المجلد الرابع من ترتيب الام للامام الشافعي رضه

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

٭ الحر يقتل بالعبد ٭ جراح النفر الرجل الواحد فيموت ٭ ما يسقط فيه القصاص
من العمد ٭ الرجل يحد امراته رجلا فيقتله او يدخل عليه بيته فيقتله ٭ الرجل يحبس
الرجل حتى يقتله ٭ منع الرجل نفسه وحرمه ٭ التعدي في الاطلاع ودخول المنزل ٭
ماجاء في الرجل يقتل ابنه ٭ قتل المسلم ببلاد الحرب ٭ ما قتل اهل دار الحرب من المسلمين فاصابوا
من اموالهم ٭ ما اصاب المسلمون في ايدي اهل الردة من متاع المسلمين ٭ من لا قصاص بينه
لاختلاف الدينين ٭ شرك من لا قصاص ٭ الزحمان يلتقيان ٭ قتل الامام ٭٭
امر السيد عبده ٭ الرجل يسقي الرجل السم او يضطره الى سبع ٭ المراه تقتل حبلى
وتقتل ٭ تحول حال الجرح حتى اذا جني عليه وحال الجاني ٭ الحكم بين اهل الذمه ٭
دية المسلم قبل يجني وبعد ما يجني وردة المجني عليه بعد ما يجني عليه ٭ ردة المجني عليه
وتحول حاله ٭ تحول المجني عليه بالعتق الجاني يعتق بعد رق ٭ جماع القصاص فيما دون
النفس ٭ تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف ٭ امر الحاكم بالقود ٭ زيادة الجنايه ٭
دواء الجرح ٭ جنايه المجروح على نفسه ٭ من يلي القصاص ٭ خطا المقتص ٭ ما يكون به
القصاص ٭ العلل في القود ٭ ذهاب البصر ٭ النقص في البصر ٭ اختلاف الجاني والمجني
عليه في البصر ٭ الجنايه على العين القائمه ٭ في السمع ٭ الرجل يعمد الرجلين بالضربه
او الرميه ٭ النقص في الجاني المقتص منه ٭ الحال الذي اذا قتل بها الرجل الرجل اقيد منه
الجراح بعد الجراح ٭ الرجل يقتل الرجل عمدا وعليه اخر فيقتله ٭ الجنايه على اليدين
والرجلين ٭ الرجلين ٭ الانثيين ٭ الاليتين ٭ الجنايه على ركب المراة ٭
عقل الاصابع ٭ ارش الموضحه ٭ الهاشمه ٭ ما دون الموضحه من الشجاج ٭
الشجاج في الوجه ٭ الجائفه ٭ ما لا يكون جائفه ٭ كسر العظام ٭ العوج والعرج
في كسر العظام ٭ كسر العضد والعنق ٭ كسر الصلب ٭ النوافذ في العظام ٭ ذهاب العقل
من الجنايه ٭ سلخ الجلد ٭ ... الاظفار ٭ غم الرجل وخنقه ٭ الحكومه ٭ التقا الفارسين ٭
صدمه الرجل الاخر ٭ اصطدام السفينتين ٭ جنايه السلطان ٭ ميراث الديه ٭
عفو المجني عليه في العمد والخطا ٭ من يقسم ويقسم فيه وعليه ٭ الورثه يقسمون ٭ بيان
ما يحلف عليه القسامه ٭ عدد الايمان على كل حالف ٭ نكول الورثه واختلافهم في

القسامه ومن يدعى عليهم ٭ ما يسقط حقوق اهل القسامه من الاختلاف ولا يسقطها ٭
الخطا والعمد في القسامه ٭ القسامه بالبينة وغيرها ٭ اختلاف المدعي والمدعا عليه في الدم ٭
الترجمه في نسخه باب في الاقرار والنكول والدعوى في الدم ٭ قتل الرجل في الجماعة ٭
نكول المدعى عليهم الدم عن الايمان باب دعوى الدم باب كيف اليمين على الدم ٭ يمين المدعي
على القتل ٭ يمين المدعى عليه من اقراره ٭ يمين مدعي الدم ٭ التحفظ في اليمين ٭ تم الكتاب
٭ كتاب عتق امهات الاولاد والجنايه عليهن ٭ الجنايه على ام الولد ٭ تم الكتاب
مسئله الجنين ٭ العمري ٭ الجنايه على العبد ٭ تم الكتاب
ديات الخطا ٭ ديات الرجال الاحرار المسلمين ٭ ديه المعاهد ٭ دية المراة ٭
ديه الخنثى ٭ ديه الجنين ٭ جنين المراة الحرة ٭ جنين الذميه ٭ جنين الامه ٭ جنين الامه
تعتق والذميه تسلم ٭ حلول الديه ٭ اسنان الابل في العمد وشبه العمد ٭ اسنان الابل
في الخطا ٭ في تغليظ الديه ٭ اي الابل على العاقله ٭ اعواز الابل ٭ العيب في الابل ٭
العيب في الابل ما يحمل العاقله من الديه ومن يحملها منهم ٭ عقل الموالي ٭ عقل الحلفاء ٭
عقل من لا يعرف نسبه ٭ اين يكون العاقله ٭ جماع الديات فيما دون النفس باب ديه الانف ٭
الديه على المارن ٭ كسر الانف وذهاب الشم ٭ الديه في اللسان ٭ اللهاه ٭ ديه الذكر ٭
ذكر الخنثى ٭ ديه العينين ٭ ديه اشفار العينين ديه الحاجبين واللحيه والراس ٭
ديه الاذنين ديه الشفتين ٭ ديه اللحيين ٭ ديه الاسنان ٭ ما يحدث من النقص في
الاسنان ٭ العيب في الوان الاسنان ٭ اسنان الصبي ٭ السن الزائده ٭ قلع السن و
كسرها ٭ حلمتي الثديين ٭ النكاح على ارش الجنايه ٭ تم الكتاب الحدود
٭ السارق يوهب له السرقه ٭ ماجا في اقطع اليد والرجل يسرق باب السن التي اذا
بلغها الغلام قطعت يده ٭ في الثمر الرطب يسرق باب النفي والاغتراب في الزنا ٭ ماجاء
في حد الرجل امته اذا زنت باب ماجاء في الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد
باب ان الحدود كفارات باب حد الذميين اذا زنوا ٭ حد الخمر باب ضرب
النساء ٭ السوط الذي يضرب باب الوقت في العقوبه والعفو عنها تم الكتاب
صفه النفي باب الولاء ٭ تم الكتاب حد السرقه والقطع
فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني باب السن التي اذا بلغها الرجل والمراة اقيمت عليهما الحدود

باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل يوهب له السرقة بعد ما يسرقها او يملكها بوجه
من الوجوه ، ، ، ، ، قطع المملوك باقراره وقطعه وهو ابق ٭ قطع الاطراف كلها
من يجب عليه القطع ٭ ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة ٭ غرم السارق ٭ حد قاطع الطريق
الشهادات والاقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك ٭ حد الثيب الزاني ٭
ما يدرا فيه الحد في الزنا ولا يدرا ٭ تم الكتاب التفليس كيف ما يباع من مال
المفلس باب فيما جاء فيما يجمع مما ساع من مال الصاحب الدين باب ما جاء في العهدة في مال
المفلس باب ما جاء في الثاني بمال المفلس باب ما جاء في شرا الرجل وبيعه وعتقه واقراره
باب ما جاء في هبة المفلس باب حلول دين الميت والدين عليه باب ما حل من دين
المفلس وما لم يحل باب ما جاء في حبس المفلس باب ما جاء في الخلاف في التفليس ٭
تم الكتاب ٭ احكام التدبير ٭ المشية في العتق والتدبير ٭ اخراج المدبر
من التدبير ٭ الشهادة في التدبير ٭ حاله المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرجه ٭
كتابه المدبر وتدبير المكاتب ٭ جامع التدبير ٭ العبد يكون بين اثنين فيدبره احدهما ٭
في مال السيد المدبر ٭ تدبير النصراني ٭ تدبير اهل دار الحرب ٭ في تدبير المرتد ٭ تدبير
الصبي الذي لم يبلغ ٭ تدبير المكاتب ٭ مال المدبر ٭ ولد المدبر ٭ ولد المدبره ووطيها ٭
في تدبير ما في البطن ٭ في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض ٭ الخلاف في التدبير ٭ تم الكتاب
كتاب المكاتبة ٭ ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا امينا ٭ هل في الكتابة
شي نكرهه ٭ تفسير قوله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم ٭ من يجوز كتابته
من المالكين ٭ كتابه الصبي ٭ موت السيد ٭ كتابه الوصي والاب والولي ٭ من يجوز كتابته
من المماليك ٭ كتابه النصراني ٭ كتابة الحربي ٭ كتابه المرتد من المالكين والمملوكين ٭
العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه ٭ العبد بين اثنين يكاتبه احدهما ٭
العبد بين الاثنين يكاتباه معا ٭ ما يجوز عليه المكاتبة ٭ الكتابه على الاجاره ٭ الكتابه على البيع ٭
كتابه العبد كتابه واحده صحيحه ٭ ما يعتق به المكاتب ٭ حاله العبيد ٭ الحكم في الكتابة الفاسده ٭
الشرط الذي يفسد الكتابه ٭ الخيار في الكتابه ٭ اختلاف السيد والمكاتب ٭ جماع احكام المكاتب
ولد المكاتب وماله ٭ بمال العبد المكاتب ٭ ما اكسب المكاتب ٭ ولد المكاتب من غير سريته ٭
ولد المكاتب من امته ٭ كتابه المكاتب على الده ٭ ولد المكاتبه ٭ مال المكاتبه ٭ المكاتبه بين اثنين يطاها

احدهما ٭ تعجيل الكتابه ٭ بيع المكاتب وشرايه ٭ عتق المكاتب ٭ بيع كتابه المكاتب ٭ هبه
المكاتب وبيعه ٭ جنايه المكاتب على سيده ٭ جنايه المكاتب ورفيقه ٭ جنايه عبيد المكاتب
انما جنى على المكاتب فله ٭ جنايه المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه ٭ الجناية على المكاتب و
رفيقه ٭ عتق سيد المكاتب ٭ المكاتب بين اثنين يعتقه احدهما ٭ ميراث المكاتب ٭ عجز المكاتب
بلا رضا ٭ بيع كتابه المكاتب ٭ الوصيه بالمكاتب نفسه ٭ الوصيه للمكاتب ٭ الوصية للعبد
ان يكاتب ٭ الكتابه في المرض ٭ افلاس سيد العبد ٭ ميراث سيد المكاتب ٭ موت المكاتب
في افلاس المكاتب ٭ ميراث المكاتب وولاه ٭ الخلاف في الصدقات المحرمات ٭ تم الكتاب
، ، ، الاقرار والاجتهاد بالحكم بالظاهر ٭ جماع ما يجوز اقراره اذا كان ظاهرا ٭ اقرار
من لم يبلغ ٭ اقرار المغلوب على عقله ٭ اقرار الصبي ٭ الاكراه وما في معناه ٭ جماع
الاقرار ٭ الاقرار بالشي غير موصوف ٭ الاقرار بشي محدود ٭ الاقرار للعبد والمحجور عليه ٭
الاقرار للبهايم ٭ الاقرار لما في البطن ٭ الاقرار بغصب شي في شي ٭ الاقرار بغصب شي
بعدد وغير عدد ٭ الاقرار بغصب شي ثم يدعي الغاصب ٭ الاقرار بغصب الدار ثم بيعها ٭
الاقرار بغصب الشي من احد الرجلين ٭ تم الكتاب ٭ والحواله والشركه ٭ تم الكتاب
الشركه ٭ تم الكتاب ٭ الحواله ٭ تم الكتاب ٭ الوكاله ٭ العاريه ٭ الوديعه ٭
تم الكتاب ٭ النفقة على الاقارب ٭ نفقه المماليك ٭ الحجة على من خالفنا ٭ تم الكتاب
اصطدام الفارسان ٭ تم الكتاب ٭ مسئلة الحجام والخاتن والبيطار ٭ اخر الكتاب
مسئلة الرجل يكري الدابه فيضربها فتموت ٭ اخر الكتاب جناية معلم الكتاب ٭ اخر الكتاب
مسئلة الاجراء ٭ تم الكتاب خطا الطبيب والامام يودب ٭ تم الكتاب
الجمل الصوول ٭ تم الكتاب كتاب اللقيط واللقطه الصغيرة واللقطة
الكبيرة ٭ اخر الكتاب كتاب اللقطة الصغيرة ٭ اخر الكتاب ٭
كتاب اللقطة الكبيره ٭ القرعة باب القرعة في المماليك وغيرهم ٭ عتق المماليك مع الدين
العتق ثم يظهر للميت مال باب كيف قيم الرقيق باب سدبه بعض الرقيق على بعض في العتق في
الحياه ٭ عتق الشرك في المرض ٭ اختلاف المعتق وشريكه ٭ من يعتق على الرجل والمراة اذا
علما ٭ تم الكتاب ٭ وضع الصدقات في الحبس ٭ في الشركة ٭
اقران نكاح مفسوخ ٭ وضع كتاب عتق عبد ٭ كرا الدور ٭ اذا اراد ان يكتب شرا عبد

الحماس وفي الصدقات الموقوفات

سراء عبد آخر ٭ سراء البراءة ٭ الاختلاف في العيب ٭ وسقه في المكاتب املاها الشافعي رض
وشبهه في المدبر ٭ تم الكتاب الاستحقاق تم الكتاب ٭ الطعام والشراب ٭
جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم ٭ جماع ما يحل ويحرم اكله وشربه مما يملك الناس
تفريع ما يحل ويحرم ٭ ما يحرم من جهه ما لا ياكل العرب ٭ يحرم اكل كل ذي ناب من
السباع ٭ الخلاف والموافقه في اكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره ٭ اكل
الضبع ٭ ما يحل من الطاير ويحرم ٭ اكل الضب ٭ اكل لحوم الخيل ٭ اكل لحوم الحمر
الاهليه ٭ تم الكتاب ٭ الاشربه تم الكتاب الوليمة
تم الكتاب الصدقة تمت الصدقه الوصيه تمت الوصيه ٭
البحيره والسايبه والوصيله والحام ٭ في معنى البحيره والسايبه والوصيله والحام ٭
تفريع العتق ٭ الخلاف في السايبه والكافر يعتق المومن ٭ الخلاف في الموالي ٭
تفريع البحيرة والسايبه والوصيله والحام ٭ الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل ٭
الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات ٭ تم الكتاب ٭ بلوغ الرشد وهو الحجر ٭
آخر الكتاب مسله المني ٭ ما ينجس الماء وما لا ينجسه ٭ ما ينجس الماء مما خالطه ٭
اخر المسله المني ٭ زيادة في مسلة المني زادها ربيع بن سليمان ٭ اخر الكتاب ٭
المرتد الكبير ٭ ما يحرم به الدم من الاسلام ٭ تفريع المرتد ٭ الشهادة على المرتد ٭
مال المرتد وزوجه المرتد ٭ مال المرتد ٭ المكره على الردة ٭ ما احدث المرتد في حال ردته
في ماله ٭ جناية المرتد ٭ الجناية على المرتد ٭ الدين على المرتد ٭ الدين للمرتد ٭ ذبيحه المرتد ٭
نكاح المرتد ٭ الخلاف في المرتد ٭ تكلف الحجه على قايل القول الاول ٭ خلاف بعض الناس
في المرتد والمرتدة ٭ تم الكتاب ٭ الاقضيه تم جماع عشرة النساء ٭
النفقه على النساء ٭ الخلاف في نفقه المراة ٭ القسم للنساء ٭ الحال التي يختلف فيها
حال النساء ٭ الخلاف في القسم للبكر والثيب ٭ قسم النساء اذا حضر السفر ٭ الخلاف
في القسم في السفر ٭ نشوز الرجل على امراته ٭ ما لا يحل ان يوخذ من المراة ٭ الوجه الذي يحل
به للرجل ان ياخذ من امراته ٭ الخلاف في طلاق المختلعه ٭ الشقاق بين الزوجين ٭
حبس المراة لميراثها ٭ الفرقه بين الازواج بالطلاق والفسخ ٭ الخلاف في الطلاق
انفساخ النكاح بين الامة وزوجها العبد اذا عتقت ٭ الخلاف في خيار الامه ٭

اللعان ٭ الخلاف في اللعان ٭ الخلاف في الطلاق الثلاث ٭ ما جاء
في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه ما جاء في امر النكاح ٭
ما جاء في عدد ما تحل بهن الحراير والاماء وما يحل به الفروج ٭ الخلاف في هذا
الباب ٭ ما جاء في نكاح المحدثين ٭ ما جاء فيما يحرم نكاح القرابه والرضاع وغيره
ما يحرم الجمع فيه بين النساء في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين ٭ الخلاف
في السبايا ٭ الخلاف فيما يوتى بالزنا ٭ ما جاء في نكاح اما المسلمين وحراير
اهل الكتاب واما يهم باب التعريض في خطبة النكاح ٭ ما جاء في الصداق
باب الخلاف في الصداق ٭ ما جاء في النكاح على الاجارة باب النهي ان يخطب
الرجل على خطبه اخيه ٭ ما جاء في نكاح المشركات باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده اكثر
من اربع نسوة باب انكاح الولاة والنكاح بالشهادة ٭ الخلاف في نكاح الاوليا
والسنه في النكاح باب طهر الحايض باب في اتيان الحايض ٭ الخلاف في اعتزال
الحايض باب الخلاف في مباشرة الحايض باب في اتيان النساء في ادبارهن باب
ما يستحب من تحصين الاماء عن الزنا باب نكاح الشغار ٭ الخلاف في نكاح الشغار
نكاح المحرم باب الخلاف في نكاح المحرم باب في انكاح الوليين باب في اتيان
النساء قبل احداث غسل باب الشهادة في البيوع باب الاشهاد عند الدفع
الى اليتامى باب ما جاء في قول الله عز وجل واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم حتى
ما يفعل بهن من الحبس والاذى باب الشهادة في الطلاق باب الشهادة
في الدين باب الخلاف في هذا باب اليمين مع الشاهد باب الخلاف
في اليمين مع الشاهد باب شهادة النساء لا رجل معهن ٭ الخلاف
في اجازة اقل من اربع من النساء باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم باب
شهادة القاذف باب الخلاف في اجازة شهادة القاذف باب التحفظ
في الشهادة باب الخلاف في شهادة الاعمى باب ما يجب على المرء من
القيام بشهادته باب ما على من دعي يشهد بشهادة قبل ان يسالها ٭
الدعوى والبينات باب في الاقضيه باب في اجتهاد الحاكم باب التثبت
في الحكم وغيره باب المشاورة باب اخذ الولي بالولي باب ما يجب في اليمين

تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه

الرائع
من كلام [illegible]
على الشيخ رضي الله عنهما
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحر يقتل العبد

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما
فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية
بالغة ما بلغت فإن كانت ديات أحرار وقيمته في مال الجاني دون عاقلته وإن جنى عليه
خطأ فقيمته على عاقلة الجاني وإذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول
في قيمتهم قول الجاني لأنه يغرم قيمته وعلى السيد البينة بفضل إن ادعاه وإن كانت
خطأ فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني لأنهم يضمنون قيمته فإن قالوا قيمته
ألف وقال الجاني قيمته ألفان ضمنت العاقلة ألفا والجاني في ماله ألفا لأنه
سقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ولا يلزمهم إقراره إذا كذبوه ولو جنى عبد على عبد
عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدين في العمد ولا أنظر إلى فضل قيمة أحدهما على الآخر
ويخير سيد العبد المجني عليه بين القصاص في النفس وما دونها وبين الأرش فإن
اختار الأرش فهو له في عنق العبد الجاني وقيمته لسيد المجني عليه بالغة ما بلغت
والقول في قيمة العبد المجني عليه قول سيد العبد الجاني ولا أنظر إلى قول
العبد الجاني لأن ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك لو كانت
الجناية خطأ كان القول قول سيد الجاني وإذا أقر العبد بأن قيمته الأكثر
لم يلزمه الأكثر في عبوديته وإن عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد
وهكذا لو كان الجاني على العبد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما والعبد وإن كانت
الجناية على العبد مكاتبا نفسه وبين العبد القود فإن اختار سيد العبد ترك القود للمال
أو كانت الجناية خطأ فسواء فإن أقر المكاتب بأن قيمة العبد المجني عليه ألفين وقيمة المكاتب
ألف أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان أحدهما أن إقراره موقوف فإن أدى المكاتب
ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد إبطال شيء منه وإن عجز المكاتب قبل أدائه فالقول قول
السيد في قيمة العبد المجني عليه فإن كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد
المجني عليه فإن كان لم يبع العبد في شيء من جنايته وإذا أعتق اتبع بالفضل وإن أدى فضلا
عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجني عليه قال ولو أدى

أقل

أقل مما أقر به السيد خير السيد بين أن يفديه بالفضل متطوعا أو باع من العبد بقدر
ما بقي مما أقر به السيد قال الربيع وإذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز
المكاتب رجع السيد على الذي دفعت إليه الزيادة على ما أقر به فأخذ منه ويدفعه
إلى المكاتب فيكون في يديه كسائر ماله فإذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وإن
عجز كان المال كله لسيده قال الشافعي رضي الله عنه والقول الثاني
أن ذلك لازم للمكاتب لأنه أقر وهو يجوز له ما أقر به في ماله ويلزمه لسيده وإن عجز
المكاتب بيع المكاتب فيه إن لم يتطوع بأدائه عنه قال وإذا قتل المكاتب عبيدا عمدا
واحدا بعد واحد فاسم واحد فالسيد العبد الذي قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه إلى ولي الذي
قتل أولا فعفا عنه على مال أو على غير مال كان عليه أن يدفعه إلى ولي الذي قتل بعده
بعده فإن عفي عنه دفعه إلى ولي المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد إلا عفي عنه
أو يقتله أحد المدفوع إليهم قال ولا يجوز قضاؤه به للذي قتل أولا وعفوه عنه
تركا للقود عنه ممن قتل بعده لأنه لهم يستوجب عليه قتله لمن قتل من أوليائه
فيكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم ولكل واحد
منهم أخذ حده لأن حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو أيديهم قتلهم القصاص
في موضع واحد قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قتل الرجل النفر عمدا
أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة في ماله حالها وإذا قتل الرجل النفر عمدا ثم ارتد
عن الإسلام فقتل أو زنا فرجم فدياتهم في ماله كاملة في موته وإذا قتل الرجل النفر
عمدا فعدا رجل أجنبي على القاتل فقتله عمدا فلأوليائه القود إلا أن يشاؤوا أن يعفوا القود
على مال وإن عفوه على مال فلورثة المقتولين من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا
يأخذون ما في ماله وهم فيه أسوة قال وإن عفا أولياؤه الدم والمال نظر
فإن كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منه بعفوهم جاز وإلا لم يجز عفوهم لأنهم
حين عفوا الدم صار لمثل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا ديته له وإذا قتل
الرجل النفر ثم ارتد عن الإسلام لحق أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فإن تاب قتل
لهم وإن لم يتب قيل لهم إن شئتم أخذتم الديات وترك الدم وقتلناه بالردة وغنمنا
ما بقي من ماله فإن فعلوا فذلك لهم وإن أبوا بعد ما يأخذون الديات أو يقتلون فعفونا

القود على المال او لم يثبت لولي القود لم يكن ذلك لهم اذا اتوكده من ان يرجعوا في ترك
قال الشافعي رضي الله عنه واذا شاء لولي القود وامتنعوا من القتل اعطيناهم
القود الذي قبلوا ولا وجعلنا للباقين الدية وما فضل من ماله غنم عليه منه وذلك
ان واجبًا علينا اعطاء الآدميين القود والقود باقٍ على قتله لمن القود والدية ولو مات
مرتدًا قتلناه ولا اعطينا من دية اعطيناه من ماله الدية وبذلك قدمنا في هذا حق الله تعالى
في قتل الآدميين على القاتل في الردة قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا
لو زنا وهو محصن وقتل قتل الزنا او لعدة بدانا بالقتل فان ترك اولياؤه رجم

جراح النفر الرجل الواحد فيموت

قال الشافعي رضي الله عنه اذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشج الآخر
موضحة واصابه الآخر بجائفة وكل ذلك عمدًا او بشيء محدد يعمل عمل الحديد فلم يبرى
من جراحه حتى مات فهم قاتلون وعلى كلهم القود وذلك لو جرحه رجل مائة جرح
وآخر جرحًا واحدًا كان عليهما معًا القود وكان لاولياء القتيل ان يجرحوا كل واحد منهما عدد
ما جرحه فان مات والا ضربوا عنقه قال الشافعي رضي الله عنه وان كان
احدهما جرحه جرحًا جائفة غير نافذة او جائفة نافذة كان فيها قولين احدهما ان لولي القتيل ان
يجرحه جائفة غير نافذة او جائفة نافذة واذا كان القصاص بقتل لم امنعه ان يصنع
هذا ولا امر في شيء من هذا ولي القتيل ان يليه بنفسه انما امره بان يصير كيف جرحه
والقول الآخر ما جرحه فاذا اتى ضرب العنق خليت بين ولي القتيل وبينه وذلك لو كان
احدهم قطع يده نصف الذراع لم امنعه من ذلك لانه يقتل كانه وانما امنعه اذا كان جرحًا
لا يقتاد به ولا يكون فيه قصاص والثاني ان يصنع به كما كان لو جرحه اقتص منه فيما دون
النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لانه لعله يدع قتله فيكون
قد عذبه وانه لا يقدر على ان يأتي بمثل ما صنع به في المواضع التي لا يقتص منها ويقال له اقتله
ان ابى على ذلك واذا جرح الثلاثة رجلًا جراحًا عمدًا بسلاح وكان ضمنًا حتى مات وقد برأت جراح
احدهم ولم تبرأ جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص في النفس على الذي برئ
جراحه وعليه القصاص في الجراح ان كان مما يقتص منه او العقل وان كان مما لا يقتص منه
فعليه عقل ذلك الجرح بالغًا ما بلغ قل ذلك او كثر وذلك لو كانت جراحه تبلغ ديته او

اك

اكثر لانه جاني جراح لم تكن منها نفس وان ادعى احدهم ان جراحه برأت وصدقه ورثة
المقتول وهلبا ولو كذبه الشريك معه لم يقبل كذبهم لانه لو كان قاتلا معهم لم يدرأ عنهم
القتل فلا معنى لتكذيبهم اذا اراد اولياؤه صلحهم قال ولو صدقه اولياء القتيل وكذبه
الشريك معه قال اولياء القتيل نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحته معهم لم يكن ذلك
لهم الا ان يقروا ان جراحه قد برأت او تقوم بينة لانه انما يلزمهما الدية اذا كان معهما
ثالث فاذا برأت جراحه لزمتهما دية كاملة ولا يلزمهما الا باقرارهما الدية تامة لانهما قالا
دونه او بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فيكون عليهما ولو جرحه
ثلاثة فاقر اثنان ان جراح احد الثلاثة برأت ومات من جراحهما وادعى ذلك الجاني الذي
اقر له به وكذبهم اولياء القتيل وارادوا اخذ الدية من الاثنين المقرين ان جراح الجارح
معهما برأت لم يكن ذلك لانهم يزعمون انه ليس عليهما الا ثلثا الدية فيرد عليهما سواه
اذا سال ذلك الثالث ولو قتله ثلاثة احدهم عبد وارادوا اخذ الدية كان ثلثها
في رقبة العبد وثلثاها على الحرين ولو افلس احدهما او كلاهما اتبعوه ولم يكن على عاقلة
الاحرار ونصيب العبد من رقبة العبد بحال وقد قيل هكذا لو كانت القتلة عمدا
وفيه مجنون او صبيان او فيهم صبي او قتل رجل ابنه فالدية هاهنا في اموالهم ليس على
عاقلتهم منها شيء وقد قيل تحمل عاقلة الصبي والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطاه
والله اعلم واذا جرح الرجل الرجل جراحًا كثيرة والآخر جرحًا واحدًا فاراد اولياؤه
القود فهو لهم وان ارادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية اذا كانت
نفسًا فهما سواء في الغرامة الذي جرح الجراح القليلة والذي جرح الجراح الكثيرة
قال الربيع وللشافعي رحمه الله قول آخر لا تحمل العاقلة عمد الصبي وهو في ماله
ان كان له مال والا فدين عليه

ما يسقط فيه القصاص من العمد

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال الربيع
اظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة اوثق عملي في نفسي قال عطاء
قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانًا فعض احدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده

من في العاض فذهبت احدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء وحسبت انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك تقضمها كانها في في فحل يقضمها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق
وعض إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول فإذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض
العضو الذي عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من في العاض فإذا ذهبت ثنايا العاض أو ما
منها أو لم تمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لأنه لم يكن له العض وكذلك
ولو كان العاض يدا في جماعة الناس فضربه ولطمه أو يدي فضربه ولطمه كان سواء لأن
تخليص العض ليس له وأن للمعضوض منع العض فإذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث
ما منع إذا لم يكن في المنع عدوان قال الشافعي رضي الله عنه ولا عدوان في إخراج
المعضوض في العاض ولو رام إخراج العضو من في العاض فامتنع عليه وعليه إخراجها
كان له فك لحييه بيده الأخرى إن كان عض إحدى يديه وبيديه معا إن كان عض رجله
فإن كان عض قفاه فلم تبلغ يداه كان له نزع رأسه من فيه فإن لم يقدر على إخراجه فله
التحامل عليه برأسه إلى وراءه مصعدا ومنحدرا وإن قدر بيده تخليه ضبطا بفيه كان له ضرب
فمه بيده أو بما أحتج برسله فإن نزل شيئا مما وصفناه وبعج بطنه بسكين أو فقأ
عينه بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن في هذا كله الجناية لأن هذا ليس له ولا يضمن
في ما له أن يفعله وإن أتى ذلك على نفسه فذهبه وكانت فيه حسنة قال الشافعي
رحمه الله وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا عظيما
ضمنه هو لأنه متعد ه

الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا
أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أخبرنا الربيع قال
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري
وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى
الأشعري يسأل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب
فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلي

في ذلك معاوية فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ه
قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى
أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان
عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو قال
الشافعي رحمه الله على أولياء المقتول منهما أيهم علموه قد نال منها ما يجب عليه
القتل إن كان الرجل أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أوليائهما
أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف ما علم فإن حلف فله القود وإن لم يحلف حلف القاتل
وبرئ من القود والعقل قال الشافعي رحمه الله ولو كان للرجل
وليان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل إنه
زنا بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد وكان ثيبا فلا قود عليه وعليه نصف
الدية حالا في ماله للذي حلف ما علم قال الشافعي رحمه الله ولو كان له وليان
صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فيقوم ورثته
مقامه إلا أن يشاء الكبير أخذ نصف الدية فإن أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم سطربه
أن يحلف فإذا كبر حلف فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له ولو أقر له أولياء المقتول
منهما أنه كان معها في ثوب وتحرك تحرك المجامع وأنزل ولم يقروا بما يوجب الحد سقط
عنه القود قال الشافعي رحمه الله ولو أقروا بما يوجب الحد وكان المقتول
بكرا فادعى أولياؤه أخوته أو أبوه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل
القود لأنه ليس على البكر قتل في الزنا فإن جاء ببينة أنه كان ثيبا أسقط عنه
العقل والقود قال الشافعي رضي الله عنه ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل
قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يصدق بقوله
فيما يسقط عنه القود وهكذا لو وجده يلوط بابنه أو يزني بجاريته لا يحلف ولا يسقط
عنه القود والعقل والقود في القتل إلا أن يقتل ما يحل دمه ولا يحل دمه وإن
إلا بكفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولو أن رجلا وجد
مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء
في الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في

في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة والله اعلم

الرجل يحبس الرجل حتى يقتله

قال الشافعي رحمه الله واذا حبس الرجل للرجل رجلا اي حبس ما كان كتاف او ربط البدن او امساكها او اضجعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويحبس ويعزر لان هذا لم يقتل وانما يحكم بالقتل على القاتل

منع الرجل نفسه وحريمه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عن عمرو بن شعيب عن ابيه او بعض اهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان معاوية او بعض الولاة بعث الى الوهط ليقبضه فلبس عبد الله بن عمرو السلاح وجمع من اطاعه وجلس على بابه فقيل له اتقاتل فقال وما يمنعني ان اقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قال الشافعي رضي الله عنه فمن اريد ماله في مصر او في صحراء او اريد حريمه في واحد منهما فالاختيار له ان يكلمه ويستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله وان ابى ان يمتنع من ارادة ماله او قتله او قتل بعض اهله او دخولا على حريمه او ولاجا منه حتى يدخل الحريم او اخذ المال او يريده للارادة التي يخاف المرء ان ينال له او بعض اهله فيها محاربة فله ان يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فان لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه الا بضربه بيد او عصا او سلاح حديد او غيره فله ضربه وليس له عمد قتله واذا كان له ضربه فاتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة قال الشافعي رحمه الله وان ضربه ضربة او لم يضربه حتى يرجع عنه تاركا لقتاله لم يكن له ان يعود عليه بضربه قال الشافعي رحمه الله وان قاتله وهو مول مثل ان يكون يرميه او يطعنه او يوهقه كان له عندي ان يثبته اياه او اعرافه لرميه ضربه ورميه ولم يكن له بعد ذلك ضربه ولا رميه قال الشافعي رحمه الله وان اراده وهو في الطريق وبينهما نهر او خندق او جدار او ما يصل معه اليه لم يكن له ضربه

ولا يكون له ضربه حتى يكون نازلا له مريدا له فاذا كان نازلا له مريدا له كان له ضربه حينئذ اذا لم يره انه يدفعه عنه الا بالضرب قال وان كان له مريدا فانكسرت يد المريد او رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لان الارادة لا تحل ضربه الا ان يكون مثله يطيق الضرب فاما اذا صار الى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه قال وان كان في جبل او حصن او خندق فاراده رجل لا يصل اليه لم يكن له ضربه فان رماه الرجل ووصل الذي يصل اليه لقربه منه كان له رميه وضربه وان يبرز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال فاراده فله ضربه في هذه الحال قال الشافعي رحمه الله وسواء فيما يحل بالارادة وان يكون يبلغ الضرب او الرمي منها وحرم من المسلم والذمي والمعتوه والمراة والصبي والجمل الصؤول والدابة الصؤول لانه انما يحل ضربه لان يمنع المراد او يجرح بكل هؤلاء سواء فيما يحل منهم بالارادة اذا كان المريد يقدر على القتل والمراد ان يبدر المريد بالضرب قال الشافعي رحمه الله واذا اقبل الرجل بالسيف او غيره من السلاح فان وقع في نفسه انه يضربه وان لم يبدء المقبل اليه بالضرب فليضربه وان لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه فان ضربه وهو مقبل على الارادة فله ضربه وان ولى وترك الارادة لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب او الارش واذا التقى للرجل جمل او رجل او ضربه فمات مما اصابه فلا عقل ولا قود ولا كفارة واذا اقبل ليس له رميه ولا ضربه فعليه القود والكفارة فيما نال منه قال ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربة ثم ولى او جرح فسقط ثم عاد فضربه اخرى فمات منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفارة لانه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع قال ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم مات منهما فله القود في اليسرى واليمنى هدر ولو مات منهما فاراد ورثته الدية فلهم نصف الدية قال ولو اقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية لانه مات من جراح متقدمة منها مباح واثنين عن ساحة ... مباح فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلت جنايته بينه ولو جرحه اولا وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما مستوى قليل الجراح في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية فان عاد فاقبل فجرحه جراحة قليلة او كثيرة فمات فعليه ثلث الدية قلت او كثرت

قال وما أصاب المرتد لنفس الرجل أو ماله أو حرمه من الرجل في إقباله وناله به في تولّيه عنه سواء لأنه ظالم لذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله فإن كان المرتد معتوها أو ممن لا قود عليه فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وإن كان المرتد بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها إن كانت تصول أو تعقر أو مما لا تصول ولا تعقر بحال إذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب

التعدي في الاطلاع ودخول المنزل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته فرأى رجلا اطلع عليه فأهوى إليه بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه قال الشافعي رحمه الله فلو أن رجلا عمد أن يأتي بيتا أو كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع ولو أن الرجل المطلع عليه حذفه بحصاة أو وجره بعود صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أنه لا يكون له جرح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا أو ما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه [illegible] ولا إثم إن شاء الله ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء وما ناله به فعليه قود أو عقل إن كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لأنه إنما أذن له الذي يناله بالشيء الخفيف

الذي

الذي يردع بصره لا يقتل نفسه قال ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من النزوع بعد مسألته أن يرجع أو بعد رميه بالشيء الخفيف استغاث عليه فإن لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فإن لم يمتنع في موضع الغوث وغيره عن النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه فإن جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا كفارة وبما يرميه به ما أمرته به أولا حتى يمتنع فإن لم يمتنع ناله بالحديدة وغيره لأن هذا مكان يرى ما لا يحل له قال الشافعي رضي الله عنه ولو لم ينل هنا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشيء إذا اطلع فنزع عن الاطلاع أو رآه مطلعا فقال ما عمدت ولا رأيت وإن ناله قبل أن ينزع بشيء فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شيء لأن الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع شيئا ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشيء بحال ولم يكن له أن يطلع لأنه لا يدري لعله ينال منهم عورة ليست له رؤيتها وإن ناله بشيء في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا إلا أن يطلع على امرأة منهم متجردة فيناله فلا شيء فيكون له حسبه فيه ما يكون له في الأجنبي إذا اطلع قال وإنما فرقت بين المطلع أو ما يطلع وبين المرتد مال الرجل أو نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن البصر قد يمتنع منه بالتواري عنه بالستر وليس هكذا الرجل يضحو للرجل يخاف قتله واحتج ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وبأن النظر للعورة معصية وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المرتد فأجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وإن أتى ذلك على نفس المدفوع قال وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى الضرب على نفسه فإذا ولى راجعا لم يكن له ضربه قال الشافعي رحمه الله وكذلك إذا دخل مستطاعا في باديه وفيه حرمه أو لا حرم له فيه أو حرا أنه ولم يكن له فيها حرمة إذا رأى أنه يريد ماله أو نفسه أو الفسق وهكذا إن أراد دخول منزله أو كابره عليه قال وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو بفسق أو لا يعرف به قال ولا يصدق على ذلك

القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينة بعينها فان لم تقم بينة اعطي منه القود
ولو جاء ببينة فشهدوا انهم راوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك
فضربه هذا فقتله اهدرته ولو انهم راوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا او ذكروا
سلاحا غير شاهره فقتله اقدته منه لانه لا اطرح القود الا ببينة على دخول الدار
وان لم يشهر عليه السلاح ويقوم بذلك بينة قال الشافعي رحمه الله ولو شهدوا
انهم راوا هذا مقبلا الى هذا في صحراء بالسلاح فقتله الرجل اقدته به لانه قد يقبل
الاقبال غير المخوف مريدا له ولا دلالة على انه اقبل اليه اقبال المخوف واي سلاح
اذا اقبل اليه بعصا او حجر او قوس او سيف او غيره ثم قتله وهو مقبل اليه
شاهره اهدرته قال ولو شهدوا انه اقبل اليه في صحراء بالسلاح فضربه فقطع يده
التي اراده بها ثم عند فادركه فذبحه اقدته منه وضمنت المقتول دية القاتل ولو ضربه
ضربة في اقباله واخرى في ادباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لاني جعلته
مات من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف
الدية قال الشافعي رضي الله عنه واذا التقى القوم المتاولون لياخذوا اموالهم او غشوهم
في حريمهم فصالوا فاقتتل المطلوبون ممن قتلوا هدر ومن قتل الطالبون لزمهم فيه القود
والعقل وما ذهبوا به لم يسقط عن الطالبين ما نالوه حتى يحكم عليهم فيه بحكمه قال
ولو كان مع الطالبين قوم مستكرهين او اسرى فاصابوا فقتل المستكرهون
بضربة او رمي لم يعمدوا به او عمدوا وهم لا يعرفون فلا عقل ولا قود على المطلوبين
الذين نالوهم وعليهم فيهم الكفارة لانهم في معنى المسلمين ببلاد العدو قال
الشافعي رحمه الله ومن عمدهم وهو يعرف انهم مستكرهون او اسرى فعليه فيهم القود
ان نال منهم ما فيه القود والعقل ان نال منهم ما فيه العقل لا يبطل ذلك عنه الا ان يجهل
حالهم او يعرفهم فيصيبهم منه في القتال بما لا يعمدهم به خاصة او يعمد الجمع الذين هم فيه
او يشهر عليه سلاحا يضربه فيقتله قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان
الزحفان طالبين قتال ان يقتتلوا على نهب او عصبية ويغشى بعضهم بعضا في حريمه
فلا يسقط عن واحد من الذين اصابت من صاحبه عقل ولا قود الا ان يشهد رجل
بعينه رجل يضربه فيدفعه عن نفسه فان له دفعه عنها وما تلفه ان الرجل قد اراد

بضربه

بضربه المريد على ما يتخوف في نفسه اذا كان المريد مقبلا اليه فالقول قول المراد مع يمينه
كان المراد شجاعا او جبانا والمريد مامونا او مخوفا قال الشافعي رحمه الله واذا غشي
القوم القوم في حريمهم او غير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشيون عن انفسهم فما
اصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما اصابه منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلا وقودا

ما جاء في الرجل يقتل ابنه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه
فمات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين
ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال الشافعي رحمه الله وقد حفظت
عن عدد من اهل العلم لقيتهم الا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال الشافعي رحمه الله
هكذا فكذلك الجد ابو الاب والجد البعد منه لان كلهم والد قال الشافعي رحمه الله
وكذلك الجد ابو الام والجد البعد منه لان كلهم والد قال الشافعي وكذلك لا
يقص منهم في جرح يناله وهكذا اذا قتل الولد الوالد قتل به وكذلك اذا قتل امه وكذلك
اذا قتل احد اجداده او جداته من قبل ابيه او امه قتل بها الا ان يشاء اولياء المقتول منهم
ان يعفوا واذا كان الابن ولا اخ من الولاة ولورثة ابيه غيره ان يقتلوه وكذلك لا يقاد
الولد من الوالد في جراح دون النفس قال الشافعي رحمه الله وعلى الرجل اذا قتل ابنه
ديته مغلظة في ماله والعقوبة وديته مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ان جاء بها كلها او بزل او ما بين ذلك
قبل منه ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة الا ان يشاء ذلك ورثة المقتول
ولا يقبل منه فيها بازل اكبر من سنته قال الشافعي رحمه الله ولا يرث القاتل من دية
المقتول ولا ماله شيئا قتله عمدا او خطا قال الشافعي رحمه الله واذا كان الاب
عبدا والابن حرا فقتله الاب لم يقتل به وكانت ديته في عنقه وكذلك لو كان الابن
عبدا قال واذا قتل الولد الوالد اقيد منه وكذلك اذا جرحه اقيد منه اذا كان

حر والاب

دما وهما متكافئين فإن كان الولد القاتل عبدًا فديته في ماله ويعاقبه أكثر من
عقوبة الذي قتل الأجنبي قال ويقاد الرجل من عمه وخاله لأنهما ليسا في
معاني الوالدين قال الشافعي رحمه الله ويقاد الرجل من أبيه من الرضاعة وليس ابنه
من النسب قال وإذا تداعى الرجلان ولدًا فقتله أحدهما قبل يلحق نسب إلى أحدهما
أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة وجعلت الدية في ماله وكذلك لو قتلاه جميعًا
قال وإذا أكذبا أنفسهما إذا كانا قاتلاه بالدعوة لم أقبلهما لأني ألزمته أحدهما
وإن أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قبلته منه لأنهم إنما ألزمته ابنه إذا كان قبل بيانه
أو يلحقه القافة بأحدهما وإذا قتل الرجل امرأة له منها ولد لم يقتل بها وليس لابنه أن يقتله
قودًا ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه فإذا لم يقتل بأبيه قودًا لم يقتل بقود شيء لابنه بعضه
وكذلك لو كان ابنه حيًا يوم قتلها ثم مات ثم طلب ورثة أبيه القود لم يقد منه لأن له
كان في الدم ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان عليه القود

قتل المسلم ببلاد الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا
إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية قال الشافعي رضي الله عنه
يقول من قوم يعني في قوم عدو لكم قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مروان بن معاوية
الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم
المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك
قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال الشافعي رضي الله عنه إن كان هذا يثبت
فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم متطوعًا وأعلمهم أنه بريء من كل
مسلم مع مشرك نزول الآية قال الشافعي رضي الله عنه وفي التنزيل كفاية عن التأويل
لأن الله عز وجل إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في
الآية بعدها في الذين بيننا وبينهم ميثاق وقال بين هاتين الحكمين فإن كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية ولم يحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله من قوم يعني في قوم
عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكانت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة
على دار وفيها من له إن قتل عقل أو قود كان هذا بحكم الله عز ذكره قال الشافعي رحمه الله
ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين
كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كانوا من
طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين قال الشافعي رحمه الله وإذا دخل مسلم
في دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه
بعينه مسلمًا وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقاه منفردًا بهيئة المشركين في دارهم فيقتله
وكذلك أن قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها كل هذا عمد خطأ يلزمه
اسم الخطأ لأنه خطأ لأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمدًا بالقتل قال
وكذا لو قتله أسيرًا أو محبوسًا أو نائمًا أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه
هيئة أهل الإسلام لأن المشرك قد يتشبه بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك
وكان القول فيه قوله فإن كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه
مسلمًا أحلف فإن حلف برئ وإن نكل حلفوا خمسين يمينًا لقد قتله وهو يعلمه مسلمًا وكان
لهم القود إن كان قتله عامدًا لقتله وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية
وعليه الكفارة قال وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلمًا منهم أو أسيرًا فيهم
أو مستأمنًا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة
وعلى عاقلته الدية وكذلك في الأسارى يقتل بعضهم بعضًا ويجرح بعضهم بعضًا فيقيد
بعضهم لبعض ويقص لبعضهم من بعض من الجراح وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا
أسلموا وهم يعرفون ما عليهم وهم من حرام وحلال أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم
من بعض الحقوق في الأموال إذا أسلموا وإن لم يعلموا ما عليهم ولهم قال وإذا أسلم القوم
ببلاد الحرب فأصابوا حدًا لله تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقم عليهم وإذا علموا فعادوا
أقيم عليهم وإذا وصف الحربي الإيمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مغلوب على عقله فقتله بعد
إيمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للإيمان لم يقد منه لأنه لا يكون بهذا بمنزلة كامل
الإيمان وحكم الإيمان حتى يصفه بالغًا غير مغلوب على عقله قال الشافعي رحمه الله
وإذا أسلم الحربي وله ولد صغار وأمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فللولد حكم

الإيمان بأي الأمرين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد أن يقول لم أعلمه
فيقول له حكم الإسلام إلا بإسلام أبويه معا قال ولو أغار المسلمون على المشركين
أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين
بعضا أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا
قود عليه وعليه الكفارة ويدفع إلى أولياء المقتول ديته قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما في صف
المسلمين فقال ظننته مشركا لم يقبل منه إنما يقبل منه إذا كان الأغلب ما ادعى
ادعى قال الشافعي رحمه الله ولو قتل المسلم قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحدا
أو اثنان واحدا فحمل فقتل مسلما في صف المسلمين وقال ظننته الذي حمل أو بعض
من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية قال الشافعي رضي الله عنه ولو قتله
في صف المشركين فقال قد علمته أنه مؤمن فعمدت قتله قال الشافعي رضي الله عنه
ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود
ولو قال عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم كانت عليه الدية قال ولو قال لم أعرفه
مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة قال ولو كان الكافر
الحامل على المسلم أو كان بالمسلم ملتجئا فضربه وهو مستتر بمسلم وقال عمدت الكافر
كان هكذا ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لأنه ليس له عمد المؤمن في حال
قال ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم
فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر فقيد المسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر
إذا لم يمكنه إلا بإرادة الإتيان على الضربة بالمسلم . أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير قال
كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج
يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة
يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم
الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ه

ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم

أخبرنا الربيع

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وما نال أهل دار الحرب من المسلمين
من قتل مسلم أو معاهد أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضمنوا منه شيئا إلا أن
يوجد مال لمسلم أو معاهد أو مستأمن في أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا
وكذلك إن قتلوا وحدانا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الإسلام مستترا
أو محاربا لم يتبع إذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولي المقتول عليه قصاص ولا أرش
ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره إلا ما وصفت من أن يوجد
عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه فإن قال قائل ما دل على ما وصفت
قيل قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما سلف
ما مضى وذهب ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح
عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإيمان يجب ما كان قبله قال الله تبارك وتعالى وذروا ما بقي من الربا ولم
يأمرهم برد ما مضى منه وقتل وحشي حمزة فأسلم فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل
ولم يؤمر له بكفارة لطرح الإسلام ما فات في الشرك وكذلك إن أصابه بجرح لأن الله
عز وجل قد أمر بقتال الذين كفروا ومن أهل الأوثان حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
لله وقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله وهم صاغرون وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا
قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله يعني بما أحدثوا
بعد الإسلام القتل والحدود ولا يلزمهم بما مضى قبله قال الشافعي رحمه الله
وهكذا كل ما أصابه لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر
ولو وجدوا مالا لهم في يدي رجل لم يكن لهم أخذه ولو تحول رجل منهم إلى أهل الإسلام
لم يكن له الخروج من يديه لأن دماءهم وأموالهم مباحة قبل الإسلام والعهد لهم وهم
مخالفون أهل الإسلام فيما وجد في أيديهم لمسلم بعد إسلامهم لأن ذلك يوجد منهم بعد
إسلامهم لأن الله عز وجل قضى في رد الربا برد ما بقي منه ولم يقض برد ما قبض فهلك في
الشرك قال الشافعي رحمه الله وما أصاب الحربي المستأمن والذمي للمسلم أو معاهد
من دم أو مال اتبع به لأنه كان ممنوعا أن ينال أو ينال منه ه

ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا وأعلنوا الإسلام في دار الإسلام
وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها
أو رجعوا إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء
ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا
ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام ومن
لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك في الرجل والمرأة قال الشافعي رضي الله عنه وما أصاب
أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون
أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل
والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعدما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا
لا يختلف ذلك قال الشافعي رحمه الله فإن قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة قيل قال
لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية قال
فإن قيل فما قوله تدون قتلانا قيل إذا أصابوا غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية
في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف الحكم عند
أبي بكر فإن قيل ولا نعلم أحدا منهم قتل بأحد قيل ولا يثبت عليه أحد قتل أحد بشهاده
ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولي دم قتل أن يقتل له لو طلبه والردة لا تدفع عنهم
قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا قال الشافعي رضي الله عنه
فإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها
فعليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الإيمان ولا يعلم إيمانه وعبد عتق ولا
يعلم عتقه ثم قتلهما فيقتل بهما في الحالين في بلاد الإسلام قال الشافعي رحمه الله
ولو كان كافر أسلم ببلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم يكن له دية وكانت
فيه كفارة قال الشافعي رضي الله عنه ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر
الإسلام قبل القتل وعلم القاتل بإسلامه أو لم يعلمه وداه لأنه عمده وهو ممنوع
بالقتل وإنما يسقط عنه القتل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه كأنه قتله
في غارة لقول الله جل وعز فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال

الشافعي

الشافعي يعني والله أعلم في قوم عدو لكم

من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الآية قال الشافعي رضي الله عنه فكان ظاهر الآية
والله أعلم أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنهم
المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله فمن عفي له من أخيه لأنه
جعل الأخوة بين المؤمنين ثم قال الآية فقال إنما المؤمنون إخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين
ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ظاهر الآية قال
الشافعي رحمه الله وسمعت عددا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان
في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مسلم بكافر وبلغني عن عمران
ابن حصين أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن حسين عن مجاهد وعطاء وأحسبه طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر أخبرنا سفين بن عيينة عن مطرف عن الشعبي
عن أبي جحيفة قال سألت عليا عليه السلام هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم
شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبدا
فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الأسير
وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر
ولا امرأة بكافر في حال أبدا وكل من وصف الإيمان من أعجمي أو أبكم يعقل ويشير بالإيمان
ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه ديته في ماله حالة وسواء أكثر في الكفارة — القتل ظ
أو لم يكثر وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه أو على غير مال لا يحل والله أعلم قتل
مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قتل المؤمن
الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ حبسه سنة ولكن حبس
يبتلى به وهو ضرب من التعزير قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قتل الكافر المؤمن
قتل به ذميا كان القاتل أو حربيا أو مستأمنا وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن
كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلالة على ما ذكرت قوله من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود فهذه جامعة لكل من قتل
قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل المقتول كافر
او عبد فعلى اولياء المقتول البينة بانه مسلم حر والقول قول القاتل لانه المأخوذ منه الحق
قال الشافعي رضي الله عنه وانما الايمان فعل يحدثه المومن البالغ او يكون غير بالغ فيكون
مؤمناً بايمان احد ابويه قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان ابوا المولود مسلمين
وكان صغيراً لم يبلغ الاسلام ولم يصفه فقتله رجل قتل به لان له حكم الاسلام بوالديه
ويجب مع ما سوى هذا ماله من حكم الايمان وكذلك لو كان ابوا المولود كافرين
فاسلم احدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم باسلام احد ابويه ومن قتله بعد
اسلام احد ابويه كان عليه قود ومن قتله قبل اسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لان حكمه
حكم الكفار قال الشافعي رضي الله عنه واذا ولد المولود على الشرك فاسلم ابواه ولم يصف
الايمان فقتله قبل البلوغ قتل به وان قتله بعد البلوغ مومن لم يقتل به لانه انما يكون حكمه
حكم مسلم باسلام ابويه ما لم يكن عليه الفرض فاذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه فلا يكون
مومناً وابواه كافرين ولا يضره كفرهما او كافراً وابواه مومنان فلا يسعه ايمانهما وان
ادعى ابواه بعد ما قتل انه وصف الايمان وانكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليهما
البينة بانه وصف الاسلام قال الشافعي رحمه الله ولو كان ابواه مومنين فادعى القاتل
بانه قتله مرتداً عن الاسلام وقال ورثته بل قتله وهو على دين الاسلام فان كان صغيراً
قتل به وان كان بالغاً حلف ابواه انه ما علم ارتد بعدما وصف الاسلام بعد البلوغ او
جاء على ذلك بينة يشهدون انه كان مسلماً فعلت ذلك منهم وكان على قاتله القود
قال الشافعي رضي الله عنه والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى لان القاتل
حين قال في هذه ارتد كان قد اقر باسلامه بعد البلوغ وادعى الردة وفي المسئلة
التي فوقها لم يقر له بالايمان بعد البلوغ ولا وصف الايمان بعد البلوغ ولا يكون له حكم
الايمان بايمان ابويه اذا لم يعلم بصفة الايمان بعد البلوغ قال ولو ان مسلماً قتل
نصرانياً ثم ارتد المسلم فسال ورثة النصراني ان يقادوا منه وقالوا هذا كافر لم يقتل به لانه
قتله وهو مومن فلا قود عليه وعليه الدية في ماله والتعزير فان تاب قبلنا توبته والا قتل على الردة
وهكذا لو ضرب مسلم نصرانياً فجرحه ثم ارتد المسلم ثم مات النصراني والقاتل مرتد لم يقد منه

لان

لان الموت كان بالضربة والضربة كانت وهو مسلم ولو ان مسلماً ارتد عن الاسلام فقتل
ذمياً فسال اهله القود قبل ان يرجع الى الاسلام او رجع الى الاسلام فسواء وفيها
قولان احدهما ان عليه القود وهذا اولاهما والله اعلم لانه قتل وليس بمسلم والثاني لا
قود عليه من قبل انه لا يقر على دينه حتى يرجع او يقتل ولو ان رجلاً ارسل سهماً على
نصراني فلم يقع به السهم حتى اسلم او على عبد لم يقع به حتى عتق فقتله لم يكن عليه
قصاص لان علة السهم كانت بالارسال الذي لا قود فيه بينهما ولو كانت
وقوعه به وهو بحاله حين ارسل السهم ثم اسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حر
في الحالين والكفارة ولا يكون هذا في اقل من حال من ارسل سهماً على عرض فاصاب
انساناً لانه انما يصيب باصابة دمه وهذا كان ممنوع من ان يقصد بقصده بريء
قال ولو ارسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى اسلم كان خلافاً
للمسائل قبلها لانه ارسل عليهما وهما مباحا الدم وليس عليه القود بحال لما اصابهما
من دمه وعليه الكفارة ودية حر مسلم بتحول حالهما قبل وقوع الرمية قال
الشافعي رحمه الله واذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الاسلام ثم مات
من الضربة ضمن الضارب الاقل من ارش الضربة او الدية قال الربيع اظنه قال
دية مسلم قال الشافعي رضي الله عنه من قبل ان الضربة كانت وفيها قود او عقل
فاذا مات مرتداً اسقط القود لانها لم تبرأ وجعلت فيها العقل في ماله لانها كانت
غير مباح ولو برئت وسال اولياؤه القصاص من الجرح كان لهم ان يقتصوا منه لانه كانت
وهو مسلم قال الشافعي رضي الله عنه ولو ضربه وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد
اليه ثم مات مسلماً ضمن القاتل الدية ههنا في ماله لان الضربة كانت وهو ممنوع والموت كان
وهو ممنوع ولا يسقط الدية بحال حدث بينهما لم يحدث فيه الضارب شيئاً ولا قود عليه للحال
الكائنة بينهما وعليه الكفارة

شرك من لا قصاص

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلاً قتل رجلاً وقتله معه صبي او مجنون او حربي
او من لا قود عليه بحال فمات من ضربهما معاً فان كان ضربهما معاً يكون فيه القود
قتل البالغ وكان على الصبي نصف الدية في ماله وكذلك المجنون قال ولو قتل رجل ابنه

وقتله بعد احتى قتل الاخ ولم يقتل الاب واخذت نصف الدية من ماله بحاله ولو قتل
حر وعبد عبدا قتل العبد وكانت على الحر نصف قيمة هذا العبد لغدا ما بلغت وان كانا
ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته ولو ضرب
رجلان رجلا احدهما بعصا خفيفة والاخر بسيف فمات لم يكن على واحد منهما قصاص
لان احدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وانما يكون القود اذا كانت الجنايتان كلتاهما في
شيء فيه اذا انفرد فيه ولو ضرب رجل رجلا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص
وعلى الضارب نصف ديته حالا في ماله قال الشافعي رضي الله عنه ولو ضربه
رجل بسيف وضربه اسد او نمر او خنزير او سبع ما كان ضربه كان كانت ضربة السبع تقع
موقع الجرح ثم ان يشق جرحا فيكون الاغلب ان الجرح قتل دون القتل فعلى القاتل
القود الا ان يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وان كانت ضربة لا تهلك ولا تقتل مثلا
كما يقتل السحج او الخشبة الخفيفة او الحجر الخفيف فلا جرح فلا قود عليه لان انسانا
ان ضربه بمثل تلك الضربة لم يكن عليه قود وانما اجعله مات من الجنايتين فلما كانت احدى
الضربتين انما يقتل الانسان ولا جرح وكان الاغلب ان مثلها لا يقتل منفردا اسقط
القود فلما لم يحضها مما يقتل مثله فلا قود قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو
جرحت جرحا خفيفا كالخرس والاغلب ان القتل منها لا يقتل بالبلد ولا القتل لم يكن فيها
قصاص قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان السبع قطع حلقومه وودجه او
نصف عنقه او شق بطنه فالقى حشوته كان هو القاتل وعلى الاول القصاص في الجراح
ان كانت فيها قصاص الا ان يشاء ورثته العقل والعقل ان كانت جراحا مما لا قصاص فيه

الزحفان يلتقيان

قال الشافعي رضي الله عنه واذا التقى زحفان واحدهما ظالم فقتل رجل من الصف
المظلوم فسال اولياؤه العقل او القود قيل ادعوه على من شئتم فان ادعوه على واحد منهم
او نفر باعيانهم حلفوا القسامة فان حلفوا فلهم القود ان كان فيه قود او العقل ان لم
يكن فيه قود وان لم يأتوا ببينة قيل ان شئتم فاقسموا خمسين يمينا على رجل او نفر باعيانهم
ولكم الدية ولا قود ان كان القتل عمدا وان شئتم اقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا
وبرئوا من الدية والقود اذا حلفوا فان امتنعتم من الايمان وان تحلفوهم فلا عقل ولا قود

وان

وان لم تقولوه جميعا فان لكم ان تسمّوا فيه اقسمتم وان لم يمكن ذلك وكانوا
مائة الف او نحوها فقد قيل ان اقسمتم بالدعوى على من يمكن ان يكون شرك فيه واقسمتم
جملة ذلك لكم والا لم نكلفكم تقسموا على ما لا علم لكم فيه كاذبين واذا جاوز ستة على
ان رجلا قتله ولا يسمون الرجل القاتل فليست بسماعة وقيل اقسموا على واحد ان شئتم
ثم عليه الدية فان اقسموا على واحد فاثبتت البينة انه ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا
بها ولا بالبينة وان سالوا بعد ان يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لانهم قد ابرءوا غيره بالدعوى
عليه دونه وبانه كذبوا في القسامة ولست اقبل القسامة بحال احدا ولو قالوا
بعد ذلك نقسم على هؤلاء لم اقبل ذلك منهم لاني ان اعرضت لهم قد علمت اني اعرضت فيهم
قوما برآء وانا اردت ان اعرض بعضهم لم اعرف من اعرض فلا يكون القسامة الا على معروف
بعينه او معروفين باعيانهم كما لا يكون الحقوق الا على معروف بعينه واذا التقى الرجلان
فاصطربا بأي سلاح اصطربا فيه فيكون فيما اصيب به القود شهد الشهود انهم رأوا كل
واحد منهما مسرعا الى صاحبه ولم يثبتوا ايهما بدأ كل واحد منهما ضامن لما اصاب به صاحبه
ان كان فيه عقل او كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه بداه وانه انما
ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بداه فاذا حلفا
كل واحد منهما ضامن لما اصاب به صاحبه فان كان فيه عقل تقاصا واخذ احدهما من الاخر
الفضل وان كان فيه قصاص فلكل واحد منهما من صاحبه ما فيه القصاص وان قتل كل
واحد منهما صاحبه عمدا قتل واحد منهما لصاحبه قصاص في تباعه لو احدهما على الاخر ولا قود
لانه لم يبق شيء يقاد منه قال ولو مات احدهما وبقي الاخر وبه جراحات كانت جراحاته
في مال الميت فان كانت ديته قيل لاهل الميت ان اردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية
جراح المجروح وان اردتم الدية فلكم الدية وللمجروح دية واحدة بما فيها قصاص لاحدى ان كان
ضربهما عمدا كله وان كانت اكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وان ادعى
القود فللقاد منه ما لزم الميت من جراحه الحي وحكم القود قال واذا كان
القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين فصلا من ناحية المشركين فقتله فادعى قال
قد عرفته مسلما فقتلته وان قال ظننته كافرا حلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا ثم
الدية والكفارة ولا قود فيه قال ولو لقيه في مصر من الامصار لغير حرب فقال ظننته

كفر احلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا ثم قتله فالدية والكفارة ولا قود فيه قال لم يعذر وقتل به وانما يعذر في موضع الذي الاغلب منه انه كافر قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان المسلمون في صف والمشركون بازائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا او المقتول مؤمنا اقيد وان تحاملوا وكان في صف المشركين وقتل قوله مع يمينه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة ان اليمان ابا حذيفة جاء يوم احد من اطم من الاطام من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركا فالتقوا عليه باسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول ابي ابي ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته وقال فما احسب عماها حذيفة وقال فما احسب يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فزاده عند المسلمين خيرا قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا من المشركين اقبل الى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك انه كان اسلم فان اقاموا على ذلك بينة والا لم يقبل قولهم وان اقاموا البينة فلهم العقل ولا قود اذا قال المسلم قتلته وانا اظنه على الشرك اذ جعلت له هذا في المسلم يعرف اسلامه وجعلته له فيمن لم يشهر اسلامه قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا من المشركين اقبل الينا وصف فقتله مسلم لم يقد حتى يقيم ورثته البينة على انه اسلم قبل ان يقتل ولو ان رجلا ضرب حربيا فاسلم الحربي فمات لم يكن فيه عقل ولا قود ولو ضرب فاسلم ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية ولو ان رجلا من المشركين ضرب مسلما بجرح ثم اسلم فقتله المسلم المضروب بعد اسلامه وعلم به قتل به وان قتله بعد اسلامه وقال لم اعلم باسلامه فعليه ديته والكفارة

قتل الامام

قال الشافعي رضي الله عنه وبلغنا ان ابا بكر الصديق ولى رجلا على اليمن فاتاه رجل اقطع اليد والرجل يذكر ان والي اليمن ظلمه فقال لئن كان ظلمك لاقيدنك منه قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ ان قتل الامام هكذا قال واذا امر الامام الرجل بقتل الرجل فقتله المامور فعلى الامام القود الا ان يشاء ورثة المقتول ان ياخذوا الدية وليس على المامور عقل ولا قود واحب ان يكفر لانه ولي القتل وانما ازلت عنه القود ان الوالي يحكم بالقتل في الحق في الردة وقطع الطريق والقتل قال ولو ان المامور بالقتل كان

يعلم

13

يعلم انه امر بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود وكانا كقاتلين معا وانما ازيل القود عنه اذا ادعى انه امر بقتله وهو يرى انه يقتله بحق ولو علم انه امره بقتله ظلما وكان الوالي اكرهه عليه لم يزل عن الامام القود بكل حال وفي المامور المكره قولان احدهما ان عليه القود لانه ليس له ان يقتل احدا ظلما انما يبطل الله عنه فيما لا يضر غيره والاخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة قال الشافعي رضي الله عنه والوالي المتغلب والمستعمل اذا قهر في موضعه الذي يحكم فيه عليه سواء المكره له او بصر واذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية او العصبية فامر رجلا بقتل الرجل فعلى المامور القود وعلى الامر معه اذا كان قاهرا للمامور لا يستطيع الامتناع منه بحال قال ولو ان رجلا في مصر او في برية لم يقهر اهلها كلهم فامر رجلا بقتل رجل فقتله والمامور مقهور فعلى المامور القود دون الامر وعلى الامر العقوبة اذا كان المامور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه او بنفسه او ان يهرب فعليه القود في هذا دون الامر واذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معا

امر السيد عبده

قال الشافعي رضي الله عنه واذا امر السيد عبده ان يقتل رجلا والعبد اعجمي او صبي فقتله فعلى السيد القود دون الاعجمي الذي لا يعقل والصبي واذا امر بذلك عبدا له رجلا بالغا يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة قال ولو امر عبد غيره او صبي غيره بقتل رجل فقتله فان كان العبد او الصبي يميزان بينه وبين سيده وابيه ويريان لسيده وابيه طاعة ولا يريانها لهذا عوقب الامر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الامر وان كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الامر وعليه القود ان كان القتل عمدا قال الشافعي رضي الله عنه واذا امر الرجل ابنه الصغير وعبده الاعجمي ان يقتله فقتله فديته هدر لاني اجعل جنايتهما بامره كجنايته ولو امرهما ان يفعلا بانفسهما فعلا يقتلانه به فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما كان امرهما ان يقطعا عرقا او ينحرا او يجرحا على مفصل او ما اشبهه ولو امرهما ان يدخلا بعضهما فان كان الصبي لا يعقل او العبد مغلوبا على عقله فبعلا ضمنهما لو دخلها وان كان العبد يعقل ان ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسيء اثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل واذا امر الرجل ابنه البالغ

أو عبده الذي يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الآمر وعلى العبد البالغ العاقل القود دونه وإذا أمر سيد لعبده أعجمي رجلا من العجم أن يقتل رجلا وليس يعقل له بها سلطان فالقتل على القاتل دون الآمر

الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره إلى سبع

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقي السم سئل الساقي فإن قال سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله أو يضره ضررا شديدا وأنه يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل فمات المسقي فعلى الساقي القود يسقى مثل ذلك فإن مات في مثل هذه المدة فذلك وإلا ضربت عنقه فإن قال سقيته والأغلب أنه لا يموت وقد يموت من مثله قليلا قيل لورثة الميت إن كانت لكم بينة عادلة أن مثل ذلك السم إذا سقي الأغلب أنه يقتل أقيد منه وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقي مع يمينه وعلى الساقي الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية الخطأ في العمد وذلك أن قال أهل العلم به الأغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقي في هذه الأحوال أو لم يعلمه كما يسأل أهل العلم به عنه ويقبل فيها شاهدين يعدل على رؤوسه وإن كانا وإياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرف فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه وإن قال أهل العلم به إن الأغلب أن هذا المسقي لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعاش من مثل هذا السم والأغلب أن القوي يعاش من مثله لم يقد في القوي الذي الأغلب أنه يعيش من مثله وأقيد في الضعيف الذي الأغلب أنه لا يعاش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق أو سقيما أو ضعيفا ضربا يسيرا بكرا بسوط أو عصا خفيفة فقيل إن الأغلب أن هذا لا يعاش من مثل هذا أقيد منه ولو ضرب بمثلهن رجلا الأغلب أنه يعاش من مثلهن لم يقد منه قال ولو أن الساقي للسم الذي أقيد منه لم يكره المسقي ولكنه جعله له في طعام أو خاص له عسلا أو سويقا غيره فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره عليه ففيها قولان أحدهما أن عليه القود إذا علم أنه قد سمه وذلك لو قال هذا دواء فاشربه وهذا أشبههما والثاني لا قود عليه وهو آثم لأن الآخر شربه وإنما أقدت من السم يعطيه الرجل فيأكل في التمرة والحريرة

يضعها

يضعها له فيموت فلا أقيد منه لأنه قد يصير السم في الحريرة ويسمها غيره له فيتوقاها وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولأنه الذي ولي شربه بنفسه غير مكره عليه قال ولو كان قال له في هذا سم وقد سمته له ولا يتلف صاحبه أو يتلف صاحبه قل ما يخطئه أن يتلف به فشربه الرجل فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا أعطاه إياه عقل ولا قود ولو سقاه معتوها أو أعجميا لا يعقل عنه أو صبيا بين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه إياه فشربه لأن كلها لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدت منه في الأغلب من السم القاتل قال ولو خلطه بقوت فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه وسواء جعله في طعام لنفسه أو شراب أو الرجل يأكله إلا أنه آثم وأرى أن يعزر إذا خلطه في طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذي خلطه به وفيها قول آخر أنه إذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن ما يضمن لو أطعمه إياه قال الشافعي رضي الله عنه ولو سقاه سما وقال لم أعلم سما يشهد بعد على أنه سم ضمن الدية لأنه مات بفعله ولا يبين لي أن أجعل عليه القود بما جعلته عليه لو علم فسقاه إياه وعليه اليمين ما علمه قال الشافعي رضي الله عنه وإنما درأت عنه القود لأنه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتل وقد قيل آخر عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سما قال ولو أجحر رجل رجلا حية فأنهشه إياها أو عقربا فمات ففيها قولان أحدهما أن الذي أنهشه إن كان الأغلب منه أنه يقتل بالبلد الذي أنهشه به لا يكاد يسلم منه مثل حيات السراة أو حيات الأصحر بناحية الطائف والأفاعي بمكة ودونها والعقرب فعليه القود وإن كان الأغلب أنها لا تقتل مثل الثعابين بالحجاز والعقرب الصغير [illegible] لا قود وعليه العقل [illegible] الدغه [illegible] فعليه القود لأن الأغلب أن هذا يقتل هذا الموضع والقول الثاني أنه إذا لدغه حية أو عقرب فمات أن عليه القود وسواء قتل هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل لأنه الأغلب أن هذا كله يقتل قال ولو أرسل عليه عقربا أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب فمات لم يكن عليه القود ولا قود ولا عقل لو قتله لأنه لا فعل له في فعل الحية والعقرب وأنهما يحدثان فعلا بعد الإرسال

ليس هو الارسال ولا ه حده اياهما واذا بهما حتى يمكنهما ونهشا وهذا فعل
نفسه لانهما هيسا يضغطا اياها وذلك باحده وان لم يضغطا لان معروفا
ان من طباعهما انهما يفعلان اذا احربا نهش هذه ولضرب هذه فلو بان ما اضطرب
الى ان لضربه هذه ونهش هذه منه وهكذا الاسد والذئب والنمر والعوادي
كلها ما سرها تضغطها فيضربه او تعقره فيقتل كان عليه فيما صنعنا الاغلب منه
انه لا يعاش من مثله يعني القود وان كان الاغلب انه يعاش من مثله فليس عليه
فيه قود وفيه الدية قال وان ارسل الكلب والحية والاسد والنمر والذئب
على رجل واحد منها بي تقتله فهو اثم ولا عقل ولا قود عليه قال وذلك
انه قد يهرب فيعجز ويهرب عنه بعضها ويقوم معه فلا ينالُه لشي قال الشافعي
رضي الله عنه ولو حبس بعض الهوائل في مجلس ثم القى عليه رجلا والاغلب ممن يلقى عليه
هذا انه اذا القى عليه قتله مثل الاسد والذئب والنمر فقتله فيرى بالم يبلغ عنه حتى
قتله او نشف بطنه او غم لا يعاش من مثله قتل به فاما الحية فليس هكذا فان اصابه
الحية لم تقتل وان كانت من السباع ما يكون الاغلب انه لا يقرب من الملقى عليه لم يكن فيه
قود ولا عقل وان كان الاغلب انه يقرب كان عليه القود واذا حبس السبع
ثم القاه او حبسه ثم القى عليه السبع في مجلس لا يخرج منه السبع ولو فيه وادلقه
ثم القاه عليه في صحرا كان مسيئا ولم يكن عليه عقل ولا قود ان اصابه لان السبع غير
مضطر بحبسه الى ان يقتله واذا اصابه السبع اليسير الخفيف الذي لو اصابه
انسان في الحبس الذي اجعل على الملقى جنايته السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود

المراة تقتل حاملا وتقتل

قال الشافعي رحمه الله واذا قتلت المراة حاملا لا تحرك ولدها او لا تحرك فيها القود
ولا شيء في جنينها حتى تزول منها فاذا ان القتل موتها او معه او بعده فسواء لا قصاص
فيه اذا مات وفيه ديته ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل
قتلها رجل او امراة واذا قتلت المراة من عليها في قتله القود وقد لزمته حملا او رئيسه من حمل
حبسته حتى تضع حملها ثم اقيد منها حين تضع وانه لم يكن لولدها مرضع فاحب الى ان
لو تركت بطيب نفس الولي الدم بوقا ما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلته له وان

ولد

ولدت ثم وجد من يرضعه كما استرنت حتى تضع الحمل او يعلم انه ليس بها حمل وكذا اذا لم يعلم
ان بها حملا وادعته انتظرنا القود منها حتى يستبرا او يعلم ان لا حبل بها ولو عجل الامام فاقتص
منها فقد اثم ولا عقل عليه حتى يلقى جنينها فان القته ضمنه الامام دون المقتص
وكان على عاقلته لا في بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ المامور
حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها وواجب الى الامام ان يكفر

تحول حال المقتول يجرح ثم اذا جني عليه وحال الجاني

قال الشافعي رحمه الله ولو ان نصرانيا جرح نصرانيا ثم اسلم الجارح ومات المجروح
من جراحه بعد اسلام الجارح كان لورثة النصراني عليه القود وليس هذا قتل مؤمن
بكافر منهي عنه انما هذا قتل كافر الا انه الموت انما حرج حين تحولت حال القاتل وانما
الحكم المجني عليه على الجاني وان تحولت حال المجني عليه ولا ينظر الى تحول حال الجاني
بحال وهكذا لو اسلم المجروح دون الجارح او المجروح والجارح معا كان عليه القود
في الاحوال كلها ولو ان نصرانيا جرح حربيا مستامنا ثم تحول الحربي الى دار الحرب
وترك الامان فمات كان ورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجارح او ارشه
اذا كان الجرح اقل من الدية ولم يكن لهم الا القتل لانه مات من جرح في حال لو اسلمه
فيها قتله لم يكن على عاقلته فيها قود فابطلنا زيادة الموت فتحول حال المجني عليه الى ان
يكون مباح الدم وهو خلاف للمسلم قبلها لان المجني عليه تحولت حاله دون الجاني
ولو كانت المسلة بحالها والجراح اكثر من النفس كان فقا عينيه وقطع يديه ورجليه
ثم لحق بدار الحرب فسالوا القصاص من الجاني فذلك لهم لان ذلك كان للمجني عليه يوم الجناية
او الدية زيادة الموت فلا ابطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجاني وان سالوا
الارش جعلته لهم على الجاني في حال من هذه الاحوال الاقل من دية جراحه او دية
النفس لان دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس لو مات منها في دار الاسلام
على امانه فاذا ابادوا الدية لم ازدهم على دية النفس ولا يكون له عمده زيادة له في راسه
ولو لحق بدار الحرب في امانه ثم هو حي فقطع ولد له مدة فمات كان ان موته في دار الاسلام
لان جراحه عمد ولم يكن من امانه تاركا للعهد لان رجلا لو قتله عامدا بدار الحرب
وله امانه لم يعرف ضمنه قال الشافعي رضي الله عنه ولو جرح ذمي في بلد الاسلام

ثم لحق بدار الحرب ثم رجع الينا بامان فمات من الجراح ففيها قولان احدهما ان على الذمي القود
ان شاء ورثته او الدية تامة من قبل ان الجناية والموت كانا معا وله القود ولا ننظر الى ما بين
الحالين في ترك الامان والقول الثاني ان له الدية في النفس ولا قود لانه قد صار في حال
لو مات فيها او قتل لم يكن له دية ولا قود قال وله الدية تامة في الحالين لا ينقص منها شيء ولو
جرح ذمي حربيا مستامنا فترك الامان ولحق بدار الحرب فاغار المسلمون عليه فسبوه ثم مات
بعدما صار في ايدي المسلمين سبيا فلا قود فيه لانه مات مملوكا ولا يقتل حر بمملوك
وعلى الذمي الاقل من قيمته عبدا او قيمة الجراح حرا كان قطع يده وكانت قيمته ان كان
لم يات ستة عشر من الابل ولها العبد وهي نصف ديته او كان مجوسيا او وثنيا ففي يده نصف
ديته ثم مات وقيمته مثل نصف ديته فسقط الموت لانه لم يحدث به زيادة وجميع الارش
لورثته المستامن لانه استوجبه بالجرح وهو حي له مال لا له امان او كانت قطعت ديته
ودية يد ... ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الابل فعلى جارحه خمس من الابل لان البدل صار
شيئا للنفس بجرح المسلم فيكون فيه ديته لو عاش ولو مات كانت دية واحدة ويخرج من موضحه
فموته فيكون فيها دية فيلقون الزيادة على الجارح بزيادة النفس فكذلك يكون البعض ...
قال واذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الارش لورثته المستامن لما وصفت انه استوجبه
وحر له امان لعطاه ورثته في دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه
ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته اقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الاقل
من الجراح او النفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب قال الشافعي رضي الله عنه
ولو جرح ذمي مستامنا فاوضحه ثم لحق المجروح بدار الحرب ثم سبي فصار رقيقا ثم مات وقيمته عشر
من الابل وانما وجب له بالموضحة التي اوضحه بها ... موضحة مسلم كان ارش موضحته لورثته
فاما الزيادة من قيمته ففيها قولان احدهما انه يسقط عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب
والاخر ان الزيادة لما كانت بالجناية والموت كانا وهو ممنوع ولانه ملك بالموت وذلك ملك للسيد
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت المسالة بحالها فاسلم في يدي سيده ثم مات
كانت هكذا لان الاسلام زيد في قيمته فتحسب الزيادة في قول من الزمه اياها
ويسقط في قول من اسقطها بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب قال ولو اعتقه سيده ثم مات
حرا كان على جارحه الاقل من ارش الجائع ودية لانه جني عليه حر ومات حرا في قول

من

من يسقط الزيادة عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة ان كان
في الموت في قول من لم يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كانت المسالة بحالها فاسلم واعتقه سيده فمات مسلما حرا ضمن قاتله الاقل من ارش
الجناية ودية حر لانه اصل الجناية كان ممنوعا في قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار
الحرب وضمنه زيادة الموت في قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب ومن قال
هذا قال في نصراني جرح ثم اسلم فمات ففيه دية مسلم قال ولو كانت المسالة
بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا في الجواب الا انه لا قصاص بحال من مسلم قال
واذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده ثم برا ثم ارتد فمات فلوليه القصاص في اليد لان الجراح
قد وجبت بالضرب والبرء وهو مسلم

الحكم بين اهل الذمة في القتل

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الذمي الذمية او الذمي او المستامن
او المستامنة او جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فاذا طلب المجروح او ورثة
المقتول حكمنا حكمنا عليهم بحكمنا على اهل الاسلام فما سهم لا يحلف بجعل القود
بينهم كجعله بين المسلمين في النفس وما دونها ونجعل ما كان عمدا لا قود فيه في مال الجاني
وما كان خطأ على عاقلة الجاني اذا كانت له عاقلة فان لم يكن له عاقلة كان ذلك في ماله
لا تعقل عنه اهل دينه لانهم لا يرثونه ولا المسلمون لانه ليس بمسلم وانما يرثون ماله اذا
لم يكن وارث فيئا قال الشافعي رضي الله عنه ويقتص الوثني والمجوسي والصابي والسامري
من اليهود والنصارى وكذلك يقتص لبعضهم من بعض ونجعل الكفر كله ملة وكذلك يورث
بعضهم من بعض بالقرابة ويقتص المستامن من هؤلاء المعاهدين لان لكل ذمة ولا تفاوت بين الملل
يمنع به بعضهم من بعض القصاص بحرمة المسلمين لهم قال الشافعي رضي الله عنه
وهكذا نحكم على الحربي المستامن اذا جنى بقصص منه ونحكم في ماله بارش العمد الذي لا
يقتص منه وانه لم يكن له عاقلة الا عاقلة حربية لا تتقدم حكمنا عليهم جعلنا الخطا في ماله
كجعله فيما لمن لا عاقلة له من اهل الذمة وهكذا نحكم عليهم اذا اصابوا مسلما
بقتل او جرح لا يختلف ذلك قال وان اصاب اهل الذمة حربيا لا امان له لم نحكم
عليهم فيه بشيء ولو طلبت ورثته لانه دمه مباح قال وهكذا لو كان

العامل حربيا مستامنا الا انا اذا لم نود عاقلة الحربي عنه ارش الخطا حكمنا به في ماله قال
ولو لحق الحربي الجاني بعد الجناية بدار الحرب ثم رجع مستامنا حكمنا عليه لان الحكم لزمه اولا ولا
يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب قال ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال
كان له امان او ورد علينا وهو حي مال له امان اخذنا من ماله ارش الجناية كما لزمته وهكذا
لو امنا مالا لرجل فورثه الحربي عنه اخذنا منه ارش الجناية لو لم يهلك لانه وجب في ماله قبل ان
اعطينا ما وجب عليه في ماله من ماله ولو امنا له ماله على ان لا ناخذ منه ما لزمه لم يحل
له اذا كان عليه ان ناخذ منه ما لزمه قال وكذلك لو جنى وهو عندنا بامان
ثم لحق بدار الحرب ثم امناه على ان لا نحكم حكمنا عليه وكان ما اعطيناه من الامان
على ما وصفنا باطلا لا يحل وهكذا لو سبي واخذ ماله وقد كان له عندنا في الامان
دين لان ماله لم يغنم الا وللمجني عليه فيه حق كالدين وسوا ان اخذ ماله قبل ان يسبى
او مع السبي او بعده الا ترى انه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبي او لم
يسب اخذ الدين من ماله ولم يكن هذا اكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت فياخذ الدين ماله
ثم يحويه فليس العصبة لماله باكثر من الميراث لورثة المسلم او ذمي عليه دين لان الله عز وجل
جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين وكذلك الغانمين لانهم حولوها بان اهلها اهل دار الحرب
وكذلك لو جنى وهو مستامن ثم لحق بدار الحرب ثم نقض الامان ثم اسلم بدار الحرب فاحرز له
ولنفسه حكم عليه بالجناية والدين الذي لزمه في دار الاسلام قال الشافعي رضي الله عنه
ولو هذا لا يخالف الامان بملك وهو رقيق لان الرقيق لا يملك الا لسيده وهو في هذه
الاحوال كلها مالك لنفسه ولماله لان جنى عليه وهو محارب غير مستامن ببلاد الحرب
وجنايته كلها في هذه الاحوال هدر قال ولو جنى مسلم جناية فلزمته في ماله
ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان نصرانيا او وثنيا او قتل على الردة كانت الجناية في ماله ولم يغنم
من ماله شيء حتى يؤدي جنايته وما لزمه في ماله قال واذا جنى الذمي على نصراني فمجوسي
النصراني بعدما جني عليه ثم مات مجوسيا فقد قيل على الجاني الاقل من ارش جراح النصراني ومن دية
المجوسي وقيل عليه دية مجوسي او الوثني من الذمي الذي جني عليه لانه كافر وان تمجس فهو ممنوع
الدم بعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لان رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شيء وهذا
لو قتل مرتدا عن كفر الى كفر كان على عاقلته الدية ان كان مسلما والقود ان كان كافرا

قال وهكذا ان جنى نصراني فتزندق او دان دينا لا يقر اهله عليه وقد قيل على
الجاني عليه اذا غرم الدية الاقل من ارش ما اصابه نصرانيا ودية مجوسي وقيل عليه دية
مجوسي قال الشافعي رضي الله عنه ولو جنى على نصرانية فتهودت او يهودية فتمجست
فقد قيل عليه الاقل من قيمة جرحه نصرانيا او ديته مجوسيا وقد قيل عليه دية مجوسي
وكان لو جوعد الى المجوسية لانه يرتد عن دينه الذي كان يقر عليه الى دين
لا يقر عليه قال واذا جنى النصراني على النصراني او المشرك الممنوع الدم خطا فعلى
عاقلته ارش جنايته وان ارتد النصراني الجاني عن النصرانية الى المجوسية او غيرها فان
المجني عليه غرمت عاقلة الجاني الاقل من ارش الجناية وهو نصراني ودية مجوسي لانهم
كانوا ضمنوا ارش الجراح وهو على دينهم فان كان الجرح موضحة فمات منها المجني عليه
بعد ان يرتد الجاني الى غير النصرانية ضمنت عاقلته ارش موضحة وضمن في ماله زيادة
النفس على ارش الموضحة فان لم يرد النفس على الموضحة شيء حتى يحول حال المجني عليه
الى غير دينه ضمنت العاقلة ما هي ارش الموضحة للذي وجبت لها يوم جنى صاحبها قال
ولو جنى نصراني على مسلم او ذمي بموضحة ثم اسلم الجاني ومات المجني عليه ضمنت عاقلته
من النصارى ارش الموضحة وضمن الجاني في ماله الزيادة على ارش الموضحة لا تعقل عاقلته
النصراني ما زادت جنايته وهو مسلم لقطع الولاية من المسلمين والمشركين ولغرم ما لزمها
من جراحه وهو على دينها ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته لان الجناية كانت وهو
مشرك والموت بالجناية كان وهكذا لو اسلم هو وعاقلته لم يعقلوا الا ما لزمهم وهو على دينهم
قال ولو جنى نصراني على رجل خطا ثم اسلم النصراني الجاني فلم يطلب الرجل جنايته
الا والجاني مسلم فان قالت له عاقلته من النصارى جنى عليك مسلما وقال المسلمون
جنى عليك مشركا كان القول قولهم معا في ان لا يضمنوا عنه مع ايمانهم وكانت الدية
في مال الجاني الا ان تقوم بينة كانه يوم جنى فيعقل عنه عاقلته من النصارى ان كان
نصرانيا ما لزمه في النصرانية ويكون ما بقي في ماله او بينة بانه جنى مسلما فيعقل عنه
المسلمون ان كان له فيهم عاقلة واذا رمى النصراني انسانا فلم يقع رميته حتى اسلم
فمات المرمي لم يعقل عنه عاقلته من النصارى لانه لم يكن جنايته لها الا ارش حتى اسلم ولا
المسلمون لان الرمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية في ماله قال

ولو ان نصرانياً تهود او تمجس ثم جنى لم يعقل عنه عاقلته من النصارى لانه على دين لا يقر عليه
ولا اليهود ولا المجوس لانه لا يقر على اليهودية ولا المجوسية معهم وكان العقل في
ماله وهكذا لو رجع الى دين غير دين النصرانية من مجوسية او غيرها فلا يعقل عنه
اذا بدل دينه عاقلته واحد من الصنفين لانه لا يسلم بأسه ثم يجنى فيعقل عنه المسلمون
او لانه يشبههم قال واذا جنى الرجل مجوسياً فقتل ثم اسلم الجاني بعد
القتل ومات المجني عليه ضمن عنه المجوس الجناية لانها عاقلته من المجوس كانت وهو
مجوسي اذا كانت الجناية خطأ فان كانت الجناية عمداً فهي في مال الجاني ولا تضمن عاقلة
مجوسي ولا مسلم الا ما جنى خطأ يوم يجنيه قال الربيع وفيها قول آخر انه اذا قتل
وهو نصراني فقتل نصرانياً ثم اسلم ان عليه القود لان النفس المقتولة كانت بنفس القاتل
حين قتل وليس اسلامه الذي يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل ان يسلم قال
الشافعي رضي الله عنه والمجوس كلهم ومن لهما عهد سواء فاما من يؤتى بالجزية او امان منها
مستأمن او كلاهما لان كلاً له عهد وتكافؤ دماء المجوسي من النصراني واليهودي وذلك انه والامر
المحكم ممنوع الدم يقاد من غيره وان كان اكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من
الرجل والرجل اكثر دية منها والعبد من العبد وهو اكثر ثمناً منه

دية المسلم يقتل بعد ما يجني وردة المجني عليه بعد ما جني عليه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى المسلم على رجل مسلم عمداً فقطع يده ثم ارتد الجاني
ومات المجني عليه او قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيئاً ويقال لاولياء القتيل
انتم مخيرون بين القصاص او الدية فان اختاروا الدية اخذت من ماله حالة وان اختاروا القصاص
استتيب المرتد فان تاب قتل بالقصاص وان لم يتب قيل لورثة المقتول ان اخترتم الدية فهي لكم وهو
يقتل بالردة وان ابوا الا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لانه لم يتب قبل موته قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كانت قتلة الرجل وموت الرجل قبل يرتد الجاني خطأ كان على عاقلته
من المسلمين وان جرح مسلماً ثم ارتد الجاني فمات المجني عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية
ولم تضمن الزيادة التي كانت بالموت بعد ردة الجاني وكان ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته
موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته الدية
فالمرتد انه مات المجني عليه ضمنت العاقلة الدية كلها لانها كانت ضمنتها والجاني مسلم ولم يرد

بالموت

بالموت بعد ردة صاحبها عليها شيئاً انما يغرم بالموت ما كان يغرم بالجناية او اقل قال
ولو كان جنى وهو مسلم فقطع يداً ثم ارتد ثم اسلم ثم مات ومات المجني عليه ضمنت العاقلة
نصف الدية ولم يضمنوا الموت لانه كان الجاني ارتد فسقط عنهم ان يعقلوا عنه ولو كان مرتداً
فجنى لم يعقلوا عنه ما جنى واما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففي ماله قال الشافعي رحمه الله
وفيها قول آخر انهم يعقلوا عنه لان الجناية والموت كانا وهو مسلم قال الربيع
القول الثاني اصحهما عندي قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى الرجل الذي قد
عرف اسلامه جناية فادعى عاقلته انه جنى مرتداً كلفهم البينة فان اقاموا اسقط عنهم
العقل وكان في ماله وان لم يقيموها لزمهم العقل قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كان حين رفع الجناية الى الحاكم مرتداً فمات فقالت العاقلة جنى وهو مرتد كان
القول قولهم مع ايمانهم حتى تقوم البينة بان الجناية كانت وهو مسلم ولو جنى جناية
ثم قامت بينة انه ارتد ثم عاد الى الاسلام ولم يوقت وقتاً كان القول قول العاقلة الا ان
تقوم بينة انه جنى وهو مسلم واذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم رمى بسهم فاصاب به رجلاً خطأ
ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد الى الاسلام لم تعقل العاقلة عنه شيئاً وكانت الجناية
عليه في ماله لان مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه وانما تقضى بالجناية على العاقلة اذا كان
مخرجها وموقعها والرجل يعقل عنه

ردة المجني عليه وتحول حاله

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية
به حتى اسلم فمات منها او جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي لان الرمية كانت وهو ممن لا
عقل ولا قود وعليه الدية في ماله حالة ان مات وارش الجرح ان لم يمت حالاً لانه عمد ولا تسقط
الدية بان مخرج الرمية كانت وهو مرتد كما لو ان رجلاً رمى حلالاً ثم احرم فاصابت الرمية بعد
الاحرام صيداً ضمنه ولم يكن في اقل من معنى ان يرمي غرضاً فيصيب رجلاً وهكذا لو رمى نصرانياً
او مجوسياً فاسلم المرمي قبل ان تقع الرمية لم تعد بخروج الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية
مسلم ان مات من الرمية او ارش مسلم ان جرحته ولم يمت منها قال الشافعي رضي الله عنه
ولو رماه مرتداً او ضربه ثم اسلم المرتد بعد وقوع الرمية او الضرب ثم مات مسلماً لم يكن فيه عقل
ولا قود من قبل ان وقوع الجناية كانت وهي مباحة ولم يحدث الجاني عليه شيئاً بعد الجناية غير المحرمة

فيضمن وذلك ان يأمر الرجل الرجل يختنه او يبط جرحه او يقطع عضوا له لداء فيموت فلا يضمن
شيئا وان قال الامام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيئا قال ولو قطع يد مرتد فاسلم المرتد ثم
عاد عليه فجرحه جرحا فمات من الجرحين لم يكن فيه قود الا ان يشاء ورثته ابطال حقهم من الدية وطلب
القود من الجرح الذي كان بعد اسلامه فيكون لهم وكان عليه ان ابادوا الارش نصف الدية
في ماله اذا كان الجرح عمدا وابطلنا النصف لانه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جنايتين
غير ممنوعة وجناية ممنوعة فصار النصف قال وهكذا لو كان الجاني عليه بعد
الاسلام غير الجاني عليه قبله ضمنه نصف ديته قال ولو جنى رجل على نصراني فقطع يده
عمدا ثم اسلم النصراني ثم مات بعد اسلامه لم يكن عليه قود لان الجناية كانت وهو ممن لا قود له وكان
عليه دية مسلم تامة حالة في ماله وان كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين
دية مسلم تامة قال فان قيل فلم قلت في هذا وفي المرتد يجنى عليه مرتدا ثم اسلم ثم يموت
فقبل الموت كان من الجناية الاولى لم يحدث الجاني بعدها شيئا فتغرمه به ولم تقل في هذا الموت من
الجناية الاولى فتغرمه دية نصراني قيل له ان جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال
كانت كما وصفت من حد لزم فاقيم عليه فمات او رجل امر طبيبا فداواه بحديد فمات فلا شيء عليه
لانه كان غير ممنوع بحال من ان يجنى عليه بحال النصراني ولما كانت الجناية على النصراني
محرمة ممنوعة بالذمة ودار الاسلام لها وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه
بها عقل معلوم لم يجز في الجاني الا ان يضمن الجناية وما يحدث منها وكانت في اكثر من معنى الرجل
يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ويموت بان يضرب في الخمر ما بين فيغرم الحاكم
ديته في بيت المال او على عاقلته

تحول حال المجني عليه بالعتق والجاني بعتق بعد رق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى الرجل على العبد جناية عمدا ثم اعتق العبد بعد
الجناية ثم مات فلا قود على الجاني اذا كان حرا مسلما او ذميا او مستامنا وعلى الجاني
دية حر حالة في ماله دون عاقلته قال الشافعي رضي الله عنه فان كانت الجناية قطع يد
فمات منها غرم القاطع دية النفس كاملة فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه
بالغة ما بلغت والفضل من الدية لورثة العبد الاحرار لان العبد اعتق قبل الموت قال
الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو كان موضحة او غيرها جعلت له ما ملك بالجناية وهو

مملوك ولم اجعل له ما ملك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه قال ولو كانت
الجناية موضحة فعتق العبد او احدهما وكانت قيمة العبد مائتين من الابل والفي دينار فلو
مائتين من الابل لم يكن فيه الا دية حر لان الجناية ثم موته منها اذا مات حرا لا مملوكا
وكانت الدية كلها للسيد دون ورثته لان السيد مالك الدية كلها والاكثر منها بالجناية
دون الموت الا ان الاكثر سقط بموت العبد المجني عليه حرا قال الشافعي
رحمه الله وانما ضمنت الجاني دية حر لان العبد كان ممنوعا بكل حال من ان يجنى عليه فضمنته
ما حدث في الجناية الممنوعة كما وصفت في الباب قبله قال الشافعي رضي الله عنه ولو جنى
رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائتان من الابل ثم عتق فجنى عليه وهو حر او غيره
فقطع رجله ثم مات من الجنايتين جميعا ان كانا اثنين دية حر وذلك ان كان
الجاني واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها لسيده الذي اعتقه وما بقي لورثة المعتق
المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكا ما بينه وبين نصف دية حر او اقل فان زادت على نصف
ديته لم يجز والله اعلم الا ان يرد الى نصف دية حر من قبل انا لو اعطيناه اكثر من نصف
دية حر ابطلنا الجناية الثانية على العبد بعد ان صار حرا او بعضها وهو انما مات منهما
معا فلا يجوز ان يكون للسيد منها الا نصف دية حر او اقل اذا كانا اثنين قال
ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده واثنان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية
فقطع رجله كان على الجاني الاول ثلث دية حر لاني اضمنه دية حر ولو كان من جنى
عليه عبدا ثم اعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفيما للسيد من الدية قولان
احدهما ان له عليه الاقل من نصف قيمته عبدا او ثلث الدية لا اجعل له اكثر من نصف قيمته
عبدا ولو كانت لا تبلغ بعيرا من قبل انه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا اجاوز ثلث دية حر
لو كانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعير من اجل انها قد نقصت بالموت وان يحط الجاني عليه
عليه عبدا من ديته كلها والقول الثاني ان لسيده الاقل من ثلث قيمته عبدا او ثلث دية
حر لانه مات من جناية ثلثه وانما قلت ثلث دية حر على قاطع يده لان الدية صارت دية
حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث دية لا يحمله ولو كان مات مملوكا كان الجواب
فيها مخالفا قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو جنى عليه اربعة او عشرة او اكثر
جعلت على الجاني عليه عبدا اذا مات حرا حصته من دية حر وللسيد الاقل مما لزم الجاني

عليه عبدا من الدية او ارش جرحه عبدا اذا مات لانه جرح جرحا فيه حكومة لعبد وهو
عبد ولزمه عشر من الابل واكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح عبده فلا شيء لسيده
لان العبد الذي لزم بالجرح وهو عبده قال ولو جرح انسان او اكثر عبدا ومن يجني
جراحات هكذا قال ولو قطع رجل يد عبد ثم اعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع
عن الاسلام ثم مات ضمن الجاني عليه نصف قيمته عبدا الا ان يكون نصف قيمته عبدا اكثر
حرا مسلما فيرد الى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده قال الشافعي رضي الله عنه
وانما اعطيت ذلك سيده لان ارش الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع
بالاسلام فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الارش لورثة الميت لو كان الموت
يوم كان مسلما لم يكن له الا دية حر وكانت دية حر تنقص من ارش اليد مملوكا نصف قيمته فلما
مات مرتدا ابطل حقه في الموت بالردة فلم يجز ان يبطل الا الجناية الثابتة بالردة ولا
يجاوز بها دية حر ولو مات مسلما لم يكن له اكثر منه

جماع القصاص فيما دون النفس

قال الشافعي رضي الله عنه ذكر الله تعالى ما فرض على اهل التوراة فقال عز وجل
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله فهو كفارة له وروي في حديث عن ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وابا بكر يعطي القود من نفسه
وانا اعطي القود من نفسي قال الشافعي رضي الله عنه ولم اعلم مخالفا في ان القصاص
في هذه الامة كما حكم الله عز وجل انه حكم به بين اهل التوراة ولم اعلم مخالفا في ان القصاص
بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف
يخاف على المستقاد منه من موضع قال والقصاص فيما دون النفس شيئان
جرح يشق وطرف يقطع قال فاذا شج رجل رجلا موضحة اخذت ما
بين قرني المشجوج والمشجوج اوسع ما بين قرنين من الشاج فكانت احد ما بين اذني الشاج
فكان يعني من طولها اخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الراس الى منتهى الاذنين
والراس عضو كله ولا يخرج عن منابت الشعر شيئا لانه عضو واحد ولا يخرج القود الى غيره
قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك كل عضو يوجد بطول الشعر فيه ولا يخرج الى غيره
قال وان كان الشاج اوسع ما بين قرنين من المشجوج فقد اخذت الشجة قرني المشجوج

حتى

حتى المشجوج من ان يوضع له السكين من قبل اي قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى
ينتهي الى قدر طولها لقفاه لكل ما بين قرنيه ما بلغ نصفها او ثلثها او اكثر او اقل لا يزاد على
طول شجته قال وان شج رجل رجلا موضحة اخذت ما بين منتهى منابت راس المشجوج
من قبل وجهه الى منتهى منابت راسه من قفاه وهي نصف ذلك من الشاج اخذ له نصف
راسه وخير المشجوج فيبدى له ان شاء من قبل وجهه وان شاء من قبل قفاه وان كان
الشاج اصغر راسا من المشجوج اخذ له ما بين وجهه الى قفاه واخذ له بفضل ارش الشجة
وكان كرجل شج اثنين فاخذ احدهما القصاص والاخر الارش حين لم يجد موضعا للقصاص
وان سال المشجوج ان يعاد له الشق في راسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له لانا
استوظفنا له طول العضو الذي شج منه وشجته واحدة فلا نفرقها على الشاج في موضعين
ولا ننزلها عن موضع نظيرها وهذا هكذا في الوجه ولا يدخل الراس مع الوجه ولا يدخل
العضد ولا الكف مع الذراع ويستوظف الذراع حتى يستوفي المجروح قدر جرحه
منها فان فضل له فضل اخذ له ارش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ
لان كل عضو منه غير الاخر قال وان برا جرح المجني عليه اولا غير حسن البرء
او غير ملتئم الجلد وبرا المستقاد منه حسنا ملتئما فلا شيء للمجني عليه اذا اخذ له القصاص
عن القصاص قال وان شجه شجة متسعة شق مثلها او شجه مستويه
شق مثلها قال وليس القصاص علامة بما وصفت وان شج رجل رجلا موضحة فقاسها
ان يشق ما بين الجلد والعظم فان هشمت العظم او كسرته حتى ينقل او امه فسال
المشجوج ان يشق له لم يشق له من هاشمة ولا منقلة ولا مامومة لانه لا يقدر على ان يؤتى
بالقطع منه كسر العظم ولا هشمه فيؤتى بالشق في جلد ولحم قال وكذلك لا قود
من كسر اصبع ولا يد ولا رجل الا دونه من جلد ولحم وانه لا يقدر على ان يؤتى بكسره كسر مثله
وان المستقاد منه يسال من لحمه وجلده بخلاف ما يسال من لحم المجني عليه وجلده وكذلك
لا قصاص من نتف شعر من لحية ولا راس ولا حاجب وان لم ينبت وان قطع من هذا شيئا
عليه قيل لاهل العلم بالقصاص ان كانوا يقدرون على ان يقطعوا له مثله بحديدة فاقطعوه
والا فلا قصاص فيه وفيه الارش قال واذا شج رجل رجلا موضحة او هاشمة
او مامومة فسال المشجوج القصاص من الموضحة وارش ما بين الموضحة والهاشمة

ا

ان كان نجما او المنقلة او المأمومة اذا كان نجما فذلك له لانه يجده موضحة او اكثر
قال وإذا شج رجل رجلا ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل انها ليست بمحدودة
لواحد بها بعوبة المشجوج وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد او
دونها من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج قل او كثر ويكون واحد
من الاخر فيشأ من موضحة وعليه في ذلك الارش وإذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس
فيه قود او قطع له طرفا فسواء اي شيء أصابه من حديد او حجر وقطع يده وعينه ولو
لوى أذنه حتى يقطعها او جبذها بيده حتى يقطعها او لطم عينه ففقأها او وجأه
فيها بعود ففقأها او ضربه بحجر خفيف او عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص
ولا يشبه هذا النفس قال ولو ان رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت
عين الجاني فإن ذهب بصرها والا دعوا اهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما
عليه من ذهاب البصر حتى يذهب بصره قال ولو لطم رجل عين رجل فذهب بصرها
وابيضت او ذهب بصرها وبدرت حتى كانت اخرج من عينه قيل لاهل العلم ان استطعتم
ان تذهبوا البصر عن الجاني ويسفل وتذهبوا بصرها وتصير خارجة من هذا فافعلوا والا
فالمعوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يحمل عليه للتشبيه لانه قد استوفى
بذهاب البصر ~~وما استطعتم~~ في العين مما يستطاع قال وهكذا لو قطع يده او اصبعا
فشلت كموضع القطع او فتح لعد البرء اقيد منه ولم يجعل له فيما فتح شيء وهكذا لو كان
هذا في اذن او غيرها قال ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فاحدثت فيما بين رأسه
فاوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم او الجلد او اوضح وسطها ولم يوضح طرفيها
اقدتهما اوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح ﻫ والله اعلم

تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف

قال الشافعي القصاص في جان طرف بقطع وجرح يشق ولا قصاص في طرف الا طرف
يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف نفس
القاطع الى غير موضعه قال وهل النفس قبلها نفس لو كانت قابلها القصاص بينهما
ما دون النفس قال والقصاص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل لانه القصاص ينال بينهما والعبيد
بعضهم من بعض وان تفاوتت اثمانهم ولو ان عبدا او حرا او كان فيه جرح مسلما الفصة المجروح منه

ان سا

ان شاء لانه اقله لو قتله ولو ان الحر المسلم قتل كافرا او حرا او عبدا او جرحه لم اقصه منه
قال الشافعي رضي الله عنه والقصاص من الاطراف باسم لا بقياس من الاطراف فتقطع
اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن والانف بالانف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن
بالسن لانها اطراف وسواء في ذلك كله كان القاطع افضل طرفا من المقطوع او المقطوع افضل
طرفا من القاطع لانها ابدا تستوي كما تستوي النفس التي تساوى بها النفس بالحياة والاسم ونفسه تستوي
بالاسم والعدد لا بقياس بينهما ولا تفضل بعضها على بعض قال واذا قطع الرجل انف رجل او اذنه
او قلع سنه فابانه ثم ان المقطوع ذلك منه الصقه بدمه او خاط الانف او الاذن او ربط
السن بذهب او غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لانه وجب له القصاص بابانته قال
وان لم يبنه المجني عليه او اراد ابانته فلم يبن واقتص من الجاني عليه فابانه فثبت لم يكن على الجاني
اكثر من ان يبان منه مرة وان سأل المجني عليه الوالي ان يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي
للقود لانه قد اتي بالقود مرة الا ان يقطعه لانه الصق به ميتة قال الشافعي رضي الله عنه
وان شق شيئا من هذا فالصقه بدمه لم يكن له ذلك وشق من الشاق وان قدر على ان يوتى بمثله
ويتول بلصقه فان لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج او من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا
تباعة لواحد منهما على صاحبه قال والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فاذا
كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا بالاستطالة طرفه فان قطع رجل من رجل طرفا
فيه شيء مثل شلل او غيره او شيء مقطوع كان قطع يده وفيها اصبعان شلاوان لم يقطع
يد الجاني بها وفيها اصبعان شلاوان ولو رضي ذلك القاطع وان سأل المفصل ان يقطع له
اصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والاصبعين الناقصتين كان ذلك له
قال ولو كان القاطع اشل الاصبعين والمقطوع تام اليد خير المقطوع بين ان يقطع يده
ولا شيء له غير ذلك او يقطع له اصابعه الثلاث ويأخذ ارش اصبعين وانما لم اجعل له اذا
قطع كفه غير ذلك لانه قد كان يقع حال الاصبعين الشلاوين وسدهما موضعهما قال
ولو كان القاطع مقطوع الاصبعين قطعت له كفه واحدث للمقطوعة يده ارش اصبعين تامتين
قال ولو ان رجلا قطع اصابع اليد الا اصبعا واحدة ثم قطع اصبع رجل اقيد منه ولو
قطع كف رجل كان له القود في الكف وارش اربعة اصابع ولو ان المجني عليه قطع اصابع
الكف الا اصبعا ثم قطع يده رجل صحيح اليد فسأل القود اقص منه من الاصبع واعطي حكومة

في الكف ولو كان اقطع اصبع واحدة فقطعت كفه اقص من اربع اصابع واخذ له حكومة
في الكف قال ولا ابلغ بحكومة كفه دية اصبع لانها تبع في الاصابع وهي
وهي مستوية فلا يبلغون ارشها ارش واحدة منها قال واذا كان لرجل ستة
اصابع في يده فقطع تلك اليد يد رجل له خمسة اصابع فسال المقطوعة يده القود
لم يكن ذلك له لزيادة اصبع القاطع على اصبع المقطوع قال ولو كان الذي له ستة
اصابع هو المقطوع والذي له الخمس هو القاطع اقص له منه واخذت له في الاصبع الزائدة
حكومة لا ابلغ بها دية اصبع لانها زيادة في الخلق قال ولو ان رجلا له خمسة اصابع
اربع منها ابهام ومسبحة ووسطى والتي تليها وكانت خنصر عدما وكانت له اصبع زائدة
في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسال القود لم نقده منه لانه عدد اصابعهما
وان كان واحدا فان للمقطوعة يده اصبعا زائدة ليست له كمال الخلق وجمال له ولو كان
هذا الذي خامسة اصابعه زائدة وهو عدم اصبع من نفس خلقه هو القاطع وسال
المقطوعة يده القود كان له القود لان الذي يؤخذ له اقل من الذي اخذ منه وان سال
الارش مع القود لم يكن له لانه قد اخذ له عددا وان كان فيه اقل مما اخذ منه ولو
ان رجلا مقطوع انملة اصبع وانامل اصابع قطع يد رجل تام الاصابع فسال المقطوعة
يده القود او الارش كان ذلك له ونقص للانملة والانامل بنقص الاصبع والاصابع
وان كان المقطوع الانملة والانامل هو المقطوعة يده فسال القود لم يكن ذلك له لنقص اصابعه
عن اصابع القاطع ولو لم يكن واحد منهما مقطوع انملة ولا انامل ولكن كان اسود
اظفار الاصابع ومسحبها او كان بها قرح جذام او قرح اكلة او عيب الا انه
لم يذهب من الاطراف شيء ولم يسقط كان بينهما القصاص في كل شيء ما لم يكن الطرف مقطوعا
او اشل مسلا فاما العيب سواه اذا كانت الاطراف صحيحة غير مقطوعة فلا يمنع القصاص
ولا ينقص العقل قال وهكذا القول في الاصابع وضعف خلقها واصولها
وكرشها وقصرها وطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموتها ولا قطع ولا انفصال
لبعضها على بعض في الدية والقود واذا كانت سيسها لبسه ابدى الناس فاذا ضربه الرجل السليم
يده المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص احببت ان لا اقصه منه حتى
يبرا جرحه لانها لعلها ان تكون تشل فان سال ذلك قبل البرء اعطيته ذلك ولم اقصه منه
لضربه

لضربه ودعوت له من يحذق القطع فامرته ان يقطعها له بايسر ما يكون به القطع ويحسم
يد المقطوع ان شاء وهكذا ان قطعها من المرفق او المنكب لا يختلف وهكذا ان قطع له اصبعا
او انملة اصبع لا يختلف ذلك قال ولا اقيده منه من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدها
او رجلها وهكذا في هذا ان يقطع رجله من مفصل الكعب او مفصل الركبة فان قطعها
من مفصل الورك سالت اهل العلم بالقطع هل يقدرون على ان ياتي بقطعها من مفصل
الورك بلا ان يكون جائفة فان قالوا نعم اقصصته منه وهكذا ان نزع يده كتفه
اقدته منه ان قدروا على نزع الكتف بلا ان يجيفه فان قطع يده من فوق المفصل او رجله
او اصبعا من اصابعه فسال المقطوعة يده القود قيل له ان سالته من الموضع الذي
قطعك منه فلا قود لانه ليس من مفصل وذلك ان ذلك لا يستطاع الا بضربة جامعة
يدفع بها الضارب يده واذا فعل ذلك لم يكن على احاطة من ان يقع موقع ضربته لك ولو فعل
بحض حتى يرجع في اقل من حقك قيل قد لا يستطاع الضربة في مرة ولا مرار لان العظم يتكسر فيصير الى
اكثر مما نالك به او يحز ولكن انما يحز في جلد ولحم ولو حز في العظم كان عذابا غير قصاص
لما اصابك به وزيادة انكسار العظم بما وصفت ونقول له ان سالت ان يقطع يده لك من المفصل او
رجله ونعطيك حكومة بقدر ما زاد على اليد او الرجل فعلنا فان قال فانت تصنع له السلس
في غير موضعها الذي وضعها به قلت نعم هي السنة على المقتص منه من الموضع الذي وضعها من
المفصل وفي غير موضع يمكن ولم ابلغ بها الا ما بلغ الجاني عليه مثله او اكثر منه
وهكذا في الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الانملة فان قطع اصبعا من دون الانملة فلا قود
بحال وفيها حساب ما ذهب من الانملة وان قطع يدا من نصف الكف او رجلا كذلك فقطع
معها الاصابع فان سال القصاص من الاصابع اقصصته منه وان سال ما بين العظم الذي ما
فوق الاصابع لم اعطه بما وصفت قبل هذا قال وان شل الكف حتى ينتهي الى المفصل
فسال القصاص سالنا اهل العلم فان قالوا نقدر على شقها كذلك اقصصناه وجعلنا ذلك الشق
في راسه وعنه ولذلك ان يشقها حتى المفصل ثم قطعها من المفصل فيبقى بعضها وقطع بعضها
بشق فقود ان قدر وقطع من حيث قطع وان قطع له اصبعا فشلت الكف حتى سقطت كلها فسال
القصاص قيل له القصاص ان يقطع من حيث قطع او اقل منه فاما اكثر فلا فان شئت اقدناك
من الاصبع واعطيناك ارش الكف يرفع منها عشر الابل وهي حصة الاصبع والا فلك دية الكف

قال ولو قطع له اصبعا ما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه او لم تذهب وسأل
القود من ساعته اقدته فان ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني اربعة اخماس دية الكف
ورفعت الخمس للاصبع التي اقتصها بها فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم ارفع عنه
من ارش المجني عليه شيا لان الجاني ضامن ما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث
من القود لانه تلف بسبب الحق في القصاص قال وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل
فاكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود وقيل لاهل العلم القود في القدر و
ما قطع نصف كف من مفصل كفه لا يقدر عليه فان قال لو الغم قلنا اقطعوها من الشق الذي قطع
منه ثم دعوها واخذ المجني عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف ارش الكف مع قطع نصفها وهكذا
ان قطعها حتى بقي معلقة بجلده اقيد منه وتركت له معلقة بجلده فان قال المستقاد
منه اقطعوها لم يمنع المقطوع قطعها على النظر له. واذا قطع رجل يد رجل فاقيد منه
ثم مات المستقاد منه قبل برء من ذلك الجرح وبعده انه مات من ذلك الجراح وسال ورثته
القود اقدناه بالنفس لانه قاتل قاطع الا ترى انه لو قطع يديه ورجليه فمات كان او ذبحه
جعلنا بين الورثة وبين ان ياتوا بمن يقطع يديه ورجليه وجعلنا هو وبعد لان الذبح اتلاف
وحي. قال وان قطع رجل ذكر رجل من اصله فسأل القود قطع له ذكره من اصله
قال وسواء من ذكر الرجل اذا قطع ذكر الصبي او الشيخ الكبير او الذي لا ياتي النساء او ذكر
الخصي وتقطع انثيا الفحل اذا قطع انثيي الخصي الذي لا عسيب له لان كل ذلك طرف
لصاحبه كامل وتقطع ذكر الاغلف بذكر الختين وذكر الخصي بذكر الاغلف فان قطع
رجل احدى انثييه وبقيت الاخرى وسالوا القود سالنا اهل العلم فان قدروا على
قطعها بلا ذهاب الاخرى اقيد منه فان قطعها بجلدها قطعت بجلدها وان سلها
سلت منه. وان قطع رجل نصف ذكر رجل او ثلثه قيس ذكر القاطع فوجد افلك
ستر من نصف ذكر المقطوع او ضعف ذكر المقطوع سوا او قطع له نصف ذكره
كان اقل او اكثر ان كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شي له غير ذلك
وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التي يوجد بسبر واحد لانها لا تقطع طرفا وان قطع
رجل احدى شقي ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه. قال واقيد من الذكر الذي
ينتشر بالذكر الذي لا ينتشر ... ذكر المقطوع ذكره نقص من سلك بوله ولا يكون نقص

وسط

وسطا او يكون الذكر مكسورا لان كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار فاذا كان ذلك لم يقد
به ذكر صحيح. واذا قطع الرجل انف الرجل من المارن قطع انفه من المارن وسوا كان
انف القاطع اكبر او اصغر من انف المقطوع لانه طرف وان قطعه من دون المارن
قدر ما ذهب من انف المقطوع ثم اخذ من انف القاطع بقدره من الكل ان كان قطع مارن
المقطوع قطع نصف مارنه ولا يقدر بالمساحة كما وصفت في الاطراف الذكر وغيره.
وان قطع من احدى شقي الانف قطع احدى شقيه كما وصفت. وان قطع رجل انف رجل
من العظم فلا قود في العظم وان اراد قطعنا له المارن واعطيناه زيادة حكومة فيما قطع من
العظم. قال ويقطع الانف الصحيح بانف الاجذم وان ظهر بانفه قرح الجذام ما لم
يسقط انفه او شي منه. وكذلك يده ويده وان ظهر فيها قرح الجذام ما لم يسقط اصابعه
او بعضها ويقطع الاذن بالاذن واذن الصحيح باذن الاصم لا يعمل بهما على الاخر لانهما
طرفان ليس بهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض اذنه كما وصفت ان قطع
نصفا او ثلثا قطع منه نصفا او ثلثا. وسوا كانت اذنه اكبر او اصغر من اذن المقطوع
اذنه لانها طرف. ويقطع الاذن الصحيح التي لا ثقب فيها بالاذن المثقوبة ثقبا
لقرط وشنف وخرمه ما لم يكن الخرم قد خرمها وان كان الخرم قد خرمها لم يقطع بها
الاذن وقيل للاجذم ان شئت قطعنا لك اذنه الى موضع خرمك من قدر اذنه واعطيناك
فيما بقي العقل وان شئت فلك العقل وان كان انما قطعها وهي مخرمة لان ذلك زين عندهم
كالثقب لا عيب فيه ولا جناية. واذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه فان كان المقلوعة
سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتام طرح اسنانه ونباتها ما داتام ولم تنبت سنه
يسأل اهل العلم عن الاجل الذي اذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت فاذا بلغه ولم تنبت
اقدناه منه فان بلغاه وقد نبت بعضها ولم يتام نباتها فلا قود وله من العقل بقدر ما قصر نباتها
بقدر ان كانت سنه كالسنه التي تليها فان كانت بلغت نصفها اخذ له نصف العقل وان بلغت
ثلثها اخذ له ثلث عقل سن. وان قلع رجل لرجل سنا زائدة او قطع له اصبعا زائدة او كانت له
ثنية زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود وفيها حكومة وان كانت للقاطع
في موضع من هذا مثله ففيه القود ... او عرش سن او اصبع او ثنية وهكذا لو خلقت له
اصبع لها طرفان فقطع احدى الطرفين فلا قود وفيها حكومة الا ان تكون له اصبع مثلها

يقاد منه ۞ وان قطع رجل اصبع رجل لها طرفان او انملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع مثل
كلفته بسال المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة الا ان تكون طرفاها اسلاها
فاذهبا منفعتها فلا قود وان كان للقاطع مثلها وليست بشلا اقيد ولا حكومة ۞
ولو كانت لاصبع القاطع طرفان وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود لان اصبع
القاطع كانت اكثر من اصبع المقطوع ۞ **امر الحاكم بالقود** ۞
قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم ان يعرف موضع رجل مامون على القود
واذا امره به احضر عدلين عاقلين وامرهما ان يتعاهدا حديده ولا يستقيد الا بحديده
حديد مسقي لئلا يعذب المستقاد منه ۞ وينبغي للحاكم ان يامر المستقيد ان يحمي على حديده
لئلا يحال فيسم فيقتل المستقاد منه او يرمه ولذلك لا ينبغي ان يكون بحديده علة من
سم ولا وهن فيبطئ في راس ولا وجه حتى يكون عليه عذابا وينبغي له ان يامر العدلين اذا اقاد
بحيث شعر في وجه او راس ان يامر بحلاق الراس او موضع القود منه ثم ياخذ قياس شجه
المستقاد له ويعد راسه ثم يضع مقياسها في موضعه من راس الشاج ثم يعلم بسواد
او غيره ثم ياخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجه وياخذ به بذلك
في عرضها وعمقها وبطولها فان كان شقا واحدا ايسر عليه فعل وان كان شقه شيا بعد شي
ايسر عليه فعل فان قال يشقه واحده ايسر عليه اخرى بده مره واحدة فاذا احتمل زاد
امر ان يخرجها من الطرف الذي ياخذ منه الى موضع لا يخاف يعله فاذا قاربه منتهاها
اطاسه لئلا يزيد شيا فان اقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد اسا ولا شي عليه وانما
اعني بذلك شعر الراس واللحية فاما ان كان القود في جسد فكان شعر الجسد خفيفا لا
يحول دون النظر فاحب الي ان يحلقه وان لم يفعل فلا باس ان شاء الله وان كان كثيرا
حلقه ۞ قال ويومر بالمقتص منه يضبط لئلا يضطرب فيذهب الحديد حيث لا
يريد المقتص فان اعفى ضبطه او ضبط من لا يتوكى المقتص منه على الاضطراب في يديه
فان اضطرب والحديدة موضوعة في راسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا اخر
فهو هدر لان المقتص له لم يتعد موضع القصاص واذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه
لنفسه ۞ قال ولو عاد المقتص فشق موضع القود او قطع في موضع ان كان القود
قطعا حتى ياتي على موضع القصاص واذا كان القصاص جراحا اقص منه في مجلس واحد

خرج

خرج بعد خرج ۞ قال ولو كانت جراحا هو متفرقة او جراحا من نفر اعانهم ولذلك
لو كان القصاص قطعا او جراحا وقطعا ليس فيه نفس الا ان يكون في القصاص منه شي اذا سيل
منه لم يخف عليه التلف فيوخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرا ثم يوخذ منه الباقي
فان مات قبل ان يوخذ بعقل الباقي في ماله ۞ قال الشافعي رضي الله عنه وان اصاب
جراحا ونفسا من رجل اقتد منه في الجراح الاول فالاول في مقام ما كانت وان كانت
مما يخوف التلف به احسبه ثم قيل وان مات قبل القود بعدا بي على النفس ولا حق لورثة المستقاد
له في ماله لانه اتي على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لاخر بدي بالجراح فاقص منها ثما
وصفت من الجراح اذا كانت لا نفس معها يوخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس
حتى يبرا ثم يوخذ الباقي اذا كان الباقي ما ليس فيه تلف فان مات فقد قتل الضارب بما اتى من
الجراح والنفس ۞ قال وان لم يكن في الجراح تلف اخذت لها ثم دفع الى اولياء في
المقتول فقتلوه ان شاوا ۞ قال ولو دفع الى اولياء المقتول فقتلوه قبل الجراح كان في ماله
ولم يسقط عنه القتل جراح من يقتل له ۞ قال ولو كان جراحا لا نفس فيها الرجال فاقتص منه
جرح منها فمات ضمن الجارح المقتص ما ياتي من ارش الجراح التي لم يقتص منه فيها ۞ وان اجتمعت
على رجل حدود وحد في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع طريق
يقطع فيه او يقتل وقتل رجل بدي بحق الادميين من الحدود ثم بحق الله تبارك وتعالى فيما لا
نفس فيه ثم كان القتل من ورايها فيحد او لا في القذف ثم حبس فاذا برا حد في الزنا ثم حبس حتى يبرا
ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف فكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا
ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا او ردة فان مات في الحد الاول او الذي بعده
او قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وان كان قاتلا لرجل فمات قبل القتل
فوداه ان عليه دية النفس وكذلك ان كان جرحا لم يسقط ارش الجرح لانه يملك الجرح
والنفس مال ولا يملك ولذلك ان كان جرحا لم يسقط ارش الجرح لانه يملك الجرح والنفس مال
ولا يملك بحد القذف ولا حد السرقة مال بحال ۞ قال وان قتله الامام لولي الدم او
رده فقد اسا وسقط عنه الحدود التي لله عز وجل لانه ميت ولا مال فيها ۞ وقال وانما
حقه بالحدود كلها ان ليس منها واحد الا واحد عليه مامور باخذه منه ولا يجوز والله اعلم ان
اعطل مامورا به لمامور به اعظم ولا اصغر منه وانما احد السبيل الى اخذ ما يكون عليه الحقوق

للآدميين ولا حدود الا ان يوجد منه لهما اذا قدر على اخذهما واذا كان المستقاد منه مريضا
ولا نقص عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ فاذا برأ اقتص منه وكذلك كل حد
وجب عليه لله عز وجل او وجب للآدميين فان كان على المريض والنفس معا في مقام
واحد لاني انما اوجبه فيما دون النفس ثم لا اسلم بالقود مع المرض واذا كنت اقيد بالقتل
لم اوخره بالمرض وهكذا اذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة ولا حارة وساعة حارة
فان كان ما دون النفس اخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتص منه في الحال التي
يستقل فيها ولا شديدة المانية لا سواها من الاحوال وكان حكم الحر والبرد حكم
مرضه يقتص منه في النفس ولا يقتص منه فيما دونها والمرأة والرجل في هذا سواء الا ان تكون
المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى تضع حملها * قال * واذا كان القصاص على رجل
في جميع اصابع كفه او بعضها فقال اقطعوا اثنى ورضي بذلك المقتص له فعل لم يقطع الا من
حد قطع ولا اقبل في هذا اجماعا عليه لانه عدوان * واذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء
ويد القاطع صحيحة فتراضيا ان يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم اقطع يده الصحيحة
برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة واذا كانت يد المقطوع الاولى صحيحة ويد
القاطع هي الشلاء فيد المقطوع الارش ليقص يد القاطع عنها فان رضي المقتص له بان يقطع
ولم يرض بذلك القاطع سألت اهل العلم بالقطع فان قالوا ان اليد الشلاء اذا قطعت كانت
اعم من البلغ على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم اقطعها بحال وان قالوا الشلل
من البلغ الا ما في يد الصحيح قطعتها ولم التفت الى مشقة القطع على المستقاد منه ولا
المستقاد له اذا كان لا يعدو ان يوقع القطع لا يزاد عليه * قال * ولو رضي الاشل
ان يقطع لم التفت الى رضاه وكان رضاه وسخطه في ذلك سواء وهكذا في الاصابع
والرجل وغيرهما مما اشل واذا قطع الاشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وارش نقص
ما بين اليدين فان شاء اقتص لك اذا اخترت القصاص ولا ارش وان شئت فلك الارش
ولا قصاص وانما يكون له ارش وقصاص اذا كان القطع على اطراف يعد فيقطع بعضها
ويبقى بعض كان يقطع له الاصابع فيوجد له اصبعين ولا يجد له ثالثة فيقطع اصبعين
ويجعل في الثالثة الارش * واذا كانت اليد الشلاء شلاء فسأل ان يقطع ويأخذ له فضل ما
بينهما لم يكن له ذلك وقطعتها له ان شاء او اخذ له الارش * قال * ولا يقاد المقتص منه في

العقل

الفضل ولا المفصول في الربا ولا الردة بحال لا يصلب احد ابدا الا قاطع الطريق الذي اخذ المال
وقتل فانه يصلب ثم يصلي عليه الامام ينزل ويصلى عليهم كلهم الا المرتد فانه لا يصلى على كافر واذا وجب
على رجل قصاص في قتل يقتص منه مريضا في الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك كل ما وجب عليه
ما اتى على نفسه واذا كان يجب عليه جراحا لا تأتي على النفس لم يوجد ذلك منه مريضا ولا في
حر شديد ولا برد شديد وحبس حتى يذهب ذلك الحال ثم يوخذ منه ولا يوجد من الحبلى حتى تضع
حملها في حال واذا وجب عليه رجم ثبت اخذ في الحر والبرد واخذ وهو مريض وان وجب عليه
باعتراف لم يوجد مريضا ولا في حر ولا برد لانه متى رجع قبل الرجم وبعده ترك *

زيادة الجنايات *

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فاقتص الموضحة حتى صارت
منقلة او قطع اصبعه فتآكلت الكف حتى ذهبت الكف فسأل القود قيل ان شئت اقدناك
من الموضحة واعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من ارش * فاما المنقلة فلا قود فيها
بحال وقيل ان شئت اقدناك من الاصبع واعطيناك اربعة اخماس اليد وان شئت فلك
ارش اليد ولا قود لك في شيء لان الضارب لم يجن بقطع الكف وان كانت ذهبت بجنايته
وانما نقطع له ما نقطع بما نشق او قطع وارش هذا في مال الجاني حالا دون عاقلته
لانه كان بسبب جنايته واذا اخر الشاج والقاطع الاصبع والكف ان تكون بالها من
جنايته فالقول قوله حتى يأتي المجني عليه ببينة ان الشجة او الكف لم يزل مريضا من جنايته
الجاني لم يبرأ حتى ذهبت فاذا جاء بهذا اقيلت بينته وجعلت ان تلفها من جنايته ما لم يبرأ
الجناية ولو ان البينة قالت برأت الجراحة واندملت ثم انتقضت وقد ذهبت الكف او زادت
الشجة فقال الجاني انتقضت ان المجني عليه بكافها او انتقضت احدث عليها جناية كان
القول قول الجاني فان يسقط الزيادة الا ان تشهد البينة انها انتقضت من غير ان
يكون للمجني عليه او يحدث عليها غيره جناية من قبل ان البينة قد تشهد ان الجاني
قد ذهبت وان قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها * قال
الربيع قلت انا وابو يعقوب واذا قطعت البينة انها انتقضت من جنايته الاولى كان
على الجاني بالها حتى تأتي البينة ان ذلك الانتقاض من غير جنايته *

دواء الجرح *

قال الشافعي رحمه الله واذا جرح الرجل الرجل بشيء لا يقطع طرفاً ا سعى للوالي ان يقيس
الجرح لنفسه وللمجروح ان يداوى بما يرى انه ينفعه باذن الله تعالى فاذا داواه بما يزعم
اهل العلم بالدوا الذي يداوى به انه لا ياكل اللحم الحي فتاكل الجرح فالجارح ضامنٌ
لارش ما كله لانه بسبب جنايته ولو قال الجارح داواه بما ياكل اللحم الحي وانكر
المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه
بما ياكل اللحم الحي لم يضمن الجاني الا ارش الجرح الذي اصابه منه وجعلت الزيادة مما
داواه

جناية المجروح على نفسه

قال الشافعي رحمه الله ولو قطع من لحمه شيئا فان كان قطع لحما ميتا فذلك دوا والجارح
ضامن لما زادت الجراح وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح الا الجرح لنفسه
واذا قلت الجارح ضامن للزيادة في الجراح فان مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا
لان يساوره الدية فلو في ماله وعلى عاقلته الدية ان كان خطأ واذا قلت ليس
الجارح ضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف ديته ولم اجعل له
في النفس قودا وان كان عمدا وجعلته شيئا من جناية الجاني وجناية المجني على نفسه
وابطلت جنايته على نفسه وضمنت الجاني جنايته عليه وهكذا لو كان في طرف
فان كان الكف فاكلت فسقطت اصابعها او الكف كلها فالجاني ضامن لها ديتها
في ماله ان كانت عمدا وان قطع المجني عليه الكف او الاصابع لم يضمن الجاني مما قطع المجني
شيئا الا ان يقوم البينة ان المقطوع كان ميتا فيضمن ارشها فان لم يثبت البينة
انه كان ميتا او قالت كان حيا ولكن خيف ان يقطع فقطعه لم يضمن الجاني ولو
لو اصابه المجني عليه منه لاكله وكان خيف ان يقطع الكف لئلا يمشي الى اكله
في جسده فقطعها والاطراف حية لم يضمن الجاني شيئا من قطع المجني عليه فان مات
جعلت على الجاني نصف ديته لان الظاهر انه مات من جناية الجاني وجناية المجني عليه
على نفسه واذا داوى المجني عليه جراحه بسم فمات فعلى الجاني نصف ارش المجني عليه
لانه مات من السم والجناية فان كان السم يوحي مكانه كما يوحي الذبح فالسم قاتل وعلى الجاني
ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه
نصف الدية وان كان داوى جرحه بشيء لا يعرف فالقول قول المجني عليه انه شيء

لا

لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية ولو ان رجلا
جرح رجلا فخاط المجروح عليه الجرح ليلتئم فان كانت الخياطة في جلد حي فالجارح ضامن
للجرح وان مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجارح نصف الدية واجعل الجناية من جرح الجاني
وخياطة المجروح لان الخياطة في جلد حي وان كانت الخياطة في جلد ميت فالدية
كلها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم الا باقرار الجاني او بينة تقوم للمجني عليه من اهل العلم
لان الظاهر ان ذلك حي حتى يعلم موته ولو لم يرد المجروح على ان ربط الجرح وما كان بلا
خياطه ولا حز بينه بدمه او بدوا لا ياكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجني عليه كان الجاني
ضامنا لجميع النفس لان المجني عليه لم يحدث فيها جناية وانما احدث فيها منفعة وعن ضرر
قال ولو ان المجني عليه كوى الجرح فان كان كيه اياه كما يكوي الصوف
او ما اشبهه مما يقول اهل العلم ان هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا او اكثر منه
ضمن الجارح الجناية وما زاد فيها وان كان بلغ كيها ان احرق معها صحيحا او
قتل كواها فيما ينفع مرة ويضر اخرى او يحتمل بحاله بحال فهو جان على نفسه و
في الجناية قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها ان مات

من يلي القصاص

الجناية لفسادها
قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطع رجل او جرح فسال ان يخلى بينه وبين ان يقتص
لنفسه لم يخل وذلك ولا لكل احد وذلك ولوليه ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص الا عالم
بالقصاص عدل فيه ويكفي فيه الواحد لانه لا يقتص اثنان ويامر الواحد من يعينه ولا ينبغي
ان يطلق على المقتص منه بكلال وعلى السلطان ان يرزق من ياخذ القصاص ويقيم على الحدود
في السرقة وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام ولا يكلف
ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فاجر المقتص على المقتص منه لان عليه ان يعطي كل حق و
عليه ولا يجعل اعطاه اياه الا بان يسقط المونة عن اجرة الحق عليه ان يعطي اجر الكيال
للحنطة والوزان للدنانير وهكذا القصاص دون النفس فيه عن المقتص له وولته
واذا قتل رجل رجلا فسال اولياؤه ان يمكن من القاتل ليضرب عنقه امكن منه وينبغي
للامام ان يتحفظ فيامر من ينظر الى سيفه فان كان صارما والا امره ان ياخذ سيفا
صارما لئلا يعذبه ثم يدعه ويضربه فان ضربه ضربة فقتله فقد اتى على القود وان ضربه

على كتفه او في راسه منعه العود واحلفه ما عمد ذلك وان لم يحلف على ذلك عاقبه
وان حلف تركه ولا ارش فيها وامر هو ليضرب عنقه امر الولي وجبر الولي على ذلك الا
ان يعفو وان كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه ليضربه حتى يبلغ عدد
الضربات فان مات والا امر غيره بقتله واذا امر الامام الرجل غير الطبيب على المسألة
منه ان يقتله فضربه ضربات فلم يقتله اعاد الضرب حتى ياتي على نفسه وينبغي ان يامر
ليستفيد من سيفه ويامر رجلا ان يضربه منه ليوجئه فان كان القاتل قطع
يدي المقتول او رجليه او نحوه او اخاف نحو قتله او نال منه ما ليسه ذلك فيسأل الولي
ان يصنع ذلك به ولنا من يحسن بالله الجراح كلها من ولي الجراح دون النفس فان
مات والا ولينا المولى ضرب عنقه لا يولي الولي الا قتله وجيه من ضرب عنق وذبح ان
كان القاتل ذبحه او حنقه او ما اشبهه من المثلات الموجبة واذا بلغ من حنقه بعد ما مات
الاول ولم يمت معناه الحنق وامرناه ليضرب عنقه ولو ان القاتل ضرب وسط
المقتول ضربه فابانه حلفنا من وليه ومن ان يضربه حيث ضربه فابانه والا امرناه
ان يضرب عنقه ولو كان لم يبنه الا بضربات حلفنا بينه وبين عدد ضرباته فان لم يقتله
قتلناه بأسرار القتلين ضربه بسيف ما يأتي منه او ضربه عنق

خطأ المقتص

قال الشافعي رضي الله عنه واذا امر المقتص ان يقتص فوضع الحديدة في موضع القصاص
بموضعها حتى افرا دعلى قدر القصاص سئل اهل العلم فان قالوا قد يخطئ بمثل هذا سئل
فان قال اخطأت احلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته وان قالوا لا
يخطئ بمثل هذا فللمستفاد منه القصاص بقدر الزيادة الا ان يشاء منه الارش واخذ
من ماله وكذلك ان قالوا قد يخطئ بمثله وقيل للمقتص احلف لقد اخطأت به
فان اقر القصاص منه او اخذ من ماله الارش وان لم يقر ونكل قيل للمجني عليه احلف لقد عمد فان
حلف فله القود وان نكل فلا شيء له حتى يحلف ليستقيد او ياخذ المال وهكذا اذا وضع
الحديدة في موضع غير موضع القود لا يحلف فيه الجواد فيما امكن ان يكون خطأ ومالم يمكن
واذا وضع في غير موضعها اعد به حتى يضعها في موضعها حتى يستقيد للمجني عليه الاول ولا
يحد الا امينا لخطائه وعمده واذا كان القصاص على يمين فاخطأ المقتص فقطع يسارا

او

او كان على اصبع فاخطأ فقطع غيرها فان كان يخطئ بمثل هذا درئ عنه الحد وكان
العقل على عاقلته قال الربيع وفيه قول اخر ان ذلك عليه في ماله ولا تحمله العاقلة
لانه عمد ان يقطع يده ولكنا درأنا عنه القود لشبهة اليد التي وجب فيها القصاص
فاما قطعها انا فعمد قال الشافعي رحمه الله تعالى وان كان لم يخطئه اقص منه
واذا ارادت جراحته التي اخطأها المقتص اقص للاول ولو قال المقتص للمقتص منه
اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها وقال انه عمد اخراج يساره وقد علم ان القصاص على
يمينه وان المقتص امره باخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص واذا برا اقص منه
لليمنى وان قال اخرجتها له ولم اعلم انه قال اخرج يمينك ولا ان القصاص على
اليمنى ورأيته انه اذا اخرجها فاقتص منها سقط القصاص عني احلف على ذلك ولزمه
دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وانما يسقط العقل والقود واذا اقر المقتص
منه انه دلسها وهو يعلم ان القود على غيرها ولو كان المقتص منه في يده لقده
الاحوال كلها مغلوبا على عقله فاخطأ المقتص فان كان مما يخطئ بمثله فعلى عاقلته
وان كان مما لا يخطئ بمثله فعليه القود اذا افاق الذي نال ذلك منه وسواء اذا
كان المقتص منه مغلوبا على عقله اذن له او دلس له او لم يدلس لانه لا امر له في نفسه
واذا امر ابو الصبي او سيد المملوك الختان بختنهما ففعل فماتا فلا قود ولا قصاص ولا كفارة
على الختان وان ختنهما بغير امر ابي الصبي وامر الحاكم ولا سيد المملوك فماتا فعليه الكفارة
وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد ولو كان حين امره ان يختنهما اخطأ فقطع طرف
الحشفة وذلك مما يخطئ بمثله فلا قصاص وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب
ما بقي ويضمن ذلك العاقلة ولو قطع الذكر من اصله وذلك لا يخطئ بمثله حبس حتى يبلغ
الصبي فيكون له القود او اخذ الدية او يموت فيكون لوارثه القصاص او الدية تامة
ولو كان بواحد منهما اكلة في طرف من اطرافه فامره ابو الصبي وسيد العبد بقطع الطرف
ولسن مثلها سلف مثله فلا عقل ولا قود ولا كفارة وان امره بقطع راس الصبي فقطع
او وسط الصبي فقطعه او بقطع حلقومه فقطعه عوقب الاب على ذلك وعلى القاطع
القود اذا مات منه الصبي واذا امره بذلك في مملوكه ففعله فمات المملوك فعلى القاطع
عتق رقبة ولا قود عليه قال الربيع ليس على قاطع مملوك فيه لان سيده الذي امره

وإذا أمره بذلك في دابة له ففعله فلا قيمة عليه لأنه أتلفها بأمر مالكها قال
الربيع رحمه الله والعبد عندي في هذا مثل الدابة هو مال قال الشافعي رحمه الله
ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختّان أو طبيب فقال
اختن هذا أو بطّ هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة
الطبيب أو الختّان ديته وعليه رقبة ولا ترجع عاقلته على الآمر بشيء وهو جرم آمر رجلا
بقتل قال وكل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأحد من ولاتهما
ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه ويحبس الجاني حتى يفيق المعتوه ويبلغ الصبي
فيقتصا أو يدعا أو يموتا فيقوم ورثتهما مقامهما قال الربيع قال أبو يعقوب
ولو أمر رجل رجلا أن يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا ففعله والآمر أعلم
منه أنه لا يسلم به ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دون الآمر ولا يرجع عليه بشيء
لأنه كان له أن يمتنع منه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو كان قال له هذا
ابني أو غلامي فافعل به كذا أو كذا ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة
العبد وعليه كفارة في حاله قال الربيع قال أبو يعقوب وإن كان ابنه
أو غلامه فليس له عليه في غلامه شيء إلا الكفارة إذا فعل به ما لا يجوز للسيد فعله به
وأما ابنه فإن كان صغيرا أو كبيرا أو معتوها ففعل به بأمر أبيه ما فيه منفعة
لهما فلا شيء عليه وإن كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته
الدية وإن كان الابن كبيرا يعقل لا يمتنع فلا عقل ولا قود ولا كفارة إلا أنه
يفعل به ما لا يجوز للأب أن يفعله بنفسه فيكون عليه الكفارة قال
الشافعي رحمه الله تعالى وإن جاءه بدابة فقال ودجها أو بيطرها أو علجها ففعل فتلفت
ضمن قيمتها إن لم يكن للآمر ولا يضمن إن كانت للآمر شيئا قال وإذا أمر الحاكم ولي
الدم أن يقتص من رجل في قتل فقطع يده أو يديه ورجليه ثم عفا عنه وحرم قتله
أو لم يقتله عاقبه الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لأن النفس كانت مباحة له ولا
ينبغي للإمام أن يمكنه من القصاص إلا ويحضره عدلان أو أكثر عالمان من أن يتعدى في
القصاص فإذا أمكنه أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم وإن اقتص فقد
مضى القصاص ولا شيء على المقتص وإذا أمكنه أن يقتص من اليسرى يده فقطع يمناها

او يمكنه

23

او يمكنه من أن يشجه في رأسه موضحة فيشجه منقّلة أو يشجه في غير الموضع الذي يشجه
فيه فادّعى الخطأ فإن كان من ذلك بما يخطئ بمثله أحلف عليه وغرم أرشه إن مات منه
ضمن ديته وإن برأ منه غرم أرش ما نال منه وكان له عليه القصاص فيما نال من المجني عليه
ولم يبطل قصاص المجني عليه بأن يتعدى في الاقتصاص على الجاني وإن كان تحرك لا يخطئ بمثله
أو أقرّ فيما يخطئ بمثله أنه عمد فيهما فليس له أكثر منه مما فيه القصاص إلا أن يشاء الذي نال
ذلك منه أن يأخذ منه العقل وإذا عدى الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة
أنه قتل ابنه وهو وليه لا وارث له غيره أو قطع يده اليمنى وأقام عليه البينة أنه قطع
يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزّر بأخذه حقه لنفسه ه

ما يكون به القصاص ه

قال الشافعي رضي الله عنه وما قلت إنه اقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول
فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي
المقتول وبين صخرة مثلها ويضرب القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل إن كانت
ضربة ولا يزيد عليها وإن كانت اثنتين فاثنتين وكذلك إن كان أكثر فإذا بلغ ولي المقتول
عدد الضرب الذي نال به القاتل من المقتول فلم يمت خلّي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف
ولم يبدل ضربه بمثل ما ضربه به وإن لم يكن له سيف وذلك لأن القصاص بغير السيف
إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان تعديا من جهة أنه ليس من سنة القتل
وإنما أمكنته من قتله بالسيف لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما نال به من ضربه
فإذا لم يفت نفسه بعدد الضرب أفاتها بالسيف الذي هو أوحى القتل ولو كان هكذا
إذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو بضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أو
الشادخ أمكنته منه ولي القتيل فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو بسياط فردّدها حتى أتى على النفس
لم أمكنه منه ولي القتيل لأن الضرب الخفيف يكون أشد من الضرب وليس هذه فيه وجه
في الظاهر وقلت لو أن ولي القتيل أن يسأل أن يأمر من يوقّيه فيقال له تحرّ مثل ضربه حتى تعلم
أن قد جئت بمثل ضربه أو أخف حتى يبلغ العدد فإن مات وإلا خلّيت وضرب عنقه بالسيف
وإن كان ربطه ثم ألقاه في نار أجيج له نارا مثلها ثم ألقاه فيها وخلي ولي القتيل بين
ربطه بمثل الرباط وإلقائه في النار بعد المدة التي مات فيها الملقى فإن مات وإلا أخرجه منها

[illegible] ... في القتل والسيف ولو ... القتل وانما ... من ... الوليين

تضرب عنقه وهكذا اذا ربطه والقاه في ماء فغرقه او ربط في رجله عتقه وان القاه
في هواء خلّي بينه وبين ولي القتيل فالقاه في الهواء بعينها او في مثلها في البعد ومثل
سنة الارض لا في ارض اسدّ منها فان مات والا ضربت عنقه قال فان كان
خنقه بحبل حتى قتله خلي بينه وبين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله اذا كان
ما صنع به من القتل الوحي خليت بين ولي القتيل وبينه واذا كان مما يتطاول به التلف لم
اخل بينه وبينه وقتله او حي ما يقتله واذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل او جرحه
جائفة او موضحة او غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولي القتيل لانه مما لا يلون ...
وخلي بين من يقطع الايدي والارجل ان اراد ذلك ولي القتيل فقطع يديه ورجليه
ومن يقتص من الجراح فاقتص منه في الجراح فان مات بها والا خلي ولي القتيل وضرب عنقه
وان كان القاتل ضرب وسط المقتول بالسيف ضربة فابانه بها خلي بين ولي المقتول
وبين ان يضربه ضربة بالسيف فان كان القاتل بداها من قبل البطن خلي ولي المقتول فبداها من
قبل البطن فان ابانه والا امر بضرب عنقه قال وما خلي بين ولي المقتول وبينه من هذا
الضرب فضربه في موضع غيره ومنع الضرب فيما يستقبل وامر غيره ممن يوجى عليه به ويتولا
ان ذلك في ضرب عنقه او وسطه او غيره فانه امر بان يضرب عنقه فضرب كتفه
او ضرب راسه فوق عنقه ليطول الموت عليه فاذا قطع الرجل يد الرجل ورجليه
وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات او بعضها فلا اولياء الخيار بين القصاص او الدية فان
اختاروا الدية وسألوا ان يعطوا ارش الجراحات كلها او النفس او ارش الجراحات دون
النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة في النفس اذا ماتت
النفس من الجراحات او بعضها وهكذا لو جنى عليه رجلان او ثلاثة فلم يلتئم الجراح حتى مات
فاختاروا الدية فانما لهم دية واحدة ولو ثبتا في المسلمين معا او كان غير ضمن من الجراح ثم مات
قبل التئام الجراح او بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح او ارشها اخذ الجاني
بالقصاص او ارشها وانما لهم دية واحدة لانها لم تتم نفسا وانما هي جراح ولو احلف
الجاني وورثة المجني عليه مع ايمانهم وعلى الجاني البينة بانه لم يزل منها ضمنا حتى مات
او ما اشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو قطع رجل يديه واخر رجليه وجرحه اخر
ثم مات فقال ورثته ثم من جراح احدهم ومات من جراح الاخر فان صدقهم الجانون

فالقول ما قالوا وعلى الذي مات من جراحه القصاص في النفس او الارش وعلى الذي برأت جراحته
القصاص من الجراح او دية الجراح وان صدقهم الذي قال ان جراحته برأت وكذبه الذي قال
ان جراحته لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذي زعمت ان جراحه برأت وبرأت جراحي فالقول قوله
مع يمينه ولا يلزمه القتل ابدا ولا النفس حتى يشهد الشهود ان المجروح لم يزل مريضا من جراح
الجارح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معا ممن قبل ان يبرأ واحد جعل على الذي اقر
القتل فان ارادوا ان ياخذوا منه الدية لم يجعل عليه الا نصفها لانه يقول مات من جراحنا معا

العلل في القود

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سالت اهل العلم فان
قالوا يقدر على كسرها من نصفها بلا اتلاف لنفسها ولا تصدع اقيد وان قالوا لا يقدر على ذلك
لم يقد لنفسها واذا قلع رجل ظفر رجل فسال اهل العلم اهل العلم هل يقدرون على قلع
ظفره بلا تلف على غيره فان قالوا نعم اقيد وان قالوا لا فقي الظفر حكومة واذا قطع الرجل
انملة رجل ولا ظفر للمقطوعة انملته فسال القصاص لم يكن له وكذلك ان كان ظفرها
مقطوعا قطعا لا يثبت قليلا ولا كثيرا افضها عن انملة المقتص منه وما كان يحتبس او ظفر
من عوار لا يفسد الظفر وان كان نعيبه وكان لا يفسد السن يقطع ولا سواد بنقص
المنفعة او كان اثر وجه حسنا فان له القصاص وان كان رجل مقطوع انملة
فقطع رجل انملته الوسطى والقاطع واقربك الاصبع فسال المقطوعة انملته
الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز ان يقطع له الانملة التي من طرف وسطى ولا الوسطى
فيقطع بانملته التي قطع من طرف ولم يقطعها قال ولو قطع انملة خنصر من طرف من رجل
وانملة خنصر الوسطى من اخر من اصبع واحدة فان جاءا معا اقتص منه لانملة الطرف ثم اقتص منه
انملة الخنصر الوسطى وان جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل لا قصاص لك ونفي
له بالدية وان جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسال المقضي له بالدية ردها ان كان اخذها
او ابطلها ان كان لم ياخذها ويقطع له انملة الوسطى قصاصا لم يجب الى ذلك لانه قد ابطل
القصاص وجعل ارشا وكذلك لو قطع وسط انملة رجل الوسطى يقضي له بالارش
ثم اقطع طرف انملته فسال القصاص لم يقض له به ولو لم يات صاحب الوسطى حتى اقطع
طرف انملته او قطع بقصاص كان له القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة

يده لضعف الكف ضعيف الأصابع قصرها أو نقصها أو معيب بعضها عيبًا ليس بشلل والقاطع
تام اليد والأصابع حسنها وطيبها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع
اليد هو الناقصها كان له لا فضل بينهما في القصاص ٥ قال وإذا قطع الرجل يد الرجل
وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة الأنملة والقاطع تام الأصبع لم يقد منه للمقطوع لنقص يده
عن يده ٥ ولو قال اقطعوا لي من أصابعه بقدر أصابعي وأبطل حقي في الكف قطع له ذلك
لأنه أهون من قطع الكف كلها ٥ وإذا شج الرجل الرجل وإن كان أعمى أصم فشلة صحيح
فإنه ليس في النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل إذا
كان النقص عدمًا أو شللًا أو في موضع شجه وغيرها ٥ ولو أن رجلًا شج رجلًا في
قرنه والشاج أصلع القرن فللمشجوج الخيار في القصاص أو أخذ الأرش ولو كان المشجوج
أصلع القرن لم يكن للمشجوج القصاص لأنه أنقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر
أو فيه فرع قليل يكسي الشعر إن طال شيء كان له القصاص ٥ قال الربيع
قال أبو يعقوب لا تقطع أصبع صحيحة بشلاء ولا بناقصة أنملة وله حكومة
في الشلل وأرش المقطوعة الأنملة ٥

باب البصر ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا جنى الرجل على عين الرجل فقفأها فالجناية عليه
وإن سأل أن يتحرى فيعلم أنه لا يبصر بها فليس في هذا مسألة وفي هذا القود إن كانت عمدًا
إلا أن يشاء المجني عليه العقل فإذا شاء العقل ففيها خمسون من الإبل حالة في مال الجاني
دون عاقلته ٥ وإن كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الإبل على عاقلته ثلث الخمسين
في مضي سنة وثلث الخمسين في مضي السنة الثانية وإن جنى على عين رجل أو ضربه فاستخف
فقال المجني عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فإن قالوا قد يحيط بذهاب البصر علم
لم تعمل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمدًا وفيها القود إلا بشاهدين حرين
مسلمين عدلين وقيل إن كانت خطأً لا قود فيها إلا بشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين
المجني عليه وسأل من يعمل من أهل العلم بالبصر فإن قالوا إذا ذهب البصر لم يعد وقالوا نحن
نعلم ذهابه مكانه قضي للمجني عليه بالقصاص في العمد إلا أن يشاء الأرش أو الأرش في الخطأ
قال وإذا اختلف أهل البصر فقالوا إنما نعرف علمنا بذهاب البصر علمًا حتى يأتي على المجني عليه
مدة ثم ننظر إلى بصره فإن كان بعد انقضاء المدة على ما يراه فقد ذهب بصره لم يقض لو جني

باقي

بأن تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث ٥ وكذلك إن قال هذا عدول من أهل البصر
وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى يأتي تلك المدة التي يجمعون على أنها إذا أتت ولم يبصر
فقد ذهب البصر ٥ وإن لم يختلف أهل البصر في أنها لا تعود وسمها أحلف المجني عليه
مع شاهده في الخطأ ٥ ويصيب بذهاب بصره وإذا شهد من أهل شهادته أن بصره قد
ذهب وأخرته إلى المدة التي وصفوا أنه إذا بلغها ٥ قال أهل البصر الذين يعرفون
لا يعود بصره فمات قبلها أو أصابه غيره شيء يحيط فذهابها من الجاني الأول حتى يستيقن
أن ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجاني الآخر إلا حكومة وكان على الجاني
الأول القود إن كان عمدًا أو العقل إن كانت الجناية خطأ فإن قال الجاني الأول
أحلفوا لي المجني عليه ما عاد بصره منذ حبست عليه إلى أن جنى هذا عليه فعلت
وكذلك إن قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم وكذلك إن قال لم يكن بصره ذهب
أحلف لهم لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجني عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا
قد ذكر أن بصره عاد عليه أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جناية الأول وجعلنا الجناية
على الآخر وإن لم يجد من يعلم ذلك ولم يقله إلا بعد جناية الآخر بطلت جناية الأول
عليه بإقراره ولم يصدق على الآخر لأنه جنى على بصره وهو ذاهب فلا يعلم ذلك رجوع بصره
قبل الجناية إذا أحلف الجاني الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جناية الأول وعن خاصته ٥
وهكذا ورثته لو قالوا قوله وإنما أقبل قول أهل البصر إذا ادعى المجني عليه ما قالوا فإذا قال
هو أنا أبصر أو قد عاد إلي بصري أو قال ذلك ورثته فإن الجناية ساقطة عن الجاني وإن قال أهل البصر بالعين
قد ذهب البصر لعله يرجع يعود ويعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبدًا إلا أن يحق العين أو تنبع فيه
وقالوا قد ذهب بصرها أو الطمع به الساعة وبعد مائة سنة والناس منه سواء فإن قضي له
كانت له الأرش إن كانت الجناية خطأ والقود إن كانت عمدًا وكذلك لو قضي للرجل الذي يدعي
بعد سنة وإن قيل قد يعود ولا يعود ٥ وإن قال أهل البصر نعرف ما عندنا من هذا علم صحيح
بحال إذا كانت العين قائمة بحال أحلفت المجني عليه لقد ذهب بصره ثم يحصل له القود
في العمد إلا أن يشاء العقل فيه ويحصل له العقل في الخطأ فإذا أحصل له القود أو عقل
ثم عاد بصر المستقاد له فإن سهما أهل العلم من أهل البصر أن البصر يعود بعد ذهابه
بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيئًا ولم أرده بشيء أخذه منه ٥ وكذلك

لعله ح

لو عاد لبصر المستفاد منه لم اعد عليه بعقوبة ولا بسمله ولا بعقل وان قال اهل البصر لا يكون
ان يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد يعرض له العلة تمنعه البصر ثم يذهب
العلة فيعود البصر فسمعت من رجل ثم عاد لبصر المستفاد له لم يرجع على المستفاد له ولا
على الوالي بشيء واعطى المستفاد منه ارش عينه من عاقلة الحاكم وقد قيل يعطاه مما
يرزق السلطان ويصلح امر رعايته المسلمين من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس
ولكن لو كان المجني عليه اخذ من الجاني او عاقلته ارش العقل ثم عاد لبصره رجع الجاني
او عاقلته عليه بما اخذ منهم ولم يترك له منه شيء ولو لم يعد لبصر المستفاد له وعاد
لبصر المستفاد منه عيد له في هذا القول بما ذهب لبصره ثم لما عاد لبصره عيد له فاذهب
قودا او اخذ منه العقل ان شاء ذلك المجني عليه واذا كانت المصابة عينه مغلوبا او صبيا
لا يعقل فاذا قبلت قول اهل البصر جعلت على الجاني عليه الارش في الخطا ولا اجعله
عليه في العمد لم يكن على الجاني قود ولم انتظر به شيئا في الوقت الذي اقضي به فيه للذي
يعقل ويدعي ذهاب بصره ويسئله اهل البصر بذهابه واذا لم اقبل قول اهل البصر الا في
الواحد منهما في عينه القائمة بشيء بحال حتى يفيق المعتوه او يبلغ الصبي فيدعي ذهاب بصره
ويحلف على ذلك او يموتا فيقضي بذلك لورثتهما ويحلف ورثته لقد ذهب بصره واذا كان
ما لا يشك فيه من يخق البصر او اخاج العين في الخطا قضي للمعتوه والصبي وغيرهم كما هم
بالعقل للبالغ بالقود في العمد اذا طلبه ويحبس الجاني في العمد على المعتوه والصبي
ابدا حتى يفيق هذا ويبلغ هذا فيلي ذلك لنفسه او يموت فيقوم ورثته فيه مقامه ومتى
ما بلغ هذا او افاق هذا خيرته بمكانه على اختيار العقل او القود او العفو ولم احبس الجاني
اكثر من لو عفا او افاقه ولذلك احبس وارثه ان مات اذا كان بالغا واذا ابتلى
لبصر المجني عليه وقبلت قول اهل البصر فيها لو لم يذهب الان ونحن ننتظر به الى وقت كذي وكذي
فان ذهب والا فقد سلم انتظر به وقبل قولهم وان اتى ذلك الجاني واذا قبلت قولهم فقالوا
اذا لم يذهب الان الى هذا الوقت فلا يذهب الا من حادث بعده انظرت الجناية فاذا لم
اقبل قولهم وقال المجني عليه انا اجد في بصري ظلمة فانا ابصر به دون ما كنت ابصر او اجد فيه
ثقلا او الما حادثا عليه منه فقال ذهب ولم يذهب عنه الوجع او ما كنت اجد فيه
حتى ذهب احلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص

الا

الا ان يشاء العقل ولم اقبل قول الجاني اذا علمت الجناية كما اصنع فيه اذا جرحه فلم يزل ضمنا
حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت اجد فيه وصح ثم ذهب بعد لم اجعله
ذاهبا بغير جناية لا شيء فيه ويستوي عين الاعور وعين الصحيح في القود والعقل لا يختلفان
واذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح الصحيح البصر العقل والقود
كما يكون ضعيف اليد فيكون فيه كيد القوي وان كان بعينه ناض وكان على الناظر
وكان يبصر بها اقل من بصره بالصحيحة فان علم ان ذلك ينقص البصر او يثبته قضي له بارش ما علم
انه نقص ولم يزد عليه ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل في بعض الاصابع
دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من نقص الخلقة او العارض ولا علة دون البصر وان كان الناض
على غير الناظر ففيه كعين الصحيح وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطيته له او بعضه
وان كان الناض على الناظر وكان ربما قيس بصره بجنبه لم ادون بصره لو لم يكن عليه
الناض ففيه حكومة الا ان يكون يعرف قدر بصره بالعين التي فيها الناض وبصره
بالعين التي لا ناض فيها فيجعل له قدره كانه كان ينقص بحيث الناض نصف بصره
بالصحيحة فاطفئت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمد كانت الجناية
عليها او خطا

النقص في البصر

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول اهل البصر
بالعيون ان بصرها انتقص ولم يحدوا النقص ولا احسبهم يحدونه او قبلت قول المجني عليه
انه نقص اختبرته بان اعصب على عينه المجني عليها ثم انصب له شخصا على ربوة او مستويا
فاذا اثبته بعدته حتى ينتهي بصره فلا يثبته ثم اعصب عينه الصحيحة واطلق عينه المجني
عليها فانصب له شخصا فاذا اثبته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم اذرع ما بين بصر المجني عليها
والعين الصحيحة فان كانت تبصر بها نصف بصر عين الصحيحة جعلت له نصف ارش العين
ولا قود لانه لا يقدر على قود من نصف بصر وان قال اهل البصر بالعيون ان البصر
كلما بعد ثقل كان احمل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر فيه احاطة
قبلت منهم وان لم يعرفوا معرفة احاطة او اختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر
ولم ازد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان قال الجاني احلف المجني عليه
ما يثبت الشخص حيث زعم لانه لا يثبته احلفته له ولم اقبل له حتى يحلف وانما قبلت

لا أسأل أهل العلم عن حدّ نقص البصر أولا أني سمعت بعض من ينسب إلى الصدق والبصر
يقول لا يحدّ أبدا نقص العين إذا بقي فيها من البصر شيء قال وكثير الأئمة وصفت من نقص
البصر له ۞ قال وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدًا فنقص بصر المجني عليه فلا قود له
لأنه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجاني بقدر ما انتقص من بصر المجني عليه فلا يجاوزه ۞ وكذلك لو
كان في عين المجني عليه بياض فأذهبها الجاني فلا قصاص ۞ ولا قصاص في ذهاب البصر حتى يذهب
بصر المجني عليه فإذا ذهب كله فإن كان نحو عين المجني عليه بحسب عينه وإن كان قلعها
قلعت عينه وإن كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أخرجها عن موضعها ولم يبدرها
من موضعها قيل للمجني عليه لا نقدر على أن نصنع بعينه هذا فإن قال أهل البصر بالعيون
إن البصر بالعين كان أكله وكانوا العارفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة
قبلت منهم وإن لم يعرفوه معرفة إحاطة واختلفوا جعلته بالذرع لأنه بالظاهر
ولم أراد المجني عليه على حصة ما انتقص بصره بالذرع ۞ وإن ذهب بصرها كله وأخرجها عن موضعها
قيل له إن شئت أذهبنا لك بصره ولا شيء لك غير ذلك وإن شئت فالعقل ۞ قال
فإن ضربها فأبدرها ولم يشأ أبدرت عينه بها وإن قال ضربها فأبدرها فرددت
وذهب بصرها أبدرت عينه وقيل له إن شئت فردّها وإن شئت فدع ولم نعط عقلا
بما صنع بك إذا أقدتك فإن كانت لا تعود ثم تثبت فلم تثبت إلا وقد بقي لها عرق فردت
فثبتت لم يبدر عينه بها لأنه لا نقدر على أن يبدرها تعود ويبقى لها عرق وقيل
للمجني عليه إن شئت أذهبنا لك بصره وإن شئت فالعقل ۞ قال وإن ضرب عينه
فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة وبعاقبة الفادح

اختلاف الجاني والمجني عليه في البصر ۞

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره
ذاهب فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصرها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة الشهادة
على ذلك إذا رأوه يصرف بصره البصر ويتقي ما يتقي وهكذا إذا جنى على يده صحيحا أو
معتوها فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أوليائهما البينة
أنهما كانا يبصران قبل أن يجنى عليهما ويسع البينة الشهادة أن كانا يريانهما يتبعان
الناظر ويبصران بصره وهكذا القول قول الجاني فيما جنى عليه من شيء يقال

حينئذ

حينئذ عليه وهو غير صحيح كأنه قطع أذنه فقال ضربتها وهي مقطوعة قبل ضربها
فإن البينة على القاطع أذنه بأنه كانت له أذن صحيحة قبل يقطعها وكذلك لو جاء رجل
إلى رجل مسجّى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوما في بيت فهدمه
عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجاني مع يمينه وعلى أوليائهم
البينة أن الحياة كانت فيهم قبل الجناية فإذا أقاموها لم يقبل قول الجاني حتى يثبت
له بينة أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية قال الربيع والقول الثاني أن الذي
هدم عليهم البينة على الحياة التي عرفت منهم حتى يقيم الذي هدم عليهم البينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم عليهم

الجناية على العين القائمة ۞

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا في أن في اليد الشلاء ولا
المنبسطة عن الشلل إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو
انقباضها بغير انبساط عقلا معلوما وإنما تم عقلها إذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط
فأما إذا بلغت هذه الحال لا تنقبض ولا تنبسط فإنما فيها حكومة فإذا كان هذا هكذا
فهكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد
منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة وهما أقل فيه حكومة ولا
أحسبوا والله أعلم أنه لا يجوز أن يقال حكومة إلا بأن يقال انظروا إذا كان جارية بعينها
عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بياض أو ظفر أو غير ذلك فإن قالوا قيمتها
وعينها هكذا خمسون دينارا قيل كم قيمتها الآن حين يجنى عليها فصارت إلى هذا
وثابته فإن قالوا أربعون دينارا جعلت في عين الرجل القائمة خمس ديته وإن قالوا خمسة
وثلاثون دينارا جعلت في عين المجني عليه خمسًا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديته ۞ قال
وهكذا ما سوى هذا فإن قالوا أنصفها هذا البحث نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة
العين فلا أحسبه هذا إلا خطأ ولا أحسبهم يقولونه ۞ قال وينقص عن النصف
لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة
كالصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله في العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى

في السمع ۞

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا قود في ذهاب السمع لأنه لا يوصل إلى القود فيه فإذا

ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت
سئل اهل العلم بالصمم فان قالوا له مدة ان بلغها ولم يسمع ثم صممه لم اقض له بشيء حتى يبلغ
تلك المدة فان قالوا ما له غاية تعقل وصيح به فان اجاب في بعض ما يعمل جواب من يسمع
لم يقبل قوله واحلف الجاني ما ذهب سمعه فان لم يجب عند ما عقل به او عند وقوع
جواب وقوع جواب من يسمع احلف لقد ذهب سمعه فاذا احلف فله الدية كاملة
وان احطنا ان سمع احد الاذنين ذهب وبقي سمع الاذن الاخرى ففيه نصف الدية
لانه نصف السمع ❁ قال وان نقص سمعه كله فكان يجد نقصه يجد مثل الذي
اخرجه يدعي منه فحش كان له بقدر ما نقص منه وان كان لا يحد نقصه حكومة
ولا احسبه يجد بحال ❁ وان ذكر انه لا يسمع باحدى اذنيه وكانت الاذن الصحيحة
اذا سدت لم يسمع شيئا عرف ذهاب سمع الاذن الاخرى ام لا سدت وان كان ذلك لا يعرف
قبل قول الذي ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه وقضي له بنصف الدية والاذنان غير
السمع فاذا قطعتا ففيهما القود وفي السمع اذا ذهب الدية وكل واحد منهما عن صاحبه

الرجل يعمد الرجلين بالضربة او الرمية

قال الشافعي رضي الله عنه واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين
او قاعدين او مضطجعين ليضربه لعمدهما بها بالسيف او بما العمل به عمله فقتلهما فعليه
في كل واحد منهما القود ولو قال لم اعمد الا احدهما فسبق السيف الى الاخر
لم يصدق لان السيف انما يقع بهما وقوعا واحدا ولو عمد ان يطعنهما برمح والرمح لا يصل
الى احدهما الا بعد خروجه من الاخر او ضربهما بالسيف واحدهما فوق الاخر فقال عمدتهما
معا وقتلهما معا كان عليه في كل واحد منهما القود ❁ قال ولو قال حين رمى او
طعن او ضرب الرجلين اللذين لا يصل بما صنع باحدهما الى الذي معه الا بعد وصوله الى
الاول عمدت الاول الذي طعنته او رميته او ضربته ولم اعمد للاخر كان عليه القود
في الاول وكانت على عاقلته الدية في الاخر لان صدقته بما ادعى يمكن ❁ ولو قال عمدت
الذي نفذت اليه الرمية او الطعنة اخرا ولم اعمد الاول وهو يشهد عليه انه رآه
او طعنه او ضربه وهو يراه كان عليه القود فيهما في الاول بالعمد وانه اذا ادعى ما
لا يصدق بمثله وعليه القود في الاخر بقوله عمدته ❁ قال واذا ضرب الرجل الرجل

عليه

عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته اقيد منه وان قال لم ارد قتل البيضة
والدرع لم يصدق اذا كان عليه سلاح فهو كبدنه ❁

النقص في الجاني المقتص منه

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قتل رجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض
او اقطع اليدين والرجلين او اعمى او به ضرب من جذام او برص قيل لاولياء المقتول هذا ناقص
عن صاحبكم قبل اذ كان جانيا فاردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس
لا تبالي بعضها وسلامتها لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم في هذه الحال او اكثر
منها قيدنا لكم منه لانه نفس بنفس ولا ننظر فيها الى اطراف ذاهبة ولا قائمة ❁ قال
ولاة الدم قد قطع هذا يدي صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يد ولا رجل له فاعطنا عوضا
من اليدين والرجلين اذ لم يكونا قبل الجراح اذا قتلتم فقد استم على اماتته كله وهذه الاطراف تبع
لنفسه ولا عوض لكم بما فات من اطرافه ما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل
صحيحا قتل به وقتله اتلاف لجميع اطرافه ❁ ولو قتل رجل رجلا بعد ما جنى على القاتل بقطع يده
او رجله عمدا كان له القصاص او اخذ المال ان شاء واذا اخذ المال فلا سبيل لولي المقتول
على المال في حاله تلك حتى يختار بين القصاص من القتل او الدية وكذلك لو جنى عليه خطأ لم
يكن لولي المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فخذ الدية
فان اختار اخذ الدية اخذها من اي ماله وجد ديات او غيرها ولو ان رجلا قتل رجلا
ثم عدا اجنبي على القاتل فجرحه جراحة مات منها خير ولي المقتول الاول بين قتله بحاله تلك
وان كان مريضا يموت او اخذ الدية فان اختار قتله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا
العلة ما كانت لان القتل وحي ويمنع من القصاص والحدود غير القتل بالمرض واذا لم يكن
معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه ❁ واذا قتله مريضا فلاولياء المقتول على الجاني عليه ما فيه
القود من الجراح ان شاءوا القود وان شاءوا العقل وان اختار ولي الدم قتله فلم يقتله
حتى مات من الجراح الذي اصابه بها الاجنبي فلاولياء القتيل الاول الدية في مال الذي
قتله ولاولياء الذي قتل القتيل الاول وقتله الاجنبي اخذ على قاتله القصاص او اخذ الدية
فان اقتصوا منه فدية الاول في مال قاتله المقتول وان لم يكن لقاتله المقتول مال
فسال ورثة المقتول الاول ورثة المقتول الاخر الذي قتل صاحبهم اخذ ديته

لا يجوز لها الصلح لم يجز ذلك لهم لان واليه مستعدى عليه القصاص ولا يبطل حكم الله عز وجل
عليه في القصاص بان يفلس لاهل القتل الاول بدينه يسلمه وهذا يخالف في الجراح لو قطع
رجل يمنى رجل ثم قطع اخر يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه
الاول قد كان ثبت لي في هذا الذي اقص منها ولا مال له اخذه بيمينى وله ان يشاء مال على
قاطعه في ضمانه على قاطعه لا احرم منه ولا تقضوا الدية فيبطل حقي من الدية وهو له
قصاص منه ولا مال له قيل انما يجعل له الخيار في القصاص او المال فان لم يختر احدهما
لم يجبره على ما اراد من المال واسعه بدية يدل يمنى ما كان له مال يجده والا فهو حق فليس له
ولو قال قد عفوت القصاص وللمال لم يجبر على اخذ المال ولا القصاص انما يكون له ان يشا
لانه يجبر عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغي للحاكم اذا قطع يد رجل وقطعت يده
ان يشهد للمقطوعة يده الاولى انه قد وقف له مال القاطع المقطوع اجرا فاذا اشهد بذلك
فللمقطوع اخر القصاص الا ان يشاء تركه فان شاء تركه ونزل المال بطرف ان كان له
مال يؤدي منه دية يد الذي قطع اخذت من ماله دية يده وجاز عفوه والا لم يجز
عفوه المال وماله موقوف لغرمائه ه

الحال الذي اذا قتل بها الرجل الرجل أُقِيدَ منه ه

قال الشافعي رحمه الله تعالى من جنى على رجل جناية يرى من حضره انه في السياق وانه
لعتم فكانه يضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لانه قد يعيش بعد ما يرى انه
يموت واذا راى من حضره انه قد مات عشية واعلى ذلك لم ذبحه او ضربه عوقب ولا عقل
ولا قود وان اتى عليه رجل فجرحه رجل جراحات كثيرة او قليلة يرى انه يعاش من مثلها
او لا يرى ذلك الا انها ليست مجهزة عليه فذبحه ثانيا او قطعه باثنين او شدخ راسه
ثانيا او تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاما ان شاء
الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح او الارش وهو برئ من القتل الا ان يكون
اتى عليه قد قطع حلقومه ومريئه فان قطع حلقومه ومريئه لم يعش وان راى ان فيه
بقية روح فهو حينئذ من يعد الروح في الذبح وكذلك ان ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمري
وكذلك ان قطعه باثنين حتى سقط بجلده او قطع حشوته فابانها او اخرجها من جوفه
فقطعها عوقب في هذه الاحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي ناله بالجراح قبله لانه بعده

ما صنع هذا به من القود ان كان قودا او العقل ان كان عقلا واذا اتى عليه قد قطع حلقومه
دون مريئه او مريئه دون حلقومه سئل اهل العلم به فان قالوا قد يعيش مثل هذا
مدة او عمرا او نصف يوم او ليلة او اكثر فهذا قاتل وبرئ الاول الجارح من القتل وان
قالوا ليس يعيش مثل هذا انما فيه بقية روح الا ساعة او اقل من ساعة حتى يطفا
فالقاتل الاول وهذا برئ من القتل ه وهكذا اذا اجافه فخرق امعاءه لانه قد يعيش
بعد خرق المعا ما لم يقطع المعا فيخرج من جوفه قد خرق معا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من موضع وعاش ثلاثا ولو قتله احد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل الحكم
ومتى جعلت الاخر قاتلا فالجارح الاول برئ من القتل وعليه الجراح خطا كانت او عمدا
في الخطا على عاقلته والعمد في ماله الا ان يشاؤا ان يقتصوا منه ان كانت مما فيه القصاص
ومتى جعلت الاول القاتل ولا شيء على الاخر الا العقوبة والنفس على الاول وسواء في هذا
عمد الاخر وخطاؤه ان كان عمد وجعلته قاتلا فعليه القصاص وان كان خطا وجعلته
قاتلا فعلى عاقلته الدية ه واذا جرح رجلان رجلا جراحات لم يعد بها في القتل وصف
من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضربه رجل ضربة فقتله فان كانت ليست
ما جاز عليه فمات منها مكانه قبل برئها فهو قاتله دون الجارحين الاولين وان عاش
بعد هذا مدة قصيرة او طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه اولا ولا يلزمون منفردا
بالقتل الا ان يكون ما ناله به اجاز عليه بذبح او قطع حشوة او ما في معناه ه
او الضربة يموت منها مكانه لا يعيش طرفة بعدها ه قال الشافعي رحمه الله تعالى
واذا جرح رجل جراحات لم يبرا منها ثم جرحه اخر بعدها فمات فقال اولياء القتيل مات
مكانه من جراح الاخر دون جراح الاولين وانكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة
الدم الاول البينة فان لم ياتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشركة فيها وليس لهم قتل
الذين جرحاه قبله ما لم ياتوا ههنا ان يكون مات من جناية الاخر مكانه دون جنايتهم
ولهم عليه القود في الجراح او ارشها ان شاؤوا واذا صدقهم الضاربون الاولون
انه مات من جناية الاخر دون جنايتهم ه

الجراح بعد الجراح ه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطع الرجل يدي الرجل او رجليه او بلغ منه اكثر

من هذا ثم قتله او بلغ منه ما وصفت او اكثر منه فلم يبرأ من شيء من الجراح حتى الى
عليه ضربة فذبحه او ضربة فقتله فان ارادوا الدية فانما لهم دية واحدة لانها لما
صارت نفسا كانت الجراح كلها تبعا لها وان ارادوا القود فلهم القود ان كان عمدا
كما وصفت وفعل الجارح اذا كان واحدا في هذا يخالف الفعلة لو كانا اثنين ٥ ولو كان
اللذان جرحاه الجراح الاولى اثنين ثم اتى احدهما فقتله كان للاخر قتلا لا عليه
القتل او العقل تاما وكان على الاول نصف ارش الجراح ان شاء ورثته ان كان جراحا
جميعا وان انفرد احدهما بالجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها او ارشها تاما
لان النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحة كاملة بالغا ما بلغت ولذلك لو كان
جرحه رجلان ثم ذبحه الثالث كان القاتل وعلى الاولين ما في الجراح من عقل او قود ٥
ولو جرحه رجل جراحة فبرأت وقتله بعد برئها كان عليه في القتل ما على القاتل من
جميع العقل او القصاص وفي الجراح ما على الجارح من عقل او قصاص اذا برأت الجراح فهي
جناية غير جناية القتل كانه قطع يده ثم قتله فعليه القتل ان شاء الورثة
وارش اليدين فان شاؤا القصاص في اليدين مع دية النفس وان شاؤا القصاص في اليدين
وقتل النفس ولو كانت اليدان لم تبرأ حتى قتله فانما دية واحدة ان ارادوا الدية
او قصاص في النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وان قتلوه ولم يقطعوا
يديه فلا شيء لهم في اليدين اذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل اذا قتل الورثة
القاتل واذا اخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم ان يقطعوا اليدين واحدا ودية النفس
انما لهم قطع يديه اذا كانوا يستوفون ما لهم بالقتل قصاصا ٥ ولو قال الجاني قطعت
يديه فلم تبرأ حتى قتلته وقال اولياء المقتول بل برأت يداه ثم قتله كان القول قول القاتل
لانه لا يؤخذ منه شيء الا ان شاء اولياء المقتول ولا يؤخذ منه الزيادة الا باقرار
او شهود تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأتا لم تقبل هذا منهم حتى يصفوا
البرء فاذا شهدوا به على ما يعلم اهل العلم به انه برء قبلت ذلك منهم ٥ وان قالوا قد سلمت
يداه او ما اشبه هذا لم تقبل واذا قبلت البينة على البرء فقال الجاني قد اقتص
بعد البرء والدية للورثة فالقول قولهم وعلى الجاني البينة انهما اقتصا من جنايته
لان الحق انه يشهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله ٥

الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه اجنبي فيقتله ٥

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث
المقتول فقتله قبل يثبت عليه بينة او يقر او بعدما اقر او ثبت عليه بينة وقبل
يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه او ياخذوا الدية او يعفوا او بعدما دفع اليهم ليقتلوه
فكل ذلك سواء وعلى قاتله الاجنبي القصاص الا ان يشاء ورثة المقتول اخذ الدية او العفو
٥ ولو ادعى الجهالة وقال كنت ارى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى
ان ولي المقتول الذي له القصاص امره بقتله فان اقر بذلك ولي المقتول لم يكن عليه عقل
ولا قود ولا ادب لانه معين لولي المقتول ٥ ولو ادعى على ولي المقتول الذي له القصاص
انه امره بقتله وكذبه ولي المقتول احلف ولي المقتول ما امره فان حلف فعلى القاتل
القصاص لولي المقتول الذي في مال قاتل صاحبه المقتول وان نكل حلف لقد امره
ولي المقتول ولا شيء عليه ولا حق لولي المقتول في ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول
ولو كان للمقتول وليان فامره احدهما بقتله ولم يامره الاخر لم يقتل به وكان لاولياء
المقتول القاتل ان ياخذوا النصف دية من الاجنبي الذي قتله لعامة الورثة لهم وللوارث
اخذها من مال المقتول الا ان يعفوها ولا يرجع ورثته على الامر بشيء لانه قد كان له الا
يقتل الا بامره ولو كان له وارث واحد فقضي له بالقصاص فقتله اجنبي بغير امره فلاولياء
المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود او الدية ولولي القتيل الاول الدية في مال قاتل صاحبه
دون قاتل قاتل صاحبه ٥ ولو ان اماما اقر عنده رجل بقتل رجل او قطع طريق عليه فعجل
فقتله كان على الامام القصاص الا ان يشاء ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل الا
قتله وانما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل الاية ٥ قال الشافعي رحمه الله تعالى الاسراف في القتل يقتل
غير قاتله والله اعلم وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه الى اولياء المقتول فقالوا نحن
نقتله فقتله الامام فعليه القود لانه قد كان لهم تركه من القود ولهم سائر كه
ولا يكون الى قتله سبيل والامام في هذا يخالف الفاجر ولاة المثنى بقتله لان لهم حقا في دمه
ولا حق للامام ولا غيره في دمه وهذا يخالف الرجل يقضي عليه الامام بالرجم في الزنا
فيقتله الامام او اجنبي هذا لا شيء على قاتله لانه لا يحل حقن دمه بعد ان زنى حتى يرجع عن الاقرار

بلا أن كان قضى عليه بإقراره أو برجوع الشهود عن الشهادة عليه أن كان قضى عليه
بشهادة شهود ولذلك يخالف المرتد عن الإسلام يقتله الإمام أو أجنبي لأن
دمها ولآء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لآدمي فيه عليهم لحق أولياء القتيل في أخذ
الدية من ماله أو لهم ولا سبيل إلى العفو عنه ليس لولاة القتيل إلى العفو عن مال صاحبهم
ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله والأجنبي ممن لا يقتل بالمقتول إما بأنه مغلوب
على عقله أو صبي لم يبلغ وإما بأنه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل إذا كان هكذا
دية المقتول ولأولياء المقتول الأول أخذ الدية من ماله أو لهم فإن كان فيها وفاء من دية صاحبهم
فهي لهم وإن كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فإن كانت تنقص حدوا
ما بقي له وإن كانت على القاتل المقتول الذي أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فأولياء
المقتول شركاء وهم في ديته وغيرها وليسوا أحق بديته من أهل الديون غيرهم
لأن ديته غير دية وهو مال من ماله ليسوا أحق به من غيرهم ٥

الجناية على اليدين والرجلين ٥

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية
فإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة
على الكف حكومة يزاد في الحكومة بقدر ما زاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وإن بلغت
إلى المنكب دية كف تامة ٥ وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الأعسر ويد غيره وهكذا
الرجلان إذا قطعت إحداهما من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فإن قطعت من الساق
والركبة أو الفخذ حتى تستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة في وصفت
الدين يزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا يبلغ بالزيادة وإن جاءت على الورك
دية رجل تامة ٥ وإن قطعت اليد من المنكب أو إحدى الرجلين من الورك فلم يكن من واحد من
القطعين جائفة فهو كما وصفت وإن كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل
واليد والحكومة في الزيادة ودية جائفة ٥ وسواء رجل الأعرج إذا كانت القدم
سالمة فقطعت ويد الأعسر إذا كانت الكف سالمة ودية غير الأعسر وإنما تكون فيهما
الدية إذا كانت أصابعهما الخمس سالمة ٥ فإن كانت أصابعهما أربعا ففيها أربعة أخماس
دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية أصبع وإن كانت أصابعها خمسا أحدها شلاء ففيها

أربعة

أربعة أخماس دية وحكومة الكف والأصبع الشلاء أكثر من الحكومة في الكف
ليس لها إلا أربع أصابع وإن كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وفي نصف الدية وحكومة
في الأصبع الزائدة وكذلك إن كانت فيها أصبعان زائدتان أو أكثر زيد في الحكومة
بقدر زيادة الأصابع الزوائد ولا يختلف رجل الأعرج والصحيح إلا في أن يجني على رجليهما
من به عرج العرجاء ولعرج الصحيح ويكون الحكومة في الصحيح أكثر فأما إذا قطعها
أو شلتا فلا يختلفان وإذا كانت اليد شلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليبس في
الكف فيبس الأصابع أو في الأصابع وإن لم يبس الكف ٥ فإذا كانت الأصابع منقبضة
لا تنبسط بحال أو منبسطات مدة فإن أرسلت رجعت إلى الانقباض بعد أن تقبض
أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض إلا أن تقبض فإن أرسلت رجعت إلى الانبساط
بعد أن تبسط فهي شلاء ٥ وسواء في العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الأصابع
وإن كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ففي شلل الكف الدية وفي استرخاء
ما فوقها حكومة وإذا أصيبت الأصابع فكانت عوجا أو الكف وكانت عوجا أو أصابعها
تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وإن جني عليها بعد ما أصيبت ففيها دية تامة وهكذا إن
صحت الأصابع فجعلت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الرضخ فيها كان فيها حكومة
يزاد فيها بقدر الشين والألم وإن جني عليها بعد فأصيبت ففيها ديتها تامة وسواء يد
الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة الضعيفة الكوعة الأطراف
إذا كانت الأصابع سالمة من الشلل وسواء الكف المنعجرة من خلقها أو المنعجرة من مصيبة بها
والأصابع إذا سلمت من اليبس لم ينقص أرشها الشين ٥ والقول في الرجل كالقول في اليد سواء
وسواء إذا قطعت رجل من لا رجل له إلا واحدة أو يد من لا يد له إلا واحدة أو من له يدان في الرجل
نصف الدية وفي اليد نصف الدية ٥ ولو أن رجلا خلقت له في يمناه كفان أو يدان في مفصل
أو خلقتا في يسراه أو في يمناه ويسراه معا حتى يكون له أربع أيد نظر إليهما فإن كانت
العضد والذراع واحدة والكفان مفترقان في مفصل قطع التي يبطش بها ففيها الدية
والقصاص إن كان قطعها عمدا ٥ ولو قطعت الأخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة
وجعلتها كالأصبع الزائدة مع الأصابع من تمام الخلقة وإن كان يبطش بهما جميعا جعلته
اليد التامة التي هي أكثرهما بطشا أن كانت موضعهما من مفصل الذراع مستقيما على مفصل

او زالا عنه وجعلت الاخرى الزائدة ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما عليه
او زالا عنه ٥ وان كان بطشهما سواء وكانت احداهما مستقيمة على مفصل
الذراع جعلت المستقيمة اليد التي لها القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزائدة
وان كان موضعهما من مفصل الذراع واحدا منهما اشد استقامة على مفصل الذراع
ولا تبطش احداهما الا بطشة الاخرى فهما ناقصتان فان هما قطعتا على الانفراد
فلا يبلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوز بها نصف دية كف وان قطعتا معا ففيهما
دية كف ويجاوز فيهما دية كف على ما وصفت من ان يزاد كل واحدة منهما على نصف دية كف.
وهكذا اذا قطعت اصبع من اصابعهما او سلت الكف او اصبع من اصابعهما وهكذا
لو كانت لهما ذراعان وعضدان واصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما اذا كانتا كفين
كفان في ذراع واحدة لا يجعل الا زيادة الحكومة في قطع الذراعين او العضدين
والذراع مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر الزيادة اليه وشينه ٥ ولو كانت لها
في ذراع احداهما ناقصة الاصابع والاخرى تامة منها او احداهما زائدة الاصابع والاخرى
تامة او ناقصة كانت الكف منهما العاملة دون التي لا تعمل فان كانتا تعملان فالكف منهما
اقواهما عملا فان استويا في العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع فان كانتا
سواء فالكف منهما التامة دون الناقصة والاخرى زائدة وان كانت احداهما زائدة
والاخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما اولى بالكف من الاخرى وكذلك ان
كانتا زائدتين معا ٥ ولو خلقت لرجل كفان في ذراع احداهما فوق الاخرى منفصلة
منها فكان بطش السفلى التي تلي العمل بطشا ضعيفا او قويا وكانت سالمة ولا تبطش
العليا كانت السفلى هي الكف التي فيها العقل والقود تاما والعليا الزائدة فان كان
لا تبطش السفلى بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الاصابع الا وهو يتناول بها
وان ضعف تناوله وان كان بطش العليا منهما كانت الكف وان كانت لا تقدر على
البطش بها وهي تتحرك سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة ولا تكون ابدا
باطشة بالرؤية دون ان يسعدها على بطش او ما في معنى البطش من قبض وبسط وتناول
شيء ٥ الرجلين ٥ قال الشافعي رضي الله عنه ولو خلقت لرجل قدمان
في ساق فكان يطأ بهما معا وكانت اصابعهما معا سالمة لم يكن واحدة منهما اولى باسم القدم

من

واحد السنة م

من الاخرى واثنتهما قطعتا على الانفراد فلا قود فيهما وفيهما حكومة يجاوز بها نصف ارش القدم
وان قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة ولو قطعت الاولى كانت فيها حكومة
فان قطع قاطع الاولى الباقية وهي سالمة يمشي عليها اخذ القود كان عليه القصاص
مع حكومة الاولى وان قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة
اكثر من نصف ارش الرجل ٥ قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان الذي قطعت احدى
رجليه ليس بهما مكنى ادنى من بعض اصابعي لم اقده لان اصابعه ليست كاصابعه
ولو كانت القدمان في ساق فكانت احداهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفي الاخرى حنفا
او عوجا للمخرج عن عظم الساق فكان يطأ بهما معا فالقدم المستقيم على مخرج الساق وفيها
القصاص والاخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ٥ ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق
اقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة وطأ مستقيما فقطعت لم
اجعل القود فيها حتى انظر فان وطئ على الاخرى المستقيمة وطأ مستقيما كانت هي القدم
وكانت الاخرى هي المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ على هذه ففي الاولى حكومة ولا قود
وفي هذه ان قطعت بعد قود او الدية تامة ٥ قال وان لم يطأ على هذه بحال كانت
الاولى القدم وكان فيها القود ان اصيبت ودية القدم تامة وفي هذه ان اصيبت
بعد حكومة ٥ قال ولو لم يقطع ولكن جني عليهما فشلت فصار لا يطأ عليها جعلت فيها
دية القدم تاما فان قطعت بعد شلت ففيها دية القدم فوطئ على الاخرى بعد قطع التي جعلت
فيها الدية بعضت الحكم في الاول ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية فاحدث منهم
حكومة ورددت عليه ما بقي وعلمت حينئذ ان هذه هي القدم وجعلت في هذه القود
تامة ٥ قال الشافعي رضي الله عنه والقول فيما اذا قطعت من الساق والفخذ كالقول
في اليد اذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف ٥ الاليتين ٥ قال الشافعي
رحمه الله تعالى واذا قطعت اليتا الرجل والمرأة ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما
نصف الدية وكذلك اليتا الصبي والشيخ وقطعت اليتاه عظم الاليتين وصغرهما سواء
والاليتان ما اشرف على الظهر من المأكمتين الى ما اشرف على استواء الفخذين
وما قطع منهما فبحسابه واذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص
ان كان قطعهما عمدا وما قطع من الاليتين ففيه بحسابه من الاليتين وما شق منهما ففيه حكومة

وما قطع من الاسنان فبان ثم نبت واستخلفه او لم ينبت فسوا وما قطع فابين منهما بحساب
الاسنان ولو قطع فلم يبن ثم اعيد فالتحم كانت فيه حكومة ولهذا السن فيه بكمال
ومخالفة لما بان ثم نبت غيره وما بان ثم اعيد بنفسه فثبت فالسن تام ●

الانثيين ●

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطعت انثيا الرجل والصبي ففيهما القود ان
كان القطع عمدا الا ان يشا المجني عليه ان ياخذ الارش فيكون له فيهما الدية واذا قطع
احداهما ففيها نصف الدية وسوا اليسرى او اليمنى ولو قطع رجل احدى الانثيين
فسقطت الاخرى عمدا كان عليه القصاص ان كان يستطاع القصاص من احدهما
ودية الاخرى وعقل التي سقطت عليه ● ولو ان رجلا وجا رجلا او وجى انثييه
فان كان يدرك علم ذلك انه اذا وجي كان ذلك كالسلاخ الانثيين ففيهما الدية
كاملة على الجاني دية لو ضربت يد رجل فشلت وان كان لا يدرك علمه الا المجني عليه الا
بقول المجني عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية ان كان ادرك علم ذلك غيره
فقط ● واذا اشل البيضان ولصقت الجلدة لم يعقلهما والقصاص فيهما وان قطعهما والجلدة
لم يزد عليه شي للجلدة وفيهما القصاص او الدية تامة واذا اشلت البيضان ثم قطعت الجلدة
ففي البيضين الدية وفي الجلد الحكومة واذا اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني
جنيت عليه وهو موجا وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه
لان هذا مما يغيب عن ابصار الناس ولا يجوز كشفه لهم ●

الجناية على ركب المراة ●

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطعت اسكتا المراة وهما شفراها فان قطع
رجل فلا قصاص لانه ليس له مثله ● وان قطعته امراة فعليها القصاص ان كان يقدر
على القصاص منه الا ان يشا العقل وان شاءت فلها الدية تامة وفي احد شفريها
اذا اوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فان قطع الشفران كلاهما ففي الاعلا حكومة
وان استطع الشفران معهما او ما ياتي بعد ذلك فيها كالسلاخ الذكر ففيهما الدية
وفي الاعلا حكومة وسوا في ذلك المحفوظة وغير المحفوظة فان كانت امراة مقطوعة
الشفرين بعد الختان فقطع انسان ما التحم منها فعليه حكومة وسوا في هذا شفر الصغيرة
والعجوز

واعلا الرحم ففيه الدية وفي الاعلا حكومة وان قطع الاعلى كان الشفران م

والعجوز والشابة لا يختلفن وسوا شفر الرتقا التي لا توتى والبكر والثيب والتي ولدت
كلهن سوا لا يختلفن ●

عقل الاصابع ●

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل ● اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية باسناده
عن رجل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر
قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نقول ففي كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل
وسوا في ذلك الخنصر والابهام والوسطى انما العقل على الاسما ● قال الشافعي
رحمه الله تعالى واصابع اليدين والرجلين سوا واصبع الصغير والكبير العاجز والتام
سوا ● والابهام من اصابع القدم مفصلان فاذا قطع منهما مفصل ففيه خمس من الابل وما
سواها من اصابع اليد ثلاثة مفاصل فاذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من الابل وثلث
وان خلق لاحد مفاصل اصابعه سوا لكل اصبع مفصلان وكانت اصابعه سالمة ففيها
وبسطها وبطشها ففي كل مفصل نصف دية الاصبع خمس من الابل وان كان ذلك بشلل
في اصبعه اذا قطعت حكومة واذا كانت الاصبع هذا مفصلين وكانت سالمة فقطعها
انسان عمدا فعليه القصاص وان قطع احدى انملتيها فله ان يسال القصاص من انملة اصبع
القاطع وان كان في اصبع القاطع ثلاث انامل جعل القصاص سدس عقل الاصبع
ولو خلق انسان له في اصبع اربع انامل كانت في كل انملة ربع دية الاصبع بعدان ونصف
اذا كانت اصابعه سالمة ● واذا خلقت له في اصبع اربع انامل فقطع رجل منها انملة عمدا
وله في كل اصبع ثلاث انامل فلا قصاص عليه لان انملته اكبر من انملة المقطوع ● ولو كان
القاطع هو الذي له اربع انامل والمقطوع له ثلاث انامل فله القصاص وارش ما بين ربع
انملة وثلثها ● ولو كانت لرجل اصبع فيها اربع انامل وفيها انملتان كانت اطول من الاصابع
معها او اقصر منها وهي سالمة ففيها عقلها تاما ولست انظر الى سقط فيستخلف اقصر
من الاسنان لان الاصابع هكذا تخلق ولا يسقط فيستخلف والاسنان تسقط
فتستخلف واذا قطعت الكف اصبع او اصبعان او ثلاث او اربع فقطعت الكف والاصابع
فعلى القاطع ارش الاصابع تاما وحكومة الكف لا يبلغ بها ارش اصبع وسوا كانت الكف

من امراة او رجل لا يبلغ بحكومتها ارش اصبع اذا كانت مع اصابع ولا يسقط ان يكون فيها
حكومة الا ان يؤخذ ارش اليد تاما فيدخل الكف مع الاصابع لانها حينئذ يد تامة واذا
قطعت الاصابع واخذ ارشها او عفا او اقتص منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما
وصفت الحكومات وسواء قطع الكف والاصابع او غيره ۝ ولو جنى رجل على الاصابع عمدا
فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه فقطعت اصابعه ثم كفه ان شاء المجني عليه قطع
اصابعه او اخذ منه ارش كفه وقال في الاصبع الزائدة حكومة ۝ ولو خلقت لرجل
اصبع انملتها التي فيها الظفر انملتان مفترقتان في كل منهما ظفر وليست واحدة منهما
مستقيمة على خلقة الاصابع من الاخرى ولا خارجة من الاخرى فقطع انسان
احداهما لم يكن عليه قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف ارش انملة وان قطع هو او غيره
الباقية كانت فيها حكومة كالاولى وكذلك ان قطعهما معا فعليه دية اصبع وحكومة
في الزيادة فلو خلقت له اصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له
كفان والاصابع المستقيمة على الخلقة الادمية اصابعه اذا كانت سالمة كلها
وكذلك لو خلقت له اصبعان كانت احداهما باطشة والاخرى غير باطشة كانت الباطشة
اولى باسم الاصبع ولو كان هذا في الرجلين كان هذا هكذا اذا كان يطأ عليها كلها
فان كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض فان الاصابع التي فيها عشر هي التي يطأ
عليها والتي لا يطأ عليها زوائد اذا قطع منها شيء كانت فيها حكومة ۝ ولو خلقت لرجل
اصبع زائدة ولاخر مثلها في مثل موضعها فجنى احدهما على الاخر عمدا فقطع اصبعه الزائدة
قطعت بها اصبعه الزائدة ان شاء اذا كانت في مثل موضعها وان لم تكن في مثل موضعها
لم تقطع ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع اطول او المقطوع ثم كانت احداهما الاخرى اذا
كانت مفاصلها واحدة ۝ فان كانت الزائدة من القاطع ثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع
مفصلين او مفصل او ما اشبهه لم يقد وكانت له حكومة وان كانت من المقطوع
مثلها من القاطع او من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الخيار بين القود او حكومة
وبين الارش لنقص اصبع المقطوع عن اصبعه والحكومة اقل من حكومتها لو لم تنقص ۝

ارش الموضحة ۝

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو
بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الموضحة
خمس ۝ اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا
نقول وفي الموضحة خمس من الابل وذلك نصف عشر دية الرجل قال والموضحة في الراس والوجه
كله سواء ۝ وسواء مقدم الراس ومؤخره منها واعلى الوجه واسفله واللحيين الاسفل
باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منابت شعر الراس
من الموضحة وما خرج مما بين الاذن ومنابت شعر الراس ۝ قال ولا يكون في شيء من الموضحة
خمس الا في موضحة الراس والوجه لانهما اللذان يشينان من الرجل فاما موضحة في ذراع او عنق
او عضد او ضلع او صدر او غيره فلا يكون فيها الا حكومة والموضحة على الاسم من صغرها وكبرها
عن العظم ففيه خمس من الابل لا يزاد في كبيرها ولا واحدة فطرفي الراس ولا ينقص منها
ولو لم يكن الا قدر مخيط لانه يقع عليه اسم موضحة وهكذا كل ما في الراس من السمحاق وعلى الا
۝ ولو ضرب رجل رجلا في شيء شجة شجة متصلة فاوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها ارش
موضحة فقط ۝ وكذلك لو لم يزد على خرق الجلد من موضع والمضع من اخر فيهما ارش موضحة لان
هذه الشجة متصلة ۝ قال ولو بقي من الجلد شيء ما او كثر لم يخرق ۝ وان ورم فانخرق واوضح
من موضعين والجلد الذي لم يخرق فيما بينهما كانتا موضحتين ۝ وكذلك لو كانت موضحتان بينهما
فصول لم يخرق قال ولو تأكله فاوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شيء لم يخرق ثم تأكل فانخرق
كانت موضحة واحدة لان الشجة اتصلت من الجناية ۝ ولو اختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه
انا شققت الموضع الذي لم يكن انشق من راسي فلي موضحتان ۝ وقال الجاني بل تأكل من جنايتي
فانشق فالقول قول المجني عليه مع يمينه لانه قد وجبت له موضحتان ۝ ولا يسقطها الا اقراره
او بينة تقوم عليه ولا يقتص من موضحة الا باقرار الجاني او شاهدين يشهدان ان العظم قد برز
حتى قرعه المرود وان لم ير العظم لان الدم قد يحول دونه او شاهد وامراتين بذلك
لان الدم يحول بينه وبين ان يرى او شاهد يشهد على هذا ويمين المدعي اذا كانت الجناية خطأ
فان كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامراتان لان المال لا يجب الا بوجوب القصاص
واذا اختلف الجاني والمجني عليه في الموضحة فالقول قول الجاني انها لم توضح مع يمينه وعلى المجني عليه
البينة ۝ **الهاشمة** قال الشافعي رحمه الله وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر
لي عنهم انهم قالوا في الهاشمة عشر من الابل وبهذا اقول قال والهاشمة التي توضح ثم تهشم

العظم ولا يلزم الجاني هاشمة إلا بإقراره أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فإذا
قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا أو مواضع
بينها شيء من العظم لم يهشم كانت هاشمة واحدة لأنها جناية واحدة ولو كان بينهما شيء من
الرأس لم يشقه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يتصل به
غيره محرو وصار مثل الضربة هاشمة وهكذا هكذا في المنقلة والمأمومة ٥

المنقلة

قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وبهذا أقول
وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا والمنقلة التي تكسر عظم الرأس
حتى يتشظى فيستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وإنما قيل لها المنقلة لأن عظامها تنقل وقد يقال
لها المنقولة وإذا نقل من عظامها شيء قل أو كثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الإبل وذلك عشر ونصف
عشر الدية ولا تجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها بما وصفت ٥

المأمومة ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا أن في المأمومة ثلث الدية وبهذا نقول في المأمومة
ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث والآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ
وسواء قل ما خرقت منه أو كثر بما وصفت في الموضحة وليست مأمومة إلا بشهود يشهدون
عليها بما وصفت بأنها قد خرقت العظم فإذا أثبتوا أنها خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ
حائل إلا أن يكون جلدة دماغ فهي آمة وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ ٥

ما دون الموضحة من الشجاج ٥

قال الشافعي رضي الله عنه ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة
من الشجاج بشيء وأكثر قول من لقيت أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع ما
دونها حكومة قال وبهذا أقول ٥

الشجاج في الوجه ٥

قال الشافعي رحمه الله والموضحة في الرأس والوجه سواء إلا إذا شانت الوجه
ولعله أراد بأنه العقل يستوي قال الشافعي رحمه الله تعالى والهاشمة والمنقلة في
الرأس والوجه سواء وفي اللحي الأسفل وجميع الوجه وكذلك هي في اللحيين وحيث
تصل إلى الدماغ سواء ولو كانت في الأجنة فخرقت إلى الفم أو كانت في اللحي فخرقت حتى تنفذ العظم
واللحم والجلد ففيها قولان أحدهما أن فيها ثلث النفس لأنها قد خرقت خرق الآمة وإنها في

موضع

موضع كالرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك وفيها أكثر مما في الهاشمة لأنها لم تخرق إلى
الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المأمومة أو الجائفة وإذا شانت الشجاج التي فيها
أرش معلوم الوجه لم يزد في شين الوجه شيء وإذا شانت الشجاج التي دون الموضحة
كانت فيها حكومة لا يبلغ بها عقل قدر موضحة وإن كان الشين قدر موضحة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقت في الموضحة خمسا من الإبل لم يجز أن يكون الخمس هو أقل منها
وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة إلا الجائفة ففيها ٥

الجائفة

قال الشافعي رحمه الله لست أعلم خلافا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الجائفة
ثلث الدية وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو الصدر أو في
الظهر إذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت إلى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو
ظهر أو بطن ففيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ولو طعن رجل بجائفة كانت فيها
جائفة ولو طعن في ثغرة نحره بجائفة كانت فيها جائفة ولو طعن في جنبه فمضت الطعنة
حتى جائفة كان فيها جائفة وحكومة زيادة الطعنة في الفخذ لأن هذه جناية جمعت
شين [illegible] لو شجه موضحة في رأسه ثم [illegible] كانت فيها موضحة
وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرح ولو طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريئه
فخرقه كانت فيها جائفة لأن كل واحد منهما يصل إلى الجوف وكذلك لو طعنه في الشرج
فخرقه لأن ذلك يصل إلى الجوف ٥

ما لا يكون جائفة ٥

قال الشافعي رحمه الله ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء فأفضتها فإن كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب
العذرة وإن كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى فيقال أرأيت لو كانت أمة تسوى
خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة في القيمة فإن قيل العشر كان عليها خمس من الإبل
وإن قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لو أفضاها رجل بإصبعه أو بشيء غير فرجه فإن
أفضاها بفرجه فعليه مهر مثلها بالإصابة وحكومة على ما وصفت لا يدخل مهر مثلها
لأنه لو أصابها استكرها كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم يكن هي به زانية ولا تسقط
العقوبة عنه الجناية إذا كانت مع الجماع ولو أفضاها فأفضاها أو أفضاها وهي ثيب كان عليه
دية لأنها جناية واحدة وعليه مهر مثلها ولو أفضاها امرأة أو رجل بعود بلا جماع
كانت عليها ديتها وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت في فرج امرأة

ثيب او ذرها عوداً او عرض بطنها فجرح منها خلاء او شيء في جماع لم يكن شيء من هذا في
معاني الجائفة ولعزّر ولا شيء عليها وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة او رجل وهكذا
لو ادخل في حلقه او حلق امرأة شيئا حتى يصل الى جوفه عزّر ولم يكن في هذا ما في الجائفة
ولو كان برجل جائفة فادخل فيها اصبعه او عصا او حديدا حتى وصلت الى الجوف فان لم
يكن زاد في الجائفة شيئا لم يكن عليه ارش وان كان زاد فيها ضمن ما زاد فان ادخل السكين
جائفته التي لم يكن من جنايته ثم شق في بطنه شقا الى الجوف فعليه دية جائفة وان
شق ما لا يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكا في الجوف شيئا ففيه حكومة ٥
وان خرق بالسكين الامعاء ضمن النفس كلها ان مات ولا احسبه يعيش اذا خرق امعاه
فان كان لا يعيش بخرق الامعاء كالذبح وان لم يخرقه ونكا ما نال المجني عليه ضمن
نصف دية النفس وجعلت الموت من الجناية الاولى وجناية الثانية ٥ قال
الشافعي ولو ادخل يده او عوداً في حلقه او موضعاً منه فلا يكون فيه ما في الجائفة ٥ واذا
لم يزل [illegible] ضمنا مما صنع به فهو قاتل ضمن دية النفس فاذا طعنه جائفة فانفذها حتى خرج
من الشق الاخر او ورد الذبح فيها فجاوزها الى جنبها و[illegible] شيئا لم يخرقه ففي جائفتان ٥ وهكذا
لو طعنه برمح فيه سنان فمضى في بطنه حتى [illegible] ولم يخرق ما بين الجائفتين ٥ قال
ولو اصاب بطن رجل بخشبة فلم يلتئم حتى طعنه رجل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة
وان التأم فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتأم فعليه جائفة وهكذا هذا في كل الجراح
فلو شج رجل رجلا موضحة فلم يلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة فعليه حكومة ولو كانت
التأمت الشجة موضحة فعليه ارش موضحة تام والقود ان كانت الشجة عمدا والالتئام
ان يلتصق اللحم ويعلو الجلد وان ذهب شعر الجلد وكان الجلد في البطن او الرأس متغير اللون
عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد اذا كان ملتئما ٥ قال الشافعي واذا
اصابه بجائفة فقال اهل العلم قد بقي في بطنه [illegible] او غيره فعليه حكومة
قال الشافعي وسواء ما نال به فصار جائفة من حديد او خشب [illegible]
كانت او [illegible] والرمي ليصير جائفة فعليه فيه كله ارش جائفة ولو كان لم يرده على الله
او ما [illegible] من موضع الاثر حتى يصير جائفة ٥

كسر العظام من

قال

قال الشافعي رحمه الله روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في الترقوة جمل
وفي الضلع جمل وبه نقول والله اعلم ان يكون ما حكي عن عمر فيما وصف حكومة وكما يوقت
عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم
وما يؤخذ في الحكومات كلها بسبب الديات في المسلمين الاحرار والعبيد واهل الذمة
من الابل لانها من سبب الجنايات والديات واذا جبر العظم مستقيما لا عثم فيه
حكومة واذا جبر معيبا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره فعليه حكومة اذا
جبر صحيحا لا عثم فيه ٥

العوج والعرج في كسر العظام ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل اصبع الرجل فسلمت فقد تم عملها
ولو لم يشل وكانت معوجة او ناقصة او معيبة ففيها حكومة لا يبلغ بها دية الاصبع
وهذا هكذا في الكف ان كانت معوجة ففيها حكومة وان شل شيء من الاصابع
ففيها شلل من الاصابع عقله تاما وفي الكف ان عيبت بعوج او غيره حكومة ٥ قال
الشافعي وان كان هذا في الذراع فبرأت معوجة فقال الجاني خلوا بيني وبين كسرها
لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسورة ذراعه وجعلت على الجاني او عاقلته حكومة
في جنايته ٥ قال الشافعي ولو كسرها بعد ما برأت متعوجة فبرأت مستقيمة
كانت له الحكومة بحالها الاولى معوجة لان ذهاب العوج من سبب حادث بعدُ
وهكذا هذا في كسر العظام كلها ٥ قال وان كسر يدا فنقص عن ان تبطش
ناقصة البطش او تامة ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش الا ان
يموت من الاصابع شيء او يشل فيكون فيه عقله تاما وكذلك العرج وكل عيب
كان مع هذا ٥ وان كسر ساقه او فخذه فبرأت عوجا او ناقصة بين العرج ففيها
ففيها حكومة بقدر ما نقص العرج ٥ وكذلك ان كسر القدم او سلمت اصابع القدم
فقد تم عملها وفيها خمسون من الابل واذا سلمت الاصابع وعيبت القدم ففيها حكومة
بقدر العيب ونقص المنفعة منه وان كسر القدم او ما فوقها الى الفخذ والورك
وبرأت يطأ عليها وطئا ضعيفا ففيها حكومة يزاد فيها بقدر زيادة الالم والنقص والعيب
وهكذا ان برئت واصابع الرجل سالمة حتى لا يطأ بها الارض الا معتمدا على شيء معها
الرجل الاخرى ففيها حكومة بقدر ما نالها ولو اصابها من هذا شيء لا يقدر معه على ان يمشي

رجله وبسطها او كانت منقبضة لا تنبسط او منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطي
عليها معتمدا على عصا ولا على شي بحال بعد عملها او كان فيها خمسون من الابل وسواء ان
جنا من وركه او ساقه او قدمه او فخذه اذا لم يقدر على الوطي بحال بعد عملها ولو جنى عليها
بعد تمام عملها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم يكن عليه دية رجل تامة ولا قود لان
جنايته عليها عمدا ولو جنى جان على رجل اعرج ورجله سالمة الاصابع يطا عليها
فقطعها من المفصل كان عليه القود ان كانت جنايته عمدا فان كانت خطا ففيها الدية
ان شا في العمد من مال الجاني ونصفها خطا في اموال عاقلة الجاني ولعله الاعسر يجني على يده
سالمة الاصابع والبطش ولو جنى رجل على رجل بضرب من ورك له او ظهره او رجليه فمنعه
المشي ورجلاه صحيحتان منبسطتان فعليه الدية تامة ومتى اعطيته الدية في شي من بعده
الوجوه التي لها اعطيته الدية ثم عاد الى حاله رددت بما اخذت منه الدية عليه ولو
لم يمنعه المشي ولكن منعه المشي الا معتمدا او اعرج او يجر رجليه فعلى الجاني حكومة لا دية
فاذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الاصابع والرجل وان كان فيها
معتمدا وان كان ضعيفا ما يكون الدية تامة في العين ببصرها وان كان فيها ضعف

كسر الصلب والعنق

قال الشافعي رضي الله عنه وان جنى على رجل فالتوت عنقه من جنايته حتى يصلي وجهه
بصره للعنق او اصابه ذلك برقبته وان لم يعوج وجهه او يبست رقبته فصار لا يلتفت
او يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الماء والطعام والريق ويتكلم ففيها حكومة يزاد فيها
بقدر الالم والشين ويبلغ نقص المنفعة فان نقص ذلك كلامه وشق عليه معه اساغة
الماء زيد في الحكومة فان منعه ذلك اساغة الطعام الا ان يوجره او الصمغ الا التفاتا زيد
في الحكومة ولا يبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض
الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه وحكومة لما اصابه سواه لانه اصابه به
غير الكلام قال ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار اليه عنقه
من الجناية قال ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فيما ارى
فيتربص به فان مات ففيه الدية وان عاش واساغ الماء والطعام ففيه حكومة

كسر الصلب

قال

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه ان يمشي بحال فعليه
الدية فان مشى معتمدا فعليه حكومة وان لم ينقص مشيته ورا مستقيما فعليه حكومه
وان را معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وان ادعى انه
قد ذهب ابن جماعه فان كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى
الجاني الدية تامة لا حكومة معها لان ذهاب الجماع انما كان من العصب لصلبه
والجماع ليس بشي قايم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو شل ذكره بالكسر او قطعه
به كانت عليه دية وحكومة لانها جناية على صلبه بولده على شي قايم غير الصلب
قال وان لم يكن لذلك علامة يدل عليه وقال اهل العلم به ان معلوما ان الجماع
قد يذهب من كسر الصلب وكان ان يرى لم ويثنى الا وقد نعلم بكسر النفس قال اهل العلم
به لا يشتر ترك الى ذلك الوقت فان قال لم يشتر حلف واخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل
هذا قد يذهب ويابى حلف ما يشتر واخذ الدية فمتى يشتر رد الدية وكانت له فيها حكومة
بقدر ما نال من صلبه وانما يكون له الدية في ذهاب الجماع اذا كان يعلم ان ذهاب الجماع
يكون من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند اهل العلم به فله حكومة لازمة ولو كسر
الصلب فشل الذكر حتى لا ينتصر لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب
ان لم يمنعه المشي بحال

النوافذ في العظام

قال الشافعي رحمه الله
واذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى يبلغ ضربته المخ او خرق العظم
حتى خرجت من الشق الاخر ففيها حكومة لانه عمل العضو وكان بلاه كانت الحكومة
اقل من ذلك او اكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه او اسطاه حتى يخرج مخه
وينكسر فيستوي بانه عظم غيره كانت فيه حكومة

ذهاب العقل من الجناية

قال الشافعي رحمه الله تعالى وان كسر رجل عظما من عظام رجل او جنى جناية عليه
ما كانت الجناية فذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت
بسبب ذهاب العقل ارش الا ان يكون ارشها اكثر من الدية فيكون فيها الاكثر من الدية
وارشها وذلك مثل ان يقطع يديه ويشجه مامومة او ينال بجائفة فيكون عليه دية
وثلث ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم يذهب او اضعفت لسانه او اورثته
فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما نال منه ولو جنى عليه جناية في غير يده فاشلت كانت فيها

نصف الدية وارش الجناية كأنها كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي اشلال اليد
نصف ه وان شلت رجله مع يده كانت فيها الدية والرجل وفي المأمومة ثلث النفس
لانها جناية لها حكم معلوم اهلكت عضوين لهما حكم معلوم ه ولو اصابه بمأمومة
فاورثته خبلا او فزعا او غشيا اذا فزع من رعد او غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة
لا دية ه واذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله
جنى عليه جناية لها ارش معلوم فعليه ارش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل
ه ولو صاح عليه او ذعره بشيء فذهب عقله لم يبن لي ان عليه شيئا اذا كان
المصاح عليه بالغا يعقل شيئا ه وكذلك لو صاح عليه وهو على حائط او جدارا
فسقط فمات او اصابه شيء لم يبن لي ان على الصائح شيء ولكن لو صاح على صبي او معتوه
لا يعقل او فزعه فسقط من صيحته ضمن ما اصابه ه وكذلك لو ذهب عقل الصبي
ضمن ديته ه والصياح في الصبي والمعتوه اذا كانت منه جناية لضمنها الصائح لانهما
لا يفرقان بين الصياح وغيره ه ولو عدا رجل على بالغ يعقل بالسيف ولم يضربه به وذعره
فعدا فذهب عقله لم يبن ان عليه دية من قبل ان هذا لم يقع به جناية ه
وان الاغلب ان البالغ انما يسلب هذا لانه ذهب العقل ه ولو ان رجلا عدا على رجل بالسيف
ولم يسله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت براه فمات لم يبن ان يضمن
الطالب ديته لانه القى نفسه وكذلك لو القى نفسه في ماء يغرق او نار فاحترق
او بئر فمات وان كان اعمى او بصيرا فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية او بئر خفي
او من ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب ديته لانه اضطره الى هذا
ولم يحدث المتبع لنفسه ما سقط به الجناية عن الجاني عليه ولو كان لو عرض له
بين يدي مطلوبه سبع او اسد فاكله او لحل نصله او لص فقتله لم يضمن الطالب شيئا لان الجاني
عليه غيره ه **سلخ الجلد ه** قال الشافعي رضي الله عنه
ولو ان رجلا سلخ شيئا من جلد بدن رجل ولم يبلغ ان يكون جائفة وعاد الجلد فالتأم
او سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فان كان عمدا فاستطيع القصاص منه
اقتص منه والا فديته في ماله واذا ازال الجلد فعليه زيد في الحكومة بقدر شين الجلد
مع ما ناله من الالم ه ولو كان هذا في راسه او في الجسد او فيهما معا او في بعضهما
فيث

فيث الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطأ لا يبلغ بها دية وان لم ينبت الشعر
غير انه اذا لم ينبت الشعر زيد في الحكومة بقدر الشين مع الالم ه ولو اوقع رجل
على راس رجل او لحيته حميما او شيئا فلم ينبت كانت عليه حكومة يزاد فيها بقدر
الشين ه ولو نبت ارق مما كان او اقل او نبت او نبت كانت عليه حكومة ينقص
منها اذا كانت اقل شينا ويزاد فيها اذا كانت اكثر شينا ولو حلقه حلاق فنبت شعره
كما كان او اجود لم يكن عليه شيء والحلاق ليس بجناية لان فيه نسكا في الراس وليس فيه
كبير الم وهو وان كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كبير الم ولا ذهاب شعر
لانه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا او لم يستخلف كانت فيه حكومة ه ولو ان رجلا حلق
غير شعر الوجه والراس فلم ينبت اي موضع كان الشعر او من امراة كانت فيه حكومة بقدر
قله شينه وسوا ما ظهر من النابت من شعر الجسد او بطن الا انه اثم ان كان افضى الى ان يرى
عورته وكذلك هو من امراة الا انه لا يحل للرجل مس ذلك من امراة ولا امراة الا ان يكون زوجة
ولذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الراس وشعر اللحية من الرجل وان كانت لحية
رجل منتشرة في حلقه فحلقها رجل فلم ينبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة
فليست فيه حكومة اكثر من الحكومة في حلاقة وانما قلت ان في شعر البدن اذا لم ينبت حكومة
دون الحكومات في الراس واللحية اذا ذهب الشعر لان اثر شينه على الرجل دون اثر شين
شعر الراس واللحية وجعلت ذهابه بلا اثر في البدن لانبات الشعر اصح واتم له ه واذا ضرب
رجل رجلا ضربا لم يذهب له شعرا او لم يغير له بشرا غير انه المه فلا حكومة عليه فيه ويعزر
الضارب ه قال وان غير جلده او اثر به فعليه حكومة لان الجناية قائمة فيه
ولو حلقت لامراة لحية وشاربان او احدهما دون الاخر فحلقهما رجل اذى وكانت عليه
حكومة اقل منها في لحية الرجل لان اللحية من تمام خلقة الرجل وهي في المراة عيب الا
اني جعلت فيها حكومة للتعدي والالم ه قال ابو يعقوب هذا اذا لم ينبت او نبت
ناقصا عما كان فاما اذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شيء فليس عليه الا التعزير قال
الربيع وانا اقول به ه **قطع الاظفار ه** قال الشافعي رضي الله عنه
واذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فان كان يستطاع فيه القصاص اقتص منه وان لم
يستطع فيه القصاص ففيه حكومة وان نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة

وإن شانه شيناً ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه إذا استغر بأقصر ولا مشين فإن لم
يشنه ففيه حكومة أقل من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما
يحيط الظفر من الأنملة لأن الظفر لا يستوظف الأنملة ولا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع
ما تحته من الأنملة . **غم الرجل وخنقه** . قال الشافعي رحمه الله
ولو خنق رجل رجلاً أو غمه بمرارسه ولا أثر به فيه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه
فقطع به في صنعته ولم يناله في بدنه شيء ولم يمنعه طعاماً ولا شراباً فقد أثم ولعزره
ولا غرم عليه . ولما بالمرء خدش أو أثر في بدنه يبقى ففيه حكومة وإن كان أثر لا يذهب
مثل الخضرة من اللطمة فلا حكومة . **الحكومة** . قال الشافعي رحمه الله تعالى
الجنايات التي فيها الحكومة كل جناية كان لها أثر باق جرح أو خدش أو كسر عظم
أو ورم باق أو لون باق فأما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه
وكلما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه في رأسه أو في وجهه
جرحاً دون الموضحة فيسأل عن المجروح فأقدره من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه
الحكومة من الموضحة فإن قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في
نصف موضحة وإن قالوا الثلث أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا إنه موقعه من الموضحة
في الألم وبطء البرء وما أشبهه . قال الشافعي رحمه الله تعالى وإن قالوا لا ندري
لعله العظم وإنه قد يكون دونه لحم يسير وقليل قدرها من الموضحة قيل احتاطوا فإن
قلتم لا شك في أنها نصف موضحة وقد تشك في أنها تكون بلغ أكثر لأنها تشبه ذلك قيل فهي
النصف الذي لا تشكون فيه ولا نعطي منه الشك . قال الشافعي رحمه الله تعالى
وإذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر إلى الجرح كما وصفت ونظر في الشين مع الجرح فإن
كان الشين أكثر أرشاً من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين
أخذ بالجرح ولم يزد للشين شيء وإن قال الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة
شيئاً ما كان الشيء وإنما معنى أن أبلغ به موضحة في الموضحة لو كانت فشانته لم يزد على
أرش موضحة فإذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ بالشين مع جرح
دون موضحة أرش موضحة وإن كان الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا أو لا يوجد للشين
شيء إلا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم ما يكسفه أو يلقي منه شيئاً أو يجرحه
فان

فإن جرحه في الرأس أو الوجه جرحاً دون الموضحة قيل لأهل البصر بذلك قدروا كم القدر
من الموضحة واحتاطوا فإن قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك أن تكون بلغ لأنها
تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا نعطي منه بالشك . وإذا كان
بعكر احمد له أرش وإن سود اللون أو حمره سواداً بقي أو حمرة كذلك فشان الوجه
سئل أهل العلم فإن قالوا صار إلى هذا يموت من الجراح للشين فيه أرش وإن قالوا هذا
مشكل وإن بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب أبداً انتظر إلى تلك المدة فإن لم يذهب
أخذ له أرش ومتى أخذ له شيء مما وصفت عن أثر الجرح الذي يعلم أنه لا يذهب أرشاً ثم
ذهب رد الأرش الذي أخذ له وما قلت من الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والشين
سواء في الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما
كما يقوم في ثمن المملوك ويجعل في دية كل واحد من الأحرار بقدرها فيجعل في دية المجوسي بقدر
الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر
يكون في موضحته وما دون موضحته بقدر ديته كان ديته على ما له كما يكون في قيمة المملوك
بمثاله وإذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضو فيه أرش معلوم فليس جرحه
إذا التأم إلا قدر الشين الباقي بعد التئامه من قبل أنه ليس لجراح الجسد قدر معلوم
إلا الجائفة يخوف تلفها وإن بلغ شين الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم
أكثر من قدر ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره وذلك مثل أن يجرح في أعلى
أطراف أصابع يديه أو رجليه أو ينزع له ظفر فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الأنملة
فلا يبلغ به دية أنملة لأنه لو قطعت أنملته وشانته ولم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها
من شينها قدرها . ولو كان الجرح في وسط الأنامل أو أسافلها وكان قدر شينه
أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وإن كان الجرح في الكف أو القدم فشان
بأكثر من أرش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كف ولا قدم لأنهما لو قطعا فشانتا لم يزد على
أرشهما بالشين شيئاً فلا يبلغ بما دون قطعهما من الجناية عليهما أرش قطعهما ولا يبلغهما
وهكذا إن كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر يده أو
رجله تامة . ولو كان الجرح أو الشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ما كان
المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين إن كان حراً ولا قيمته إن كان عبداً لأن في قطع البدن

الدية فان قال قائل فكيف جعلت في السن التي تواريه اللثة فجعلت تبلغ بها ما دون
الدية فجعلته في الوجه الذي يبرز والشعر فيه اقبح وهو الموضحة وهي نصف عشر الدية
فقلت لما وصفت من انه لا يجوز ان تبلغ بسن لا جرح فيه ارش جرح في موضع من المواضع لا
تبلغ بموضحته ما ابلغ فيه بسن بواضحة وهي اكثر مما دونها فجعلت ديته ادة في موضعها
اقل منها ان لا ابلغ بها قدرها لانه لا يجوز ان تبلغ بها ما لم تبلغها من السن ٥ ولذلك قلته
في كل جرح وسن بعضوله قدر ولم احد الديات على سن موضوعه ولا الم الا ترى
ان في الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وليست منفعة الاذن وشين
ذهابها وتمام منفعة اليد وشين ذهابها الا ترى ان في الانملة ثلاثا من الابل وثلثا
وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الهاشمة عشرا وذهاب الانملة اشين واضر من موضحه
وهاشمة ومواضح وهواشم ٥ ولولا ما وصفت كان في السن ابدا ما انقص ان يكون
ذلك في صاع حتى عليه ينقص به لعقد دخله ٥ قال واذا كسر عظم من العظام
ثم جبر على غير عثم ففيه حكومة بقدر الالم او جرح او ضعف ان كان فيه فان جبر
على عثم او شين عيب العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع
كان كسر انملة او كسر ذراع ولا يبلغ بحكومته سن الانملة ارش انملة ولا بحكومة الذراع
ارش يد وهكذا في الفخذ والساق والقدم والانف والفخذ فاما الضلع
فاذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لان اكثر ما فيه ان يصير منه جائفة ٥

التقاء الفارسين ٥

قال الشافعي رحمه الله واذا اصطدم الراكبان على اي دابة كانت كل واحد منهما
ماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل ان كل واحد منهما
جان على نفسه وعلى غيره وعلى كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره
فسقط جنايته على نفسه ويوجد له جناية غيره عليه كما لو جرح نفسه وجرحه غيره
كان على الجارح نصف الدية لانه مات من جنايته وجناية غيره ٥ وهكذا القوم يرمون
بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فانه كانوا عشرة فقد مات من جنايته
على نفسه وجناية تسعة معه عليه فيرفع حصته من جنايته على نفسه ويوجد له
جناية غيره عليه فيوخذ لورثته تسعة اعشار ديته من الدية سوا المنجنيق معه على عاقلة كل واحد

سهم

منهم عشر ديته وسوا كان احد الراكبين على فيل والاخر على اشر او كانا
على دابتين سوا او متفاوتين ٥ وان ماتت دابتاهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة
دابة صاحبه ٥ ولو اصطدم الفارسان والراجل كانا كالفارسين يصطدمان
وكذلك الراجلان يصطدمان وسوا كانا اعميين او بصيرين او احدهما اعمى والاخر
صحيح نضمن الاعمى من جنايته ما نضمن البصير وسوا غلبتهما دابتاهما او غلبت احدهما او لم
تغلبهما ولا واحدا منهما ٥ ولذلك لو تعمدت كما دابتاهما فرجعت كل واحدة منهما على
عقبيها فاصطدما قياما او تعلقت هذه دابة احدهما وكان الاخر مقبلا على دابته
ولو كان احدهما عبدا والاخر حرا ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة
ما بلغت وكانت نصف دية الحر في عنق العبد فان كان في نصف قيمة العبد فضل عن
نصف دية حر دفع الى سيد العبد فان كان وفا فهو قصاص ولا شي لسيده
وان كان فيه نقص فلا نقص لقدره ولا شي على سيد العبد ٥ قال الربيع اذا كانا
جميعا فاما اذا مات العبد فان الجناية في رقبته ولا شي على سيده وعلى عاقلة الحر
نصف قيمة العبد توخذ من عاقلة الحر وتدفع الى ورثة الحر لانه مثل نصف ديته
او اقل لان قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيا فتباع بالجناية فاما اذا كان زائدا
على نصف قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى اخذ من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر
واحد والنصف دية فسلم وان عجزت قيمة العبد فلا شي لهم ولا قيمة ٥ قال
الشافعي رحمه الله تعالى وان كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد
منهما في عنق صاحبه وبطلت الجناية من قبل ان الجانيين جميعا قد ماتا ولا تضمن عنهما
عاقلة ولا مال لهما ٥ وسوا في الاصطدام الفارسان والراجلان والعاقلان والمعتوهان
والاعميان والبصيران وان يجوز احدهما معتوها والاخر عاقلا او احدهما صبيا والاخر
بالغا اذا كانا راكبين الدابتين بانفسهما او حملهما عليهما ابواهما او ولياهما في النسب
او لم يكن لهما اب فان كان حملهما احسان ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من اصابا على عاقلة
الذي حملهما لان حملهما عمد وان عليهما نقض ما اصابا في حمله ٥ قال واصطدام الراجلين
عمدا او خطا سوا الا في المام ولا قود في الصدمة وهي خطا عمد تحملها العاقلة والدية فيها
اذا كانا مقبلين مغلظة واذا كانا مدبرين جرتهما دابتهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين

عامدا للصدمة فعليه دية مغلظة وإن كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذي
أقبل مغلظة ونصف دية إذا كان مات من صدمته وصدمه مدبر غير مغلظة

صدمة الرجل الآخر

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه
أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا فصدمه رجل فقتله والمصطدم سميع ويقدر
على أن ينحرف أو لا يبصر ولا يقدر على التحرف أو أعمى لا يبصر فسواء ودية المصدوم مغلظة
على عاقلة الصادم قال الشافعي رضي الله عنه ولو مات الصادم كانت ديته
هدرا لأنه جنى على نفسه ولو أن الواقف تحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين
فصدمه فماتا وكانا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه
لأن له فعلا في التحرف ولو كان تحرف فتولى عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له
كان هو لو كان واقفا ضمن عاقلة الصادم ديته ولو مات الصادم كان دمه هدرا
لأنه جنى على نفسه وإذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على
الصادم لأن العاقلة لا تضمن من دابة

اصطدام السفينتين

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا اصطدمت السفينتان فكسرت إحداهما الأخرى وماتت
من فيهما وتلفت حمولتهما أو ما تلف منهما أو مما فيهما أو في إحداهما فلا يجوز فيها إلا واحد من
قولين إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره
أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فأما
إذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول قول الذي يصرفها في أنها
غلبته ولم يقدر أن يصرفها وغلبتها ريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله
وضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عمدا فيكون ذلك في عنقه وسواء كان الذي
يلي تصريفها مالكا لها أو موكلا فيها أو متعديا في ضمان ما أصابت إلا أنه إذا كان متعديا
ضمنها وما أصابها هي وأصابت وهكذا إن صدمت ولم تصدم أو صدمت
وصدمت فأصابت وأصيبت فسواء من جرى بها بكل حال ضمنها وإن غلبت وعليها
من لم يضمن إلا من قدر على تصريفها غير قيمها ضمن الذي يقدر على تصريفها وجعله كعامد
الصدم ولم يضمن المغلوب قال الشافعي رضي الله عنه وإذا صدمت سفينته

لغير

لغيره أن تعديها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال لأن الذين فيها دخلوا غير
متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لراكبي السفينة ما يخافون به التلف عليها
وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن يخف فيسلم كان
ما ألقى لنفسه مما له التلف فلا يعود بشيء منه على غيره وإن كان بعض ما ألقى لغيره
ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فإن قال لبعض أهل السفينة لرجل منهم
ألق متاعك فألقاه لم يضمن له شيئا لأنه هو ألقاه وإن قال ألقه على أن أضمنه
فأذن له ضمنه وإن قال ألقه على أن أضمنه وركبان السفينة فأذن له بذلك
فألقاه ضمنه له دون ركبان السفينة إلا أن يتطوعوا بالضمانة معه وإن خرق
رجل من السفينة شيئا أو ضربه فأخرق أو الشق وغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها
في ماله وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء كان الفاعل لها هذا مالكا
للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبا لها أو أجنبيا مر بها

جناية السلطان

قال الشافعي رحمه الله وإذا أقام السلطان حدا من قطع طريق أو حد قذف
أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبدا أو حر فمات من ذلك فالحق قتله لأنه فعل به ما
لزمه وكذلك إن اقتص منه في جرح لقصاص منه من مثله وإذا ضرب في خمر أو سكر
من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ما أشبهه ضربا يحيط به العلم أنه لا يبلغ أربعين
أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله وما قلت الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود
ولا كفارة على الإمام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب ولو ضربه بما وصفت أربعين أو
نحوه لم يزد عليه شيئا وكذلك وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه سأل من حضر ضرب النبي صلى الله
عليه وسلم فقدروه له فكان فيما ذكروا أعدته أربعين أو نحوها فإن ضربه أربعين أو نحوها
أو ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته
على عاقلة الإمام دون بيت المال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهما قال ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا إلا الذي
يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته
إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الإمام الشك من الشافعي رحمه الله قال الشافعي
وبلغنا أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضي الله عنه

فاشار عليه ان يديه وامر عمر عليا رضي الله عنهما فقال عزمت عليك لتقسمها على قومك
قال واذا وقع على الرجل حد فضربه الامام وهو مريض او في برد شديد او حر
شديد او نحو ذلك وان مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة
ولو كانت المحدودة امراة كانت هكذى الا انها ان كانت حاملا لم يحد حتى تضع ما
في بطنها فان حدها فاجهضت ما في بطنها وان ماتت فاجهضت لم يضمنها
وضمن ما في بطنها لانه لم يتعد عليها وانما قلت ليس له ان يحدها للذي في بطنها
فضمنت الجنين لانه بسبب فعله ولم اضمنه اياها لان الحق قبلها قال
واذا حد الامام رجلا بشهادة عبدين او عبد وحر او ذمي ومسلم او بشهادة غير عدلين
في انفسهما او غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته لان هذا
كله خطأ في الحكومة وكذلك لو اقر عنده صبي او معتوه بحد فحده ضمنهما
انما او من قبلت لضمنه ان مات ضمن الحكومة في جلده او اثر ان بقي به وعاش وكذلك
دية يده ان قطعه وكل ما قلت يضمنه من خطائه فالدية فيه على عاقلته واذا امر الجالد
يجلد الرجل ولم يوقت له ضربا فضربه الجالد اكثر من الحد فمات ضمن الامام دون الجالد
فان كان حده ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيها الا واحد من قولين احدهما ان يضمن الامام
نصف ديته كما لو جنى رجلان على رجل احدهما ضربة والاخر ثمانين ضربة او اكثر او اقل
ضمنا الدية نصفين والقول الثاني نضمنه سهما من احد وثمانين سهما من ديته ويكون كواحد من احد
وثمانين قتلوه فيغرم حصته ولو قال له اضربه ثمانين فاخطأ الجالد فزاده واحدا
ضمن الجالد دون الامام ولو قال له اجلده ما شئت او ما بان او ما احببت او ما لزمه
عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان وليس للذي امره ان يضربه امامه ولا يسمى له عددا
او هو يحصي عليه ولو كان الامام للمضروب ظالما ضربا اصابه من الضرب بامره
ولم يضمنه الجالد الا ان يعلم الجالد ان الامام ظالم بان يقول الامام انا اضرب هذا ظالما
او يقول الجالد قد علمت انه يضربه ظالما لا بشبهة فيضمن الجالد والامام معا ولو قال
الجالد ضربته وانا ارى الامام مخطئا عليه وعلمت ان ذلك راي بعض الفقهاء ضمن الجالد
وليس للضارب ان يضرب الا ان يرى ان ما امره به الامام حق او يغيب عنه ليس ضربه
او يامره يضربه فيكون ذلك عنده على انه لم يامره الامام الزم المضروب واذا ضرب الامام فمات دون

الحد

الحد تعزيرا فمات المضروب ضمنت عاقلة الامام ديته وهكذا اذا خاف الرجل
نشوز امراته فضربها فماتت او وقفا عنها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها فان قيل
فمن اين قلت له ان يعزر ولم زعمت انه ان مات مما جعلت له لم يسقط عنه الدية قلت
اني قلت له ان يفعل اباحة من جهة الراي وكان له في بعض التعزير بان يترك وعليه الحد
ان يقيمه وليس له تركه بحال واذا بعث السلطان الى امراة او رجل عند امراة فقرعت
المراة لدخول الرسل وطلبهم او انتهارهم او الرعب من السلطان فاجهضت فعلى عاقلة
السلطان دية جنينها اذا كان ما احدث الرسل بامره فان كان الرسل احدثوا شيئا
بغير امر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان لان معروفا ان المراة
تسقط من الفزع ولو ان رجلا او امراة بعث اليه السلطان فمات فزعا لم يضمن عاقلة
السلطان لانا لا نعلم ان احدا لا يموت من فزع رسول السلطان ولو حبس السلطان
رجلا ومنعه الطعام والشراب او احدهما فمات من ساعته لم يضمن شيئا الا ان يقر
السلطان انه مات من فقد ما منعه وان حبسه مدة يمكن ان يموت فيها من حبسها
عطشا او جوعا فمات ضمنه اذا ادعى ورثته انه مات من فقد ما منعه وكذلك لو اخذه
فذكر جوعا او عطشا فحبسه مدة يمكن ان يموت من اشد عليه فيها من ذلك مثل جوعه او
عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الادفاء في برد او حر فكان من البرد والحر
ما يقتل مثله فمات ضمنه وان كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل انه قد يموت فجاة
من غير مرض يعرف ولا يضمنه حتى يكون الا علة انه مات بمنعه اياه مدة يموت من منع
مثل ما منعه فيها واذا كانت لرجل سلعة فامر السلطان بقطعها او اكلة فامر السلطان
بقطع عضوه الذي هي فيه والذي هي به لا يعقل اما صبي واما مغلوب على عقله او عاقل
فاكرهه السلطان على ذلك فمات فعلى السلطان القود في المكره الا ان يشاء ورثته
ان ياخذوا الدية وقد قيل عليه القود في الذي لا يعقل وقيل لا قود على السلطان
في الذي لا يعقل وعليه الدية في ماله قال ابو يعقوب والصبي مثل المعتوه
قال الشافعي رضي الله عنه فاما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود منه الا ان يكون
ابا صبي او معتوه لا يعقل او وليه فيضمن الدية ويدرا عنه القود بالشبهة ولو ان رجلا
اعلف او امراة لم تختص فامر السلطان بها فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لانه قد كان

عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لا يسلم من
عذر في مثله فيضمن عاقلته ديتهما ولو أكره السلطان رجلًا على أن يرقى نخلة
أو ينزل بئرًا أو يرقى نفقًا أو ينزل فيسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته ولذلك
لو كلفه يعمل شيئًا قد يسلم من يعمل مثله ولو كلفه أن يمشي قليلًا في أمر يبعثه
السلطان فيه فمشى فمات لم يضمن لأن الأغلب أن هذا لا يموت من مثله إلا أن
يقر السلطان بأنه مات منه فيضمنه في ماله أو يكون معلومًا أنه إذا فعل مثل ما
كلفه كان الأغلب أن ذلك يتلفه وإذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان
وقد قيل يضمن السلطان في هذا كله ضمن من استعمل عبدًا محجورًا وأما ذلك أمر ليس من صلاح
المسلمين أكره السلطان عليه رجلًا فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن
لديته من مات فيه ۞ **ميراث الدية** ۞ أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة
ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر ۞ أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب
وكان قتل أشيم خطأ ۞ قال الشافعي رحمه الله ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية
في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لأنها مال عن الميت وهذا أحب فيورث
الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت ۞ وإذا مات المجني عليه وقد وجبت
ديته ثم مات بعض ورثته بعد موته كان له حصته من ديته كأن رجلًا جني عليه في صدر النهار
فمات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت ديته بعد ثلاث سنين فميراث الابن الذي
عاش بعده ساعة ثابت في ديته ثبت في دين لو كان لأبيه ۞ وكذلك امرأته
وغيرها ممن يرثه إذا مات ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد موته فإنه لم يرث منه
شيئًا لأن أباه مات وهو غير وارث له وكذلك لو كان عبدًا فعتق وكان ابنًا
لذلك ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته ۞ **عفو المجني عليه في العمد والخطأ**

أخبرنا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال إذا جنى الرجل جناية خطأ فعفى المجني
عليه أرش الجناية فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز وإن مات فالعفو وصية تجوز
من الثلث وهي وصية لغير قاتل لأنها على عاقلته ولو كان الجاني مسلمًا ممن لا عاقلة له
كان العفو جائزًا لأنها على المسلمين ولو كان الجاني نصرانيًا أو يهوديًا من أهل الجزية
كان العفو جائزًا من قبل أنها على عاقلته فإن كان الجاني ذميًا لا تجري على عاقلته الحكم
أو مسلمًا أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما معًا والعفو باطل لأنها وصية لقاتل وللورثة
أخذها بها ولو كان الجاني عمدًا فعفى عنه المجني عليه ثم مات جاز العفو من الثلث
لأنها ليست بوصية للعبد إنما هي وصية لمولاه وكان المجني عليه خطأ فقال قد عفوت
عن الجاني القصاص لم يكن عفوًا عن المال وإنما عفى عنه ما ليس له ولو قال
قد عفوت عنه العقوبة لم يكن عفوًا عن المال حتى يبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو
عن المال لأنه قد يرى أن له قصاصًا وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية
وما يحدث منها وعليه اليمين إن كان جاهلًا بما المال الذي يلزم بالجناية وعلى
ورثته إن كان ميتًا اليمين يحلفون على علمهم ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه
من الأرش بالجناية كان عفوًا عن الكافر لأنه ليست له عاقلة يجري عليها الحكم
وعن المقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوًا عن العاقلة إلا أن يكون أراد بقوله قد عفوت
عن أرش الجناية أو ما يلزمه من أرش قد عفوت ذلك عن عاقلته ألا ترى أنه لا يلزمه
من أرش الجناية شيء فإذا عفى ما لا يلزمه لم يكن عفوًا ولا يكون عفوًا في هذا حتى يصف
من أن يقول قد عفوت ما يلزم عاقلته من أرش جنايتي أو ما يلزمه من أرش جنايتي أنه كان يمين
لا تعقله العاقلة ولو كانت الجناية جرحًا فعفى أرشه عفوًا صحيحًا ثم مات من الجرح ففيها قولان
أحدهما أن يجوز العفو في أرش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح
فإن كان الجرح يدًا فعفى أرشها ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ
بنصفها والثاني أنه لا يجوز إذا كان العمد يلزم القاتل لأن الهبة ثابتة في معاني الوصايا
ولا تجوز لقاتل فإن كانت الجراح خطأ فبلغ دية نفس أو أكثر فعفى أرشها ثم مات
جاز العفو من الثلث لأنه قد عفى الذي وجب أو أكثر منه قال وإذا جرح
المجروح عليه بالغًا أو معتوهًا أو صبيًا فعفى أرش الجرح في الخطأ لم يجز عفوه وكذلك العمد

الذي لا يكون فيه القود وان عفا القود جاز عفوه فيه فان عفى ديته في الخطا
عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن اجاز وصيته اجاز هذا العفو في وصيته
ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو بحال ٥ اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا
محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله قال اخبرنا مالك عن ابن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ورجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
الى خيبر من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه
فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل اخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه ٥ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمرا قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقفي قال حدثني يحيى بن سعيد
واخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معنى حديث مالك الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين
في الايمان ام يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فيهود قال او ما اشك (؟) هذا
قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول فاذا كان مثل السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم واذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها
فان قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت خيبر دار يهود
التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم وكانت العداوة بين الانصار واليهود ظاهرة
وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فكاد ان يغلب على من علم هذا انه لم يقتله
الا بعض يهود فاذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا اعداء للمقتول او قبيلة

ووجد

استر اوالك عرم

ووجد القتيل فيهم فادعى اولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك اذا كان يشبه هذا المعنى
مما يغلب على الحاكم انه كما ادعى المدعي على جماعة او واحد وذلك مثل ان يدخل نفر بيتا فلا يخرجون
منه الا وبينهم قتيل وكذلك ان يوجد قتيل في صحرا او ناحية ليس الى جنبه عين ولا اثر
الا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك او جماعة او يوجد قتيل فياتي بينة متفرقة
من المسلمين من نواحي لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله
فتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة او
يشهد شاهد واحد عدل على رجل انه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم
انه كما ادعى ولي الدم او يشهد من وصفت وادعى ولي الدم وهم اذا كان ما يوجب
القسامة على اهل البيت او القرية او الجماعة ان يحلفوا على واحد منهم او اكثر فاذا امكن
في المدعى عليه ان يكون في جملتهم معه دعوى اذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة
وكذلك لا تجب القسامة في ان يوجد قتيل في قرية يختلط بهم غيرهم او يمر بهم المارة
اذا امكن ان يقتله بعض من يمر بهم واذا وجبت القسامة فلاهل القتيل ان يقسموا
وان كانوا غيبا عن موضع القتل لانه قد يمكن ان يعلموا ذلك باعتراف القاتل وبينة
تقوم عندهم لا تقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك ومن وجوه العلم التي لا تكون شهادة
تقطع وينبغي للحاكم ان يقول اتقوا الله ولا تحلفوا الا بعد الاستثبات ويقبل ايمانهم
متى حلفوا ٥ **من يقسم ويقسم فيه وعليه** ٥ قال الشافعي رحمه الله تعالى
يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما او
كافرا عدلا او غير عدل ومحجورا عليه وغير محجور عليه والقسامة في المسلم على المشركين
والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا يختلف لان كلا ولي دمه
ووارث دية المقتول وماله الا انا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله
بحال لان من حكم الاسلام ابطال احد الحقوق بشهادة المشرك ٥ قال الشافعي
رحمه الله تعالى ولسيد العبد القسامة في العبد وجبت القسامة له على الاحرار او عبيدهم وعواقلهم
غير ان الدية على الاحرار في اموالهم وعنق اولهم والديات في رقاب العبيد ودية العبد قيمته ما
كان ٥ واذا وجبت القسامة في عبد ما دون له في التجارة او غير ما دون له فيسوا والقسامة
لسيد العبد وليس للعبد قسامة لانه ليس بمالك وكذلك المدبر والمدبرة وام الولد لان كل

هو لا يملك والقسامة لساداتهم دونهم وإن كان للمكاتب عبد فوجبت له قسامة
أقسم لأنه ماله فإن لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك وكان لسيده أن يقسم
وعجزه كموته ولو صار العبد الذي يقسم فيه لسيده بالميراث بحاله بحال رجل له فهذا أوجب
له في عبده أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فيقسم ورثته ويستحقون الدية لأنهم
يقومون مقامه ويملكون ما ملك ومن قتل عبدا لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى
بثمن العبد لها لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم
شيء إلا أيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الإسلام
يوقف الحاكم عن أمره بالقسامة فإن تاب أقسم وإن مات أو قتل على الردة بطلت القسامة
لأنه لا وارث له إنما يؤخذ ماله فيئا ولو أمره مرتدا فأقسم استحق الدية فإن أسلم كانت له وإن
مات قبل الإسلام فهي فيء عنه ولو كانت القسامة وجبت له في ابنه ثم مات قبل ثم ارتد
ثم ارتد قبل القسم لأن الجواب فيها كالجواب في العبد للحاكم أن يأمره يقسم ويقف الدية فإن تاب
دفعها إليه وإن مات قبل الردة فهي فيء عنه ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه
ثم مات الابن بعد ردة الأب لم يكن الأب له وارثا ولم يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن
سوى الأب ولو رجع الأب إلى الإسلام لم يكن له من ميراث الابن شيء ولو جرح رجل ثم ارتد
فمات مرتدا ووجبت فيه القسامة بطلت القسامة لأنه لا وارث له ولو جرح ثم ارتد
ثم رجع إلى الإسلام قبل موته ثم مات كانت فيه القسامة لأنه موروث قال
الشافعي رحمه الله ولو جرح عبد فأعتق ثم مات حرا ووجبت فيه القسامة كانت فيه القسامة
لورثته الأحرار ويسقط المعتق بقدر ما يملك بسببه المعتق مما وجب في جراحه وقدر ما يملك الورثة
سهامهم من ميراثه كأن سيده ملك بجراحه ثلث دية حر فيحلف بثلث الأيمان والورثة بثلثيها
بقدر مواريثهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس وإذا أصيب رجل بموضع يجب فيه
القسامة فمات ففيه القسامة وإذا أصيب في ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح
مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة وإن كان يقبل ويدبر وإن
لم يلتئم الجرح لم تكن فيه قسامة وإن مات وإن قال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال
الذي يقسم عليه بل كان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة إلا أن يأتي الجاني
ببينة أنه كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة وإنما جعلت القول قول الورثة

ق

فإنه كان صاحب فراش وذلك لأنه ليس بين من القسامة على النفس إلا ما قبلها إذا كان
لها سبب توجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضا من الجرح حتى مات وقال
المدعى عليه إنه مات من غير الجراح أو قال لو أن ذلك في رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بأنه
جرحه جرحا عمدا أو خطأ وقامت لهم بينة في هذا بأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات
جعلت عليهم الأيمان في الأول والآخر لما ثبت من ذلك الجرح وجعلت لهم في القسامة الدية
وفي الجناية العمد التي قامت بها البينة أو أقر بها الجاني القود إذا أقسموا لمات منها
ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ هذا
بأقل من خمسين يمينا والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق وهي في جميع الحقوق
يمين يمين وفي الدماء خمسين يمينا بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فلم يجز
في يمين في دم يبرأ بها الحالف ولا يأخذ بها المدعي بأقل من خمسين يمينا والله أعلم

الورثة يقسمون

قال الشافعي رضي الله عنه إذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لأحد أن يقسم عليه
إلا أن يكون وارثا كان قتله عمدا أو خطأ وذلك أنه لا يملك بالقسامة إلا دية
المقتول ولا يملك دية المقتول إلا وارث ولا يجوز أن يقسم على مال يستحقه إلا من له المال
بنفسه أو من جعل الله له المال من الورثة قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو وجبت
لرجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسأل أهل الدين أو
الوصي لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا المجني عليه الذي وجد له على الجاني
المال ولا الورثة الذين أقامهم الله مقام الميت في ماله بقدر ما فرض له منه قال
الشافعي رحمه الله تعالى ولو ترك القتيل وارثين فأقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها
الغرماء من يده فإن فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا
النصف الآخر فإن أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما في يده حتى يستوفوا ديونهم فإن
استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما في يده وإن كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من
نصف الدية الذي وجب للذي أقسم أولا ثم أقسم الآخر رجع الأول على الآخر بخمسين دينارا
ولم يرجع عليه في الوصايا لأن أهل الوصايا إنما يأخذون منه ثلث ما في يده لا كله
مما أخذ الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولي يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فإن

مات الميت قام ورثته مقامه وان طلب ذو القرابة وهو غير وارث القتيل ان يقسم
جميع القسامة لم يكن ذلك له ٥ فان مات ابن القتيل او زوجة له او ام او جدة فورثته ذو
القرابة كان له ان يقسم لانه صار وارثا ٥ ومن وجبت له القسامة وهو غائب او محبوس
او صبي فلم يحضر الغائب او حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه او بلغ هذا او افاق هذا
فلم يقسموا او لم يبطلوا حقوقهم في القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم وكان لهم ان يقسموا
بقدر مواريثهم منهم وذلك ان يرث ابن عشر مال ابيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد
من العشرة يمين واحدة من قبل ان له عشر العشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا
هذا في غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريثهم ٥ فان قال قائل ففي حديث ابن ابي ليلى
ذكر اخي المقتول ورجل معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون
فكيف لا يحلف الا وارث قلت قد يمكن ان يكون قال ذلك للوارث المقتول هو وغيره
ويمكن ان يكون قال ذلك للوارث وحده يحلفون لواحد او قال ذلك لجماعتهم يعني به
يحلف الورثة ان كان مع اخيه الذي حضر النبي صلى الله عليه وسلم وارثا
غيره او كان اخوه غير وارث له وهو يعني بذلك الورثة ٥ فان قال فما الدلالة
على هذا ان جميع حكم الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى القسامة
ان اليمين لا تكون الا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امراته الحد عن نفسه
وينفي به الولد وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيما ياخذ بها الرجل مع شاهد
ويدعي المال فينكل المدعى عليه ويرد عليه اليمين فياخذ بيمينه ويكون صاحبه وما ادعى
لان الرجل يحلف فيما غيره ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيئا فلما لم يكن في الحديث بيان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يحرجها والله اعلم
الا ان يكون في معاني ما حكم الله عز وجل به من الايمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون
من انه لا يملك الحر بيمين غيره شيئا ٥

باب ما يحلف عليه القسامة ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم ان يسال من وجبت له القسامة من صاحبك
فاذا قال فلان وحده قال له قتله عمدا او خطا فان قال عمدا ساله ما العمد فان وصف ما
يجب عليه فيه القصاص لو قامت بينة احلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص
لو قامت بينة احلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص وانما يكون فيه العقل

احلف

احلفه على ذلك بعد اثباته وان قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي عدد النفر
معه فان كانوا ثلاثة احلفه على الذي ادعاه وكان له عليه ثلث الدية او على عاقلته
وان كانوا اربعة فربعها وان لم يثبت عددهم لم يحلف لانه لا يدري كم يلزم هذا الذي
يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو عجل الحاكم فاحلفه قبل يساله عن هذا كان
عليه ان يعيد عليه اليمين اذا اثبت كم عدد من قتل معه ٥ ولو عجل الحاكم فاحلفه لقتله فلانا
فلانا ولم يقل عمدا ولا خطا اعاد عليه عدد ما يلزمه من الايمان لان حكم الدية في العمد
انها في ماله وفي الخطا انها على عاقلته ولو عجل فاحلفه لقتله عمدا ولم يقل قتله وحده
اعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو عجل فاحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه
معه اعاد عليه الايمان اذا عرف العدد ولو احلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه
بربع الدية او على عاقلته فان جاء بواحد من الثلاثة فقال قد اثبت هذا احلفه ايضا
عليه عدة ما يلزمه من الايمان فان كان هذا الوارث وحده احلفه خمسين يمينا
لقتله مع هؤلاء الثلاثة فان كان يرث النصف فنصف الايمان ولم يعد عليه الايمان
الاولى ثم كلما اثبت واحدا معه اعاد عليه ما يلزمه من الايمان ثم يستانف استحلافه
على واحد لو كانت دعواه عليه منفرده ٥ وان كان له وارثان فاغفل الحاكم
بعض ما وصفت ان عليه ان يحلفه عليه او احلفه مغفلا خمسين يمينا ثم جاء الوارث
الاخر يحلف خمسا وعشرين يمينا اعاد على الاول خمسا وعشرين يمينا لانها هي التي يلزمه
مع الوارث معه وانما احلفناه خمسين يمينا لانه لا يستحق نصيبه من الدية الا بها
اذا لم يتم ايمان الورثة معه خمسين يمينا ٥

عدد الايمان على كل حالة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجب على احد حق في القسامة حتى يحلف ايمان
الورثة خمسين يمينا وسواء كثر الورثة او قلوا واذا مات الميت وترك وارثا واحدا
اقسم خمسين يمينا واستحق الدية وان ترك وارثين او اكثر فكان احدهما صغيرا او غائبا
او معتوها على عقله او حاضرا بالغا فلم يحلف واراد احدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير
ولم يبطل حقه من ميراثه من ديته بامتناع غيره من اليمين ولا اكذابه دعوى اخيه
ولا صغره وقيل للذي يريد اليمين انك لا تستوجب شيئا من الدية على المدعى عليهم ولا على
عاقلتهم الا بخمسين يمينا فان شئت ان تعجل فتحلف خمسين يمينا وتاخذ نصيبك من الميراث

لا يزاد عليه قيل له منك وإن امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث يقبل يمينه
فيحلفان خمسين يمينا أو ورثة فيحملون أيمانهم خمسين يمينا كل رجل منكم بقدر ما يجب
عليه من الأيمان أو أكثر ولا يجوز أن يزاد على وارث في الأيمان على قدر حصته من الميراث
إلا في موضع أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيريد أحد الورثة
اليمين ولا يأخذ حقه إلا بكمال خمسين يمينا فيزاد عليه في الأيمان في هذا الموضع ولا
يجبر على الأيمان أو يدع الميت ثلاثة بنين فيكون حصة كل واحد منهم ستة عشر يمينا
إلا ثلث يمين ولا يجوز في اليمين كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلثا
يمين ويحلف آخر سبعة عشر ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر
يمينا فيكون عليهم زيادة يمين بينهم وهكذا من وقع عليه أو له كسر يمين جبرها ه
وإن لم يدع القتيل وارثا إلا ابنه أو أباه أو أخاه أجزأه أن يحلف خمسين يمينا لأنه
مالك المال كله وكل من ملك شيئا حلف عليه وهكذا لو لم يدع إلا ابنة وهي
مولاته حلفت خمسين يمينا وأخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء ه
وهكذا لو لم يدع إلا زوجته وهي مولاته أو أمه أو جدته وهي مولاته وإذا كان أكثر
من خمسين وارثا سوى في أيمانهم كأنهم بنون معا أو إخوة معا أو عصبة في العدد
إليه سواء حلف كل واحد منهم يمينا وإن جاز واحد خمسين أضعافا لأنه لا يأخذ أحد ما لا
يعرفه ولا أبرئ المدعى عليه إلا بيمين منه ولا يحمل أحد يمين غيره شيئا ولو لم
يكن له زوجة فورثته الربع أو أم حلفت ربع الأيمان اثنا عشر يمينا يزاد عليها كسر يمين أو يمين
الأيمان تسعة أيمان يزاد عليها كسر يمين لما وصفت من أنه لا يجوز إذا كان على وارث كسر يمين
إلا أن يأتي بيمين تامة ه

نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليه ه

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع
ذلك الآخر أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصيبه من الميراث وكذلك إن كان الورثة عددا
كثيرا فنكلوا إلا واحدا وكذلك إن كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل
قبلت قسامته لأنه حق يأخذه بيمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون للرجل شاهد وللرجال
شاهد فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيرهم منهم فيكون للحالف أخذ حقه

ع

على الرجال حتى فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر ويبرأ ولو خص من المقر بما أقر به
فإذا كانت على الرجل في القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة أن يبتدئوا
الأيمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بأيمانه لأن أيمانه غير أيمانهم ولو لم يحلف أحد
أيمانه شيئا حتى يكمل ما عليه فيه ه ولو أنه لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه حتى غلب على عقله
فإذا أفاق احتسب بما بقي من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شيء من قبل أن عليه
عدد شيء فإذا أتى به مجموعا أو متفرقا عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاء به عند
حاكمين وجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل أن يغلب على عقله وما حلف
عند غيره ه ولو حلف على بعض الأيمان ثم سأل الحاكم أن ينظره أنظره فإذا جاء ليستكمل
الأيمان حسب له ما مضى منها عنده ه وإذا كان للقتيل تجب فيه القسامة
وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بأن قال
ما قتله كان فيها قولان أحدهما أن لولي الدم المدعي الذي لم يبرئ أن يحلف خمسين يمينا
ويستحق على المدعى عليه نصف الدية إن كان عمدا في ماله وعلى العاقلة إن كان خطأ
ومن قال هذا القول قال لو كان عدلا فشهد له أنه كان في الوقت الذي قتل فيه
بهم شاهدون على الوقت غائبا ببلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ولا في بعد الموضع
القتيل لم يبرأ لأنه واحد لا تجوز شهادته ه ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا
أو شهدا على إخوانه قتله أجزت شهادتهما ولم يجعل فيه قسامة والقول الثاني
أن ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم إذا كان الذي يبرئه يعقل فإن أبرأه منهم
مغلوب على عقله أو صبي لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا ه

ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة
فكانت دعواهما معا مما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما في القسامة
وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه ويقول الآخر قتل أبي
زيد بن عامر ورجل لا أعرفه لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذي جهل الذي
عرف عبد الله بن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذي جهل الذي عرف زيد بن عامر
ولو قال الذي ادعى على عبد الله قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الذي عرف زيدا

يدعي ابن عبد الله ولست بالذي قتل مع زيد فيها قولان احدهما ان يكون لكل واحد منهم
ان يقسم على الذي ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال انحى كل واحد
منهما عن حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فابرأه احدهما باكذاب البينة لانه قد
يمكن في حال الدعوى عليهما القتل في كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم او يشك
كل واحد منهما انه مع الذي ادعى عليه قاتلا غيره وان ادعى كل واحد منهما على غير الذي
ابرأه انه قاتل مع الذي ثبت عليه كان لكل واحد منهما ان يقسم ويأخذ منه حصته
من الدية والقول الثاني ان ليس لواحد منهما ان يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد
فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل فالدية
احدهما بينته فبطل حقه وصدق الاخر بينته واخذ حقه لان هذا لم يأخذ بغير قول
المدعي وحده واخذه بشهادة امر المسلمين يقبلون مثلها والقسامة حق اخذ لا له
وانما يأخذها بالايمان ولا بينة له ولا اجابة وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال
هذا قال لو ان وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل انه قتل
اباه وحده لم يكن لواحد منهما ان يقسم على واحد من الذي ادعيا عليه ولا على غيره لانه قد
ابرأ غيره بدعواه عليه وحده وانه لا يمكن فيهما ان يكونا صادقين بحال ولا يكون
احدهما قتله وحده والاخر قتله وحده ولذلك لو كان له معهما وارث ثالث فادعى على
الذي ادعيا عليه وحده او معه غيره لم يكن ذلك له ۝ ولو وجبت لهما فادعى احدهما على
واحد بعينه وقال الاخر لا اعرفه وامتنع من القسامة كان للذي اثبت
القسامة عليه ان يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية لان امتناع اخيه من
اليمين ليس باكذاب له فاذا لم يكن اكذابا له فله ان يحلف بكل حال ۝ ولذلك لو ادعى
وارثان على رجل انه قتل اباهما فقال احدهما قتله وحده وقال الاخر قتله واخر معه
كان للذي افرد الدعوى عليه وحده ان يحلف ويأخذ منه ربع الدية والاخر يحلف
ويأخذ ربع الدية لانهما اجتمعا على ان عليه نصف الدية واقر احدهما بانها عليه كلها
فلا يوجد في هذا القول الا ما اجتمعا عليه ولا يكون للذي ادعى على الثاني ان يحلف
لان اخاه كذبه ان يكون قاتلا فعلى هذا الباب كله ۝

الخطأ والعمد في القسامة

اخبرنا

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اذا وجبت القسامة لم احلف الورثة
حتى اسألهم أعمدا قتل صاحبهم او خطأ فان قالوا عمدا احلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية
في مال القاتل حالة ومغلظة كدية العمد وان قالوا خطأ احلفتهم لقتله خطأ
ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كدية الخطأ وهكذا اذا كان
لمسلمين على مشركين او مشركين على مسلمين او لمسلمين على مسلمين احرار لا يختلف واذا كانت
القسامة على عبد او قوم فيهم عبد كانت الدية في الخطأ والعمد في عنق العبد دون
مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة الا عند حاكم واذا اقسموا عند غير الحاكم
اعاد عليهم الحاكم الايمان ولم يحسب لهم من ايمانهم قبل استحلافه لهم شيئا ۝

القسامة بالبينة وغيرها

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا حلف ولاة الدم على رجل انه قتل لهم قتيلا وحده واخذوا
منه الدية او من عاقلته ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذي اقسموا عليه من قتل قتيلهم رد
ولاة القتيل ما اخذوا من الدية على من اخذوها منه وذلك ان يشهد شاهدان ان هذا الذي
اقسموا عليه كان يوم كذا في بلد كذا لبلد القاتل بمكة والقتيل بالمدينة (بمكان)
او كان ببلد لا يبلغ موضع القتيل يوم ولا اثنين او يشهدون على ان فلانا الذي اقسموا
انه معهم قبل طلوع الشمس الى زوال الشمس وانما قتل القتيل بعد الوقت او ما في
معنى هذا مما يثبت الشاهدان بان هذا المقسم عليه بريء من قتل صاحبهم او ان يشهد ان
فلانا رجلا اخر قتل صاحبهم لم يخرج الدية حتى يشطر فان جازت شهادتهم على فلان اخرجت الدية
التي اخذت بالقسامة ورددت الى من اخذت منه فان ردت عن فلان لم يخرج الذي اخذت
بالقسامة بشهادة من لم يجز شهادته على رجل بعداوة ولا بان يعد لهم من يجر لنفسه او
يدفع عنها ۝ ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه اذا ادعوا القتل خطأ ان يشهدوا
بما يبرئ المدعى عليه في الخطأ لان في ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية ۝ وقد قيل انه ان كان القتل عمدا
لم يقبل ذلك للمدعى عليه لان ذلك ابراء له من اسم القتل ولان كان الشاهدان ممن اذا اشهدا
ابرأ انفسهما من شيء من الدية او جرا الى انفسهما ۝ قال وان لم يقطعوا الشهادة بما يثبت
من انه لم يكن بريا وذلك مثل ان يكون القتيل يقتل يوم الجمعة لا يدري اي وقت قتل فيه
فيشهدان ولا يشهدان ان هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار او في بعض النهار دون بعض

أو أن هذا كان في حديد يوم الجمعة أو في حبس وحديد أو مريضا لأنه قد يمكن أن يقتله في وقت لم يكن
محبوسا فيه ويقتله من الحبس والحديد ويقتله في الحديد ويقتله وهو مريض قال ولو شهدوا على الورثة
أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو أنه كان غير حاضر قتل أبيهم أو أنه في اليوم
الذي قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم وأنهم أقسموا عليه عارفين بأن لم
يقتله أخذت الدية منهم وللإمام أن يعزرهم بإقرارهم وأيمانهم وأخذهم المال بالباطل
ولو كانوا شهدوا على أنهم قالوا إنا كنا غيبا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيئا
لأنه أحلفهم وأنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا عليه قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا
ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون
وإنما اليقين العيان أو الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من
عاقلته الدية بظلم سئلوا فإن قالوا قلناه لأن القسامة لا يوجد بها دية حلفوا ما أخذناها
ما أرادوا غير هذا وقيل لهم ليس هذا ظلما وإن سميتموه ظلما وإن لم يحلفوا على هذا أحلف المدعى
عليه ما قتل صاحبهم وردوا الدية وإن قالوا أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم أنا ادعينا عليه
ردوا الدية وعزروا ولو أقسم الورثة على رجل أنه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان
على رجل غيره أنه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وشاءوا
القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم لأنهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فإذا أبرؤوا منه غيره
وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة لأنه قد شهد لمن أخذوا منه بالبراءة وأبرؤوه بدعواهم على غيره
ولو سألوا القتل على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا ولا قودا لأنهم
أبرؤوه وردوا ما أخذوا من الأول لأن الشاهدين قد شهدا له بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا لرجل
بما يوجب من دم رجل ما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم بما أقر به
وإذا أقر به خطأ لزمه في ماله في ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا
أن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذي أبرؤوه أنه قتل أباهم متعمدا فقد قيل يؤخذ
بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له لشهادة من شهد له بالبراءة وقيل لا يؤخذ بإقراره من قبل أن
ولاة الدم قد أبرؤوه من دمه وشهدوا أنهم أبرؤوه ثم قالوا ليس أباك قتله أو لم يدعوه ●

اختلاف المدعي والمدعا عليه في الدم

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا فإنه القود وأقر

المدعا

المدعا عليه أنه قتله خطأ فالقتل خطأ والدية على عاقلته في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ
فإن نكل حلف المدعي لقتله عمدا وكان له القود وهكذا إن أقر أنه قتله عمدا بالشيء الذي
إذا قتله به لم يقد منه ● ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه
أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم إلا نصف الدية ولا نصف
على الذي زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدي عمدا وأنا مغلوب على عقلي بمرض فإن علم أنه
كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولي الدم
لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب
على عقلي قال وإذا وجد القتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو صحراء أو مسجد أو سوق أو موضع
مسيل الحاج مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه ● فإن ادعى أولياؤه على أهل المحلة حلف
لهم منهم من أثبتوا بعينه فقالوا نحن ندعي أنه قتله وإن أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة
ألف أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلمون ومشركون
أحلفوا لهم يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين وإن كانوا أقل من خمسين ردت الأيمان عليهم
فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وإن كانوا أكثر حلفوا يمينين يمينين لأنه لا يعدل واحد
منهم يمين وليس يمين ومن ادعي عليه أكثر من يمين حلف يمينا تامة وليس للأحرار المسلمين أن يحلفوا الأيمان
من العبيد ولا العبيد من الأحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال لكل بالغ فيها
سواء وإن كان فيهم صبي ادعوا عليه لم يحلف وإذا بلغ حلف وإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه
ولا يحلف واحد منهم إلا واحدا ادعوا عليه بعينه فإذا حلفوا برئوا وإن نكلوا عن الأيمان حلف
ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية إن كانت عمدا ففي أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم
فيها وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم ● وإن كان ولي القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما
وامتنع الآخر من اليمين برئ الذي حلف وحلف ولاة الدم على الذي نكل ثم لزمه نصف الدية
في ماله إن كان عمدا أو على عاقلته إن كان خطأ لأنهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء في النكول
عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء هم في الإقرار
إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بجناية لزمه منها ما لزم غير المحجور عليه والجناية خلاف
البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه إلا جناية العمد ●

الترجمة في نسخة باب في الإقرار والنكول والدعوى في الدم

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك العبد سواء في الإقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها إلا في خصلة
بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع بها، وإذا أشهد الحاكم بإقراره بها ثم عتق ألزمه إياها
لأنه حين أقر أقر بمال لغيره ولا يجوز إقراره في مال غيره، وإذا صار له مال كان إقراره فيه. وإذا
ادعوا على عشرة فيهم صبي دفعت حصة الصبي عنهم من الدية إن استحقت، وإن نكلوا أحلف ولاة الدم
وأخذ منهم تسعة أعشار الدية، فإذا بلغ الصبي حلف وبرئ، أو نكل فحلف الولي وأخذ منه العشر
إذا كان القتل عمدًا. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو
كالصبي لا يحلف، وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه، فإن أفاق من العته أحلف وليسعه اليمين بعد
مسألته عما ادعوا عليه، وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية. وإن ادعوا
على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف، فإن نكل حلف أولياء الدم فاستحقوا عليه
حصته من الدية. قال: وإذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل: لا يبرأ إلا بخمسين يمينًا
إذا ادعي عليه القتل.

قتل الرجل في الجماعة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت الجماعة في صحراء أو تجمع عن المسجد فازدحموا فمات رجل منهم
في الزحام فقيل لوليه: ادع على من شئت منهم، فإن ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجتمع الذي قتل
فيه أو جماعة يمكن أن يكونوا في الزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية بلا بينة
وإن ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه لكثرة من كان في المسجد ألقيت عنه عليهم ولا تقبل دعواه
لأنه لا يمكن أن يكون هؤلاء زحموه، فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم نعرض لهم فيه ولا نكلف
عقلًا ولا قودًا. قال الشافعي رضي الله عنه: وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله، وهكذا
قتل الجماعة في غير هذه. قال: وإن ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع
الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى يقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع، فإذا أقر
وقامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم عليه. قال: وسواء كان بجسد القتيل في القسامة أثر بالميت
أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له. فإن قال المدعى عليهم القتل إنما مات
من مرض كان به أو من أن لحاه أو لصاعقة أو ميتة، ما كانت لولي القتيل القسامة
بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له. ولو دفعت القسامة بهذا دفعناها بأن تقول لو أجاز محكا
كانت من جراحه عندنا.

نكول المدعى عليهم الدم عن الأيمان

قال

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا لم يحلف ولاة الدم الأيمان فادعى رجل على رجل أنه قتله
أباه عمدًا أحلف المدعى عليه خمسين يمينًا ما قتله، فإذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه
وإن كان أقر بقتله قتل به إلا أن يشاء الوارث العقل أو أخذه من ماله أو العفو عن العقل أو
القود، وإن لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث: احلف خمسين يمينًا لقتله وذلك القود كهو بإقراره
وإن كان المدعى عليه القتل معتوهًا أو صبيًا لم يحلف واحد منهما لأنه لو أقر في حاله تلك لم
ألزمه إقراره، فإن أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولي الدم، فإن حلف برئ، وإن
أقر لم يجر عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة وإن كان القتل عمدًا، وإن كان القتل
خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته إقراره. وإذا نكل المدعى عليه الدم عن اليمين فاستحق
الوارث من اليمين ولا شيء على المدعى عليه. وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ
لا يحلف. ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما خمسًا وعشرين
يمينًا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف المدعي خمسين يمينًا على الناكل واستحق نصف
الدية عليه ولا يستحق إلا بخمسين يمينًا، وترد الأيمان على الذي حلف خمسًا وعشرين يمينًا
حتى يتم عليه خمسون يمينًا لأنه لم يحلف معه تمام خمسين يمينًا، وقد قيل: لا يبرأ واحد منهما
لو حلفا معًا إلا بخمسين يمينًا ولا يحتسب له يمين غيره. قال: وإذا ادعى على رجل أنه
قتل فلم ينكل ولم يحلف أو حلف فلم يتم الأيمان التي عليه حتى يموت لم يكن لولي الدم
أن يحلف ويستحق، ولو نكل في جناية عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق.

باب دعوى الدم

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلًا وحده أو قتله هو وغيره
عمدًا فقد قيل: لا يبرأ إلا بخمسين يمينًا، وقيل: بحصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون يمينًا
إذا حلف مع المدعى عليه. وإذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل: يلزمه
من الأيمان على قدر الدية، فلو ادعيت عليه يد حلف خمسة وعشرين يمينًا، ولو ادعيت عليه
موضحة حلف ثلاث أيمان.

باب كيف اليمين على الدم

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلًا عمدًا حلف بالله الذي لا
إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانًا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله

وليس بفعله شيء جرحه ولا وصل اليه شيء من يديه ولا فعله ٥ وانما ذكرت هذا في اليمين عليه
احتياطا لانه قد يرمي لا يريده فيصيبه الرمية او يرمي الشيء فيصيب رميته شيئا فيطير الذي
اصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى ان مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك
يضربه بالشيء ولا يجرحه ولا يرى ان مثل ذلك يقتله فاحلفته ليشكل ما انه ما اقر به او ادعى
على اليمين فيه ٥ قال واذا ادعى خطأ احلف هكذا او ذا دولا احدث شيئا عطب به فلان
وانما ادخلت هذا في يمينه انه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها
الرجل وانما معنى هذا اليمين معا اذا احلفه ما كان سببا لقتله مطلقه انه قد يحدث غيره
في الموضع الذي يأسف هو المحدث فيقتله فيكون سببا لقتله وعليه العقل ولا قود عليه ٥

يمين المدعى على القتل ٥

قال الشافعي رضي الله عنه اذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره
وان ادعى على اخر معه حلف لقتل فلان وفلان منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما
وان لم يعرف الحالف الذي قتل معه حلف لقتل فلان فلانا واخر معه لم يشركهما في قتله
غيرهما فاذا اثبت الاخر اعاد عليه اليمين ولم يجزه اليمين الاولى ٥ وان كان الحالف على القسامة
يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا
بقتله لم يشركه فيه غيره وان ادعى عليه الجاني انه برأ من الجراحة او مات من شيء من غير جراحه
التي جرحه اياها حلف ما برأ منها حتى توفي منها ٥ **يمين المدعى عليه من اقراره ٥**
قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اقر الرجل انه قتل رجلا هو واخر معه خطأ حلف بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه
معي فلان وكان موته بعد ضربنا معا ٥ وانما معنى من ان احلفه لما ان من ضرب جاء معا
انه قد يموت من ضرب احدهما دون الاخر والحكم انهما اذا ضرباه فمات من ضربهما مات
واذا ادعى ولي القتيل ان فلانا ضربه فهدا جرحا او فعل به فعلا لا يعيش بعده الا كحياة
الذبيح احلفته على ما ادعى ولي القتيل ٥ **يمين مدعي الدم ٥** قال
الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى الجاني على ولي الدم ان اباه مات من غير ضربه احلفه
على دعواه فان قال احلفه ما زال ابوه ضمنا من ضربه فلان لازما للفراش حتى مات
من ضربه

من ضربه احلفته وانما احلفته لمات من ضرب فلان انه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير
مرض ويلزم حتى يموت يحدث عليه اخر او يجني جناية على نفسه قال وتسعه
اليمين على ما احلفته عليه على الظاهر من انه مات من ضربه قال ولو حلف لمات
من ضربه ثم قال قد كان بعد ضربه برأ لم احلفه يعقل ولا قود لان الظاهر
ان هذا يحدث عليه موت من غير ضربه اذا اقبل وادبر ولو لم يرده السلطان على ان يحلف
الا بالله اجزاه ذلك لان كل ما وصفت من صفة الله عز وجل اليمين باسمه تبارك وتعالى
كافية وانما جعل الله على المتلاعنين الايمان بالله عز وجل في اللعان ٥

التحفظ في اليمين ٥

قال الشافعي رضي الله عنه وليتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف والله لقد ثبت
كذا وما كان كذا فان قال الحالف بالله كان لقوله والله لان ظاهرهما معا
يمين ٥ ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب احببت ان يعيد القول حتى يصح ولو مضى
على اليمين بعد ان صحاح لم يجز عليه اعادة وان قال بالله تالله لحالف الذي لم يقل منه واعاد عليه
حتى يدخل الواو والباء والتاء ٥ واذا استثنى اليمين ثم وقف لعي او لانقطاع نفس بل ان يحلفها اتى بها
الحاكم عليه ٥ وان وقف لنفس او لعي لم يعد عليه ما مضى منها فان حلف فادخل الاستثناء
في شيء من يمينه ثم استثنى اليمين بعد الاستثناء اعاد عليه اليمين من اولها حتى يتبعها
فهكذا الاستثناء ٥ **تم الكتاب بحمد الله ومنه** ٥ وحسن توفيقه وصلى الله على محمد واله ٥

عتق امهات الاولاد والجناية عليهن ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله ٥
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اذا وطئ الرجل امته بالملك فولدت له فهي
مملوكة بحالها لا ترث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنايتها والجناية عليها جناية مملوكة
وكذلك حدودها ولا حج عليها فان حجت ثم عتقت فعليها حجة الاسلام
ولا تخالف المملوك في شيء الا انه لا يجوز لسيدها بيعها واذا لم يجز له بيعها لم يحل له اخراجها
من ملكه بشيء غير العتق وانها حرة اذا مات من راس المال ولما لا يجوز بيعها لم يجز لك ان يجوز
لغرمائه ان يبيعوها عليه ٥ قال والولد الذي تكون به ام ولد كل ما بان له خلق من
سقط من خلق الادميين عين او ظفر او اصبع او غير ذلك فان اسقطت شيئا مجتمعا لا يبين

ان يكون له خلق بين الآدميين ولا من النساء فان زعم ان هذا لا يكون الا من خلق الادميين كانت به
ام ولد وان سقطت لم تكن به ام ولد ولا تكون ام ولد بهذا الحكم بان يملكها وهي في ملك غيره
فلا يملكها وولدها ولا حمل وهي مملوكة لغيره ثم يملكه ملكه لان الرق قد جرى على ولدها
لغيره وقد قال بعض الناس اذا نكحها مملوكة فولدت له ثم ملكها فلها بهذا الحكم لانها
مملوكة وقد ولدت منه ۝ ولو قال انها تعتق بالنسب فان كان انما اعتقها بان ابنها عتق عليه
حين ملكه فقد يعتق عليه ابنها وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليه الرق لغيره ولا يجوز الا ما
قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه ان المولود لم يجر عليه رق ولهذا
القول الذي حكاه هو مخالف للاثر والقياس واما ان نقول قال قولنا اذا ولدت
منه في ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول لو حملت منه في ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد
اشترائه بيوم او بيومين فهذا لا علم انها قد ولدت له وملكها فان زعم حيث قوله ولا اعلم
معنى ان الولد الذي تكون به ام ولد لها انه بهذا الحكم كان حمله في ملك سيدها الواطي
لها فهذا وجماع بيناه ونواجرها عرما وهو ان كانت ذات صنعة فاما ان لم يكن لها صنعة فلا
وليس للمكاتب ان يتسرى ولو فعل منع لانه ليس بتام الملك ولو ولدت له لم يكن لها ام ولد لهذا
الولد حتى يعتق ثم تحدث لها وطئا بالحرية بعد الملك ۝ قال الشافعي رحمه الله تعالى
وللمكاتب ان يبيع ام ولده وللسيد ان يبيع ام ولد مدبره وعبده لانه ليس لهما ان يتسريا
وليس للمملوك مال انما المال للسيد وللسيد ان ياخذ من كل مملوك له ام ولد او مدبر او عبد هما
ما خلا المكاتب فانه محول دون رقبته وماله وما كان للسيد ان ياخذه فلعلم بانه ان ياخذه
واحق السيد به رضا وصحيحا ۝ ولو مات قبل ان ياخذه كان بالامر فاله موروثا عنه اذا
عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين ان له ان ياخذ اموالهم احيا فقد عقلنا
عنه ثم عنهم انه لا ياخذ الا ما كان مالكا ۝ وما كان مالكا فهو موروث عنه ۝ قال
الشافعي رحمه الله ووصية الرجل لام ولده جائزة لانها انما تملكها بعد العتق وكذلك وصيته لمدبره
ان خرج المدبر من الثلث وان لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطل لانه مملوك لورثته

الجناية على ام الولد ۝

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جني على ام الولد فالجناية عليها جناية على امة تقوم
امة مملوكة يكون لسيدها ولي الجناية عليها دونها تقويها ان شا او تستفيدانها

فيها

فيها قودا او ياخذ الارش ۝ واذا كانت هي الجانية ضمن الاقل من قيمتها او الجناية المجني عليه
فان عادت فجنت اخرى وقد اخرج قيمتها كلها ففيها قولان احدهما ان اسلامه قيمتها
كاسلامه بدنها فيرجع المجني عليه الثاني بارش جنايته على المجني عليه الاول فيشتركان فيها
بقدر جنايتهما ثم هكذا ان جنت جناية اخرى رجع المجني عليه الثالث على الاولين فكانوا
شركا في قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل انه لو كان اسلم بدنها
الى الاول اخرجها من يدي الاول الى الثاني ولم يجعلها شركة بينهما فاذا قام قيمتها مقام بدنها
كان يلزمه ان يخرج جميع قيمتها الى المجني عليه الثاني اذا كان ذلك ارش جنايتها ثم يصنع ذلك
بها كلما جنت والقول الثاني ان يدفع الاقل من قيمتها او الجناية فاذا عادت فجنت وقد دفع
جميع قيمتها لم يرجع الاخر على الاول بشيء ورجع الاخر على سيدها فاخذ منه الاقل من قيمتها او
الجناية وهكذا كلما جنت وهذا قول يدخل من قبل انه ان كان انما ذهب الى العبد يجني
فيعتقه سيده انه يضمن الاقل من قيمته او الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك اذا عاد
عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن نفسه ۝ قال الربيع
قال الشافعي رضي الله عنه والقول الثاني احب الي قال الشافعي رحمه الله
واذا جني عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل ان سيدها
قد ملكها بالجناية ۝ قال وولد ام الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا عتقت كانوا من حلال
او حرام ولو ماتت ام الولد قبل سيدها كان اولادها في يد سيدها فاذا مات عتقوا بموته
كما كانت امهم تعتق بموته ۝ واذا اسلمت ام ولد النصراني حيل بينه وبينها واخذنا بالنفقة عليها
وان تعمل له ما يعمل مثلها لمثله فمتى اسلم خلي بينه وبينها وان مات قبل ان يسلم فهي حرة بموته
وقال بعضهم اذا اسلمت ام ولد النصراني فهي حرة وعليها ان تسعى في قيمتها وروي
عن الاوزاعي مثل قوله الا انه قال تسعى في نصف قيمتها ۝ وقال غيرهما هي حرة
ولا تسعى في شيء ۝ قال الشافعي رحمه الله تعالى فان كان انما ذهب الى انه لم يكن له فيها
الا ان يصيبها فحرمت عليه الاصابة باسلامها فهو يجعل للرجل من ام ولده ان ياخذ مالها
وجه ملكه وهبتها او تصدق به عليها او وجبت كثيرا او اكتسبته ويجعله
وبعض هذا اكثر من منفعتها ثم هذا اخرجها من ملكه وهذا يخرج له وهو لا يبيع ام الولد ۝
واذا لم يبع مدبر النصراني اسلم فكيف باع ام ولده ۝ قال الشافعي وسوا في الحكم ام ولد النصراني

او المسلم قال الربيع لا يباع ام ولد النصراني ثم لا يباع ام ولد المسلم قال الشافعي رحمه الله
وليس للنصراني ان يبيع ام ولده النصرانية اذا حكمنا انه يحول دونها لم يحله وبيعها اياها على
سنة ومن بيع ابنه ولا سنة ومن بيع مكاتبه واذا ابق الرجل عن ام ولده او اعتقها فلا عدة
عليها وتستبرئ بحيضة فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فثلاثة اشهر احب الينا فاما الا
الحيضة اذا كانت تراه في الطاهر والحامل منها التي لا تحيض اقل من ثلاثة اشهر والقول الثاني ان
عليها شهرا لانها بالحيضة لان الله تعالى اقام ثلاثة اشهر مقام ثلاث حيض قال
الربيع وبه يقول الشافعي قال الربيع واذا كانت للرجل ام ولد يحصي او اسطح عنه
الجماع فليس لها خيار لانها ليست كالزوجة حال تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسألة الجنين

الجنين الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه املا قال اخبرنا يحيى بن حسان
عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها
قال الشافعي رضي الله عنه فبين في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى على امراة
اصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بان عليهم ما اصابت وان ميراثها لولدها وزوجها وان
العقل على العاقلة وان لم يرثوا وان الميراث لمن جعله الله عز وجل له ومن اذ قضى على عصبتها
بعقل الجنين وانما فيه غرة لا اختلاف بين احد ان قيمتها خمس من الابل وفي قول غيرنا على اهل
الذهب خمسون دينارا وعلى اهل الورق ستمائة درهم ان العاقلة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
تعقل نصف عشر الدية وذلك ان خمسا من الابل نصف عشر دية الرجل وقد روى هذا
ابراهيم النخعي عن عبيد الله بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين بغرة عبد او امة وقضى به على عاقلة الجانية التي اصابته قال
الشافعي رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة واصحابه يزعمون ان العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا
ولا تعقل ما دونه وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ما كان له ارش واذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم
ان العاقلة تعقل خطا الحر في الاكثر قضيناه في الاقل والله اعلم وانما ذهب ابو حنيفة

الى

الى ان يقضى به فيما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل ما سواه قياسا عليه
وهذا يلزمه في غير موضع وقد بينا موضعه قال الشافعي رحمه الله تعالى وقال
غير ابي حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل ما دونه ولا يجوز ان يكون في هذا الا
ما قلنا من ان جناية الحر اذا كانت خطا يحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفس على العاقلة
ويحملها في الجنين وهو نصف عشر النفس على العاقلة وقد بين حكمهما في حكم العبد
وفرق المسلمون بينه فجعلوا ما جنى الحر في النفس وما دونها وفيما استهلك من مال في ماله نفسه
دون عاقلته وحكم ما اصاب من جرح خطا في نفس على عاقلته الا ان يكون ما اصاب من جرح ليس
له ارش على عاقلته تحملت الاكثر حملت الاقل اذا كان من وجه واحد وما ذهب اليه ابو
حنيفة رحمه الله من انه يقضى على العاقلة بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضي عليها
بغيره فاما يعقل الثلث فصاعدا فلم يعلم عند من قال به فيه خبرا يثبت الا اثار الرجال
الذين لا يكون رايهم حجة فيما لا خبر فيه او خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لم يريدون
ان يقولوا به والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه قضى بنصف عشر الدية
على العاقلة لمن زعم انه لا يقضي بها على العاقلة فليسطر حال لنفسه قال فهذا ثبت المقطع
ما ثبت الثابت فقد روى ابن ابي ذئب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا
ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ على من روى هذا
عنه واخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي
مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي فيطعمه عياله فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك وهو يخالف هذين الحديثين معا لعله لو جمع لكان كثيرا
من المقطع فان كان احد اخطا بترك سنة المقطع فقد شركه في الخطا وتفرد
دونه برد الموصل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم موصلا كثيرا على انما لم
يدعه فكيف يجوز ان يكون الموصل مردودا او يكون المقطع مردودا احيانا ابا دنا احيانا
اراد العلم اذا في هذا الذي زعم هذا لا في الحديث **العمرى** قال
الشافعي رحمه الله تعالى فهو يروي عن سعة اذ ترك حديث العمرى انه يحيى ان الزمان طال
وان الرواة يمكن فيها الغلط فاذا روى الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه

عطاء وبعض فيه المواريث. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد أخبرنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر شيئا فهو له. قال الشافعي: وأخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال: العمرى للوارث. قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح
عن حبيب ابن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه أعرابي فقال له: إني أعطيت بعض بني ناقة حياته، قال
عمرو في الحديث: وإنها تناتجت، وقال ابن أبي نجيح في حديثه: وإنها أضنت واضطربت، فقال: هي له
حياته وموته. قال: فإني تصدقت بها عليه. قال: فذلك أبعد لك منها. قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن شريحا قضى بالعمرى لأعمى فقال
ما قضيت لي يا أبا أمية. قال: ما أنا قضيت لك ولكن قضى لك محمد صلى الله عليه وسلم منذ أربعين
سنة، قضى أن من أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته. قال سفيان وعبد الوهاب: فهو لورثته
إذا مات. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فترك هذا وهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة وزيد بن ثابت ويفتي به جابر بالمدينة ويفتي به ابن عمر ويفتي به
عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفون فيه بأن قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن القاسم أنه سمع مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم
ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقسم
رحمه الله لم يحك في العمرى شيئا إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم ولم يقل إن العمرى
من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها، وقد يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه
ما خالفه إن شاء الله. فإذا قيل لبعض من يذهب مذهبه: لو كان القاسم قال هذا في العمرى
ألكان يعارض معارض بأن يقول أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذا كان الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصفنا يروى من وجوه يسند وبه قال، لا يجوز أن يتهم أهل
الحفظ بالغلط فقال: ولا يجوز أن يتهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قال لا يجوز فلأن لا
يتهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يكون لازما لأهل دين الله أو ما قال القاسم أدركت
الناس ولسنا نعرف الذين حكى هذا عنهم. فإن قال: لا يجوز على مثل القاسم في علمه أن يقول
أدركت الناس إلا والناس الذين أدرك أئمة يلزم قولهم. قيل له: فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم
أن رجلا أتاه عنده وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة، ويفتي

برأي نفسه

برأي نفسه في أنها ليست بطلقة. فإن قال: هذا لا أعرف الناس الذين روى هذا عنهم القسم
جاز لغيره أن يقول لا أعرف الناس الذين روى القسم هذا عنهم في الشروط، وإنه لا يقول
أن القسم لا يقول الناس إلا للأئمة الذين يلزم قولهم، فقد ترك قول القاسم برأي نفسه
وعاب على غيره اتباع السنة.

الجناية على العبد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
أنه قال: عقل العبد في ثمنه. وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته. وقال ابن شهاب: وكان
رجال سواه يقولون يقوم سلعة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وخالف قول الزهري
عن الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب، والزهري لم يحك عن أهل المدينة
إلا هذين القولين، ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله، فزعم في موضحة العبد
ومنقلته ومأمومته وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحر في ديته، وزعم فيما بقي من جراحه
أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه، فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين حكى عنهم الزهري
قال، وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القسم ولا قول عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حجة على رأي نفسه، مع ما لو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا، فإذا جاز أن يكون
لغيره أن يردوا بأن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحملها على
الثقة حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف جاز لأحد أن يعيب
من رد الحديث المنقطع لأنه لا يدري عمن رواه صاحبه، وقد خبرت من يشبه منهم أنهم قد
يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به، ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون حاضرين به
ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه، وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون
فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها إلا عمن أمنوا أن يحدثوا بها على ما
ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت. كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء يرويه عمن قبله
ويقول سمعته وما سمعته من ثبت. قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد
وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول، وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثا
قال: إن كان الذي حدثك مليا وإلا فدعه، يعني حافظا ثقة. قال الشافعي رضي الله عنه

أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني
من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه
عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به ٥ وقال سعد بن إبراهيم
لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات ٥ قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا
سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقيل له
إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال
أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي به
علم أو أخبر عن غير ثقة ٥ وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب
هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف
هذا المذهب ٥ تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ٥

كتاب ديات الخطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ديات الرجال الأحرار المسلمين ٥

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال الله عز وجل
{وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى
أهله} فأحكم الله عز وجل في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع
بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى
من نقل الخاصة وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل
أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة
من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ٥ أخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا إن في قتيل الخطأ شبه
العمد قتيل السوط والعصا الدية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها أخبرنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمرو

لعمرو بن حزم وفي النفس مائة من الإبل ٥ قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك
أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ٥ أخبرنا ابن عيينة عن طاوس عن أبيه
وأخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا
أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل
فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم
فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق
ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل قال الشافعي رحمه الله تعالى ودية الحر المسلم
مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعوزت الإبل فقيمتها
وقد وضع هذا في غير هذا الموضع ٥

دية المعاهد

قال الشافعي رحمه الله تعالى وأمر الله تبارك وتعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى
أهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله
عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر بدية إلا أن يقضي منها إلا بخبر
لازم قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه في دية اليهودي والنصراني
بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية مسلم لأنه
كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا وقد
قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا
أو نصرانيا خطأ وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله
في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ومن قتل
مجوسيا أو وثنيا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة
وأسنان الإبل فيهم كهي في ديات المسلمين إذا كان قتلهم عمدا أو عمدا خطأ فخمسا دية المقتول
خلفات وثلاثة أخماسه نصفين نصف حقاق ونصف جذاع وإذا كان القتل خطأ
فالدية أخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكورا وخمس حقاق وخمس جذاع
وديات نسائهم على النصف من ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم
وإذا قتل بعضهم بعضا قضي عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه
الحكم من عواقلهم وفي أموال الذين ليست لهم عاقلة يجري عليهم الحكم وقد وصفنا هذا

في الحكم بينهم في قتل العمد. وإذا أصاب المعاهد عبدا على ... فديته قيمته بالغا ما بلغ وإن بلغ ديات مسلم
قال: وإذا كان واحد منهم قاتلا لمسلم قتلا لا قصاص فيه قضي عليه بدية مسلم كاملة
على عاقلته إن كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم، فإن لم تكن له عاقلة يجري
عليها الحكم قضي في ماله، وإن قتله عمدا فاختار ورثته العقل قضي في مال الجاني حالا في السنين
الإبل أو قيمتها إن لم توجد في الجناية، والدية الإبل لا غيرها ما كانت الإبل موجودة حيث كانت
عاقلة الجاني والمحكوم لهم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يعقل عواقل الذميين إذا
كانوا ممن يجري عليهم الحكم العقل عن جناتهم الخطأ كما تعقل عواقل المسلمين.

دية المرأة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية
الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قتلت المرأة ففيها خمسون، وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها
فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد، وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا تزاد في
ديتها على خمسين من الإبل، وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف، ففي موضحتها
نصف ما في موضحة الرجل وفي جميع جراحها بهذا الحساب. فإن قال قائل: فهل في أن دية
المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟ قيل: نعم. أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله
بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم
الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل
القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة
دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل،
ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم
دية وثلث. قال الشافعي رحمه الله: ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم.

دية الخنثى

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان الخنثى ذكرا حكم له بذلك أو لم يحكم فديته دية رجل،
وإذا كان أنثى فديته دية امرأة، وإذا كان مشكلا فديته دية امرأة، فإن جني عليه وهو
مشكل لم يمت حتى بان رجلا فديته دية رجل، وكذلك لو جني عليه جرح فيما منه
فأعطي

فأعطي أرشه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكرا أتم له أرش جرح رجل، وإذا اختلف
ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه، وعلى الخنثى أو ورثته
البينة بما يدل على أنه ذكر، ولو مات الخنثى فاختلف ورثته والجاني فأقام ورثته البينة
بما يبين أنه ذكر والجاني البينة بما يبين أنه أنثى طرحت البينتان معا في قول من طرح
البينتين إذا تكافأتا وكان القول قول الجاني، ولو كان هذا والخنثى حي يرى عانته الحاكم
فرآه ذكرا قضي له بأرش ذكر، ولو كانت بينة تنظر فرأته أنه ذكر وأنثى قبلت البينة
كما تقبل على الاستيفاء، وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائما
بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يرى أن يرى الشهود
فيشهدون منه على عيان بأمر آخر بعد فوته أو ما ليس يفوت عليه ويدرك الحاكم العيان فيه
لشهادة في أمر غاب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد فيها إلا على أمر منقض
لا يستأنف الشهود علمه ولا عيانه.

دية الجنين

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد أو وليدة. وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم
ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إنما هذا من إخوان الكهان. وأخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان
سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها. أخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح
فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة. فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا
برأينا. قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا كله نأخذ في الجنين، والمرأة التي قضى النبي صلى الله عليه
وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة، فإذا كان الجنين حرا مسلما بإسلام أحد أبويه أو هما

ففيه غرة كاملة وان كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر او عبد من نكاح او زنا
او جنين حرة مسلمة لقطتها زوج عبد او حر او زنا ففيه غرة كاملة لاسلامه وحريته
باسلام امه وحريتها وكذلك جنين الامة يطاها سيدها بملك صحيح او بملك فاسد او يملك
شقصا منها ٥ وكذلك جنين الامة سلمها او لغيرها بالمهاجرة لان من سميت لا رق عليه
وما ولدت لا رق عليه ففيه غرة كاملة واي جنين جعلته مسلما بحال باسلام احد ابويه
مسلم واقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة ان يبين من خلقه شي يفارق المضغة
او العلقة اصبع او ظفر او عين او ما بان من خلق ابن ادم سوا هذا كله ففيه غرة كاملة
وان جني جان على امراة فجاءت بجنين فقالت هذا الذي القيت واخرج الجاني
لم يعلم بولدها وكان القول قوله مع يمينه ولا يلزمه الجناية على الجنين الا باقرار او بينة
تقوم عليه رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة بانها القته لهذا او القته حيا فان
شهدوا انها القته ميتا ولم يثبتوا الشي وجاءت بجنين فقالت هذا هو وانكر ان يكون الذي
القت فالقول قول الجاني عليها مع يمينه وكذلك لو القته فدفنته ولم يثبته الشهود
حيا ان شبه خلق ادمي ولم يختلف رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يسال عن الجنين ذكرا كان او انثى فاذا القت المراة جنينا فسواء ذكر الاجنة واناثهم
في ان في كل واحد منهم غرة عبد او امة وفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بغرة دليل على ان الحكم في الجنين غير الحكم في امه واذا القت المراة جنينا ميتا وعاشت امه
فدية الجنين موروثة كما يورث لو القته حيا ثم مات يرثه ابواه او امه ان لم يكن له اب
حرا مع من ورثه معها وان لم يخرج الا من الضرب الذي سقط به الجنين ولا شي لها في [illegible]
لان الالم وان وقع عليها فالالقاء وقع على جنينها في جوفها وان خرجا جرحا له ارش او فيه حكومة
فلها ارش الجراح والحكومة فيه دون ما في الجنين لانها جناية عليها ٥ ودية الجنين موروثة لها
ولابيه او ورثته ان لم يكن ابوه حيا معها قال وبهذا قلنا اذا القت المراة اجنة موتى
قبل موتها وبعده فذلك كله سواء وفي كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما القته وهي حية
وما القته بعد الموت لم ترثه لانه لم يخرج وهي ترثه ولم يرثها لانه لم يخرج حيا فيرثها
وانما ترث الحيان ٥ واذا القت جنينين كان فيهما شي من خلقه الانسان لم يلزم عاقلته
الا دية جنين واحد وذلك انه يلقي بدنين فقد يكون راس واحد وفي راسين فقد يكون البدن
والبدن

والبدن يجمعهما رجلان او اربعة ارجل الا انها لا يفترق ان خلقا في الجلدة العليا او فيهما
او في اكثر منها فان خرجا في جلدة نظر فسقط عنهما ولعله ما بين [illegible] فهما جنينان
فهما غرتان ٥ ولو كانا متصلين او احدهما اذا بان في كل واحد منهما من خلقة الانسان
شي فهما جنينان اذا اختلفا متفرقين ٥ واذا القت الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر
كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل ولا تعرف حياة الجنين الا
برضاع او استهلال او نفس او حركة لا تكون الا حركة حي ٥ واذا القته
فادعت حياته فالقول قول الجاني في انها القته ميتا وعلى وارث الجنين البينة ٥ فان اقر الجاني
على الجنين انه خرج حيا وانكرت عاقلته خروجه حيا واقرت بخروجه ميتا او قامت بينة
بخروجه ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجاني تمام دية نفس
حية ان كان ذكرا ضمن تسعة اعشار وبعض عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الابل
وان كان انثى تسعة اعشار دية انثى وذلك خمس واربعون من الابل قال وان قامت بينة
انه خرج حيا وبينة انه سقط ميتا فالقول قول البينة التي شهدت على الحياة لانا الحياة قد
تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها اخرون يشهدون على انه خرج ميتا لانهم راوه حيا
لم يعلموا حياته ٥ ولو كانت البينة قامت على الجاني باقراره بانه خرج حيا وقامت اخرى
بانه قال خرج ميتا كان القول قول البينة التي لنا قرانه خرج حيا وليس هذا
ولا الباب قبله تضاد في الشهادة يسقطها ٥ قال واذا القت جنينين احدهما
بعد الاخر او معا فشهد الشهود على انهم سمعوا لاحد الجنينين صوتا او راوا له حركة
حياة ولم يثبتوا ايهما الحي فلتث شهادتهم ولزم عاقلة الجاني دية جنين حي ودية جنين ميت
فان كانا ذكرين لزمت العاقلة في الحي دية نفس رجل وان كانا انثيين لزمه العاقلة دية
انثى وان كان ذكرا او انثى لزمت العاقلة دية انثى لانها اليقين ولم اعط وارث الجنين الفضل
من دية المراة والرجل بالشك ٥ قال وان اقر الجاني ان الذي خرج حيا ذكرا
اعطت العاقلة دية انثى والجاني تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الابل
ولزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحي ٥ ولو ضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ثم
ماتت والقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المراة الجنين الذي خرج قبل موتها وورثها
الجنين الذي خرج حيا بعد موتها وورثه بعد موته وورثته غيرها لانها لم ترثه ٥ ولو القت

جنينا حيا ثم ماتت ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال
ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون
لا يدرى أيهم مات أولا فيرثهم ورثتهم الأحياء بعد يمين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه
قال — وإذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجاني
عليه حين جنى على أمه دية جنين وفيه حكومة لأمه خاصة بعد الألم عليها
في الإجهاض الذي هو شبيه بالجرح قال — ولو قتله الجاني عليه عمدا وجرح أمه جرحا
لا أرش له كان عليه القود وفي ماله حكومة لأمه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على
عاقلته وكذلك لأمه إن كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وإن هي قتلته عمدا
فديته في مالها وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته لأنه لا يقاد والد من ولده ولا يرث
الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء أن دية الجنين دية نفس جنينه
إذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام قال — والمرأة التي قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود فسطاط وإذا جنى الرجل أو المرأة
على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود
فلا قود في الجنين وإن خلص ألم الجناية إلى الجنين فأجهضته فجنايته في حكم
العمد المقصود به قصد من يقاد لا يحال دونه وإذا ماتت المرأة فعليه القود وإن أراد
ورثتها الدية ففي مال الجاني إذا كان ضربها بما يقاد من مثله وإن كان لا يقاد
من مثله فعلى عاقلة الجاني الدية لأن هذا شبه الخطأ العمد الذي حكم فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجاني على أم الجنين فيجهض الجنين حيا
ثم يموت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادها عمدا
لأن وقع الجناية بالأم دون الجنين

جنين المرأة الحرة

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا
ففي عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاؤوا من أي جنس شاؤوا وليس لهم أن يؤدوا
ما له عيب ترد منه لو بيع ولا خصيا لأنه ناقص عن غرة وإن زاد ثمنه بالخصاء ولأن
النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا أحصان يعلهم بسلامة ولهم
يؤدوا الغرة مستغنية بنفسها ابن سبع أو ثمان ولا يؤدونها في سن دون هذه السن لأنها
لا

لا تستغني بنفسها دون هذه السن ولا يفرق المولود من الأبوين إلا في هذه السن ولا يفرق
كما بين الأمة وولدها في البيع لأنها صغيرة إلا بهذه السن وقيمة الغرة نصف عشر
دية الرجل المسلم وذلك في العمد وعمد الخطأ فيه خمس من الإبل أخماسا لها وهو لغير أن
فيه خلفتين أول الخلفات ولأنه أخماسها ولهو فيه بلا جذاع وحقاق لخمس من
الإبل على عاقلة الجاني فإن لم يكن لهم إبل فمن إبل بلده في أقرب البلدان منه وإذا كانت جناية الرجل
على جنين المرأة ورمى عمامة فأصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة يؤدي عاقلته أي غرة
شاؤوا أعدما وصفت أن ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ قال
وهكذا في جنين الأمة المسلمة أو الجانية من سيدها يجني عليها الحر الذي له أمان
وجنين الذمية يجني عليها من المسلم الحر وفي دية العبد إذا جنى على بعض أجنة من يميت
لا يختلف في الخطأ والعمد قال — يؤدي في الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة
خمس من الإبل أخماس فيه بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة
وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة لهرمه ولا ضعفه عن العمل لأن أكثر
ما يراد له الرقيق العمل وإنما حكم للناس بما ينتفعون به لأنهم لا ينتفعون بضعفه
وإذا أصيب من أن يؤدي غرة معيبة عيبا يضرها بالعمل فالعيب أكثر الذي يكسد
العموم التي يراد لها وإذا جنى الرجل على جنين فخرج حيا ثم مات فقال مات من جاد
ة بعد الجناية من غيري وقال — ورثته مات من الجناية فإن كان مات مكانه يوما أو يعلم
في الظاهر أنه لا يكون إلا من الجناية ففيه دية نفس جنينه على عاقلته وإن قيل قد عاش
مدة وإن قلت وقد يحتمل أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجاني وعاقلته وعلى
ورثة الجنين البينة أنه مات من الجناية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فأقبل أربع
نسوة ورجلين أو رجلا وامرأتين إذا كانوا عدولا ولا أقبل منهم وارثا له قال —
الربيع رحمه الله وفيه قول آخر أنه لا أقبل عليه النساء منفردات لأنه في موضع
يجوز للرجال النظر إليه إذا أمكنهم أن يحضروه حين يعلمونه ولد فأما إذا لم يمكنهم
أن يحضروه لسرعة موته فيقبل عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة
قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أجهض الجنين حيا ثم لم يتم لجنين أجهض في مثلها
حياة قط كأن أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وإن أجهض

في حال يتميز فيه لاحد من الاجنة جنايته بحال فهو كالمسئلة قبلها واذا اخرج جنا لستة اشهر
فصاعدا فقتله رجل عمدا فعليه القود لانه خرج اذا عرفت حياته وان كان ضعيفا فقتلها
وان خرج لاقل من ستة اشهر فقتله انسان عمدا فانا دورثه القود وان كان مثله يعيش
اليومين والثلاث او اليوم ففيه القود واذا شهد رجال انه جنى على امراة فالقت جنينا
ولم يثبتوا احيا او ميتا فقال الجاني القته ميتا وعليه فالقول قوله مع يمينه ولو اقر
لو انه خرج ميتا او حيا فمات لزمه في ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف اذا لم تصدقه
عاقلته ولم تكن بينة ولو جنى جان على امراة فقالت القت جنينا وقال الجاني لم تلق شيئا
فالقول قوله ولذلك لو مات جنين بعدما ثبت كان القول قوله لانه قد يمكن ان يأتي
بجنين غيرها ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجاني على امه عمدا قتل به ولم يكن على
الجاني على امه شيء ولو قتله الجاني على امه عمدا فعليه القصاص او الدية ما لها ان شاء اهل الورثة
وحكومة في ماله يخرج ان اصاب امه لا ارش له معلوم لامه دون ورثة الجنين واذا جنى
على المراة فالقت جنينا حيا فعلى عاقلة الجاني ديته ولا يصدق ولا يصدقون ان اجهاضها
بغير جنايته لان الظاهر ان هذا من جنايته ولو كانت تطلق لحين جنى عليها فالقت جنينا ميتا
فقال الجاني من غير جنايتي لزم عاقلته دية الجنين ولو كان من لصا في السياق فقتله رجل
لزمه عمدا كان او خطا لانه قد يعيش وان ظن انه يموت وكذلك المراة تطلق هذ
الطلق عنها فهي ايام لا تلد ولو كانت تطلق لحين جنى عليها فالقت جنينا حيا ثم مات مكانه
فقال لم يلقه من جنايتي وقد اسقطته من جنايتك فالقول قولها ولتضمن عاقلته دية الجنين
حيا كان او ميتا واذا جنى الرجل على المراة والقوابل عندها او ليس عندها وهي
ترى تطلق او لا تطلق والحمل بها ظاهر ثم ماتت وسكنت حركة ما في بطنها ضمن الام ولم
يضمن الجنين من قبل انه على غير احاطة بانه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شيء
بين فيه خلق انسان من راس او يد او رجل او غيره ثم ماتت الام الجنين ولم يخرج لفية الجنين
ضمن الام والجنين لانه قد علمت انه جنى على جنين بطنها بخروج بعضه ولا اقوى خروج
بعضه كله في علمي بانه جنى على جنين لا ارى انها لو القت مضغة بين فيها شيء من خلق الانسان
ضمنت جنايته على جنين كامل ولتضمن بيني خرج منها شيء بين انه جنى على جنين مملوكها
ولعده ولو خرج من فرج امراة راسا جنينين او راسا لجنينين ولم يخرج ما بقي منهما

الذمية

الذمية جنايته على جنين واحد لاني لا ادري لعله يجمع الراسين شيء من خلقة الانسان فلو اني
يلزمه منهما جنين واحد لاني لا اعلم فيهما واذا اصيبت بديه في جنين خرج حيا ثم مات او خرج
ميتا فعلى الجاني عليه عتق رقبة مؤمنة قال واذا جنى على امراة فخرج منها بدنان
في راس او وجه حسين شيء واحد من خلقة آدمي فاللازم له فيه عتق رقبة والاحتياط ان يعتق اثنين
وكذلك لو خرج راسان من فرج امراة ثم ماتت ولم يتم خروجهما فعرفان لم اقض فيهما الا بدية
جنين واحد ولزم الجاني عتق رقبة وكان ان يعتق رقبتين في هذا المعنى اولى عليه لان الاغلب
ان الراسين من بدنين فصاعدا وبما لم نعلم اجتماعهما فعاسه ولو اضطرب شيء في بطن امه فمات
احببت للجاني ان لا يدع ان يعتق ويحتاط بعتق رقبتين او ثلاثا ولا يبين ان يلزمه شيء لانه لم يعلمه
ولدا واذا ماتت الام وجنينها اعتق بموت الام رقبة وبموت جنينها اخرى

جنين الذمية

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد فجني على جنين
امراة منهما وجاعلى دينها فخرج ميتا فديته عشر دية امه وان كانا مختلفي الدين فحكمه
لاكثرهما دية اجعل ديته ابدا لخير ابويه واجعل ديته بحكم المسلم من ابويه ان كان منهما مسلم
مثل ان تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل ان تكون المسلمة اسلمت
عند ذمي فيجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل ان تكون امه توطا بملك يسيدها فتكون
دية جنينها نصف عشر دية ابيه لان الجنين حر بحرية ابيه ولا يكون مملوكا باسه ولو كان ابوه مملوكا
او مكاتبا وطي امه له لجني على جنينه من امه له قبل عتق ابيه كان فيه قيمة عشر امه لانه مملوك
لا يصل في الحكم في الدية لابيه على امه بالحرية وهكذا لو كانت مجوسية او وثنية عند نصراني
جعلت جنينها ما في جنين النصرانية بحق النصراني لما وصفت وسواء جنى على جنين الذمية
مسلم او ذمي او حربي يحكم على عاقلته بديته ان كانت عاقلته ممن يجري عليه الحكم والا حكم
بديته في مال الجاني قال ولو ادعي جنين الامة الكافرة بطاها سيدها فاعلمك او شكها مسلم
ولا نعلم انها مملوكة ويقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو ان ذمية حملت فجني عليها
فالقت جنينا ميتا فقالت هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية امه
لانه لا يلحق بالزنا نسبه ولو جنى رجل على نصرانية فالقت جنينا ميتا فقالت كان ابوه مسلما وقال
الجاني بل كان ذميا او لا نعرف له ابا الزمته جنين نصرانية وحلفته ما كان ابوه مسلما قال

ولو اشترك مسلم وذمي في وطء حرة بنكاح شبهة فجنى رجل على ما في بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فإن ألحق الجنين بمسلم جعلت عليه جنين حرة مسلمة وإن هو أشكل فلم يبن لأيهما هو لم أجعل عليه إلا الأقل حتى أعرف الأكثر ۝

جنين الأمة ۝

قال الشافعي رضي الله عنه والأمة المكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة إماء إذا لم يكن أجنتهن أحرارا بما وصفت من أن يطأ واحدة منهن مالك لها حر أو زوج حر غرته بأنها حرة ففي جنين كل واحدة منهن إذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جني عليها ۝ قال وإنما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والأنثى من المماليك ولا يجوز أن يقول الحكم فيهما حالا إلا أن يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال في جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد لم يرو ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ قال وإذا جني على الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات من الجناية ففيه قيمته ذكرا كان أو أنثى فما فضل يكون فيه قيمته بالغة ما بلغت

جنين الأمة تعتق والذمية تسلم ۝

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جنايته فلم تلق جنينا حتى عتقت أو على الذمية جنايته فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة لأن الجناية عليها كانت وهي ممنوعة بنفسها لا أكثر مما في جنايته ۝ وإذا ضرب الرجل الأمة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت ألقيته من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة أنها لم تزل ضمنة من الضربة أو لم تزل تجد الألم من الضربة حتى ألقت الجنين فإذا جاءت بهذا الزمته عاقلته عقل الجنين وإذا أقرها فأقامت على ذلك لحدة ثم ألقت جنينا لم أضمنه لأنها قد تلقيه لا لجنايته وإنما يكون جانيا عليه ۝ إذا لم تنفصل عنها الجناية حتى تلقيه ولو أقامت بذلك أياما ۝ وإذا شتمت الأمة من أسير جني عليها أو أعتقها أو القسم الجناية جنينا فإنه يموت الا أدا قيمتها من جنين حرة لشركه فيها نصف قيمة الأم ولا شيء له في الجنين لأنه ليس له ولاؤه ويرثه أمه ثم

وقرابته

وقرابته مولاه الذي جنى عليه الثلثين إن لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيئا لأنه قاتل وكذلك الرجل يجني على جنين امرأته لضمن عاقلته ديته ويرث أمه الثلث وإخوته ما بقي فإن لم يكن له إخوة فقرابة أبيه ولا يرثه أبوه لأنه قاتل ۝ وإذا ألقت الجنين وهو معتق فليس له نصف عشر قيمة أمه لأنه جنين أمه وإذا جنى الرجل على أمة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا آخر ففي الأول عشر قيمة أمه لسيدها وفي الآخر ما في جنين حرة يرثه ورثته معا ۝

حلول الدية ۝

قال الشافعي رحمه الله تعالى في القتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ وخطأ محض فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية في ثلاث سنين قال وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل فإذا مات القتيل فمضت سنة حلت ثلث الدية ثم إذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثاني ثم إذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينتظر بذلك إلى يوم يحكم الحاكم ولا انتظار سنة إن لم يمت زمانا ولو لم يمت إلا بعد سنين من يوم قتل القتيل أحد وأخذهم بتلك الدية لأنها قد حلت عليهم ۝ قال والذي أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا في الخطأ العمد هكذا وذلك أنهما معا من الخطأ الذي لا قصاص فيه بحال ۝ فأما العمد إذا قبلت فيه الدية وعفي عن القتل فالدية حالة كلها في مال القاتل وكذلك العمد الذي لا قود فيه مثل أن يقتل الرجل ابنه المسلم أو عبد المسلم عمدا وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد والدية في العمد في مال الجاني وفي الخطأ المحض والخطأ العمد على العاقلة في مضي ثلاث سنين على ما وصفت وما لزم العاقلة دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها أن تؤديه في مضي سنة من يوم جرح المجروح فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته في مضي السنة الثانية إلى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو في مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة وما لم يختلف الناس فيه في أصل الدية والله أعلم ۝

أسنان الإبل في العمد وشبه العمد ۝

قال الشافعي رحمه الله تعالى في السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها والخلفة هي الحامل من الإبل وقلما تحمل إلا ثنية فصاعدا

فاتى بناقة من ابل العاقلة حملت فهي خلفة وهي تجزئ في الدية ما لم تكن معيبة قال
ولا يجزئ في الاربعين الا خلفة واذا اراها اهل العلم فقالوا هذه خلفة ثنية اجزأت في الدية
وتجبر له الدية على قبولها فان ازلقت قبل تقبض لم تجزئ لانها لم تدفع خلفة فان اجهضت بعدما
تقبض فقد اجزأت وان دفعت واهل العلم يقولون هي خلفة ثم علم انها غير خلفة فلاهل
القتيل ردها واخذهم خلفة عنها وان عاب اهل القتيل عليها فقالوا لم تكن خلفة
فالقول قولهم مع ايمانهم لانه لم يعلم انها خلفة الا بالظاهر قال الربيع رحمه الله
وهذا عندي اذا قبضوها بغير رؤية اهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه واذا
قالوا في التي ليست خلفة فقال اهل العلم هي خلفة الزموها حتى يعلم ان ليست خلفة
والثنية التي مع الاربعين الخلفة تكون جذعة وتكون جذعة وقد روي هذا عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من اهل العلم المفتين اخبرنا
مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل فقال مائة من الابل من الاصناف
كلها من كل صنف ثلثه قال الشافعي رضي الله عنه والتغليظ ما قال عطاء
فهو جائز يعني كل سنة ثلث عشرة وثلث حقة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على العطية
ثلث ما قد يكون شريكا له كما لا يجبر على قيمته اذا كان يجد الابل ومثل هذا اسنان دية العمد
اذا زال فيه القصاص بان لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه او يقتل وهو
مغلوب على عقله بغير سكر او صبي وهكذا اسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذي الرحم
ومن غلظت فيه لم يزد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في اسنانها ودية العمد حالة كلها في
مال القاتل

اسنان الابل في الخطاء

قال الشافعي رحمه الله
واذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل العمد الخطأ مغلظة منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها ففي ذلك دليل على ان دية الخطاء الذي لا يخلطه عمد مخالفة لهذه الدية
وقد اختلف الناس فيها فالذي يلزم القاتل عدد مائة من الابل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا الزمه
من اسنان الابل الا اقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار ودية الخطأ اخماس
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة
اخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

في تغليظ الدية

قال الشافعي رضي الله عنه وتغليظ الدية في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام
والبلد الحرام وقتل ذي الرحم تغلظ في العمد غير الخطأ لا بخلفة ولا تغليظ فيما سوى هذا ولا يزاد
واذا اصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على
ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فاذا لزمت الدية المغلظة لزمت على ما يجب
من تغليظها قال وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في
السن تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فاراد المشجوج الدية اخذ من الشاج
خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قيل يكون
شريكا فيها له نصفها وللجاني النصف يكون الغرم بينهما وهكذا هكذا فيما دون الموضحة
مما له ارش يخرجها بالخلفة فلو شجه هاشمة ثلث له فيها عشر من الابل اربع خلفات
وثلاث حقاق وثلاث جذاع ولو شجه منقلة ثلث له فيها خمس عشرة ست خلفات
واربع جذاع ونصف واربع حقاق ونصف ولو فقأ عينه ثلث له خمسون من الابل
عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة واذا وجبت له الدية خطأ فهي اخماس
فيه موضحة اخذت منه على حساب اصل الدية وصفة العدد فهو حد في الموضحة خمس من
الابل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

اي الابل على العاقلة

قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد حفظت عن عدد من اهل العلم انهم قالوا لا يكلف احد
غير ابله ولا يقبل منه دونها ان كانت منهم ابله ان كانت حجازية لم يكلف ما هو خير
منها وان كانت مهرية لم يؤخذ منه ما هو شر منها ثم هكذا ما كان من الحجازية
والمهرية من ضرب ينفع الابل ومحفضها وهذا اقول وهكذا ان كان ابله عوادي او اوارك
او حمضية واذا كان بلد ولا ابل له كلف ابل اهل ذلك البلد فان لم يكن لاهل ذلك البلد ابل
كلف ابل اقرب البلدان به مما يليه ويجبر على ان يؤدي الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى عليه بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها ما تكلف سواها من الحقوق الذي يلزمه
اذا وجدت وان سأل الذي له الدية غير الابل وسألها الذي عليه الدية لم يكن
ذلك لواحد منهما ويجبران على الابل الا ان يجتمعا على الرضا بغير الابل فيكون لهما ما

الى ما اصابه كما يجوز صرف الحقوق الى ما اصاب من عليه فان كانت ابل الجاني وابل عاقلته
هي ماشية لا ابل غيرهم فاصابت عليها السنة فيشفي عجافا او مرضى وجربا فاذا كان هذا
هكذا قيل للجاني ان ادّيت اليه ابلا صحاحا بأسنانها من ابلك وخيرا منها جبر على قبولها
منك وانت متطوع بالفضل عن ابلك وان اعطاك ابلك وان اردت ان تؤدي من ابل بلد والبلد
عاقلتك لم نجبرك ولا نجبره ان يؤخذ الا عشرا وان كانت موجودة فان لم يوجد في بلد ذي
سهم صحاح غير معيبة مثل ابلك ● واذا اخذنا عليه قيمتها على الاغلب من نقد البلد الذي
به الجاني ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولم يكلف قيمة نجم منها الا
بعد ما يحل على صاحبه فاذا قوّمناه اخذناه به مكانه فان اعسر به او مطل حتى يجد الابل
دفع الابل وابطلت القيمة فاذا احلّ نجم اخر قوم الابل قيمة يومها ●

اعواز الابل

قال الشافعي رضي الله عنه وعام في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض الدية مائة من الابل ثم قومها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب والورق فالعلم محيط
ان شاء الله ان عمر لا يقومها الا قيمة يومها ولعله قوّم الدية الحالّة كلها في العمد واذا
قوّمها عمر قيمة يومها فاتباعه ان تقوم كلما وجبت على انسان قيمة يومها كما لو قوّم الابل
رجل يلفها لرجل بالبرية اجل بعدها بسنين فاخذ مثلها فقوّمت بسوق يومها ولو قومت بسرقه
لسطح صاحبها اسنانها بسرق بعدها اخر مثلها يومئذ كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل
عمرا لا يكون قومها الا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين اعوزت ولا يكون قومها الا ادنى
من الجاني وفي الجناية كما تقوم ما اعوز من الحقوق اللازمة عمرها وما بدا مضى به من لم اكون عليه
اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء
قالوا ادركنا الناس على ان دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة من الابل فقوّم عمر على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم فان كان الذي اصابه
من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق قال
وهذا يدل على ما وصفت من ان عمر لم يقوّم الدية على من يجد الابل ولم يقومها الا عند الاعواز
الا ترى انه لا يكلف الاعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الابل واخذ الذهب والورق من القروي
لاعواز الابل بمايته والله اعلم ان الحق لا يختلف في الدية ● اخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل القرى اربع مائة دينار

وعدلها

السوي
رد المال
صح

وعدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من
قيمتها على اهل القرى والثمن ما كان ● اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
قضى ابو بكر على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل باقامة مائة من الابل ستمائة دينار الى
ثمان مائة دينار ● اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس
اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي ● اخبرنا مسلم عن ابن جريج
قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كان الامر
الاول ● قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله ناخذ فيوجد الابل ما وجدت ولقوم
عند الاعواز على ما وصفت لان من لزمه شيء لم يقوّم عليه وهو يجد مثله الا ترى ان من لزمه
صنف من العروض لم يؤخذ منه الا هو فان اعوزنا الزمه من الصنف احسبه قيمته يوم يلزم
صاحبه وقد يحتمل تقويم الابل ان يكون اعوز من عليه الدية فقومت عليه او كانت موجودة
عند غير سلده فقومت والاول اشبه والله اعلم ● وما روي مما وصفت من تقويم من
قوم الدية والله اعلم على ما ذهبت اليه قال والدية لا تقوّم الا بالدنانير والدراهم كما
لا تقوّم غيرها الا بها ولو جاز ان نقومها بغيرها جعلنا على اهل البقر البقر وعلى اهل
الشاة الشاة بعدد وقد روي هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم وجعلنا على اهل الطعام
الطعام وعلى اهل الخيل الخيل وعلى اهل الحلل الحلل بقيمة الابل ولكن الاصل كما وصفت
الابل واذا اعوزت فقيمتها ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس في الاثمان الا الدنانير والدراهم
قال وان وجدت العاقلة بعض الابل اخذ منها ما وجد وقيمة ما لم يجد اذا لم يجد
الوفاء منه بحال ● واما يقوم الابل من وجبت عليه الدية ان كانت الجناية مما يعقلها العاقلة
يوم تحل وان كانت مما لا يعقلها الجاني فيوم تحل ان احلفت الابل وابل العاقلة ●

العيب في الابل

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يكون للذي عليه الدية ان يعطي فيها بعيرا معيبا عيبا
يرد من مثله لو اشتري العيب في البيع لانه اذا قضي عليه بشيء بصفة فليس له ان يؤدي فيه
معيبا كما لو قضي عليه بدينار فلا يكون له ان يؤديه معيبا وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره
لا يكون له ان يؤديه معيبا ● قال الشافعي رحمه الله تعالى لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة
وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها وعلم العاقلة
أن ينظر إلى الثالث أو الجاني ما دون الثلث مما تحمله العاقلة من الخطاء فإن كان له إخوة
لأبيه حمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة فإن احتملوها لم يرفع إلى بني جده وهم عمومته
فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني أبي جده ثم هكذا يرفع إذا عجز
عنها أقاربه إلى أقرب الناس ولا يرفع إلى بني أب وهو أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو
أقرب منهم كان رجلا من بني عبد مناف جنى جناية حملتها بنو عبد مناف فلم يحملها بنو عبد
مناف رفع إلى بني قصي فإن لم يحملها رفعت إلى بني كلاب فإن لم يحملها رفعت إلى بني مرة
فإن لم يحملها رفعت إلى بني كعب فإن لم يحملها رفعت إلى بني لؤي فإن لم يحملها رفعت إلى بني
غالب فإن لم يحملها رفعت إلى بني فهر فإن لم يحملها رفعت إلى بني مالك فإن لم يحملها رفعت إلى بني
النضر فإن لم يحملها رفعت إلى بني كنانة كلها ثم هكذا حتى ينفد قرابته أو يحمل الدية ٥
قال ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما يحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم ٥

قال الشافعي رضي الله عنه ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي وإن كانا موسرين
لا يحملان من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندي والله أعلم ولا يحمل العقل إلا حر بالغ ولا يحملها
من البالغين فقير فمن قضي بها وهو غني ثم حال وهو فقير طرحت عنه إنما ينظر إلى حاله يوم يحل
كل نجم منها فإن عقل رجل نجما ثم أفلس الثاني ترك فلم يعقل ثم إن أيسر في الثالث أخذ بذلك
النجم وإن حل النجم وهو موسر يعقل ثم مات أخذ من ماله لأنه قد كان وجب عليه بالحلول
والسر والحياة ولم أعلم مخالفا في أنه لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا وأرى على مذاهبهم أن يحمل من
كثر ماله وسهم من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا
يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا ويحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر
في بعير فيعقل منهم إلا أن يستطيع أحد أكثر فيؤخذ منه ٥

عقل الموالي ٥

قال

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يعقل الموالي من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالي
وللمعتق قرابة تحمل العقل وإن كانت له قرابة تحمل بعض العقل عقلت القرابة وإذا نفد
عقل الموالي المعتقون فإن عجزوا عنه وعواقلهم عقل بأن يبقى جماعة المسلمين وكذلك يعقل
الموالي المعتقون عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة تحمل العقل فإن كانت له قرابة تحمل بعض
العقل بدئ بهم فإن عجزوا عقل عنه مولاه الذي أعتقه ثم أقرب الناس إليه ثم ما
يعقلون عن مولاه الذي أعتقه لو جنى وهكذا إذا لم يكن للواحد من الجانبين قرابة عقل عنه
الموالي من أعلى وأسفل على ما وصفت وإذا كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل
لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فإن عجزوا أو لم يكن عاقلة عقل عنه
موالي مواليه من فوق فإن عجزوا أو لم يكن لهم عاقلة عقل عنه مواليه من أسفل وإنما جعلنا
مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من مواليهم لأنهم عصبته وأهل ميراثه من دون
مواليه من أسفل ولا أجعل على الموالي من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موالي من
فوق بحال ثم يحملونه فإنه يعقل عنهم لا لأنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم ٥
قال والسائبة كالمعتق غير السائبة ٥

عقل الحلفاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال
إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ولا يعقل العديد ولا يعقل عنه ولا يرث
ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء الذي هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه
منسوخ وإنما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك ٥

عقل من لا يعرف نسبه ٥

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان الرجل أعجميا كان يكون نوبيا
فجنى فلا يعقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام ومن
ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب فأما أن أثبتوا قرابتهم وهم يقولون إنما نكون
في النوبة أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال إلا بإثبات النسب وكذلك كل قبيلة
أعجمية أو غيرها لم يثبت الإسلام وكل من ثبت نسبه من أعجمي أو نبطي أو غيره
لم يكن له ولا يعقل المسلمون أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين
وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة

فاطعه مما انقطع السنة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل السنة على دفع بسبب السماع
واذا حكمنا على اهل العهد والمستامنين في القتل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك
عواقلهم الذين يجري حكمنا عليهم فاذا كانت عاقلة لا يجري عليها حكمنا الزمنا الجاني ذلك
وما عجزت عنه عاقلته ان كانت له الزمناه في ماله دون عاقلته منهم ولا نقضي به على اهل
دين الذمة ان لم يكونوا عصبة له لانهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين
وانهم لا ياخذون ماله على الميراث وانما ياخذونه فيئا ٥

اين تكون العاقلة

قال الشافعي رضي الله عنه والعاقلة النسب فاذا جنى الرجل بمكة
وعاقلته بالشام فان لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس ان يكتب حاكم
مكة الى حاكم الشام فياخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله اقرب الناس الى عاقلته
بمكة بحال وله عاقلة بالشام منها وان امتنعت عاقلته من ان يجري عليهم الحكم
جوهدوا حتى يؤخذ منهم كما جوهدوا على كل حق لزمهم فان لم يقدر عليهم لم يؤخذ
من غيرهم وكان الحق عليهم ياخذه متى قدر عليهم احد منهم ٥ قال
وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم اقرب العواقل بهم ولا يسطر بالعقل عاقل لعدم ولا رجل
بلد يؤخذ منه كتاب والله اعلم ٥ وان كانت العاقلة حاضرة فقال منهم رجل يحمل
العقل اخذ من ماله ما يلزمه واذا كانت العاقلة كثيرا يحمل العقل بعضهم عليها وفيهم
ان الرجل يحمله من العقل ويفضل وكانوا حضورا بالبلد واموالهم فقد قيل ياخذ الوالي
من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل واحب الي ان يفض ذلك عليهم حتى يستووا فيه
وان قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وان كان من بعض من العاقلة يحمل العقل
ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على الغنى الذي
وصفت في مثل المسالة التي قبلها ومن ذهب الى هذا قال الحاضر غني ممن يؤخذ منه وكل
يلزمه اسم عاقلة فكلهم اخذ منه فهو مقضي عليه بما اخذ منه ولا يؤخذ حاضر لغائب عنه
قال ولا ارى الذي اخذ منه على من لم اخذ منه وهذا اشبه مذاهب كثير لاهل العلم
والله اعلم ٥ ومن قال بهذا القول قال لو غيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال
حاضر بما اخذ العقل ممن بقي بحضرة العاقلة لم يؤخذ منه شيء قال وذلك انه لو كان
حاضرا واسع من ان يؤدي العقل ٥ واذا كانت ابل العاقلة مختلفة ادى كل رجل منهم من ابله

ويجبرون

ويجبرون على ان يسلكوا الانفس في العقل بقدر ما يلزمهم من العقل واذا جنى الحر على الحر خطأ فما لزمه من دية
او ارش جناية وان قلت حملتها على العاقلة ٥ واذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان احدهما ان
تحمله العاقلة عنه لانها جناية حر على نفس محرمة والثاني لا تحمله العاقلة لانه قيمة لا دية
واذا جنى الحر جناية عمد لا قصاص فيها بحال مثل ان يقتل ذميا او وثنيا او مستامنا فالدية في ماله لا
تحمل العاقلة منها وكذلك اذا جنى رجل على رجل جائفة او ما لا قصاص فيه فهو في ماله دون عاقلته
واذا جنى الصبي والمعتوه جناية خطأ ضمنها العاقلة وان جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة
كالخطأ في ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى ان تحمل العاقلة الخطأ
في ثلاث سنين ويدخل هذا انا قضينا به عمدا الى ثلاث سنين وانما قضى بدية العمد حالة فلم نقض على
العاقلة بدية الا في ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال ٥

جماع الديات فيما دون النفس ٥

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

باب دية الانف ٥

قال الشافعي رحمه الله وفيما قطع من المارن بعضه من الدية بحساب المارن ان قطع نصفه ففيه النصف
او ثلثه ففيه الثلث ٥ قال ويحسب بقياس مارن الانف نفسه ولا يفضل واحد من صفحتيه على الاخرى
ولا روثته على شيء لو قطع من مؤخره ولا الحاجز من مقدمه منه عليها سواه وان قطع الروثة الا الحاجز
فان فيما اوعب سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب منه ٥ واذا اشق في الانف شيء بعد الملم ففيه الحكومة
واذا اشق فلم يلتئم وبين الفراق اعطي من دية المارن بقدر ما ذهب منه وحكومة ان لم يذهب منه شيء
قال وقد روي عن طاوس عن ابيه قال عندنا في كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا قطع
المارن مائة من الابل ٥ قال الشافعي رحمه الله حديث طاوس في الانف احسن من حديث الحزم ومعلوم ان الانف
هو المارن لانه غضروف يقدر على قطعه فلا يقطع بغيره فاما العظم فلا يقدر على قطعه الا بمؤونة وبعد على غيره
من قطع او كسر او الم [illegible] قال الشافعي في المارن الدية ومذهب [illegible] ان في المارن الدية واذا قطع بعض
المارن [illegible] الجاني عليه او غيره فالتام بعضه عقله تاما ما يكون لو لم يقطع ولم يلتئم ولو قطعه فقطع
فلم يوعب وبدلت فاعيدت فالتامت كان فيها حكومة لانها لم تجدع انما الجدع القطع ٥ واذا اصيب

والقلة

الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا أرش تام
ولو كانت الجناية عليه هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جني عليه فصار هكذا ثم قطع ففيه
حكومة أكثر من حكومته إذا استحشف وما أصابه من هذا استحشاف وبقي بعضه دون بعض ففيه حكومة
بقدر ما أصابه من الاستحشاف وإنما معنى أن أجعل استحشافه كشلل اليدين في اليد ... بعمل
وليس في الأنف إلا من الجمال أو سد موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وإن كان
قد نقص لأن الغالب أن يكون عونا على ما يدخل من الرأس السعوط ولم يجز أن يجعل فيه إذا استحشف ثم قطع إلا
قليلا وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص مما وصفت

الدية على المارن

قال الشافعي رحمه الله وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء مع المارن ففيه حكومة مع دية المارن
وكذلك لو قطع دون المارن فصار خائفا وصار المارن منقطعا منه فإنما فيه حكومة وهكذا
لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شيء لا يوضح ففيه حكومة ولو أوضح شيء مما قطع
من جلده ولحمه ففيه موضحة أو هشم ففيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا ففيه
حكومة أكثر من هذا كله لأنه أكثر من المنقلة ولا يشبه أن يكون فيه مأمومة لأنه لا يصل إلى الدماغ والموصل
إلى الدماغ مفصل ما يكون وصول الجائفة إلى الجوف مثله

كسر الأنف وذهاب الشم

قال الشافعي رحمه الله وإذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة
بقدر عيب العوج ولو ضرب الأنف ولم يكسر لم يكن فيه حكومة لأنه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر
الأنف أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شيء بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قال لو جدع
ذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجدع دية قال وإن كان قد تبين أنه ذهب الشم عنه ثم ...
ثم يعود إليه بعد انتظره حتى يأتي ذلك الوقت فإن مات قبله أعطي ورثته الدية وإن جاء وقال
لم أشم شيئا أعطي الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شيء بحال وإن قال أجد ريح ما اشتد
رائحته وخبث ولا أجد ريح ما لا تشتد رائحته وقد ثبت أحدهما كان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره
وإن كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما نقص منه ويحلف فيه كله
وإن قضي له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضي عليه برد الدية وإن مر به ريح مكروهة فوضع يده
على أنفه فعل يد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه
ولم يجد شيئا من الريح ويضعها حاكيا لها ومتمخطا وعبثا ومحكا لنفسه ومن غبار وغيره

الدية في اللسان

قال

قال الشافعي رحمه الله وإذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الأنف
ومعنى ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ومع أنه
لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية واللسان مخالف للأنف في معاني
منها أنه المعبر عما في القلب وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار
الطعام والشراب وإذا جني على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولم
أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا وإذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قيس ثم كان
فيما قطع منه بقدره من اللسان فإن قطع حزة من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع
الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب أقل من ربع كلامه ففيه ربع الدية وإن ذهب نصف كلامه
ففيه نصف الدية أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه وإذا أذهب بعض كلام
الرجل اعتبر عليه بأصول الحروف من التهجي فإن نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك
ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه وسواء كل حرف أذهبه منه خف على اللسان أو ثقل
هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه مثل الشين والصاد والألف والتاء والراء سواء الحروف واحد منها حصته
من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض في ثقل وخفة وأي حرف منها لم يفصح به حين ينطق به
فمنطقه قبل الجناية عليه وإن خف لسانه فلم ينطق ببعض حروفه فهو كما لو خف لسانه بأن ينطق به
له أرشه من العقل بما مثل أن يريد أن ينطق به له أرشه بالراء فيجعلها ياء أو لاما وما أشبه هذا من العي
قال وإن نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل الجناية عليه ففيه حكومة
وإن جني على رجل كانت له رثة أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه يخف به فزاد في خفته أو نقص
عن الفصاحة به أو زاد في رثته أو لثغه على ما كان بالحرف ففيه حكومة لا أرش الحرف تاما
وإذا جني على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما في لسان الفصيح الخفيف
وكذلك إذا جني على لسان الأعجمي وهو ينطق بلسانه وكذلك إذا جني على لسان الصبي وقد حركه ببكاء
أو بشيء يعبر اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية لأن الظاهر الأعم أن الألسنة ناطقة حتى يعلم
أنها لا تنطق وإن بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به
وإن جني على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقه أو على لسان الأخرس
ففيهما حكومة وإذا جني الرجل على لسان الرجل فقال الجاني عليه هو أبكم أو يفصح ببعض الكلام
ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجني عليه بأنه كان ينطق فإذا جاء بذلك كان القول قول الجاني الأسنة

ومن قال له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك ٥ وهكذا لو قال لحسن عليه وهو
اعمى فان مات سنه انه كان بصيرا لم يقبل قول الجاني انه حدث على بصره ذهاب الا ببينة
ولو عرف المجني عليه بكما او عمى ثم ادعى اولياؤه ان بصره صح وان لسانه فصح كان القول قول
الجاني وكلفوهم المجني عليه البينة انه عاد اليه بصره وافصح بعد البكم وان خلق للسان
طرفان فقطع رجل احد طرفيه فان اذهب الكلام ففيه الدية وان اذهب بعضه ففيه من الدية
بحساب ما ذهب منه وان اذهب الكلام او بعضه فاخذ له الدية ثم نطق بعضها رد ما اخذ بعدها
له من الدية وان نطق بعض الكلام الذي ذهب ولم ينطق بعض رد من الدية بقدر ما نطق
به من الكلام ٥ قال وان قطع احد الطرفين ولم يذهب من الكلام شي وكان الطرفان
مستويي المخرج من حيث افترقا كان فيه من الدية بقياس اللسان ان كان او اقل او اكثر
وان كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شي ففيه حكومة
وان كانت الحكومة اكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ حكومته قدر قياس اللسان وان قطع
الطرفان جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وان كان احد الطرفين في حكم الزائد من اللسان
جعل فيه دية وحكومة بقدر الالم ٥ واذا قطع الرجل من طرف اللسان شيا فمنع ما قطع منه
ففيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فان لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان
واذا قطع الرجل من اللسان شيا لم يمنع الكلام او منع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه
الاكثر مما منع من الكلام او قياس اللسان ٥ **اللهاة** ٥ قال الشافعي رحمه الله
واذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فان كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص
وان كان لا يقدر على القصاص منها او قطعها خطا ففيها حكومة ٥ **دية الذكر** ٥
قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطع الذكر فاوعب ففيه الدية تامة لانه في معنى الانف
لانه من تمام خلقه المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد ولم اعلم خلافا في ان في الذكر اذا قطع
الدية تامة وفيما لنا الانف في بعض امره واذا قطعت حشفته فاوعبت ففيها الدية
تامة ولم اعلم في هذا اثرا احدا يقيسه خلافا وسوا في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا ياتي النسا
اذا كان ينقبض وينبسط وذكر الخصي والذي لم ياتي امراه قط وذكر الصبي لانه عضو سالم من المرء
سالم ولم يسقط فيه الدية لضعف في شي منه وانما يسقط ان يكون فيه دية تامة
بان يكون به شلل فيكون منبسطا لا ينقبض او منقبضا لا ينبسط فاما العرق لكن صح

فيه

فيه او غيره من عيوبه جذاما او برصا او عوج راس فلا يسقط الدية فيه بواحد من هذا
والقول قول الجاني ان الذكر ينقبض وينبسط قول المجني عليه مع يمينه لانه عورة فلا اكلفه
ان ياتي ببينة انه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة ان ادعى بخلاف ما قال المجني عليه
واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه فالتام ففيه حكومة وكذلك اذا جرحه اي جرح كان
فلم يشله ففيه حكومة فان اشله ففيه الدية تامة واذا جنى عليه فقطع منه حرته
حتى بينها فان كانت من بعض الذكر دون الحشفة ثم اعادها فالتامت او لم يعدها فسوا
فيها انقد بحسابها من الذكر ويقاس الذكر في الطول والعرض معا في طوله وعرضه
فيه الحشفة وان كانت الجناية في الحشفة ففيها قولان احدهما ان بحسابها الجناية
بالقياس من الحشفة لان الدية تتم في الحشفة ولو قطعت وحدها لان الدية بالكمال
هي فيها اذ بعينه يقصد الجماع والثاني ان فيها بحساب الذكر كله ٥ ولو قطع من الذكر
حذية او جافها فكان الماء والبول يسيل منها كان فيها الاكثر مما ذهب من الذكر
بالقياس او الحكومة فيه في بعض ذلك وعيبه للذكر وفي ذكر العبد بمنه كما في ذكر
الحر ديته ٥ ولو زاد قطع الذكر من العبد اضعافا ٥ ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته
ثم جنى عليه اخر فقطع ما بقي منه كان في حشفته الدية وفيما بقي منه حكومة ٥ وفي ذكر
الخنثى الدية تامة لانه ذكر بحاله والانثيان عنها الذكر ٥ واذا جنى الرجل على ذكر الرجل
فلم يشله والقبض والبسط وذهب جماعه لم يتم فيه الدية لان الذكر ما كان سالما
فالجماع عنه ممتنع الا من حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط او انبسط فلم ينقبض
كان هذا اشلالا وكانت فيه الدية تامة ٥ **ذكر الخنثى** قال الشافعي رحمه الله
واذا قطع ذكر الخنثى وقف فان كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود الا ان
يشا الدية فان كان خطا ففيه الدية تامة وان كان انثى ففي ذكره حكومة وان مات مشكلا
فالقول قول الجاني انه انثى مع يمينه وفيه حكومة وان ابى ان يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى
فحلفوا انه كان ذكرا قبل ان يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته انه كان ذكرا او الا ان يحلفوا
بانه كان انثى الا ان يصدق الحالف منهم ما اذا كان قد يصدق قضى به عليها بقول وارثها لو
معا كان ولم يصدقوا او صدقوا احطاوا ووقفوا حتى يعلم فان لم يعلم ففيه حكومة ٥
وان عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وانثييه وشفريه عمدا فسال الخنثى القود قبل ان يتبين

واذا جنى على ذكر [illegible] ففيه حكومة

وهكذا إن بيّن ذكراً أقدناك بالذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين
وإن بيّن أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين
وإن مات قبل يبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لأنا على إحاطة من أنك ذكر أو أنثى فأعطيناك دية
أنثى بالشفرين فإن كان ذلك الذي أعطيناك ولا ندفع الشك بما لا نشك أنه لك وإن كان لك أكثر منه
ولا ندفع الشك بما لا ندري لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة أعطيته
ولو أراد القود لم يعط حتى يبين أنثى فيقاد في الشفرين ويكون له حكومة في الذكر والأنثيين أو يبين ذكراً فيكون
له دية في الذكر والأنثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بهما الشفرين بحال وهي وإن كانت قطعت
شفراه فلما قطعت شفراه زاد أنه في خلقته إنه كان ذكراً لا شفرين له فهما اللذين هما من تمام
خلقهن ولو جني على خنثى مشكل مثله كان هكذا لا نقيد حتى يبين المجني عليه والجاني معاً
فإن كانا ذكرين فيهما القود وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلا قود وإذا جني الرجل على الخنثى
المشكل فطلب له ذكراً وأنثيين وشفرين فسأل عقل أقل ما له أعطيته إياه ثم إن بان له زيادة زيد
وذلك أن أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين فيبين ذكراً فأزيده دية رجل
ونصف دية حتى أتم له في الأنثيين دية وفي الذكر دية وأطرح حكومة الذكر التي أخذها له أو الأنثيين
فإن كان أخذ حكومة الشفرين رددتها على الجاني بما زاد على دية الشفرين ثم جعلتهما قصاصاً
من الدية والنصف الذي زدته إياها قال ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطعا
الذكر والأنثيين والشفرين فسأل الخنثى القود كان لكل واحد منهما على الأنثى ولا نقيد حتى
يبين ذكراً فيقاد من الذكر ويحكم له على المرأة بالأرش أو يبين امرأة فيقاد من المرأة
ويحكم على الرجل بالأرش ٥ ولو خلق لرجل ذكران أحدهما لا يبول منه والآخر يبول منه
فأيهما قطعه فهو الذكر الذي يقتص به ويكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة
وإن بال منهما جميعاً فأيهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر وإن كانا
مستويين معاً فأيهما الذكر فإن أشلا فلا قود له وفي كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف
دية ذكر

دية العينين ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون قال الشافعي رحمه الله وفي الحديث ما
بين أنه صلى الله عليه وسلم يعني خمسين من الإبل قال وهذا دليل على أن كل ما كان من تمام

خلقه

حكومة الذكر والانثيين

خلقة الإنسان وكان مما لم يقطعه منه كان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية
وسواء في ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبي والشيخ الكبير
والشاب إن ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو نخسها أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية
وإذا ذهب بصرها وكانت قائمة فنخسها ففيها حكومة ٥ ولو كان على سواد العين بياض
يجلي عن الناظر ثم فقئت العين كانت ديتها تامة ٥ ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها
من الدية بحساب ما صح من الناظر وألغي ما يغطي من الناظر ولو كان البياض رقيقاً يبصر من ورائه
لم يمنع شيئاً من البصر ولكنه كله كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة ٥ وإذا انتقص
البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه وعلم البصر وقياس نقصه كهو في ذهاب العين
وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الأعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية تامة ٥
وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الأعور لا تعدو أن تكون
عيناً ٥ قال وإذا فقأ الرجل عين الرجل فقال فقأتها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه
إن كان حياً أو أولياؤه إن كان ميتاً فقأتها صحيحة فالقول قول الجاني إلا أن يأتي المفقوءة عينه
أو أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها في حال فإذا جاؤوا بها بأنه كان يبصر بها في حال فهي صحيحة وإن لم
يشهدوا أنه كان يبصر بها في الحال التي فقأها فيه حتى يأتي الجاني بالبينة أنه فقأها قائمة
وهكذا إذا فقأ عين الصبي فقال فقأتها ولا يبصر وقال أولياؤه فقأتها وقد أبصر فعليهم البينة
أنه أبصر بها بعد أن ولد ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وإن لم يشهدوا إذا رأوه
يتبع الشيء بصره ويطرف عينه ويتوقاه وهكذا إن أصاب اليد فقال أصبتها شلاء وقال
المصاب يده صحيحة فعلى المصابة يده أن يأتي بالبينة أنها كانت في حال تنقبض وتنبسط
فإذا جاء بها فهي على الصحة حتى يأتي الجاني بالبينة أنها شلت بعد الانقباض والانبساط
أو أصابها شلاء وهكذا إذا قطع ذكر الرجل أو الصبي فقال قطعته أشل أو قد قطع بعضه
فعلى المقطوع ذكره أو أوليائه البينة أنه كان يتحرك في حال فإذا جاؤوا بها فهي على الصحة
حتى يعلم أنه أشل بعد الصحة وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة ٥

دية أشفار العينين ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن
ربع الدية لأنها أربع في الإنسان وهي من تمام خلقه ومما يألم بقطعه قياساً على أن النبي صلى الله عليه وسلم

جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية ٥ ولو نتف
العينين وقطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لان العينين غير الجفون ولو نتف اهدابهما
فلم ينبت كان فيهما حكومة وكذلك الشعر ليس في الشعر شيء معلوم لان الشعر بنفسه يسقط فلا ألم به على صاحبه
وينبت ويقل ويكثر ولا نفسه ما يجري فيه الدم ويكون فيه احياء فيألم الجاني عليه بما نال منه ما يألم وما
اصيب من جفون العين ففيه من الدية بحسابه ٥

دية الحاجبين واللحية والرأس ٥

قال الشافعي رحمه الله واذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فان قطع جلدهما حتى يذهب الحاجبان
وكان يقدر على قطع الجلدة فاقطع ففيهما القود الا ان يشاء المجني عليه العقل فان شاء فهو في مال الجاني
وكذلك ان كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجاني وفيهما
حكومة اذا قطعهما خطأ الا ان يكون حين قطع جلدهما اوضح عن العظم فيكون فيهما الاكثر
من موضحتين او حكومة وهكذا في اللحية والشاربين والرأس يسقط لا قود في السقوط وقد نال
فيه حكومة اذا نبت وان لم ينبت ففيه حكومة اكثر منها وان قطع من هذا شيء بجلدته فاوضحه
في الحاجبين ففيه الاكثر من حكومة الشين وموضحة او موضحتين ان اوضح موضحة بينهما [illegible]
من الرأس او اللحية لم يوضح ٥ اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب
يشين قال ما سمعت فيه بشيء ٥ قال الشافعي رحمه الله تعالى فيه حكومة بقدر الشين
والالم اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له قدر قال لم اعلم ٥
قال الشافعي رحمه الله لا قدر في الشعر معلوم وفيه اذا لم ينبت او نبت معيبا حكومة
بقدر الالم او الالم والشين ٥ قال الشافعي رحمه الله تعالى وفي الانسان الاذنان
فاذا اصطلما ففيهما الدية قياسا على ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الانسان
الانسان ٥ اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال عطاء في الاذن اذا استوعبت بنصف الدية

دية الاذنين ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصطلمت الاذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية
وان ذهب سمعهما ولم يصطلما ففي السمع الدية وان ضربهما فاصطلمتا وذهب السمع
ففي الاذن الدية وفي السمع الدية والاذنان غير السمع ٥ قال وان كانت الاذنان
مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك ان يكون اذا حركتا لم تتحركا
لم تنثنيا او غمزتا لم تألما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وان ضربهما انسان

صحيحتين

صحيحتين فصيرهما الى هذه الحال ففيهما قولان احدهما ان فيهما الدية تامة كما تتم دية اليد اذا شلت
والثاني ان فيهما حكومة لانه لا منفعة فيهما في حركتهما كالمنفعة في حركة اليد انها جمال
ما كانتا ٥ واذا قطع من الاذن شيء ففيه بحسابه من اعلاها كان او اسفلها بحساب من القياس
في الطول والعرض لا في احدهما دون الآخر ٥ وان كان قطع بعضه اشين من بعض لم ازد فيه
للشين ولا ازيد للشين بما جعلت فيه ارشا معلوما شيئا في مملوك ولا حر الا ترى انه اذا قيل الموضحة
خمس ولو لم يشن الموضحة حر ولم ينقص من مملوك فاعطيته الحر خمسا والمملوك نصف عشر قيمته
بلا شين حتى اعطيته الحر ما وقت له من اسم الموضحة كما اصبته والعبد لانه في معناه فاذا
اعطيتهما ما لا يشين ولا ينقص المملوك مالا ولنقص المملوك [illegible] ان ازيدهما شيئا لو اعطيتهما من
ما وقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا ٥

دية الشفتين ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى وفي الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وذلك انهما
جعلت فيه الدية من شيئين او اكثر او اقل فالدية فيه على العدد لا تفضل اليمنى منه على اليسرى
ولا اعلى على اسفل ولا اسفل على اعلى لا ينظر الى منافعه ولا جماله انما ينظر الى عدده وما
قطع من الشفتين فبحسابه وكذلك ان قطع من الشفتين شيء ثم قطع بعده شيء كان عليه فيما قطع
بحسابه ما قطع وفي الشفتين القود اذا قطعتا عمدا وسواء الشفتان الغليظتان
والرقيقتان والتامتان والقصيرتان اذا كان قصرهما من خلقهما وان اصاب انسان
شفتين فشانهما حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الاسنان او استرخاء حتى لا يتقلصا
عن الاسنان اذا كشرا او ضحكا او عند تقلصهما ففيهما الدية تامة فان اصابهما جان
فكانتا مقلصتين عن الاسنان بعض التقلص لا ينطبقان عليها كهيئة من يقلص الى فوق
او كانتا مسترخيتين ينطبقان على الاسنان ولا يتقلصان الى فوق كما تقلص الصحاح
ففيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه ما يبلغه الشفتان السالمتان ويرى لذلك اهل العربية
البصر يعملون فيه ان كان نصفا او اقل او اكثر ٥ وان شق فيهما شقا فالتأم او لم يلتئم ولم يتقلص
عن الاسنان ففيه حكومة وان تقلص عن الاسنان شيء حتى يكون كما قطع منهما كان فيه اذا
مد التأم واذا ارسل عاد فهذا القصاص لا يدرك السفه وليس بشيء قطعه فانه منهما فليس فيه
عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين والالم ٥ ولو قطع من الشفة شيء كان فيها بحساب
ما قطع والشفة كل ما زال عن جلد الذقن والخدين من اعلى واسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن

الأسنان واللثة فإذا قطع من ذلك شيء قطع حسب طوله وعرضه وطول الشق الذي قطع
منها العليا كانت أو السفلى فإن فيه بحساب الشفة التي قطع منها

دية اللحيين

قال الشافعي رحمه الله تعالى والأسنان العليا نابتة في عظم الرأس والأسنان السفلى نابتة في
اللحيين ملتصقين فإذا قطع اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة وإن قطع أحدهما وثبت
الآخر ففي المقطوع نصف الدية وإن لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الأسنان
التي فيهما في كل سن خمس مع الدية في اللحيين وليست تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع في الكف
لأن منفعة الكف واليد الأصابع فإذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة واللحيان إذا ذهبا
ذهبت الأسنان وهما وقاية اللسان ومنفعة ما يدخل في الجوف ورد الطعام حتى يصل الجوف
ففيهما الدية دون الأسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وإذا
ضربا فيبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا ففيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا أو انطبقا
فلم ينفتحا ففيهما الدية ولا شيء في الأسنان لأنه لم يجن على الأسنان شيئا إنما جنى على اللحيين وإن كانت
منفعة الأسنان قد ذهبت إذا لم يتحرك اللحيان وإن ضرب اللحيان فسابا وهما ينطبقان
وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية

دية الأسنان

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في السن خمس قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن أبيه قال الشافعي رحمه الله لم أر من أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول فالثنايا والرباعيات والأنياب
والأضراس كلها في الحكم وغيره أسنان وفي كل واحد منها إذا قلع خمس من الإبل لا يفضل
منها سن على سن قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري
أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يسأله ماذا في الضرس
فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني إليه مروان فقال أتجعل مقدم الفم
مثل الأضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا قال ابن عباس إن شاء الله قال والدية فيه
على العدد لا على المنافع قال وفي سن من قد ثغر واستخلف له سن بعد سقوط أسنان

اللبن

اللبن ففيها عقلها خمس من الإبل فإن نبتت بعد ذلك رد ما أخذ من العقل وقيل لا يرد شيئا
إلا أن يكون من أسنان اللبن فإن استخلف لم يكن له شيء وإذا أثغر الرجل واستخلف أسنانه
كبيرها ومتراصفها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء
فيما خلق من الأعين والأصابع التي يختلف حسنها أو يتباين فأما إذا نبتت الأسنان مختلفة
ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من أرش الناقصة بحساب ما نقصت عن قرينتها وذلك
مثل الثنية ينقص عن الثنية التي هي قرينتها مثل أن تكون نصفها أو ثلثها أو أكثر
فإذا تفاوت النقص بينهما فنزعت الناقصة ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها
وإن كان نقصها عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس نقص الأسنان ودونه نزعت
ففيها خمس من الإبل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين ينقص أحدهما
عن خلقة الأخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لأن الأغلب أن الرباعية أقصر من الثنية
ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها بأسفله لأن ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله وتقاس
العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت ولو كان لرجل أسنان كانت إحداهما تخالف
خلقة أسنان الناس فتفوت الرباعية في الطول بأكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الأخرى
تقربها فوقا دون ذلك فنزعت التي هي أطول كان فيها أرشها تاما وفوقها الأخرى التامة
كان ليس فيها أو عمر الزيادة وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبها علة فزادت طولا أو
نبتت هكذا فإذا أصيبت هذه الطائلة أو التي تليها الأخرى ففي كل واحدة منهما خمس من الإبل
وإذا أصيبت واحدة من هاتين بشيء ففيها نقصها بقياسها وتقاس السن بما ظهر من اللثة منها فإن
أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الأسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها
فأصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة قيست السن بموضع اللثة قبل انكشافها فإن جهل
ذلك كان القول قول الجاني فيما بينه وبين ما يمكن مثله وإذا قال ما لا يمكن مثله لم يقبل
قوله وأعطي المجني عليه على قدر ما بقي من لثته لم ينكشف عما بقي من أسنانه وإن انكشفت اللثة
عن جميع الأسنان فهكذا أيضا إذا علم أن باللثة مرضا يكشف مثلها مثله وإن جهل ذلك فاختلف
الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه هكذا خلقت فقال الجاني بل هذا عارض من مرض
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنه كان ذلك يكون في خلق الآدميين وإن كان لا يكون في خلق الآدميين
كان القول قول الجاني حتى يدعي المجني عليه ما يمكن أن يكون في خلق الآدميين أو خلقة لرجل أسنان

قصارا كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار
فسواء ولا تعتبر أعالي الأسنان بأسافلها في كل سن وقعت منها خمس من الإبل وكذلك
لو كان مقدم الفم من أعلى طوالا والأضراس قصارا أو مقدم الفم قصارا والأضراس طوالا
كانت في كل سن أصيبت له خمس من الإبل ولا يعتبر بمقدم الفم على مقدمه ولو نقصت ثنايا رجل عن
رباعيته نقصانا متفاوتا وصفت نقص من دية الناقص منهما بقدره ولو كانت ثنيته تنقص عن
رباعيته نقصانا متباينا فأصيبت إحداهما نقص منها بقدر ما نقص منها أو كانت رباعيته تنقص
عن ثنيته نقصانا لا ينقصه الرباعيات من يصنع فيهما هكذا وكذلك يصنع في الأضراس ينقص بعضها
عن بعض وإنما قلت هذا في الأسنان إذا اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها قصارا لأن الأخلاق
هكذا لا يلوى في الظاهر إلا من حادث عند استخلاف الذي ثغر أو جناية على الأسنان
نقصها وإذا كانت الأسنان مستوية الخلق ومتفاوتة فالأعلم أن هذا في الظاهر من نقص
الخلقة بلا مرض فلا يكون نقص الخلقة بالنقص ولو خلقت الأسنان طوالا فجنى عليها جان
وكسرها من أطرافها فنقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الأسنان تاما فجنى
عليها إنسان بعد جنايته كان عليه في كل سن منها بحساب ما بقي ويطرح عنه بحساب
ما ذهب وإذا اختلف الجاني والمجني عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجني
عليه مع يمينه ما أمكن أن يصدق

ما يحدث من النقص في الأسنان

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ذهب حد السن أو الأسنان بكلال أو بكسر
ثم جني عليها ففيها أرشها تاما وذهاب أطرافها كلال لا ينقص فإن ذهب من
أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب
منها ولو أن رجلا سحك سن رجل أو ضربها فذهب حدها أو شيء منها كان عليه من
عقل السن بحساب ما ذهب منها وإذا أخذ لشيء من جرحها أرشا ثم جنى عليها جان
بعد أخذه الأرش نقص عن الجاني من أرشها بحساب ما نقص منها ولذلك لو جنى عليها
رجل فعفي له عن الأرش وإذا أوهى رجل الرجل من ضرب أو كسر فاضطربت أسنانه أو بعضها
فربطها بذهب أو لم يربطها ثم قلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها تاما
وقيل فيها حكومة أثر الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها
وإذا ضربها رجل فصيرها اضطربت فقد ما يقول أهل العلم بها إنها إذا اشتدت فلم

يسقط

يسقط لم يسقط إلا من حادث بعده فإن سقطت فعليه أرشها تاما وإن لم يسقط فعليه
حكومة ولا يتم فيه عقلها حتى يسقط ولو أن رجلا نقضت سنه ثم أثبتها صاحبها حتى لا
يكره بذهب أو لا يوثقها لم يكن على الجاني عليها شيء ولو نزعت بعد كان فيها أرشها تاما
وإن قال لست السن الذي نبتت كان القول قوله وله فيها حكومة على الذي نقصها
والحكومة على النازع وقيل أرشها تاما ولو بذرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق
بشيء ثم أعادها صاحبها فنبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني المخارش ولا حكومة ولم يكن لذلك
أعادها إعادتها لأنه ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن عظم ما كان
من لو انقلعت فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا
لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان وإذا انقلعت سن رجل بعدما ثغر ففيها أرشها
تاما فإن نبتت بعد أخذه الأرش لم يرد شيئا ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت
صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل
أو شيء منه فأخذ له أرشا ثم نبت لم يرد شيئا من الأرش فإن نبت صحيحا فإن قيل القطع
جنى عليه جان فعليه الأرش أيضا تاما وإن نقصت السن واللسان ضعيفين عما كانا
عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن ولونها ثم قلعت ففيها حكومة

العيب في ألوان الأسنان

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اسودت أسنان الرجل سوادا كلها أو بعضها سوادا
أو ما دون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا يتغير وكان يعض
بمقدمها ويمضغ بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض ومضغ عليه فجنى إنسان على سن منها
ففيها أرشها تاما وإن نبتت سنا ثم تغيرت فنبتت سوداء أو حمراء أو خضراء سئل أهل العلم
بها فإن قالوا لا يكون هذا إلا من حادث مرض في أصولها فجنى جان على سن منها ففيها
حكومة لا يبلغ بها عقل سن فإن أشكل عليهم أو قالوا السواد من غير مرض فجنى إنسان
على سن منها ففيها أرشها تاما وهكذا إذا نبتت سنا واسودت من غير جناية وإذا
نبتت سنا فجنى عليها جان فاسودت ولم ينقص لونها فعليه حكومة وكذلك إن اخضرت
أو احمرت وينقص كل حكومة فيها عن السواد لأن السواد أشنع وإذا اصفرت من الجناية
جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها وإذا انتقص لونها مع تغير لونها ازيد في حكومتها

ولوان انسانا نبتت اسنانه صحاحا ثم اخذ شيئا يسودها او يحمرها او يخضرها ثم جنى عليها جان
فقلع منها سنا ففيها ارشها تاما لان شأنها ان يغيرها من غير مرض ● واذا جنى رجل على سن
رجل فاسودت ثم كلفنا فعليه حكومة وكذلك ان المها ثم اسودت بعد او ذهبت بعد
ثم اسودت ثم
وان اقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل اهل العلم فان قالوا هذا لا يكون الا
من جناية الجاني فعليه حكومة اذا ادعى ذلك المجني عليه وحلف وان قالوا قد يحدث
فالقول قول الجاني مع يمينه ولا حكومة عليه ● وقال في الاسنان والاضراس
منفعة المضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز ان يجني الرجل على الاحد
فتسود سنه ويبقى ان يذهب منها شيء الحسن اللون فاجعل فيها الارش تاما لان
المنفعة بها اكثر من الجمال وقد يبقى من جمالها الفاسد موضعها وليست كاليد تشل
المنفعة منها ولا العين تطفى فتذهب المنفعة منها الا ترى ان اليد اذا شلت
ثم قطعت او العين اذا طفئت ففقئت لم يكن في واحد منها الا حكومة وانما جعلت السود
اذا لم يعلم انه مرض في السن نقصها الا نقص عقلها اني جعلت ذلك كالزرق
والشهلة والعمش والعشى في العين لا ينقص عقلها لان المنفعة في الطرف فيه عقل
وجمال ومنفعة اكثر الجمال ● واذا جنى الرجل على السن السوداء التي سوادها من مرض
معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت ● **اسنان الصبي** ○
قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نزعت سن الصبي لم يثغر انتظر به فاذا اثغر ثغره
كله ولم تنبت السن التي نزعت ففيها خمس من الابل ○ واذا نبتت بطول التي تطرها
او مقاربة ففيها حكومة ○ وان نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها نقصا
بينا او ما وصفت اخذ له من ارشها بقدر نقصها وان نبتت غير مستوية
الثنية بعوج كان الى داخل الفم او خارجا او في شق كانت فيها حكومة
وان نبتت سوداء او حمراء او صفراء ففيها حكومة في كل واحد منها ذا الحكومة
بقدر كثرة شين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وان نبتت قصيرة عن الحد
لمثلها مما تفوت به سن ما يليها ففيها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص في جميع السن
او بعضها دون بعض وان نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما انتقص مما بين
الطرفين ولذلك ان كانت ناقصة الطرفين وليس سنها في هذا الموضع وان
نبتت

نبتت سنه وثبتت له سن زائدة معها لم يكن في نبات السن الزائدة شيء وان مات المنزوعة
سنه ولم يستخلف من فيه شيء ففيها قولان احدهما ان في سنه حكومة لان لا اعلم انه
لو عاش نبتت والثاني ان فيها خمسا من الابل ولا يخرج من ان يكون هذا فيها حتى يستخلف وان
استخلف من فيه ما الى جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر فان كان ما الى جنبها استخلف
لو عاش المنزوعة سنه صحة لا يبطي السن المنزوعة الى مثلها ففيها عقلها تاما في القولين
وان مات في وقت يبطي السن المنزوعة الى مثلها او كانت احداهما تقدمت الاخرى فان
نبتت قبلها كانت فيها حكومة في قول من قال في سن الصبي اذا مات قبل تمام نبات
سنه حكومة ودية في القول الاخر واذا نبتت سن وطلعت فلم يتم طلوعها حتى
يستوي سطرتها حتى يقلعها رجل اخر انتظرتها فان نبتت ففيها حكومة الاول حكومتها
لو قلعت قبل يثغر وان لم تنبت ففيها عقلها تاما ● وقد قيل فيها من العقل بقدر ما اصاب
واذا نزعت سن الصبي فاستخلف بعضه ولم يستخلف فاخذ لها ارشها ثم نبتت رد الارش
واذا قلعت سن الصبي يطلع بعضها ثم مات الصبي قبل تمام طلوعها فعليه ما نقص منها
في قول من يلزمه ديتها اذا مات قبل طلوعها او حكومة في قول من لا يلزمه في ذلك الا حكومة
السن الزائدة قال واذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة واذا اسودت
ففيها حكومة اقل من الحكومة التي في قلعها ● **قلع السن وكسرها**
قال الشافعي رحمه الله واذا كسرت السن من نصفها ففيه نصف عقلها وكذلك ان سوا او قلعها من سنخها
في كل واحدة منها خمس من الابل وان كسرت ثم عقلها ثم نزع انسان سنخها ففيما نزع منها
حكومة وان كسر انسان نصف سن رجل او اقل او اكثر ثم نزع اخر السن من سنخها ففيها بحسابها
ما بقي ظاهرا من السن وحكومة السنخ وانما يسقط الحكومة في السنخ اذا اتم عقل السن وكانت
كجناية واحدة فمن عنها السن من السنخ ○ واذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة
بقدر الشين والنقص لها واذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها او باطنها او منهما جميعا
قيس ذلك بقدر ما نقص من السن كانه اسقطها من ظاهرها او باطنها ثم لم يقسم الموضع الذي اسقطها
منه بها فيقيس طول ما اسقط منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس ما
بقي فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ربع ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليها
منها فان اسقطها حتى يهدم موضعه من السن قيس ذلك الطول والعرض ثم لم يسطر فيه
بلغ

الى ان يكون الموضع الذى هدمه من السن واسطاه ارق مما سواه من السن ولا اعلمه

حلمتي الثديين

قال الشافعى رحمه الله تعالى وفى حلمتى المراة الدية او نصفها او ربعها اذا اصيبت من رجل او
من امراة ففيه من دية المراة بحسابه من دية الرجل لا تزاد فيه المراة على قدر من ديتها على الرجل
ولا الرجل على المراة اذا هما استويا فى الرجل والمراة ولم يختلف شئ من المراة ولا الرجل الا الثديين فاذا
اصيبت حلمتا ثدى الرجل او قطع ثدياه ففيهما حكومة واذا اصيبت حلمتا ثدى المراة
او اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة لان فى ثدييها منفعة الرضاع وليس ذلك فى ثدى الرجل
ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة وعليها فيهما شين لا يشبه ذلك الموضع من الرجل فى جمال
له ولا شين عليه فيه واذا ضرب ثدى امراة فسئل ان يكون من ضعف او ولدت فلم يأت لها اللبن فى ثديها
المضروب ووجد فى الذى لم يضرب او لم يجد لها اللبن فى ثدييها معا لم يلزم الضارب بان لم يجد
اللبن فى ثدييها الا ان يقول اهل العلم به هذا لا يكون الا من جناية فيجعل فيه حكومة
اكثر من الحكومة فى المسئلة قبلها لا دية تامة وان ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة
ولو ضربا قائما ولا يعرف موتهما الا ان لا يألما اذا اصابهما ما يولم الجسد ففيهما ديتهما تامة
وفى احدهما اذا اصابها ذلك نصف ديتها واذا استرخيا فكانا اذا ارد طرفاهما على اخرهما لم
ينقبض ففى هذا حكومة هى اكثر من الحكومة فيما سواه لانه لو اجتمع مع هذا ان لا يألما اذا
اصابهما ما يولم كانا ميتا وعيبا ولو قطع ثدى المراة بجائفة ففيها نصف ديتها
ودية جائفة ولو قطعت يداها بجائفتها ففيها ديتها ودية جائفتيها
ولو فعل هذا برجل كانت فى ثدييه حكومة وفى جائفته جائفة ويدخل فى يدى
الرجل الدية والله اعلم

واذا ضرب ثدياها او ثديها لبن فذهب اللبن ولم يجد بعد الضرب ففيهما حكومة

النكاح على ارش الجناية

قال الشافعى رضى الله عنه واذا نكحت المراة موضحة او جنت عليه جناية
عمدا او خطأ فتزوجها على الجناية فان النكاح ثابت والمهر باطل ولها مهر مثلها
وعلى عاقلتها ارشها فى الخطأ ولا يجوز فى المهر جناية خطأ ولا عمد من قبل ان جناية الخطأ
تلزم العاقلة وتحمل المهر منها وان اختلفت الجراح ويوجد منها اسنان معلومة فان ادوا
اعلاما منها فى السن وما يصلحها لما يصلح له ما عليهم قبل صلحهم وهذا لا يجوز فى البيع والمهر
لا يصلح الا بما يجوز فى البيع وكذلك ان كانت الجناية عمدا فنكحها عليها جاز النكاح
ويبطل المهر لانها انما تلزمها بالجناية المال ان اداها من لا بل الارش الله ليس بمعلوم مثله

وهذا

وهذا لا يجوز فى البيوع فاذا نكحت على الجناية فى الخطأ والعمد فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها
طلقها قبل الدخول او لم يطلقها واذا نكحها على جناية عمدا ابطل القود لانه عفو عن القود
ولا سبيل الى قتلها وان صارت الجناية نفسا فلا الى القود منها فى شئ من الجراح ولو جرحها
فى العمد حالة ومن عاقلتها فى الخطأ ولها فى ماله مهر مثلها تم الكتاب بحمد الله وعونه

الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقى الا بالله

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعى رضى الله عنه قال قال الله تبارك وتعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله قال الشافعى رحمه الله
وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تبارك وتعالى ولم يلتفت الى الاحاد
قال الشافعى رضى الله عنه فقلت لبعض الناس ممن احتج بها وكان يذهب الى ظاهر القرآن
بما الحجة عليهم قال اذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فان سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على معنى ما اراد الله تعالى فقلنا هذا ما وصفت والسنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القطع فى ربع دينار فصاعدا قال
الشافعى رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا قال الشافعى
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته
ثلاثة دراهم قال الشافعى وهذان الحديثان متفقان لان ثلاثة دراهم فى زمان النبى صلى الله
عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك ان الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنى عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثنى عشر الف درهم على اهل الورق
وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وابو هريرة وابن عباس فى الدية اثنا عشر الف درهم
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرة ان سارقا سرق اترجة فى عهد عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما
بدينار فقطع عثمان رضى الله عنه قال مالك وهى الاترجة التى ياكلها الناس قال
الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسال انس بن مالك
عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق قطع سارقا فى شئ ما يسوى ثلاثة دراهم او قال
ما يسرنى انه لى بثلاثة دراهم قال الشافعى فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ان القطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا
قلت له وما حجتك في ذلك قال رويناه عن شريك عن منصور عن مجاهد عن ايمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلنا او تعرف ايمن اما ايمن الذي روى عنه عطا
فرجل حدث لعله اصغر من عطا روى عنه عطا حديثا عن تبيع بن امراة كعب عن كعب
فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقد رويناه عن شريك بن عبد الله
عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة لامه قلنا لا علم لك باصحابنا ايمن اخو اسامة قتل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيحدث عنه قال فقد رويناه عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو وكانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا قال الشافعي فقلت هذا راي من عبد الله بن عمرو وفي رواية عمرو بن شعيب
والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة درهم فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار قطع في اكثر منه وانتم تزعمون ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتردون علينا
سننا رواها توافق اقاويلنا وتقول غلط فكيف تريدون روايته مرة وتحتج به على اهل الحفظ
والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا قال فقد روينا قولنا عن علي قلنا ورواه
الزعافري عن الشعبي عن علي رضه وقد اخبرنا اصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن ابيه ان عليا
قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اولى ان يثبت من حديث الزعافري
قال فقد رويناه عن ابن مسعود انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري
عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب من ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي
عن القسم عن عبد الله قال فكيف لم تاخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة
دراهم قطع في خمسة واكثر قال فقد رويناه عن عمر انه لم يقطع في خمسة قال الشافعي
قلنا رواه عن عمر حديث غير صحيح وقد رواه معمر عن عطا الخراساني عن عمر قال القطع
في ربع دينار فصاعدا فلم نر ان نحتج به لانه ليس بثابت قال الشافعي وليس احد حجة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا الحسن صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما
ذهبنا اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن ه **السارق يوهب له السرقة**

قال

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية
قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداه فجاء سارق فاخذ
رداه من تحت راسه فجاء به صفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى
حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر صفوان قال الشافعي فقال لي بالا تقطع
يد هذا فكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملكه بما تقطع فيه يده فقال بعض من يقول
قولهم لا نترك السنة حتى يخطي مع ثبوتها القياس قال وما القياس قلنا يجب الحد على من
سرق احين سرق ام حين يقام عليه الحد قال بل حين سرق قلنا وبذلك قلت وقلنا لو
ان سارقا سرق شيئا لم يكن الذي سرق سوى ما يقطع فيه اليد لم تحبسه الا امام
لثبتت سرقته فلم يقم عليه السنة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد لم
قال لا تقطع لان الحد انما وجب يوم كان الفعل قلنا وهكذا قلنا نحن والله لو سرق
عبد من سيده فحبسه الامام فاعتقه السيد لم يقطع ولو ان كتابيا سرق فادى بعض
لم يقطع لانه حين سرق لم يكن عليه قطع قال ولو قذف عبد حرا فاعتقه سيده حين رفع
من القذف ورفع الى الامام وهو حر حد حد عبد لان الحد انما وجب يوم قذف ه
وكذلك لو كان المقذوف عبدا فاعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له اذا ارتفع الى الامام
حد لانه مملوك وكذلك ان زنا عبد فاعتقه سيده ثم رفع الى الامام حد حد
عبد لان الحد انما وجب عليه يوم زنا قال فنعم قيل للسارق رد على صفوان سرقة وصفوان
مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان مالك
فكيف درأته عنه قال ان صفوان انما وهب له الحد قبل صفوان وهب له رداه النفسه
في الحد عنه قال فما حال القاضي قال اقول اذا امضى الحاكم عليه ثم وهبه له قطع وان
وهبه له قبل يقطع الحاكم لم يقطع لان خروج حكم الحاكم قبل مضي الحد يمضي الحد قبل
وهذا الصاحط قال ومن اين قلنا ارايت لو اعترف السارق او الزاني او الشارب عند الامام
على المعترف فاقام حدودهم وقد هربوا منه بعد ما يقام عليهم حدودهم فرجعوا ان لا يحدون
قلنا اوليس قد زعمت ان خروج حكم الامام يمضي الحد قال ما هو مثله قلنا فلم تشبهه به

ما جاء في قطع اليد والرجل في السرقة

قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق قطع يد سارق في السرقة
وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله
قال الشافعي فقال لي قائل إذا قطعت يده ورجله في سرقة حين سرق وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن
يمشي بشيء بعد وثبتنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في دار الهجرة وعمر يراه
ويسير به على أبي بكر وقد روي عنه أنه قطع أيضا [illegible] قال له علي بن أبي طالب
قلنا فقد رويتم عن علي بن أبي طالب في القطع أشياء مستنكرة تركتموها عليه منها أنه قطع بطون
الأنامل صح ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وقل ما رويتم عن علي في القطع غير أنه عندنا
فكيف تركتموها عليه لمخالفة له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي لا حجة في أحد معها وعلى أبي بكر وعمر في دار الهجرة على ما نعرفه أهل العلم أرأيت حين قال
الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ولم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب
فلو قال قائل يعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه
ومشيه فكان مستهلكا أيكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر وأن اليد والرجل هي
مواضع الحد أرأيت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لو حد مرة ثم عاد الثانية فعاد له أبدا
ما عاد أرأيت إن قال قائل قد ضرب مرة فلا يعاد له ما لا يجب عليه إلا أن يقال للضرب موضع متى عاد
الموضع فأما ما جاء عليه وكذلك الأيدي والأرجل لما كان للقطع موضع أتى عليها وهو قطع اليد
والرجل مستهلك فكيف لم تمنعوا من استهلاكه واعتللتم في ترك قطع السرقة بالاستهلاك
ولكنكم حددتم من وجد عليه القتل القتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرأتم الحدود ههنا
لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر ولكن تقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أصابع
يديه ورجليه أرأيت لو قال قائل إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه يعني لأنه وإذا استوعب على أعضائه
المرء يعيش كان مستهلكا فلا أقطعه إلا لواحد أو اثنين فإن قال قائل قال الله تعالى والجروح قصاص
قال فالأول ما كان بحال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنه إن نقص من جرح واحد إذا
أشبه الاستهلاك ويجعله ديته والأسنان على قوامه عندك الاستهلاك ما يجب عليه إلا
أن القصاص موضع فكذلك للقطع موضع. باب

السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده

قال

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين
الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية
قال الشافعي وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتلم لأنه يفصل بين المقاتلة
وبين الذرية وذلك أنه إنما يجب القتال على من يجب عليه الفرائض ومن وجب عليه الفرائض وجب عليه
الحدود ولا أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة
فقال قائل لا تقام الحد على الغلام إذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل
سبع عشرة ولا أدري ما أراد بهذه السنين إلا إلى أي شيء ذهب أرأيت لو قال قائل لا أقيم عليه
الحد حتى يبلغ أربعين سنة لأنها السنين التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما يجد عليه أورأيته إذا فرق
بين الجارية والغلام وهي إذا بلغت المحيض والغلام إذا بلغ الحلم فذلك وقت وجوب الحد عليهما ما الحجة
فيما قال من الفرق بينهما وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا تقام الحد على من استكمل
خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه.

في الثمر الرطب يسرق

قال الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر. قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال الشافعي
وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا في غير محرز ولا في جمار لأنه غير محرز وهو سنة حديث عمرو بن شعيب
قال الشافعي احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج بحجة أن لا قطع في ثمر معلق
ثم رجعنا فقلنا لا يقطع في الثمر الرطب قال الشافعي فقلت له إذا ذهبت هذا المذهب فيه فالثمر اسم
جامع للرطب من الثمر واليابس من الثمر والزبيب وغيره فأسقط القطع عمن سرق ثمرا يابسا. قال لا
قلنا فكذلك الثمر الرطب المحرز لأن اسم الثمر يقع على هذا جامع على هذا قلت أرأيت الرجلين إذا دارنا الحكم
بينهما حكم الإسلام أم حكمهم قال فإن قلت بحكمهم قلنا فلم تلزم ما لا يجيزه بينهم ما وصفنا مما أبطله
حكم الإسلام ويلزم ما لا يجيزه في دينهم أنه من سرق من أحدهما السارق عبدا للمسروق منه أن يجعله له عبدا
قال لا أجعله عبدا ولكن أقطعه قلنا فإن مرة تحكم بينهما بحكم الإسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول لك
غير بيعهم الخمر والخنزير حكم مرة بحكم الإسلام وتجيز مرة بيع ذلك إذا وحاله صاحبه فقال لو كان اليهودي

رجمان ويحصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقه في ان اجاز ثمنهم من الخنزير والخمر وهذا في كتاب
الحد الطول ماهو ن

باب النفي والاعتراف في الزنا

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا
رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله عز وجل وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما غنمك وجاريتك فرد اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
وامر انيس الاسلمي ان يغدو على امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال
الشافعي وبهذا قلنا وفيه الحجة في ان يرجم من اعترف مرة اذا ثبت عليها وقد روي من غير
هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي فخالفنا في هذا الحديث بعض الناس فيما وصفت لك فقال لا يرجم
باعتراف مرة ولا يرجم حتى يعترف اربعا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان اعترفت
ان يرجمها وامر بذلك عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي وخالفه ايضا فقال اذا اعترف الزاني
فالحق على الامام ان يبدا فيرجم ثم الناس واذا قامت البينة رجم الشهود ثم الامام
ثم الناس قال الشافعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وامر انيسا
بان يأتي امراة فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمني لاحضرها ولم اعلمه امر برجم وحضره ولو كان
حضور الامام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
بان يأتي امراة فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمني احضرها وما علمت اماما عندنا حضر رجم مرجوم
ولقد امر عثمان بن عفان برجم امراة وما حضرها قال الشافعي ورجم الزاني الثيب
والجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا
وهذا قبل نزول الحدود ثم روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا اول ما نزل الجلد ثم قال
عمر بن الخطاب على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احصن ولم يذكر جلدا ورجم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انيسا ان يأتي
امراة فان اعترفت رجمها فدل هذا ايضا على ان الجلد منسوخ عن الثيب وقال الائمة عندنا رجم بلا جلد
فان قال قائل لا انفي احدا فقيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والناس عندنا
الى اليوم قال رددته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة سفرا
يكون ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فقلت له سفر المراة شيء حيطت به المراة فيما لا يلزمها من الاسفار
وقد نهيت ان تخلو في المصر برجل وامرت بالقرار في بيتها وقيل لها صلاتك في بيتك افضل لان لا تعرض
ان تفتتن ولا تفتن وليس هكذا ما يلزمها السبيل ارايت لو قال قائل السيف خلاف السنة
لا اجلدها فيمن يجب الحجة عليه الا بذلك الحجة بالكتاب والخبر وارايت اذا اعتللت في النفي بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم ما هو من حد الرجال قال انهما يجتمعان في
ان في النفي سفرا قلنا واذا اجتمع الحدان فرق بينهما في الصفة المختلفة في معنى من المعاني اتلزم احدهما بالاخر
قال نعم قلنا اذا كان النفي من اسناد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده والناس
الى اليوم عندنا ان تقول بما قلت لما اجتمعا في انه فيه سفر احتجنا للمراة ان تسافر ليلا والاكثر
مع غير ذي محرم قال لا قلنا فلم كان لك ان تزيل احدهما بالاخر ولا يكون ذلك لنا عليك
وقلنا ارايت اذا اعتللت انك تركت النفي لان فيه سفرا مع غير ذي محرم ان زنت بكر ببغداد
فجلدها فجاء ابوها واخوها وعدد كثير لهم محرم لها فقالوا قد سكنت ببغداد واهلها الذين
وانت تحب السفر مع ذي محرم الى ما بعد ونحبه اقل من ذلك مع غير ذي محرم وقد احتج لك الامام
بحرز ومحرم فنفيها عن بغداد فتخرج مع ذي محرم الى سفر قد نحبه لها مع غير ذي محرم الى
اهلها ونفيها عن بلد قد سكنت به ونزل بذلك منعا علينا قال لا انفيها لانها مالكة
لنفسها فلا انفيها قلنا فقد زال المعنى الذي اعتللت به ولو كنت تركت النفي لها امر احلها
لعنتها في هذا من الحالين وقلنا له ارايت ان كانت بادية ولا قاضي عنده وسطها الاعلى ميلا ليال
او اكثر فادعى عليها مدع حقا او اصابت حدا قال ترفع الى القاضي قلنا مع غير ذي محرم
قال نعم قلنا فقد نحبه لها ان تسافر ليلا او اكثر مع غير ذي محرم قال هذا يلزمها قلنا فهذا
يلزمها بان لك واحببته لها ووضعتها منه فيما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره
عن الله عز وجل قال الشافعي وقلنا ارايت اذا اعتللت في المراة بما اعتللت به احتاج الرجل

الحد الذي يحرم قال لا قلنا فلم لم تفرقه قال إنه حد واحد قلنا فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا
وهذا القصاص من سهمكم التي تغفلون فيها وأنتم تعلمون أنكم تخطئون فيها أو تعمون موضع الخطأ
قال وكيف قلنا ما تقول في ثيب حر زنا ببكر وثيب حر زنى بأمة وثيب حر زنا بمستكرهة
قال على الثيب هاهنا الرجم وعلى البكر مائة وعلى الأمة خمسين وليس على المستكرهة شيء قلنا
وكذلك إن كانت المرأة ثيبا ومن زنى بها عبدا رجمت وجلد العبد خمسين قال نعم قلنا
ولم أليس لأنه يلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا يزيله عنه أن يسقط عن غيره
قال نعم قلنا فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم صنفا والنفي حد قال
قد نفى عمر رجلا وقال لا أنفي بعده قلنا نفى عمر رجلا في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث
وفي القرآن على المحارب وهو خلاف نفيهما لا على أحد عندهم وإن رأى عمر نفيا في الخمر فهو رأي أنه عنه
فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا فكيف لم تتبع سنة عمر في الزنا وقد سمعتموا وإيش أن ليس لأحد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال الشافعي وقال لا أرجم إلا باعتراف
أربع مرات لا أنقص عن أربع شهادات قلنا فإن كان يقوم مقام أربع شهادات فإن اعترف أربع مرات
ثم رجع قال لا يحد قيل فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أو رأيت قلت يقوم
مقام الشهادة فلم زعمت أن السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى يعترف مرتين
إن اعترف فحق لحاكم الزمه أبدا أن يجعل الاعتراف مرة أقوى من السنة ومرة أضعف ٥
قال ليس الاعتراف من السنة بسبيل ولكن الزهري روى أنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم
أربع مرات قلنا وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مرارا فردده ولم يبين عددها وإنما كان
ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للمعترف أيشتكي أبه جنة لا ترى أن أحدا ستر الله تعالى عليه التي يقربه نفسه
إلا وهو يجهل حده أولا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا
فإن اعترفت فارجمها ولم يبين عدد الاعتراف وأمر عمر أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره
بعدد اعتراف ٥

ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت ٥

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ٥
قال

قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة ٥ قال الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو
بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت ٥
قال الشافعي وكان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد
وليدته فإن قال قائل ما الحجة في أن يحد الرجل أمته وإنما ذلك إلى الإمام واعلموا أنه يأت قال لو أن صاحب
الأمة لا يعقل الحد قلنا إنما يقيم الحد من يعقله وقلنا لبعض من يقول هذا القول قال
الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا قال الشافعي فقد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين ٥
قال ليس هذا بحد قلنا فإذا أباح الله جل وعلا فيما ليس بحد فهو في الحد الذي يعد أولى أن
يباح لأن العدد لا يعدى والعقوبة لا حد لها فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره قال
روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلنا أو في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فلم
تحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف فقال لي بعض من يقول لا يحد الرجل أمته إذا زنت إذا أدرك
الناس يحدون إماءهم أليس الناس الجاهل أعوالي لكالجاهل جاه ٥ قال الشافعي قلت له أما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها فإن ذلك لكل من كانت له أمة والحد
موقت معروف قال فلعله أمر هذا أهل العلم قلت ما يحمل ضرب خمسين أحد يعقل وعي
يسأل عن مثل هذا قال وما هو قلت أرأيت رجلا خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره
في نفسه أليس له ضربها قال نعم قلت له ولم قال رخص الله عز وجل في ضرب النساء وأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل أهله قلنا فإن أشكل عليك رجل في ضرب المرأة في النشوز
والأدب فتقبل عليك في الحد وأكثر ما في الحد موقت والأدب غير موقت فإن أدب لغير العالم
في الضرب حيفا يجاوز به العدد قال يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا فيقال
وما العدد قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون قال الضرب غير المبرح دون الحد
قلنا فيكون دون الحد ضربة وتسعة وتسعين وتسعين فأي هذا أضربها قال
ما يعرف الناس قلنا فإن قيل لك لعله لم يؤد به إلا العالم قال حول العالم والجاهل على أهلهما
قلنا واحد فلم عنت علينا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها وأنت لم تعرفه
وإنما أدخله شبهة بالجاهل وأنت تقول لا يحمل خمسين ضربة غير مبرحة لم يوجب الحد أن
أحق للجاهلين أن لم يتوا أنساهم لعدوان يؤتين ضربا فإذا اتسع في ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يجز لأحد أن يتأول عليك لأنه جمله فهو عام للعالم ولغيره قال نعم قلنا فلم لم يتبع الخبر الذي
هو أصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يجد الرجل إمامه فأشد أضعف الخبرين وحمله
الجاهل والعالم فهما سواء الخبر لم يمنع الجاهل في العالم أن يجد إمامه ما ينبغي أن يشتري خطأ
قولنا لم يزل هذا قال الشافعي فما إلى العلة بالجهالة ذهب من ذهب هذا ولو به العلم لما أنه له
من يجد إذا الإجازة للعالم دون الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل في القدر في أقوى الخبرين
وأخذنا أضعفهما وفي الحسن ما حذفته عنه ولنسأل الله التوفيق

باب ما جاء في الضرب في حلفته لا من مرض يصيب الحد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل
بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال أحدهما مقعد كان عند جوار سعد فأصاب
امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد بإثكال
النخل وقال الآخر بأثكول النخل قال الشافعي وبهذا نأخذ إذا ضرب الرجل مضوى الخلق بمثل الإثكال
يرى أن ضربه بالسوط تلفه في الظاهر ضرب بإثكال النخل لأن الله تعالى قد حد حدودا منها
حدود أتى على النفس الرجم والقتل بغير الرجم بالقصاص فيهما وحد بالجلد فسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الضرب لم يرد به التلف وإنما أريد به والله أعلم النكال للناس عن المحارم ولعله طهور
فإذا كان معروفا عند من يجد أن حده للضرب يتلف لم يضرب المحدود بما يتلفه وضربه بما
ضربه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل فقد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى وسلم
عن المحتمل قيل إنما العمل من هذا على الظاهر والآجال بيد الله عز وجل قال الشافعي فأما
الحبلى والمريض يوجع جوعا خفيفا يصنع الحبلى ويبرأ المريض والنساء مضوى خلقته محالفا لبعض الناس
وقال لا أعرف الحد إلا واحدا وإن كان مضوى أتلفت أرى الحد إلا مرام الصلاة قال دل وس
قلنا فقد أمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن لا يستطيع الجلوس بالإيماء وقد
نزل الحج عمن لا يجد إليه سبيلا قال الربيع يريد أن سارقا سرق ولا يد له ولا رجل
فلم يجد الحاكم الحد ما وجب عليه من القطع سبيلا قال هذا أسباغ وموضع
ضربات عليها وجد المضوى بما قال أنحل مردوده

باب الشهادة في الزنا

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في القذف لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء
فإذ لم

فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون قال الشافعي فلا يجوز في الزنا الشهود
أقل من أربعة بحكم الله ثم بحكم رسوله فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب
فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل
من أربعة وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذفة وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة
قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي يعني هذا ما ليس إن شهود الزنا أربعة
وأن ليس دون الإمام أن يقتل ولا يعاقب بما يأتي قال الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي
موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال علي إن هذا الشيء ما هو بأرض
العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
قال الشافعي وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا
قال الشافعي فقال بعض الناس إن قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء المقتول
فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرنا فإن كان المقتول يعرف بالسرقة أقدناه ولي القتل
منه قال الشافعي فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة في رجل
لو وجده مع امرأته حتى يأتي بأربعة شهداء وعلي ابن أبي طالب يقول إن لم يأت بأربعة شهداء
فليعط برمته فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن علي قال روينا عن
عمر بن الخطاب أنه أهدره فقلت له قد روي عن عمر أنه أهدر فقال هذا أشبه الأمر والله أعلم لو ثبت
أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب
به أن يقتل المقتول قال فهل ترى هذا في الخبر قلنا لا قال فالحكم على ظاهره قلنا فأنت تخالف ظاهره
قال وأين قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيزه حتى يعرف بالزنا أن يقتل
ونعده من قبله إلا أن يأتي عليه بينة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فإن الله
إنما نسبه على حكم عمر بن الخطاب قلت وما ذاك الحكم قال روي عن عمر بن ... أن عمر كتب في رجل من
... قتل رجلا من أهل الحيرة أن كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف
بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا عن رواية عن عمر وإن كان ثابتا عندك فتقول به فقال

لا الى القتل الداخل للنصارى ان كان معروفا بالقتل او غير معروف به فقلت له ايجوز لاحد سبقت الى شيء من العلم ان يزعم ان قضيته رواها عن رجل ليس ثم يقضي به ويخالفها ثم يقيس عليها اذا اتت بها فيما يقضي بها فانه لم يكن له ان يقيسه عليه غير لها قال الشافعي وقلت له انما اخطى القياس الذي رويت عن عمر انه امر ان ينظر في حال القاتل المعروف بالقتل فيقادا وغير معروف به فيرفع عنه القود وانت لم تنظر في السارق ولا الى القاتل انما نظرت الى المقتول قال فما القول قلت اقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن علي بن ابي طالب والامر الذي يعرفه اهل العلم قال وما يعرف اهل العلم قلت اما يكون الرجل ببلد غريبا لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسال عنه بذلك البلد فلا يعرف به بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة قال بلى قلت وما يعرف بالسرقة ثم يتوب قال بلى قلت اما يكون ان يدعوه رجل ليصغر منه عليه فيقول اعمل الى عمل ثم يقتله ويقول دخل علي قال بلى قلت وما يكون غير سارق فيسكت بالسرقة فيقتله رجل وانت تبيح له قتله ثم يقتله به قال بلى قلت فاذا انت هذه الحالات واكثر منها في القاتل والمقتول ثم مكنته عندك فكيف جاز ان قلت ما قلته بلا كتاب ولا سنة ولا اثر ولا قياس على اثر قال فتقول انت ماذا قلت اقول ان جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه اهدرته فلم اجعل فيه عقلا ولا قودا وان لم يات عليه بشهود اقصصت وليه منه ولم اقبل فيه قوله وسعت فيه السنة ثم الاثر عن علي رضي الله عنه ولم اجعل للناس الذرائع الى قتل من في انفسهم عليه شيء ثم يدعون انه يسرق كاذبين

باب ان الحدود كفارات

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله جل وعز ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال الشافعي ولم اسمع في الحدود حديثا ابين من هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب وهو يشبه هذا وهو ابين منه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا

وهو

وهو غير متصل الاسناد فيما اعرف وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل قال وروي ان ماعزا امر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اصاب حدا بالاستتار وان عمر امره به وهذا حديث صحيح عنهما قال الشافعي ونحن نحب لمن اصاب الحد ان يستتر وان يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده

باب حد الذميين اذا زنوا

قال الله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام في اهل الكتاب فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى بينهم بالقسط قال الشافعي في هذه الاية بيان والله اعلم ان الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في ان يحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تعالى الذي انزل على نبيه المحض الصادق احدث الاخبار عهدا بالله تعالى قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك قال الشافعي وفي هذه الاية ما في التي قبلها من امر الله تعالى له بالحكم بما انزل الله اليه وسمعت من ارضى من اهل العلم يقول في قول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت لا عزما ان تحكم قال الشافعي وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهوديين زنيا ان رجمهما وهذا معنى قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومعنى قول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والدليل الواضح ان من حكم عليهم من اهل دين الله فانما يحكم عليهم بحكم المسلمين فيما حكمناه على مسلم حكمناه على من جاءنا بالاسلام وحكمنا به عليهم وهم قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال عبد الله فرايت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال الشافعي فامر الله نبيه عليه السلام بالحكم بينهم بما انزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالرجم وذلك سنته على المسلم المسلم اذا زنا ودلالة على ان ليس للمسلم ان يحكم بينهم ابدا الا بحكم الاسلام قال الشافعي قال لي قائل ان قول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ لقوله فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقلت له الناسخ انما يوجد بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض اصحابه لا مخالف له او امر

اجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد قال لا قال فهل معك ما يبين ان الحال
عنده منسوخ قلت قد يحتمل قول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت وقد روى
بعض اصحابك عن سفين الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مسلم زنى بذمية ان يحد المسلم ويدفع الذمية الى
اهل دينها قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان هذا ثابتا عندك
فهو يدل على ان الامام مخير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم
لازما للامام في حال لزمه ان يحكم بينهم في حد واحد حد منه المسلم ولم يحد الذمية
قال وكيف لم يحد الذمية قلت من قبل انها لم ترض حكمه وانه مخير في ان يحكم فيها
او يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها ان يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت
بينهم وبين مسلم او مستامن منازعة فلا يجوز ان يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم ولا يجوز ان يكون
عقد المستامن امانا على ماله ودمه حتى يرجع ان يحكم عليه الا مسلم قال فهذا زنى واحد
فقد ردت فيه علي رضي الله عنه الذمية على اهل دينها قلنا انه لم يجب لها بالزنا على المسلم شيء
تاخذه منه ولا للمسلم عليها شيء فيحكم لها وعليها وانما كان حدا فحد ان كان حرا لكم
ما ثبت عنه من المسلم ورد الذمية الى اهل دينها لما وصفنا من انها لم ترض حكمه وانه مخير
في الحكم لها وعليها قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال وقد روى بجالة عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة
فكيف لم تاخذوا به قلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا نعرف ان جزء بن معاوية
كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا ونحن نسالك فان قلت ما قلنا فلم تحتج بامر قد علمت
ان لا نحتج فيه وان قلت بل نصير الى حديث بجالة فحديث بجالة موافق لنا لان عمر انما حكم ان كان
عليها ان كان عاملا عليه المسلمين لان الحرام يحلل للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الزمزمة وهذا
يدل ان كان ثابتا على انهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون فتحملهم على ما يحمل عليه المسلمون
وتتبعهم ما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فان قلت اتتبعهم
فيما اشاء انه تتبعهم فيه عمر قلت ولم تتبعهم انت فيه الا انه يحرم عليهم قال نعم قلت فيلزمك
تتبعهم في كل ما علمت انهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فان قلت اتتبعهم في هذا الذي روي
ان عمر تتبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك ان تتبعهم في غيره اذا علمتهم مقيمين عليه وان السنة

بان

ان عمر انما تتبعهم في شيء بلغه انهم مقيمون عليه مما يحرم عليه ان تتبعهم في مثله واعظم
منه مما يحرم عليهم ويلزمك ان تعلم ان عمر صيرهم ان حكم عليهم الى ما يحكم به على المسلمين
فنعلم ان الله تبارك وتعالى امر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرجم وهي سنة التي بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيها لاقضين فيما
بينكم بكتاب الله عز وجل ثم زعمت عن عمر انه حكم عليهم بما يحكم على المسلمين ثم زعمت عن
علي رضي الله عنه انه رفع النصرانية الى اهل دينها وكل ما زعمت وزعمنا حجة لنا ودليل على
بعده ولا نعرف نحن حجة لنا لا تخالف قولنا وانت تخالف ما تحتج به قال فهم قالت
وكيف لا يحكم بينهم اذا جاؤوك مجتمعين او متفرقين قلت اما متفرقين فان الله عز وجل يقول
فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فدلت قول الله تبارك وتعالى ان جاؤوك على انهم
مجتمعون ليس ان جاء بعضهم دون بعض ودل على ان له الخيار اذا جاؤوه في الحكم او الاعراض
عنهم وعلى انه ان حكم فانما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه
ولم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يخالف في ان اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الزنا كانا موادعين لا ذميين قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال لي بعض من يقول
الى القول الذي حكيت خلافه لنا ليس للامام ان يحكم على موادعين وان رضيا حكمه وهذا خلاف
السنة ونحن نقول اذا رضيا حكم الامام فاختار الامام الحكم حكم عليهما قال
الشافعي رحمه الله تعالى وقد كان اهل الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية
المدينة موادعين زمانا وكان اهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادي القرى
ومكة ونجران واليمن والبحرين عليهم جزية صلى الله عليه وسلم ثم مع ابي بكر حياته ثم مع عمر
صدرا من خلافته حتى اجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ولايته وجه
نحوه احكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن ابي طالب
رضوان الله عليهم لم نعلم واحدا منهم سننا حكم بينهم في شيء ولو حكموا بينهم لحفظ ذلك
ان لم يحفظ كله قال الشافعي رحمه الله تعالى واهل الذمة ليس لا يشك انهم
يتظالمون فيما بينهم ويختلفون ويتطالبون بالحقوق وانهم يعلمون او بعضهم ما لهم
وما عليهم وما يشكل ان الطالب حريص على من ياخذ له حقه وان المطلوب حريص على من
يدفع عنه ما يطالب به وان لا احد احسن ان يحكم له من ياخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وان

في أحكام المسلمين بالعلم بحكمهم أو الجهالة به ما لا يجوز في أحكامه وأنه لو كان على حكام المسلمين
الحكم بينهم إذا جاءهم بعضهم دون بعض لجاءهم بعض دون بعض وإذا جاءوهم مجتمعين
جاءوهم في بعض الحالات مستجمعين قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا نعلم أحدا من
أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجما
ولا عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن علي
رضي الله عنه فيما يوافق قولنا في أنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء قال الشافعي رحمه الله
وهاتان الروايتان وإن لم تخالفا ما عن عمر وفيه عندنا ونحن نرجو أن لا تكون بعده
الحجة على من خالفه إلى قول من لا يثبت خبره بمعرفته عنده قال الشافعي رحمه الله تعالى
فقال لي بعض الناس فإنا إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم
بغير الحق عندك قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له وأنا إذا أبيت الحكم لم أحكم بينهم
بغير الحق ولم آذن لحاكمهم أن يحكم بينهم إنما أنزل أن أحكم بينهم في درهم لو تظالموا فيه
وقد أعلمتك ما جعل الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم
أو الترك لهم وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أو ترك الحكم بينهم أعظم من تركهم على الشرك بالله تعالى
فإن قلت فقد أذن الله تبارك وتعالى بأخذ الجزية منهم وقد علم أنهم مقيمون على الشرك
به معونة لا يعادونه فإقرارهم عليها هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه
شيء إذا أقررناهم على أعظم الأمور وأصغرها أقل من أعظمها قال الشافعي رحمه الله
تعالى فقال فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو نفسخ الذمة
قال فإذا أخبرتهم رجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد سرت بهم في
حكمهم قال الشافعي رحمه الله فقلت له لست أشركهم في حكمهم وإنما وفيت لهم بذمتهم
وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين يحضرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم
فإن امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم فاختاروا بين أن نفسخ
الذمة أو ترجعوا إلى من لم نزل نعلم أنه قد يحكم بينكم منذ كنتم فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها
وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ورجوعهم إليهم شيء رضوا به
لم نشرك لهم بحكم فيه قال الشافعي رحمه الله ولو رددناهم إلى حكامهم لم يجز ردنا هم ما لسنا بهم
ولكنه

ولكنه منع لهم من الامتناع قال وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار عليهم العدو
فسبوهم ومنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان علينا أن نستنقذهم إن قوينا عليهم
قال نعم قلت فإن قال قائل إذا استنقذتهم رجعوا إلى أن أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا
الخنزير فلا تستنقذهم وتتركهم في ذلك ما الحجة قال الحجة أن نقول نستنقذهم لأن منعهم قلت
فإن قال وفي أي ذمتهم وجب أن نستنقذهم هل تجد بذلك خبرا إلا ولي معقول إذا كانوا
آمنين ببلاد المسلمين للمسلمين فأما لغيرهم فلا قال إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها فعليك
الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين قال قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة
حال المسلمين في هم وإن استووا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم أهل المسلمين
قال الشافعي وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الكفر واستنقاذهم لو
أسروا فرددناهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أحسنوا أولى أن يكون لنا والله أعلم قال الشافعي
فقال لي بعض الناس أفرأيت إن أحدثت الحكم بينهم كيف تحكم قلت إذا اجتمعوا على الرضا فحق
فأحملهم أن لا أحكم لما وصفت لك ولأن ذلك لو كان فضلا أحكم به من كان قبلي فإن رضيت
بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أني إنما أحكم بينهم بما أحكم بين المسلمين وأرد شهادة من
من المسلمين وأعلمهم أني لا أحكم بينهم إلا بشهادة الأحرار المسلمين العدول فإن رضوا بهذا فرأيت
أن أحكم بينهم حكمت وإن لم يرضوا به لم أحكم وإن حكمت بهذا أحكم قال وما حجتك أنه لا
تجيز شهادتهم بينهم قلت قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم إلى قوله ممن ترضون
من الشهداء وقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم فمعنى هاتين الآيتين والله أعلم دلالة
على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا في أنها على الأحرار
العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول والأحرار غير العدول وإذا لم يختلف المسلمون
أنها على الأحرار المسلمين العدول دون المماليك فالمماليك العدول والمسلمون الأحرار
وإن لم يكونوا عدولا أيهم خير من المشركين كيف ما كان المشركون في أديانهم فكيف أجيز شهادة
الذي هو شر وأرد شهادة الذي هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه
عوام الفقهاء قال الشافعي ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا
أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة فإن قال قائل فإن الله تعالى يقول حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم أو آخران من غيركم قال الشافعي والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا وإنما الفيصل أحله

الوجوه ما دلت عليه سنة او اثر عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اختلاف فيه او امر
اجمعت عليه عوام الفقها وقد سمعت من يتأول هذه الاية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج
بقول الله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم الى الاثنين فيقول
الصلاة للمسلمين والمسلمون يأثمون في كتمان الشهادة لله فاما المشركون فلا صلاة لهم ولا يأثمون
من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم قال الشافعي وسمعت من يذكر انها منسوخة بقول الله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والله اعلم ورايت مفتي اهل دار الهجرة والسنة
يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول قال الشافعي وذلك قولي قال الشافعي
وقلت لمن يخالفنا لم اجزت شهادة اهل الذمة ما حجتك في اجازتها فاحتج بقول الله تعالى
او اخران من غيركم قلت له انما ذكر الله جل ثناؤه هذه الاية في وصية مسلم افتجيزها في وصية
مسلم في السفر قال لا قلت او تحلفهم اذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تأولتها في وصية مسلم
قال لانها منسوخة قلت فان نسخت فيما انزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه قال لي
بعض الناس وانما اجزت شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم قال الشافعي فقلت له ان
الذي يذهب اليه خطأ من وجوه منها انه خلاف ما زعمت انه حكم الله عز وجل من ان الشهادة
التي حكم بها شهادة الاحرار المسلمين فان لم يجد احدًا من ابنا المسلمين لزم قوله اجازة شهادتهم
ثم خطأ في قولك للرفق بهم قال وكيف قلت ارايت عبيدًا عدولًا محبوسين في موضع او صناعة
او تجارة يشهد بعضهم لبعض بشي قال لا تجوز شهادتهم قلت انهم في موضع لا يخالطهم فيه غيرهم
قال وان قلت فان كانوا في سجن قال وان قلت فاهل السجن او البدو الصادقين ان كانوا
احرارًا غير معدلين ولا يخالطهم غيرهم يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم
قلت فان قالوا لك لا يخالطنا غيرنا وانك ابطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا واموالنا قال
وان ذهبت فاما المراد بهما قلت فان قالوا فاطلب الرفق بنا باجازة شهادة بعضنا لبعض
قال لا اطلب الرفق بهم بخلاف حكم الله تعالى قلت فان قالوا لك وما حكم الله تعالى قال الاحرار
العدول المسلمون قلت فالعبد العدول الذي يعتق احدهما الساعة فتجيز شهادته اقرب
من العدول في كتاب الله عز وجل ام الذمي يسلم فتجيز اسلامه قبل اجازة شهادته قال
بل العبد العدل قلت فلم رددته الا بمن شرط الله جل وعز واحرار الا بعينه لو كان هما
جاز اجازة العبد لم تجز الذمي او الحجة العدل ولم تجز الذمي وما من المسلمين احد الا خير من اهل الذمة

وكيف

وكيف يجوز ان ترد شهادة مسلم بان نعرفه كذب على بعض الادميين وتجيز شهادة ذمي وهو كذب
على الله تبارك وتعالى قال الشافعي فقال فاني انما اجزت شهادتهم فيما بينهم فقلت له ارايت
شيئًا لو قاله قائل لا يحل لقد قاله فيه مثله ولا كان فيه اجوز من قولك قال لا قلت فكيف يحتج به
على الكتاب وعلى مخالفيك من اهل دار الهجرة والسنة قال الشافعي فان احتج من يجيز شهادتهم
بقول الله تعالى او اخران من غيركم فقال من غير اهل دينكم فكيف لم يجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين
في السفر كيف لم يجزها بين جميع المشركين وهم غير اهل الاسلام ارايت لو قال قائل اذا كان غير اهل
الاسلام هو المشركون يجاز لك ان تجيز شهادة بعضهم دون بعض لاحد يلزم فانا لا اجيز شهادة
اهل الاوثان لانهم ليسوا باهل كتاب فيبدلوه ويبدلوه انما ضلوا بانهم وجدوا اباءهم على شي فلزموه
وارد شهادة اهل الكتاب الذين اخبرنا الله تعالى عنهم انهم قد بدلوا ما اخذ عليهم فان قال في
اهل الكتاب من يصدق ويودي الامانة قيل وفي اهل الاوثان من يصدق ويودي الامانة ولعله
قال الشافعي ما علمت من خالفنا في الحكم بين اهل الكتاب الا ترك فيه التنزيل والسنة لما
روي فيه من الاثر والقياس عليه وما يعرفه اهل العلم ثم لم يمتنع ان جهل وخطأ من علم
قال الشافعي وقال لي منهم قائل فاذا حكمت بينهم ابطلت النكاح بلا ولي ولا شهود
وهو جائز بينهم قلت نعم قال وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير قلت نعم قال وان
قتله بعضهم لبعض وعندهم انه لهم لم تقض عليه بثمنه قلت نعم قال فهي اموالهم التي لهم
يتمولونها قال فقلت له ان اقراري اياهم يتمولونها لا يوجب علي ان احكم لهم بها قال
وكيف لا يجب عليك ان تحكم لهم بما اقرهم عليه فقلت له انما اقرهم على الشرك واقر عليه اباهم
ورقيقهم قال بلى قلت فلو اسلم بعض رقيقهم حبست عليه ان يخرج من ملكه النصراني احده
على الاسلام واجبر النصراني على بيعه ولا ادعه يسترقه ولا اعيده الى الشرك قال بلى قلت
افلست قد اقررته على شي ثم احكم له بما اقررته عليه وقد كان في حال مقرًا عليه قال بلى
قلت او ما اقره على حكم جاهلية وانا اعلم انهم يحكمون بغير الحق قال بلى قلت ومن حكم بعضهم
ان من سرق سيالرجل كان السارق عبدًا للمسروق فاقرهم على ذلك اذا رضوه افرايت لو ترافعوا
الي احكم بان السارق عبد للمسروق قال لا قلت ومن حكم بعضهم ان ليس للرجل ان ينكح الا
امراة واحدة لا يطلقها ومن حكم بعضهم ان ليس للمراة ان تنكح الا رجلا واحدا افرايت لو ترافعوا الي
الزمهم ذلك قال لا قلت فاراك لم تقرهم على اسلم اخالهم اذا صاروا الي الكل لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم بحكم الاسلام

قال الشافعي وقلت لبعضهم أرأيت إذا أحللت ثمن الكلب وقد أتيا بعضهم على بعض ودل الجارح عندهم
قال أردت الثمن قلت وإن حل ثمن الكلب وقد نهي الرجل حرمته كتاب الله قال أردت الكلاب فإن كان
كلام الكلاب محرمان وقد أجرى أحدهما الصاحبة عنا فقد اشتراهما بين بكر بمائة ألف وأربع مائة
ألف على أن نفقتهما لهم وقد بهاطهما ولك عنده ذهابا فأخرجهما أحدهما أو مسلم فقال فقد أخرج هذا
ما في الذي اشتغل من بكل وأربحت فيه بمحضرك مثل ما اشتغل به وهو ما شاء الفدى إلا لأنه
شأن قال قول هذا ما لم يجز عليه مذهبه وكان يكلا حرمهما قال هذا حرام عليك قال فقال
أرأيت الخمر والخنزير أحلالا هما قال لا قلت فإن قال لك علم أخرجت شعيما عندك وجمعت على إسلامهما
ثمنهما أن كان يقولان ولم يقم على قولهما وهما حرام ولم يحكم لك بحل الميتة وهي قول وقد
ذكرت حلا لأهل أن أهلها عندك وحلها حلالا عندك إذا ادعيته وأن ذلك الميتة والخنزير
لم يكن حلالا قط عندك ولا يكون الخنزير حلالا أبدا قال الشافعي فقال لي بعضهم
قولنا هذا مدخول غير مستقيم بما احتججت به فقلت فوصفت له كتاب الله تعالى بأن يحكم بينهم بحكمه
الذي أنزل على نبيه عليه السلام ثم حكم رسوله الذي حكم بين المسلمين والحجة قال الشافعي وقلت
له أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون
أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث الأخبار تقرءونه محضا لم يشب
وقد أخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم
عن مسألتهم والله ما رأينا أحدا منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم وقلت له أمرنا الله بالحكم بينهم
بكتاب الله المنزل على نبيه وأخبرنا أنهم قد بدلوا الكتاب الذي أنزل وكتبوا الكتاب بأيديهم
وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون
قال الشافعي وقلت له ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله ثم حكم رسوله فإذا قيل لهم
لم أقمتم الحدود على المعاهدين وإن لم يكونوا أقروا بها في دينهم وأبطلتم الحدود في بعض
الأشياء قالوا إن ذلك تواترونها بينهم قلنا أن حكم الله تعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الذي بينهم
وبالحج الرجل حرمته في كتاب الله وإن كان ذلك للجاري بينهم فإذا قيل لهم فحكم الله بدل على أن الحكم
بينهم حكمنا في أهل الإسلام قالوا نعم فإذا قيل فلم أخرجتم بينهم من الحدود وعزمتم بينه
وليس من حكم الإسلام أن يكون من الجار في لو أتوا أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم قال الشافعي
ورجع

ورجع بعضهم إلى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم
للحكم وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من بيان فيه وسألت عن بعض أهل الكتاب وصفت
ما لم أصفه

حد الخمر

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب الخمر فاجلدوه
ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه فجلده ثم أتي به الثانية فجلده
ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة قال ثم قال الزهري
لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى
والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب
أسكر فهو حرام قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب
الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر تاما قال الشافعي أخبرنا
إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا
أو نبيذا مسكرا إلا حددته قال الشافعي قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل
الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره
فقيل لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثبت عن عمر وروي عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال
روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده فلنا روينا عن رجل مجهول عندكم
لا تكون روايته حجة قال وكيف نعرف المسكر قلنا لا يحد أحد أبدا لم يسكر حتى يقول شربت
الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو شرب من إناء هو ونفر فسكر بعضهم فدل
ذلك على أن الشراب مسكر فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه أحد ولا يعزر إلا بأنه أما الحد
فما أن يكون ما حد وأما أن يكون معنى المعنى ومعنى المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب أما العقاب
الناس على المعنى وفيه كتاب كثير قال الشافعي فقال لهم قال إذا شرب فسعد فلم
يسكر ثم شرب الفاسق فسكر قال لعاشر هو حرام فقال له أرأيت لو شرب غيره فلم يسكر

بمعنى يقول ما أسكر الشافعي كثيره فقليله حرام

فان قال حلال قيل له فان خرج فاصابته الريح فسكر فان قال حرام قيل أفرأيت شيئا
شربه رجل حلالا لأنه صار في بطنه حلالا فلما اصابته الريح فلسنه فصيرته حراما

باب ضرب النساء ه

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله
قال فاتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد
صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم
قال الشافعي رحمه الله وفي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء
اذا ذئرن على ازواجهن وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في ضربهن ضربا غير مبرح
وقال اتقوا الوجه ه قال الشافعي رحمه الله وقد اذن الله عز وجل
بضربهن اذا خيف نشوزهن فقال واللاتي تخافون نشوزهن الآية قال
ولو ترك الضرب كان احب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يضرب خياركم
فاذا اذن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل
ان يقيم سيد الامة على امته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ه **باب السوط الذي يضرب به ه**

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان
فأمر به فجلد فقال يا ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من
هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
قال الشافعي رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة
وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يبلغ في جلد الحد ان ينهر الدم في شيء من
الحدود ولا العقوبات وذلك لان انهار الدم في الضرب من اسباب التلف

وليس

وليس يراد بالحد التلف انما يراد به النكال او الكفارة ه

باب الوقت في العقوبة والعفو عنها ه

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم
قال الشافعي رحمه الله تعالى سمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث
ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا قال وذوو الهيئات
الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة ه
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية قال
الربيع يعني النباش والنباشة ه قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد رويت
احاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها [illegible] عليها
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله

صفة النفي

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله ه
اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى النفي ثلاثة وجوه
منها نفي نصا في كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاربين
او ينفوا من الارض وذلك النفي ان يطلبوا فيمتنعوا ثم يطلبوا فيمتنعوا ثم يطلبوا
فيمتنعوا فمتى قدر عليهم اقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى الا ان يتوبوا قبل ان نقدر عليهم
فيسقط عنهم حق الله ويثبت عليهم حقوق الآدميين ه والنفي في السنة وجهان
احدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفي البكر الزاني يجلد مائة
ويغرب سنة ه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل فقضى بالنفي والجلد على البكر والثاني انه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا انه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لاحدهما
هيت وللآخر ماتع ونحفظ في احدهما انه نفاه الى الحمى وانه كان في ذلك المنزل
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر وانه شكا الضيق فاذن له [illegible]

ان يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق به سرق وقد رأيت اصحابنا يعرفون هذا
ويقولون به لا احفظ عن احد منهم انه خالف فيه وان كان لا يثبت ثبوته في الروا
قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل اذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة
احق بالولد حتى يبلغ سبع سنين او ثماني سنين فاذا بلغ خيّر ايهما شاء وعلى الاب
نفقته ما اقام عند امه فان نكحت المرأة فالجدة مكان الام تقوم مقام الام وان
كان للجدة زوج فهي بمنزلة الام اذا نكحت لا نقضي لها بالولد قال
الشافعي ان كان زوج الجدة جد الغلام كان احق بالغلام وان كان غير جده
لم تكن احق به قال وحديث مالك ان عمر او عثمان قضى احدهما في امة غرت بنفسها
قال الشافعي رضي الله عنه واذا غرت المرأة رجلا بنفسها ثم استحقت فلها
بما اصابها وكان على الزوج المهر لاصابته ملكا للمالك وكان اولاده احرارا
وعليه قيمتهم يوم ولد لا يوم يوجدون لانه لم يثبت عليهم الرق قال
الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى
ثم قتل من لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس هذا ادخل
الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامراتي قال وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
وروي عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يعدو الا ان
بعد ايمان والمبدل لدينه الكفر ان يكون كلمة الكفر والتبديل يوجب القتل
وان تاب كما يوجب عليه القتل في الزنا وان تاب ويكون معنا من بدل دينه
او من كفر بعد ايمانه فاقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فاظهر
دينا معروفا او دينا غير معروف قال فان قال فهو اذا رجع عن النصرانية
فاذا امر قتله توبته ترك الصليب والكنيسة ثم يعود على المقام على النصرانية مستخفيا
ولا نعلم صحة رجوعه الا الله فسواء رجع الى دين يظهره او دين لا يظهره وقد كان
المنافقون مقيمين على اظهار الايمان والاستتار بالكفر فحقن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم

حسابهم

حسابهم الى سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل الى العباد ان يحكموا الا على الظاهر
فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة واسهم لهم بسهمان المسلمين اذا حضروا
الحرب

باب الولاء

قال الشافعي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضاء الله احق وشرطه اوثق فانما الولاء لمن اعتق قال الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلم يجز لاحد ولا على احد الا ان يتقدمه عتق فمن لم يعتق
فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم تم الكتاب بحمد الله وعونه

حد السرقة والقطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني

حد السرقة بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القطع في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي رضي الله عنه فدلت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على من اراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين وهذا يكون
في ان غير هذا ودلت على من اراد قطعه كان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعده ربع دينار قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق
اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع
يده قال مالك هي الاترجة التي ياكلها الناس قال
الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عثمان دل على ما وصفت من ان الدراهم كانت اثني عشر بدينار
ولذلك اقام عمر رضي الله عنه الدية اثني عشر الف درهم وفي حديث عثمان على ان القطع

في الثمر الرطب صلح ييبس أو لم يصلح لأن الأترج لا ييبس وكل ما له ثمن هكذا يقطع
فيه إذا بلغ ثمنه ربع دينار مصحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فإن سرق
خمرا أو خنزيرا لم يقطع لأن هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار ٥
قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع
قتادة يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق
قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم ٥ قال الشافعي رحمه الله تعالى
أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع
دينار فصاعدا ٥ قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا كله نأخذ فإذا سرق السارق ثوبا قومت يوم
سرقه في اليوم الذي سرقها فيه فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع وإن نقصت من ربع دينار
لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار ثم زادت في
السنة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ٥ ولو قومت يوم سرقها ربع دينار فحبس لتصح
عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع لأن القيمة يوم سرق ولا يلتفت
إلى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها ٥ وما سرق من طعام رطب أو يابس أو وحش
أو غيره مما يحرزه الناس ويملكونه يسوى ربع دينار قطع والأصل ربع دينار فلو غلت
الدراهم حتى يكون درهمين بدينار قطعت في ربع دينار وإن كان ذلك نصف درهم ولو رخصت
حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما
وإنما الدراهم سلعة كالثياب والغنم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى
ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه ٥
وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة لأني إنما أقطع في الربع
الدينار وقيمته ربع شاة ٥ وإذا كان الأصل الدينار فالدراهم عرض من العروض
لا ينظر إلى رخصها ولا غلائها والدينار الذي يقطع في ربعه المثقال فلو كان يجوز
ببلد النقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقال
لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا يعقل ٥

باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود

قال

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن حفص
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة
فأجازني ٥ قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق
بين الذرية والمقاتلة ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ٥
ولابن أربع عشرة في الذرية ٥ قال الشافعي رضي الله عنه فيما أمر الله عز وجل
ثم بهذا القول نأخذ ٥ قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام
والمحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها ومن أبطأ ذلك عنه
فاستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها وغيرها ٥

باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل يوهب له السرقة بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له إن لم يهاجر هلك فقدم صفوان
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ
صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ٥ وأخبرنا سفيان
عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا
كثر ٥ وأخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا
مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر
معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع ٥ قال الشافعي رحمه الله فانظر أبدا إلى الكمال

التي يسرق منها السارق فاذا سرق السرقة ففرقت بينها وبين حرزها فقد وجب الحد
عليه حسب فان وهبت السرقة للسارق قبل القطع او ملكها بوجه من الوجوه
الملك قطع الا اني انما انظر الى الحال التي يسرق فيها والحال التي يسرق فيها هو غير
مالك للسلعة وانظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي يسرق فيه في الموضع الذي
ينسبه العامة الى انه في مثل ذلك الموضع محرزا فلا قطع فيه وان كانت العامة لا تنسبه
الى انه في ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه ● قال الشافعي رحمه الله تعالى
ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فمثله كل من كان في موضع مباح
فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له كان في صحراء او حمام او غيره لانه هكذا يحرز في
ذلك الموضع وانظر الى متاع السوق فاذا ضم بعضه الى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل
او جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق اي هذا احرز به فاقطع فيه لان الناس مع
شحهم على اموالهم هكذا يحرزونه وابل الرحالة تسير وهو يقودها قطر بعضها الى
بعض يسرق منها او مما عليها شيء قطع فيه وكذلك ان جمعها في صحراء واناخها
وكانت بحيث ينظر اليها قطع فيها وكذلك الغنم اذا اواها الى المراح فضم بعضها الى
بعض واضطجع حيث ينظر اليها فسرق منها شيء فاقطع فيه لان هذا احرازها وكذلك لو كان في
صحراء فضرب فسطاطا واوى فيه متاعه واضطجع فيه فان سرق الفسطاط او المتاع
من جوف الفسطاط فاقطع فيه لان اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط الا ان الاحراز
تختلف فيحرز كل بما يعرف العامة يحرز مثله ● والحوائط ليس بحرز للنخل ولا للثمر لان اكثرها
مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فاذا اواه الجرين قطع فيه
وذلك ان الذي يعرف العامة عندنا ان الجرين حرز وان الحائط غير حرز فلو اضطجع
مضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه او نزل اهل الاسواق متاعهم في مساعد ليس عليها حرز
ولم يضم بعضها الى بعض ولم يربط او القى اهل الاسواق ما يجعل مثلها في السوق ليست
بحاضر الاحاد ولم يضموها ولم يحرزوها او ارسل رجل ابله ترعى او تمضي على الطريق ليست
مقطورة او اناخها ولم يضطجع عندها او ضرب فسطاطا فلم يضطجع فيه فسرق من
هذا شيء لم يقطع لان العامة لا ترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فيها فان سرق
سارق من بيت مغلق بنقب البيت او بقلع الغلق او بفتح الباب فاخرج المتاع من حرزه قطع
العلق
وان

وان كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع وان كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة
او دار مغلقة فسرق منه قطع وقد قيل انه كانت دونه حجرة او دار فهذا حرز وان لم تكن
مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع
وان كان فيها صاحبها وهذه خيانة لان ما في البيوت لا يحرزها القعود عندها قال
الربيع الا ان يكون يصير بحفظها كلها او يكون يحرسها فاغفله فاخذ ما يساوي ربع دينار
قطع قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت عليه حجرة ثم دار فاخرج السرقة
من البيت والحجرة الى الدار والدار للمسروق وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار وذلك ان
الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة
واخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار قطع لان المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان
دون الاخر ● ولو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ● ولو وضعه
في بعض النقب ثم اخذه رجل من خارج لم يقطع لان الداخل لم يخرجه من جميع حرزه
ولا الخارج ● قال واذا اخرج الداخل اياه من النقب وعن اذا اخرجه في غير
حرز مثله رمى به الى الفج لم يجب عليه القطع ● قال الشافعي رحمه الله تعالى
ولو ان نفرا حملوا متاعا من بيت والمتاع الذي حملوه معا فان كان ثمنه يبلغ ثلاثة ارباع دينار
قطعوا وان لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فمن اخرج منه شيئا يساوي ربع دينار
قطع ومن اخرج ما لا يساوي ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق سارق ثوبا فشقه او حليا
فكسره او شاة فذبحها في حرزها ثم اخرج ما سرق من ذلك قوم ما اخرج على ما اخرجه الثوب
مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فان بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر الى قيمته
في البيت انما ينظر الى قيمته في الحال التي اخرجه بها من الحرز فان كان يسوى ربع دينار قطع
وان لم يسو ربع دينار في الحال التي اخرجه بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل ان يشقه ان كان هلك
والا فعليه رده ورد ما نقصه الخرق ● ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم اخرج بعضهم السرقة
ولم يخرجها بعضهم قطع الذي اخرجها دون الذي لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف
بعضهم على الباب او في موضع يجمعهم فمن اخذ المتاع منهم قطع الذي اخرج المتاع من جوف البيت ولا يقطع من لم
يخرجه من جوف البيت بعلم هذا ما هذا الباب له ومن سرق عبدا صغيرا او اعجميا من حرز قطع ومن سرق من [illegible]
او منبع لم يقطع وهذه حجة بعينها ان سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع السارق اذا اخرج الكبير من جميع العبد لانه هذا حرز مثله
واذا احتمل ان يخرج
من جميع العبد لم يقطع
ما دام لم يصار جميع الحرز
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أنها قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع مولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي رضي الله عنه وهذا عندنا كان محرزا مع المولاتين فسرق من حرز وهذا أخذ بإقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وإن نقص ذلك ثمنه ونقطع العبد لأنه سارق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق ونقطعه وإن كان آبقا ولا تزيده معصية الله بالإباق خيرا

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا سرق لابن عمر وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر إن الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع دينار فأكثر فاقطعه

قطع الأطراف كلها

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ

وان

وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار وإذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق إذا كان سارقا من صبي يدرأ عنه القطع فإذا درئ عنه القطع عزر قال الشافعي رضي الله عنه ويقطع ما يقطع به من أخف المؤنة عليه وأقربه من السلامة وكان الذي أعرف منه أن يجلس ويضبط حتى يمد ثم يحط حتى يتبين مفصل الكف ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لأنه إنما يراد إقامة الحد لا التلف

من يجب عليه القطع

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقطع السارق ولا يقام عليه حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض حتى تضع ولا سقيم حتى يبرأ ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف الذي يترك إقامة الحدود فيها إلى أن يقطع يد السارق فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا آخر لم يحد حتى يبرأ جلده وكذلك لو جرح أو مرض أصابه

ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا نأخذ نقول والعبد إذا سرق من متاع سيده ما أؤتمن عليه أو لم يؤتمن عليه أخوانه لا يقطع من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال صاحبنا إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وإن سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم

يقطع واحد منهما وان سرق غلامه من امرأته او غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لان
هذه خيانة فاذا سرق من امرأته او هي منه من بيت يحرزونه لا يسكنانه معا او سرق عبدها
منه او عبده منها وليس بالذي يلي خدمتها قطع اي هولاء سرق قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا مذهب واراه بقول ابن عمر خادمكم ومتاعكم اي الذي يلي خدمتكم ويحتمل قول
عمر خادمكم يحمل عبدكم فادى والله اعلم على الاحتياط ان لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة
لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الاخر للاثر بها والشبهة فيه قال وكذلك
الرجل يسرق متاع ابيه او امه او اجداده من قبلهما او متاع ولده او ولد ولده لا يقطع واحد
منهم واذا كان في بيت واحد ذو رحم او غير ذي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لانها خيانة
وكذلك اجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا اجر لان هذا كله من جهة الخيانة وكذلك من
استعار متاعا فجحده او كانت عنده وديعة فجحدها فلم يجب عليه فيها قطع وانما القطع على من اخرج
متاعا من حرز بغير شبهة وهذا اوجه قطع السرقة قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل
الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع قال الشافعي رضي الله عنه
ولو اسكن رجل رجلا بيتا او اكراه اياه فكان يغلقه دونه ثم سرق منه رب البيت قطع
وهو مثل الغريب يسرق منه

غرم السارق

قال الشافعي رضي الله عنه اذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت الى
صاحبها وقطع وان كان احدث في السرقة شيئا ينقصها ردت اليه وما نقصها ضامن عليه
يتبع به وان اتلف السلعة قطع ايضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ان كان قيمتها اذا فاتت
وكذلك قاطع الطريق وكل من اتلف لانسان شيئا مما يقطع فيه او لا يقطع فلا فرق بين ذلك
والضمنة من التلف والقطع فيه لا يسقط غرمه ما اتلف للناس

حد قاطع الطريق

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس
في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا

واذا

واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا
فتقام عليهم الحدود واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك ان
الحدود انما نزلت فيمن اسلم فاما اهل الشرك فلا حدود فيهم الا القتل والسبي او الجزية
واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فمن تاب قبل ان يقدر عليه سقط حد الله واخذ بحقوق بني ادم
ولا يقطع من قطاع الطريق الا من اخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق
قال الشافعي رضي الله عنه والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح
للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق قال وارى ذلك في ديار اهل البادية
وفي القرى سواء ان لم يكن من كان في المصر اعظم ذنبا فحدودهم واحدة فاذا عرض اللصوص لجماعة
او واحد مكابرة بسلاح فاختلفت افعال العارضين فكان منهم من قتل واخذ المال ومنهم
من قتل ولم ياخذ مالا ومنهم من اخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم
من كان ردءا للصوص يقوون بمكانه اقيمت عليهم الحدود باختلاف افعالهم على ما وصفت
سطر الى من قتل منهم واخذ مالا قتله وصلبه واحب الي ان يبدأ بالقتل قبل صلبه
لان في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيري يصلبه ثم يطعن
فيقتل واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل ودفع الى اوليائه يدفنونه او يدفنه غيرهم ومن اخذ
مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلي
ومن حضر وكثر وهيب او كان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس وان اختلفت افعالهم
كما وصفت في مقام واحد او كانت جماعة كانت فعلت فعلا واحدا مثل قتل وحده او مثل قتل
واخذ مال او اخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يقتلوا
قتلا ولا اخذوا مالا عزروا ولو هيبوا وجرحوا اقتص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا
ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح اخر اقتص صاحب الجراح منه ثم قتل وكذلك لو كان
اخذ المال وجرح اقتص صاحب الجراح منه ثم قطع ولا يمنع حقوق الله حقوق الادميين في
الجراح وغيرها ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهي عمد فارشها في مال الجارح يؤخذ دينا
من ماله وان قتل وقطع فاراد اهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم وان اراد اولياء المقتولين

عفوه ما من قبلوا لم يكن ذلك يحقن دما من عفوا عنه وكان على الامام ان يقتلهم
اذا بلغت جناياتهم القتل قال الشافعي رضي الله عنه واحفظ عن بعض اهل العلم قبلنا
انه قال يقتلون وان قتلوا عبدا او ذميا على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير
الغيلة قال ولقوله هذا وجه لان الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب
وسعى في الارض فسادا فيحتمل ان يكون اذا نيل هذا من عبد او ذمي من المحاربة او الفساد ويحتمل
ان يكونوا اذا فعلوا ما في مثله القصاص وان كنت اراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لان
دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه ولا بصلحه لو صالح فيه كان الصلح مردودا
وقتل المصالح لانه حد من حدود الله جل وعز ليس فيه خبر يلزم يتبع ولا اجماع اتبعه ولا قياس
يفرق فيصح وانا استخير الله تعالى فيه

الشهادات والاقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقام على سارق ولا محارب حد الا بواحد من وجهين
اما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد واما باعتراف يثبت عليه حتى يقام
عليه الحد وعلى الامام ان يقف الشاهدين في السرقة حتى يقولا سرق فلان ويثبتاه
بعينه وان لم يثبتاه باسمه ونسبه متاعا لهذا يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه
يدعي ما قال الشاهدان فاذا اثبت الشاهدان لم يقطع السارق وان لم يحضر حبس
السارق حتى يحضر فيدعي او يكذب الشاهدين واذا ادعى مرة قطعه ما لم يرجع بعدها فاذا لم
يعرفا القيمة شهدا على المتاع بعينه او وصفته بينا انها اكثر ثمنا من ربع دينار ويقولان
سرق من حرز ويصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفته لانه قد يكون عنده هذا حرزا وليس
عند العلماء بحرز فاذا اجتمع هذا اقيم عليه الحد وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق
باعيانهم وان لم يسموا اسماءهم وانسابهم انهم عرضوا بالسلاح لهولاء او لهذا بعينه واخافوه
بالسلاح ونالوه منهم فعلوا ما فيه حد فان شهدوا على اخذ المتاع شهدوا كما يشهدون على السارق
على متاع بعينه او بقيمته او بصفته كما وصفت في شهادة السارق ويحضر اهل المتاع واولياء
المقتول وان شهد شاهدان من اهل الرفقة ان هولاء عرضوا لنا فقطعونا واخذوا منا او من
بعضنا لم تجز شهادتهما لانهما خصمان ويسعهما ان يشهدا ان هولاء عرضوا لهولاء ففعلوا وفعلوا
ونحن ننظر وليس على الامام عندي ان يقفهم يسألهم هل كنتم فيهم لانه اكثر الشهادة عندي
عليهم

94

عليهم هكذا فان شهدوا ان هولاء عرضوا فقتل بعضهم لا يثبتانه بعينه قتل من ثبتوه لم يقتل
لم يعد واجهد الشهادة حتى يثبت القتل على فاعل بعينه وكذلك السرقة قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجوز في الحدود شهادات النساء ولا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق
اقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ويمين وكذلك حتى يثبتوا الجارح والقاتل واخذ المتاع
باعيانهم فان لم يوجد شاهدان لحاضر السرقة شاهد حلف مع شاهده واخذ سرقته بعينها
او قيمتها يوم سرقت ان فاتت لان هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق وان جاء بشاهد وامرأتين
اخذ سرقته بعينها او قيمتها يوم سرقها لان هذا مال يجوز شهادات النساء فيه ولا يحلف
وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال اخذوه وان طلب جرحا يقتص منه او جاء بشاهد
لم يقسم في الجراح واحلف المدعى عليه وبرئ وان طلب جرحا لا قصاص فيه وجاء بشاهد
احلف مع شاهده واخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقة من حرز او غير حرز احلف مع شاهده
واخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقة من حرز او غير حرز احلف مع شاهده واخذ السرقة
او قيمتها ان لم توجد ولا يقطع احد بشاهد ويمين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين
وان اقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وهي مما يقطع فيه قطع قال
الربيع يقطع الا ان يرجع فلا يقطع ويوخذ منه قيمة السلعة التي اتلفها على ما اقر به اولا
قال الشافعي رضي الله عنه وقاطع الطريق كذلك ولو اقر بقتل فلان وجرح فلان
واخذ مال فلان او بعض ذلك يكفي كل واحد منهما الاقرار مرة ويلزم كل واحد منهما ما
اقر به يجزيان معا حدهما ويقتص ممن عليه القصاص منهما ويغرم كل واحد منهما ما يلزمه كما
يفعل به لو قامت عليه بينة عادلة فلو اقرا بما وصفت ثم رجعا قبل ان يقام عليهما الحد لم
يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس واغرم
السارق قيمة ما سرق واغرم قاطع الطريق قيمة ما اقر انه اخذ لاصحابه وان كان في اقراره
انه قتل لانا دفع الى وليه فان شاء قتله وان شاء اخذ منه الدية وان شاء عفى عنه لانه ليس بحد
يقتل انما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه
وان كان اقر بجرح يكون فيه القصاص اقتص منه وان كان لا قصاص فيه اخذ ارشه من ماله
ولو قال اصبته بذلك الجرح خطأ اخذ من ماله لا تعقل عاقلته عنه اعترافا ولو قطعت
بعض يد السارق ثم لا اعاد ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده الا ان يأمر هو به على انه لا يضره

الا ذلك فان شاء من امره قطعه وان شاء فلا هو حينئذ يقطع على العبد لو قطعت يد المعترف
بقطع الطريق ثم رجع لم يقطع رجله اذا كان لا يثبت عليه الا باعترافه الا ان يثبت
بينة عليه فيستوا ستم رجوعه او باخر او وجد الما للحد خوفا منه ولم يحد ويوخذ منهما
حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ذكر الله تبارك وتعالى
حد استتابة المحارب فقال عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فمن اصاب
في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل او جرح او اخذ مال او بعضه فاختلف
اصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط ولا يقطع وكل ما كان للآدميين
لم يبطل بجرح الجارح ويوخذ منه ارشه ان لم يكن فيه قصاص او يوخذ منه فيه ما اخذ
وان قتل دفع الى اولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا ولا يصلب وان عفي
جاز العفو لانه انما يصير قصاصا لا حدا وهذا اقول وقال بعضهم يسقط عنه
ما لله عز وجل وللناس كله الا ان يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه اليه
قال الشافعي رضي الله عنه والله اعلم السارق مثله فان تاب عليه فيسقط
عنه القطع ويوخذ بغرم ما سرق وان فات ما سرق

حد الثيب الزاني

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ~~فاخبرت ان على ابني الرجم~~ اني
سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي
ان ياتي امراة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير فذكر الحديث وهو في كتاب الحدود قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب

يقول

يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا قال
الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
الى امراته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على
الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت قال الشافعي رضي الله عنه فبكتاب الله
ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر ناخذ في هذا كله واذا تزوج الرجل
حرة مسلمة او يهودية او نصرانية او لم يحط ولا تزوج امة ثم اصابها بعد بلوغه فهو محصن
واذا تزوجت الحرة المسلمة او الذمية زوجا حرا او عبدا فاصابها بعد بلوغها فهي محصنة
وايهما زنا اقيم عليه حد المحصن وسواء زنا المحصن بمحصنة او بكر او امة او مستكرهة
وسواء زنت المحصنة بعبد او حر او معتوه يقام على كل واحد منهما حده وحد المحصن
والمحصنة ان يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا ولا يحضر الامام
المرجومين ولا الشهود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم رجلا وامراة ولم يحضرهما
ولم يحضر عمر ولا عثمان احدا رجماه علمنا ولا يحضر ذلك الشهود على الزاني اقل ما يحضر
حد الزاني في الجلد والرجم اربعة لقول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وشهود الزنا اربعة قال الشافعي رضي الله عنه فان زنا بكر بامراة ثيب رجمت المراة
وجلد البكر مائة ونفي سنة ثم يؤدون له في البلد الذي خرج منه وينفى المراة والرجل الحران
معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني الا ان يشهد عليه اربعة شهود عدول ثم
يصفهم الحاكم حتى يثبتوا انهم راوا ذلك يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة فاذا اثبتوا
ذلك حد الزاني والزانية حدهما او اعتراف من الزاني او الزانية فاذا اعترف مرة وثبت
عليها حد حده وكذلك هي وان اعترف هو وجحدت هي او اعترفت هي وجحد هو اقيم الحد على
المعترف منهما ولم يقم على الاخر ولو قال رجل قد زعمت انها زنت بي او المراة قد زعم اني
زنيت به فاطلبه لي ام يجلد لان كل واحد منهما اقر بحد على غير نفسه لم يؤخذ به وان كان

فيه قذف لغيره قال الشافعي رضي الله عنه فإن رجع المعترف منهما عن الإقرار بالزنا
قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وإن رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم
والجلد ذكر علة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل في الإماء فإذا أحصن فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب قال الشافعي رضي الله عنه فقال من أحفظ عنه من أهل
العلم إحصانها إسلامها فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين لأن العذاب في الجلد
يتبعض ولا يتبعض في الرجم وهكذا العبد وذلك لأن حدود الرجال والنساء الأعلى في
كتاب الله ولا سنة ولا من عامة المسلمين وهما مثل الحرين في أن لا يقام عليهما الحد إلا بأن يثبت
ما وصفت في الحرين أو باعتراف يثبتان عليه لا يخالفان في هذا الحرين واختلف أصحابنا في نفيهما
فمنهم من قال لا ينفيان لأنهما لا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة وهذا مما أستخير الله فيه
قال الشافعي أنه ينفى العبد والأمة نصف سنة قال الشافعي رضي الله عنه
ولسيد العبد والأمة أن يقيما عليهما حد الزنا وإذا فعلا لم يكن للسلطان أن يثني عليهما
الحد ولا يحكم بين أهل الكتاب في الحدود إلا أن يأتوا راغبين فإن فعلوا فلنا الخيار أن نحكم
أو ندع فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام فرجمنا الحرين المحصنين في الزنا وجلدنا البكرين
الحرين مائة ونفيناهما سنة وجلدنا الأمة والعبد في الزنا خمسين خمسين مثل حكم الإسلام

ما يدرأ فيه الحد في الزنا وما لا يدرأ

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها
لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فإن كانت الأمة نقصت الإصابة
من ثمنها شيئا فعليه مع المهر ما نقص من ثمنها وهكذا إن كانت حرة فجرحها جرحا له أرش
قضي عليه بأرش الجرح مع المهر للوطء والأرش لجنايته وهكذا لو ماتت من وطئه كانت عليه
دية الحرة وقيمة الأمة والمهر ولو أن رجلا أحدهم امرأة فحاسبه أنه نكحها وقال حسبتها وأنا أعلم
أن لها زوجا أو أنها في عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا عالم أنها محرمة في هذه الحال
أقيم عليه حد الزنا وهكذا إن قالت هي ذلك فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجا أو أنها في عدة
أحلف ودرئ عنه الحد وإن قالت قد علمت أني ذات زوج ولا يحل لي النكاح أقيم عليها
الحد ولكن إن قالت بلغني موت زوجي واعتددت ثم نكحت درئ عنه الحد وعنها ودرأنا فيه الحد
ألزمته المهر لوطئه والله أعلم تم الكتاب والله الحمد والمنة

يتلوه المفلس

المفلس

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه
فهو أحق به قال الشافعي وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول
أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه
عند رجل قد أفلس فهو أحق به أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال
حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة أنه قال جئنا
أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه قال الشافعي رضي الله عنه
وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن المعتمر
نأخذ وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة المفلس وبين أن ذلك في الموت
والحياة سواء وحديثاهما متصلان وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه
فهو أحق به بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول
إن شاء كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه
وإن شاء تركه وإن أصابت السلعة نقص في بدنها عوار أو قطع أو غيره أو زادت فذلك
كله سواء فيقال لرب السلعة أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت لأنا نجعل لك ذلك إن
اخترت رد السلعة نقضا للعقدة الأولى بحال السلعة الآن قال وإذا لم أجعله
لورثة المفلس ولا له في حياته دفعه عن سلعته إذا لم يكن هو برئ الذمة بأداء عن نفسه
لم أجعل للغرماء أن يدفعوا عن السلعة إن شاؤوا وما للغرماء يدفعونه عنه وما بعدوا عن أداه
إن يكونوا متطوعين للغريم عنه فليس على الغريم أن يأخذ ماله من غير صاحب دينه كما
لو كان لرجل على رجل دين فقال له رجل أقضيك عنه لم يكن عليه أن يقتضي ذلك
منه ويبرأ ذمة صاحبه أو يكون قد أفلس به ما بعدوا أن يأخذوه منهم وإن لم يريدوه فقد أليس

لهم بلا ثمن ومن قضى عليه ان ياخذ المال منهم خرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لانه قد وجد عين ماله عند مفلس فاذا منعه اياه فقد منعه ما جعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اعطاه شيئا محالا لا ظلم فيه المعطي والمعطى وذلك ان المعطي لو
اعطى ذلك الغريم حتى يجعله ما لا من ماله يدفعه الى صاحب السلعة فيكون عنده غير
مفلس ثم جنى على قصد ثم جاء غرماء اخرون رجعوا به عليه كان قد منع سلعته التي جعل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الغرماء كلهم واعطاه العوض منها والعوض
لا يكون الا لما فات والسلعة لم تفت فقضى ها هنا قضاء محالا اذ جعل العوض من شيء قائم
ثم زاد ان قضى بان اعطاه ما لا يسلم له لان الغرماء اذا جاءوا دخلوا معه فيه
وكانوا اسوته وسلعته قد كانت له مبرأة دونهم عن المعطي فجعله يعطي على ان اخذ
فضل السلعة ثم جاء غرماء اخرون فدخلوا عليه في تلك السلعة فان قال قائل لم
ادخل ذلك عليه وهو تطوع به قيل له فاذا كان تطوع به فلم جعلته له فيما
تطوع به عوض السلعة والمتطوع من لا ياخذ عوضا ما ازددت على ان جعلته له بيعا
لا يجوز وغررا لا يحل قال الشافعي رضي الله عنه واذا باع الرجل من الرجل
نخلا فيه ثمر او طلع قد ابر استثناه المشتري وقبضها المشتري فاكل الثمر ثم افلس المشتري
كان للبائع ان ياخذ حائطه لانه عين ماله ويكون اسوة الغرماء في حصة الثمر الذي
وقع عليه البيع فاستهلكه المشتري من اصل الثمن يقسم الثمن على الحائط والثمر فيطرح
ثم فيها الثمر من اصل البيع فان كان الربع اخذ الحائط بحصته وهو ثلاثة ارباع الثمن
ورجع بقيمة الثمر وهو الربع وانما قيمته يوم قبضه لا يوم اكله لان الزيادة كانت في ماله
ولو قبضه سالما والمسئلة بحالها ثم اصابته جائحة رجع بحصته من الثمن لانها اصابته
في ملكه بعد قبضه ولو كان باعه الحائط والثمر قد احضر ثم افلس المشتري والثمر
رطب او تمر قائم او بسر زايد عن الاخضر كان له ان ياخذه والنخل لانه عين ماله وان زاد
كما يشبعه الكبير من الصغير فياخذها كبيرة زايدة ولو اكل بعضه وادرك بعضه زايدا بعينه
اخذ المدرك وتبعه بحصة ما باع من الثمن ثم يحاص به مع الغرماء قال الشافعي
رضي الله عنه وهكذا لو باعه وديا صغارا او نوى قد خرج او زرعا قد خرج او لم يخرج مع ارض
فافلس وكله نابت مدرك اخذ الارض وجميع ما باعه زائدا مدركا واذا فات رجع بحصته

من

من الثمن وقع البيع عليه كما يكون لو اشترى منه جارية او عبدا بحاله صغيرا او مريضا فمات
في يديه او اعتقه رجع بثمنه الذي اشتراه منه ولو كبر العبد او صح وقد اشتراه سقيما
صغيرا كان للبائع اخذه صحيحا كبيرا لانه عين ماله والزيادة فيه منه لا من صنعة
الادميين وكذلك لو باعه فعلمه اخذه معلما ولو كسى المشتري العبد او وهب له مالا
اخذ البائع العبد واخذ الغرماء مال العبد وليس تبعه لانها غيره ومال من مال
المشتري يملكه البائع ولو كان العبد البيع بيع وله مال استثناه المشتري فاستهلك
المشتري ماله او هلك في يد العبد فسواء ويرجع البائع بالعبد فياخذه دون الغرماء ويقبضه
المال من البيع يحاص به الغرماء ولو باعه حائطا لا ثمر فيه فاثمر ثم فلس المشتري فان كان
الثمر يوم فلس المشتري مابورا او غير مابور فسواء والثمر للمشتري ثم يقال لرب النخل ان
شئت فالنخل لك على ان تقر الثمر فيها الى الجداد وان شئت فدع النخل وكن اسوة الغرماء في
وهكذا لو باعه امة فولدت ثم فلس كانت له الامة ولم يكن له الولد ولو فلس والامة
حامل كانت له الامة والحمل تبع يملكها حاملا يملكه الامة ولو كانت السلعة امة فولدت
له اولادا قبل افلاس الغريم ثم افلس الغريم رجع بالام ولم يرجع بالاولاد لانهم ولدوا في
ملك الغريم وانما نقضت البيع الاول بالافلاس الحادث واحدث البيع نقضه لا ان اصل
البيع كان مفسوخا من الاصل ولو كانت السلعة دارا فبنيت او بقعة فغرست ثم افلس
الغريم رددت البائع بالدار كانت والبقعة كانت جزاعيا ولم اجعل له الزيادة لانها لم
تكن في صفقة البيع وانما هي شيء متميز من الارض من مال المشتري ثم خيرته بين ان يعطي
قيمة العمارة والغراس ويكون ذلك له او يكون له ما كان من الارض لا عمارة فيها ويكون العمارة
الحادثة تباع للغرماء سوا بينهم الا ان يشاء الغرماء والغريم ان يقلعوا البناء والغراس ويضمنوا
لرب الارض ما نقص الارض القلع فيكون ذلك لهم ولو كانت السلعة شيئا يسيرا فاكل بعضه
او غنم او ابل او ثياب او طعام فاستهلك المشتري بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض
الذي وجد بحصته من الثمن ان كان نصفا فنصف الثمن وكان غريما من الغرماء
في النصف الباقي وهكذا ان كان اكثر او اقل قال واذ جعل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكل لانه عين ماله فالبعض عين ماله وهو اقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض
لانه اذا ملك البعض بعض من ملكه والبعض لا يمنعه الملك ولو باع رجل من رجل ارضا فغرسها

١٧ انه

ثم فلس الغريم فابى رب الارض ان ياخذ الارض بعينها والغراس وابى الغريم والغرماء ان يقلعوا
الغراس ويسلموا الارض البيضاء الى ربها لم يكن لرب الارض الا الثمن الذي باع به الارض يحاص
به الغرماء ولو باعه حائطا غير مثمر فاثمر ثم فلس كان لرب الارض الحائط الا ان يشاء ان ياخذ
ارضه ويسقي الثمر فيها الى الجداد ان اراد الغريم والغرماء ان يقروه فيه الى الجداد فذلك له
وليس للغريم منعه وان اراد ان يدعه ويضرب مع الغرماء بماله فذلك له فعل وهكذا لو باعه
ارضا بيضاء فزرعها ثم فلس كان مثل الحائط يبيعه ثم يثمر النخل فان اراد رب الارض
ورب النخل ان يقبلها ويسقي فيها الزرع الى الحصاد والثمار الى الجداد ثم عطبت النخل قبل
ذلك باي وجه ما عطبت بفعل الادميين او بامر من السماء او جاء سيل يجرف الارض
وابطلها فضمان ذلك من ربها الذي قبلها لا من المفلس لانه عنده ما قبلها صار ماله كلها ان
اراد ان يبيع باع وان اراد ان يهب وهب فان قيل ومن اين اجزت ان يملك المرء شيئا
لا يتم له جميع ملكه فيه قيل له لان هذا ما يملكه الذي جعلت له اخره ملكا تاما
لانه يحول بينه وبين جداد النخل او الجريد وكلما اضر بثمر المفلس ويحول بينه ومن احداث
في الارض شيئا او بناء مما يضر ذلك بزرع المفلس قيل له بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع فاجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يملك المبتاع النخل ويملك البائع الثمر الى الجداد قال ولو سلم رب الارض الارض
للمفلس فقال الغرماء احصد الزرع وبعه بقلا واعطنا ثمنه وقال المفلس لست افعل
وانا ادعه الى ان يحصد لان ذلك انمى لي والزرع لا يحتاج الى الماء ولا المؤنة كان القول
قول الغرماء في ان يباع لهم ولو كان يحتاج الى السقي والعلاج فتطوع رجل للغرماء
بالانفاق عليه فاخرج نفقته ذلك واسلمها الى من يلي الانفاق عليه وزاد حتى ظن ان
ذلك ان سلم سيكفي لم يكن للغرماء الا ابقاء الزرع الى الحصاد وكان للغرماء بيعه واذا جعل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لانه عين ماله كان البعض عين ماله وهو اقل من
الكل من ملك الكل ملك البعض الا انه اذا ملك البعض بعض من ملكه والبعض لا يضيق الملك
قال ولو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد
شريكا به للغريم ويباع النصف الذي كان للغريم للغرماء به دونه على المثال الذي ذكرت
ولا يرد مما اخذ شيئا لانه مستوف لما اخذ ولو زعمت انه يرد شيئا مما اخذ جعلته له لو اخذ الثمن
كل

كله ان يرده وياخذ سلعته ومن قال هذا فهذا خلاف السنة والقياس عليها
ولو كانا عبدين او ثوبين فباعهما بعشرين فقبض عشرة وبقي من ثمنهما عشرة كان
شريكا فيهما بالنصف يكون نصفهما له والنصف للغرماء يباع في دينه ولو كانت المسئلة
بحالها فاقتضى نصف الثمن وهلك نصف المبيع وهو احد الثوبين او احد العبدين وقيمتهما
سواء كان احق من الغرماء من قبل انه عين ماله عنده معلوم والذي قبض من الثمن انما هو
بدل وكما كان لو كانا قائمين اخذ احدهما ثم اخذ بعض البدل او بقي بعض السلعة كان ذلك
هاهنا معا فان ذهب ذاهب الى ان يقول البدل منهما معا فقد اخذ نصف ثمن ذا
ونصف ثمن ذا فهل من شيء يبين ما قلت غير ما ذكرت قيل نعم ان كانا جميعا ثمن ذا مثل ثمن ذا
مستويي القيمة بيعا صفقة واحدة بمائة وقبض البائع من ثمنهما خمسين
وهلك احد الثوبين ووجد الاخر عينا فيرده كان له النصف الباقي ولا يرد شيئا مما اخذ ويكون
ما اخذ ثمن الهالك منهما ولو لم يكونا بيعا وكانا رهنا بمائة فاخذ تسعين وفات احدهما
كان الاخر رهنا بالعشرة الباقية وكذلك يكون لو كانا قائمين ولا يبعض الثمن عليهما ويكون
يجعل الكل في كلهما والباقي في كلهما وكما يكون ذلك في الرهن لو كان عشرة اعبد رهنا بمائة فادى تسعين
كان الباقي رهنا بالعشرة لا يخرج منهم احد من الرهن ولا شيء منه حتى يستوفي اخر حقه فلما كان
البيع في دلالة حكم النبي صلى الله عليه وسلم مستوفيا فانه اخذ ثمنه والا رجع بعينه واخذه
وكان المرتهن ثمنه وفي اكثر من حال المرتهن في انه اخذه كله لا يباع عليه كما يباع الرهن
يستوفي حقه ويرد فضل الثمن على ماله كان هذا في معنى السنة قال الشافعي رضي الله عنه
في الشريكين يفلس احدهما لا يلزم الشريك الاخر من الدين شيء الا ان يقر انه اذانه له باذنه او
لهما معا فيكون دينا اداه له باذنه بلا شركة ثابتة وشركة المفاوضة باطل لا شركة
الا واحدة قال الله تبارك وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة ولم
يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مطله ظلما الا بالغنى فاذا كان معسرا فهو ممن ليس عليه
سبيل الا ان يوسر واذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على اجارته لان اجارته عمل بدنه واذا
لم يكن على بدنه سبيل فلا انما السبيل على ماله لم يكن الى استعماله سبيل وكذلك لا يحبس لانه
لا سبيل عليه في حاله هذه واذا اقام الغرماء على رجل فارادوا اخذ جميع ماله ترك له من ماله

قدر ما لا غنا به عنه واقل ما يكفيه واهله يومه من الطعام والشراب وقد قيل ان كان اهله
لبيعه حبس انفق عليه وعلى آله كل يوم اقل ما يكفيهم حتى يفرغ من قسم ماله ويترك لهم نفقتهم
يوم يقسم آخر ماله واقل ما يكفيه من كسوته في شتا ان كان ذلك او صيف فان كان
له من الكسوة ما يبلغ ثمنا كثيرا بيع عليه واشتري له ما وصفت لك من اقل ما يكفيه منها فان كانت
ثيابه كلها عوالي مجاوزة القدر اشتري له من ثمنها اقل ما يكفيه مما يلبس اقصد من هو في مثل
حاله ومن يلزمه مؤنته في وقته ذلك شتا كان او صيفا وان مات كفن من ماله قبل الغرما
وحفر قبره ومن يلزمه مؤنته ثم اقتسم فضل ماله ويباع عليه مسكنه وخادمه
لان له من الخادم بدا وقد يجد المسكن قال ــــ واذا جنيت عليه جناية قبل التفليس فلم
ياخذ ارشها الا بعد التفليس فالغرما احق بها منه اذا قبضها لانها مال من ماله لا ثمن لبعضه
ولو وهبت له بعد التفليس هبة لم يجبر على ان يقبلها فلو قبلها كانت للغرما دونه وكذلك
كلما اعطاه احد من الآدميين متطوعا به فليس عليه قبوله ولا يدخل ملكه شي الا بقبوله
الا الميراث فانه لو ورث كان مالكا ولم يكن له دفع الميراث وكان للغرما اخذه من يده
ولو جنيت عليه جناية عمدا كان له الخيار بين اخذ الارش او القصاص وكان له ان يقتص
ولم يجبر على ان ياخذ المال لانه لا يكون مالكا للمال الا بان يشا وكذلك لو عرض عليه ان
حق عليه المال ولو استهلك له شي قبل التفليس ثم صالح منه على شي بعد التفليس
فان كان ما صالح عليه قيمة ما استهلك له لشي معروف القيمة فاراد مستهلكه ان يزيده على
قيمته لم يجبر على ان يقبل الزيادة لان الزيادة في موضع الهبة فان فلس الغريم وقد
شهد له شاهد بحق على آخر فابى ان يحلف مع شاهده ابطلنا حقه اذا احلفنا المشهود عليه
ولم نجعل للغرما ان يحلفوا لانه لا يملك الا بعد اليمين فلما لم يكن مالكا لم يكن عليه ان يحلف
وكذلك لو ادعي عليه فابى ان يحلف ورد اليمين فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه وليس للغرما
ان يحلفوا لانهم ليسوا مالكين لانه مالك ولا يملك الا بعد اليمين ولو جنى هو بعد التفليس
جناية عمدا او استهلك مالا كان المجني عليه والمستهلك له اسوة الغرما في ماله الموقوف
لهم بيع او لم يبع ما لم يقتسموه فاذا اقتسموه نظرنا فان كانت الجناية قبل القسم دخل معهم
فيما اقتسموه لان حقه لزمه قبل يقسم ماله وان كانت الجناية بعد القسم لم يدخل معهم لانهم
قد ملكوا ما قسم لهم وخرج من ملك المفلس والجناية والاستهلاك دين عليه سوا ولو ان القاضي

جر

حجر عليه وامر بوقف ماله ليباع فجنى عبد له جناية لم يكن له ان يفديه وامر القاضي
يبيع الجاني في الجناية حتى يوفى المجني عليه ارشها فان فضل فضل رده في ماله حتى يعطيه
غرماه وان لم يفضل من ثمنه شي ولم يستوف صاحب الجناية جنايته بطلت جنايته لانها
كانت في رقبة العبد دون ذمة سيده ولو كان عبد المفلس مجنيا عليه كان
سيده الخصم له فاذا ثبت الحق عليه وكان الجاني عليه عبدا فله ان يقتص ان كانت
الجناية فيها قصاص وان ياخذ الارش من رقبة العبد الجاني فان اراد الغرما ترك القصاص
واخذ المال فليس ذلك لهم لانه لا يملك المال الا بعد اختياره له وان كانت الجناية مما لا
قصاص فيه انما فيه الارش لم يكن لسيد العبد عفو الارش لانه مال من ماله وجب له بكل
حال فليس له هبته وهو مردود في ماله يقضى به عن دينه واذا باع الرجل من الرجل الحنطة
او الزيت او الشيرج او شيئا مما يكال او يوزن فخلطه بمثله او خلطه باردا منه من جنسه ثم فلس
غريمه كان له ان ياخذ متاعه بعينه لانه قائم كان ويقاسم الغرما بكيل ماله او وزنه
وكذلك ان كان خلطه بما دونه او باسوا لانه لا ياخذ فضلا انما ياخذ نقصا فان كان
خلطه بما هو خير منه ففيها قولان احدهما لا سبيل له لانه لا يصل الى دفع ماله اليه
الا زائدا بمال غريمه وليس له ان يعطيه الزيادة وهذا اصح القولين والله اعلم وبه اقول هذا م
ولا يشبه هذا الثوب يصبغ ولا السويق يلت الثوب يصبغ والسويق يلت متاعه بعينه
فيه زيادة يختلط فيه وهذا اذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله الا غير معروفة
من عين مال غريمه وهكذا كل ذائب والقول الثاني ان ينظر الى قيمة عسله وقيمة العسل بين م
المخلوط به متميزين ثم يخير البائع ان يكون شريكا بقدر قيمة عسله من عسل البائع وشريكه فضل
فضل عسله او يدع ويكون غريما كان عسله صاعا يسوى درهمين وعسل شريكه
صاعا يسوى اربعة دنانير فان احب ان يكون شريكا بثلثي صاع من عسله وعسل شريكه
كان له وكان تاركا لنصف صاع ومن قال هذا قال ليس هذا بيع انما هذا وضعه
من كيله كان له ولو باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان هذا اشبههما عندي والله اعلم
وبه اقول وهو ان له ان ياخذ الدقيق ويعطي الغرما قيمة الطحن لانه زائد على ماله وكذلك
لو باعه ثوبا فصبغه كان له ثوبه وللغرما صبغه ويكونون شركا بما زاد الصبغ في قيمة
الثوب وهكذا لو باعه ثوبا فخاطه كان له ان ياخذ ثوبه وللغرما ما زادت الخياطة وهكذا

لو باعه اياه فقصره كان له ان ياخذ ثوبه وللغرماء بعده ما زادت القصارة فيه فان قال
قائل فانت تزعم ان الغاصب لا ياخذ في القصارة شيئا لانها اثر قلنا المفلس مخالف
للغاصب من قبل ان المفلس انما عمل فيما يملك ويحل له العمل فيه والغاصب عمل فيما لا
يملك ولا يحل له العمل فيه الا ترى ان المفلس يشتري السلعة فيبيعها ولا يهدم بناؤه ويهدم
بناء الغاصب ويشتري الشيء فيبيعه فلا يرد بيعه ويرد بيع الغاصب ويشتري العبد
فيعتقه فيجوز عتقه ولا يجوز عتق الغاصب قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت
المسئلة بحالها فافلس الرجل وقد قصر الثوب قصار او خاطه خياط او صبغه صباغ
باجرة فاختار صاحب الثوب ان ياخذ ثوبه اخذه فان زاد عمل القصارة فيه خمسة دراهم
وكانت اجارته فيه درهما اخذ الدرهم وكان شريكا به في الثوب لصاحب الثوب وكان
صاحب الثوب احق به من الغرماء وكانت الاربعة الدراهم للغرماء شركاء بها للقصار
وصاحب الثوب وان كان عمله زاد في الثوب درهما واجارته خمسة دراهم كان
شريكا لصاحب الثوب بالدرهم وضرب مع الغرماء في مال المفلس باربعة دراهم ولو كانت
تزيد في الثوب خمسة دراهم والاجارة درهم اعطينا القصار درهما يكون به شريكا في الثوب
وللغرماء اربعة يكونون بها في الثوب شركاء فان قال قائل لم جعلته احق باجارته
من الغرماء في الثوب قيل انما جعلته احق بها اذا كانت زائدة في الثوب فيعطيها صاحب الثوب لم يكن
للغرماء ان ياخذوا ما زاد عمل هذا في الثوب دونه لانه عين ماله فان قال فما بالها اذا كانت
ازيد من اجارته لم يدفعها اليه كلها واذا كانت انقص من اجارته لم تقتصر به عليها حتى جعلها
في الثوب قلنا انها ليست بعين بيع يتبع فاجعلها هكذا وانما كانت اجارة من الاجارات
لزمت الغريم المستاجر فلما وجدت تلك الاجارة قائمة جعلته احق بها من اجارته كالرهن
له الا ترى انه لو كان له رهن يسوى عشرة دراهم اعطيته منها درهما وللغرماء تسعة
ولو كان رهنا يسوى درهما بعشرة دراهم اعطيته منها درهما وجعلته يحاص الغرماء بتسعة
فان قال فما باله يكون في هذا الموضع اولى لرهن فيه ما لبيع قلت كذلك تزعم انت في الثوب يخيطه
الرجل او يغسله له ان يحبسه عن صاحبه حتى يعطيه اجرته كما يكون له ان يحبسه في الرهن لانه اثر فيه
حتى يعطيه ما فيه عملا كان او ما فلا يسلمه اليه حتى يوفيه العمل فان قال قائل فانت تقول
انت قلت لا اجعل له حبسه ولا لصاحب الثوب اخذه وامر ببيع الثوب فاعطي كل واحد منهما حقه

اذا

اذا افلس فان افلس صاحب الثوب كان الخياط احق بما زاد عمله في الثوب فان كانت اجارته
اكثر مما زاد عمله في الثوب اخذ ما زاد عمله في الثوب لانه عين ماله وكانت بقية الاجارة
دينا على الغريم يحاص به الغرماء وان لم يفلس وقد عمل له ثوبه فلم يرض صاحب الثوب كسوة الثوب
في يد الخياط احد كانه منهما حق يقضي بينهما بما وصفت او باع عليه الثوب فيعطي الخياط
اجارته من ثمنه وبه اقول والقول الثاني انه غريم في اجارته لان ما عمل في الثوب
ليس بعين ولا شيء من ماله زايد في الثوب انما هو اثر في الثوب وهذا يتوجه قال واذا استاجر
الرجل اجيرا في حانوت او زرع او بحر باجارة معلومة ليست مما استاجره عليه اما بمكيلة
طعام مضمون واما بذهب او ورق او استاجر حانوتا يبيع فيه بزا او استاجر رجلا يعلم له عبدا
او يرعى له غنما او يوضئه يعينه ثم افلس فلا حجر اسوة الغرماء من قبل انه ليس لواحد من هولا
الاجراء شيء من ماله يختلط بماله زايد فيه كزيادة الصبغ والقصارة في الثوب وهو من مال
الصابغ وزيادة الخياط في الثوب هي مال الخياط وعمله وكل شيء من هذا غير ما استوجر عليه
وغير شيء قائم فيما استوجر عليه الا ترى ان قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمته مصبوغا
وقيمته غير مخيط وغير مقصور وقيمته مخيطا ومقصورا معروف فحصة زيادة العامل فيه
وليس في السابه التي في الحانوت ولا في الماشية التي رعى ولا في العبد الذي يعلم شيء قائم من صنعه
غير فيعطي ذلك صنعته او ماله فانما هو غريم من الغرماء الا ترى انه لو تولى الزرع كان
الزرع والماء والارض من مال المستاجر وكانت صنعته فيه انما هي القاء في الارض ليس بشيء
زايد فيه والزيادة تعرف فيه شيء من قدر الله عز وجل ومن مال المستاجر لا صنعة فيها الا
او لا ترى ان الزرع لو هلك كانت له اجارته والثوب لو هلك في يديه لم يكن له اجارته
لانه لم يسلم عمله الى من استاجره ولو تكارى رجل من رجل ارضا واشترى من آخر ماء ثم
زرع الارض ببذره ثم فلس الغريم بعد الحصاد كان رب الارض ورب الماء شريكين للغرماء
وليسا احق بما يخرج في الارض ولا بالماء وذلك انه ليس لهما فيه عين مال الحب الذي يخرج
من مال الغريم لا من مالهما فان قال قائل فقد بماء هذا وفي ارض هذا قلنا
عين المال للغريم لانهما والماء مستهلك في الارض والزرع غير موجود والارض غير موجودة
في الزرع ولضرره فيها ليست كثوب منها فيه فيعطيه عين ماله ولو عجل رجل لعامل
احدهما اجره لطعام من الغرماء دخل عليه انه اعطاها غير عين ماله ام اعطاها عطاء لا

فان قال قائل وما المحال فيه قلنا ان زعم ان صاحب الزرع وصاحب الارض وصاحب
الماء شركاء فكم يعطى صاحب الارض وصاحب الماء وصاحب الطعام فان زعم انه لا حق لهما حتى
يستوفيا حقهما فقد ابطل حصة الغرماء من مال الزارع وهو لا يكون احق بذلك من الغرماء الا بعد
ما افلس الغريم والغريم مفلس وهذه حنطة ليس فيها ارض ولا ماء ولو فلس والزرع بقل او حصيد
كان لصاحب الارض ان يحاص الغرماء بقيمة ما اقامت الارض في يدي الزارع الى ان افلس ثم يقال
للمفلس وغرمائه ليس لكم ولا لهم ان تستمتعوا بارضه وله ان يفسخ الاجارة الا ان تطوعوا فيدفعوا
اليه اجارة مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان لم يفعلوا فاقلعوا عنه الزرع الا ان يطوع
بتركه لكم وذلك انا نجعل التفليس فسخا للبيع وفسخا للاجارة فمتى فسخنا الاجارة كان
صاحب الارض احق بها الا ان يعطى اجارة مثلها لان الزارع كان عن تعد قال فان باع
رجل من رجل عبدا او رهنه ثم فلس كان المرتهن احق به من الغرماء يباع له منه بقدر حقه
فان بقي من العبد بقية كان البائع احق بها فان قال قائل فاذا جعلت في الرهن
لم لم تجعل في القصارة والغسل له كالرهن فتجعله احق به من ثمن الثوب
فيباع له لا يتعداه قيمتها فان قال قائل وانى يفترقان قلنا القصارة والغسل لا
شيء يزيده القصار والغسال في الثوب فاذا اعطيناه اجارته والزيادة في الثوب
فقد اوفيناه ماله بعينه فلا نعطيه اكثر منه في الثوب ونجعل ما بقي من ماله في مال
غريمه قال ولو هلك الثوب عند القصار او الخياط لم نجعل له على المستأجر
شيئا من قبل انه انما هو زيادة يحدثها فيه لم يوفها رب الثوب لم يجز له والرهن
مخالف لهذا ليس بزيادة في العبد ولكنه انما شيء في رقبته يشبه البيع فان مات
العبد كان ذلك في ذمة مولاه الراهن لا يبطل بموته لا يبطل العبد كما يبطل
الاجارة بهلاك الثوب فان قال فقد يجتمعان في موضع ويفترقان في اخر
قيل لم يجمع بينهما حيث اجتمعا ويفرق بينهما حيث افترقا الا ترى انه اذا رهن العبد
فجعلنا المرتهن احق به حتى يستوفي حقه من البائع والغرماء فقد جعلنا له بعض حكم
البيع ولو مات العبد رددنا المرتهن بحقه ولو كان هذا حكم البيع لم يكن له ان
يرد المرتهن بشيء فانا جمعنا بينه وبين البيع حيث اشتبها وفرقنا بينهما حيث افترقا
ولو استأجر رجل ارضا بعض صاحب الارض اجارتها كلها وبقي الزرع فيها

لا يسقى

لا يستغني عن السقي والقيام عليه وفلس الزارع وهو الرجل قيل للغرماء ان تطوعتم
بان تنفقوا على الزرع الى ان يبلغ ثم تبيعوه فتأخذوا نفقتكم مع مالكم فذلك لكم ولا يكون
ذلك لكم الا ان يرضاه رب الزرع المفلس فان لم يرضه فشئتم ان تطوعوا بالقيام عليه
والنفقة ولا ترجعوا بشيء فعلتم وان لم تشاءوا وشئتم بيعه بحاله فذلك لا تجبرون على ان
تنفقوا على ما لا تريدون قال وهكذا لو كان عبدا فمرض ثم فلس بيع بحاله وان
قل ثمنه قال واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا او دارا او متاعا او شيئا ما بعينه فلم
يقبضه حتى فلس البائع فالمشتري احق به مما باع يلزمه ذلك ويلزم له كره او كره الغرماء ولو اشترى
منه شيئا موصوفا من ضرب السلف من رقيق موصوفين او ابل موصوفة او طعام او غيره من نوع
الصفة ودفع اليه الثمن كان اسوة الغرماء فيما له في عليه ولو كان الثمن بعضه ما اشترى
من هذا عبدا بعينه او دارا بعينها او ثيابا بعينها بطعام موصوف الى اجل وغيره كان البائع
للدار المشتري بها الطعام احق بداره لانه بائع مشتر ليس بخارج من بيعه وذلك لو سلف
في الطعام فضة مغرفة مصوغة او ذهبا او دنانير باعيانها فوجدها قائمة بعينها الغريم
او البائع كان احق بها فان كانت مما لا يعرف او استهلكت فهو اسوة الغرماء واذا اكرى الرجل
من الرجل الدار ثم فلس المكري فالكري ثابت الى مدة ثبوت البيع مات المفلس او عاش
وهكذا قال بعض اهل ناحيتنا في الكرا وزعم في الشرا انه اذا مات فانما هو اسوة الغرماء
وقد خالفنا غير واحد من الناس في الكرا ففسخه اذا مات المكري او المكتري لان ملك
الدار قد تحول لغير المكري والمنفعة قد تحولت لغير المكري وقال ليس
الكرا كالبيوع الا ترى ان الرجل يكري الدار فتنهدم فلا يلزم المكري ان يبنيها
ويرجع المكتري بما بقي من حصة الكرا ولو كان هذا شيئا لم يرجع بشيء قيل صاحبنا والله
يرحمنا واياه الكرا الاضعف لانا ننفرد به دون غريما في مال المفلس وان مات يجعله
للمكتري وابطل البيع فلم يجعله للبائع ولو فرق بينهما لكان البيع اولى ان يثبت للبائع
من الكرا للمكتري لانه ليس يملك تاما واذا جمعنا بين بينهما لم ينبغ له ان يفرق بينهما قال
واذا تكارى الرجل من الرجل حمل طعام الى بلد من البلدان ثم افلس المكتري او مات
قبل ذلك سواء كان المكري اسوة الغرماء لانه ليس له في الطعام صنعة ولو ان افلس
قبل ان يحمل الطعام كان له ان يفسخ الكرا لانه ليس للمكري ان يعطيه ما له

شيئا دون غرمائه ولا احب للجمال ان ياخذ شيئا من غرم المفلس الا ان يشاء غرماؤه
ولو حمله بعض الطريق ثم افلس كان له بقدر ما حمله من الكرا الحاص به الغرما
وكان له ان يفسخ الحمولة في موضعه ذلك ان شاء ان كان موضع لا يهلك فيه
الطعام مثل الصحرا وما اشبهها واذا تكارى النفر الابل باعيانها من الرجل فمات بعض
الابل لم يكن على المكري ان ياتيه بابل بدله له فاذا كان هذا هكذا فلو افلس المكري
او مات بعض الابل لم يرجع على اصحابه ولا في مال المكري بشي الا ما بقي مما دفع اليه من
كرائه يكون فيه اسوة الغرما وتكون الابل التي اكتريت على الكرا فاذا انقضى كانت
مالا من اموال المكري المفلس ولو كانوا تكاروا منه حمولة مضمونة على غير ابل باعيانها
يدفع الى كل رجل منهم الا باعيانها كان له ان يعطيهم من ايديهم وابدالهم غيرها فاذا كانت
هذا هكذا لحقتهم في ذمته مضمونا عليه فلو مات ابل له ان يحمل عليها واحدا منهم فافلس الغريم
كانوا جميعا اسوة فيما بقي من الابل بقدر حمولتهم لانها مضمونة في ماله لا في ابل باعيانها فلو
اذا هلكت لم يرجع وان كان معهم غرما غيرهم من غرمائه كان لهم الدين عليه ضرب
هولا الحمولة وهولا بديونهم وحاصوهم واذا اكرى الرجل من الرجل الابل ثم هرب عنه فاتى
المتكاري السلطان فاقام عنده البينة على ذلك فان كان السلطان ممن يقضي على الغائب
احلف المتكاري ان حقه عليه لثابت في الكرا ما يبرى منه بوجه من الوجوه وسمى الكرا او
الحمولة ثم تكارى له على الرجل ثم يبيع له من مال الرجل اذا كانت الحمولة مضمونة عليه وان كانت
الحمولة ابلا باعيانها لم يتكارى له عليه وقال القاضي للمكري انت بالخيار بين ان تكري من
غيرك واردد الكرا عليه لفراره منك او امر عدلا يعلف الابل اقل ما يكفيها ويخرج ذلك تطوعا
به غير مجبور عليه واردد به على صاحب الابل دينا عليه وما علف الابل قبل قضا القاضي
فهو متطوع به وان كان للجمال فضل من ابل باع عليه وعلف ابله اذا كان ممن يقضي
على الغائب ولم يامر احدا ينفق عليها ولم يفسخ الكرا انما يفعل هذا اذا لم يكن له فضل ابل
قال واذا باع عليه فضلا من ابله او مالا له سوى الابل ثم جا الجمال لم يرد البيع
ودفع اليه مالا وامره بالنفقة على ابله قال والاحتياط لمن يكاري من جمال ان ياخذه
بان يوكل رجلا يثق به ويجيز امره في بيع ما يأتي من ابله ومتاعه يعلف ابله من ماله ويجعله معه
فما ادان على ابله وعلفها به لانه له ذلك ويكلفه لا يفسخ وكالته فان غاب قام بذلك

الوكيل

لازم ماله

باي وجه ؟

رجلا

الرجل قال واذا تكارى القوم من الجمال ابلا باعيانها ثم افلس فلكل واحد منهم
ان يركب ابله باعيانها ولا يباع حتى يستوفوا الحمولة وان كانت بغير اعيانها ودفع
الى كل انسان بعيرا دخل بعضهم على بعض اذا ضاقت الحمولة ثم يدخل بعضهم على بعض
في سائر ماله حتى يستوفوا في الحمولة ودخل عليهم غرماؤه الذين لا حمولة لهم حتى ياخذوا
من ابله بقدر ماله واهل الحمولة بقيمة حمولتهم ومن اصدق امراته عبدا بعينه فقبضته
او لم تقبضه ثم افلس فهو لها وكذلك لو باعه او تصدق به صدقة محرمة وكذلك لو اقر
انه غصبه اياه او اقر انه له فان وهبه لرجل او نحله او تصدق به صدقة غير محرمة فلم يقبضه
الموهوب له حتى يفلس فليس له دفعه اليه ولا للموهوب له قبضه فان قبضه بعد وقف
القاضي ماله كان مردودا الا ان ملك هذا لا يتم الا بالقبض من الهبة والصدقة
والنحل واذا افلس الغريم بمال القوم وقد عرف الغريم كله وعرف حق واحد من الغرما ثم
بالحق واحد منهم فدفع الى غرمائه ماله ما كان ماله قل او كثر فان كانوا ابتاعوا
ما دفع اليهم من ماله بما لهم عليه او ابروه مما لهم عليه حين قبضوه منه فهو برى بلغ ذلك
من حقوقهم ما بلغ قليلا كان او كثيرا ولكل واحد منهم من ذلك المال بقدر ماله
على الغريم فلصاحب المائتين سهمان ولصاحب المائة سهم وان كان دفعه اليهم ولم يبيعوه
ولم يبروه وبقي عليه ما لا يبلغه ثمن ماله فهذا لا بيع لهم ولا رهن فان لم يكن بيع فجاء غرما
اخرون فدخلوا معه فيه وكذلك لو كان انما فلس بعد دفعه اليهم والمال
ماله بحاله الا انهم ضامنون له بقبولهم اياه على الاستيفا له فان لم يقف استونف
فيه البيع ودخل من حدث من غرمائه معهم فيه وان كان بيع فالمفلس بالخيار بين ان تكون
له جميع ما بيع به يقبضونه ومن حدث من غرمائه داخل عليهم فيه او يضمنهم قيمة المال
ان كان فات تقاصهم به من دينه وما كان قائما بعينه فالبيع مردود فيه الا ان
يكون وكلهم ببيعه فيجوز عليه البيع ثم يجوز على من وكل ببيع وبيعه واذا بيع مال
المفلس الغرما اقاموا عليه بينة ثم افاد بعد مالا واستحدث دينا فقام عليه اهل الدين الاخر
واهل الدين الاول يبقيا حقوقهم كلهم فيما افاد من مال سوا فيه بينهم وحصتهم
وكل من ادانه قبل يحجر عليه القاضي لزمه يضرب فيه كل واحد منهم بقدر ماله
عليه وهكذا لو حجر عليه القاضي ثم باع ماله وقضى غرماؤه ثم افاد مالا

واذان دينًا كان الاولون والاخرون من غرمائه سوا في ماله وليس يحجر عليه بعد الحجر الاول
وبيع المال لانه لم يحجر عليه لسفه انما حجر في وقت لبيع ماله فاذا امضى فهو على غير الحجر
ولو كانت المسئلة بحالها وحضر له غرما كانوا غيبا داينوه قبل تفليسه الاول في مال
الاول على الغرما الذين اقتسموا ماله بقدر ما لكل واحد عليه ثم ادخلنا هولا الذين كانوا
والاخرون المدخل هولا عليهم والغرما الاخرون معًا في المال المستحدث الذي فلسناه
فيه الثانية بقدر ما بقي لاولئك وما لهولا عليه سوا واذا باع الرجل الرجل السلعة وقبضها
المشتري على انهما بالخيار ثلاثا ففلس البايع او المشتري او هما قبل الثلث فذلك كله سوا ولهما
اجازة البيع ورده ولايهما شا رده وانما زعمت ان لهما اجازة البيع لانه ليس بيع حادث الا ترى
انهما لو لم يحدثا في البيع ردًا ولا اجازة حتى تمضي الثلث جاز ولو لم يختارا ولم يردا ولا واحد منهما
حتى تمضي الثلثة كان البيع لازمًا كالبيوع بلا خيار قال ومن وجد عين ماله عند مفلس
كان احق به ان شا وسوا كان مفلسًا فتركه او اراد الغرما اخذه او غير مفلس لانه لا يملكه
الا ان يشا فلا اجبره على ملك ما لا يشا الا الميراث فانه لو ورث شيا فرده لم يكن له ذلك
للغرما اخذه فما ياخذون بشي من ماله ولكل واحد منهما اجازة البيع ورده في ايام الخيار احب
ذلك الغرما او كرهوا لان البيع وقع على عين فيها خيار قال ولو سلف
رجل في طعام او غيره بصفة فحلت وفلس فاراد اخذه دون الصفة لم يكن له اذا لم يرض
ذلك الغرما لانه كان ياخذ ما لم يستحق قال ولو اعطي خيرًا مما سلف عليه لم يكن عليه اخذه
وان اراد ذلك الغرما لان الفضل هبة وليس عليه ان يتهب ولهم ان ياخذوا من الغريم ما عليه
بعينه وان كان من جنس ما سلف عليه لزمه اخذه اذا رضي ذلك الغرما وان كره لانه لا
ضرر عليه في الزيادة وذلك في العبيد وغيرهم مما لا تكون الزيادة مخالفة غير الزيادة
خلافا لا يصلح الزيادة لما يصلح له النقص

بيع ما باع من مال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه ينبغي للحاكم اذا امر ببيع على المفلس ان يجعل امينًا يبيع عليه
ويامر المفلس بحضور البيع او التوكيل بحضوره ان شا ويامر بذلك من حضر من الغرما فان ترك
ذلك المبيع عليه والمبيع له او بعضهم بيع الامين وما باع من ماله لذي الدين فيه ان احدهما
مرهون قبل ايام عليه والاخر غير مرهون فاذا باع المرهون من ماله دفع ثمنه الى المرتهن ساعة

يبيعه

ادخلنا الغرما الذين حابوه قبل التفليس الاول

وان كان من جنس ما سلف عليه

يبيعه اذا كان قد اثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه فان فضل عن رهنه
شي رد فيه وجميع ما باع مما ليس برهن حتى يجمع ماله وغرماوه فيفرق عليهم قال
وان باع لرجل رهنه فعجز عن مبلغ حقه دفع اليه ما نقص من ثمن رهنه وكان فيما بقي
من حقه اسوة الغرما ولو كان ذو الدين رهن غريمه رهنًا فلم يقبضه المرتهن حتى قام
عليه الغرما كان الرهن مفسوخًا وكان الغرما فيه اسوة وكذلك لو رهنه رهنًا
وقبضه ثم فسخه صاحب الحق او رهنه رهنًا فاسدًا بوجه من الوجوه لم يكن له رهنًا وكان
فيه اسوة الغرما ولو رهنه رجلين معًا كان للرجل الواحد ولو رهنه رجل فقبضه
ثم رهنه اخر بعده فاعطي الاول جميع حقه وبقيت من ثمن الرهن بقية لم يكن للاخر
فيها الا ما لسائر الغرما لانه لا يجوز له ان يرهن الاخر شيا قد رهنه فصار غير جائز
الامر فيه قال ولو رهن رجل رهنًا فلم يقبضه المرتهن وافلس الرجل الراهن
فالرهن مفسوخ وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال من مال المفلس ليس احد
من غرمايه احق به من احدهم فيه معًا اسوة قال ولا يجوز رهن الثمر دون النخل
ولا الزرع قايم لانه لا يقبض ولا يعرف ويجوز بعد ما يجد ويحصد فيقبض

باب ما جا فيما يجمع مما باع من مال صاحب الدين

قال الشافعي رضي الله عنه ولا ينبغي للحاكم ان يامر ببيع مال الغريم حتى يحضره
ويحضر من حضره من غرمايه فيسالهم فيقول ارتضوا بمن اضع ثمن ما بعت على يديه لكم
حتى اوديه عليكم وعلى غرمايه ان كان له حق معكم فان اجتمعوا على ثقة لم يعده وان
اجتمعوا على غير ثقة لم يقبله لان عليه ان لا يولي الا ثقة لان ذلك مال الغريم حتى يقضى
عنه ولو فضل منه فضل كان له ولو كان فيه نقص كان عليه ولعله يطرا عليه
دين لغيرهم لبعض من لم يرض بهذا الموضع على يديه وان تفرقوا فدعوا الى نفسين ضمهما قال
وكذلك اذا اذا قبلوا ولم يكن منهم احد يطلب على ذلك جعلا وان طلبوا جعلا جعله الى
واحد ليكون اقل في الجعل وكان عليه ان يختار غيرهم لهم ولغايب ان كان معهم
ويقول للغرما احضروه فاحصوا او وهوا ان شيتم ويقول ذلك للذي عليه الدين ويطلب
ان يكون الموضوع على يديه المال ضامنًا ان يسلف سلفًا حالًا فان فعل لم يجعله امانة
وهو يجد السبيل الى ان يكون مضمونًا وان وجد ثقة مليًا يضمنه ووجد اوثق منه لا يضمنه

دفعه الى الذي ضمنه وان لم يدعوا الى احد او دعوا الى غير ثقة اختار لهم قال واحب الى
من ولي هذا ان اجعله برزق من بيت المال فان لم يكن لم يجعل له شيئا حتى يشارطوه هم
فان لم يتفقوا احببت له ان لا يعطيهم شيئا وهو يجد ثقة يقبل اقل منه وهكذا اقول لهم
من يصيح على ما باع عليه ممن يزيد وفي احد ان كان منه طعاما او نقله الى موضع
سوق وهذا فيه صلاح البيع ان جاوب المال او هم ممن كفى ذلك لم يدخل عليهم غيرهم
وان لم يأبوا استاجر عليه من يكفيه باقل ما يجد واذا بيع مال المفلس لغرمائه بعينه او
غرماء غائبين فسواهم ومن ثبت معهم حقا عليه قبل قسم المال ولا ينبغي ان يدفع من
ماله شيئا الى من اشتراه الا بعد ان يقبض منه الثمن وان وقف على يدي عدل او يدي
البائع حتى يأتي المشتري بالثمن فهلك فمن مال المفلس من مال المفلس لا يضمنه المشتري حتى
يقبضه فان قبضه المشتري مكانه ولم يعلم البائع ثم هرب او استهلكه فافلس فذلك من
مال المفلس لا من مال اهل الدين وكذلك ان قبض العدل ثمن ما اشترى او بعضه فلم يدفعه
الى الغرماء حتى هلك فمن مال المفلس لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه والعهدة فيما بيع على
المفلس لانه بيع له ماله في حق لزمه فهو بيع له وعليه واحق الناس ان يكون العهدة عليه
مالك المال المبيع ولا يضمن القاضي ولا امينه شيئا ولا عهدة عليهما ولا على واحد منهما وان
بيع للغرماء من مال المفلس شيء ثم استحق رجع به في مال المفلس ۞

يتفقوا

باب ما جاء في العهدة في مال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه من بيع عليه مال من ماله في دين بعد موته او
قبله او في تفليسه او باعه هو فكله سواء الابراء لمن باع للميت الا كهي لمن باع لحي والعهدة في مال
الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو مات رجل او افلس وعليه الف درهم
فترك دارا فبيعت بالف درهم فقبض امين القاضي الالف فهلكت من يده واستحقت الدار فلا عهدة
على الغرماء الذي باعها له والعهدة على الميت المبيع عليه او المفلس فان وجد للميت او المفلس
مال بيع ثم رد على المشتري المعطي الالف الالف لانها ماخوذة منه ببيع لم يسلم له واعطى
الغرماء حقوقهم وان لم يوجد لهم شيء فلا ضمان على القاضي ولا امينه ويرجع الدار الى الذي
استحقها ويقال للمشتري للدار قد هلكت الالف فانت غريم الميت والمفلس متى ما وجدت له
مالا اخذتها ويقال للغرماء لم تستوفوا فلا عهدة عليكم متى وجدت للميت مالا اعطيناكم

منه

منه واذا وجدناه بعد صحتنا فيه لا نعلم منكما واحدا على صاحبه ۞

باب ما جاء في التأني بمال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه الحيوان اول مال المفلس والميت عليه الدين ان
يباع ويعجل بيعه وان كان ببلاد جامعة ولم يتأن به اكثر من ثلاث ولا يبلغ به
اناة ثلاث الا ان يكون اهل العلم يرون انه ان تؤني به ثلاثا يبلغ اكثر مما يبلغ في يوم
او اثنين وان كان ذلك في بعض الحيوان دون بعض تؤني بما يرون ان ذلك فيه ثلاث دون
ما اسرع ذلك فيه وينفق عليه من مال الميت لانه صلاح له ما يعطى في الطعام عليه من
مال الميت قال ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى اهل البصر ان قد بلغت اثمانها
او قاربتها او تناهت زيادتها على قدر مواضع المساكن وارتفاعها ويتأنى بالارضين
والعيون وغيرها بقدر ما وصفت ما يرى اهل الرأي ان قد استوفى بها او قورب
ان تناهت زيادتها وما اسرع منها تؤني به اكثر وان كان اهل بلد غير بلده اذا علموا
زادوا فيه تؤني به الى علم اهل ذلك البلد واذا باع القاضي على الميت او المفلس وفارق
المشتري البائع من مقامهما الذي تبايعا فيه ثم زيد لم يكن له رد ذلك البيع الا بطيب نفس
المشتري واحب للمشتري لو رده او زاد وليس ذلك بواجب عليه وللقاضي طلب ذلك اليه
فان لم يفعل لم يظلمه واسعه له والبيع على الميت او المفلس في شرط الخيار وعيوب وفي
العهدة كبيع الرجل ماله لنفسه لا يفترق ۞

باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه وعتقه واقراره

قال الشافعي رضي الله عنه شراء الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاؤه
بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان او غير مفلس وذا دين كان
او غير ذي دين في اجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا مما فعل منه ولا اذا قام
الغرماء عليه حتى يصيروه الى القاضي وينبغي اذا صيروه الى القاضي ان يشهدوا على انه
قد اوقف ماله عنه فاذا فعل لم يجز له حينئذ ان يبيع ماله ولا يهب ولا يتلف وما فعل
من هذا ففيه قولان احدهما انه موقوف فان قضى دينه وفضل له فضل اجاز ما صنع
ذلك الفضل لانه وقفه ليس بوقف حجر انما هو وقف كوقف مال المريض فاذا صح ذهب
الوقف عنه وكذلك هذا اذا قضى دينه ذهب الوقف عنه والثاني ان ما صنع

من هذا باطل لانه قد منع ماله والحاكم فيه قال ولا يبيعه حتى يقسم ماله ينفق عليه
وينفق على اهله واذا باع ترك له ولاهله قوت يومهم ويكفن هو ومن يلزمه ان يكفنه ان مات
او ماتوا من راس المال بما يكفن به مثله قال ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى
القاضي حتى يقف القاضي ماله واذا اقر الرجل بعد وقف القاضي ماله بدين لرجل او حق
وفي احد الوجوه زعم انه لزمه قبل وقف ماله ففي ذلك قولان احدهما ان اقراره لازم له ويدخل
من اقر له في هذه الحال مع غرمائه الذين اقر لهم قبل وقف ماله وقامت لهم البينة ومن قال
هذا القول قال اجعله قياسا على المريض يقر بحق لزمه في مرضه فيدخل المقر له مع اهل الدين
الذين اقر لهم في الصحة وكانت لهم بينة فهذا احتمل القياس ويدخله انه اقر بشيء بما عرف له انه
لا حق عليه اباه او اودعه او كان له بوجه يلزمه الاقرار ومن قال هذا قال له ان
وقف ماله واجاز عليه ما اقر به مما في يديه وغير ذلك في حاله تلك كما يجوزه في الحال قبلها
وبه اقول والقول الثاني انه اذا اقر بحق لزمه بوجه من الوجوه في شيء في ذمته او في شيء مما
في يديه جعل اقراره لازما له في مال ان حدث له بعد هذا واحسن ما يحتج به من قال هذا ان يقول
وقف ماله هذا في حاله هذه لغرمائه كرهنه ماله لهم فيبدؤن فيعطون حقوقهم فان فضل
فضل كان لمن اقر له وان لم يفضل فضل كان ما لهم في ذمته ويدخل هذا القول امر شنيع حسن
انه ليس يقاس على المريض يوقف ماله ولا على المحجور فيبطل اقراره بكل حال ويدخله
ان الرهن لا يكون الا معروفا بمعروف ويدخل هذا انه مجهول لا يدرى كم حاجة من غرمائه ادخله
في ماله ولا ما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرماؤه اعطاه غرماؤه ويدخله انه رجلا
لو كان مشهودا عليه بالفقر وكان صانعا او عبدا لا مفلسا وفي يديه حلي من
مال وثياب من مال جعلت الثياب والحلي له حتى يوفي غرماءه حقوقهم ويدخل على
من قال هذا ان يزعم هذا في دلالة يوضع على يديها الجواري من الوف دنانير وهي
معروفة انها لا تملك هي شيئا يفلس فيجعل لها الجواري ويسعين عليها ويدخل عليه انه
يزعم ان الرجل يملك ما في يديه وان لم يدعه وليس ينبغي ان يقول هذا احد فان ذهب
رجل الى ان يترك بعض هذا ترك القياس واحتمل قوله ثم لعله يلزمه لو سع عليه عند ذلك
ابن قال الغرماء اراد حبسه لم يقبل قوله فيبيع ماله وعليه عهدة ولا يصدق قال وقوله
وهذا القول مدخول كثير الدخل والقول الاول قول واسال الله التوفيق والخيرة برحمته

باب ما جاء في هبة المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه واذا وهب الرجل هبة لرجل على ان يثيبه فقبل
الموهوب له وقبض ثم افلس بعد الهبة قبل ان يثيبه فمن اجاز الهبة على الثواب جعل الموهوب
له بين ان يثيبه او يرد عليه هبته ان كانت قائمة بعينها لم ينقص جعل للواهب الخيار
في الثواب فان اثابه قيمتها او اضعاف قيمتها فلم يرض جعل له ان يرجع في هبته ويكون للغرماء
وان اثابه اقل من قيمتها فرضي جاز رضاه وان كره ذلك الغرماء قال الربيع وفيه قول اخر
انه اذا وهب فالهبة باطل من قبل انه لم يرض ان يعطيه الا بعوض فلما كان العوض مجهولا
كانت الهبة باطلا كما لو باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلا لانه انما ملكه بعوض والعوض
مجهول فكان بالبيع اشبه من قبل ان البيع بعوض وهذا بعوض فلما كان مجهولا بطل قال
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت الهبة في يدي الموهوب له فاثابه ورضي به
جاز وان لم يرض فله قيمة هبته ولو وهب رجل لرجل هبة ليثيبه الموهوب له ثم افلس
الواهب والهبة قائمة بعينها فرجع على هبته او اثابه كان الثواب الى الواهب فان متها
رضي بقليل وكره ذلك غرماؤه جاز عليهم وكذلك لو رضي بترك الثواب وقال لم اهبها
للثواب ولم يرض بقيمتها كانت على هبته سواء نقصت الهبة او زادت وفيها
قول اخر ليس له ان يرجع فيها وانه فاتت بموتها او بيع او عتق ولا شيء للواهب لانه ملكه
اياها ولم يشترط عليه شيئا واذا كان على هبته ففاتت فلا شيء له لان الذي قد كان له
قد فات ولا يضمن له شيء بعينه كما يكون على شفعته فتلفت الشقص فلا يكون له شيء

باب حلول دين الميت والدين عليه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات الرجل وله على الناس ديون الى اجل فهي
الى اجلها لا تحل بموته ولو كانت الديون على الميت الى اجل فلم اعلم مخالفا حفظت عنه
ممن لقيته انها حالة يتحاص فيها الغرماء فان فضل فضل كان لاهل الميراث ووصايا ان
كانت لهم قال ويشبه والله اعلم ان يكون من حجة من قال هذا القول مع ما يلزمهم
عليه ان يقولوا لما كان غرماء الميت احق بما له في حياته منه كانوا احق بماله بعد وفاته
من ورثته فلو تركوا ديونهم الى حلولها كانوا قد منعوا الميت ان تبرا ذمته ومنعوا
الوارثين ان ياخذ الفضل عن دين غريم ابيه ولعل من حجتهم ان يقولوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال الشافعي رضي الله عنه
فلما كان كفنه من راس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال
ملكاً لهم اشبه ان يعجل قضاء دينه لان نفسه معلقة بدينه ولم يجز ان يكون مال الميت زائلاً عنه
فلا يصير الى غرمائه ولا الى ورثته وذلك انه لا يجوز ان ياخذه ورثته دون غرمائه ولو وقف
الى قضاء دينه على وجه يدينه وكان له مال لم يعرض ان يهلك فلا يؤدى عن ذمته ولا يكون
لورثته فلم يكن فيه منزلة اولى من ان يحل دينه ثم يعطي ما بقي ورثته

دينه اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه [illegible]

باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل

قال الشافعي رضي الله عنه واذا افلس الرجل وعليه ديون الى اجل فقد ذهب
غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه الى ان ديونه التي الى اجل حالة حلول دين الميت وهذا قول
يتوجه من ان ماله وقف وقف مال الميت وحيل بينه وبين ان يقضي من شاء ويدخل في هذا
انهم اذا احلوا له حكم الميت ان ينبغي ان يدخلوا من اقر له بشيء مع غرمائه وهذا يحتمل ان
يبدأ ما اقر به لرجل كما يصنعون ذلك بالمريض يقر ثم يموت وقد يحتمل ان لا يحل لمن حل دينه وتؤخر
الدين ديونهم مستاخرة لانه غير ميت فانه قد يملك والميت لا يملك والله اعلم قال
وما كان للميت من دين على الناس فهو الى اجله لا يحل ما له بموته ولا بفلسه

باب ما جاء في حبس المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه
شيء ثم قام اهل الدين عليه فاثبتوا حقوقهم فان اخرج مالاً او وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم
اعطوا حقوقهم ولم يحبس وان لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس
وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فان ذكر حاجة دعي ببينة عليها واقبل منه البينة
على الحاجة وان لا شيء له اذا كانوا عدولاً ولا اخبرين فيه قبل الحبس ولا احلفه ويوم
احبسه وبعد مدة ايامها في الحبس واحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ولا يجد لغرمائه
قضاء في نقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه ثم اخليه وامنع غرماءه من لزومه اذا خليته ثم
لا اعيده لهم الى الحبس حتى ياتوا ببينة انه قد افاد مالاً فان جاؤا ببينة انه قد رئي في يديه
مال سالته فان قال مال مضاربة لم اعمل فيه او عملت فيه فلم يشف او لم يكن فيه فضل
قبلت ذلك منه واحلفته ان شاؤا وان جحد حبسته ايضاً حتى ياتي ببينة كما جاء بها اول مرة

واحلفه

واحلفته ثم احلفته فيها ولا احلفه في واحدة من الحبسين حتى ياتي ببينة واسال عنه
اهل الخبرة به يخبرون بحاجته ولا غاية لحبسه اكثر من الكشف عنه فمتى استقر
عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا ينبغي ان يغفل المسالة عنه قال
وجميع ما لزمه من وجه من الوجوه سوا من جناية او دين بعقد او بعدا او مضاربة او غير
ذلك يتحاصون في ماله ما لم يكن لرجل منهم مال بعينه فياخذه ولا يشركه
فيه غيره ولا يؤاجر الحر في دين عليه اذا لم يوجد له شيء ولا يحبس اذا عرف ان لا شيء
له لان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا حبس الغريم
وفلس واحلف ثم حبس اخر لم يحدث له حبس ولا يمين الا ان يحدث له يسر بعد الحبس يحبس
الثاني والاول واذا حبس واحلف وفلس وخلي ثم افاد مالاً اجاز له فيما افاد ما صنع
من عتق وبيع وهبة وغير حتى يحدث له السلطان وقفاً اخر لان الوقف الاول لم يكن
وقفاً لانه غير رشيد انما وقف ليمنعه له ولغيره من غرمائه فما افاد اخر فلا وقف عليه
واذا افلس الرجل وعليه عروض موصوفة وعين من بيع وسلف وجناية ومهر امراة وغير
ما لزمه بوجه بكل سوا تحاص اهل العروض بقيمتها يوم يفلس فيحاص ثم اشترى
لهم به عرض من شرطهم فان استوفوا حقوقهم فذاك وان لم يستوفوا او استوفوا
انصافها او اقل او اكثر ثم حدث له مال اخر فلاهل العروض ان يقوم لهم ما
بقي من عروضهم عند التفليسة الثانية فيشترى لهم لان لهم ان ياخذوا عروضهم
اذا وجدوا له مالاً او بعضها اذا لم يجدوا كلها اذا وجدوه

باب ما جاء في الخلاف في المفلس

قلت لابي عبد الله هل خالفك احد في المفلس فقال نعم خالفنا بعض الناس
في المفلس فزعم ان الرجل اذا باع السلعة من الرجل بنقد او الى اجل وقبضها المشتري
ثم افلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون البائع فيها وغيره من
غرمائه سوا فقلت لابي عبد الله وما احتج به فقال قال لي منهم قائل ارايت اذا
باع الرجل امة ودفعها الى المشتري اما ملكها المشتري ملكاً صحيحاً يحل له وطيها
قلت بلى قال ارايت لو وطيها فولدت له او باعها او اعتقها او تصدق بها ثم افلس ايرد من
هذا شيئاً ويجعلها رقيقاً قلت لا قال لانه ملكها ملكاً صحيحاً قلت نعم قال فكيف ينقض الملك

الصحيح فقلت لبعضهم ما لا يسع لي ولا لك ولا لمسلم علمه الا ان نعطيه به قال
وما هو قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افرايت ان لم اسلم لك الخبر
قلت اذا اصير الى موضع الجهل او المعاندة قال انما رواه ابو هريرة وحده فقلت
ما نعرف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية الا عن ابي هريرة وحده وان في ذلك
لكفاية تثبت بمثلها السنة قال افتوجدنا ان الناس يثبتون لابي هريرة
رواية لم يروها غيره او لغيره قلت نعم قال واين هي قلت قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها فاخذنا نحن وانت
به ولم يروه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت روايته غيره قال اجل ولكن
الناس اجمعوا عليها فقلت فذلك اوجب للحجة عليك ان يجتمع الناس على حديث ابي هريرة
وحده ولا يذهبون فيه الى توهينه بان الله عز وجل يقول حرمت عليكم امهاتكم الاية
قال واحل لكم ما وراء ذلكم وقلت له وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا فاخذنا نحن به واخذت
بجملته فقلت الكلب ينجس الماء القليل اذا ولغ فيه ولم توهنه بان ابا قتادة روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهر انها لا تنجس الماء وعن وانت تقول لا يؤكل
الهر فجعل الكلب قياسا عليها فلا ينجس الماء بولوغ الكلب ولم يروه الا ابو هريرة
فقال قلنا هذا لان الناس قبلوه قلت فاذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم
قبول خبره في موضع غيره والا فانت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت قال فقال
قد عرفنا ان ابا هريرة روى شيئا لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المراة وحديث الاجير وغيره
افتعلم
انعرف غيره انفرد برواية قلت نعم ابو سعيد الخدري روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فصرنا نحن وانت والناس المسلمون اليه وترك قول صاحبك
وابرهيم النخعي
الصدقة في قليل وكثير ما انبتت الارض وقد كان تاول قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده ولم يذكر قليلا ولا كثيرا ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر قال اجل قلنا وحديث ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع لا يروى عن غيره علمته الا من وجه عن ابي هريرة وليس بالمشهور
المعروف الرجال فقبلناه نحن وانت وخالفنا المكيون واحتجوا بقول الله عز وجل قل لا اجد فيما

اوحي

اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم وبقول عائشة
وابن عباس وعبيد بن عمير وعمنا ان الرواية الواحدة تثبت بها الحجة ولا حجة في احد كائنا
من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ما وصفت
فهو كما وصفت قلت فاذا كان مثل هذا فلم لم تجعله حجة قال فيما احتججنا في انا لا نقول ولم
في المفلس الا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لانا قد وجدنا وغيرك واخذ بمثله فيه قال
احاديثنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام شبيها بقولنا قلنا وهذا مما لا حجة فيه عندنا
ولا عندك لان مذهبنا انا اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا حجة في احد معه
قال فانا قلنا لم يعلم ابا بكر ولا عمر ولا عثمان قضى بما رويتم في المفلس قلنا ولا رويتم
انهم ولا احد منهم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا لا تنكح المراة على عمتها
ولا خالتها ولا حرم كل ذي ناب من السباع قال فها هنا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا قلنا فيه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها لا تصنع معها شيئا ان
وافقها سعها ثابت به الحاجة اليها وان خالفها ترك واخذت السنة قال فهكذا تقول الا انكم
في الجملة ولا تفي بذلك في التفريع قال فاني لم انفرد بما عبت علي وقد شركني فيه غير واحد
من اهل ناحيتك وغيرهم واخذوا باحاديث وردوا اخرى قلت فان كنت حمدتهم على هذا
فاسرحهم فيه قال اذا يلزمني ان اكون تحمد في العلم قلت فقل ما شئت فانك ذممت
ذلك من فعله فاسئل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة قال فاني اسلك عن شيء قلت
فسل قال هل تعرف للملك الصحيح قلت اويكن السلف موضعا فيما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ولكني احب ان تعلمني هل تجد مثل هذا عن هذا قلت نعم ارايت دارا
بعتها لك فيها شفعة اليس للمشتري ما لم تجوز بيعه وهبته وصدقته وصدقته كما ابتاع
ويجوز له هدمه وبناؤه قال نعم قلت فاذا جاء الذي له الشفعة اخذ ذلك ممن هو في يديه
قال نعم قلت افترى كان للمشتري الملك الصحيح قال نعم ولكني لمصنفه لبسنه وقلت ارايت الرجل
يصدق المراة الامة بعينها والغنم فتلد الامة والغنم اليس انما ناتات الرجل او المراة
قبل ان يدخل عليها كان نما اصدقها لها قبل موت واحد منهما يكون لها عتق الامة وبيعها وبيع
الماشية وهي بحكم الملك في ذلك كله قال بلى قلت افرايت ان طلقها قبل ان يصونه في الكارة ولا الغنم
شيئا وهو في يديها بحاله قبل يمضي الملك ولصورته نصف الجارية والغنم ان لم تكن اولادا ونصف

بثمنها ان كان لها اولاد لانهم حدثوا في ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح قال
بالكتاب قلنا فما رايت عبت في مال المفلس شيئا الا دخل عليك في السلعة والصداق مثله
او اكثر قال فحجتي فيه كتاب او سنة قلنا وذلك لحجتنا في ملك المفلس بسنة فكيف
خالفتها قلت للشافعي فانا نوافقك في مال المفلس اذا كان حيا ونخالفك فيه اذا مات
ونحتج فيه بحديث ابن شهاب الذي قد سمعت قال الشافعي رضي الله عنه قد كان
فيما قرانا على مالك ان ابن شهاب اخبره عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا رجل
فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء فقال لي
فلم لم تاخذ بهذا قلت لانه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله وان كان ذلك ليس عندي
له به عذر يخالفه لانه رد الحديث وقال فيه قولا واحدا واثبت بتم الحديث فلم لم
الى نفر بعد فارقتموه في بعض ووافقتموه في بعض قال فلم لم تاخذ بحديث ابن شهاب فقلت
الذي اخذت به اولى بي من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين
الموت والافلاس وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته اهل الحديث فلو لم
يكن في تركه حجة الا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابا بكر بن عبد الرحمن يروي عن
ابي هريرة وحديثه ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلا ان كان رواه كله فلا
ادري عمن رواه ولعله روى اول الحديث وقال برايه اخره قال الشافعي
رضي الله عنه وموجود في حديث ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى بالقول
فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قولا من ابي بكر لا رواية واذا كان موجودا في سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يبيع السلعة من الرجل ويكون مليا للمبيع يجوز له فيها ما يجوز
لذي المال في المال من وطي امة وبيعها وعتقها وان لم يدفع ثمنها واذا افلس والسلعة بعينها
في يدي المشتري كان للبائع التسلط على نقض عقدة البيع فيكون للمستسلع اخذ السلعة
وقد كان الشرا صحيحا فان المشتري لما ابقيه السلعة لو مات كان للمستسلع اخذ
السلعة من ورثته فاذا اخذها من يديه فكيف لم يكن هذا في الذي يحجر عن ماله عند بيعه
وان مات كان للبائع بعد ذلك في حياة مالكه وما قلنا في السلعة وكيف يكون الورثة يملكون
عن الميت منع السلعة وانما عنه ورثوها ولم يكن للميت منعها من ان ينقض له البيع

اذا

اذا لم يعط ثمنها كاملا ولا يكون للورثة في حال ما ورثوا عن الميت الا ما كان
للميت او اقل منه وقد جعلتم للورثة اكثر مما للموروث الذي عنه ملكوها ولو
جاز ان يفرق بين الموت والحياة كان الميت اولى ان ياخذ الرجل عين ماله منه لانه
ميت لا يفيد ابدا شيئا والحي مفلس يرجى افادته وان يقضي دينه فضعفتم الاقوى
وقويتم الاضعف وتركتم بعض حديث ابي هريرة واخذتم ببعض قال فليس هذا مما يروون
قلنا وان لم يرووه فقد رواه ثقة عن ثقة فلا يوهنه ان لا يرووه وكثير من الاحاديث
لم يرووه فلم يوهنه ذلك — تم الكتاب

بلغ من اول التفليس

بحمد الله وعونه يتلوه احكام التدبير

أحكام التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد
بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة وكان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان
أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد
بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وقد زاد مسلم في الحديث شيئا هو نحو من سياق
الليث بن سعد قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا
له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي
بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك
فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك قال
الشافعي رضي الله عنه قول جابر والله أعلم رجل من بني عذرة يعني حليفا أو
جيرانا في عدادهم في الأنصار وقال مرة رجل منا يعني بالحلف وهو انتسابهم إلى نسب
ونسبة أخرى إلى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق
غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا
غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم

بن

بن عبد الله النحام قال عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن
الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا
سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فإما أن يكون
خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان خطأ من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث
أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر
فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده
وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي
الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن
سلمة وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم
حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلل منه حفظته عنه
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا ولم
يذكر فيه دينا ولا حاجة لأن صاحبه قد يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه فالمدبر
ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفي كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم
متى شاء مالكهم وفي كل ما بيع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا ببيعهم وذلك أن التدبير
لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلا دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلا فنحن لا نبيع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة وقد يعود
إلى أن يكون عبدا يباع إذا عجز فما لم يعجز من البيع وبيعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية
كما وصفنا قال الشافعي رضي الله عنه ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال وأعتقها بعد موت
السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبرا
احتاج صاحبه إلى ثمنه قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو
بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر
أيبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه فقال ابن المنكدر

اذا عجز فاذا اسعاده وقد يؤول الى ان يكون عبدا

ابن ج

وسعه وان لم يخرج الثلث قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه قال الشافعي رضي الله عنه ولا
اعلم بين الناس اختلافا في ان تدبير العبد ان يقول له سيده صحيحا او مريضا انت مدبر وكذلك
ان قال له انت مدبر او قال اردت عتقه بكل حال بعد موتي وانت عتيق او انت محرر او انت
حر اذا مت او متى مت او بعد موتي او ما اشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير وسواء عندي
قال انت حر بعد موتي او متى مت ان لم احدث فيك حدثا او لم استثن ان احدث فيه حدثا
لان له ان يحدث فيه نقض التدبير قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل لعبده
انت حر اذا مضت سنة او سنتين او شهر كذا او سنة كذا او يوم كذا فجاء ذلك الوقت وهو في
ملكه فهو حر وله ان يرجع في هذا كله بان يخرجه من ملكه ببيع او هبة او غيره كما يرجع في بيعه
وان لم يرجع فيه او كان قال هذا لامة فالقول فيها قولان احدهما ان كل شيء كان بخلافه
بحال فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء الا انها تعتق
من راس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه نقول ويحتمل ان يقال ولد المدبرة وولد
هذه بعتقها والقول الثاني انها تخالف المدبرة لا يكون ولدها بمنزلتها تعتق هي دون ولدها
المدبر ولدوا بعد هذا القول قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال في صحته لعبده او
لامته متى ما قدم فلان فانت حر او متى ما برئ فلان فانت حر فله الرجوع ان يبيعه قبل قدوم
فلان او برء فلان وان قدم فلان او برئ فلان قبل ان يرجع عتق عليه من راس ماله وان كان
قدم فلان او برئ الذي اوقع العتق عليه وقال هذا القول في مرضه كان او صحيحا لانه لم يحدث
في المرض شيئا وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس في ان يجعل له الرجوع قبل
قدوم فلان او برء فلان واذا سئلوا عن الحجة قالوا ان هذا قد يكون ولا يكون فليس هو كا
فقيل لهم او ليس انما يعتق المدبر والمعتق الى سنة اذا كان العبد المعتق حيا والسيد ميتا
وقد مضت السنة او ليس قد يموت هو قبل موت السيد وقبل السنة وليس له بين
حكم بعتقه وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن ان يكون قد مات
ولكنه لم يستيقن موته انما يعتق باليقين قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم بين ولد
الامة يقال لها اذا قدم فلان فانت حرة وبين ولد الامة المدبرة والمعتقة الى سنة فرقا بينا
بالقياس ان يكونوا في حال واحدة ولو قال اذا قدم فلان فانت حر متى شئت او اذا جاءت السنة فانت حر

صح اذا كان
صح او كان المدبر

متى

متى مت فانت كان مدبرا في ذلك الوقت ولو قال انت حر ان مت من مرضي هذا او في سفري
هذا او في عامي هذا فليس بتدبير هذا حر قال الشافعي رضي الله عنه واذا صح ثم مات من غير مرضه
ذلك لم يكن حرا والتدبير ما اثبت السيد التدبير فيه للمدبر قال الشافعي رضي الله عنه واذا
قال لعبده انت حر بعد موتي بعشر سنين فهو حر في ذلك الوقت من الثلث وان كانت امة
فولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا عتقت وهذه اقوى عتقا من المدبرة لان هذه لا رجوع له
اذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة

المشيئة في العتق والتدبير

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل لعبده ان شئت فانت حر متى مت
فشاء فهو مدبر وان لم يشأ لم يكن مدبرا قال الشافعي رضي الله عنه وان قال اذا مت فشئت
فانت حر فان شاء اذا مات فهو حر وان لم يشأ لم يكن حرا وكذلك اذا قال انت حر اذا مت
ان شئت وذلك ان قدم الحرية قبل المشيئة او اخرها وكذلك ان قال له انت حر ان شئت
لم يكن الا ان يشاء قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فما لك تقول اذا قال لعبده
انت حر فقال لا حاجة لي بعتقك او دبر عبده فقال لا حاجة لي بالتدبير انفذت العتق
والتدبير ولم تجعل المشيئة الى العبد وجعلت ذلك له في قوله انت حر ان شئت قال
الشافعي رضي الله عنه فان العتق البتات والتدبير البتات شيء تم بقوله دون رضا المعتق
والمدبر ويلزمه اخراج المعتق من ماله والمدبر في هذه الحال اذا مات سيده فوقع له عتق تام
او عتق بتدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم يكن يلزمهما قبل العتق ولم يكن في العتق مثنوية يبطل
بها المثنوية بل اثبتها هذا العتق كاملا ولا اشرك مثنوية فيه فامضيته كاملا كما امضيته كاملا
ولم اجعل المشيئة فيه الى العبد ان عتقا وتدبيرا بمثنوية فلا ينفذ الا بتمامها وكذلك الطلاق
اذا طلق الرجل امراته لم يكن لها رد الطلاق لانه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم
يكن يلزمها قبله ولو قال انت طالق ان شئت او ان شئت فانت طالق لم يكن له الطلاق لانه
ادخل فيه مثنوية فلا يكون الا بان تجتمع المشيئة مع الطلاق فيتم الطلاق بالنطق وكمال المشيئة
وكذلك ان شاء قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك ان قال ان شئت انا وفلان فعبدي حر
عتقا بتاتا او حر بعد موتي فان شاءا كان حرا وكذلك المدبر مدبرا وان شاء احدهما ولم يشأ الآخر
او مات الآخر او غاب لم يكن حرا حتى يجتمعا فيشاءا القول معا ولو قال لرجلين اعتقا عبدي ان شئتما

فاجتمعا على العتق عتق وان اعتق احدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لهما دبراه ان شئتما
فاعتقاه عتق بما كان العتق باطلا ولم يكن مدبرا الا ان يدبراه انما يقعد مشيئتهما ما جعل اليهما
لانهما تعديا فيه وسوا التدبير في الصحة والمرض والتدبير وصية لا فرق بينهما وبين غيرها من الوصايا
له ان يرجع في تدبيره مريضا وصحيحا بان يخرجه من ملكه كما لو اوصى بعبده لرجل او داره او غير ذلك
كان له ان يرجع في وصيته مريضا او صحيحا وان لم يرجع في تدبيره حتى يموت من مرضه ذلك كان المدبر
من الثلث لانه وصية من الوصايا قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا علي بن ظبيان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال المدبر من الثلث قال الشافعي قال علي بن ظبيان كنت
احدثه مرفوعا فقال لي اصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته قال الشافعي
رضي الله عنه والحفاظ الذين يحدثونه يوقفونه على ابن عمر ولا اعلم من ادركت من المفتين اختلفوا
في ان المدبر وصية من الثلث قال الربيع للشافعي رحمه الله في المدبر قولان احدهما انه اذا دبره
ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرجه من ملكه ببيع او هبة او صدقة لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخرج المدبر من ملك صاحبه ولا يخرج من تدبيره حتى يخرجه كما اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم
والقول الثاني انه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية وهذا اصح القولين عندي

اخراج المدبر من التدبير

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدبيره بان يخرجه من ملكه
وان قال له المدبر عجل لي العتق ولك علي خمسون دينارا فقبل فقال السيد قد رجعت في تدبيرك
فقال السيد نعم فاعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير
واذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر في دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه لان سيده اذا
كان مسلطا على ابطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرمة حال بها دون بيعه في دين سيده
وبيعه في حياته لنفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدبر ولو لزم سيده دين يؤدى لغيره
المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء الا ببيعه او يقول السيد قد ابطلت
تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه او لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره قال الشافعي رحمه الله
ولو لم يلزم سيده دين كان له ابطال تدبيره فان قال سيده قد رجعت في تدبير هذا العبد
او ابطلته او نقضته او ما اشبه ذلك مما يكون مثله رجوعا في وصيته لرجل لو اوصى له به لم يكن
ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك وهو مخالف للوصية في هذا الموضع ويجامع معنى الايمان

وكذلك

وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه او لم يقبضه او رجع في الهبة او تم
عليها او اوصى به لرجل او تصدق به عليه او وقفه عليه في حياته او بعد موته او
قال ان ادى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير ناقضا له ولو دبر
نصفه كان نصفه مدبرا ولم يعتق بعد موته منه الا النصف الذي دبره لانه انما له من ماله
ما اخذ واذا لم ياخذ الا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه لان الله عز وجل نقل ملكه
الى ملك الاحياء الذين ورثهم ولا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره ثم اوصى بنصفه
لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبرا فان رد صاحب الوصية
ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد الا النصف لان السيد قد ابطل التدبير في النصف
الذي اوصى به وكذلك لو وهب نصفه وهو حي كان قد ابطل التدبير في النصف الذي باع
ووهب والنصف الثاني مدبرا اذا لم يرجع فيه واذا كان له ان يدبر على الابتداء نصف عبده
كان له ان يبيع نصفه ويقر النصف مدبرا بحاله وكذلك ان دبره ثم قال قد رجعت في تدبيرك
ثلثك او ربعك او نصفك فابطلته كان ما رجع فيه منه باخراجه من ملكه خارجا من التدبير
وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله فاذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة ابطالا للتدبير انما الكتابة
في هذا الموضع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله ان يخدمه وان يخارجه وكذلك
كتابته اذا رضي وان ادى قبل موته عتق بالكتابة وان مات عتق المدبر ان حمله الثلث وبطل
ما بقي من الكتابة وان لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان
عليه ما بقي من الكتابة وكان على كتابته الا ان يعجز لانه قد يريد تعجيل العتق ويريد
العبد تعجيل العتق بالكتابة قال الشافعي رضي الله عنه ولو دبر رجل عبده ثم
قال اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وانت حر فان غاب المدبر القائل هذا او خرس
او ذهب عقله قبل ان يسأل لم يعتق العبد ابدا الا ان يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث
ويخدم فلانا ثلاث سنين فان مات فلان قبل موت سيد العبد او بعده ولم يخدمه ثلاث
سنين لم يعتق ابدا لانه اعتقه بشرطين فبطل احدهما وان سئل السيد فقال اردت
ابطال التدبير ان يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل وان خدم فلانا سنين
ثم هو حر وان مات فلان قبل يخدمه او لم يخدمه العبد لم يعتق وان اراد السيد الرجوع
في الاخدام رجع فيه ولم يكن العبد حرا وان قال اردت ان يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث

سيئين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معاً كما قلنا في المسألة الأولى ولو أن رجلاً دبّر عبداً
له ثم قال قبل موته إن أدى مائة بعد موتي فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد
موتي ثم هو حر أو قال هو حر بعد موتي بسنة فإن أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين
أو أتت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له وعليه
بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون لو قال عبدي هذا لفلان ثم قال بل نصفه لم يكن
له إلا نصفه ولو قال رجل عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك عبدي لفلان إذا دفع إلى
ورثتي عشرة دنانير أو إلى غيره ورثتي عشرة دنانير فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه
أحدث وصية له وعليه بعد الأولى ينقض الشرط في الأولى والآخرة إذا انتقضت أحق من الأولى
قال الشافعي ولو جنى المدبّر جناية فلم يتطوع السيد أن يفديه فباعه السلطان
ثم اشتراه فإنه لم يكن مدبراً بوجه من الوجوه وكان بيع السلطان عليه كبيعه عليه
أنه شيء على نفسه وكان إبطالاً للتدبير ولو افتداه سيده متطوعاً كان على التدبير
ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أخذه سيده كان ملكاً له وكان على تدبيره
ولا ينقض الردة ولا الإباق لو أبق تدبيراً وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل
أن يقسم أو بعد ما يقسم كان مدبراً وكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدبيره
بأن يخرجه من ملكه ولو وقع في المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير ولو
كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليموت أو يقتل أو يرجع تائباً فيكون على ملك مالكه
لحق بدار الحرب أو لم يلحق ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك مالكه والعبد مدبر بحاله ولو مات
كان ماله فيئاً وكان المدبر حراً لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد بسبب المدبر ولم يكن لهم
أن يملكوا إلا ما كانوا يملكون من غيره لأنهم إنما ملكوه في الحياة وكان المدبر وهو جائز
الأمر في ماله ولو قال المدبر قد رددت التدبير في حياة السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له
وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غيره نفسه كمن أوصي له بمال يملكه عن نفسه كان له
رد الوصية وكل من أعتق عتقاً بتاتاً لم يكن له رد العتق لأنه شيء أخرج من يدي المعتق بما فيه من حرمة
المعتق ويجب عليه حقوق وكذلك إذا أعتق إلى وقت قال الشافعي ولو دبر أمته ثم وطئها فولدت
كانت أم ولد يعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبّر عبده ثم كاتبه كان مكاتباً وعتق خارج
من التدبير لأن الكتابة ليست رجوعاً في التدبير قال الشافعي رضي الله عنه ولو دبره

ثم

ثم قال إن أدى على أن تؤدي كذا وكذا كان حراً على الشرط الآخر إذا قال أردت
بهذا رجوعاً في التدبير وإن لم يرد بهذا رجوعاً في التدبير عتق إن أدى فإن مات سيده قبل
أن يؤدي عتق بالتدبير فإن أراد بهذا رجوعاً في التدبير فهو رجوع في التدبير ولا يكون هذا
رجوعاً في التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعاً في التدبير على هذا القول فإن دبره ثم قاطعه
على شيء ويعجله العتق فليس هذا نقضاً للتدبير والمقاطعة على ما قاطعه عليه فإن أداه عتق
فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق المدبر بالتدبير قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعاً في تدبيره ولا نقضاً له ولم يجن في عتق المدبر باع به
فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى يموت كان على تدبيره ولا يبطل التدبير
إلا إبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه أو ما وصفت من حق يلزمه في عتق العبد أو ذمة
السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب
كان رجوعه كرجوعه بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبّره صحيحاً ثم غلب على عقله ثم رجع
في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعاً وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم ثاب
إليه عقله فلم يحدث له تدبيراً كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلاً وكذلك لو أعتقه
وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرجه

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده
تطوع عنه بإخراج أرش الجناية فإن فعل فليس ذلك بنقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل
كانت الجناية تستغرق عتقه بيع فيها فدفع إلى المجني عليه أرش جنايته وإن نقص ثمنه
عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة ومن المدبر كثيراً قيل لسيده إن أحببت
أن يباع كله ويدفع إلى المجني عليه أرش الجناية ويدفع الباقي إليك بعناه لأنه قد كان لك
بيعه بلا جناية وإن أحببت بيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقي لك أيضاً مدبراً كان الذي
بقي من العبد الثلث أو أقل وأكثر ثم لك فيما بقي من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره وبيعه
وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبيره ذلك الثلث ابتداء قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان
على سيد العبد أيمان لا يرجع في شيء من تدبيره يجني فبيع منه بقدر الجناية وكان ما بقي منه
على التدبير ولا حنث عليه لأنه ليس هو الذي باعه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى

112

على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد في كل جناية لانه لمن لم يدبره ما لم يمت
سيده معتقه في شهادته وحدوده وجناياته والجناية عليه وسهمه اذا حضر الحرب
وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من احكامه قال
الشافعي رضي الله عنه ولو جني عليه جرح جناية سلفه او سلف بعضه فاخذ سيده قيمته او
ارش ما اصيب منه كان مالا من ماله ان شاء جعله في مثله وان شاء فهو له يصنع به ما شاء
وان كان الجاني عليه عبدا فاسلم اليه والمدبر المجني عليه حي فهو على تدبيره والقول
في العبد المسلم في خروج المدبر الى سيده المدبر كالقول فيما اخذ من ارش جنايته من دنانير او
دراهم فان شاء جعله مدبرا معه وان شاء كان مالا من ماله يموله ان شاء قال
الشافعي رضي الله عنه فان اخذ العبد بما لزم الجاني له من ارش الجناية على مدبره لم يكن
فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر الا ان يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل
مدبرا فاسلم اليه عبدا او عبدين بدلا لم يكونا مدبرين الا ان يحدث لهما تدبيرا فان قال قائل
فلم زعمت ان العبد المرهون اذا جني عليه كان ارش جنايته عبدا او مالا كان مرهونا
كان العبد مرهونا لانه بدل منه ولا تزعم ان المال المأخوذ في ارش الجناية على المدبر العبد
المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون العبد مدبرا او المال موضوعا في مدبر او معتق
قيل له فرقت بينهما لافتراقهما فان قال فاين الفرق بينهما قيل ارايت العبد المرهون
أللسيد بيعه او هبته او الصدقة به او ابطال الرهن فيه فان قال لا قيل الا ان
لصاحب الرهن في عتقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه فان قال نعم قيل وما لك الرهن مالك
لشيء في عتقه فان قال نعم قيل وانما لم يكن لمالكه ابطاله لان لغيره من الآدميين فيه حقا
دونه فان قال نعم قيل افتجد مالك المدبر فيه ملك شيء من الانسان من الآدميين غيره
فان قال لا قيل افتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وابطال تدبيره فان قال اما في قولك
نعم قيل فقد فرقت بينهما واذا اعطيت ان لي ان ابيع المدبر فقد زعمت انه ليس فيه عتق
لازم بكل حال انما فيه عتق ان كان كوصيتك لعبدك ان مت من مرضك او سفرك
فهو حر فان مت كان حرا وان شئت رجعت فيه ولو كانت فيه حرية باتة في الحين
الذي يقال له هذا فيه لم يكن لك ابدا قال الشافعي رضي الله عنه وتعالى
لاحد قال هذا ارايت ام الولد اليس تعتق بموت سيدها من راس المال فلا يكون لسيدها

بيعها ولا اخراجها الى ملك احد فان قال نعم قيل فهو او هي عتقا من المدبر عندنا وعندك
فان قتلها عبد واسلم الى سيدها او امة فاسلمت او جرح فدفع ثمنا اليوم التي مقام ام الولد
او الامة المسلمة بها فان قال لا قيل لان ام الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والولد
كان منها انما عتقت به اذا كانت ولدته من سيدها اذا مات سيدها والذي دفع او دفعت
في جنايتها لم يلد من سيدها فيعتق عليه بالولد فان قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو المشروط
له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس احد بدله ذلك الشرط ملكا الوصية
يعتق بها قال فان كانت الامة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها لا تخرج من البيع
مالم تزايلها اذا ابيعت تبعا لحكم العضو منها ام
فان ولدته قبل ان تباع بعد الجناية وقبل الحكم او بعده فسواء لا يدخل ولدها في الجناية
لانه اذا فارقها فارق حكمها في الجناية لانه غير جان وكان حكمها حكم امة جنت ولها
ولد فمن راى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم ير بيعها الا مع ولدها فلم يتطوع
السيد بفدائها باعهما ورد على السيد حصة الولد من الثمن واعطى المجني عليه ثمنها ان كان
قدر جنايته او اقل لم يرده عليه وهذا اشبه القولين استقامة على القياس على السنة
ومعناها والله اعلم وبه اقول وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ردع ولد
امراة فرق بينها وبينه للصغر وليس بيع المالك البيع بهذه العلة باكثر من بيع الصغر
بما لزم الام البيع فيه قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى المدبر او المدبرة جناية
يبلغ ارشها مائة من الابل ولم يفده الجاني خمس من الابل وللمدبر مال وولد فماله مال
المملوكة
سيده لا حق للمجني عليه وهو يشتريه ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد غير المدبرة في جنايتها
لانهم لم يجنوا فيدخلوا في جنايته وهو حال سيدهم سواء لهم قال الشافعي رضي الله عنه
واذا جني على المدبر او المدبرة جناية فعلى الجاني عليهما ارش الجناية عليهما بقدر قيمتهما
مملوكين لا مدبرين فيهما ان جني عليهما قطع ايديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع الى سيدهما
ويقال له هو مال من مالك لك ان تعطله وكذلك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ولك ان تصنع فيه
ما شئت وعلى الجاني على المدبر والمدبرة ان كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم يجني الجاني
صحيحين او مريضين كانا وان كانت المدبرة حبلى فقتلها فقيمتها حبلى ولا شيء في ولدها
وان جني عليها فالقت جنينا ميتا وماتت ففي الجنين عشر قيمة امه يوم جني عليها وفي الامة قيمتها
وفيه حسبها للسيد له يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا وان القت جنينا حيا ثم مات ومات

بينها فيها وفي الحيض بمثله إذا كان حيًا تحله حكم نفسه وإذا كان ميتًا فحكمه حكم أمه

كتابة المدبر وتدبير المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرجه من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال أردت إثباته على التدبير إلى أن أردت أن أعجل له العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا إن كانت أمة فإن ولدت ولدًا فهو مكاتب معها وإن كانت مدبرة مكاتبة فولدها ولد مكاتبة مدبرة قال وإذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرًا وإن أدى الكتابة على الكتابة له عليها فإن أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمله الثلث فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وإن قال أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعًا إلا أن يخرجه من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني أنه يسأل فإن قال أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا مدبر له وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرًا فإن أدى الكتابة على الكتابة عليها وله الكتابة والتدبير وإن دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لأن الكتابة لا تكون إبطالًا للتدبير إنما يكون إبطالًا إلا أن يقول قد أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة

جامع التدبير

قال الشافعي رضي الله عنه إذا قال الرجل لعبده يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبرًا ولو أعتقه بدخوله الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حرًا وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لأنه لم يعقل عتقًا ولا وصية ولا غيرهما قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكًا ولو قال متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لأن العتق وقع وهو في ملك غيره ولو قال لعبده متى شئت فأنت حر أو غير حر ثم مات لم يكن العبد حرًا ولو قال متى شئت فأنت حر وله أعبد لم يدر أيهم عنى بعد ما

ولم

ولم يبن أقرعنا بينهم فأيهم خرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبده متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حرًا وإن مات وليس العبد بها أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى مت وقد قرأت قرآنًا فأنت حر فإذا قرأ من القرآن شيئًا فقد قرأ قرآنًا فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان فإن شاء ابنه فلان فهو حر وإن لم يشأ فليس بحر وإن مات ابنه فلان قبل أن يشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حرًا إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله فيشاء فيكون حرًا إن خرج من الثلث قال الشافعي رضي الله عنه وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو شرطين أو أكثر لم يعتق إلا أن تكمل الشروط التي أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه إلا بما شرط أنه يعتق به أبدًا ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده في وصيته إن مت من مرضي هذا فأنت حر أو أنت حرة ويوصي لناس بوصايا ثم يفيق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الأمة ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لأنه أعطاه إياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لأنه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنًا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لأنه لا مال له إلا ما أخرج من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئًا غير ما أوصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذي دبره أو عاش ولو قال لعبده متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ولو كان بين اثنين فقالا معًا أو متفرقين متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما أو قالا أنت حبيس على الآخر منا حتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصيبه بعد موته ثم هو حر فيكون وصيته في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما

في مال السيد المدبر

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالًا غائبًا أو حاضرًا لم يعتق

من المدبر شيء إلا ما حضر في أيدي الورثة وعتق في ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعتق بقدر
الغائب إلا حتى يحضر ويأخذ للورثة سهمين ويعتق منه سهم وإن حضر فهلك قبل أخذ
الورثة له كان كأن لم يكن ويعتق فيما علم السيد من ماله ولم يعلم وكان للورثة أخذ جميع
ما في يدي المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد
فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذي
اكتسب بعد موت سيده بقدر ما خرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا
مال لمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا عتقوا أخذت أموالهم من
أيديهم لا يكون الأموال إلا للأحرار والمكاتب إذا عتق وكان أفاد مالا في كتابته

تدبير النصراني

قال الشافعي رضي الله عنه إذا دبر النصراني عبدا له نصرانيا فأسلم العبد النصراني
قيل للنصراني إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك وإن لم ترده قيل للنصراني خل بينك
وبينه وخارجه وندفع إليك خراجه حتى يموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع
فنبيعه وهكذا نصنع في المكاتب وأم الولد حتى يموت فيعتق وعن المكاتب حتى يعجز (نعبد عن ام الولد)
فنبيعه أو يؤدي فيعتق وفي النصراني المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال وللنصراني من
مال مدبره وعبده وأم ولده ما للمسلم من أخذه

تدبير أهل دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فدبر عبدا له فالتدبير
جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعهما وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربي إن رجعت
في التدبير لم نمنعك الرجوع في وصيتك وبعنا عليك العبد أسلم أم أطعت لأنا لا ندعك
تملك مسلما إلا بيع عليك وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته
وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت في تدبيره بعناه وإن لم ترجع خارجناه ووكلت
بخراجه إن شئت من يقبضه لك فإذا مت فهو حر ولو دبره في دار الحرب ثم دخل إلينا مستأمنا
على التدبير كان مدبرا ما لم يرجع في التدبير بأن يخرجه من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال
وكذلك لو أعتق في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكا له بغصب يغصبه إياه
يسترقه به في دار الحرب بعد العتق كان حرا فإن قال قائل كيف يكون العتق في دار الحرب

جائزا

جائزا قيل العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه ببيع أو
ملك يصح ثم أسلم لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج
منه ما لم يحدث أخذه له في دار الحرب فإذا أحدث أخذه له في دار الحرب فلا يخرج من يديه
ما غلب عليه في دار الحرب والعتق إخراج شيء من يديه لم يرجع فيأخذه بعد إخراجه
فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام قال والحجة في هذا مكتوبة في كتاب غير هذا

في تدبير المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دبر المرتد ففيه أقاويل أحدها أنه موقوف
فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وإن قتل فالتدبير
باطل وماله فيء ومن قال هذا القول قال إنما وقفنا ماله عند ارتداده
لنكون فيئا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع فلما مات على الردة علمت أن ردته
نفسها صيرت ماله فيئا والثاني أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا
وماله خارج إلا أن يعود إليه فالتدبير والعتق باطل كله ومن قال هذا القول
قال إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة
فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل أن يكون صحيحا وبه أقول
والثالث أن يكون التدبير ماضيا عاش أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وبموته
يقع العتق ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ما صنع في ماله قال الربيع للشافعي
فيه ثلاثة أقاويل أحدها أن التدبير باطل

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم مات
فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية لأنه وصية ولوليه في حياته بيع مدبره في النظر له
كما يكون له أن يوصي لعبده فيبيعه وإن مات جاز في الوصية وكذلك البالغ المولى عليه
ومن لم يجز وصيته من لم يبلغ قال تدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث
له تدبيرا بعد البلوغ في حياته والمكاتب لا يبلغ في حياته بتبرعه في دين ولا في غيره ولا بعد موته
حتى يعجز وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق
فدبر في حال الإفاقة جاز وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز

مدبر المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دبر الرجل مكاتبه فان ادى قبل موت السيد ولم
يود عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث
عتق منه بقدر ما حمل الثلث وان شا ادى قبل موت السيد ان يعجز فان له ان يعجز
وكان لسيده اخذ ما كان له من مال ولا ابطل الكتابة بالتدبير من قبل انه انما زاده خيرا
ولم ينقصه الا ترى انه لو اعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير ينقض
شيئا من الكتابة عنه من قبل انه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ومتى وقع سقط ما بقي من الكتابة
قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات السيد وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته في دينه
ويوخذ نجومه في دينه فاذا عجز بيع في الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر المدبر
يباع فيه لانه وصية ويبيعه سيده في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا غيره
ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فدبر احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه
وهو موسر بقيمته فقولان احدهما انه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاوه لان
التدبير ليس بعتق بات والاخر لا يعتق الا نصيب السيد ومن يعتق وبه اقول وان كان معسرا فنصفه
حر ونصف الاخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شا

والقول الثاني لا يعتق منه الا ما عتق وهو النصف والنصف الاخر مدبر

مال المدبر

قال الشافعي رضي الله عنه وما اكتسب المدبر في تدبيره من شي ثم عتق بعد موت سيده
فهو مال لورثة سيده لان المدبر لا يملك شيا الا شيا كسبه بعد العتق وما ملك المملوك من شي
فانما ملكه لسيده ولذلك لسيده ان ياخذ جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره باي وجه كان
المال كسب او هبة او وصية او جناية جنيت عليه او غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات
عتق وبيده مال فقال انما افاده قبل موت سيده كان ميراثا لسيده ولو قال افدته بعد عتقي
سيدي كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة انه كان ملكه قبل موت سيده فان جاوا
بها على المال او بعضه اخذوا ما اقاموا عليه البينة وان لم ياتوا بها كان ما في يده له ولو كان
ولو ان ذلك بعد موت سيده بساعة لان هذا المال قد يفاد في ساعة ويعتذر قليله في الزمان
الطويل فاذا امكن بوجه ان يملك مثل ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه قال
الشافعي رضي الله عنه ولو اختلف المدبر وورثة من دبره في مال في يده فاقام المدبر بينة

انه

انه افاده بعد موت سيده واقام الورثة البينة انه افاد ذلك المال قبل موت سيده كانت
البينة بينة المدبر والقول قوله لانهم مستوون في الدعوى والبينة ولو فصل في البينة
في يده فهو ارجح منهم سببا ولو كان في يده مال فاقام الورثة البينة انه كان في يديه
وسيده حي وقال المدبر كان في يدي لغيري وانما ملكته بعد موت سيدي كان القول
قوله مع يمينه ولا اخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان في يديه يملكه او هو يملكه
فاذا اثبتوا هذا عليه اخرجته من يديه وسوا جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا او كبيرا
مسلما او كافرا او امراة او رجلا

ولد المدبر

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير او بعده فسوا
وما ولد له فحكم الولد في الحرية حكم الام التي ولدته ان كانت حرة كان حرا وان كانت امة
كان عبدا ويكون هذا في الحر والعبد غير المدبر قال الشافعي رضي الله عنه وليس
للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكمل فيه الحرية ان ينكح الا باذن سيده وليس له ان يتسرى
بحال وان اذن له سيده بالتسري فتسرى فانا عند الحد بالشبهة والحقنا به الولد
وفرقنا بينهما متى علمنا فان لم نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الامة لم نثبت الانام
ولده بذلك الولد بحال لانه وطي في سيد لا وطي ملك صحيح ولا تكون الامة ام ولد حتى يكون
الولد والوطي من مالك لها حر كامل الحرية

ولد المدبرة ووطيها

قال الشافعي رضي الله عنه ولسيد المدبرة ان يطاها لانها على الرق قال
الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان
قال الشافعي واذا دبر الرجل امة فولدت بعد تدبيرها في حياة سيدها وهي مدبرة فسوا
والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله اعلم فاما احدهما فان ولد المدبرة بمنزلة امهم
ولم يرجع في التدبير كانت مملوكة موقوفة بعتق ما لم يرجع فيها مدبرها بان يخرجها من ملكه
وكان الحكم في ان ولد ذات رحم بمنزلتها ان كانت حرة كان حرا وان كانت مملوكة كان
عبدا لا وقت فيه غير الملك كان مملوكا كان ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون ويرقون برقها بعتقها
وقد قال هذا بعض اهل العلم وممن قال هذا القول اسحاق انه يقول فان رجع السيد

في ولدها أن له ولم يكن ذلك رجوعاً في تدبير أمهم وكذلك إن رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً
في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرجهن من ملكه فإن قال قائل فكيف يكون
له الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعاً في تدبير ولدها وإنما ثبت لهم
التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم حين أسمى تدبيره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها فإن قال
فما الدليل على ذلك قيل ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها أو أقل أو أكثر ثم مات
السيد فوهبوا ثم قومت أمهم ولم يعتقوا بعتق قيمتها كما لا يعتق منهم بعتق قيمتها فإذا حكمنا
بهذا جعلنا حكمهم بحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك لهم ولو جعلت حكمهم حكم أمهم جعلت
العتق لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلته إذا رجع فيها راجعاً
فيهم وجعلتهم رقيقاً لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلت تدبيرهم إذا لم يعتقوا بأمهم
وهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه وسوا
كان ولدها ذكوراً أو إناثاً فإن ولدت ذكوراً وإناثاً فولد الإناث بمنزلة أمهاتهم
سوا والقول في الرجوع فيهم وترك الرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم (والرجوع و)
كالقول في بنات المدبرة لنفسها وولد المذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حرائر كانوا أحراراً
وإن كن إماءً كانوا إماءً لمن ملك أمهاتهم قال الشافعي رضي الله عنه وإن دبر أمته
فولدت أولاداً بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع في تدبيرها
ثم ولدت أولاداً لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر لأن العلم
قد أحاط أن التدبير قد وقع عليهم وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً بعد الرجوع فالولد
ولد مملوك لا مدبر له إلا أن يحدث له السيد تدبيراً قال الشافعي رضي الله عنه
وإن دبر جارية له ثم قال تدبيرها ثابت وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها
فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير في أي شيء
يرجع لا شيء له يرجع فيه وإذا ولدت المدبرة ولداً فاختلف السيد فيه والمدبرة أو المدبرة وورثة
السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة قبل التدبير وقالت المدبرة بل ولدته
بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة لأنهم مالكون وهي مدعية إخراج ملكهم
من أيديهم وعلى من قلنا القول قوله اليمين فإن قال قائل فإن أقامت بينة بما قالت كانت
البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وإذا أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة

بدعواهم

يدعواهم كانت بينتهم أولى ولو كان ولدها رقيقاً قيل إنهم مملوكون في أيديهم فلم
يصل بشيء منهم في أيديهم بالملك فهي وهم مدعون ويعتقوا ببينة ولو كانت أمة بين
اثنين فدبراها ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف
قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئة أحدهما رجوع في تدبيرها وكانت
أم ولد له ولو ألحقت الولد بالذي ادعى منهما لم يكن له قيمة ولو جنى إنسان جناية واحد
لها أرشاً كانت إلا أرش بينهما والقول الثاني أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التدبير
أولاداً فهم مملوكون وذلك أنها إنما هي أمة أوصى بعتقها لصاحبها الرجوع في عتقها وبيعها
وليس هو حرية ثابتة وهذه ليست أمة موصى لها والوصية شيء لا يلزم هو شيء يرجع فيه صاحبه
وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة مملوكون وقاله
غير أبي الشعثاء من أهل العلم والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه والعتق يخالف
التدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعتقها بحال إلا أن يعتقهم

في تدبير ما في البطن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها إلا أن
ببيعها الرجوع عن التدبير ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا لا يكون له بيعها لأني لا أعلم
مخالفاً في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملاً كان ما في بطنها تبعاً لها ما لم
يزايلها كعضو منها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها بحكمه حكم عضو منها ما لم يزايلها لم يجز أن يباع
أمة حامل إلا أن حكم حملها حكمها ولو باع الذي دبر ولدها أمه وهي حامل به فقال
أردت الرجوع في تدبير الولد كان البيع جائزاً ولو قال لم أرده كان البيع مردوداً
ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر إن كان دبره
وحر إن كان أعتقه وإن لم يلد إلا لستة أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير أو العتق لم يعتق
مدبراً ولا حراً وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر
فهو من حمل واحد حكمه حكم واحد فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان عتيقاً أو مدبراً
وكل من معه في ذلك الحمل ولو دبر ما في بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد
عتيقاً أو مدبراً والبيع باطل وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان أحدهما أنه لما كان

لم يجز بيعها وتعتق الأمة من يوم دبر ما في بطنها

ممنوعًا من البيع لم تعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال فإن البيع مردود والحمل حال لانه في وقت
فإنه فيه ممنوعًا والآخر أن البيع جائز ولو قال لأمته ولدك ولد مدبر لم يكن هذا مدبرًا
إلا أنه يوجد بعد تدبيرًا ۞

في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دبر الرجل في صحته رقيقًا أو بعضهم قبل بعض
وفي مرضه آخرين بعد ذلك وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم فلا يبدأ واحد منهم على واحد كما لو أوصى
لرجل بوصية صحيحًا ولآخر بوصية لم يبدأ قدم الوصية على حديثه لأنه شيء أوقعه كله في وقت
واحد وكانوا إنما يملكون في ذلك الوقت معًا بحجة واحدة وهي أن الوصية وأعتقهم يوم
فإن ذلك الوقت فإن خرجوا من الثلث عتقوا معًا وإن لم يخرجوا أقرع بينهم فأعتق من خرج
له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياسًا على الذي أقرع النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم حين أعتقهم المريض وعتق ثلث الميت وأرق ثلثي الورثة ۞

الخلاف في التدبير ۞

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس وأجرى في المدبر خلافًا سأحكي بعضه
إن شاء الله فقال لي بعض من يخالفنا فيه على أي شيء اعتمدتم في قولكم في المدبر وصحة
ترجع فيه صاحبه متى شاء قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قطع الله بها
عذر من علمها قال فنعم إنه يحتج لنا فاذكرها قال الآثار أن النبي صلى الله عليه
وسلم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره قال فلعله باعه قلت أما الذي يدل عليه
آخر الحديث في دفعه ثمنه إلى صاحبه الذي دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه
حين دبره فكان بين بيعه إما محتاجًا وإما غير محتاج فأراد الرجوع فيه فدل النبي صلى الله عليه وسلم
ببيعه وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وأمره إن كان محتاجًا أن يبدأ بنفسه
فيمسك عليها ثمنه ذلك لئلا يحتاج إلى الناس قال فهل ما يروون عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر قال الشافعي رضي الله عنه
فقلت له ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمته يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه
ما كان لك فيه حجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تستطيع لو لم يخالفه غيره أن تثبت
القطع

القطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس يحدث واحتاج إلى
ذلك فادللني على ما قلت عندك قال أوليس كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه
وسلم رقبة مدبر كما حدث محمد بن علي قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له فإن قلته إنه
يخالفه فلن هو أدل لك على أنه حديث يخالف حجة عليك قال وكيف قلت إنه كان محمد بن علي قال
المدبر الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبته إنما باع النبي صلى الله عليه وسلم
خدمته فقلت فغلط من قال باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة قد خالفت حديثنا
وحديث محمد بن علي قال وإن قلت أقول إنه بيع خدمة المدبر جائز قال لا لأنها
غرر قلت فقد خالفت ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله باعه من نفسه
قلت جابر يسمي باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطي يقال له يعقوب
مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف تتوهم أنه باعه من نفسه وقلت له روى أبو جعفر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلا وقد رواه بعد عدد
فطرحته وروايته ما وافقه عليها عدد فيها حديثان متصلان أو بلاغ صحيح ثابت وهو
لا يخالفه فيه أحد برواية عنه وأردت تثبت حديثًا روته عن أبي جعفر يخالفه فيه
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا لا يخالفه
فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وأنتم تروون عن الحجاج عن ابن أبي عن عائشة شيئًا في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس
غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقياس والمعقول قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له وأنت محجوج بما
وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم يكن فيها
سنة محجوجًا كنت محجوجًا بقول عائشة فيما زعمت أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة
فيه قول لكنت محجوجًا بالقياس ومحجوجًا بحجة أخرى قال وما هي قلت هل يكون لك أن تقول
إلا على أصل أو قياس على أصل قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض ابدا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل إلا واحد من هذه
الأربعة قلت وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة قال لا قلت فالقياس على واحد

كما حدث جابر وحده مدبرًا صح

منهما قال اما فيما سألتني عنه فلا فقلت ففي اي شيء هو قياس قال اذا حمله الثلث
ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته لعتق غير المدبر قال فهو قول اكثر الفقهاء
قلت بل قول اكثر الفقهاء ان يباع قال لسنا نقوله ولا اهل المدينة قلت جابر وعبد الله
وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس
ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول اكثر التابعين بيعه فكيف
ادعيت فيه الاكثر والاكثر ممن علمتك مع ان الحجة لاحد مع السنة وان لم
تجد حجة فيما ادعيت فتقول لم يبعه قال وان ذلك في قول المفتين فقلت ارايت المدبر
لو اعتقه من الثلث واستسعيته اذا لم يخرج من الثلث ارايت لو كان العتق له ثابتا حين التدبير اما
لم يعتقه فارغا من المال ولا استسعيته ابدا قال انما فعلته لانه وصية قلت ارايت
وصية لا يكون لصاحبها ان يرجع فيها قال لا غير المدبر قلت افيجوز ان يفرق بين الوصايا
فيجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا يجعله في بعض بلا خبر يلزم فيجوز علينا ان يرجع الموصي
في المدبر ولا يرجع في عبد لو اوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجمعون على ان يرجع في
الوصايا ومفترقون في الوصية في المدبر قلت فانهم اجمعوا على ان حكم المدبر وصية
على ان له ان يرجع في جميع الوصايا بغيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا
يرجع فيه فيستدل على انه قال لا يرجع فيه وقد ترك اصل قوله في انه وصية اذا كان يرده
فيما سواه من الوصايا قال الشافعي رضي الله عنه ثم ذكرت قابل هذا القول انه يقول
لو قال لعبده اذا مت انا وفلان فانت حر ان له ان يبيعه ولو قال اذا جاءت السنة فانت
حر كان له ان يرجع فيه فقلت فكيف زعمت ان له ان يرجع في هذا ولا يرجع في قوله اذا مت فانت حر
فقال لي ما هما في القياس الا سواء والقياس ان يرجع فيه كله لان اصل الامر فيه انهما ولا ما لكل له
اوصى لهما بعتق في وقت لم يقع فيثبت لهم بحريته فهل هذه الحجة عليك في المدبر قال
واخرجت المدبر اتباعا واما القياس فيه فانه له ان يرجع فيه قلنا لمن اتبعت فيه انك
قال فقلت احد الامرين سعيد بن المسيب فاذا فقد خالفت القياس بزعمك وخالفت السنة
والاثر واستدللت على سعيد بن المسيب اقاويل لا يخالفه احد وزعمت ان ليس عليك فيه حجة
والذين احتجوا بقولهم من اهل الحجاز احتجوا بقول في المدبر بعينه فيعتقونه بعد موت سيده
اذا كان على سيده دين ولم يدع مالا قال فهو لا يعود في الحين الذي صار فيه حرا ومثله

من

119

من التبع قبل ان يصير حرا قلت ويقولون ايضا اذا كان العبد بين اثنين فدبره احدهما تقاوماه
فان صار للذي لم يدبره بطل التدبير قال وهذا اعجب من القول لانهم ابطلوا التدبير
والسنة لا يريد ابطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما
فهذا ابعد قولين قال هما احد من الصواب قلت فاذا كان يحكم بانه وافقك بقياس ولا
في معنى من المكروات لسنة ترك في قولهم ما تقول فيه هذا القول اخرى فكيف وفيهم محمد
احد لو جاز لكم قال ما قياس حجة على احد قلت ولو لم يكن مع من جاء لكم سنة
الحجة مع من معه الاثر والقياس قال ونعم قلت فانت وغيرك تشهد لنا ان السنة والاثر
والقياس معا فكيف ذهب عن هذا فرجع بعض اهل العلم منهم عندهم الى قولنا في
المدبر قال الشافعي رضي الله عنه واخبرني عن ابي يوسف انه قال السنة والاثر
والقياس والمعقول قول من قال يباع المدبر وما رايت اشد بيانا منا من قولنا فيه ولكن
اصحابنا غلبونا وكان الاعلى من قوله الا انه لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكي عنه
انه اشترى مدبرا او باعه وقال هذه السنة والله اعلم قال الشافعي رحمه الله
قال لي قائل منهم لا يشك اهل العلم بالحديث ان ادخال سفيان في حديث عمرو وابي
الزبير فمات فباع النبي صلى الله عليه وسلم مدبره غلط لان الحفاظ قلت حفظوه عن
عمرو بن دينار وعن ابي الزبير شيئا قد يدل على ان سيده كان حيا ولو لم يعلم ان مثل هذا
غلط لم يعرف غلطا ولا امرا صحيحا ابدا ولكن صحيحا لا يخالفه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع المدبر بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه الا واحد من قولين احدهما ان الذي
لا يجوز اذا المدبر انه باعه في دين على سيده لان اهل امره عندنا وعندك اذا كان المدبر حاضرا
ان يعتق بالشراء ان لم يكن على سيده دين وهذا اشبه بظاهر الحديث والثاني ان الناس اذا
اجمعوا على اجازة المدبر فلا يكون ان يحل عليهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخرج من الثلث وانه لم يكن ذلك في الحديث قال ولو لم
يكن لك حجة في المدبر الا هذا وكان صحيحا كانت لك الحجة فقلت نعم فقال وما هي قلت لو باعه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدللت على ان الحر لم يثبت فيه وانه وصية وان
الوصايا انما تكون من الثلث وذلك اني رايت ام الولد تعتق فارغة من المال والمدبر لا يبطل
كانت بموت سيدها فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه استدللت على ان بيعه في الحياة جائز

لانه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وانه خارج من معنى من يثبت له العتق
لان المكاتب يرق اذا عجز ولا يبطل كتابته حتى يكون مبطلها هو فيبطل بالعجز وكان ليس من حرية
فلم يبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدللت على ان المدبر وصية وان
صار له عتق انما هو وصية لا بعقد حرية ثابتة قال الشافعي رضي الله عنه وزعم اخر
قال تحمله قوله لا يباع المدبر لان سيد المدبر اذا دان دينا يحيط بماله لم يبع مدبره في دينه
ولا جنايته لو جناها المدبر لانه محبوس على ان يموت سيده فيعتق بموته فان مات سيده وعليه دين
بيع في دينه وكذلك ان كانت على المدبر جناية لم يبع في جنايته فيمنعه من ان يباع وسيده حي قبل
ان يثبت له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا لانه لا يثبت له العتق عنده الا بموت سيده
فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جنايته لنفسه ودين سيده
فباعه في اولى حالته ان يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع في اولى حالته ان يمنعه فيها والله المستعان
واياه اسال التوفيق قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فاني انما اعتقه بعد موت سيده لانه
مات لا مال له وانما هو وصية ولا تكون الوصايا الا من الثلث قيل وكذلك الحجة عليك ان تجعله
كالوصايا في انه يرق اذا لم يخرج من الثلث ويمنع من ان تجعله من الوصايا فيجعل لصاحبه الرجوع فيه
كما يرجع في الوصايا فان قلت انه حرية والحرية لا ترد قلت فقد رددتها حين وقعت
وان اعتللت بافلاس سيده فقد يفلس وله ام ولد فلا ترقها ويفلس وله مكاتب
فتدعه على نجوم هو عنده فلا يعجل كتابته ولا ترق بعد موته الا بما رقه في حياته وقد
قلت في ام ولد النصراني يسلم وهي حرة لم يمت سيدها فاني الوقت الذي يثبت فيه عتقها حين
صار فرجها من سيدها ممنوعا وانت لا ترى الاستسعاء قال فيقول لو انطلق لا يباع المدبر قالوا
هو حر ويسعى في قيمته وكذلك قالوا في ام ولد النصراني فقولهم على اصل مذهبهم اشد
استقامة من قولك على اصل مذهبك ارايت الرجل اذا كان اذا افلس عبده بمنزلة الميت
يباع ماله ويحل ما لم يكن حل من ديونه فكيف لم يبع مدبره كما يباع بعد الموت واحل ديونه بعد الموت
فان قال قائل فقد نفعل ما لا نفعل فلم ارد ان اسطره ان يثبت عليه الحياة نسبه وجعلته حال الموت
فان قلنا انما احكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك يبع مدبره بالافلاس وقد يمكن في الموت
ان يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست اراه ترك ارفاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبعد في
الحياة في افلاس صاحبه بحكم ساعته ولا يسوى بين حكمه في موته ولا حياته وفراقه في الحياة

بعد افلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يوقفه من ارق المدبر ولا احد غيره لان من ارقه في
الحياة انما ارقه اذا رجع فيه صاحبه وقال اذا كان العبد بين اثنين فدبره احدهما اعاده
كان صار للذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشترط الذي دبره نصف التدبير الا ان يشاء الذي له
فيه الرق ان يعطيه الذي دبره نصف قيمته فيلزمه ويكون مدبرا قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يجوز في قوله والله اعلم لا يباع المدبر ما عاش سيده الا ان يكون مدبرا كله ويضمن الذي دبره
لشريكه نصف قيمته لان التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو اعتقه ولا يجوز في قوله ان يضمن
المدبر لانه اذا جعل لسيد المدبر نصف المدبر كيف جعل له نصف التدبير اذا لم يشتر المدبر
ان كان اذا نقض التدبير فقد جعله له فاسد عليه في موضع غيره وقد ذكرناه وانه كان لم يرد
نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده وما معنى تقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد
منهما لا اعرف لتقاومانه وجها في شيء من العلم والله المستعان والقول فيه في قول من لا تام
يبيعه ما وصفت من انه مدبر كله وعلى المدبر للسيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لا يباع المدبر الصغير
فاما نحن فانا اذا جعلنا لسيده نقض تدبيره وبيعه فتدبيره وصية وهو كاله مدبر النصف
مرقوق النصف للشريك لانه لم يعتقه نصف لشريكه نصف هذا العبد ولعتق عليه

تم الكتاب

ولله الحمد والمنه

ويتلوه المكاتب

كتاب المكاتبة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أخبرنا عبد الله بن الحارث عن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أو كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال لا الصلاح قال مجاهد إن علمتم فيهم خيرا المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت قال الشافعي رضي الله عنه والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال الله عز وجل إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز ذكره والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم في البدن مالا وقال عز وجل إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا فعقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك ولقوله الوصية للوالدين والأقربين قال فلما قال الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمينا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال ولا يجوز عندي والله أعلم في قوله إن علمتم فيهم خيرا إلا هذا وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا لمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال والثاني أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكون أن يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد كسبا مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد مالا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة والبالغان في هذا سواء وسواء كانا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال الشافعي رضي الله عنه إذا كان المملوك قويا على الاكتساب مأمونا أمينا أو أمينا غير قوي فلا يبين عندي والله أعلم في أن الحاكم يجبر على سيده

وإذا جمع

وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلي لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع إن شاء الله من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه قال الشافعي رضي الله عنه ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآية محتمل أن تكون إرشادا أو إباحة لكتابة تتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كإباحة الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لأنه حتم عليهم أن يصيدوا ولا يبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم فإن قيل فهل فيه دلالة غير ما وصفت قيل بلى أرأيت إذا قيل يكاتبوهم هل يجوز أن يقال واجب وجبت المتعة إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة فإن قيل لا ولا يعلمك أحد علمته في أن عبد الرجل يسوى ألفا لو قال له كاتبني على مائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا فإذا اختلفوا في مثل هذا فإن قال السيد أكاتبك على ألف ألف فأبى العبد أيجبر من أن يكون خالفا أن يكاتبه فإن قيل يقوم قيل فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمته قيل فالكتابة إنما تكون دينا والقيمة لا تكون دينا ولو كانت دينا لم يكن إلا على من له ذمة يلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة يلزمه بكل حال قال الشافعي رضي الله عنه وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا في أن لا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته فجعل هذا لمن أن أوجب على السيد أن يكاتب عبده وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لأن كلا لم يخرج من ملك اليمين قال والعبد والأمة في هذا سواء لأن كلاهما ملك اليمين ولو أجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكاتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجيره كانت الكتابة مفسوخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجددها السيد برضى العبد وفي قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل فأن يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وإنما أبطلت كتابة غير البالغ والمغلوبين على عقولهم كانوا سواء عن أنفسهم أو قام عليهم غيرهم بهذه الآية وإنما أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذي لا أمر له في ماله في أن يكاتب عنه وليه لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس له أن يعتق ❀

هل في الكتابة شيء تكرهه

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده عن قوة ولا أمن
أو لا أمنه لذلك وعن ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهي مباحة إذا
ابتغي في القوي الأمين ابتغيت في غيره والذي من قبل أن المكاتب قد تكون قوتا مما فرض الله عز وجل
له في الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا أكره
كتابة الأمة غير ذات الصنعة رغبة للناس في الصدقة متطوعين على المحاسن قال
ولم يشبه الكتابة أن تطلب الأمة الكسب لأنها لا حق لها إذا طلبت كسبا بلا صنعة في الصدقات
ولا رغبة للناس في الصدقة عليها متطوعين لضعفهم في الصدقة عليها مكاتبة
قال وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخارج عبده إن كان ذا صنعة كسبا إذا كره
ذلك العبد ولكن يؤاجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات
الناس فريضة ونافلة أما الفريضة فهي في ملك المكاتب وأما النافلة فشيء ملكه
بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من
صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة على الآل
وهي للسيد يحل الغني على رجل يصدق عليه قال ومن أن أدى المكاتب
إلى سيده نجمه حلالا له فعليه أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام
فلا يحل قبول الحرام قال فإن قال المكاتب كسبته من حلال أجبر الحاكم سيده على أخذه أو
ابرائه منه ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه
ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن نكل حلف السيد لقد أصابه من حرام ثم لم يجبره
على أخذه ولو قال المكاتب أداه إليه من حلال أو من شيء لا يعرفه حراما كان يفعل جبر على أخذه
وإلا عجزه إن شاء سيده قال ولا يجبره إلا على أخذ الذي كاتبه عليه إن كاتبه على دنانير
لم يجبر على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وإن كاتبه
على عرض لم يجبر على قيمته ولكن لو كاتبه على دنانير هما قيل جياد فأدى إليه
مروانية هما قيل جياد أجبر على أخذها لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها
وهي تصلح لما لا يصلح له الجياد غيرها من حاجة ودراهم ما يقع عليها اسم الجودة ولو كاتبه
على دنانير جدد جياد من ضرب سنة كذا فأدى إليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فإن

كات الدنانير الذي شرط تنفق ببلده ولا تنفق بها التي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيرا
وهكذا في التمر والعرض ولو كاتبه على تمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من
العجوة لم يجبر على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرط يجمع صفته ويزيد الفضل على ما
يقع عليه صفته إلا أن يكون يصلح لشرط لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا
ينفق ما أعطاه

تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال
من آخر نجومه قال الشافعي رضي الله عنه وهذا والله أعلم عندي مثل قول
الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد
عليه الكتابة شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات
قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما
يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم
متطوعون به فإن قيل فلم جبرت على أن يضع سيد المكاتب عنه ولم تجبر على أن
تكاتبه قيل لبيان اختلافهما فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دونه مالك
كتابة وهو إذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه وما ملك العبد فإنما ملكه
لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه قال وإن أدى المكاتب
الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئا فإن مات فعلى ورثته وإن كان
وارثه موليا أو محجورا عليه في ماله وكان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب
أدنى الأشياء يحاصهم بها وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفع
المكاتب إليه فإنه لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من يضع له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء
وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه
من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين
إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص
به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل
لم يضمنوا لأنه لا شيء له عنه وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل

ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من ماله ليس له دون غيره وهكذا سيده ولو فلس فأما لو أعطاه سيده شيئا ولم يفلس أو وضع عنه فهو جائز له والشيء جل ماله من وإن قل منه كان أقل من درهم وإن كاتبه على دنانير فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقا من ذهب أو ورقا من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله من مال الله الذي آتاكم يشبه والله أعلم آتاكم منه فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه الآخر أي لا أحد أجبره على حق حتى أن يعطاه من غيره ه

من يجوز كتابته من المماليك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب الله عز وجل والله أعلم بالفعل في المماليك من كان مالكا لأمره في المال وكان غير محجور فليس يكون هذا الأمر لغير محجور فإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطل إلا أن يكون جددها بعد إطلاق الحجر وكذلك البالغ في الرشد والحجر فإن لا يحل له ولو كاتبه قبل أن يطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم أداه الكتابة لها لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر وقال بعد إطلاق الحجر إذا أديت إلي كذا فأنت حر ويعني بهذا القول لا بأداء الكتابة لو قال هذا العبد له إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يحدد عتقا أو عتقا بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبتك وأنا محجور وقال العبد كاتبتني وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عته فكتابة على السيد ثابتة ويتأدى وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر قال ولو كاتب رجل عبده وهو مبرسم أو به لمم أو عارض غالب على عقله أو من يله وإن لم يغلب عليه حين كاتبه فالكتابة باطل لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه فإذا أفاق فأثبته عليها فالكتابة باطلة حتى يجددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باع جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة إنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبته

وإذا كان غير صحيح لم أثبته بحال بأي بعد

كتابة الصبي

كتابة الصبي

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم يجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجددها بعد البلوغ والرشد ه

موت السيد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها ولو كاتبت أم ولد رجل أو مدبره مملوكا لهما لم تجز الكتابة ولو أخذ أجيبهما لم يعتق لأنهما ممن لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا كتابته وكان ذلك نظرا منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا أو أكثر من قيمته مرارا لأن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه بعتق ولا يمنع لنفسه ماله ه

كتابة الوصي والأب والولي

قال الشافعي رضي الله عنه وليس لأب الصبي ولا لولي اليتيم وصيا كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا الكبير ألا ترى أن العبد المكاتب إن كان ذا مال أو أمانة أو ذا أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته وأرش الجناية عليه وكانت على نجوم يمنع في مدته لها من منفعته ثم لعله أن لا يؤدي غلته وإن قيل فقد يصح قلت إذا كوتب يصح لا يسمح عبدا قيل فإنه كان يصحنه بمال يؤديه عبده فطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته وإن كانت يصحه إذا كان فأجره فإن جنت أدبر فإن قيل فقد يكون أنه لو أنه لم يكاتب قيل ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يفهم حتى إذا انقادت حلول نجمه الي وليست الكتابة نظرا بحال وإنما أجزناها على من يلي ماله لأنه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبي وولي اليتيم والمولى فالكتابة باطل وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما أدى منه حلال لسيده وإن أعطي من سهم الرقاب رجع الوالي عليه فأخذه ممن صار إليه لأنه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتغابن الناس بمثله في نظر المولى العتق أو غير جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن

للمولى عليك وهو لا يملك على المكاتب شيئا لم يكن للمولى يملكه لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فما للسلطان
واحد وهكذا الشيء لولي الصبي إنما كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن
أعطاه وقبض المال من العبد أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وللسيد لولي الوالي
أيا كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذي اشتراه
كان العتق مردودا وفي عتق الأب والولي عبد المولى عليه على مال أو كتابته معنى أنه
لا يجوز أن يكون الولاء إلا للمعتق والمولى غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك
وإن كان المولى بالغا فأذن بذلك وليه لم يجز لأنه في حكم الصغار في أن لا يجوز أمره في ماله حتى
يجمع البلوغ والرشد وإذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل يلي نفسه لم تجز كتابته
أذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذن وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويرجع هو والعبد بنصف (وعتق كله عليه لأن / موسرا رضي المحجور بنصف / قيمة العبد)
فيه العبد مملوكا ولا يرجع على المحجور بشيء مما أخذه منه لأنه إنما أخذ من عبده

من يجوز كتابته من المماليك

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبدا له مغلوبا على عقله ولا عبدا
له غير بالغ لأنه إذا كان مغلوبا على عقله أو غير بالغ فكتابته باطل معقولا عن الله عز وجل (أحلم / لأنه إذا كان)
أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة
على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه
فرض بقوله فلا أحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شيء لله ولا للناس
قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك لا يجوز أن يكاتب أبو المعتوه والصبي عنهما ولا أمهما
أنه مملوكين وكاتبا على أنفسهما أو عليهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحل العبد (وعليهما)
لسيده بشيء خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي بيع فكذلك رقهما أن يحل على غير
فلا وكذلك لو كان أبوهما حرين فكاتبا عنهما على نجوم وضمنا الأداء فشرط السيد أنهما مكاتبان
حتى يؤديا إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أديا إليه عنهما عتقا كعتق الحانث بأداء الحق (كاتب)
الفاسدة ويأخذ السيد قيمة المعتقين منهما ويتراجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة والعهدة بحق
في الثمن وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما فليس لهما
لو لا أعتق عبدا على مائة فأعتقه أن يرجع بها لو أعطاه مائة أو ضمنها له على أن يعتقه
فأعتقه لم يكن لهما أن يرجعا ولهما أن يرجعا في الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الأسماء لا ولي بعيد يجب

حالم

124

ما لم يعتقا قال وإذا أراد أبواهما أن يعجزا هذا الشيء بأهما بنقد أو دين إلى أجل أو حال
فإذا فعلا لزمهما المال وكان الإنسان حين يملك الأبوين لهما وكذلك الأجنبيون في هذه
المسائل كلها إلا أنه لا يجسر إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يجددا لهما عتقا ولو كاتب رجل
نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب على نفسه وما يولد له من (صغير كان الكتابة / باطلا وكذلك على العتق / وأبناهم)
أمته لم يجز هذا وإذا كاتب العبد كتابة صحيحة ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه
حتى يحل نجم من نجومه فإذا حل لم يكن له تعجيزه لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم
ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فإن وجد له مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة
أداها وأنفق عليه من فضله وإن لم يجد له ما يؤدي عنه الكتابة أو النجم الذي حل عليه منها
عجزه فإن عجزه ثم أفاق فدل على مال له أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أبطل التعجيز عنه
وجعله مكاتبا بحاله إذا كان المال له قبل التعجيز وادعى ذلك المكاتب فإن كان مالا أفاده بعد
التعجيز جعله لسيده ولم يرد له التعجيز ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عن
كتابته فأدى عتق وإن لم يجد له مالا ولم يجد له نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه عجزه
وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضي عليه بالعجز وإذا وجد له (بيده)
مالا كان قبل التعجيز ولا العجز عنه ورد السيد عليه نفقته في ذلك المال لأنه كان
قال ومن ما وصفت في كتابة بعجزه إياه ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان
كان على الكتابة لأنه يؤدي عنه من حقه وإن أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول
ذلك المكاتب حتى يصير مالا له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول
المتطوع عنه قد ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عنه لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه
فإن أبى السيد أن يقبله عنه وحقق ذلك على القاضي يعجزه ثم علم رد تعجيزه وأخذه
بما تطوع به عليه إذا أعطاه المتطوع فإن لم يعطه لم يعجزه الحاكم عليه

كتابة النصراني

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم
أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا إلينا أنفذناها فإن كاتب عبده ثم أسلم
العبد فهو على الكتابة إلا أنه يشاء أن يعجزه وإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته كاتبها ثم
أسلمت إن شاءت العجز بعناها وإن لم تشأ ثبتنا الكتابة فإن أسلم السيد والعبد نصراني كاتبه

فالكتابة بحالها وكذلك لو أسلما جميعًا ولو كاتب نصراني عبدًا له نصرانيًا على خمر أو خنزير أو شيء
له ثمن عندهم محرم عندنا فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها أو العبد يريد
إبطالها والسيد يريد إثباتها أبطلناها لأنهما جاءانا قال ونبطلها ما لم يؤد المكاتب
الخمر والخنزير وهما نصرانيان فإذا أدى الخمر والخنزير وهما نصرانيان ثم ترافعا إلينا أو جاءنا أحدهما
بعد عتق ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئًا لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة خمر بيع عندهم
ولو كاتبه في النصرانية بخمر فأداها إلا قليلًا ثم أسلم السيد والعبد فجاءانا أبطلنا الكتابة
لأنه ليس له أن يأخذ خمرًا وهو مسلم وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا
الكتابة لأنه ليس لمسلم أن يؤدي خمرًا وكذلك لو أسلما جميعًا وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا
أحدهما أبطلنا الكتابة لأنه ليس لمسلم يقضي الخمر قال ولو أسلم السيد والعبد أو أحدهما
وقد بقي على العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقي عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ورجع السيد
على العبد بجميع قيمته دينًا عليه لأنه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم وكذلك إن كان
العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا للمسلم أداؤها إليه ولو أن نصرانيًا ابتاع عبدًا مسلمًا
أو كان له عبد نصراني فأسلم فكاتبه بعد إسلام العبد على دنانير أو دراهم أو شيء يحل كتابة
المسلمين عليه أو لا يحل فقبضها فمن قال أحدهما إن الكتابة باطل لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام
ومتى ترافعوا إلينا رددناها وما أخذ النصراني منه فهو له لأنه أخذ من عبده فإن لم يترافعوا
حتى يؤديها العبد المكاتب عتق ويتراجعان بفضل بينهما العبد إن كان ما قبض منه النصراني
أكثر من قيمته رجع على العبد بما نقص عن قيمته فإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة رجع على
النصراني بما نقص عن قيمته ولو كاتبه بخمر أو خنزير أو شيء لا ثمن له في الإسلام بعد ما أسلم العبد كانت
الكتابة فاسدة فإن أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمته تامة لأنه لا ثمن للخمر الذي دفع إليه
ولو كاتبت المكاتبة للنصراني جارية له كاتبته هكذا في جميع المسائل ما لم يطأها فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر
مثلها وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح وهي مخيرة بين العجز وبين أن تمضي على الكتابة فإن اختارت
المضي على الكتابة فلها مهرها وهي مكاتبة ما لم تعجز وإن اختارت العجز أو عجزت حبس على بيعها ما لم
تلد وإن ولدت له فالولد حر مسلم بإسلامها لا سبيل عليه لأنه من مالكها وإن مضت على الكتابة
فمات النصراني فهي حرة بموته وسقط عنها ما بقي عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شيء
لأنه كان ممنوعًا من مالها ما كانت مكاتبة ثم صارت حرة فصار ممنوعًا منه بحريتها وإن ولدت

وعجزت

وعجزت أخذ بنفقتها وحيل بينه وبين إصابتها فإذا مات فهي حرة ويحمل له ما يطيق وله ما اكتسب
وحبس عليها والقول الثاني أن النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشيء يحل فالكتابة جائزة فإن عجز
بيع عليه وكذلك إذا أدى فعجز بيع عليه وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولاؤه لأنه مالك
معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد فيعتق فإذا أدى فعتق بالأداء فهو حر وولاؤه للنصراني
ويتراجعان بقيمة العبد مملوكًا وكون النصراني عليه وسائل قال وجنايته عند النصراني
والجناية عليه وولده وولد مكاتبته في الحكم إذا ترافعوا إلينا مثل جناية مكاتب المسلم والجناية
عليه وولده لا يختلفون في الحكم

كتابة الحربي

في بلاد الإسلام

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا مستأمنين
أثبت الكتابة بينهما إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهرًا على إبطال الكتابة
فإذا فعل فالكتابة باطل ولو كاتبه مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر ثبتت الكتابة
فإن تبين في بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهرًا أبطل به الكتابة ولو أدى المسلم فأعتق
والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسباه لم يكن ذلك له وكان حرًا لأن الكتابة أمان
له منه إن كان قد أدى وعتق تام إن كان مسلمًا أو كافرًا ولو كان العبد كافرًا
فعتق ثم جاء المسلم ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقًا لأن له أمانًا من مسلم بعتقه إياه ولو
كان أعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسباه المسلمون كان رقيقًا لأنه لا أمان له من مسلم
فالذي أعتقه لنفسه يسترقه إذا قدر عليه ولو أن حربيًا دخل إلينا بأمان وكاتب عبده عندنا
والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب وتحاكما إلينا منعناه من إخراجه ووكلنا من يقبض
نجومه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربي وقيل له إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم
لتقيم
أو أد الجزية إن كنت ممن يؤخذ منه الجزية وإنما ذلك في بلاد الإسلام للأمان لك والحق مالك
لا جزية عليك ولو كاتب الحربي عبدًا له في دار الإسلام أو الحرب ثم خرجا مستأمنين ثم لحق السيد
بدار الحرب فقتل أو مات فالمكاتب بحاله يؤدي نجومه فإذا قضت دفعت إلى ورثة الحربي لأنه
مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكن سبي والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب
ولم تبطل كتابته بسبي السيد ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتبًا
بحاله فإن أدى عتق بطريقة الكتابة الذي كاتبه فإنه قد حق شيء أو من عليه أو يؤدي به

ولاؤه لسيده الذي كاتبه وان كان استرق ثم اعتق لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب
وكان لا ولاء له ولا يجوز ان اجعل الولاء لرقيق واذا لم يجز ان يكون الولاء له لم يجز ان يكون
الولاء لاحد بسببه ولد ولا سيد له ولو اعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له لانه
قد اعتقه وصار ممن يصلح ان يكون له ولاء بالحرية فان قيل كيف يجعل الولاء اذا اعتق سيده
وقد رق قيل له باسباب ابيناه ما اجعل ولاء المكاتب بعد موت سيده لبني سيده لانه عقد لسيده
كتابة والكتابة جائزة له ولو لم يدع الميت شيئا غيره والميت لا يملك شيئا فان قيل كيف لم يبطل
كتابته حين استرق سيده قيل لانه كاتبه والكتابة جائزة ولا يبطلها حادثة من سيده كما لا
يبطل الكتابة موت السيد ولا افلاسه ولا الحجر عليه فاذا كاتب الحربي عبده في بلاد الاسلام ورجع
السيد الى دار الحرب فسبي وادى المكاتب الكتابة والحربي رقيق او قد مات رقيقا فالكتابة لجماعة
اهل الفيء من المسلمين لانه لا يملك لها اذا بطل ان يملك سيد المكاتب واذا لم يجز ان صار رقيقا
بعد الحرية ان يملك مالا لم يجز ان يملك عنه سيد له ولا قرابة له ولو قتل السيد او سبي ومن
عليه قبل يجري عليه رق او فودي به لم يكن رقيقا في واحد من هذه الاحوال ورد ماله الى
سيده في بلاد الحرب كان او في بلاد الاسلام فان مات رد على ورثته وان استرق المكاتب سيده
ثم عتق ففيها قولان احدهما ان يدفع اليه اذا كاتبه وان مات قبل يدفع اليه دفع
الى ورثته لانه كان مالا له يوم وقال لم يملكه مالكه عليه لانه مال كان له امان فلم يجز ان
يبطل امانه ولا ملكه ما كان رقيقا ولا لسيد دونه اذا لم يملكه هو فلما عتق كانت الامانة
مؤداة اليه اذا كان مالكا كان ممنوعا منها اذا كان الابوان مملوكين لم يجز ان يورثا لانه
يملك مالهما مالكهما ولو عتق الابوان قبل موت الولد ورثا فان قيل فقد ملك بعض هذا
المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفا لسبب لاحق بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد ليملكه
هو او غيره اذا لم يرجع الى الاسلام والقول الثاني انه اذا جرى عليه الرق فما ادى المكاتب
لاهل الفيء لانهم ملكوا ماله بان صار غيره مالكا له اذا صار رقيقا ولو كان العبد يلحق
بدار الحرب فلم يحدث له السيد فيها لسرقته حتى خرج الينا بامان فهو على الكتابة ولو لحق
بدار الحرب وادى الكتابة بها ولم يحدث له السيد فيها او خرج الينا كان حرا ولو دخل الينا
حربي وعبده بامان فكاتبه ثم خرج الحربي الى بلاد الحرب ثم خرج عبده وباه او معه فاحدث
له فيها بطلت الكتابة وكذلك لو ادى اليه ثم استعبد ثم اسلما معا في دار الحرب كان عبدا له
كا

كما اجعل ولاء المكاتب
بخاصة الرجل بموت
السيد يعتق المكاتب

اذا صيرناه اليه ملكهما
بعين علمه كما ورثه
عن رجل الابوين فكان كذ

12b

كاتبه ثم هرب الى بلاد الحرب فيكون له عبدا ولو دخل الحربي الينا بامان ثم كاتب عبده ثم
خرج الحربي الى بلاد الحرب ثم اغار المشركون على بلاد الاسلام فسبوا عبد الحربي ثم استنقذه
المسلمون كان على ملك الحربي لانه كان له امان فلو اغاروا على النصراني فاستعبدوه ثم
استنقذه المسلمون كان حرا لانه كان له امان ولو اقام مكاتب الحربي في ايديهم حتى
يعجز ثم لا يؤديه كان للحربي اذا كان في بلاد الاسلام او بلاد الحرب ان يعجزه فان عجزه بطلت الكتابة
وان لم يعجزه فهو على الكتابة وهذا كله اذا كانت كتابة صحيحة فاما اذا كانت كتابة فاسدة
يشترط فيها او كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما اشبه هذا فاذا صار الى
المسلمين برده مولاه السيد والكتابة

وكذلك لو اغاروا على
الحربي ببلاد الاسلام
وقد دخل بامان ثم
ما استنقذه المسلمون
كان له امانه صح

كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام فكاتب عبده قبل ان يقف
الحاكم ماله فالكتابة جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فامره فيه جائز كان قبل الردة فاذا وقف
الحاكم ماله حتى يموت او يقتل على الردة فيصير ماله فيئا او يتوب فيكون على
ملكه لم يجز كتابته واذا كاتب المرتد عبده او كاتبه قبل ردته ثم ارتد فالكتابة ثابتة ولا احب
كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الاسلام الا على ما احب كتابة المسلم والنصراني ولا
واحد منهما النصراني ومن لم يسلم قط فيدل على ما استحل في دينه ما لم يحاكم الينا
ولو ادى السيد المرتد من كتابة المسلم او المرتد كتابته حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته
وكذلك لو كانت كتابة فاسدة بادائها منه عتق بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة
ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله وادى مكاتبه فمتى عجز فللحاكم رده في الرق
ومتى ادى عتق وولاؤه للذي كاتبه وان كان مرتدا لانه المالك العاقد للكتابة واذا عجز
الحاكم المكاتب فحبسه ثم قال فلم يعجز بما على المكاتب الا ان يشاء السيد والعبد ان يجددا
كتابة واذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن ان يدفع الى سيده شيئا من نجومه فاذا دفعه
اليه لم يبرئه منها واخذه بها ولو ان رجلا كاتب عبدا له فارتد العبد المكاتب وهو في
دار الاسلام او لحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا يبطلها الردة وكذلك لو كان
العبد ارتد او لم يرتد كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة اذا كان العبد في بلاد الاسلام
او لحق بدار الحرب فمتى ادى الكتابة فهو حر وولاؤه لسيده ومتى حل نجم منها وهو حاضر او

عابد ولم يؤده فلسيده تعجيزه فما يكون له في المكاتبة غير المرتد وإذا قتل على الردة أو مات
قبل أداء الكتابة فماله لسيده ولا يكون مال المكاتب فيئاً لحوقه بدار الحرب لأن ملكه لم يتم عليه وما
ملك المكاتب موقوف على أن يعتق فيكون له أو يموت فيكون ملكاً لسيده وسواء ما أصاب ببلاد
الحرب أو بلاد الإسلام فإن مات أو قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيده المسلم الذي كاتبه لا يكون
فيئاً ولا غنيمة ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب لأنه ملك للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار
الحرب فسبي فوقع في المقاسم أو لم يقع فهو لسيده وماله كله وكذلك لو أسر ثم سبي كان لسيده
قال الشافعي رضي الله عنه فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبي فهو وماله غنيمة
لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب أو حر استتيب فإن تاب وإلا قتل
مكاتبه وماله للسيد وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكاتبه أجبر سيده على
قبضه وعتق وكان ماله فيئاً وإن لم يدفع حتى يقتل فماله كله لسيده إذا كان سيده مسلماً
ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب وقتل السيد أو مات على الردة فالمكاتب
وماله فيء لأنه مال للمرتد وإذا أدى فعتق فما أدى من الكتابة فمال للمرتد يكون فيئاً وما بقي ديناً
فمال العبد الذي عتق بكتابة لا يعرض له وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام فأوقف
في ردته مرتداً قبل أن يحجر عليه فالمكاتب منه بريء وما قبض بعد الحجر منه فللوالي أخذه بنجومه
ولا يبرأ منه فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه أبرأه الوالي مما قبضه منه المولى إن كان
قبض منه في الردة نجماً ثم سأل الوالي ذلك النجم فلا يعطيه إياه فيعجزه وأسلم المرتد الذي
عن المكاتبة لأنه لم يكن عاجزاً حيث دفع إلى سيده وهو يخالف المحجور في هذا الموضع لأن وقف
الحاكم ماله إنما هو نظر على المسلمين أن يملكوه عنه بأن يموت قبل أن يتوب ولم يكن عليه
وما في وقفه عنه ألا ترى أنه يقضى عليه منه دينه ويعطى منه جنايته وهذا دليل
على أنه في ملكه وإذا ارتد العبد عن الإسلام وكاتبه سيده جازت كتابته فإن لحق بدار الحرب
ومعه عبد أخذ في الكتابة أخذت من الأخذ حصته وعتق من الكتابة بعدد ولم يؤخذ من حصة المرتد
شيء وكذلك الأمة المرتدة مكاتبة فإن ولدت في الكتابة فمتى عجزت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا
وإذا سبي مكاتب مسلم لسيده أخرجه وقع في المقاسم أو لم يقع وإن اشتراه رجل في بلاد الحرب
بإذنه رجع عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته وإن اشتراه بغير إذنه لم يرجع عليه
بشيء وإذا كاتب العبد وهو في بلاد الحرب فخرج العبد مسلماً وترك مولاه به مشركاً فهو حر وله

كانت عليه وكذلك لو خرج مسلماً وهو له مكاتب فإن كان سيده مسلماً في بلاد الحرب
ولا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب ولو خرج سيد المكاتب بعده
ساعة لم يرد في الرق ولم يحل له ولاؤه لأنه لم يعتقه ولو كاتب مسلم عبداً له مسلماً
فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتدا معاً فسواء ذلك كله
والكتابة بحالها فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب
إلى الإسلام أو لم يرجع إذا أدى إلى السيد فإن يعتق العبد بالأداء بكل حال وكذلك سواء رجع
السيد إلى الإسلام أو لم يرجع فإن يعتق العبد بالأداء ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال هذه
كتابتي فاقبضها فإن سيدي قد ارتد لم يكن له أن يجعل قبضها حتى ينظر فإن كان مرتداً قبضها
وأعتقه ووقفها فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة وإن لم يرجع حتى مات أو قتل
على الردة كانت الكتابة فيئاً مع سائر أمواله

العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان العبد نصفه حراً ونصفه لرجل فكاتب الرجل
نصفه فالكتابة جائزة لأن ذلك جميع ما يملك منه وإن ما بقي غير مملوك لغيره ولو كان
له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلاً وكان سبيلها سبيل
لو باع كله من رجل لأنه باعه ما يملك وما لا يملك فإن أدى المكاتب الكتابة على هذه
الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا في نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه
كاتبه على كله كانت الكتابة فاسدة لأنه كاتبه على ما لا يملك منه فإذا كاتبه على ما يملك
وما بقي منه حر بأمر العتق جاز نصفاً كان أو ثلثاً أو أكثر فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك
منه فالكتابة باطل كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه قال ولو كان لرجل نصف
العبد وللرجل نصفه فدبره أو أعتقه إلى أجل أو أخدمه أو كان في ملكه لم يحدث فيه
شيئاً فكاتبه شركه لم تجز الكتابة وإنما معنى إذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه أو جزءاً منه
أن الكتابة ليست بعتق بتات فأعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن أجعله مكاتباً كله
وإنما كاتب نصفه فليس العبد في ملكه بحاله فأبطل الكتابة لأن العبد إذا كوتب منع سيده
من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب
ولم يتم ما أصاب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه

وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر لأنه يمنع سيده بوجه ولا يكون كسبه تامًا فلذلك
أبطلت الكتابة فيه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أنفقا الثنيا قبل أداء الكتابة
أبطلنا الكتابة وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له وإذا لم يترافعا الثنيا
حتى يؤدي المكاتب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما خرج منه
النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بالعتق
العتق على النصف بالكتابة وإن قال رجل لعبده لك نصفك حر إن أعطيتني مائة دينار
فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مالك له وإذا أعتق منه شيئا عتق كله ولو كانت
المسألة بحالها فمات السيد قبل ما يؤدي منه بطلت الكتابة ولو أدى منه إلى الورثة لم يعتق لأنهم
ليسوا بالذي قال له إذا أديت إلي كذا فأنت حر وكذلك لو كاتبه فاسدة فمات السيد قبل
قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت وما أخذ وارثه فهو مال لهم
وهذا كعبد قال له سيده إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها
فلا يعتق لأنه دخل بعدما خرج من ملكه وإذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة ثم باعه قبل
الأداء فالبيع جائز لأن الكتابة باطل وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأي
وجه ما كان وكذلك إذا آجره فالإجارة جائزة وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكاتب يخير في
أن يفديه متطوعًا أو يباع في الجناية ❁

العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكاتبه دون
صاحبه أذن أو لم يأذن لأنه إذا لم يأذن له فقد شرط السيد لعبده في النصف الذي كاتبه
على خمسين أنه يعتق بأدائها لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها فيكون كاتبه على خمسين
ولا يعتق بأدائها لأنه إذا أخذ الخمسين فللشريك نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وإنما
أعتقه بخمسين ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم يسلم لسيده الذي كاتبه قال
وإذا أذن له أن يكاتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل إرادته له أن يكاتب نصفه لا يخرج ملكه
عن نصفه هو وإذا لم يخرج ملكه عن نصفه هو فليس للذي كاتبه أن يأدي منه شيئا إلا وله
نصفه ولو قال له بأداه ما شئت ولا شيء لي منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه
ما لا يملكه من كسب العبد إذا كسبه العبد فإن أعطاه إياه حبسه لعلم شريكه وهو

وإذنه

وإذنه جائز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك
وتسليمه فلا يجوز ولا يجوز أن يكاتبه بإذنه إلا أن يؤذن له في كتابة العبد كله فيكون
الشريك وكيلا لشريكه في كتابته فيكاتبه كتابة واحدة فيكون بينهما نصفين فإن كاتب رجل
عبده بعد إذن شريكه على خمسين فأداها إليه فللشريك نصفها ولا يعتق وإن أداها إلى
سيده الذي كاتبه وأدى إلى سيده الذي لم يكاتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه خمسين
سلمت له وتراجع السيد الذي كاتبه والمكاتب بقيمة نصفه لأنه عتق بكتابة سيده فإن
كان قيمة نصفه أقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل عن الخمسين وإن كان أكثر من خمسين
رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين ولو أراد شريكه في العبد الذي لم يكاتبه أن يمنع عتقه
بأن يقول لا أقبض الخمسين لم يكن له ويقبضه عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه
وإن كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حرا كله لأنه أعتق ما
ملك من عبد ولا جزءا فيه شرك قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان معسرا
عتق نصيبه منه وكان المال على نصيبه منه كما لو كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حرا أعتق
أعتق نصيبه منه كان المعتق يوم وقع فإن كان المعتق الأول موسرا فأدى قيمته إليه
عتق عليه كله وكان له ولاؤه وإن كان معسرا أعتق على الشريك ما عتق منه وكان
الولاء بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر وإذا كان العبد بين اثنين
فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه أو بغير إذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن
العقد الأول فاسد وكذلك العقد الثاني ولا يجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا
جميعا على كتابته فتكون كتابتهما عقدا واحدا وحتى يكون ما بين شريكيه مستوى الشركة ولا يجوز
أن يكون لأحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر ❁

العبد بين الاثنين يكاتباه معًا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
قال قلت لعطاء كاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال
مثل ما قاطع عليه هؤلاء قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ ولا يكون لأحد من
الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه
منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب الذي دفع إليه أو يتبع المدفوع إليه

ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد
بين اثنين فكاتباه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه
وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع
نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم إليه ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله
أو يبرأ المكاتب من مثله فإذا فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب
دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان أحدهما أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه
بما أخذ منه وأذنه له أن يقبض ما لم يكن في يدي الشريك فعطيته إياه إذنه بما لم يملك فله الرجوع
فيه والآخر يعتق ويقوم عليه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان المكاتب بين
اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تعجيزه فعجزه فهو
عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة وللآخر فسخها إذا عجز لا
يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه ولو أن عبدا بين رجلين كاتباه معا على نجوم
مختلفة تحل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجيز
هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر وذلك أنهما في شيء سواء فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما
يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى إليهما على هذا عتق ورجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته
ورد إليه فضلا إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه
وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كاتبناه معا على ألف وقال الآخر على ألفين وادعى
المكاتب الألف تحالف المكاتب ومدعي الكتابة على الألفين وفسخت الكتابة ولو صدق المكاتب صاحب
الألف الألفين فقال كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا يمين ولو قال والألف
المكاتب كاتباني جميعا على ألفين فإن صدق صاحب الألف فالكتابة ماضية وإن قال بل على ألف
وحلف الذي ادعى الألفين فالكتابة مفسوخة ولو كاتباه معا على ألف فقال قد دفعتها إلى أحدهما
وصدقاه معا لم يعتق حتى يقبض الذي لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه أو يبرئه منها فإذا قبضها أو
أبرأه منها برئ وعتق العبد وذلك أن القابض من الألف مستوف لنفسه خمسمائة لا يسلم له
إلا أن يستوفي صاحبه مثلها وهو في الخمسمائة الباقية كالرسول للمكاتب ولا يبرأ المكاتب
إلا بوصولها إلى سيده ولو كاتباه على ألف فادعى أنه دفعها إليهما معا وأقر له أحدهما
بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر فإذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع عليه شريكه

نصف الخمسمائة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه
ما عليه وأن صاحبه أخذها منه بظلم ولا يعتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقر أنه
برئ من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي
عتق وإن عجز رد نصفه رقيقا وكان نصفه لصاحبه نصفه وكانت بحر قال الشافعي
رضي الله عنه ولو أن مكاتبا بين رجلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق وأنكر
شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقر بأخذ نصف ما في يديه وبأداء الآخر ما بقي من الكتابة
وصفته في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئا لم يحلف ورجع المنكر على المقر
بنصف ما أقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى
عليه بل دفعته إلينا معا حلف المدعى عليه وشريكه صاحبه فيما أخذ وأحلف الذي
يريد الكتابة لشريكه لا للكتابة فإن حلف برئ قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان المكاتب
بين اثنين فأذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات من الكتابة ثم
فسواء ولهما ما في يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه قال
الشافعي رضي الله عنه وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان
أحدهما أن يجوز ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع بشركته فيه فنصيب شريكه منه حر
ويقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه منه حر فإن عجز فجميع ما في يديه
للذي بقي له فيه الرق وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذه بما بقي من الكتابة إن كان له فيه وفاء عتق
وإن لم يكن له وفاء أخذه بما بقي من الكتابة وعجز بما بقي منه وإن مات فالمال بينهما نصفان
يرثه بقدر الحرية التي فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية منه والقول الثاني
لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع بشركته فيما أذن له به لأنه أذن له به وهو لا يملكه فأخذه
الذي له على المكاتب وإذنه له بالقبض وغير إذنه سواء فإن قبضه ثم تركه له فإنما هي هبة وهبها
له بعد إذ قبضها تم

ما يجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أذن الله عز وجل بالكتابة وأذنه كذلك على ما يحل
فالكتابة المكاتبة تخالف حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما
شرط له سيده إذا أداه كانت المكاتبة لا تجوز إلا على ما يجوز عليه البيوع والإجارات

بأن يكون ثمن معلوم إلى أجل معلوم وبعمل معلوم لأجل معلوم فيما جاز بين الحرين
المسلمين في البيع والإجارة يجوز بين المكاتب وسيده وما يجوز بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة (له)
يجوز بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار
موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين فأول السنين سنة كذا يؤدي في انقضاء [وآخرها سنة كذا]
كل سنة من هذه العشرة سنين كذا وكذا دينارا ولا بأس أن يجعل الدنانير في السنين مختلفة
يؤدي في سنة دينارا وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك إذا سمى كم يؤدي في كل سنة ولا
خير في أن يقول أكاتبك على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء
العشر سنين فيكون نجما واحدا والكتابة لا تصلح على نجم واحد أو يكون يحل في العشر سنين
ولا يدرى في أولها تحل أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول أكاتبك على أنه لا يمضي
عشر سنين حتى يؤدي إلي مائة دينار وكذلك لو قال تؤدي إلي في عشر سنين مائة دينار
كيف جمعتها عليك غير أن العشر سنين لا تمضي حتى تؤديها وذلك أنها لا يدرى من حينئذ
كم يؤدي في كل وقت وكذلك لا خير في أن يقول أكاتبك على مائة دينار أو ألف درهم
وإن سمى لها آجالا معلومة لأنه لا يدرى حينئذ على أي الكتابة وكذلك لو قال أكاتبك
على مائة دينار تؤديها إلي كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلي عند رأس كل سنة بالعشرة
دنانير مائتي درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن المكاتبة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة
وإنه باع بالعشرة دراهم والعشرة دين فباع دراهم بدنانير بدين وهذا حرام من
جهات كلها وكذلك إن قال قد أسعفتك إذا أحللت عرضا لأن هذا دين بدين والدين
بالدين لا يصلح وزيادة فساد من جهات ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد وإذا كاتبه (سنة)
بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفا وإلى أجل معلوم فلا يجوز أن يسمى إلى أجل
الأجل معلوم وصفة معلومة تقام عليهما وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون [الى]
ما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن كان العرض ثيابا قال ثوب مروي طوله
كذا وكذا وعرضه كذا وصفيق ودقيق يجيد يوفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من
هذا شيئا لم تجز الكتابة عليه فلا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاما
أو حيوانا أو رقيقا أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود فرائي من جنس كذا
أسود حالك السواد أمرد مربوع أو طوال أو قصير بريء من العيوب وإذا كان من الإبل قال

جمل

130

جمل ثني أو رباع من نعم بني فلان أحمر أو جون غير مودن بريء من العيوب ويوفيه إياه في
موضع كذا وقت كذا فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة إلا أن يقول قوله بريء من العيوب
فإن قاله بريء من العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كاتبه على عروض مفردة أو عروض
ونقد يجوز ذلك كله فلا يجوز أن يبتعد دارا بعرض ونقد إذا كان كلاهما غير معلوما [ولكلاهما معلوم]

الكتابة على الإجارة

قال الشافعي رضي الله عنه والإجارة يملك بها ما يملك به البيوع إذا شرع فيها
مع الإجارة فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملا بنفسه معلوما يأخذ فيه حين
كاتبه جاز ولا يجوز حتى يكون العمل معلوما موصوفا مما يحل فيه الإجارة ويأخذ فيه الكتابة
حين كاتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه أو بعده في نجم آخر مالا فإن كاتبه الإجارة
وإن كاتبه على أن يعمل له عملا إذا كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا لم يجز
الكتابة عليه وذلك أن العمل إن كان واحدا فهو نجم واحد والكتابة لا تجوز على نجم واحد
في مال ولا غيره وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملا أو بعد شهر عملا آخر لم يجز الكتابة
بعد وقت من الأوقات وبحق لا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملا
لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وحبس وغيره والعمل
بالبدن ليس بمال مضمون يكلف أن يأتي به وقد يقدر على المال المريض ولا يقدر على
العمل ولو كاتبه على أن يبني له دارا أو على المكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعا
معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن
والحجارة وكان بعمله سنة لا يجوز إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكاتبه ويكون بعده شيء
من مال يؤديه إليه لما وصفت من استئجار العمل لا يجوز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا
يأخذ فيه حين كاتبه ثم يؤدي إليه شيئا بعد الشهر جاز ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا
حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه حد
وهكذا لا يجوز أن يستأجر حرا على أن يؤجر الخدمة شهرا ثم يحدد ولو كاتبه
على أن يخدمه شهرا حين كاتبه ثم يوفيه ثيابا أو حجارة أو طعاما معلوما بعد شهر كان هذا
جائزا وكان هذا نجمين ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا ثم يعطيه مالا بعد مرض
ذلك الشهر انقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحدا يخدمه مكانه ولا عليه لو أراد ذلك

السيد كما لو استأجر حرًّا على أن يخدمه شهرًا فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له أن يخدمه
غيره وانفسخت الإجارة ولو كاتبه على نجوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهرًا
أو يعمل له عملًا بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فإن أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وتراجعا
بقيمة المكاتب ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل شهر عشرة ويعمل له عند آخر

وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله مما عمل له وتراجعا بالقيمة

نجم يومًا أو ساعة شيئًا معلومًا كانت الكتابة فاسدة لما آخر العمل ولو كاتبه على مائة
يؤدي إليه في كل سنة عشرة عشرة ويعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال
ماعز ثنية من شياه بلد كذا أو سمينة أو ثنية من غنم بلد كذا يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز
والشاة من الكتابة وإن قال أضحية ولم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة
من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز في البيوع وإن كاتبه
على مائة دينار في عشر سنين وعشر ضحايا بعدها كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يعتق
إلا بأداء آخر الضحايا والضحايا نجوم من نجوم كتابة لا يعتق إلا بأن يؤديها قال
وإن كاتبه على شيء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية
موصوفة إن زادوا زادت عليه الضحايا وإن نقصوا نقصت الضحايا فالكتابة فاسدة
لأنها حينئذ على غير شيء معلوم ولو قال له إن بنيت لي هذه الدار بناء موصوفًا أو علمت لي هذا
الغلام شهرًا أو أخدمتني شهرًا أو أحجمت فلانًا شهرًا أو أبلغ بلد كذا أو أبيع يوم كذا أو أسحر
ففعل ذلك فهو حر وليس بكتابة وله أن يبيعه قبل أن يفعله وإن مات سيد العبد قبل أن
يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله إن دخلت الدار فأنت حر أو وهبت فلانًا فأنت حر
وكذلك إن قال له أعطني مائة دينار وأنت حر فإن أعطاه إياها فهو حر وإن أراد بيعه قبل
أن يعطيه إياها فذلك له ولا يكون شيء من هذا كتابة إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه
على أن يبني له بناء دار يحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها فإنه على صفته
ويسمي معها دنانير يعطيه إياها قبلها أو بعدها كان هذا جائزًا لأن هذا عمل
عليه بعينه أو يعمله بكلفة كما يكلف المال ويعد نجم غيره وكذلك إن كاتبه على ثمن
دنانير يؤدي أحدها في وقت كذا والأخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس
هذا بعمل بيده إلى أجل معلوم وهو إذا كاتبه أو استأجر حرًّا على أن يعمل شيئًا لم يكلف أن يأتي
بعين يعمل له وإذا أمر عملًا كلف أن يوفيه إياه بنفسه أو غيره والله أعلم

الكتابة على البيع

الكتابة على البيع

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تعاقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة
في عشر سنين على أن باع السيد عبدًا له معروفًا فالكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها
وكذلك لو كاتبه على مائة دينار على أن يهب له الرجل عبدًا كانت الكتابة فاسدة وكان
هذا البيع ولا يشبه هذا أن يكاتبه على أن يعمل له المكاتب عملًا فإن ذلك كله شيء يعطيه
إياه المكاتب من الكتابة فكأنه على دنانير وعبد وما يشبه وهذا بيع وكتابة والبيع لازم
وليس الكتابة لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تركها وأنه
إن كان ثمن العبد حصته من الكتابة غير معلومة وغير لازمة كل حال والكتابة حصة
معلومة لأن لها ثمن من العبد بعضه فلم يجز من جميع هذه الجهات ولو كان في يدي عبد
عبد كاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن اشترى منه ذلك العبد بعشرة دنانير لم تجز الكتابة
من قبل أنه إنما باع العبد على أن يكاتبه كان العبد مالًا من مال السيد لا يجوز له شراؤه
ولو أبطلت على السيد ثمنه كانت مبطلة لو اشتراه بلا شرط كانت ردًّا على المكاتب
في كتابته لأنه لم يرض أن يكاتبه على مائة إلا وله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد
كنت قد أثبت عليه أن اشترى ماله بماله وهذا مما لا يثبت عليه بحال ولو كانت الكتابة
صحيحة ثم اشترى السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزًا لأن السيد
حينئذ ممنوع من مال مكاتبه وليس بممنوع من مال عبده قبل الكتابة الأولى أن
العبد كانت لسيده فيأخذ سيده ما شاء من المال قبل الكتابة

كتابة العبد كتابة واحدة صحيحة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال
قال عطاء إن كاتبت عبدًا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم
أو مات منهم ميت فعليه يوم يموت يوضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعضهم فلذلك وقال
لها عمرو بن دينار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا إن شاء الله كما قال عمرو بن دينار وعطاء
إذا كان البنون كبارًا كاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة
قيمته فأيهم مات أو عتق رفع عن الباقين قدر حصته من الكتابة حصته بقيمته يوم تقع عليه
الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت ولا بعد الكتابة قال الشافعي رضي الله عنه فإن كان

لرجل ثلاثة اعبد كاتبهم على مائة نجمة في سنين على انهم اذا ادوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة
مقسومة على قيمة الثلاثة وان كان احدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمة كل واحد منهما خمسين خمسين
فنصف المائة عن الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبدين اللذين قيمتهما
خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فايهم ادى حصته من الكتابة عتق
وايهم عجز رد رقيقا لم ينقص ما نال الباقين وان قال الباقون نحن نستعمله ونؤدي عنه فليس
لهم ذلك وايهم مات قبل ان يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين
كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا احرارا ودون ولده لو كانوا معه ودون ورثته لو كانوا احرارا
لانه مات رقيقا ادوا الى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا ادينا الكل عن كل رجل عشرين
كما قالوا وسعى على الذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذي عليه
خمسون ثلاثون دينارا وان قال الذي عليه خمسون اديناها على قدر ما نصيبنا وقال
الآخران بل على العدد دون ما نصيبنا فالقول قول الذين عليهما الخمسون لان الاداء من الثلاثة
لكل واحد منهم ثلثه حتى يقوم بينة او يتصادقون على غير ذلك وهكذا لو مات احدهم
او اثنان منهم كان الاداء على العدد لا على ما نصيبهما اذا اختلفت قيمتهم واذا كاتبهم
على ما وصفنا ادى كل رجل منهم بقدر ما نصيبه فان ادوا على العدد فاراد اللذان
ادينا اكثر مما نصيبهما الرجوع بما ادينا وقالا لا انطوعنا بالفضل لم يكن لهما الرجوع اذا قبضه
السيد وان لم يقبضه فلهما ان يحبسا عنه ما لم يحل عليهما وان تصادق العبد والسيد
على انهما اداه عن صاحبهما كان لهما ان يرجعا به على السيد لانه ليس للسيد ان ياخذ
منهما شيئا على غير انفسهما وقد اخذ منهما هاهنا شيئا عن غيرهما ولو كان السيد
شرط عليهم ان يؤدوا اليه في كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم منها عشرة
كان جائزا وكان عليهم ان يؤدوها كذلك فيؤدي كل واحد منهم عشرة ثم يبقى على اللذين
قيمتهما خمسون خمسة دنانير الى الوقت الذي شرطها اليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون الى
الوقت الذي شرطها اليه فان عجل النجوم واحدا كان يحل الخمسة الباقية على كل واحد
من العبدين يحل الثلاثين الباقية على الاخر كانه جعل النجوم الى ثلاث سنين يؤدون الي
كل واحد عشرة في السنتين الاولتين وما بقي على كل واحد اداه في السنة الثالثة اذا اشترط
هذا في اصل الكتابة ولو ادوا اليه على العدد فقال اللذان ادينا اكثر مما لزمهما نحن نرجع

خمسون م

بالفضل

بالفضل عن صاحبنا لم يكن لهما وكان لهما ان يحسب ذلك لهما من النجم الذي يلي النجم الذي
اداه فيه ان شاء وكان على الذي ادى اليه اقل مما يلزمه ان يؤدي ما يلزمه وان لم
يفعل فهو عاجز وان عجز فللسيد ابطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم اذا احضره فاشهد عليه
انه حل وساله ان يؤديه اليه فقال لا اجده فاشهد انه ابطل كتابته كتابته فيهم مفسوخة
ويرفع عن الذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما حصتهما فان شاء ان يحسب لهما اداه
لم يكن ذلك لهما لانه اداه عن نفسه لا عنهما وما اخذ السيد منه حلال له لانه اخذه على
الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكنه اعتقه رفع عنه
حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه وكذلك لو اعتقه بحسب او على شيء اخذه منه يصح له لم
يعتقا ذلك كاتبهما ولم يوضع عنهما من حصتهما منها شيئا وسواء كان العبيد كتابة واحدة
سموا ما على كل واحد منهم او لم يسموا حتى اتوا اذا باعوا صفقة يسمى حصة كل واحد
منهم من الثمن او لا يسمى فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم كاتبوا ولا ينظر الى قيمتهم قبل الكتابة
ولا بعدها وسواء في هذا كان العبيد ذوي رحم او غير ذوي رحم او رجل وولده او رجل
واجنبيون في جميع مسائل الكتابة فان كانت رجلا واثنان له ثالثان فات احد الابنين
وترك مالا او لا ابن ونفى الاثنان وترك مالا قبل ان يؤدي فماله لسيده ويرفع عن الباقين
معه حصته من الكتابة وايهم عجز فللسيد تعجيزه وايهم شاء ان يعجز فذلك له وايهم اعتق
السيد فالعتق جائز وايهم ابراه مما عليه من الكتابة فهو حر ويرفع حصته من الكتابة عن شركه
وايهم ادى عن اصحابه متطوعا فعتقوا معا لم يكن له ان يرجع عليهم بما ادى عنهم فان
ادى عنهم بامرهم رجع عليهم بما ادى عنهم فان ادى عنهم بامرهم رجع عليهم بما ادى عنهم
فان ادى عن اثنين بامر احدهما وغير امر الاخر رجع على الذي ادى عنه بامره ولم يرجع على صاحبه

ما يعتق به المكاتب

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وجماع الكتابة ان كاتب الرجل عبده او عبيده على نجوم
فاكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه ما يكون البيوع الصحيحة الحلال الى الاجال المعلومة
فاذا قال هكذا وقال نعم يجوز كتابته من المالكين ومن يجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة
ولا يعتق المكاتب حتى يقول في الكتابة فاذا اديت الي هذا او نصفه فانت حر فاذا ادى المكاتب
ما شرط عليه فهو حر بالاداء وكذلك اذا ابراه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب

فهو حر لأن ما معه من العتق أن يفي لسيده عليه دين من الكتابة فإن قال فقد سلّم علي
كذا ولم يقل له إذا أديته فأنت حر لم يعتق إن أداه فإن قال قائل فإن الله عز وجل
يقول وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جملته وأبان الكتاب
المنزل فيه وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال في كفارة الطعام
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فكان بيّنا في كتاب
الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك أنت حر وكان
بيّنا في كتاب الله عز وجل إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن أن الطلاق إنما هو بإيقاعه
بكلام الطلاق الصحيح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق هكذا عامة من جمل الفرائض
أحكمت جملها في آية وأبين أحكامها في كتاب أو سنة أو إجماع فإذا كاتب الرجل عبده ولم
يقل إن أديت إلي فأنت حر فأدى فلا يعتق وذلك خارج أداه إليه وكل هذا إذا مات
السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولا أن قولي قد كاتبتك إنما كان
معقودا على أنك إذا أديت فأنت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام
يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو اعتق نفسك يعني به الحرية عتق وكما لو قال لامرأته
اذهبي أو نحو يعني به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق إلا
بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق

حمالة العبيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
قال قلت لعطاء كاتبت على رجلين في بيع أن حميلا عن ميتهما ومليهما عن معدمهما قال
يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال فقلت لعطاء
كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال
ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبدا لم يملك
منك شيئا فهو يغرم لك هذا من أجل أنه لم يخرج سلعة تخرج منك فيها مال قلت
له فقال لي رجال كاتب علامات هذا وعلى كتابه فتعلق ثم مات أو عجز قال لا يغرم
لك عنه وقيل مثل قوله في العبد قال الشافعي رضي الله عنه وهذا إن شاء الله كما قال

عطا

عطاء في جملة ما أخبرنا من هذا قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبيده
على أن بعضهم حملاء عن بعض لأنه لا يجوز للمكاتب أن يضمن على نفسه دينا على غيره
لسيده ولا لغيره وليس بالكفالة شيء يملكه العبد ولا شيء يخرج من يديه بما أدى بها ولكن
فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض فأدوا عتقوا والكتابة فاسدة ويرجع السيد بفضل
إن كان في قيمتهم فإنهم أدى متطوعا عن أصحابه لم يرجع عليهم وإنهم أدى بإذنهم رجع عليهم

عليهم بقيمتهم ورجعوا على السيد

ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل لرجل بما عليه من كتابة حر إن كان الرجل أو عبدا مأذونا
له أو غير مأذون له لأنه لا يكون للسيد على عبده كتابة دين يثبت دون الناس
وأن المكاتب إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه قال
وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلانا حميل بها وفلان راض حاضر أو غائب أو على أن
يعطيه به حميلا يرضاه فالكتابة فاسدة فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر كالعتق بالحنث والسيد
لا بما يتراجعان بالقيمة وإن لم يؤدها أبطلت الكتابة وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد الامتناع
من قبولها فإذا قبلها فالعبد حر وإذا أداها الحميل على الكفالة إلى السيد فأراد الرجوع بها
على السيد فله الرجوع بها وإذا رجع بها أو لم يرجع فعلى العبد المكاتب قيمته للسيد لأنه عتق
بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصا من قيمة العبد وهذا إنما عتق العبد بكتابة فاسدة
ويجعل ما أخذ منه قصاصا جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من قيمته
الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له عنه
ولا يجوز أن يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبد لغيره ولا عن عبد أجنبي لأنه لا يكون له على عبده
دين بكتابة ولا غيرها قال ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم
حملاء عن بعض ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة
كلها لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض فإذا كاتب الرجل عبيده أو عبده على أن بعضهم
حملاء عن بعض أو كاتبهم على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يستوفي السيد المائة
كلها فالكتابة فاسدة فإن برأ أعطاها نقضت وإن لم يبرأ أعطاها في مرضه وإن جاء العبد
بالمال فللسيد رده إليهما والإشهاد على نقض الكتابة ويترك الرضا بها فإذا السيد على ذلك
فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبيده ولا يصح له أن يبطل
الكتابة بتلك الكتابة فإن أخذ من عبيده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت

عليهم قيمتهم له كما يضمن ما أخذ منهم في قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبيده على أرطال خمر
أو ميتة أو بحجوم فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال فإن أديتم إلي كذا وكذا
فأنتم أحرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وإنما خالف بين هذا وبين قوله إن دخلتم الدار
وفعلتم كذا فأنتم أحرار أن هذه بمنزلة بيع فيها حال بينهم وبينه وإن كاتبهم على الخمر
وما حرم وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق لشرط أن العتق واقع به وإذا وقع به
العتق لم يستطع رده فكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويموت في يديه فيرجع
على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت ويكون في أن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا العاص
به وإن أخذ منه شيء بحل ملكه فاض به من ثمن البيع الفاسد

الحكم في الكتابة الفاسدة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وكل كتابة قلت إنها فاسدة فأشهد سيد المكاتب
على إبطالها فهي تبطل وذلك أن رفعها إلى الحاكم أبطلها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها
أو أبطلها الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق
لو لم تبطل فإن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل
والكتابة بيع تبطل فإذا أبطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة الأولى
أنه إن قال إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر أو دخلت الدار قبل طلوع
الشمس فأنت حر لم يعتق إلا أن يدخلها لابسا ما قال أو قبل طلوع الشمس وكذلك لا
يعتق المكاتب لأنه لم يؤده إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله ومن أعتق
على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط وإن كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها
حتى يؤدي ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقه على شرط عليه أداه فإن كان ما دفع إليه
المكاتب حراما لا يملك رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبدا يوم عتق لا يوم كاتبه
لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكانت معه شروط
تفسد الكتابة أيهم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق بأي حال كان المكاتب
لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجعا بالفضل كأنه أدى منه عشرين دينارا أو قيمته
وهو يوم أدى عشرة دنانير أو قيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بما بين دينارا إلى
بما غرمنا من العرب كان غرماه عليهم ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة

ولو

ولو كانت قيمة المكاتب عشرين دينارا فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بما بين
كان بما غرمها وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة ثم مات السيد فأدى ورثته الكتابة
على المعرفة بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا إن أديت إلي كذا
فتعتق يقول لهم وبأن الكتابة فاسدة فأدى إليهم أدى إليهم عنهم وهو غير كا[تب]
وهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم قال الشافعي رضي الله عنه ولو أداها إلى السيد
بعدما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد أداها فيكون قوله
أنت حر على كذا فإذا كان محجورا لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول في الكتاب فاسد
ولو كان صحيحا لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو
صحيح ثم خبل السيد فأداها منه مغلوبا على عقله لم يعتق ولو كان العبد المكا[تب]
مخبولا فأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة ويوكل القاضي وليا يراجع
بالقيمة كأن المكاتب راجعا به لأن كتابة العبد المخبول فاسدة بما أدى منه السيد
فأما ما أدى من عبده وإنما عقد العتق له واقع

الشرط الذي يفسد الكتابة

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شرط الرجل على مكاتبه أو مكاتبته أنه أدى ما كا[تب]
به نفسه عتق وأنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا فاسدة ولو
كاتبه على نجوم يا غيرها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فأداها كان مدبرا أو كان
لسيده بيعه وليست هذه كتابة إنما هذا كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وله بيعه
قبل أدائها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين فإن أدى منها خمسين
معجلة في سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يسل(?)
فإذا أديت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة
فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بني سيده وكان هذا كالخراج ولسيده
بيعه في هذا وفي كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على المائة دينار يؤديها
في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل فإذا أديتها فأنت حر كان هذا خراجا
فإن أداها فليس بحر وكذلك لو قال له إن أديت إلي مائة دينار فأنت مكاتب ويستوي في هذا
كلهم قال إذا أديت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعل مكاتبا

بعد اداء المائة ولم يشهدوا انه كان هذا الشيء كتابة من وجهين ولو قال انا اديت الى مائة
دينار فانت مكاتب على مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا هو له ان دخلت الدار فانت حر وان
اديت الى مائة دينار فانت حر لان الكتابة شبه السيد العبد بنفسه الا ترى ان رجلا لو قال
لرجل ان اعطيتني عشرة دنانير فقد بعتك داري بمائة فاعطاه عشرة دنانير لم تكن داره
بيعا له بمائة ولا بغيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يجعلا بيعا مستقبلا يتراضيان به وكذلك
لا يكون العبد مكاتبا حتى يجعلا كتابة يتراضيان بها

لو دنها لي بلا شيء لم يكن مكاتبا فادى اليه مائة دينار اسيم

الخيار في الكتابة

ولو كاتب الرجل عبده على ان للسيد ان يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة
فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لان ذلك بيد العبد
وان لم يشترط العبد الا ترى ان العبد لا يعتق بالكتابة دون الاداء ولم يخرج من ملك السيد
خروجا تاما فيشترك الكتابة اولا ترى ان الكتابة شرط اثبته السيد على نفسه لعبده دونه
فلا يكون للسيد فسخه

بيد العبد

اختلاف السيد والمكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا تصادق السيد وعبده على انه كاتبه كتابة صحيحة
فاختلفا في الكتابة فقال السيد كاتبتك على الفين وقال العبد على الف تحالفا كما
يتحالف المتبايعان ويترادان وكذلك ان تصادقا على الكتابة واختلفا في الاجل
فقال السيد يؤديه في شهر وقال العبد في ثلاثة اشهر او اكثر وسواء كان المكاتب
ادى من الكتابة شيئا كثيرا او قليلا او لم يؤده واذا ما حلفا السيد على ما ادعا ان
وكانت البينة يشهد من يوم واحد ولتصادق المكاتب والسيد ان لم يكن الا كتابة واحدة واطلقت
البينة واحلفتهما ما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب انه كاتبه على الف فادى الف
وشهدت بينة سيده انه كاتبه على الفين فادى الالف لم يعتق المكاتب وتحالفا وترادا الكتابة
من قبل انه هو واحدة من البينتين تكذب الاخرى وليست احداهما اولى ان تقبل من الاخرى ولو شهدا
معا بهذه الشهادة واجتمعا على ان السيد عجل له العتق وكانت بينة السيد اخر عتقه
الف فجعلها دينا عليه اثبت له العتق لاجماعهما عليه واحلفت كل واحد منهما لصاحبه
ثم جعلته على المكاتب قيمته لسيده ان كان اكثر من الفين واقل من الالف لانه لا يطرحه عنه

يصادقا

135

يصادقا وانفذ بها حتى اجتمعا قال ولو تصادقا على ان الكتابة الف في كل سنة
منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد الي شيئا وقال العبد قد اديت اليك
جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البينة فان لم يقم بينة وحلف
السيد قيل للمكاتب ان اديت جميع ما مضى من نجومك الان والا فللسيد تعجيزك
ولو قال السيد قد عجزته ونسخت كتابته وانكر المكاتب ان يكون فسخ كتابته واقر بما له
او لم يقر به كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجيزه الا ببينة
تقوم على حلول نجم او نجوم على المكاتب فيقول ليس عندي اداء او يشهد السيد انه قد
فسخ كتابته فيكون كتابته مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم او غير حاكم واذا كاتب
الرجل عبده وله ولد من امراة حرة ثم قال السيد قد قبضت من عبدي المكاتب ما
والسيد صحيح او مريض فالعبد حر وجر المكاتب ولاء ولده من المراة الحرة ولو كانت المسالة بحالها
اومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها لم يثبت عتقه قبل موته
ولذلك موالي المراة الحرة وصدقه ولد المكاتب الاحرار كان القول قول الموالي في انه
لم يعتق حتى مات وثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم واخذ مال ان كان للمكاتب
يدفع الى ورثته الاحرار باقرار سيده انه قد مات حرا وهكذا لو قذف المكاتب رجلا
لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد الا ببينة تقوم على انه عتق قبل يموت ولا يصدق سيد
المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ما له واذا اقر السيد في مرضه انه قبض ما على مكاتبه
حالا كان على العبد او غير حال صدق وليس هذا بوصية ولا عتق هذا اقرار له ببراءة من دين
عليه كما يصدق على اقراره بحريته ببراءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فاقر
انه قد استوفى ما على احدهما بعينه ولم يبين ايهما الذي قبض ما عليه اقرع بينهما فايهما
خرج سهمه عتق وكانت على الاخر نجومه الا ما اثبت انه اداه منها ولو كاتب رجل
عبده على نجوم يؤدي كل سنة نجما فمرت به سنون فقال قد اديت نجوم السنين
الماضية وانكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى المكاتب ان يؤدي النجوم الماضية
مكانه والا فللسيد تعجيزه وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته انه نجومه بحالها
كان القول قولهم كما كان القول قول ابيهم مع ايمانهم لانهم يملكون بما ملك ابيهم على حق لابيهم
لان الكتابة حق من حقوق ابيهم لا يبطل حلول اجل الكتابة حتى يقوم بينة باستيفاء ابيه ولو

بعينها

قامت له بينة بأنه استوفى سيده نجماً في سنة لم يبطل ذلك نجومه في السنين قبلها لأنه قد يستوفي
نجم سنة ولا يستوفي ما قبلها ويحلف له ويبطل دعواه فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى
ولزم ذلك السيد ولو ادعى أن سيده كاتبه ومات وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة فإن لم يقم بينة
حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان اثنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه
أو نكل عن اليمين فحلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ما علم أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً
وإن كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذي لم يقر بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب
وكان للذي لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوماً وللذي أقر بالكتابة أن يأخذ منه نصف النجم
الذي أوانه عليه ولا يرجع به أخوه عليه وإذا عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر بأنه عتق بشيء
فعله الأب فهو لو ورثا عبداً فادعى عتقاً فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه
منه ولم يقوم عليه لأنه إنما أقر بعتقه من غيره وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ولا يقوم في مال الابن
ولا مال أبيه وهذا مخالف للعبد بين اثنين يدعي أحدهما كتابته دون صاحبه لأن هذا
بقرابته لم يرثه قط إلا مكاتباً وذلك ما لا عبد بينهما يكاتبه أحدهما كتابته ولا يجوز لأنه ليس له
أخذ شيء منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذي أقر له أحدهما رجع رقيقاً بينهما كان
أو لا فإن وجد له مال كان بعد أداء نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذي
أقر بالكتابة دون أخيه إذا كان أخوه يستخدمه يومه قال والقول قول الذي أقر
بالكتابة لأنا حكمنا أن ماله في يده ولو أنا حكمنا أن نصفه مكاتب وأعطينا الذي جحده
نصف كتابته وقلنا له استخدمه يوماً ودعه للكسب في كتابته يوماً فترك سيده استيفاء
يومه واكتسب مالاً فطلبه السيد وقال كسبه في يومي وقال الذي أقر بالكتابة
بل في يومي كان القول قول الذي له نصف الكتابة وللذي لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله
فيما مضى من الأيام الذي لم يستوفها منه يرفع منها بعدد نصف العبد فيه فإن عجز عن أداء ما
لزمه إليه المكاتب نصف كتابته فإذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن
عبداً ادعى على سيده أنه كاتبه أو على أن رجل أن أباه كاتبه وإنما ورثه عنه فقال السيد
كاتبتك وأنا محجور أو كاتبك أبي وهو محجور أو مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كنت ولا كان
محجوراً ولا مغلوباً على عقلك فهذه بينة فإن كان يعلم أنه قد كان في حال محجوراً أو مغلوباً على عقله
فالقول قوله مع يمينه وما ادعى من الكتابة باطل وإن لم يكن يعلم كان مكاتباً وكانت دعواه أنه محجور أو مغلو[ب]

الذي الكتابة قبل موت سيده
اقتسماه نصفين وجملة مال
[illegible]

على عقله ولا يعلم ذلك بأنا حالا ويحلف المكاتب لقد كاتبه وهو جائز الأمر ولو ادعى مكاتب
على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق وقال سيده كاتبتك على ألفين وأديت ألفاً ولا
تعتق إلا أن تؤدي الألف الثانية فإن أقام البينة وقالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان
من سنة كذا وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا كذا أيمن كل واحدة
من البينتين للأخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله إن زعما معاً أنه لم يكاتبه إلا واحدة ولو قالت
بينة السيد كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بينة العبد كاتبه في شوال من تلك السنة
جعلت البينة بينة العبد لأنهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم
استقصى الكتابة وأحدث له كتابة أخرى قال ولو قالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان
من سنة كذا على ألف ولم يقل عتق ولا أدى وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من تلك
السنة على ألفين كانت البينة بينة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لأنه
يمكن فيهما أن يكونا صادقين وإذا قالت البينة الأولى وعتق لم يكن مكاتباً بعد العتق وكانت
البينتان باطلاً ولم يكن مكاتباً بحال ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه
كاتبه على ألفين ولم يوقت إحدى البينتين أحلفتهما معاً ونقضت الكتابة وحيث قلت
أحلفهما فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وإن لم يحلف كان عبداً
وإن نكل السيد والعبد كان عبداً لا يكون مكاتباً حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكول
سيده ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ولم يقل البينة على كذا
وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم يثبتوا في كم
يؤديها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم يقل في كل سنة ثلثها
أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى يوقت المال والسنين وما يؤدي في كل سنة فإذا انتقصت
البينة من هذا شيئاً سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكاً وإن نكل حلف العبد
وكان مكاتباً على ما حلف عليه ولو أقام بينة أنه كاتبه وأدى إليه فعتق فقامت له بينة
أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إذا أدى فهو حر وأنه أدى إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة
فاسدة أعتقه عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فإن حلف برئ وإلا أحلف السيد [illegible]

جماع أحكام المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه ولو كاتبه أن يكاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر

أو اتقى فهو رقيق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جملة ومعنى
قولهم والله أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه وجملة جنايته
بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا تضمن أكثر من قيمته في رقبته ما بلغت قيمة
العبد وهو عبد في الأكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيده بيعه ولا أخذ ماله ما دام قائما
بالكتابة ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة
عشرة حتى أدت تسعين ثم عتق منك بقدره فادى ما عتق كله ورجع على سيده بما بقي من قيمته وكانت
هذه كتابة فاسدة ومن قذف مكاتبا كان كمن قذف عبدا وإذا قذف المكاتب حد حد العبد وكذلك
ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد يحد فيه حد عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب وإن مات المكاتب
ورث بالرق وقيل إنه يرث المكاتب لأنه لا يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال
عبده كان تسع رقبته لأنه مالك له وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو
كثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب قد قال في جنايته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه
إذا رق كان أو عجز بعجزه السيد بطلت الكتابة فإذا مات أولى أن يبطل الكتاب لأن المكاتب ليس
يجيء يؤدي إلى السيد شيئا عليه والموت أكثر من عجز ولا مرتبة للكتابة يفصل بين المقام
على الكتابة والعتق فإذا مات يخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد وصار ماله لسيده كله
وسواء كان معه في الكتابة بنون ولد وأمن جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتبه وكاتبوا معه
وقرابة له كاتبوا معه يجمع ماله لسيده ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت
الكتابة عنه أو وهبتها له أو أعتقته لم يكن حرا وكان المال ماله بحاله لأنه إنما وهب له
مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحد له لأنه مات ولم يعتق وإذا مات
المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات
قبل يقبضه سيده أو دفع المال إلى رسول عليه ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده
حتى مات عبدا وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فغربه أجنبي أو ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته
عبدا وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالما لنفسه ومات عبدا فلسيده ماله ويعزر
سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب

الأحرار

الأحرار قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حي وقال السيد ما دفعها إلي إلا بعد موت أبيهم
فالقول قول السيد المكاتب لأنه ماله ولو أقاموا شاهدا على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ومات
أبوهم يوم الاثنين كان القول قول السيد حتى يقطع الشاهد على أنه دفعها إليه قبل
موت المكاتب أو يوقت فيقول دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد أن
العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل
المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم يقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلا
بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل موته وقال عليه
السيد قبضها بعدما مات جازت شهادته وحلف سيد المكاتب وحلف ورثة المكاتب مع شهادته
وكان أبوهم حرا وورثه ورثته الأحرار ومن يعتق بعتقه ۝

ولد المكاتب وماله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا أو مالا لا يعلم ذلك قال
هو للسيد وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإن كان السيد قد سأله ماله
فكتمه إياه فقال هو لسيده فقلت لعطاء فكتمه ولدا له من أمته ولم يعلم قال هو لسيده
وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم
بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال لسيده
وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي رضي الله عنه القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار
في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد ولا مال للعبد وإذا
كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ ماله كان للعبد قبل الكتابة ۝

وكذلك مال العبد مال للسيد

مال العبد المكاتب ۝

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان العبد تاجرا أو غير تاجر في يديه مال فكاتبه
سيده فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه
حتى يعجز وإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكن شاهدا أو تداعيا ما في مال في يدي
العبد فالمال للسيد ولا موضع للمسألة في هذا ولكن إذا اختلفا في المال الذي في يدي

العبد بعد الكتابة فقال العبد افدته بعد الكتابة وقال السيد افدته قبلها او قال
هو مال لي او دعتكه فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة فان اقام عليه
شاهدين او شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف انه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد
وكذلك لو اقر العبد له انه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو اقر العبد له انه كان في يده
قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شي كان في يدي العبد ولم يحدوا حدا يدل على
انه ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتا يعلم فيه
ان المال كان بيد العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان في يده يوم الاثنين لغرة شهر كذا
وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى يحد الشهود حدا يعلم ان المال كان في يده
قبل صحة الكتابة ولو شهدوا انه كان في يده في رجب وشهدوا له على الكتابة في شعبان من سنة واحدة
فقال العبد قد كان شي بلا شيه قبل رجب او في رجب او في وقت قبل الوقت الذي شهدت
عليه الشهود كان القول قول السيد وانما قلت هذا ان سيد المكاتب انما كاتبه على نفسه
وماله مال سيده لا مال له قال الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده
على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال واحصوه او لم يعلم لانه كان وقع لا يعلم حصة
الكتابة من حصة البيع لان كل واحدة منهما حصة من الكتابة غير مسماة وانه يجوز ان يكون
دينا ويفوت المال فان ادى عتق وتراجعا القيمة العبد فيكون يوم كوتب ورجع سيده
بماله الذي كاتبه او مثله او قيمته ان مات في يديه ويجوز ان يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة
ما في يديه او يهبه له او يتصدق به عليه فاما ان يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال
قال الربيع وفيه حجة اخرى انه اذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة
لانه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه لسيده ليس للعبد ❊

ما لمكاتب المكاتب

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ما افاد المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه
فهو له ماله على معنى وليس للسيد اخذه ولا اخذ شي منه فان قيل فكيف لا ياخذ ماله وهو
لم يخرج من ملكه قيل انه لما امر الله بالكتابة وكانت الكتابة لا تؤدي العبد ويعتق به
فلو سلط السيد على اخذه لم تكن للكتابة معنى اذا كان السيد ياخذ ما يكون العبد به مؤديا
كان العبد لا ادا مطيقا ومنه ممنوعا بالسيد لو كان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة
بالعتق

بالعتق معًا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان
استهلاكًا لماله فلو ذهب درهمًا من ماله كان مردودًا ولو اشترى شيئًا مما لا يتغابن
الناس بمثله كان مردودًا او باع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودًا وكذلك
لو وجبت عليه جناية بعفي الجناية على غير مال كان عفوه باطلًا لان ذلك اهلاك منه لماله
ويجوز بيعه بالنظر واقراره في البيع ولا يجوز له ان ينكح بغير اذن سيده فان نكح فاصاب المراة
فسخ النكاح ولا عليه مهر مثلها اذا عتق ولا يكون لها ان تاخذه به قبل العتق لانها تحته وهي
طائعة ولو اشترى جارية شراء فاسدا فماتت في يديه كان لصاحبها ثمنها لان شراءه وبيعه جائز
فالزمه بسبب الشراء الزمه في ماله ولو اشترى جارية فاصابها فاستحقها رجل عليه اخذها
واخذ منه مهر مثلها لان هذا بسبب بيع واصل البيع والشراء له جائز واصل النكاح له غير جائز
فلذلك الزمه في ماله ما كان بسبب صداق المراة والزمناه بعد عتقه فاذا تحمل عن
الرجل بحمالة وضمن عن اخر كان ذلك باطلا لان هذا تطوع لشي يلزمه بنفسه في ماله فهو
مثل الهبة كهبة ولا يلزمه بعد العتق واذا كان له ولد صغير او كبير زمن محتاج او اب زمن
محتاج لم يلزمه نفقته ويلزمه نفقة زوجة ان اذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها
ولو نكح في الكتابة بغير اذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فاصابها قبل العتق ثم عتق كان
عليه في الحالين مهر مثلها لانه حر ولو فرق بينه وبينها ولو كان له عبد فمات كان عليه
كفنه ميتًا ونفقته مريضًا ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حرًا كان له شراؤه على النظر
فان له شراؤه على النظر كان له شراء غيرهم على النظر واذا باع منهم عبدًا على غير النظر
فالبيع مردود وان اعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وان عتق المكاتب بعد بيعهم الذي
وصفته مردود واعتق من ملكهم لهم نفقتهم باطل حتى يجدد فيهم بيعًا فاذا جدد فيهم مالك
الا ان يشتري الذي اشتراهم ان يجدد لهم عتقا ولو باع هذا البيع الفاسد فاعتق العبد حتى
يمضي الامام على مواليه العقل بعد علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من اخذه
منهم وكذلك لو جني عليه فمضى الجناية عليه جنايته حر بعضها او بعضه له ورد على من
اخذت منه وليس للمكاتب ان يشتري احدًا يعتق عليه لو كان حرا ولدا او والدا او سوى
اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ فان ماتوا في يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم لانه بسبب الشراء
فان لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل لا يعتقون عليه لانه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء

بعد العتق فإذا أخذ ذوه عتقوا عليه قال وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له
أن يشتري ما ليس له بيعه فليس له شراء نظراً إنما هو إتلاف لأثمانهم وليس للمكاتب أن يتسرى
وإن أذن له سيده فإن تسرى فولد له فله بيع سريته وليس له وطؤها لأن وطأه إياها هلاك لا
يجوز وليس وطؤه إياها كهو من قوله لها أنت حرة وهو إذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن
يتسرى جارية قد كانت ولدت له بنكاح ويبيعها وله أن يشتري من لا يعتق عليه من ذوي رحمه
وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظراً قال وله إذا أوصي له بأبيه وأمه وولده أو وهبوا
له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم وإذا قبلهم أمرتهم بالاكتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم
وما أفادوا من المال لأنهم ملك له فاستعان به في كتابته حتى أدى عتق وكانوا أحراراً لأنه
وما كان لهم من مال أو جني عليهم من جناية أو ملكوه وهم في ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب
وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه وإذا جني عليهم قبل العتق فهو جناية على مماليكه وليس له أن
يبيعهم وهم يقدرون على الكسب ويدعهم من أن يكسبوا لأنه لا يكون ذلك له في عبد غيرهم
لأن هذا إتلاف ماله وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب ولو كان فيهم الحمل لم يكن
له بيع واحد ممن يعتق وذلك الوالدون والولد قال وإن عجز ردوا رقيقاً وكانوا معاً
مماليك لسيده لأن عبده كان ملكهم على ما وصفت وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن
له أن يفديه بشيء وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية لم يكن له أن يبيع منه أكثر
من قدر الجناية لأن ما فضل يخرج منه يعتق بعتقه إذا عتق ولو اشترى أحداً ممن ليس له
شراؤه أو باع أحداً ممن ليس له بيعه ثم عتق كان الشراء والبيع مفسوخاً لأنه لا يجوز لأن
صفقته كانت فاسدة

ولد المكاتب من غير سريته

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة
وإن كاتب عليهم صغاراً كانت الكتابة فاسدة لأنه لا يجوز أن يتحمل عن غيره لسيده ولا عن
سيده ولا يجوز كتابة الصغار وإذا ولدوا بعد الكتابة فحكمهم حكم أمهم لأن حكم الولد في
الرق حكم أمه فإن كانت أمهم حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم مماليك لمالك
أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وإن كانت مكاتبة لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل
إلا أن يكونوا موقوفين على ما يصير إليه أمهم فإن عتقت عتقوا وإن رقت رقوا وإما

أن يكونوا موقوفين على ما يصير إليه أمهم رقيقاً وإن كانت مكاتبة لسيده معه في الكتابة
أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأنهم عبد إذا مات السيد أو خرج دونه وكانت أمهم
غير مكاتبة إن أدت عتقت وإن أدى دونها عتق لأنه لا يكون حميلاً عنها ولا هي عنه

تسري المكاتب وولده من سريته

قال الشافعي رضي الله عنه وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده ولا بغير إذنه
فإن فعل فولد له ولد في كتابته ثم عتق لم تكن أم ولد التي ولدت بوطء المكاتب في حكم أم
الولد حتى تلد منه بوطء كان بعد عتقه لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق فإذا عتق (ولا يكون في حكم أم الولد)
فولدت بعد عتقه لستة أشهر فصاعداً كانت به في حكم أم الولد وإن ولدت لأقل من
ستة أشهر لم تكن في حكم أم ولد وإذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة أو امرأته ثم اشتراها
فله أن يبيعها لأن امرأته التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم أم الولد التي ولدت
بوطء في ملكه بكل حال لا تكون أم ولد بوطء النكاح ولا تكون في حكم أم الولد أمة
إلا أمة وطئت بملك صحيح للكل أو للبعض ولو ولدت بوطء المكاتب ثم ولدت بوطء
الحرية كان بعد عتق سيدها كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية لا بالوطء الأول
وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ولم يعتق عليه بعتقه إياها وهو مكاتب
لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها وحكم أم الولد أضعف من العتق وليس كالحر يطأ الأمة
يملك بعضها ملكاً صحيحاً لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه إن كان
موسراً بوطء وإذا أحبلت أم ولد المكاتب فهي كأمة من إمائه يبيعها إن شاء وإن شاء فداها

ولد المكاتب من أمته

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يجز له أن يبيع ولده وكان
له أن يبيع أمته متى شاء فإذا عتق عتق ولده معه وإذا أعتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولد
بذلك كما وصفت وكان له أن يبيعها وما جني على المولود أو كسب أنفق عليه منه واستعان
به الأب في كتابته إن شاء وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقون على من
ملكهم من الأحرار لم يجز شراؤه لهم لأن شراءهم إتلاف لماله إنما يجوز له شراء ما يجوز له
بيعه ولو وهبوا له أو أوصي له بهم أو تصدق عليه لم يكن له بيع أحد منهم ووقفوا معه
فإن عتق عتقوا يوم يعتق لأنه يومئذ يصح له ملكهم وإن رق فهم رقيق لسيده ولا

ساعون وان بقي عليهم درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وانه لو اراد ان يؤدي
ما عليه لو مات لم يكن ذلك لهم وللمكاتب ان ياخذ ما لا ان كان في ايديهم موديه
عن نفسه وان جنت عليهم جناية لها ارش فله ان ياخذها وله ان يستعملهم ويأخذ
اجور اعمالهم لانه في مثل معنى ماله حتى يعتق واذا عتق عتقوا حين يعتق قال
الشافعي رضي الله عنه وليس للمكاتب ان يعتق من هؤلاء احدا لانهم موقوفون على ان
يعجز فيكونوا رقيقا للسيد ولا للسيد ان يعتق واحدا منهم لانهم لو جني عليهم او
كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فان اجتمعا معا على عتقهم جاز عتقهم
واذا ولدت المكاتبة من امته فقال السيد ولدته قبل الكتابة وقال المكاتب ولدته بعدها
فالقول قول المكاتب ان امكن ان يصدق وذلك ان يكون الكتابة مدة سنة واكثر والمولود
لسنة ان يكون ابن سنة ويحيط العلم انه ابن اكثر منها احاطة سنة فلا يصدق المكاتب ولد بعد الكتابة فاما اذا كانت الكتابة لسنة والمولود
على ما يعلم انه فيه كاذب واذا اشكل فامكن ان يكون صدق فالقول قوله الا ان يقيم
السيد البينة على انه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد ولو اقام السيد والمكاتب
البينة على دعواهما ابطلت البينة وجعلتهما كالمتداعيين لا بينة لواحد منهما ولو اقام
السيد البينة على ولدين ولدتهما الامة في بطن احدهما ولد قبل الكتابة والاخر بعدها
كانا مملوكين للسيد لانه اذا رق له احدهما رق الاخر لان حكم الولدين في البطن حكم
واحد وكما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقا فاقر به المكاتب
للسيد قبلت اقراره فيه لانه لا يقر على احد بعتق ولو اقام السيد البينة على ولد
ولد في ملكه لم اقبلها حتى يقولوا ولد واقبل الكتابة العبد او بعد عجزه عن الكتابة وان اقر

كتابة المكاتب على ولده

قال الشافعي رضي الله عنه اذا كاتب المكاتب على نفسه وولده الصغار كانت
الكتابة جائزة كما يجوز اذا كاتب على نفسه وعبد من معه واكثر فان كاتب على نفسه وابنين
له بالف والالف مقسومة على قيمة الاب والابن فان كانت قيمة الاب مائة وقيمة
الابن مائة فعلى الاب نصف الالف وعلى الابن نصفه على كل واحد منهما خمسمائة
وخمسون اذا كانت قيمتهم سواء فان مات الاب دفعت حصته من الكتابة فهي ماتين
وخمسون وعتق على الاخر ما بقي ماتان وخمسون واذا مات الاب وله مال قال له السيد

ولا شيء لابيه فيه وهما من ماله كان للاخوين كاتبا معا وكذلك ان مات الابنان
او احدهما وله مال فماله للسيد لان من مات منهم قبل اداء الكتابة مات عبدا فان ادى
الاب عنهم فعتقوا بعتق ابيهم لم يرجع عليهم وان كان ادى عنهم باذنهم رجع عليهم
وانهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا والقول فيه كالقول في العبيد
الثلاثة الاجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو ادى الاب حصته من الكتابة عتق وكان من معه
من ولده مكاتبين ان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا وليس للاب من استعمال بنيه في الكتابة
ولا من اموالهم وكذلك ليس للاب من جنايته جناية على واحد منهم ولا عليه من جنايته
جناها واحد على واحد منهم في المكاتبة شيء وجنايته والجناية على دون ابنه وولده ولو
كانوا معه في الكتابة وجماع هذا ان الرجل اذا كاتب وولده وكونوا معه في كتابة
واخوه او كاتب هو واجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون اصحابه
وله ان يعجز ولسيده ان يعجزه اذا عجز وهو كالمكاتب وحده في هذا كله وله ان يعجل
الا اذا تعتق اذ كان مما يجوز التعجيل واذا كاتب ولدا وولده او اخوه فان مس
الاب او الولد قبل يؤدي مات مملوكا واخذ سيده ماله ورفعت حصته
الكتابة عن شركائه فيها وكذلك للسيد ان يعتق ايهم شاء واذا اعتقه رفعت عنهم حصته
من الكتابة وكان على كل واحد منهم حصته نفسه كما كانت قبل العتق وليس للمكاتب
ان يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لان هذه حمالة ومكاتب
وحمالة لا تجوز عن غيره فان كاتب على هذا فالكتابة فاسدة

ولد المكاتبة

قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز كتابة المرأة فاذا كاتبها سيدها وهي ذات
زوج او من غير زوج باذن سيدها فولدت او ولدت من غير زوج في المكاتبة فولدها
موقوف فان ادت فعتقت عتق وان ماتت قبل تؤدي ولها مال تؤدي منه
مكاتبتها او بعجز ولا مال لها فقد ماتت رقيقا وما لها ان كان لسيدها وولدها
رقيق لانه لم يكن لهم عقد مكاتبة فيكون عليهم حصة تؤدونها فيعتقون لو لم تؤد امهم
وليسوا كولد ام الولد التي لا ترق بحال لان المكاتبة لا ترق بحال وليست كذلك ام الولد
في قوله قال لا ترق ام الولد وقد قيل ما ولدت المكاتبة فهم رقيق لانه لم يكن مكاتبه

ولد المكاتبة

والقول الاول احب الي واذا جنى على الولد الذي ولدته في الكتابة جناية تأتي
على نفسه قبل عتق امه ففيها قولان احدهما ان قيمته لسيده ومن قال هذا قال
لست تملك المراة ولدها ولا يكون بسبب ملك لها كما تملك المكاتب ولدا منه وانه
ولده كان بسبب ملك له وكذلك ما اكتسبه او صار له ثم مات قبل عتق
فهو لسيده لانه مات رقيقا وليس لامه من ماله في جنايته لانه ليس برقيق لها
ومن قال هذا اخذ سيده نفقته صغيرا ولا ياخذه امه لانها لا تملكه
وان عتقت عتق واذا اكتسب مالا او صار له بوجه من الوجوه انفق عليه منه ووقف
ولم يكن للسيد اخذه فان مات المولود بعتق امه فهو مال للمولود وانما فرق بينه
وبين ابن المكاتب من امته ان امه لا تملكه ويكون حكمه بها وليس ملكا
لها وملك المكاتب اذا ولدت جاريته مما ولدت جاريته مملوك له لو كان يجري
على ولده رق كان رق غير ولده ولو ان مكاتبة ولدت ولدا فاعتقهم السيد جاز
العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فاعتقه السيد لم يجز عتقه
لانه لا يجوز له اتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبة بعد كتابتها بساعة او اقل
فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما وصفت والقول الثاني
ان امهم احق بما ملكوا يستعين به لانه يعتق بعتقها والاول اشبههما واذا كان
مع المكاتبة ولد فاختلفت هي والسيد فقال ولدته قبل الكتابة فالقول قول
السيد مع يمينه وعليها البينة فان جاءت بها قبلت وان جاءت هي وسيدها ببينة طرحت
البينة وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة سنة دينة والمولود صغير لا يولد
مثله قبل الكتابة وانما اصدق السيد على ما يمكن مثله واما ما لا يمكن مثله فلا اصدقه
عليه وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر او انثى فسواء فان ولد لولدها في الكتابة
فولدت بناتها او ولد بنيها بمنزلة امهم واما امهم ان كانت امة فهم لسيد الام وان
كانت حرة فهم احرار وان كانت مكاتبة فهم بمنزلة امهم لسيد امهم وهكذا ولد ولدها
ما تناسلوا ولعتقت بالكتابة وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بغير اذن
سيدها فولدت او ولدت من غير زوج فولدها بمنزلتها وسواء كان نكاحا الا ان نكاح
باذن السيد او حراما يجوز بغير اذن السيد لان حكمه حكم ام الولد والله اعلم

لسيد وان عتق المولود بعتق امه بغير مال ...

لم يجز عتقه ولد المكاتب ... اباه وانه ... عتقهم

ومالو هي بعد الكتابة

بمنزلة ابنائهم

باب المكاتبة

قال الشافعي رضي الله عنه والسيد ممنوع من مال المكاتبة كما منع من مال
المكاتب لما وصفت وممنوع من وطئها كما منع من الجناية عليها لانه يملك بوطئها على غير
حرام عوضا كما يملك بالجناية عليها وما استهلك من مالها فان وطئها السيد مكاتبها
طائعة او كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي ان طاوعته في الوطء الا ان تكون
احداهما جاهلا فيعذر بالجهالة او تكون مستكرهة ولا يكون عليها هي تعزير
وعليه في اصابته اياها مهر مثلها يوجبه يدفع اليها فان حل عليها مما عليها نجم
جعل النجم قصاصا منه وان لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها
الا ان يوسر قبل محل نجم فيكون لها اخذه به وسواء في ان لها مهر مثلها طائعة وطئها
او كارهة لانه لا حد في الوطء كما يوطأ طائعة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها
والغصب فيكون لها مهر لانه لا حد عليها فان حملت المكاتبة فولدت من سيدها فالمكاتبة
بالخيار بين اخذ المهر وتكون على الكتابة فان اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة
فان ادت عتقت وان مات السيد قبل الاداء عتقت ام ولده في قول من يعتق ام الولد
وبطلت عنها الكتابة وما لها لها لان مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة
وليس مالها كمال ام الولد غير المكاتبة لان تلك مملوكة وان سيدها غير ممنوع من
مالها وان اختارت العجز كانت ام ولد وكان مالها لسيدها وان مات سيدها
كان لورثته بعده ويبطل عن سيدها مهرها لانهم ملكوا مالها ما ملك السيد ...
نفسها وان اصاب السيد مكاتبته مرة او مرارا لم يكن لها الا صداق واحد حتى يخيرها
فتختار الصداق او العجز فان خيرت فعاد فاصابها السيد فلها صداق اخر فاذا خيرت
فاختارت الصداق ثم اصابها فلها صداق اخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم اصابها
فلها صداق اخر كنكاح المراة نكاحا فاسدا فالاصابة مرة او مرارا توجب صداقا
واحدا فاذا فرق بينهما وقضي لها بصداق ثم نكحها نكاحا اخر فلها صداق اخر وان ولدت
مكاتبة رجل جارية فاصاب الجارية بنت المكاتبة فلها مهرها عليه وان حملت فليست
اذا حملت لانها لا حصة لها في الكتابة انما تعتق بعتق امها او بموت السيد فتعتق
بانها ام ولد او بعجز الام فتكون رقيقا وتكون ام ولد ولا تعجز في ذلك واذا وطئ امة

للمكاتبة فللمكاتبة عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الأمة وإن حملت
الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبة حال في ماله يأخذه بها إلا أن تشاء
أن تجعله قصاصا من كتابتها ولو وطئ أمة لولد ولد المكاتبة في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر
إن لم تحمل والمهر والقيمة إن حملت لأن كل ذلك مال ممنوع منه ه

المكاتبة بين اثنين يطأها أحدهما

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل فعلى الواطئ
لها مهر مثلها وليس للذي لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على الكتابة فإن عجزت أو اختارت
العجز قبل أخذ المهر كان للذي لم يطأ أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ وإن دفعه شريكه
الواطئ إلى المكاتبة ثم عجزت أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها لم يرجع الشريك على الواطئ
بشيء لأنه قد أعطاها المهر وهي تملكه وسواء كان ذلك بأمر سلطان أو بغير أمره وإذا عجزت
وقد دفع إليها المهر فوجد في يديها مال إلا المهر وغيره فأراد الذي لم يطأ أن يأخذ المهر
دون شريكه الواطئ لم يكن ذلك له لأنه كان ملكها لها في كتابتها وكل ما كان ملكا لها
فهو بينهما نصفان ولو حملت فاختارت العجز كان لشريكها الذي لم يطأ نصف المهر
ونصف قيمتها على الواطئ ولو حملت فاختارت المضي على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من
واطئها وكان لها فإذا أدت ثم عتقت لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ورجع عليه بنصف
قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وهكذا لو حملت فاختارت المضي على الكتابة فعتقت عليها أو عجزت
المهر من واطئها وكان لها وإذا أدت ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ورجع عليه
بنصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وهكذا لو حملت فاختارت المضي على الكتابة وأدت
المهر ثم مات السيد قبل أن تؤدي عتقت بموته في قول من يعتق أم الولد ويرجع الشريك
على الميت بنصف قيمة الأمة في ماله لأن الكتابة بطلت بوطئه ولو أن مكاتبة بين رجلين
وطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت أو اختارت العجز
والمهران سواء فلكل واحد منهما قصاصا على صاحبه وإن كان المهران مختلفين كأن أحدهما
وطئها في سنة أولها مهر مثلها فيه مائة ثم وطئها الآخر في سنة أولها مهر مثلها فيه مائتان
كانت مكاتبة ويرجع الذي لزمه مهر مائة على الذي لزمه مائتين خمسين لأنها نصف المائة
وحقه مما للجارية النصف ويبطل نصف الواطئ عنه لعجزها قال الشافعي رضي الله عنه

ولو

ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر كان لها على كل واحد منهما مهر
مثلها وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر لإصابته وكان نصف مهر مثلها على كل
واحد منهما لصاحبه بما لزمه من المهر وإن كانت بينهما جارية فوطئاها معا ولكل واحد منهما على
صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهكذا إذا لم تحبل ولو أصابها
من إصابة أحدهما النقص ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف مهرها ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها
حالفا ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه في الإفضاء شيء ولو تناكرا الوطء لم يلزم أحدهما الوطء
شيء حتى يقر به أو يقوم به عليه بينة قال الربيع أفضاها يعني شق الفرج
إلى الدبر وفيه الدية إذا كانت حرة وهي على العاقلة وذلك عمد الخطأ وكذلك السوط
والعصا مغلظة فيها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعي يجعل قيمتها على العاقلة قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت
بولد لستة أشهر من وطء الآخر منهما فادعياه معا أو دفعاه معا وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعي
الاستبراء خيرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد أو المضي على الكتابة فإن اختارت العجز أري الولد القافة
فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحمل بينهما ومن وطئ الأمة واحدا سقط مهره وكان
لهما أن يأخذا مهرها والإجارة بينهما على قدر نصيبهما فيها ويحصي ذلك كله فإذا كبر المولود
فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه وكان أبا الذي انتسب إليه وإن كان
موسرا ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولد له في قول من لا يبيع أم الولد وإن كان معسرا
فنصفها بحاله للشريك وليس وطؤه إياها يحرم أن يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق
على الذي يلحق به الولد بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا مستويين
ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان في أحد الصداقين فيكون له نصفه هذا وصفت
قال الربيع قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينسب إليه على الذي انتسب إليه
بما بقي قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان موسرا فصارت أم ولد له واختارت العجز
كانت إصابة الذي لم يلحق به الولد قبل إصابة الذي يلحق به الولد ولم يأخذ الصداق منه
كان للذي يلحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي

يلحق به الولد ونصف قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان احدهما انه له يوم سقط والثاني لا
شيء له منه لانه كان به العتق ولو كان وطء الذي لم يلحق به الولد بعد وطء الذي يلحق به
الولد ففي ما عليه من الصداق قولان احدهما ان صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر
لانه وطئ امة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لانه وطئ ام ولد اخيه دونه والثاني لا
يغرم الا نصف المهر لانه ضمن له الآخر لانها لا تكون ام ولد الا بعد اداء نصف قيمتها اليه قال
الشافعي ولو وطئها احدهما ثم جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد وكلاهما ادعى
ولده ولم يدع ولد صاحبه فان كان الاول موسرا وادى نصف قيمتها فهي ام ولده وعليه
نصف مهرها للشريك والقول في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد الواطئ الآخر
وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط يكون قصاصا من نصف قيمة الجارية
لانه وطئ ام ولد غيره وانما الحق به الولد للشبهة قال الشافعي رضي الله عنه ولو وطئاها
معا احدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فصادقا في الولدين وادعى كل واحد منهما ان ولده
قبل ولد صاحبه الحق بهما الولدان ووقف امر الولد واخذ نفقتها فاذا مات الاول
منهما عتق نصيبه واخذ الآخر النفقة على نصيب نفسه فاذا مات عتقت وولاؤها
موقوف اذا كانا موسرين في قول من يعتق ام الولد وان كانا معسرين او احدهما معسر
والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال

تعجيل الكتابة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة الى سنين
معلومة فاراد المكاتب ان يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها
فان كانت الكتابة دنانير او دراهم جبر السيد على اخذها منه وعتق المكاتب وهكذا ان كاتبه
ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا اقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث
كان الا ان يكون في طريق مخوف او في بلد فيه نهب فلا يجبر على اخذها منه في هذين الموضعين
اذا لم يوفها بالبلد الذي كاتبه فيه فان كان بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على اخذها منه فيه ولم الذي
يكلف المكاتب ان يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا
ورثة الرجل يكاتب عبده ثم يموت يقومون مقامه فيلزم المكاتب له ويلزمهم له قبض الاداء
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كاتبه على عرض من العروض فان كان لا يتغير على طول الحبس

كالحديد

كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس فالدنانير والدراهم
يلزم السيد ان يقبلها منه بالبلد الذي كاتبه فيه او شرط دفعه به ولا يلزمه ان يقبله
ببلد غيره لان لحمولته مؤونة وليس كالدنانير والدراهم التي لا مؤونة لحملها في هذا الوجه
وما كان جائزا عليه للرجل على الرجل الذي ان اجره جبرت عليه سيد المكاتب وما لم
اجبر عليه الرجل لم اجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكلما سئلت عنه ايتغير ام لا
سئل اهل العلم به فان كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت
وان كان يتغير لم يلزم السيد ان يقبضه منه الا بعد محله على المكاتب وذلك الحنطة
والشعير والارز والحبوب كلها مما يتغير في نفسه بالنقص فاذا دخل من هذا شيء فتاخر
سنة او اكثر ولم يجبر سيد المكاتب المكاتب فقال سيده لا اقبضه لانه في غير وقته جبر
على قبضه الا ان يبرئه منه لانه حال وانما اخر قضاه قال وهكذا يكون في كتاب
البيوع الى الآجال فان قال قائل هل بلغك في ان يلزم سيد المكاتب ان يعجل منه
الكتابة اذا تطوع بها المكاتب قبل محلها قيل نعم روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس
جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان فقال
يقبلها احسبه قال فابى فقال آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروي عن عطاء
ابن ابي رباح انه روي شبيها بهذا عن بعض الولاة وكانه اعجبه والكتابة الصحيحة والعتق
في هذا سواء اذا كاتب الرجل عبده ثم عتقه جبر وليه على اخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب
الصحيح وكذلك يجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد واولياء المحجور
عليه ذلك واذا امر دى على المكاتب نجمان او اكثر ولم يعجزه السيد ثم قال انا اعجزه لم يكن ذلك له
حتى يقال للمكاتب اد جميع ما حل عليك قديما وحديثا فان فعل فهو على الكتابة وان عجز عن
شيء من ذلك قديما او حديثا فهو عاجز

بيع المكاتب وشرائه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا باع السيد شقصا في دار للمكاتب فيها شيء فللمكاتب
فيه الشفعة لان السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حيا مكاتبا كما يمنع من مال الاجنبي
ولو ان المكاتب كان البائع كان لسيده فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع باذن سيده او
بغير اذن سيده اذا باع بما يتغابن الناس بمثله قال واذا باع المكاتب باذن سيده

الشقص فقال الذي اشترى بإذنه إن السيد قد سلم لي الشفعة لم يكن ذلك تسليماً
للشفعة الأخرى لو أن أجنبياً كان له في الدار شقص وأذن له شريك له في الدار أن يبيع
شقصه لم يكن ذلك تسليماً للشفعة لأن إذنه وصمته سواء ولو أن عبداً ولو أذن سيد
المكاتب للمكاتب أن يبيع شفعته بما لا يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز البيع
وكان لسيده الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليماً للشفعة فإن قال المشتري
احلفه لي ما كان إذنه تسليماً للشفعة لم يحلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان
له أن يستشفع وإنما يحلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه
من عرض أو عبد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا أحق بالشفعة لم يكن ذلك له ولم يكن له
الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا ما يكون له الشفعة فيما باع الأجنبي ولا يجوز للمكاتب أن
يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو ملكه ليس بتام على ماله
بوصفه ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره فإذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده يجوز له أن يبيع بما لا
فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل يتغابن الناس بمثله لأنه
وإن لم يكن له مثل فقيمته فإن كان الذي باع عبداً فأعتقه المشتري فالعتق فيه
باطل وهو مردود وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري
قيمتها وعقرها يوم سقط ولدها حر وإن ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وقيمة ولدها
وإن لم يكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها وردها وإن نقصت فعليه ردها ورد ما ولدها
نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ولا يجوز إذ عقد بغير إذنه
والبيع منسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب بيعاً بإذن السيد فيما يجوز إذا أذن لا يتغابن
الناس بمثله أو يجدد بغير إذن سيده بيعاً بما يتغابن الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت
للمكاتب البيع وأنا أرضى أنه لا أرده لم يجز وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع أو
ما لزم المشتري من عقر وقيمة ولد وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفو
كان ذلك للمكاتب إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه غير جائز وكذلك لو قال المكاتب
قد عفوت وقال السيد لا أعفوه لم يجز اجتمعا على عفوه لشيء منه فإذا اجتمعا على إجازة
بيع فيه جاز بيعهما مستأنفاً ولم يكن العبد المعتق عتيقاً ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد
حتى يجتمعا على بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده بيعاً جائزاً فإذا كان ذلك فأحدث المشتري

للعبد

للعبد عتقاً عتق ولأم الولد وطئاً بلا منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث ذلك بعد
البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعه ولو ورثه إن مات قبل أن يحدث
ذلك لهما مالكهما وهكذا ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا الفصل كله فإذا
ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وإن أراد السيد رد البيع
بعد إذنه له لو أراده معاً لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان جائزاً فلا يرد وإن أقر السيد
بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ثم قال قد رجعت
في إذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد البيع ويلزمهما البيع
إلا أن تقوم بينة برجوعه على الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن باع المكاتب بما لا
يتغابن الناس بمثله فقال المشتري كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد فعلى
المشتري البينة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيئاً قل أو كثر لم يجز له فإن
أجازه السيد فهو مردود ولا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتداها بإذن
السيد جازت كما تجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيده
فإذا اجتمعا معاً على هبته جاز ذلك وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن
الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب كبيعه لا يحل له ولا يجوز أن
يشتري شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه
فإن كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه قال
ولو اشترى المكاتب شيئاً أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يرده
السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين معاً كان للمكاتب
أخذه من بايعه فإن مات كان للمكاتب أن يأخذ قيمته إن كان مما لا مثل له أو مثله
إن كان مما له مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق وولدت
فالبيع فيها مردود وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا يملك أنا كان
ذلك يكون له في بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن السيد وهكذا لو اشترى
عبداً بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجيز
للبيع لأن أصل البيع كان مردوداً قال الشافعي رضي الله عنه ولو باع المكاتب أو اشترى
بيعاً وشراء جائزاً على أن المكاتب بالخيار أو المكاتب وصاحبه بالخيار ثلاثاً أو أقل فلم يمض أيام الخيار

حتى يأتيه المكاتب قام السيد في الخيار مقام المكاتب فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد
وإمضاء البيع إذا أذن ذلك للمكاتب قال ولو باع المكاتب أو اشترى شراءً جائزاً بالاشتراط
خيار فلم يفترق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تبايعا فيه حتى مات فيه المكاتب وجب
البيع لأنه لم يختر الرد حتى مات فالبيع جائز بالعقد الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب
لأن من أجاز الهبة للثواب فإنما يجعل للواهب أقل من قيمة هبته وقيل ذلك لم يجعل للواهب
الرجوع في هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم فيه ما رضوا به ولا يجوز للمكاتب أن يعقد
بغلبته على أكثر من ماله ولا أن يكفر كفارة يمين ولا كفارة قتل ولا شيئاً من الكفارات
في حج لو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم فإن كاتباً
فإن أخر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف
جنايته لأن الكفارات تجزئ صياماً فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يجزئه والجنايات
ما استهلك للآدميين لا يكون فيه الإمام بكل حال وهكذا قلت لا يجوز للمكاتب أن يفعل في ماله
فعلاً بغير إذن السيد فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب أو أجازه السيد لو لم يجزه
لم يجز لأني إنما أجيز كل شيء وأفسده بالعقد لا بحال يأتي بعد العقد وإذا استهلك فيما فعل
من ذلك هبة أو سائر أو أمر مثل هو في يده من مكاتبته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك
ولو أعتق المكاتب عبداً له بغير إذن سيده أو وهبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى
عتق المكاتب فلم يجدد المكاتب للعبد عتقاً حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق
للميت لم يكن عتقاً لأن العتق لا يقع على ميت وما استهلك المكاتب بإذن سيده من هبة
أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فقوله جائز لأنه إنما منع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع
إلى سيده ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده فقد سقط عنه فعله فيما صنع فيه فيجوز
للحر جاز له قال وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب
عبده على مكاتبه فأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذي كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز إلا
إلا واحد من قولين أحدهما أن العتق والكتابة باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لمن أعتق فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا أن يكاتب من يعتق بكتابته وهو
لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيع ولا الهبة ذلك يخرج من ماله لا يعود
عليه منه بحال والعتق كالهبة يخرج من ماله فيه على المعتق حتى ولا أعلم مخالفاً أنه

الولا

ولا كفارة ظهار

الولاء لا يكون إلا لحر لم يجز عتقه بحال والقول الثاني أن ذلك يجوز وفي الولاء قولان
أحدهما أنه إذا أعتق عبد المكاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبداً على المكاتب فإن عتق
المكاتب فالولاء له لأنه المالك المعتق وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل
أنه عبد عبده عتق والثاني أنه لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق بإذنه في حين لا يكون له العبد
ولاؤه فإن عتق عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعدما عتق ووقف ميراثه في قول من وقف الميراث
فإن وصفت بوقفه ولاؤه فإن عتق المكاتب الذي أعتقه جعل له فإن مات قبل يعتق أو عجز
فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حياً يوم يموت معتق مكاتبه فإن كان ميتاً فلورثته
من الرجال لأنه يكون ذلك لهم من أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب
لأنه له ولاؤه قال الشافعي رضي الله عنه فأما ما أعطى المكاتب سيده الذي كاتبه
بيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيده فما يجوز له من حر لو صنعه
لأنه مال لعبده فيأخذه كيف شاء وإذا باع السيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما
يحل بين سيده وبين حر أجنبي لا يحل له في ماله حل واحد منهما أن يأخذ من صاحبه وذلك
ما أخذ منه في مكاتبته وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا كما يحل بين الحرين
الأجنبيين ويجوز بينهما التغابن فيما باع السيد من المكاتب أو المكاتب من السيد وإن كثر
لأنه لا يعدو أن يكون مالاً لأحدهما ولا يجوز البيع بين الحرين بينهما بحال من رضاهما وليس
للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بدين وإن كثر فضله فيه بحال ولا يرهن فيه رهناً واحداً
حميلاً لأن الرهن يهلك والغريم والحميل يفلس ولا يجوز للمكاتب في الدين إلا ما يجوز للمضارب
إلا بإذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحداً وله أن يبيع بخيار لأنه إذا قبض الثمن
لأن البيع مضمون على قابضه إما بالثمن وإما بالقيمة وللمكاتب أن يشتري بالدين
وإن لم يأذن له سيده ولأن ذلك نظر له وغير نظر للذي أدانه وله أن يسلف
وليس له أن يرهن في سلفه ولا غيره لأنه ليس له أن يسلف شيئاً من ماله ولأن الرهن غير
مضمون وليس للمكاتب أن يسلف في طعام لأن ذلك دين قد سلف وله أن يسلف في طعام
لأن السلف على الذي يسلفه وما وهبه من شراء المكاتب وغيره من البيع على غير النظر
فهو مكروه منه ويتبع به سيده والده ولا أكره هبته لسيده

عتق المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له أن
أداه به قبل محل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئاً غيره أو يضع عنه منه شيئاً ويعجل له
العتق لم يحل له وإن كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالاً على أن يبرئه من
الباقي ويعتق لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر أن يعجل بعضه منه على أن يضع له
بعضاً فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لأنه أبراه مما لا يجوز
له أن يبرئه منه وإن فعل هذا على أن يحدث للكتابة عتقاً فأحدث له فالمكاتب حر ويرجع
عليه سيده بقيمته لأنه أعتقه بشيء فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد
مع المكاتب من الكتابة شيء لأنها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فإن أراد أن
يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرضى السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فإذا
فعل فالكتابة باطل والعتق على ما أخذ منه جائز لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء قال ولو كاتبه بعرض
فأراد أن يعجله دنانير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يجز لأن من أجاز هذا أن يضع عنه
ليعجله العتق وكأن ما يعجل منه مقسوماً على عتق من لا يملك ما له وعلى شيء موصوف
بعينه فلم يعلم حصة كل واحد منهما والثاني أنه ابتاع منه ما ليس له عليه قبل أن يقبضه
السيد منه وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه شيئاً غيره لا يحل ولو
حلت نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذ بها منه دراهم أو عرضاً يتراضيان ويقبض
السيد قبل أن يتفرقا كان جائزاً وكان حراً إذا قبض على أن المكاتب بريء مما عليه
ولو كان له على رجل حر دنانير حالة فأخذ بها منه عرضاً أو دراهم يتراضيان به ويقبض
قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار
حالة وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن يجعل المائة
التي له على سيده قصاصاً بالألف التي عليه لم يجز لأنه دين بدين وكذلك لو كان دينه
عليه عرضاً وكانت نقداً وكذلك لو كانت كلها دنانير أو دينه على سيده دنانير حالة فأرادا
يجعلانه قصاصاً فعلها جاز لأنه حينئذ غير بيع إنما هو مثل القضاء ولو كانت للمكاتب
على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة
التي له على الرجل لم يجز ولكن إن أحاله على الرجل بحضرة الرجل ورضي السيد على أن يحال عليه
جاز وبرئ وليس هذا بيعاً وإنما هو حوالة والحوالة غير بيع وعتق العبد إذا أبرأه السيد بالحوالة
ولو أعطاه

ولو

ولو أعطاه بها حميلاً لم يجز الحمالة على المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن
يعتقه ويتوجه بما عليه فأعتقه كان العتق جائزاً واتبعه بما له عليه ديناً وكذلك لو
كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان ديناً
بحاله وهذا كعبد قال لسيده أعتقني ولك علي كذا حالاً أو إلى أجل أو احالـ

بيع كتابة المكاتب ورقبته

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان لرجل على مكاتبه نجوم حالة أو لم تحل فلا
يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئاً منها حالاً ولا غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع
مفسوخ فيه وإن قبض المشتري رده فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ورجع على البائع
بالثمن الذي أخذ منه ولو كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي
من المكاتب أو ما رضي به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كالرجل يوكل سيد
المكاتب فيعتق المكاتب بعتق ذلك بقبضه لأنه وكيله وإنما يقبضه بأمر سيده وعتق هذا بشيء يأخذه
لنفسه دون السيد وبيع كتابة المكاتب باطل من وجوه منها أنه دين بدين غير ثابت كدين الحر
ألا ترى أن المكاتب يعجز ولا يلزمه من الكتابة شيء أولا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز
غرراً يأخذه المشتري ولا ذمة لازمة للكتابة كذمة الحر وإنه لو قال إذا عجز كان له دخل
عليه أقبح من الأول من قبل أنه بيع دين على مكاتب فصارت له رقبته للكاتب ملكاً ولم يبع
الرقبة قط فإن قال في عتقه بيع كتابة المكاتب إنما اشتراها المشتري والأولى العبد له كل
هذا المال ولو كان كما قلت كان حراماً من قبل أنه بيع ما لا يعلم البائع ولا المشتري
أفي ذمة المكاتب هو أو في رقبته أرأيت رجلاً قال أبيعك ديناً على حر وإن أفلس فعبد
فلان لك بيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع المكاتب
أولى أن يرد لما وصفت وأولى أنه لا يملك المشتري بها رقبة المكاتب ولو أجاز هذا
حاكم بعجز المكاتب فجعله رقيقاً للذي اشترى كتابته فأعتقه لم يكن حراً ورد فسخه لأنه لا يملكه بالبيع

هبة المكاتب وبيعه

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه
أو وهبه قبل عجز المكاتب أو اختار العجز فالبيع باطل ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً
لأنه أعتق ما لا يملك وكذلك لو باعه قبل العجز أو رضي بالعجز بعد رضي بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخاً

حتى يحدث له شيئا بعد رضاه بالعجز وإذا باع سيد المكاتب قبل عجزه أو رضى بالعجز واحد
السيد مالا له فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حل نجم من نجومه فأخذ ما حل له
منه وكذلك لو باعه وماله من حل سرح مال المكاتب من يدى المشترى وكان على كتابته
فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه الكتابة أو
بعضها فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة وإن لم يقبض المكاتب
أيهما شاء اتبع الذي استهلك ماله وإن شاء سيده ولو باعه ولا مال له كانت أو له مال فقبله
فأقام في يدي المشتري سنين وحل عليه نجمان من نجومه ثم رد فأبطل البيع فسأل المكاتب أن ينظر
سنتين ليسعى في نجمه الذي حلا عليه ففيه قولان أحدهما لا يكون ذلك له كما لو حبسه سلطان
أو ظالم لم ينظره بالحبس وكذلك لو مرض وسبي لم ينظره بالمرض ولا السبي وكان له أن يحسب
على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين عليه فيهما على البيع من نجومه فإن أدى ذلك عتقت
كتابته والأرجع على السيد بما بقي مما حل فأداه وإلا فهو عاجز وإن كانت في إجارته في السنتين
فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم إذا دفع ذلك
وكان البيع قبل عجزه أو رضى بالعجز وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه
السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة أو أكثر فعليه إجارة مثله في حبسه فإن كان للكاتب
له غيره رجع عليه فأخذ منه إجارته ولم ينظر المكاتب بشيء من نجومه بعد محله إلا أن
يشاء سيده والقول الثاني أنه ينظر بقدر حبس السيد له إن حبسه أو حبسه البيع
وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة فهو عبد لم يكاتب في جميع أحكامه شراؤه وبيعه وغيره

جناية المكاتب على سيده

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا جنى المكاتب على سيده عمدا فلسيده
القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لوارث سيده إن مات سيده من الجنايه ولسيده ووارثه
كالشيء فيه القود الأرش حالا على المكاتب فإن أداه فهو على المكاتبة ولا تبطل الكتابة مات
سيده من جنايته أو لم يمت فإن أداها فهو على الكتابة وإن لم يؤدها فلسيده تعجيزه إن شاء فإذا عجزه
بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود فيكون لهم القود فأما الأرش فلا يلزم عبدا لسيده أرش
وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لوارث سيده وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده
والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم أولى به من الآخر ما لم يعجز فإذا

عجز

عجز سقط أرش جنايته على سيده ولزمته جنايته على الأجنبيين باع فيها إن عجز عنها أو يفديه
سيده متطوعا وإن عجز عن الجنايتين وأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيزه وبيعه في جنايته
إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعا ولو أن مكاتبا بين رجلين جنى على أحدهما جناية من الأقل
من أرش الجناية أو قيمته فإن أداها فهو على الكتابة وإن عجز عن أدائها فمنع الكتابة فللمجني تعجيزه فإذا عجزه
بطل عنه نصف الجناية لأنه مالك لنصفه ولا يكون له دين فيما يملك منه وكان لشريكه أن يفديه
بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعا أو نصف قيمته فإن لم يفعل بيع نصفه في أرش الجناية
ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما عليه في الجناية ما للآخر فإن عجز
المكاتب أو عجزه أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما كأنه جنى على كل
واحد منهما موضحة وقيمتها عشرون من الإبل فخير كل واحد منهما بين أن يفدي نصيبه
منه بعشرين ونصف أو يسلم نصيبه فيباع منه بعشرين ونصف فيأخذه صاحبه
أو يكون أرش موضحتيهما قصاصا فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موضحة
وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموضحة للمجني عليه في نصف ما يملك شريكه منه ونصف
أرش المأمومة فيها للمجني عليه مأمومة فيما يملك شريكه منها فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

جناية المكاتب ورقيقه

قال الشافعي رضي الله عنه فإذا جنى المكاتب جناية أو عبد للمكاتب أو المكاتبة
جناية فذلك كله سواء وعلى المكاتبة أو المكاتب في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم
جنى أو الجناية فإن قدر على أدائها مع المكاتبة فهو مكاتب بحاله وله أن يؤديها قبل الكتابة
إذا كانت حالة فإن صولح عليها صلحا صحيحا إلى أجل فليس له أداؤها قبل محلها لأن هذا
زيادة من ماله وليس له أن يزيده من ماله شيئا بغير إذن سيده وله أن يؤدي الكتابة قبل الجناية
وقبل محل نجوم الكتابة لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين
الأجنبيين وإن كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والجناية حالان كان له أن يؤديهما
قبل الكتابة والكتابة قبلهما حالة كانت أو غير حالة ما لم يقوموا عليه ويقف الحاكم ماله كما
يكون للحر أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله إلا أنه يخالف الحر عليه
الدين فلا يكون له أن يؤدي شيئا عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة
من ماله وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدي ذلك إلى سيده لأن المال

ماله وان ماله لسيده وله ان يودي الى الاجنبي ماله عند حال باذن سيده واداؤه الحاكم
ماله ادى عنه الى سيده كتابته والى الناس دونهم وجعلهم فيه شرعا فان لم يكن عنده ما
يودي بهذا كله عجزه في مال الاجنبي وان كره ذلك السيد والمكاتب معا اذا شا ذلك الاجنبي
وان شا سيده ان يدع حقه عليه ويأخذ الاجنبيون حقوقهم فاستوفوه فهو على الكتابة
ما لم يعجزه سيده وان شا الاجنبيون وسيده انظاره لم يعجز في متى انظره سيده والاجنبيون
فشا واحد منهم ان يقوم عليه حتى يستوفي حقه او يعجزه فذلك له واذا عجزه السيد او هي
المكاتب او عجزه الحاكم خير الحاكم سيده ان يتطوع ان يفديه بالاقل من ارش جنايته وكذلك
في حكم الجناية من يحرق متاع او غصبه او سرقته او فسد فان فعل فهو على رقه وان لم يفعل
بيع عليه فاعطى اهل الجنايات وجميع ما كان في جملها منه حصاصا لا يقدم واحد منهم
على الاخر وان كان عليه دين اداه اياه رجل من بيع او غيره لم يحاصهم لان ذلك في ذمته
ومتى عتق تبعه وسوا كان فعله فيما لزمه ان يباع فيه مفترقا بعضه قبل بعض
او مجتمعا لا يبدا بشي قبل شي وكذلك لو جنى في حاله على رجل وبعد العجز على اخر تحاصا جميعا
في ثمنه وان ابراه بعض اهل الجنايات او صالح سيده او قضى بعضهم كان للباقين بيعه
حتى يستوفوا او يابوا هم ومن بقي منهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن سيده وابنه وامراته وكلما
لا يملك سيده كجنايته على الاجنبي لا يختلف وكذلك جنايته على جميع اموالهم وكذلك جنايته على اموال
سيده وليس لسيده ان يعفو جنايته عن احد منهم ولا يضع عنه منها شيئا ان كان المجني عليه
حيا وان كانت جناية المكاتب نفسا خطا وكان سيده وارث المجني عليه ولا وارث له غيره
فله ان يعفو من جنايته وان كان له وارث غيره معه فله ان يعفو حصته من
الميراث وليس له ان يعفو حصة غيره منه وان جنى المكاتب على المكاتب لسيده وكان المكاتب
المجني عليه حيا فالجناية عليه كجنايته على الاجنبي يودي المكاتب الاقل من ارش جنايته عليه
او ثمنه فان عجز عن ادائه خير سيده بين ان يودي سيده المجني عليه الاقل من قيمته او الجناية
او يدع فيباع ويعطى المكاتب ارش جنايته وما بقي رد على سيده وان لم يبق شي لم يضمن له سيده
شيئا وان جنى المكاتب على سيده جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيده ان شا اخذها او عجزه علم
فرد رقيقا وان شا عفاها فان قطع المكاتب يد سيده ثم برا السيد وادى المكاتب الى سيده
فعتق او اداه سيده من الكتابة او عتق باي وجه ما كان مع المكاتب ما دين جنايته وان

مرتهنها السيد ولم يودها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من ابتاعه
بالجناية او يعجزونه فيباع ولو كانت عبيده كتابة واحدة فجنى احدهم كانت الجناية عليه دون
الذين كاتبوا معه وكذلك ما لزمه من دين او حق بوجه من الوجوه ولا يلزم احدا من اصحابه
ويكون بالكتابة وجه اذا ادى ما يلزمه لجنايته فهو على الكتابة وان عجز كان رقيقا وبطلت
الكتابة ثم خير سيده بين ان يفديه متطوعا او يباع عليه ويرفع عن اصحابه حصته من الكتابة
وهذا كل من لزمه بيع فيه من جرحه يباع او غيره فاما ما لزمه من دين اداه به صاحب
الدين طالبا فلا يباع فيه وهو في ذمته مكاتبا قبل اداه والا لزمه اذا عتق وان جنى المكاتب
على سيده جناية اتى على نفسه كانت عليه جنايته على غيره ولا بطل فانه فان ادى ما
لزمه فيها فهو على الكتابة فان عجز رد رقيقا ان شا الورثة وان كانت عمدا كان لهم عليه
فيها القصاص الا ان يشاووا العقل وكذلك لو كانت الجناية على نفس سيد المكاتب كانت
للناس على سيده اذا اقتص منه في العمد او اخذ منه الارش ان كان خطا فاداه وان قتل
عبدا لهما جنى على احدهما جناية فهو عند الرجل مكاتبهم يجني فان جنى على احدهما جناية
كانت عليه اذا ادى فهو على الكتابة وان لم يود فهو عاجز وخير سيده الرجل فيه بين
ان يفدي نصفه بما لزمه او يدعه فيباع نصفه في الجناية فان كان في ثمن نصفه فضل عن نصف
الجناية رد الى سيده والا لم يضمن سيده شيا وسقط نصف الجناية لانه صار الجاني الى السيد
مملوكا وصنعوا النصف ما شاوا لانه رقيق لهم اذا عجزه ولو جنى عليهم جناية فيها عشرون
من الابل فيها مايه فقال اودي خمسا من الابل واكون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يودي ارش الجناية
كلها اذا اداه سهمه او اكثر منه ولا يبطل عنه من الجناية شي حتى يعجز فاذا عجز بطل عنه نصف

جناية عبيد المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للمكاتب عبيد فجنى احدهم جناية خير المكاتب
في عبده بين ان يفديه بالاقل من ارش الجناية او قيمة عبده يوم جنى عليه اذا كان العبد يوم جنى
عليه خطا او اشتراه المكاتب بما يفديه او يدع فيباع هو في صاحب الجناية ارش جنايته فان فضل
شي كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل جرحا والعبد الجاني صحيح قيمته مايه ثم
مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمتها مايه واكثر فاراد ان يفديه بمايه او اكثر
من عشرين لم يكن ذلك له من قبل انه لو اشتراه حينئذ بها من عشرين لم يجز ذلك له من قبل انه لو

اشتراه جنيناً باكثر من ثمن مثله جاز الشرا وانما يكون له ان يفكه بالاقل من قيمته يوم جنى واما لو اشتراه
به يوم يفكه جاز الشرا وباعه الحاكم فادى الى المجني عليه قيمته ولا شي على المكاتب غير ذلك
وهو في هذا الموضع مخالف للحر يجني عبده ولو جنى عبد المكاتب لم يكن له وهو يسوى مائة جناية
قيمتها مائة او اكثر ثم اراد عبد المكاتب لم يكن له ان يفديه بشي فاذا وجد فيها ان يفديه بالاقل
من قيمته يوم يفديه فله ذلك فان لم يفعل بيع عليه في الجناية فان فضل شي رد عليه
والا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب او اشتراه ممن له ملكه لو كان حرا من ذي رحم
او زوج او غيرها جاز شراؤه له لان كل هولا مملوك له بيعه ولو وهب للمكاتب ابوه او امه او ولده
او من يعتق عليه اذا ملكه لو كان حرا فجنى جناية لم يكن له ان يفديه بشي وان قل من الجناية
من قبل ان ملكه ليس بتام عليه الا ترى اني لا اجعل له بيعه اذا فداه وليس له ان يخرج من ماله
في غير النظر لنفسه وهكذا ولد لو ولد للمكاتبة من امه وولده وولد المكاتبة لا يكون له ان يفديهم
ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقي بحاله يعتق بعتق المكاتب ولا يفدي
احدا ممن ليس له بيعه يجوز له الا باذن السيد ولو ان بعض من ليس للمكاتب بيعه يجوز له الا
باذن السيد ولو ان بعض من ليس للمكاتب بيعه جنى على السيد او على مال السيد لم يكن للمكاتب
ان يفديه من الاجنبي الا ان يجتمع هو والسيد على الرضا بان يفديه فيجوز ان يفديه
فاذا لم يرض السيد بيع من الجناية بقدر الجناية واقر ما بقي بحاله حتى يعتق بعتق المكاتب
او يرق برقه واذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمدا فله القتل وان جنى من ليس للمكاتب
بيعه على رقيقه فله ان يبيع منه بقدر الجناية وان يعفوا وان كانت الجناية عمدا فله القود
الا ان يكون الذي جنى ولدا للمكاتب فليس له ان يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله
واذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى عجز خير السيد بين ان يفديه او يبيعه
في ارش الجناية وهكذا عبد المكاتب يجني ولا يؤدي عنه المكاتب حتى يعجز المكاتب فيصير
ماله للسيد يكون كانه جنى وهو في يدي سيده فاما فداه واما بيع عليه في الجناية واذا كانت
في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين ان يبيعه كله فيكون له فضل عن الجناية او يبيع
منه بقدر الجناية واذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى ادى فعتق مضى العتق وكانت
عليه في الجناية الاقل من قيمته او الجناية لان الجناية اذا لم تجز عليه دون مولاه ولو كانت
المسئلة بحالها جنى عليه فاعتقه السيد ولم يؤد فعتق بالاداء ضمن سيده الاقل من قيمته

او

او الجناية واذا جنى المكاتب جناية اخرى ثم ادى فعتق ففيها قولان احدهما ان عليه الاقل
من قيمته واحدة او الجناية لسيده كانتا فيها والاخر ان عليه في كل واحدة منهما الاقل
من قيمته او الجناية وهكذا ان كانت الجنايات كثيرة

ان ما جنى على المكاتب فله

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
قال عطا اذا اصيب المكاتب فله نذره وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه
كانه من ماله يخرجه ما وصفت بحر من ماله قال نعم قال الشافعي رضي الله عنه هو
كما قال عطا وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده اخذها كما
وان ارشه فيعجز المكاتب عن العمل لانه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لمولاه من الجناية شي الا ان يموت
قبل يؤدي فيكون الجناية كلها لمولاه لانه مات رقيقا

جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

قال الشافعي رضي الله عنه كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تاتي على نفسه
فهي كجناية اجنبي عليه ياخذها المكاتب منه كلها كما ياخذ من الاجنبي الا ان يكون له
عليه شي حال من كتابته فيتقاصان بها السنة ولكن لو جنى عليه جناية تاتي على نفسه بطلت
الكتابة وما نالته عمدا ان مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشي لانها جناية على عبده ان لم يعتق
ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسال المكاتب الوالي ان يعطيه ارش الجناية قبل يبرا
نظر ما نقصه بارش الجناية فان كان يعتق به قال ان جعلته قصاصا بما عليك وكانت
كتابتها وحالك اعتقته وان كنت مثل فضلا ان كان لك فان اخذ ذلك ثم مات
المكاتب ضمن السيد من ديته ما نقص هو لو جنى على عبد غيره فعتق قبل يموت ثم مات
ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا لان الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه وان لم
يعتق حتى مات بطلت الجناية لانه مات رقيقا فاذا اتى على المكاتب شي من كتابته فجنى عليه
السيد جناية يكون له عليه مثلها والكتابة حالة فشا ان يكون قصاصا فهي قصاص بها شا او ابى
وان كانت الكتابة غير حالة لم يكن قصاصا الا ان يشا المكاتب ذلك دون سيده واذا جنى
السيد على المكاتب جناية لا يعتق بها ما يعتق به فسال المكاتب تعجيلها قبل برء الجناية
اعطيناه جميع الجناية الا ان تكون الجناية تجاوز نصفه لو مات فاذا جاوزت نصفه لو مات

لم يعطها اياها حتى يبرا فيوفيه اياها لانا لا ندري لعله يموت فيصير الجناية عن سيده
واذا جنى ابن سيد المكاتب او ابوه او من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنايته عليه كجنايته
الاجنبي لا يختلف بحال ولا يكون للسيد ان يعفوها الا ان يموت المكاتب قبل يستوفيها
فيكون له حينئذ عفوها لانها صارت له

الجناية على المكاتب ورقيقه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جني على المكاتب عبد جناية عمداً فاراد المكاتب القصاص
واراد سيده الدية فللمكاتب القصاص لان سيده ممنوع من ماله وبه قال
الربيع وفيه قول اخر انه ليس للمكاتب ان يقتص من قبل انه قد يعجز فيصير ذلك
للسيد فيكون المكاتب قد ابطل الارش الذي كان للسيد ان ياخذه لو لم يقتص
قال الشافعي رضي الله عنه وليس لسيد المكاتب ان زنى ان يحده ولا ان يؤدبه
ان يجلده وللمكاتب ان يؤدب عبده وليس له ان يحده لان الحد لا يكون الى غير حر
وهكذا اذا جني على عبدٍ للمكاتب جناية فيها قصاص فانما لها العقل وليس
للمكاتب ولا عبده ان يعفوا من القتل قليلاً ولا كثيراً ولا يصالح فيه الا على
استيفاء جميع ارش ما صالح به او الازدياد واذا صالح فازداد لم يكن له ان يضع
الزيادة ولا شيئاً منها لانه قد ملكها وليس له اتلاف شيء ملكه واذا جني على المكاتب
او عبده جناية عمداً فله الخيار في اخذ الارش او القود فان اراد العفو عن القود
في نفسه او عبده بلا ارش فعفوه باطل لانه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده
مالاً او قصاصاً فليس له ابطالهما معاً اذا كان ممنوعاً من اتلاف ماله وهذا اتلاف
لماله ولو عفا ثم عتق كان له اخذ المال ولم يكن له القود لانه عفا وهو لا يملك
اتلاف المال كما لو وهب شيئاً مكاتباً او وضع ثم عتق كان له اخذه لانه فعل وهو
لا يملك ان يهبه ولا سبيل لسيد المكاتب على ان يضع جناية على المكاتب ولا ما جني من بدن
المكاتب شيئاً من ارش الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين
والرجلين اعمى اصم لم يكن له سبيل على اخذ ما صار له حتى يعجز وله السبيل ان
يمنعه عقل المكاتب على ان ياتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق
على المكاتب منه ويؤدي عنه حتى يعتق او يعجز وهكذا المكاتبة ورقيقها لا يختلف

فان

الجناية

فان كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمكاتبة فهكذا لا يختلف وان كانت
الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبة قبل ادائهما فقد بطلت الكتابة وصار مالهما
لسيدهما كله فيما لهما ان جني عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية وفي انفسهما وما
جني عليهما ما لم يستوفياه فاما ما له في الجناية على رقيقه عن مكاتبين ولو جني على المكاتب
نفسه جناية فيها قصاص فبرا منها واخذ نصف ارشها ثم مات اخذ المولى النصف
الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت يداه فصالح منها المكاتب على اقل منها
وهو النصف قبض المولى الفضل عما وجب في يد مكاتبه لان مكاتبه يوكل الفضل
للمولى اخذه كما لو وضع عن اجنبي ديناً عليه او وهب له هبة ثم مات قبل العتق
كان لمولاه اخذ ذلك من الموضوع والموهوب له اذا عجز المكاتب او مات من قبل
الجناية قال والجناية على المكاتب في قيمته وقيمته عبد غير مكاتب يقوم يوم
جني عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الاجنبي سواء
يضمن لهم ما يضمن الاجنبي لهم فيما دون النفس واموالهم لا يختلف ذلك الا ان
ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز او يموتوا سقط عنه لانه صار ماله وان جنى عليهم
جناية يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته قضى المكاتب ان يجعلها قصاصاً
اخذها السيد فان مات المكاتب والجناية حالة قبل يجعلها قصاصاً به مات
عبداً وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مالاً للسيد وان جنى السيد على المكاتب
نفسه وهو يسوى الف دينار وانما بقي عليه من كتابته ديناراً او اقل او اكثر
الى اجل لم يعتق المكاتب بما وجب له ولكن وكذلك لو جنى عليه فقطع يده وجبت له
خمسمائة بصلح او عشرة ولم يبق عليه الا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب
لي قصاصاً فاذا قال له قبل يموته ثم مات كان حراً يوم يقوله وان لم يقله
حتى مات كان عبداً وهكذا ان جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية يلزمه الف
دينار وانما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقل المكاتب قد جعلتها قصاصاً بما علي من
الكتابة كان حراً حين يقوله وذلك انه قال قد جعلته مما بقي علي من الكتابة قصاصاً
مما لزم مولاي قصاصاً وكان حراً واسعة يفضله وهذا كله اذا لم يحل
اخر نجوم المكاتب وان لم يبق على المكاتب الا نجم او بعض نجم او اكثر الا ان جميع

ما عليه فقد حل له كله ولم يعجز نفسه حتى جنى عليه سيده جناية فيها وفاء لما بقي على
كتابته او فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لان سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه
وقد حل اذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة الا ترى اني لا اجبر السيد
على دفع الجناية اليه الا ان يكون فيها فضل عن كتابته فاجبره على دفع الفضل اليه
فان وجبت للمكاتب مالا لم اجبره على ان يدفع الى السيد ما بقي عليه وله عند
السيد مثله او اكثر ولذلك لو حل اخر نجوم المكاتب فعدا السيد على مال
المكاتب فاخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب اذا كانت نجومه حالة
ولذلك لو اقتضى دنانير كتابة المكاتب وحبسه على المكاتب بغير اذنه عتق للمكاتب
المكاتب وان كانت نجومه لم تحل فرده السيد اليه لم يعتق الا ان يشاء ان
يجعل ذلك قصاصا ويجبر السيد على اعطائه اياه اذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب
على ان يجعله قصاصا وهذا كله اذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف الذي
منه كانت كتابته فتكون قصاصا فان كان يلزم السيد الجناية على المكاتب من غير الصنف
الذي منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها ويدفع من ثمنها الذي
عليه او يصطلحا صلحا يصح على انها قصاص وذلك ان يجني على المكاتب وعلى
المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين دينارا وانما لزمت السيد بالجناية
ذهب او ورق او ابل هي اكثر ثمنا مما على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وانه
الكتابة حالة لان الذي على المكاتب غير الذي وجب له ولكن لو حرق السيد للمكاتب
مائة صاع مثل حنطته والحنطة التي كانت حالة كان قصاصا وان كان سيد المكاتب علم
ارد ان خيرا او شرا من حنطته لم يكن قصاصا حتى يرضى المكاتب اذا كانت الحنطة
المحرقة خيرا من الحنطة التي عليه ان يجعلها قصاصا اذا كانت الحنطة التي عليه ان يجعلها او يرضى السيد ان يجعلها
قصاصا او يرضى السيد ان يجعلها قصاصا اذا كانت الحنطة التي حرق شرا من قصاصا
الحنطة التي له على المكاتب فلا يكون قصاصا الا بان يحال بها المكاتب برضاه على
السيد وهكذا لو كان الحنطة حالا على المكاتب لم يحلله هذا واذا جنى
السيد على المكاتب جناية لزمه بها ارش يجعلها السيد والمكاتب قصاصا باخر
ما على المكاتب او كان ما بقي على المكاتب حالا الزم السيد به مثل ما على المكاتب

اخر

اخر رضاهما ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ناسية كانت جنايته على حر فيها لم
قصاص ان كانت مما يقتص منه وارش الجراح ان كانت مما لا يقتص منه وان اعتل
بانه لم يعلم بانه يعتق بان يصير للمكاتب عليه مثل الذي بقي من كتابته فيكون قصاصا
فيعتق لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعد ما عتق ولم
يعلم بعتقه قال الربيع وفيه قول اخر انه يؤخذ منه دية حر ولا قود لموضع
الشبهة كما لو قتل حربيا ولم يعلم باسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو بمنزلة الحربي
لانه حلال له على الابتداء قتل الحربي وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد قال
الربيع وقول الشافعي اصح قال الشافعي رضي الله عنه ولو عتق المكاتب او
عاد السيد او غيره فجنى عليه جناية بعد عتقه وقد علم الجاني عتقه او لم يعلم فسواء
وجنايته عليه كجنايته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه
نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان اخر نجومه عتق به وكذلك
لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به ولو عاد السيد فقطع يده الاخرى
خطا كان لزم عاقلته نصف دية حر بالجناية على اليد الاخرى لانه جنى عليها وهو حر
واذا جنى على المكاتب فعفى باذن سيده عن ارش الجناية فالعفو جائز واذا جنى على المكاتب
وعتق فقال كانت الجناية وانا حر وقال الجاني كانت وانت مكاتب فالقول قول
الجاني وعلى المكاتب البينة وتجوز فيه شهادة مولى المكاتب او ابنه فان قطع مولاه
له الشهادة ان الجناية كانت وهو حر قبلت الشهادة لانه ليس يجر بها دية ما يجر به
الى نفسه شيئا ولقبلته شاهدا معه فاذا اثبته قضيت له بجناية حر واذا ملك
المكاتب اباه او جنى عليه ابوه فله ان يبيع بقدر الجناية واذا جنى من ليس للمكاتب
بيعه على المكاتب فله ان يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع اكثر منها ولو جنى عبد المكاتب
على المكاتب كانت الجناية هدرا الا ان يكون فيها قصاص فيكون له ان يقتص فاما اذا كانت
خطا او عمدا فاراد ارش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا
جناية جناها واذا جنى المكاتب على عبد له بعد فجنايته هدر الا ان تكون الجناية عمدا
فيها قصاص فيكون له القصاص واما المال فلا يكون للعبد على سيده مال وكذلك لو ملك
المكاتب اباه او امه فجنى عليهما وان كانت فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما

جناية

أحببنا له المال أن يأخذا منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولا أن يأخذا منه مالاً
لو كانت الجناية خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يتبعاه بمال لأن ذلك كان
وهما غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته عليه
كجنايته على أجنبي يأخذ بها الابن ولا يكون له أن يعفوها لأن الابن مملوك لغيره فهو
ولو كانت عمداً لم يكن للابن أن يقتص منه وكان عليه أن يأخذ أرشها وللسيد الابن
ترك الأرش له فإنه لم يأخذه منه الابن حتى عتق الأب ولم يعتق الابن بعجزه وإن لم
يعتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها وإن عتق الأب أو لم يعتق لأن حقه مال له
لا سبيل لأحد عليه فيه

عتق سيد المكاتب

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإذا كاتب الرجل عبده فأدى إليه أو لم يؤد
حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله له
وليس للسيد منه شيء ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كان
حراً وكان قوله أنت حر مثل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة أو أبرأه منه من الكتابة ولو
قال قد وضعت عنك الكتابة إلا ديناراً أو إلا عشرة دنانير كان بريئاً من الكتابة إلا ما
استثنى ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل ما استثنى السيد من الكتابة
قول السيد أنه قال الذي وضعت من المؤخر والذي أخرت من الموضع المقدم فالقول
قوله وإن مات السيد فالقول قول ورثته فإن لم يكونوا يعرفون عن أنفسهم ألزم الحاكم
المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لأنه قد برئ بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه إلا
ما يحيط أنه وضع عنه بحال وهو إذا وضع عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذي
وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلاً من الأول وإذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه
في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو
حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث ووضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي
منه على الكتابة ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت فيه
أو في صحته فإقراره جائز كما يجوز إقراره للأجنبيين بقبض دين عليه وإذا كاتب الرجل
عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئاً من

قبل

قبل أنه ليس له عليه دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من
كتابتك مائة دينار وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع
عنه شيئاً لأنه إنما وضع عنه ما ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه
فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد
وضعت عنك خمسين ديناراً أعني وضعت عنك الألف وهي قيمة خمسين ديناراً كان
وضعاً وكان المكاتب حراً ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته
ما أراد هذا ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف
إذ قال هي قيمة خمسين وإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت
منه أو قال لسيده ألست قد وفيتك فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجومي كان
القول قول السيد فإنه قال لم يوفني إلا درهماً فالقول قوله مع يمينه وقول ورثته
إن مات لأنه قد يكون إنما أعطى ليشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو قد أدى كذا
ديناراً فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وإن شهد الشهود أنه قال قد استوفيت
آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته وورثته
بعد موته لأن الاستيفاء لم يبينه ولو شهدوا أنه قال قد استوفيت منك آخر
كتابتك إن شاء الله وإن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لأنه قد استثنى فيه ولو قال
قد استوفيت آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء لأن هذا استثناء

المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

قال الشافعي رضي الله عنه إذا كاتب الرجلان عبداً لهما فأدى بعض نجومه
أو لم يؤد منها شيئاً حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر ويجوز عتقه له و
ومدبره وعبده الذي لا كتابة له فإن كان له مال قوم عليه المكاتب فعتق كله فيكون
الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فإن لم يكن له مال فالنصف الباقي مكاتب كما هو
وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان الأول موسراً بأداء قيمة نصفه كان
المكاتب حراً وكان على المعتق الأول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول
وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما
نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه إن كان موسراً وكذلك إذا أبرأه مما له

عليه لأنه مالكه وأنه إذا أعتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث ،

ميراث المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه ولو أن رجلاً نكح ابنة له نبيًّا برضاها مكاتبه أو عبد
مدبّرة به كان النكاح جائزًا فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها
قد ملكت من زوجها شيئًا ولو مات وليس ابنته وارثة ثابتًا على النكاح فإن أعتقه واحد الورثة بوارث
فنصيب الذي أعتقه حر وولاؤه للذي كاتبه وكذلك إذا أبراه له عليه فنصيبه حر
وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حرًّا بكل حال ولا يقوّم عليه بحال لأن عتقه إياه
وإبراءه منه عتق لا ولاء له به إنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما معنى من يقوّمه عليه أنه لا يجوز
أن يكون له الولاء ما لم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق
لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وآخر فأعتقاه لم يعتق عليهما لو كانا وارثين إلا على ولكنهما
وارثان فيه على معنى أنهما إذا أعتقاه عتق وولاؤه للذي عقد كتابته أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت
أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك
إنما الولاء لمن أعتق قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل
عن عائشة وذلك مرسل قال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قال وأحسب حديث نافع كان شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن
أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولعل هشامًا أو عروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها
أن تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر والله أعلم قال فالأحاديث
الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذي يغلط فيه منتهى الغلط والله أعلم فبهذا نأخذ
وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة حتى يعجزا أو يرضيا
بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لأني لم أجد حديثًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أعرف
من جميع الناس على خلافه وكان معنى الحديث عن هذا وهو أحرى أن يكون في الحديث دلالة
عليه وهو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فمتى شاء المكاتب أبطل الكتابة لأنه وسعه له لم يخرجه
من ملك سيده ولا عرض

[margin: اثبتها لانه مسند وانه اشبه وكان عائشة في حديث نافع]
[margin: قد]
[margin: ان لم يعجز والله اعلم مخالفاني لا يباع المكاتب]

الا

إلا أداها وهذا أولى المعنيين به والله أعلم وبه أقول فإذا رضيت المكاتبة
أو المكاتب إبطال الكتابة فعلها وله إبطالها فيكون كمن في حج إبطاله وكما يقال
للعبدين إن دخلتما الدار فأنتما حران فيدخل الدار أحدهما ويقال له إن كلمتما كذا فأنتما حران
فيكلمه أحدهما فلا يعتق في واحد من الوجهين لأنه يرى أن بريرة تستعين في الكتابة
وتعرض عليها عائشة الشراء والعتق وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى
عائشة بما عرض أهلها وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز حتى قال المكاتب قد عجزت
أو أبطلت الكتابة فذلك إليه علم له مال أو فوق على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى
بعجزه قيل ذلك له وإليه دونك فهو لك مملوك فخذ ماله حيث كان واستخدمه
وآجره فخذ فضل قوته وخرقته وماله حتى لك أن تأخذ نجومه وكذلك لو كان عبدًا
أو عبيد في كتابة واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضي بترك الكتابة خرج منها ورفعت عمن معه
في الكتابة حصته مما يرفع لو مات أو أعتقه سيده ويتوى عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم
أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود إلى الكتابة
لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة ويعجز نفسه عند سيده وفي غيبة سيده فيعتق
بالشرط الأول ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه أو رضي بفسخ الكتابة كان مملوكًا
وما أخذ سيده منه حلال له وإن أخذ أن أحلف له سيده ما جدد له كتابة كان
ذلك له ولو كانت المسألة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول
ولا علم له بعجزه نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه
وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها لا يحسب له مما أخذ منه
شيئًا لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فرجع عليه بقيمته ، بلغ

عجز المكاتب بلا رضا

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رضي السيد والمكاتب بالكتابة فليس للسيد فسخها
حتى يعجز المكاتب عن نجومه فإذا عجز ولم يسأل فقد فسخ الكتابة فإذا تكافآ حتى يختار السيد
فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب إلا أنه على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه فيها إلا أن
يترك السيد حقه لفسخها فيكون له حينئذ لأنهما مجمعان على الرضا بالكتابة فمتى حل نجم من نجوم

[margin: حر ماله]
[margin: سواء ان عجز نفسه وابطل الكتابة ثم ادى اليه سيده]
[margin: حر نجم مرض]

المكاتب ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم بمدة
قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يجوز له تعجيزه إلا في نجم أو بعض نجم حال عليه فلا يؤديه
وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته فإذا حضر فسأله ما حل
عليه قل أو كثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها
فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن حرا بها وكان لسيده أخذه منه
فإن أخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإن جاء به السلطان
فسأله نظرة مدة يؤدي إليه نجمه أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان
إنظاره إلا أن يحضر شيئا يبيعه مكانه فينظره قدر بيعه فإن قال لي مال غائب أحضره
لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم المال الغائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي
إليه ماله وليس هذا كحر يسأل النظرة في الدين لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته
وهذا عبد إنما منع نفسه بأداء ما عليه فإذا كان غائبا فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه
قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده بأنه قبض منه النجم
الذي عجزه به أو أبرأه منه أو أنظره به كان على كتابته وهكذا لو جاء سيد المكاتب للسلطان
فسأله تعجيزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما
أبرأه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته
إن كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد
مضى صنع ما قد صنع في نجم من نجومه حل قال وإن قال أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل
فبدا لي أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع
في نظرته وقال إن أديت إليه أو إلى وكيله بنفسه وإلا أبطلت كتابتك وعجزتك الله
فإن استنظره لم يكن له أن ينظره إن كان لسيده وكيل حتى يؤدي إليه فإن لم يكن له وكيل
أنظره قدر مسيره إلى سيده ثم ضرب له أجلا فإن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده
إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته فينظره قدر بيعه لا يجاوز ذلك أو يأتيه بغريم يدفع
إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضرا أيضا فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه
وجعل ما على الغريم لسيده لأنه مال عبده ومتى ملك للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه
فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل فهل في قولك للسيد

أن

أن يعجزه دون السلطان أثر قيل هو معقول بما وصفت أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا
أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذا
أمحو كتابتك قال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه كتابتك
فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه
بعده قال الشافعي رحمة الله عليه أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال
شهدت شريحا رد مكاتبا عجز في الرق قال الشافعي رضي الله عنه يعجز السيد والسلطان
المكاتب فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد دفعته إليك أو دفعته إلى وكيلك
أو إلى فلان بأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم بتعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاثا
فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه مما شهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم
لم يعجل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء بشيء يومه
أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه قد ذكر بينة غائبة وأنه قد عجزه
إلا أن يكون له بينة فيما ادعى من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده
بما أخذ من خراج وقيمة خدمة منه وإن لم يأت بها تم عليه العجز وإن عجزه على هذا الشرط
ثم جاءت بينة بأدائه من ذلك النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته
الأحرار لأنه مات حرا وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته إن لم يكن آخر نجومه فقد مات
رقيقا وإذا عجز المكاتب سيده أو السلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة
لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد أثبت لك العتق
بتات العتق ورجعا بقيمة المكاتب في الكتابة الفاسدة ولكن لو قال قد أثبت لك
الكتابة الأولى أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ولو عجز ثم أدى منه جميع ما كان ذكر
ولم يقل قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرا إلا بالأداء وكان بالأداء كالخراج يأخذه منه وإذا كاتب
عشرة له كتابة واحدة فعجز واحد منهم عن نجم من النجوم فلسيدهم أن يعجزهم ثم ينظرهم ثم
يقرهم على الكتابة واحدة بحصته منها وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة
عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم هكذا كانوا في مصر قد عجزوا فله أن يعجز
أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدي وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه

ولم يعجز نفسه وأنظره فمات قبل أن يؤديه فمات عبدا ولسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده
نجوما على نجم فأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذوه بما أدى إلى النجم مكانه
ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم يأت أحد بها حالا لما كان لأيهم أن يرجع في النظرة ويأخذه
به فإن أداه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم مكاتبا
فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذي أراد تعجيزه تعجيزه وللذي
أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه نصيبه منه على الكتابة وإن كان في يديه يوم عجزه
أخذهم مال أخذ منه الذي عجزه بقدر ما ملك منه ووقف له بقدر ما يملك الذي لم يعجزه
وقيل للذي عجزه لك أن تأخذه يوما بقدر ما تملك منه فتؤاجره أو تستخدمه وعليك أن تنفق عليه
في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه قدر نصيبك منه لأن أصل
كتابته كان صحيحا لكل واحد منهم بنيته عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما للمكاتب
على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه
أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة قال الشافعي رضي الله عنه ولو كاتب
رجل عبيدا له كتابة واحدة فعجزوا فأراد تعجيز بعضهم وإنظار بعضهم كان ذلك له وعلى كل من حصته
الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز لما ... فعجز بعضا وأنظر بعضا لم يكن له ذلك لم
يكن له أن يكاتبه فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته ولم يعتق كله بعضه
لأنه إذا أعتق نصفه وهو يملكه عتق كله

بيع كتابة المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز بيع المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الحال
لأنها ليست مضمونة على المكاتب وأنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب
إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يحاصه بأمر السيد
فمتى بريء منها فهو حر ويرد المشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائما في يده وقيمته إن كان له
مثل أو قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من المكاتب قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى
المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب فإنما مات رقيقا وللسيد
أخذ ما كان له وما أخذ ورثته إن كانوا نقضوه وكذلك لو حيي على المكاتب فأخذ من حين

استحقاق الكتابة

رجع

رجع الذي دفعوا الأرش في مال المكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كاتب على دنانير
فاستحقت بأعيانها ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما
أدى وعلى صفته كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من يدي
سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حي أخذه من استحقه
فإن كان نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب
إن أديت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجيزك ولو استحقت
والمكاتب غائب وللمكاتب مال أو وقف ماله وأنظره وصنف في المكاتب عجل نجمه
وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقا
وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فإن جاء رجل فاستحقه على سيده ما أدى من سيده
عليه أو على المكاتب وجحد المكاتب ما أقر به السيد أو أخرج له من ملكه بحال فالمكاتب
حر وهذا إتلاف من سيده عليه أو على المكاتب وجحد المكاتب ما أقر عليه السيد أو أخرج
له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على
المكاتب وقد أتلفه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن
شاء لأنه أتلف ماله أو على المكاتب لأنه سلط السيد على إتلافه ولو شهد شهود على
السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته أنه قال للمكاتب أنت حر فقال
السيد إنما قلت أنت حر بأنك قد أديت ما عليك أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على
غير الكتابة وكان مملوكا وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع
أنه قال هذا حر أو قد قال له أنت حر فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه
من الكتابة أنه قال أنت حر كان حرا وكان هذا إحداث عتق له وكذلك لو شهدوا عليه
قبل يؤدي الكتابة أنه قال أنت حر أو قال هذا حر حين يؤدي الكتابة أو بعد فإن قيل لم
لا يعتق عليه إذا استحق قيل له الأمر كله أنه حر في الظاهر وإن الحاكم يحكم بأنه حر
وإن قول السيد أنت حر وتركه سواء إذا قال له هذا على أنه قد عتق بالأداء فلما بطل الأداء
بطل العتق إنه لم يسلم الذي كان به الأداء إلا بمال لغيره وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده
على خمر أو ميتة فيؤديه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته هذا قد سلم إليه السيد ولم
يستحقه أحد عليه بملك لأخذ ويعتق إن كان حراما على السيد أن يملكه فيسقط الكتابة وأوقعنا

العتق برضا السيد بالعتق لم يعره العبد منه ولو استحق الخراج بملك على السيد لم يعتق
العبد في الخمر لانه لم يعتقد الاهلي انه يملك عليه فلما اعتق رجع على المكاتب بقيمته ولو قال
لعبده ان قتلت فلانا او ضربت فلانا فانت حر فقتل فلانا او ضرب فلانا كان حرا ولم
يرجع عليه السيد بشيء لانه لم يعقد على شيء يملك عليه فلان جهز السيد اعتق عبده فان كان
امره بقتل او ضرب من لا يحل له قتله ولا ضربه واذا ادى المكاتب الى سيده ما كاتبه عليه فاعتقه
القاضي ثم استحق رد القاضي عتقه لانه انما اعتقه على الظاهر كما يقضي للرجل بالدار يشتريها
الرجل بالعبد فاذا استحق العبد رد الدار الى مالكها الاول ولو قال له سيده عبد (يعجبه؟)
منه ما كاتبه عليه انت حر ثم استحق رد العبد رقيقا واحلف السيد ما اراد بقوله انت حر
احداث عتق على غير اداء الكتابة لان قوله انت حر كقوله هو حر في الحكم عندنا وعنده
يستحق الكتابة ولو قال سيده انت حر عند اداء الكتابة ثم مات فاستحق ما ادى رد رقيقا
وحلف ورثته ما علموه اراد بقوله انت حر احداث عتق له على غير الكتابة قال
الشافعي رضي الله عنه ولو قال رجل لغلامه ان ادت الي خمسين دينارا او عند (الصفه؟)
فانت حر فادى ذلك ثم استحق رد رقيقا ولو قال له عند ادائه انت حر كانه وصفت
في المكاتب واذا قال لعبده ان اعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فاعطاه ما قال
يعتق ثم استحق رد رقيقا لان معنى قوله ان اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب فهي لي ملكه
قوله للمكاتب ان ادت الي كذا فانت حر او بعت فلانا فانت حر وهكذا لو قال لغلامه
ان زوجتك فانت حر فتزوجه تزويجا فاسدا او قال ان بعتك فانت حر او بعت فلانا فانت حر
فباعه او باع فلانا بيعا فاسدا لم يكن حرا لانه هذا انما هو على الصحيح ولو قال له ان ضربت
فلانا فانت حر فضربه كان حرا لان هذا ليس يعتق على شيء يملكه ولو قال ان ضربت
فلانا فانت حر فضرب فلانا بعدما مات لم يعتق لان الضرب انما يقع على الاحياء الا ترى ان حرا
لو وقع على رجل ثم مات لم (يحرن؟) لضربه لان الضرب انما يقع على الاحياء واذا كاتب الرجل
على نفسه وعلى نفر فاداها يعتق ثم استحق احدهما رد رقيقا فان كانا قد حلا قبل ان ادت
كتابته فانت حر وان لم يؤده فللسيد ان يجعل وهكذا لو كاتبه على اشياء فادى بعضها فاستحق منها
شيء وهكذا لو كاتبه على دنانير موازنة فادى بعضا لم يعتق الا بما شرط عليه وهكذا لو كاتبه على
عشرة فانه يرد العيب منهم بعينه فان اختار رده بالعيب وان اختار حبسه ثم العتق

لان

لان الكتابة في بيع من اجل ما كاتبه بيع فما له ان يكون له غير ذلك لو لم يعب رد العيب
وبعض البيع وكان ذلك له في الكتابة ولو كاتبه على عبد بعينه فادى معيبا
وما في يده او اعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب او لم يعلم
قيل للمكاتب ان اديت بما بين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وان لم تؤد فللسيد
تعجيزك لانك لم تؤد ما كوتبت عليه بحاله او ادى طالبه فيما بين بعضا الا ان يؤديها
وازنة او يعطيه بعضا بها وهكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها الا

الوصية بالمكاتب نفسه

(احرى؟) البيع قال الشافعي واذا اوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم يجز الوصية
لانه لا يملك ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة قال وان قال
ان مت من مرضي هذا او متى مت فعلان المكاتب لفلان كانت الوصية باطلا ولو عجز المكاتب
بعد موته او قبله لم تكن الوصية جائزة لانه اوصى له به وهو لا يملك اخراجه الى ملك الموصى له
به ولو قال متى مت فعلان لعبد ليس له لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث
له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل واقبضه اياه كانت الهبة
باطلا ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلا لانه وهبه وهو لا يملك
هبته وكذلك لو وهبه واقبضه اياه ورضي بالعجز فعجزه ولكنه لو اوصى بكتابته لرجل جاز
الوصية ما كان مكاتبا وكان له اذا حملها الثلث ان يأخذها كلها والمكاتب حر بادائه
للذي عقد كتابته واذا اوصى الرجل لرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته
وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالي على مكاتبي لفلان فان عجز فهو له او هو لفلان كانت
الوصية جائزة على ما اوصى فما كان على المكاتب فكتابته للذي اوصى له بها واذا عجز
فهو للذي اوصى له برقبته فان الموصى له بكتابته او غيره واذا اوصى بكتابة عبده لرجل
فحل نجم من نجومه فعجز عنه فاراد الموصى له بكتابته ان لا يعجزه و(يوخره؟) بعد ذلك واراد
الورثة تعجيزه فذلك للورثة لان رقبته تصير لهم وهكذا لو اوصى بكتابته لرجل ورقبته
لاخر ان عجز كان للذي اوصى له برقبته ان يعجزه بعجزه لان له رقبته واذا اوصى الرجل
ان مكاتبه لرجل ان عجل نجومه قبل محلها فان عجل نجومه قبل محلها فكتابته له وان لم يعجل
لم يجبر المكاتب على تعجيلها ولم يجبر ان لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لانه انما اوصى له

الوصية بالمكاتب نفسه

بمعنى فاذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبي عجله قبل محله
لفلان كان كما قال فاي نجم عجله فهو لفلان واي نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله
اذا كانت الكتابة صحيحة ولو ان رجلا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم اوصى بكتابة عبده لرجل
كانت الوصية باطلا لانه لا كتابة على عبده ولو كانت المسألة بحالها فاوصى برقبته
لرجل ففيها قولان احدهما ان الوصية باطلا الا ان يقول ليس بمكاتب لان كتابته فاسدة
واما اذا اوصى به وهو يرى انه مكاتب فالوصية باطل وكذلك لو باعه بيعا فاسدا ثم اوصى به
لرجل كانت الوصية باطلا لانه اوصى به وهو يراه لغيره والقول الثاني ان الوصية
جائزة في الوجهين لانه ليس بمكاتب ولا خارج من ملكه بالبيع الفاسد قال
الربيع القول الثاني عندي هو الذي يقول به

الوصية للمكاتب

قال الشافعي رحمه الله واذا اوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالاقل من قيمته
او ما بقي عليه من كتابته ان كان قيمته الفا والذي بقي عليه من كتابته خمسمائة
فاعتق بخمسمائة لانه اذا اوصى بعتقه فقد وضع كتابته واذا اوصى بوضع كتابته
فقد عتق كانت قيمته الفا او خمسمائة وكتابته الفان عتق بالالف واذا اعتق
سقطت كتابته فان قال ضعوا عنه كتابته او اوصى له بكتابته فهي وصية بعتقه لان
كتابته اذا وضعت عنه عتق بالاقل من قيمته او الكتابة وسواء كانت الكتابة دينا او حالة
يحسب في الثلث حالة ولو اوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه اي نجم شاؤا
متاخرا او مقدما وان كانت نجومه مختلفة فاقلها ان شاؤا وان قال ضعوا عنه اي
نجم من نجومه شئتم فكذا وان قال ضعوا عنه اي نجم من نجومه شاء هو فذلك الى المكاتب
فاي نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث مقدما كان او متاخرا وان كانت له نجوم
مختلفة فقال ضعوا عنه اوسط نجم من نجومه فاوسط نجم من نجومه يحتمل اوسطها
في العدد واوسطها في الاجل ليس واحد منهما اولى بظاهرها من الاخر فيقال للورثة
ضعوا اوسط من نجومه ان شئتم فاوسطها في العدد وان شئتم فاوسطها في الاجل
فان ادعى المكاتب ان الذي اوصى له به غير الذي وضع عنه احلف الورثة ما يعلمونه
قال وضعوا عنه الاوسط من ايها شاؤا ولو كانت المسألة بحالها وكانت ست

عليه

عليه ثلاثة نجوم اولها واخرها اقلها قيل لهم ان تضعوا الاوسط من العدد او المال
فان اردتم وضع الاوسط من الآجال فضعوه وهو الثاني الذي قبله واحد وبعده
واحد ولو كانت عليه اربعة انجم فاراد وضع الاوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه
اي النجمين شاؤا الثاني او الثالث لانه ليس منهما واحد اولى باسم الاوسط من الاخر ولو
كانت خمسة كان لها اوسط وهو الثالث لان قبله نجمين وبعده نجمين فاذا كانت نجومه
وترا فلها اوسط واحد واذا كانت شفعا فلها اوسطان فان كانت نجومه مختلفة عدد
او اقل نجومه
المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه
ايها شاؤا وان قال ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه ما اوصى به ولا يحتمل هذا
الا العدد فيوضع عنه اذا قال اكثرها اكثرها عددا واذا قال اقلها اقلها عددا
واذا قال اوسط احتمل موضع المال وموضع الوسط وان قال ضعوا عنه اوسط نجومه
من عدد المال وعليه ثلاثة انجم وضع عنه الاوسط الذي لا اقلها ولا اكثرها وان كانت اربعة
واحد عشرة وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد اربعون فقال ضعوا عنه اوسط نجومه عددا
او وسط نجومه او ضعوا عنه ان شاؤا العشرين وان شاؤا الثلاثين لانه ليس واحد منهما
اولى باسم الاوسط من الاخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال
ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم ان يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ان شاؤا المؤخر منها
وان شاؤا ما قبلها منها وكذلك ان قال نصفها او ربعها او عشرة منها او اوصى له بكتابته مما
وصفت من نجم او ثلث او اقل او اكثر فقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب
واذا اوصى له بشيء يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقا ولو اوصى لمكاتب بمال بعينه
جازت الوصية فان عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لانه لا يجوز
ان يوصي لعبده لان ذلك ملك لورثته لان الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال
ان شاء مكاتبي يعجز فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة سع وان لم يشا لم سع واذا قال
الرجل ان عجز مكاتبي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حرا واذا حل
نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله فان وجد
وفاء بنجمه لم يكن عاجزا وان لم يوجد لهم وفاء حلف ما عنده لهم وفاء وكان عاجزا واذا قال
في وصيته ان شاء مكاتبي فلم يعجز حتى قال قد شئت ان يعجزني قبل ان ياتي الانجم

بالعجز فإن قال قد رضيت بيعه وإن لم يرض به فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما دام
على الكتابة وإذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته أو بعض ما عليه
وضعوا عنه ما شاؤوا من كتابته وإن قال ولهم أن يضعوا من ذلك عنه من آخر نجومه وأولها
فلو أوصى لرجل عليه من دين حال وآجل وضعوا عنه إن شاؤوا من الحال وإن شاؤوا
من الآجل لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ولو قال ضعوا عنه نجماً من
نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً وذلك لهم أن يضعوا أي نجم شاؤوا
ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ما شاؤوا وإلا أن يأتي قوله
أن لا يضعوا عنه نجماً أنه وضع عنه شيء منه فإن قال ضعوا عنه ما يخف عنه
من كتابته أو ضعوا عنه جزءاً من كتابته أو ضعوا عنه كثيراً من كتابته أو قليلاً من كتابته
كان لهم أن يضعوا ما شاؤوا لأن القليل يخفف عنه من كتابته وكذلك يكون كثيراً
وقليلاً وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة وضعت
المائة ولم يكن يولد وزيادة شيء لأنه لا يضع عنه ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه
أكثر ما بقي من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاؤوا لأن ذلك أكثر ما بقي من كتابته
ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف ما شاؤوا
ومثل نصف الذي عليه وهكذا إن قال ومثل ثلثه أو ربعه وضع عنه ما قال
ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل
عن الكتابة باطل لأنه وضع ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال
قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لأن معقولاً أنما موضع من الشيء لا يكون إلا وقد
بقي من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كما قال إذا بقي شيء من الكتابة فلا
كتب لأن ذلك شيء من الكتابة

بعض ما بقي عليه من كتابته أو ضعوا عنه جزءاً أو كثيراً أو كبير ذلك من كتابته صح

الوصية للعبد أن يكاتب

قال الشافعي رحمه الله وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبده يخرج من الثلث حاصّ أهل
الوصايا بجميع قيمته فقال أو كوتب كتابة مثله لا يجبر الورثة على غير ذلك وإنه إذا كان لا يكاتب
ماله غيره ولا دين عليه ولا وصية لم يجبر الورثة على كتابته وقيل إن شئت كاتبنا ثلثك
وإن شئت لم يكاتب فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما

كاتب

كوتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلثه ولاؤه لسيده الذي أوصى بكتابته وثلثاه
رقيق ولو كانت المسألة بحالها فقال إنما عجل بلي لم يكن ذلك له لأنه إن كان له مال
فماله لورثة سيده وكذلك إن وهب رجل له مالاً كان لورثة سيده فإن رجل أن يسم
بحملكم على قيمته لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلاً ولا يخرجون البتة من أيديهم كتابة
ولكن لا يحمله ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلاً ولو أوصى أن
يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا يكاتب مثله
على خمسين قيل له إن رضيت بالكتابة التي أوصى أن يكاتب بها كوتبت وإن لم يرض أو عجزت
كانت رقيقاً وإذا أخبر في الكتابة فأجازت ثم سأل أن يكاتب لم يكن ذلك له لأنه قد تركها
وإذا ردّ الرجل الوصية بوصي له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها ولو قال كاتبوا عبداً
من عبيدي كان لهم أن يكاتبوا أي عبيده شاؤوا ويجبرون على ذلك وليس لهم أن يكاتبوا
عبداً ولا خنثى في هذا الوجه ولا أن أوصى أن يكاتب إحدى رقيقه إذا كان مشكلاً

تمت صح

كاتبوا العبد عبدا ولو قال كاتبوا العبد فنفي لهم أمة ... فإن كاتبوا أحد الأمة ... أن يكاتبوا أمة أو عبداً لأن العبد ليس من الإناث ولو قال كاتبوا أمة لم يكن لهم ... إلا أمة لم يكن لهم

الكتابة في المرض

قال الشافعي رحمه الله وإذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء
وإن قل جاز لأنه لو أعتقه جاز وعتقه عتق بتات أكثر من كتابته وإن كان لا يخرج
من الثلث فكتابته موقوفة فإن أفاد السيد مالاً يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة
بكل حال وإن لم يفد مالاً يخرج من الثلث وكاتبه على قيمة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين
لأنها ليست بتات وجازت في الثلث وهكذا إذا كاتب على أقل من قيمة مثله بطلت في الثلثين
وكانت جائزة في الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية وإن كان عليه دين يحيط بماله بطلت
الكتابة وإن كانت معه وصايا حاصّ أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم

إفلاس سيد العبد

قال الشافعي رحمه الله وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم ينفسخ الكتابة وكان للغرماء
أخذ ما عليه من الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان
للغرماء أخذه منه ولو أداه إلى سيده عتق وكان للغرماء أخذه منه فإن فات فهو فائت
من ماله ويجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله وإذا وقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فإن كاتبه
بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة فإن أدى لم يعتق وأخذ ما أدى والعبد رقيق وكذلك

اذا اعتقه لم يعتق وسع وان لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق ولو اختلف السيد والغرماء
فقالوا كاتبته بعد وقف القاضي ماله وقال بل كاتبته قبل وقف القاضي ماله
ولا بينة كان القول قول السيد ولست في هذا شيء يجر به الى نفسه انما هذا حق اقر به
للعبد اذا ادعاه العبد وكذلك اذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد
الوقف وقال العبد قبله فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة واذا كانت
الكتابة صحيحة فاقر السيد بعد التفليس انه قبض منه شيئا قبل يوقف القاضي ماله
فالقول قوله وكذلك ما اقر به لغريم له عليه حق فهو براءة له وان اقر انه قبض منه شيئا
بعد وقف القاضي ماله لم يبرأ العبد حتى يؤديه السيد او يستوفيه العبد دينا عليه في
ذمته اذا ادى الى الغرماء حقوقهم

ميراث سيد المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فان ادى
الى الورثة عتق وكان ولاؤه للذي كاتبه وان عجز فهو ميراث لهم وان كان المكاتب زوج
بنت سيده في حياة سيده ورثها بموت السيد والبنت وارثة لابيها فسد النكاح
لانها قد ملكت من رقبته شيئا وان كانت لا ترثه اما لانها خلاف الدين او لانها قاتلة
فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو اسلمت بعد موته لم يفسد النكاح لانها لا ترثه
وقام الورثة في الكتابة مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك ولولا ملك رقبته ان عجز لم يرد دينا
فان قيل فلم لا يعتقونه قيل لم يكن للذي ورثوه عنه ان يعتق فلا يعدون ان يكونوا مثله
او في اقل من حاله لانهم انما ملكوه عنه فان قيل فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذي كاتبه
قيل للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد
العبد وبين بيعه وماله ما ادى وكان في العقد ان ولاؤه اذا ادى له فلا يعتق
والولاء لازم بالشرط ولزم سيده فاي ورثة الميت اعتق المكاتب كان نصيبه منه عتيقا
ولم يقوم عليه من قبل ان ولاء ما اعتق منه قبل عجز المكاتب موقوف للذي كاتبه فلو اعتقوه
معا كان ولاؤه للذي كاتبه فان عجز لم يكن للذي اعتقه او ابراه من الكتابة من رقبته شيء
وكان من بقي على نصيبه من رقبته وفيه قول اخر انه يقوم عليه فاذا عجز قوم عليه
وكان له ولاؤه كله لان الكتابة اولا قد بطلت واعتق هذا عبده ولو ابراه الورثة او بعضهم من الكتابة

فانه

فانه بمنزلة من نصيبه من ابرائه ويعتق نصيبه منه كما لو ابراه الذي كاتبه من الكتابة عتق واذا
ورث القوم مكاتبا فحل نجم من نجومه فلم يؤده فاراد بعضهم تعجيزه واراد بعض ان لا يعجزه
ففيها قولان احدهما ان لكلهم على نصيبه من عجزه له تعجيزه ونصيب من لم يعجزه
فهو له على الكتابة فاذا عتق فولاء ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه
لان ولاءه لغيره والقول الثاني انهم ان اجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة وان لم
يجمعوا عليه واراد احدهم تعجيزه كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقي منهم ترك تعجيزه وانما
ذهب من قال هذا انه قال اجعل هذا كتابة الكتابة وكان عبدا بين اثنين ولا يجوز لاحدهما
ان يكاتبه دون الاخر وهم اذا كانوا معا يقومون على المعتق واذا ورثوه فولاؤه لغيرهم
وهم يقومون مقام الميت في اخذ الكتابة ورده ان عجز ولا يقومون مقامه في ان لهم الولاء
وليسوا بمنزلة الذي كاتبه اذا عجز اياما هم يكونون حقا لهم في تعجيزه ولا يمنع احد من حقه
في تعجيزه شيء اراد تعجيزه واذا مات احد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات
سيد المكاتب وله ابنان فشهدا ان اباهما قبض ما عليه وانكر ذلك الورثة او كانوا صغارا او
سفهاء فان كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر وولاؤه للذي كاتبه وان كانا
غير عدلين برئ المكاتب من حصتهما من الكتابة ولزمته حصة من انكر وحصة الصغار ولا يعتق
عليهما لانه لولا اقرارهما لا شهادتهما واقرا بعتق لا اعلمهما فعلا اشياء لزمهما به عتق ان
كانا موسرين واذا مات سيد المكاتب واراد المكاتب الوصي ان يدفع ما عليه من الكتابة ولا يدفعها
حتى ياتي الحاكم فان كان للميت ورثة صغارا وكبارا امر الحاكم المكاتب ان يدفع من الكتابة
الى الورثة الكبار بقدر نصيبهم والى الوصي نصيب الصغار واعتقه فان كان الورثة الكبار غيبا
سال المكاتب ان يدفع الكتابة الى عدل يقبضه لهم ان كان لهم وكيل كان ذلك له فاذا دفعه عتق
المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل يدعوا عنه كتابه الى الحاكم لسد فقد هذا لا يدفع الا
اليهم او وكيل لهم فان لم يكن وكيل لهم حاكم لسد فقد هذا لا يدفع الا اليهم او وكيل ولم يامر
بقبضه من صاحبه الذي هو عليه لان في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس عن العتق وليس في الدين
حبس عن صاحب الدين فان كان الورثة محجورين دفع المكاتب ما عليه الى وصيهم وعلى
الميت دين او لا دين عليه او له وصايا او لا وصايا له فالمكاتب حر ولو هلك ذلك في يدي الوصي
قبل يصل الى الورثة الصغار واهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال لان الوصي

يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه ووصاياه وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور
فإن كان فيهم بالغ غير محجور أو كان للميت وصايا فدفع إلى أحدهما لم يعتق حتى يصل
إلى الوصي والبالغ وذلك أنه إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي ولا مولى عليه
ودين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم لأن الميراث لا يكون
للورثة حتى يقضى الدين فإن قضي الدين حتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم لأن أهل
الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض
أهل الدين حقوقهم وإلى أهل المواريث مواريثهم عتق المكاتب وإذا لم يدفع بأمر حاكم
ولا وصي جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت
فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبدا ولو كاتبه رجلان فدفع جميع
الكتابة إلى أحدهما فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبدا ولو مات بعد
دفعه إليه حقه مات حرا وكان هذا في هذا الموضع كرجل أرسل الكتابة مع رسول إلى سيده
فإن دفعها والمكاتب حي عتق وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبدا ولو لم يدفعها
ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئا منها ولا حرا بها ولو كان السيد وكل رجلا يقبض
كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق وكان كدفعه إلى سيده وهكذا إذا دفع المكاتب
بأمر حاكم أو إلى وصي جماعة لهم مولى عليه وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على
سيده ديونهم عتق إن لم يكن في كتابته فضل عن دينهم فإن لم يكن عليه دين فدفع إلى الورثة
وله وصايا وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وإن بقي منهم أحد لم يدفع إليه لم
يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع إلى الوارث دون الورثة أو إلى صاحب
دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه وإلى كل ذي دين دينه

ميراث المكاتب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
قال قلت له لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال
يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن أحد قال زعموا أن
علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقضي به أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه

ثم

ثم لبنيه ما بقي قال عمرو بن دينار ما أراه إلا يسنده قال الشافعي يعني أنه لسيده والله أعلم
قال الشافعي رضي الله عنه وبقول عمر نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى
عطاء أنه بلغه عن علي عليه السلام فهو روي عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه
بقدر ما أدى ولا أدري أثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد بن ثابت قال
الشافعي رضي الله عنه أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء
ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منها وإن كان موسرا واجدا فإذا كان هذا هكذا
لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد
انفسخت وماله لسيده وقد مات رقيقا لأن من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت
وقد مات غير حر ولا يكون بعد الموت حرا ألا ترى لو أن عبدا مات فقال سيده
هو حر لم يكن حرا لأن العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحد له وإن كان مع
المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم تكاتب عليهم فهم رقيق وإن كان معه ولد
كوتب عليهم فهو كرقيق كانوا معه يرفع عنهم بقدر حصة الميت من الكتابة ويكون
عليهم حصتهم من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار ولا ولد ولدوا
في كتابته ولا كاتبوا معه بحال وإن بقي كاتبه ولد لا يعتقون بعتقه وأجنبيون
سواء أخذ سيده ماله لأنه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان
معه ولد وولد ولدوا في كتابته من أمة لم تكاتب عليها فمات قبل يؤدي فهم وأم ولده رقيق
وماله لسيده لأنهم إنما كانوا يعتقون بعتقه لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت
لم يعتق من لا يعتق ولذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا فإن كاتب على رضا
فعلى الكتابة لأن له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد كوتبت عليها برضاها
فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته
ووقف ولده الذين كانوا ولدوا في الكتابة مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو
ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو كان لو أدي عنها فعتق لم يكن لهم لأنه لم يستوظف الكتابة
إنما كانوا يعتقون بعتق أمهم فلا يبطل عتقهم بحال أن يعتقوا

في إفلاس المكاتب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج

قال قلت لعطاء المفلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع وفاء ابدا
بحق الناس قبل كتابتي قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء اما
احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد اسلف عمله لي سنة قال لا قال الشافعي
رضي الله عنه وبهذا ناخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لانه
مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي فمال للسيد وكذلك اذا عجز
وهو لهم مفلس عجزه ان شاء الله لانه اذا عجز بطلت الكتابة فاما اذا كان على المكاتب فهو في الدين
قبل الكتابة والجناية قبل لان ماله لنفسه وسيده ممنوع من ماله لغير معنى فاذا
بطلت الكتابة بطل ما لسيده عليه من مال استهلكه او جناية جناها عليه او عبر قبله
لانه لا يكون لسيده على عبده دين واذا زعم عطاء ان المكاتب اذا عجز لم يكن لسيده عليه دين
لانه لا يكون له عليه دين الا ما دام مكاتبا فمثل لا يحاصهم ان يموت لان الكتابة تبطل بموته قبل الاداء

ميراث المكاتب وولاؤه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال
قلت لابن طاووس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فيموت ابنه
ذلك المكاتب ويدع ما بقي من كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لهم ويقول ما اظن ان
كاتبه في ذلك احد من الناس ويحتج من قولهم ليس لهم ولاؤه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنا له وترك مكاتبا
فصار المكاتب لاحدهما فقضى كتابته الذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه قال
يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار قال عطاء رجع ولاؤه الى الذي كاتبه فرددتها عليه
فقال ذلك غير مرة قال الشافعي رضي الله عنه وبقول عطاء وعمرو بن دينار
نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق ان ولاءه للذي عقد
كتابته لانه لما عقدها لم يكن له ارقاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه الا له ولا نقول
بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتبا وابنين ان للابنين ان يقتسما مال الميت حتى يصير
المكاتب لاحدهما من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز ويقسم الورثة ما ادى المكاتب
فاذا عجز المكاتب صار عبدا لهم ان يقسموه وان اقتسموه قبل عجز المكاتب فصار المكاتب الى احدهم
فالقسم باطل وما اخذ منه فهو بينه وبين ورثة ابيه — تم الجزء الرابع عشر [illegible]

يتلوه الاحباس

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال جميع ما يعطي الناس من اموالهم
ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها والعطايا منها في الحياة وجهان وبعد الوفاة
واحد فالوجهان من العطايا في الحياة مفترقا الاصل والفرع فاحدهما يتم بكلام المعطي
وبقبض المعطى او قبض من يكون قبضه له قبضا قال الشافعي رضي الله عنه والعطية
التي تتم بكلام المعطي دون ان يقبضها المعطى ما كان اذا خرج به الكلام من المعطي له
جائزا على ما اعطى لم يكن للمعطي ان يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه ابدا وهذه العطية
الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم باعيانهم وقوم موصوفين وما كان في معنى
هذه العطايا مما سبل محبوسا على قوم موصوفين وان لم يسم ذلك محرما وهو محرم باسم الحبس
قال الشافعي رحمه الله فاذا اشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهي جائزة لمن اعطاها
قبضها او لم يقبضها ومتى قام عليه اخذها من يدي معطيها وليس لمعطيها حبسها عنه على حال
بل يجبر على دفعها اليه وان استهلك منها شيئا بعد اشهاده بما اعطاها ضمن ما استهلك
لمن تصدق عليه لو استهلكه لانه اذا اخرج من ملكه فهو والاجنبي فيما استهلكه سواء
ومن مات ممن جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد اغلت غلة اخذ وارثه حصته
من غلتها لانه قد كان مالكا لما اعطي وان لم يقبضه فيكون له غلة ارض لو غصبها
او ثابت ودابة في يدي غيره يحبسها ثم اقر بها وان لم يكن قبض ذلك ولو مات المتصدق
قبل ان يقبضها من تصدق بها عليه لم يكن لوارثه منها شيء وكانت لمن تصدق بها عليه
ولا يجوز ان تنال بوجه موروثة والموروث انما يورث ما كان ملكا للميت فاذا لم يكن
للمتصدق الميت ان يملك شيئا في حياته ولا بحال ابدا لم يجز ان يملك الوارث عنه بعد وفاته
ما لم يكن له ان يملك في حياته بحال ابدا قال وفي هذا المعنى العتق اذا تكلم الرجل بعتق
من يجوز له عتقه تم العتق ولم يحتج الى ان يقبله المعتق ولم يكن للمعتق ملكه ولا يعتق ملك
رقبته له يبيع ولا هبة ولا ميراث بحال والوجه الثاني من العطايا في الحياة
ما اخرجه المالك من يده ملكا تاما لغيره بهبة او بيع ويورث عنه وهذا من العطايا
محل لمن اخرجه من يده ان يملكه بوجوه وذلك ان يرثه من اعطاه او يرد عليه المعطي
او يهبه له او يبيعه اياه وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة والتي في معناها

بالسبيل وغيره وهذه العطية تتم بأمرين إشهاد من أعطاها وقبضها بأمر من أعطاها
والمحرمة والمسبلة تجوز بلا قبض مثل تقليد الهدي وإشعاره وسياقه والكتابة لغير تقليد
تكون على مالك بلا عذاب البيت وغيره والمتصدق به بما صنع فيه ولم يقبضه من جعل له وليس
ذلك ما تصدق به لغير حبس مما لا يتم إلا بقبض من أعطيها لنفسه أو قبض غيره له ممن يقبض
له قبض وهذا الوجه من العطايا بالمعطاة أن يمتنع من إعطائه إياه ما لم يقبضه ومتى رجع
في عطيته قبل قبض من أعطيه فذلك له وإن مات المعطي قبل يقبض العطية فالمعطي بالخيار إن
أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لا عطاء موروثا عن المعطي لأن المعطي لم يملكها فعل وذلك
أحب إلي له وإن شاء حبسها عنهم وإن مات المعطي قبل يقبضها المعطي فهي لورثة المعطي لأن
ملكها لم يتم للمعطي قال والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له في حياته قال
إذا مت فلفلان كذا فله أن يرجع في الوصية ما لم يمت فإذا مات ملكها أهل الوصايا وصاياهم
بلا قبض كان من المعطي ولا بعده وليس للورثة أن يمنعوه ما أوصى لهم وهو لهم ملك تاما
قال وأصل ما ذهبنا إليه من هذا موجود في السنة والآثار أو فيهما فرقنا بينها

الخلاف في الصدقات المحرمات

قال الشافعي رضي الله عنه خالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات وقال
من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطل وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد
موته قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها وقال لي بعض من يحفظ قوله فإنما
رددنا الصدقات الموقوفات بأمور قلت له وما هي فقال قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم
بإطلاق الحبس فقلت له وتعرف الحبس الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقه
قال لا أعرف حبسا إلا الحبس المحرم فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم الحبس غيرها
قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له أعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه وهي بينة في كتاب الله عز وجل قال اذكرها قلت
قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فهذه الحبس التي كان
أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإبطال الله إياها وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح ما نتج منه هو حام
أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيها بالعتق له ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى

يوافق

يوافق بعض هذا ويقول لعبده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا علي عقلك
قال فهل قيل في السائبة غير هذا قلت نعم قيل إنه أيضا في البهائم قد سيبتك
قال الشافعي رضي الله عنه فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه وأثبت العتق وجعل
الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا
ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام قال الشافعي رحمه الله فالصدقات
يلزمها اسم الحبس وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدل على ما قلت وقلت أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى
النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد
أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال له احبس الأصل وسبل الثمرة قال
الشافعي رحمه الله تعالى وأخبرني عمر بن حبيب القاضي عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن
عمر أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إني أصبت مالا من خيبر لم أصب مالا قط أعجب
إلي وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست
أصله وسبلت ثمره فتصدق به عمر بن الخطاب ثم حكى صدقته به قال الشافعي أنه كان
هذا إنسان ولا يجوز إلا أن يكون الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر بحبسها قلت هذا عندنا
وعندك ثابت وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل منه
قال فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تصدق عليه بها فقلت اتباعا
وقياسا قال وما الاتباع فقلت له لما سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماله
فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس وعلى أن عمر كان يلي حبس
صدقته ويسبل ثمرها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يليها غيره قال فقال المحتج أو
النبي صلى الله عليه وسلم حبس أصلها وسبل ثمرها اشترط ذلك قلت نعم والمعنى الأول
أظهرهما وعليه من الخبر دلالة أخرى قال وما هي قلت إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس
أفيعلمه حبس الأصل وسبيل الثمرة ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه
ولمن حبسها عليه لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها الحابس من يديه إلى من يليها دونه كان هذا أولى

ان فعله لان الحبس لا يتم الا به ولكنه علمه ما يتم به ولم يكن في اخراجها من يديه شيء يزيد فيها ولا في
امساكه اياها هو شيء ينقص صدقته ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تعالى ولم يزل
علي عليه السلام يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل ولم تزل فاطمة رضي الله عنها
تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى قال الشافعي اخبرنا بذلك اهل العلم
من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار
لقد حكى لي عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك
العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات
لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وان نقل الحديث فيها
لكالتكلف وان كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا فاذكر ما اجاز الصدقات وفيها
العلة التي ابطلها صاحبك بها من قول شريح جاء محمد باطلاق الحبس بانه لا يجوز
ان يكون مال مملوكا لم يخرجه مالكه من ملكه الى غير مالك له كله الا انا لسنه وابناع
الاباد فلنتف اتبعناهم في اجازتها واجازها اكثر وترك اتباعهم في ان تحوزها كما اجازها او
ولم يولوها احدا قال لما احتج فيه من القياس قلت ولم لما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحبس الاصل اصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على انه اجاز ان يخرج مالك الملك
من ملكه لشرط الى ان يصير المال محبوسا لا يكون لمالكه بيعه ولا ان يرجع اليه بحال
ولا يكون لمن يسبل ثمره عليه بيع الاصل ولا ميراثه فلان هذا ما لا يخالفنا فيه مال سواه
لان كل مال سواه يخرج من مالكه الى مالك فالمالك يملك بيعه وهبته ويجوز للمالك
الذي اخرجه من ملكه ان يملكه بعد خروجه من يديه ببيع وهبة وميراث وغير ذلك من
وجوه الملك ويجامع المال المحبوس الموقوف العتق الذي اخرجه مالكه من ماله بشيء جعله
لله الى غير ملك نفسه ولكنه يملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته كما ملك المحبس من جعل منفعة
المال له بغير ملك منه لرقبة المال وكان اخراج المالك من يديه محرما على نفسه ان يملك
المال بوجه ابدا كما يحرم ان يملك العبد بشيء ابدا فيجتمعان في معنى وان كان العبد
مفارقه في انه لا يملك منفعة نفسه عن نفسه كما يملك منفعة المال مالكه وذلك
ان المال لا يكون مالكا انما الملك للادميين فلو قال قائل المال ذات حر لم يكن جائزا ولو قال

انت

163

لانه
انت موقوف لم تكن موقوفا لم يملك منفعته احدا وهو اذا قال لعبده انت حر فقد
ملكه منفعة نفسه فقال قد قال فيها بعض المشرقيين وخالفهم قديما وحديثا وقد علمنا
انهم يقولون قولك وابو يوسف حين اجاز الصدقات قال قولك في انها تجوز وان
وليها صاحبها حتى يموت واحتج فيها بانه انما اجازها اتباعا وان المتصدقين بها من السلف
ولوها حتى ماتوا او كانا قد ذهبنا فيها وبعض المشرقيين الى ان الرجل اذا لم يخرجها من ملكه
الى من يليها دونه في حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضة وانزلها منزلة الهبات
وتابعنا بعض المدنيين فيها وخالفنا في الهبات قال الشافعي رحمه الله فقلت ولم قد
حفظنا عن سلفنا ما وصفت وما اعرف عن واحد من التابعين انه ابطل صدقة بانه لم
يدفعها المتصدق بها الى وال في حياته وما هذا الا شيء احدثه منهم من لا يكون قوله حجة
على احد وما ادري لعله سمع قولكم او قول بعض المشرقيين فيه فاتبعه فقال انا اقوم
بهذا القول عليك قلت له هذا قول تخالف فكيف تقوم به قال اقوم به لمن قاله من
اصحابنا واصحابك فاقول ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها
جداد عشرين وسقا فمرض قبل ان تقبضه فقال لها لو كنت حزتيه وقبضتيه كان
لك وانما هو اليوم مال الوارث وان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون
ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم قال مالي في يدي لم اعطه احدا وان مات
ابنه قال مالي وبيدي لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون ان مات
احق بها وانه شكي الى عثمان بن عفان قول عمر فراى ان الوالد يحوز لولده ما داموا
صغارا فاقول ان الصدقات الموقوفات قياسا على هذا ولا ازعم ما زعمت
من انها مفترقة فقلت له افرايت لو اجتمعت هي والصدقات في معنى واختلفا في
معنيين او اكثر اكان الجمع بينهما اولى بنا وبك او التفريق قال بل التفريق فقلت له افرايت
الهبات كلها والنحل والعطايا سوى الوقف لو تمت لمن اعطيها ثم ردها على الذي
اعطاها او لم يقبلها منه او رجعت اليه بميراث او شراء او غير ذلك من وجوه الملك
احل له ان يملكها قال نعم قلت ولو تمت لمن اعطيها حل له بيعها وهبتها قال نعم قلت افتجد
الوقف اذا تم لمن وقف له يرجع الى مالكه ابدا بوجه من الوجوه او يملك من وقف عليه
ملكا يكون له فيه بيعه وهبته وان يكون موروثا عنه قال لا قلت والوقوف خارجة

من ملكه ما لم يكن حلالاً ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل قال
نعم قلت أفترى العطايا تشبه الوقوف في معنى واحد من معانيها قال في أنها لا تجوز
إلا مقبوضة قلت هذا لك قلت أفرأيت إن جعلت قولك أصلاً قال فيسع على ما وصفت
وإن خالفه بعض أصحابه قلت فكيف يجوز أن تقاس الشيء على الشيء يخالفه وهي تخالفه فيما ذكرت
من العطايا غيرها أو رأيت لو قال لك قائل أراك تسلك بالعطايا كلها مسلكاً واحداً
فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدي على نفسه بكلام أو ساقه أو قلده وأشعره كان له
أن يبيعه ويهبه ويرجع لأنه لمساكين الحرم ولم يقبضوه أله ذلك قال لا قلت وأنت
تقول لو دفع رجل إلى والٍ مالاً ليحمله في سبيل الله أو يتصدق به متطوعاً لم يكن له
أن يخرجه من يدي الوالي بل يدفعه قال نعم قال فما العطايا بوجه واحد قلت
فعمدت إلى ما دلت السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياساً
على ما خالفه وأصعب من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه فقد ترك سنة و
قال وقلت له لو قال لك قائل إنا أزعم أن الوصية لا تجوز إلا مقبوضة قلت

قال وكيف يكون الوصية مقبوضة

أن يدفعها الموصي إلى الموصى له ويجعلها له بعد موته فإن مات جازت وإن لم يدفعها
لم تجز أعتق رجل مماليكه فأجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم وصية وجاءت هبة في المرض
فتكون وصية قال ليس ذلك له قلت فإن قال لك ولم قال أقول لأن الوصايا
تخالف العطايا في الصحة قلت فإذن قال لك يجوز لغير ما وصفنا من السلف
قال ما أحفظ عن السلف وما أعلم فيه اختلافاً قلت أفما لك أن المسلمين
فرقوا بين العطايا قال ما وجدوا بداً من التفريق بينها قلت فالوصايا بالعطايا
أشبه من الوقف بالعطايا فإن للموصي أن يرجع في وصيته بعد الإشهاد عليها ويرجع
في ماله إن مات من أوصى له بها أو ردها فكيف تثبت من العطايا والوصايا سواها
وأصعب من المماثلة بين الوقف والعطايا سواه وأنت تفرق بين العطايا سواه فرقاً بيناً
تقول في العمرى هي لصاحبها لا ترجع إلى الذي أعطاها ولا تقول هذا في العارية ولا
العطية غير العمرى قال للسنة قلت وإذا جاءت السنة اتبعتها قال فذلك يلزمني
قلت فقد وصفت لك في الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم يسعه وقلت له
أرأيت النحل والهبة والعطايا غير الوقف الصاحبها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له

قال

قال نعم قلت فمن يقول به ممن قال قولك من أصحابنا يقول لا يرجع فيها وإن مات قبل
يقبضها من أعطيها رجعت ميراثاً يكون ذلك في الوقف فيستوي من قولنا قال فهذا
قول لا يستقيم ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف أو
العطية تمت لمن جعلها له وحرم على معطيها إياه وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع
العطاء فيكون له أن يرجع ما لم يقبض من أعطيها ولا يجوز أبداً أن يكون له حبسها إذا
تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه إذا لم يرجع في إخراجه إلى ملكه لم يرجع في وقت
إلى ملكه فيكون موروثاً عنه وهذا قول محال وكما وهبت لك فلي الرجوع فيه
ما لم يقبضه أو يقبض لك وهذا مثل أن أقول قد بعتك عبدي بألف فإن قلت قد
رجعت قبل يختار أخذه كان لي الرجوع وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد
فملك هذا قال قلت إنه سأل الله ولكن رأيتك ذهبت إلى رد الصدقات قال ما عندك
فيها أكثر مما وصفت قال الشافعي رضي الله عنه فقلت فيما وصفت أن صدقات

فهل لك حجة غير ما ذكرت مما لزمك به عندنا إثبات الصدقات قال ما عندي فيها أكثر مما وصفت ثم

المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة وقد ورث المهاجرون والأنصار النساء
الغرباء والأولاد ذوو الدين والأهلات لا أموالهم والحاجة إلى بيعهم منعهم الحكم
في حل ذها إلى اليوم فكيف أجزت إجازتها مع عموم العلم وأنت تقول لو أخرج رجل
شيئاً من داره فبناه مسجداً أو أذن فيه لمن صلى ولم يتكلم بوقفه كان وقفاً للمصلين ولم
يكن له أن يعود في ملكه إذا أذن للمصلين فيه وفي قولك هذا أنه لم يخرج من ملكه ولو كان
أذنه في الصلاة إخراجه من ملكه كان إخراجاً إلى غير مالك بعينه فكان مثل الحبس الذي
يلزمك إطلاقه فأحدث شريح فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف في الأموال والدور
وما أخرجه مالكه من ملكه لنفسه فأبطلته بعلةٍ وأجزت المسجد بلا خبر عن أحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت به الصدقة فأخرجته من ملك صاحبه ولم تخرج
صاحبه من ملكه إنما تخرجه بالكلام وأنت تعيب على المدنيين أن يقضوا بإجازة عشر وعشرين
سنة إذا حاز الرجل الدار والحوز عليه حاضر يراه يبنيها ويهدمها وهو يسع المنازل
لا يطلب فيها وقلت الصمت ولا يجوز لا يبطل الحق إنما يبطله القول ويجعل إذن صاحب المسجد
وهو لم ينطق بوقفه وقفاً فلا حق عليه ولعل ما هو أقوى في الحجة من قول المدنيين في
الحيازة من قولك في المسجد وتقول هذا وهو إذن وقلت له أرأيت لو أذن في داره

للحاج ان يركبوها سنة او سنتين أيكون صدقة عليهم قال لا وله منعهم متى شاء
من النزول فيها قلت فكيف لم يقل بهذا في المسجد يخرج من الدار ولا يتكلم بوقفه
قال ان صاحبنا قد عاب قول صاحبهم وصار الى قولكم في اجازة الصدقات
فقلت له ما زاد قولنا قوة بنزوعهما اليه ولا ضعفا بفراقهما حين فارقاه ولهما الرجوع
الى الله اسعد وما علينا افادا حين رجعا اليه علما كانا يجهلانه قال ولكن قد سمع عنهما
الشيء بعد اذ لم يصح فعلينا الله اعلم كيف كان رجوعهما ومقامهما والرجوع بكل حال
خير لهما ان شاء الله وقلت له اتجوز لعالم ان يأتيه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر منصوص معمول به وان عارضه معارض بخبر غير منصوص يرى في مثلها ولا اشباه
ولم يعرف اصلا الى الاصل قال لا قلت فقد فعلت وصرفت الصدقات الى النحل وهما
مفترقان عندك وقلت له اتجوز ان يأتيك الحديث عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الصدقات بامر يدل على انهم تصدقوا بها وولوها وهم لا يعملون الا الجائز عندهم ثم
يقولون في النحل عندهم انما تكون بان تكون مقبوضات فتقول اجعلوا الصدقات
مثله قال لا قلت فقد فعلته قال فلو كان تأوّل اعددهم عليه الجائزون فقلت
فقد ذكرت لك بعض ما حضرني من الاخبار على الدلالة عليه وانه قول المكيين ولا اعلم
من متقدمي المدنيين احدا قال بخلافه قال الشافعي رضي الله عنه وصدقة كل ان
اهل هذه الصدقات من آل علي وغيرهم ترد ذكرناها وصفتها من ان عليا عليه السلام
ومن تصدق لم يزل يلي صدقته وصدقاتهم هذه جارية ثم بينة قائمة مشهور القسم والموضع
الى اليوم وهذا اقوى من خبر الخاصة قال فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه او ذي رحمه
او اجنبي بصدقة غير محرمة ولا في سبيل المحرمة التسبيل أيكون له ما لم يقبضها المتصدق
عليه ان يرجع فيها قلت نعم قال وسبيلها سبيل الهبات والنحل قلت نعم قال
فاين هذا قلت معنى تصدقت عليك متطوعا معنى وهبت لك ونحلتك لانه انما
هو شيء من مالي لم يلزمني ان اعطيكه ولا غيرك اعطيتك متطوعا وهو يقع عليه اسم صدقة
ونحل وهبة وصلة وامتاع ومعروف وغير ذلك من اسماء العطايا وليس يحرم علي لو اعطيتك
فرددته علي ان املكه ولو مت ان ارثه ولا يحرم علي لو تصدقت عليك بصدقة محرمة
ان املكها عنك بميراث او غيره وقد لزمها اسم صدقة بوجه ابدا قلت له نعم اخبرنا

سفين

سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد الانصاري
ذكر الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى واخبرني الثقة او سمعت مروان بن معاوية عن
عبد الله بن عطاء المدني عن ابي بريدة الاسلمي عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني تصدقت على امي بعبد وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت
صدقتك وهو لك بميراثك قال فلم جعلت ما تصدق به غير واجب عليه على احد بعينه
في معنى الهبات تحل لمن لا تحل له الصدقة الواجبة فهل من دليل على ما وصفت قلت نعم
اخبرني محمد بن علي بن شافع قال اخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من
اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت
بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا عليه السلام تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم
قال الشافعي رحمه الله واخبرني والي المدينة صدقة علي بن ابي طالب واخبرني انه اخذها
من آل ابي رافع وانها كانت عندهم فامرني فقرأتها على ما فاذا فيها تصدق بها علي عليه السلام
على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم قال وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم
الصدقة المفروضة ولم يسم علي ولا فاطمة منهم غنيا ولا فقيرا وفيهم غني قال
الشافعي اخبرني ابراهيم بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس
بين مكة والمدينة فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال
الشافعي رضي الله عنه فقال افيجوز ان يتصدق الرجل على الهاشمي والمطلبي والغني منهم ومن
غيرهم متطوعا فقلت نعم استدلالا بما وصفت وان الصدقة متطوعا انما هي عطاء ولا بأس
ان يعطي الغني تطوعا قال فهل تجد انه يجوز ان يعطى الغني فقلت ما للمسلمين في هذا موضع
وما بأس ان يعطى الغني قال فاذكر فيه حجة قلت اخبرنا سفين عن معمر عن الزهري عن السائب
بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب قال استعملني قال فهل تحرم الصدقة
تطوعا على احد فقلت لا الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها ويأخذ الهدية
وقد يجوز ان يكون تركه اياها على ما رفعه الله به وابانه من خلقه تحريما ويجوز لغير ذلك لان معنى الصدقة
من العطايا هبة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها قال افتجد دليلا على قبول الهدية
فقلت نعم اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل اهله فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة لحم فقالوا

فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية قال فما الحجة
بجواز ان تكون صدقة محرمة قلت هما ان الشهود تسمونه بالحدود من الارضين والدور
معمورها وغير معمورها والرقيق قال اما الارضين والدور وهي صدقات
من مضى فكيف اجزت الرقيق واصحابنا لا يجيزون الصدقة بالرقيق الا ان يكونوا في الارض
المتصدق بها فقلت له تصدق السلف بالدور والنخل ولعل النخل زرعا فيه افواتا ان قال
قايل لا اجيز الصدقة بحمام ولا مقبرة لانهما مخالفان للدور وارض النخل والزرع هل الحجة
عليه الا ان يقال اذا كان السلف تصدقوا بدور وارض نخل وزرع كان ذلك انما
يعرف بالحدود وقد يعمر وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحدود وان تغيرا قال هذه حجة
عليه قال فاذا كانوا يعرفون العبيد باعيانهم احدهم في معرفة الشهود بهم في معنى
الارضين والنخل او اكثر لانهم اذا عرفوا باعيانهم كانوا كارض يعرف حدودها
قال انهم لقريب مما وصفت قلت فكيف ابطلت الصدقة المحرمة فيهم قال قد يهلكون
ويابقون ويقطع منفعتهم قلت فقد يهلك الارض والشجر وقد تحرم الارض بذهاب
الماء وياتي عليها السيل فيذهب بها ويتهدم الدار ويذهب بها السيل فاذا كانت قائمة
فهي موقوفة ولا اجابة لنا فيما اتى عليها من قضاء الله عز وجل قلت وكذلك العبد لا اجابة لنا
في ذهابه ولا نقصه قال الشافعي رضي الله عنه وكما عرف بعينه ووقع عليه الشهود قبل
الابل والبقر والغنم انها صدقة محرمة جازت الصدقة في الماشية قال وتتم الصدقات
المحرمات ان تصدق بها مالكها على قوم معروفين باعيانهم وانسابهم وصفاتهم ويجتمع
في ذلك ان يقول المتصدق بها تصدقت بداري هذه على قوم او رجل معروف بعينه يوم تصدق
او صفته او نسبه حتى يكون انما اخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم اخرجها ويكون مع ذلك
ان يقول صدقة لا تباع ولا توهب او يقول لا تورث او يقول غير موروثة او يقول صدقة محرمة
او يقول صدقة مؤبدة فاذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة فلا تعود ميراثا ابدا وان قال
صدقة محرمة على من لم يكن بعد بعينه ولا نسبه على بني فلان او قال صدقة محرمة وعلى من
كان بعد بعينه فالصدقة منفسخة ولا يجوز ان يخرجها من ملكه الا الى مالك منفعة له فيها
يوم يخرجها اليه واذا انفسخت عادت في ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها ولو تصدق بدار
صدقة محرمة على رجل بعينه او قوم باعيانهم ولم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة ابدا فاذا

الترض

انقرض الرجل المتصدق بها عليه او القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة
محرمة بحالها ابدا ورددناها على اقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها يوم يرجع الصدقة
انها تصير غير راجعة موروثة بواحد مما وصفنا او ما كان في معناه وانما سمحنا بها اذا
تصدق بها كانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها لانه لا يجوز ان تخرج من ملك الى
غير مالك منفعة لانها لا تملك منفعة لنفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعتق ولا يرد
عنه الملك الا الى مالك منفعة فيها فاما اذا لم يقل في صدقته محرمة او بعض ما قلنا
مما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق كانت هبات يملك بها ما ملكت الاموال غير المحرمات
وكانت العمرى او غيرها من العطايا وسواء في الصدقات المحرمات يوم يتصدق بها الى مالك
يملك منفعته سبلت بعده او لم يسبل او دفعت اليه او الى غير المتصدق او لم يدفع كل
ذلك يحرم بها بكل حال وسوا في الصدقات كلها حازت فيه الصدقات المحرمات
من ارض ودار وغيرها وعلى ما شرط المتصدق لمن يصدق بها عليه من منفعتها فان
شرط ان لبعضهم على بعض الاثرة المتقدمة او الزيادة من المنفعة فذلك على ما اشترط فان
شرطها عليهم باسمائهم وانسابهم فسوا كانوا اغنياء او فقراء او قال على الاحوج
منهم فالاحوج كانت على ما شرط لا يعدى بها شرطه وان شرطها على جماعة رجال
ونساء تخرج النساء منهن اذا تزوجن ويرجعن اليها بالفراق وموت الازواج كانت على ما
شرط وكذلك ان شرط ان تخرج الرجال منها بالغنى ويدخلوا صغارا او يخرجوا اغنياء
ويدخلوا فقراء او يخرجوا غيبا عن البلد الذي به الصدقة ويدخلوا حضورا كان ما شرط
ان يكون ذلك كان اذا اثبتها لمنفعة مالك سوى من اخرجه منها

تم الباب

والله اعلم والمنة

الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بقدرتك على كل شيء وصلى الله على محمد
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما
أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار
قال الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قد يكون هذا في الباطن محرماً على من قضى له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء
الإمام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ودلالة على أن
كل حق وجب لحي بسنة أو قضاء قاض فإن ورثته تخلفه إذ قوله أولى لقوله فمن قضيت له في الظاهر
فلا يأخذه إذا كان في الباطن ليس له وأن الباطن إذا استبان بإقراره فيما يمكن أن يكون بخلاف حكم عليه
وهو لا يأخذه وإذا لم يأخذ فهو غير آخذ فأبطل إقراره بأن لا حق له فيما قضي له به من الحق ودلالة
على أن الحكم على الناس على نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به وإن كان قد يمكن أن تكون نياتهم
أو غيبهم غير ذلك لقوله فمن قضيت له فلا يأخذ أن القضاء عليهم إنما هو بما لفظوا به لا بما
غاب عنه وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنيته أو قول إلى أنفسهم ودلالة على أنه لا يحل لحاكم عنه
أن يحكم على أحد إلا بما لفظ وأن لا يقضي عليه بشيء غير ما لفظ به وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب
الله عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم على نحو ما أسمع منه
وإخباره صلى الله عليه وسلم أن من قضيت له فلا يأخذه أن القضاء على ما يسمع منهما وأنه قد يكون
في الباطن عليهما غير ما قضى عليهما بما لفظا به فقضى بما سمع ووكلهم فيما غاب إلى أنفسهم فمن
قضى بتوهم منه على سائله أو لشيء يظن أنه خلقه به أو لغير ما سمع من السائل فخالف كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قضى لأن الله عز وجل استأثر بعلم الغيب
وادعى هذا علمه ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بما سمع وأخبر أنه قد يكون غيبهم
غير ظاهرهم لقوله فمن قضيت له بشيء فلا يأخذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس
بعلم هذا الموضع الذي وضعه الله به وكرامته التي خصه الله بها من النبوة ونزول

الوحي

الوحي عليه فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاؤه لعبد بن
زمعة بالولد وقوله لسودة احتجبي منه عندما رأى شبهاً بيناً فقضى بالظاهر وهو
فراش زمعة ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيئاً فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار
والفيء مال للمسلمين وقياساً على هذا أنه من أعطي أحداً منه شيئاً لم يكن مستأهلاً له ولم يكن
حقاً له فيه فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحد منهم فإنما أخذ قطعة
من النار ومتى ظفر بماله أو من يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلاً
له ولم يكن حقاً له فوضع في بيت مال المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الدراوردي
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت بهذا
الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
الشافعي رضي الله عنه ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يرد القضاء فيه
كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا فإن قيل فمن أين قلت هذا
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد قيل له أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل بم تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم يكن قال فبسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال فإن لم يكن قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة
ولقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم
ثم ذلك موجود في قوله إذا اجتهد لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة وإنما هو شيء يحدثه من قبل
نفسه فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأي نفسه ومن
قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب برأيه ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه
رؤية البيت بالمعاينة لم يجز له غير معاينتها ومن غاب عنها وجه إليها باجتهاد فإن قيل
فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم وقال معاذ أجتهد رأيي ورضي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما هو وانى ولم يقل صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد على الكتاب والسنة فقال الله
الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول فجعل الناس تبعا لما لم يعلمهم ولقوله
جل وعز اتبع ما اوحي اليك من ربك ولقوله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ففرض علينا
اتباع رسوله فاذا كان الكتاب والسنة هما الاصلان اللذان افترض الله عز وجل الا
يخالف فيهما وهما عينان ثم قال اذا اجتهد فالاجتهاد ليس عين قياس انما هو يحدثه
من نفسه ولم يومر باتباع نفسه انما امر باتباع غيره فاجتهاده على الاصلين اللذين افترض
الله عليه اولى به من اجتهاده على غير اصل امر باتباعه وهو راى لنفسه ولم يومر باتباعها
فاذا كان الاصل انه لا يجوز له ان يتبع نفسه وعليه ان يتبع غيره والاجتهاد يجده
من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن
قال هذين القولين كان قولا عظيما لانه وضع نفسه في رايه واجتهاده واستحسانه
على غير كتاب ولا سنة موضعهما في ان يتبع رايه كما اتبعا وفي ان رايه اصل ثابت امر الناس باتباعه
وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى انما امر بطاعته وطاعة رسوله وان
قائل هذا القول ثانيا اخر على حيال له لغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا امر مجمع عليه ولا اثر
فاذا كانا موجودين فهما الاصلان واذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما
فان قال قائل فاين هذا قيل مثل الكعبة من راها صلى اليها ومن غابت عنه توجه
اليها بالدلائل عليها لانها الاصل فان صلى غائبا عنها براي نفسه لغير اجتهاد بالدلائل
عليها لانها الاصل كان مصليا على غاية ان يخطئ وكانت عليه الاعادة وكذلك الاجتهاد دون
اجتهد على الكتاب والسنة كذلك ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا قال
قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل للمقتول وقد يكون غائبا فانما يجتهد على
اصل الصيد المقتول فينظر الى اقرب الاشياء به شبها فيديه وفي هذا دليل على ان الله عز وجل
لم يبح الاجتهاد الا على الاصول لانه جل وعز انما امر بمثل ما قتل فامرنا بالمثل على الاصل
ليس على غير اصل ومثل ذلك ان ابن ام كلثوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير اصل لكان لابن
ام كلثوم ان يوذن لغير اخبار غيره له ان الفجر قد طلع ولكنه لم يكن فيه الا الاجتهاد على
الاصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الاصل وفي اخباره على غير اجتهاد على الا(صل)

ان

ان الفجر قد طلع حرم الاكل الذي هو حلال له وحلل الصلاة التي هي حرام
على ان يصليها الا في وقتها وفي اجازة الكلام على غير اصل لرجل له اربع نسوة ان واحدة
قد حرمت عليه حرم امراة كانت له وحلل الخامسة له فيكون كل واحد من هولا
قد احل وحرم براي نفسه وكان ان يجتهد الاعمى فيصلي برايه ولا راي له وكان ان يصلي
الاعمى ولا يدري ازالت الشمس ام لا براي نفسه وكان ان يصوم رمضان براي نفسه
ان الهلال قد طلع وكان اذا كانت دلائل القبلة ان يدع الرجل النظر اليها والاجتهاد
عليها ويعمل في ذلك براي نفسه على غير اصل والكتاب والسنة موجودين فامره
بنيل الدلائل عليها وامره يجتهد برايه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقول الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته ولصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولكان اذا يجوز لكل احد علم كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم او لم يعلمها ان يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة رايه
بغير قياس عليهما لانه اذا جاز له ان يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعدو ان يصيب
او يخطي وليس ذلك منه على الاصول التي امر باتباعها فيكون اذا اجتهد عليها مودبا
لفرضه فقد اباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما ان يكون راي لنفسه وان كان
اجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل راي من علم الكتاب والسنة لانه اذا
كان اصله ان من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له فما يعني من علمهما او من لم يعلمهما في موضع
الاجتهاد اذا كان على غيرهما الا سوا غير ان الذي علمهما يفضل الذي لم يعلمهما بالكتاب
فقط واما موضع الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين
في درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سوا وكان للجاهلين اذا نزل بهم شي من جهة
القياس ما يستدرك قياسا ان يكون هو فيه والعالم سوا وان يقتدي براي نفسه
لانه اذا كان العالم عنده انما يعمل في ذلك على غير اصل فكذا لان الجاهل ان يعمل
على غير اصل فيستويان في هذا المعنى ولكان لكل من راى رايا فاستحسنه جاهلا كان
او عالما جاز له اذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة
نصا وكان قد جعل راي كل احد من الادميين الجاهل والعالم منهم اصلا يتبع كما يتبع

السنة لانه اذا اجاز الاجتهاد على غير اصل لمن نزل ذلك به في نفسه وراه حقاً
له وجب عليه انه امر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القران لان الله عز وجل
فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا
واتباع نفسك فاقام الناس في هذا الموضع مقاماً عظيماً يعني شيء جعله الله لهم
ولا رسوله عليه السلام فان قيل فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً ان
يحكم في بني قريظة بحكم برايه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقت
حكم الله عز وجل فيهم ففي هذا دليل على انه انما قال برايه فوافق الحكم على غير اصل
كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم وان قوماً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خرج لهم حوت من البحر ميتاً فاكلوه ثم سألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل بقي معكم من لحمه شيء ففي هذا دليل على انهم انما اكلوه يومئذ براي انفسهم
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عاملاً له وسراياه وامر الناس بطاعتهم
ما اطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيئاً في بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الرجل الذي لاذ بالشجرة فاحرقوه والذي امر الرجال ان يلقوا
انفسهم في النار والذي جاءنا اهديته وكل هذا فعلوه برايهم فكره ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم والرجل الذي قال اسلمت لله فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل له فما احتججت من هذا اشبهها انه لنا دونك اصلاً ولا قال امر رسول الله | لك
صلى الله عليه وسلم لسراياه وامرائه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعهم وامره
من امره عليهم امراً ان يطيعوهم ما اطاعوا الله فاذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة
لهم عليهم ففي نفس ما احتججت به انه انما امر الناس بطاعة الله وطاعة امرائهم اذا كانوا
مطيعين لله فاذا عصوا فلا طاعة له عليكم وفيه انه لم يكن لهم ان يفعلوه براي انفسهم
من الحرق والقتل وانما لهم ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة في
رد الاجتهاد على غير اصل الا ما احتججت به ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ونهاهم
عن كل امر فعلوه براي انفسهم لكان لنا فيه كفاية وان قيل فقد اجاز راي سعد
في بني قريظة وراي الذين اكلوا الحوتة على غير اصل قيل اجازه لصوابه كما يجيز راي
كل من راى ممن يعلم او لا يعلم اذا كان بحضرته من يعلم خطاه وصوابه بحضرة من يعلم ذلك منه

اذا اصاب الحق بمعنى اجازته له انه الحق لا بمعنى راى نفسه منفرداً دونه علمه لان راي
ذي الراي على غير اصل قد يصيب وقد يخطي ولم يؤمر الناس ان يتبعوا الا كتاب الله او
سنة رسوله عليه السلام الذي عصمه الله من الخطا وبراه منه فقال وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فاما من كان رايه خطا او صواباً فلم يؤمر احد باتباعه ومن قال للرجل
يجتهد رايه فيستحسن على غير اصل فقد امره باتباع من يمكن فيه الخطا واقامه مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله اتباعه فان كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فكلمه
بعد معرفته هذا فاري الامام ان يمنعه وان كان غبياً علم حتى يرجع فان قيل فما معنى قوله
لا احكم فيما لم ينزل قول الله عز وجل وشاورهم في الامر على معنى استطابة انفس المستشار
او المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا ان برسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجة الى مشورة احد والله عز وجل يؤيده بنصره بل لله ولرسوله
المن والطول على جميع خلقه وبجميع الخلق الحاجة الى الله عز وجل ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه
وسلم لا احكم على هذا المعنى او يكون قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في مثل هذا
يحكم على مثلها او يحكم فيوفقه الله تعالى في ذلك لامر رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم صواب ذلك فيقره عليه او يعرفه غير ذلك فيحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
بطاعة الله عز وجل فان قيل فيحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخطي قيل نعم ولا
يرا احد من الادميين من الخطا الا الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ولى امراً فيفعل
بعضهم بعض ما كره برايه على معنى الاحتياط منهم للدين فردهم في ذلك الى طاعة الله عز وجل
واجاز لهم ما عملوا لله من طاعة لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يجوز هذا من سنته لان الله تعالى
احصه بوحيه واختصه لرسالته فما كان من امر من احد امرائه او همر عليه فبطاعة الله عز وجل
اقرهم وما كره لهم مما كانوا يفعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم وليس
نعلم مثل هذا من راي احد صوابه من خطائه احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز لاحد
ان يقول برايه لانه لا يامن ان رايه اصوابه هو ام خطا وانما على الناس ان يتبعوا طاعة الله
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة سنه صلى الله عليه وسلم
والدالين عليهما على احد ما لدلائل عليهما لانهما اللذان رضي الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم لعباده وامروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد اكلوا الحوت

بعد حضور النبي صلى الله عليه وسلم بلا أصل عندهم قبل الموضع المعروفة والجهة الى كله على أنهم ليسوا على يقين من أصله الأمر أنهم سألوا عن ذلك أو لا ترى أصحاب الجرادة في الصيد الذي صادوه إذا لم يكن لهم ضرورة الى أكله أمسكوا إذا لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا

قال الشافعي رضي الله عنه أقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت بالزنا فارجمها قال الشافعي رضي الله عنه وكان هذا في معنى ما وصفت من حكم الله تبارك وتعالى أن للمرء عليه ما أظهر من القول وأنه أمين على نفسه فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حرا كان أو مملوكا محجورا كان أو غير محجور عليه لأن كل هو أمين عليه الفرض في بدنه ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه من بدنه لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا مما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافا وقد أمرت عائشة رضي الله عنها بعبد أقر بالسرقة فقطع وسواء كان هذا في الحد لله أو شيء أوجبه الله لآدمي قال الشافعي رضي الله عنه وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما بأي وجه أقرا به لزمهما كما أقرا به وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحدا منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر الحق الذي أقرا به وسواء في أي وجه كان ذلك الإقرار إذا كان لا يلزم الأموال بحال وذلك مثل أن يقر بجناية خطأ أو عمد لا قصاص فيه أو شراء أو بيع أو عتق أو استهلاك مال فكل ذلك ساقط عنهما في الحكم قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر بعمد فيه قصاص لزمهما ولولي القصاص أن يأخذ القصاص وإن شاء أخذ ذلك من أموالهما من قبل أن عليهما فرضا في أنفسهما وأن من فرض الله عز وجل القصاص فلما فرض الله القصاص دل على أن لولي القصاص أن يعفو القصاص ويأخذ العقل ودلت عليه السنة فلم يحجر عليهما البالغ بما أقرا به وكان لولي القتيل الخيار في القصاص

وعفوه

وعفوه على مال يأخذه مكانه وهكذا العبد البالغ فيما أقر به من جرح أو نفس فيها قصاص فلولي القتيل أو المجروح أن يقتص منه أو يعفو القصاص على أن يكون العقل في عنق العبد وإن كان العبد مالا للسيد قال الشافعي رضي الله عنه ولو أقر العبد بجناية عمدا لا قصاص فيها أو خطأ لم يلزمه في حال العبودية منها شيء ويلزمه إذا عتق يوما ما في ماله قال الشافعي رضي الله عنه وما أقر به المحجوران من غصب أو قتل أو غيره مما ليس فيه حد يبطل عنهما معا فيبطل عن المحجورين الحرين بكل حال ويبطل عن العبد في حال العبودية ويلزمه أرش الجناية التي أقر بها إذا عتق لأنه إنما أبطله عنه لأنه ملك لغيره في حال العبودية لا من جهة حجر عليه في ماله قال الشافعي رحمه الله وسواء ما أقر به العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له فيها والعاقل من العبيد والمحجورين إذا كانا بالغين غير مغلوبين على عقولهما في كل شيء إلا ما أقر به العبد مما وجب له وأذن له فيه من التجارة قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أقر الحران المحجوران والعبد بسرقة في مثلها القطع قطعوا معا ولزم الحرين غرم السرقة في أموالهما والعبد في عتقه قال الشافعي رضي الله عنهما ولو أبطلت الغرم عن المحجورين للحجر والعبد لأنه لا يملك في رقبته لم أقطع واحدا منهما لأنهما لا يستحلان الأمة ولا يحلفان الأمة قال الشافعي رضي الله عنه ولو أقروا معا بسرقة لا تبلغ ما يقطع فيه لا قطع فيها أبطلتها عنهم عن المحجورين لأنهما ممنوعان من أموالهما وعن العبد لأنه يقر في عنقه بلا جناية في بدنه وهكذا ما أقر به المرتد من هؤلاء في حال ردته لزمته إياه كما لزمته إياه قبل الردة

إقرار من لم يبلغ

قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق لله أو حق لآدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين قال الشافعي رضي الله عنه ولا ينظر في هذا الى الإنبات والقول قول المقر إذا قال لم أبلغ والبينة على المدعي قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر الخنثى المشكل وقد احتلم ولم يستكمل خمس عشرة وقت إقراره فإن حاض وهو مشكل فلا يلزمه إقراره حتى يبلغ خمس عشرة وذلك أنه حاض ولم يحتلم لا يجوز إقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة وهذا

سواء في الاحرار والمماليك اذا قال سيد المملوك او ابو الصبي لم يبلغ وقال المملوك او الصبي
قد بلغت فالقول قول الصبي والمملوك اذا كان يشبه ما قال فان كان لا يشبه
لم يقبل قوله ولو صدقه ابوه الا ترى ان لو اقر والعلم يحيط ان مثله لا يبلغ حتى غيره
لم يجز ان اقبل اقراره واذا ابطلته عنه في هذه الحال لم الزمه الحر ولا المملوك بعد البلوغ
ولا بعد العتق في الحكم ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل ان يؤدوا الى العباد في ذلك حقوقهم

اقرار المغلوب على عقله

قال الشافعي رضي الله عنه من اصابه مرض ما كان المرض يغلبه على عقله فاقر
في حال الغلبة على عقله فاقراره في كل ما اقر به ساقط لانه لا فرض عليه في
حاله تلك وسواء كان ذلك المرض بشيء اكله او شربه ليتداوى به فاذهب عقله
او بعارض لا يدرى ما سببه قال الشافعي رضي الله عنه ولو شرب رجل خمرا
او نبيذا مسكرا فسكر لزمه ما اقر به وفعل ما لله وللآدميين لانه ممن يلزمه الفرائض
ولان عليه حراما وحلالا وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحرم ولا يسقط عنه ما صنع
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه في شرب الخمر قال الشافعي رضي الله عنه
ومن اكره فاوجر خمرا فاذهبت عقله ثم اقر لم يلزمه اقراره لانه لا ذنب له فيما صنع قال
الشافعي رحمه الله ولو اقر في صحته انه فعل شيئا في حال ضرب على عقله لم يلزمه في ذلك
حد لله ولا للآدميين لانه اقر انه قطع رجلا او قتله او سرقه او قذفه او زنا فلا الزمه
قصاصا ولا قطعا ولا حدا في الزنا ولولي المقتول او المجروح ان شاء ان ياخذ من ماله الارش وكذلك
للمسروق ان ياخذ قيمة السرقة وليس للمقذوف شيء لانه لا ارش للقذف ثم هكذا البالغ اذا
اقر انه صنع من هذا في الصغر لا يختلف الا ترى انه لو اقر في حال غلبته على عقله وصغره
فابطلته عنه ثم قامت به عليه بينة اخذته منه ما كان في ماله دون ما كان في بدنه
فاقراره بعد البلوغ اكثر من بينة لو قامت عليه ولو اقر بعد الحرية انه فعل من هذا
شيئا وهو مملوك بالغ الزمته ما كان على المملوك فيه كله فان كان قذفا حددته اربعين او زنا
حددته خمسين ونفيته نصف سنة اذا لم يحد قبل اقراره او قطع يد حر او رجله عمدا
اقصصت منه الا ان يشاء المقطوع ان ياخذ الارش وكذلك لو قتله وكذلك لو اقر انه فعله
مملوك ليقتص منه لانه لو جنى على مملوك وهو مملوك ثم عتق الزمته القصاص الا انه يخالف

الحر في حصل

الحر في خصلة ما اقر به من مال الزمته اياه في نفسه اذا عتق لانه باقراره لغير
الرجل جناية خطأ فاجعلها في ماله دون عاقلته ولو قامت عليه بينة بجناية
خطأ يلزم عنقه وهو مملوك الزمت سيده الاقل من قيمته يوم جنى والجناية لانه اعتقه
في حال الجناية دون بيعه

اقرار الصبي

قال الشافعي رضي الله عنه وما اقر به الصبي من حد لله عز وجل او لآدمي او حق
في مال او غيره فاقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي ماذونا له في التجارة اذن له ابوه
او وليه من كان او حاكم ولا يجوز للحاكم ان ياذن له في التجارة فان فعل فاقراره ساقط
عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ ولو اجزت اقراره اذا اذن له في التجارة اجزت ان ياذن له
ابوه بطلاق امراته فالزمه او يامره فيقذف رجلا فاحده او يجرح فاقتص منه فكان هذا وما
اشبهه اولى ان يلزمه من اقراره لو اذن له في التجارة لان هذا شيء يفعله بامر ابيه واذن ابيه
في التجارة ليس باذن بالاقرار بعينه ولكن لا يلزمه شيء من هذا ما يلزم البالغ بحال

الاكراه وما في معناه

قال الشافعي قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية قال
الشافعي رحمه الله تعالى وللكفر احكام من فراق الزوجة وان يقتل ويغنم ماله فلما وضع الله
عنه سقطت عنه احكام الاكراه على القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس
سقط ما هو اصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه قال الشافعي رضي الله عنه
والاكراه ان يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان او لص او متغلب
على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة انه ان امتنع من قول ما امر به يبلغ به
الضرب المؤلم او اكثر منه او اتلاف نفسه قال الشافعي رضي الله عنه فاذا خاف هذا
سقط عنه حكم ما اكره عليه من قول ما كان القول شراء او بيعا او اقرارا لرجل بحق او حد
او اقرارا بنكاح او عتق او طلاق او احداث واحد من هذا وهو مكره فاي هذا احدث وهو مكره
لم يلزمه قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان لا يقع في نفسه انه يبلغ به شيء مما
وصفت لم يسع له ان يفعل شيئا مما وصفت انه يسقط عنه ولو اقر انه فعله غير خائف على
نفسه الزمته حكمه كله في الطلاق والنكاح وغيره وان حبس فخاف طول الحبس

أو قيد يخاف طول القيد أو أوعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه
ساقط به سقط عنه ما أكره عليه قال الشافعي رضي الله عنه ولو فعل شيئا له حكم
فأقر بعد فعله أنه لم يخف أن يوفى له بوعيد ألزمته ما أحدث من إقرار أو غيره قال
الشافعي رضي الله عنه ولو حبس فخاف طول الحبس أو قيد فقال ظننت أني إذا امتنعت
مما أكرهت عليه لم ينلني حبس أكثر من ساعة أو لم تنلني عقوبة خفت ألا يسقط المأثم عنه
فيما قيل ما تم مما قال الشافعي رضي الله عنه فأما الحكم فيسقط عنه من قبل أن الذي
به الكره كان ولم يكن على يقين من التخلص قال الشافعي رضي الله عنه ولو حبس فخلي
ثم أقر لزمه الإقرار وكذا لو ضرب ضربة أو ضربات ثم خلي فأقر ولم يقل له بعد ذلك
ولم يحدث له خوف له سبب فإن حدث سببا لزمه وإن أحدث له أمر فهو بعد سبب الكره
والإقرار ساقط عنه قال وإذا قال الرجل للرجل أقررت لك بكذا وأنا مكره له
فالقول قوله مع يمينه وعلى المقر له البينة على إقراره أنه غير مكره قال الربيع وفيه قول
آخر أن من أقر بشيء لزمه إلا أن يعلم أنه كان مكرها قال الشافعي رضي الله عنه
ويقبل قوله إن كان محبوسا وإن شهدوا أنه غير مكره وإذا شهد شاهدان أن فلانا
أقر لفلان وهو محبوس بكذا أو لذي سلطان بكذا فقال المشهود عليه أقررت لغم الحبس أو
لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان
غير مكره ولا خائف حين شهدوا أنه غير مكره ولا محبوس بسبب من أوله وهذا موضوع
منصوص في كتاب الإكراه سئل الربيع عن كتاب الإكراه فقال لا أعرفه

جماع الإقرار

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز عندي أن ألزم أحدا إقرارا إلا بيّن
المعنى فإذا احتمل ما أقر به معنيين ألزمته الأقل وجعلت القول قوله ولا ألزمه
إلا ظاهر ما أقر به بيّنا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال وكذلك لا ألقي السبب في
سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب لأن الرجل قد يجيب على خلاف
السبب الذي كلم عليه لما وصفت من أحكام الله عز وجل فيما بين العباد على الظاهر

الإقرار بالشيء غير موصوف

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قال الرجل لفلان علي مال أو عندي أو في يدي

او

أو قد استهلكت مالا عظيما أو قال عظيما جدا أو عظيما عظيما فكل هذا سواء ويسأل
ما أراد فإن قال أردت دينارا أو درهما أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال
عرض أو غيره فالقول قوله مع يمينه وذلك أنه قال مالا صغيرا أو صغيرا
جدا أو صغيرا صغيرا أمكن لأن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل في الآخرة
قال الله عز وجل فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل وقليل ما فيها يقع عليه
عظيم الثواب عليه والعقاب قال الله عز وجل وإن كان مثقال حبة من خردل
أتينا بها وكفى بنا حاسبين وما أثيب عليه وعذب يقع عليه اسم كبير وهكذا إن
قال له علي مال وسط أو لا قليل ولا كثير لأن كل هذا إذا جاز في الكثير كان
فيما وصفت أنه أقل منه أجوز وهكذا إن قال له عندي مال كثير قليل أو
قال لفلان عندي مال كثير إلا مالا قليلا كان هكذا ولا أجوز إذا قال
له عندي مال إلا أن يكون شيء له عندي مالا أقل المال لا اسم له ولو قال له عندي
مال وافر أو له عندي مال تافه أو له عندي مال معن كان كهذا وصفت
من مال كثير لأنه قد يغني القليل ولا يغني الكثير وينمي القليل إذا بورك فيه ويصلح ويتلف
الكثير قال الشافعي رضي الله عنه فإن المقر هنا حيا قلت له أعط الذي
أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته
فإن قال لا أعطيه شيئا جبرته على أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم مال فإن ادعى
ما أقر له أكثر منه فإذا أحلفته لم ألزمه غيره وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي
عليه ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل احلف على ما ادعى فإن حلفت برئت وإن
أبيت قلت له اردد اليمين على المدعي فإن حلف أعطيته وإن لم يحلف لم أعطه شيئا
بنكولك حتى يحلف مع نكولك قال الشافعي وإن كان المقر بالمال غائبا
أقر به من صنف معروف فضة أو ذهب فسأل المقر له أن يعطى ما أقر له به
قلنا إن شئت فانتظر مقدمه أو كتب لك إلى حاكم البلد الذي هو به وإن شئت
أعطيناك من ماله الذي أقر فيه أقل ما يقع عليه اسم مال وأشهدنا بأنه عليك فإن
جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيته الفضل ما أعطيناك وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد
استوفيت وإن جحدك فقد أعطيناك أقل ما يقع عليه اسم مال وإن كان قال

مال ولم يسبه الى شيء لم يعطه الا ان يقول هكذا ويحلف او يموت فيحلف ورثته
ويعطى من ماله اقل ما يشاء قال وهكذا ان كان المقر حاضرا مغلوبا على عقله
على ويحلف على هذا المدعي بما يرى مما اقر له به بوجه من الوجوه ويجعل الغائب
والمغلوب على عقله على حجته ان كانت له قال الربيع ومثل هذا ان اقر لهذا
ثم مات فاحلف ورثة الميت على حجة ان كانت للميت مما اقر له به قال
الشافعي وان سأل المقر له ان يحلف ورثة الميت فلا احلفهم الا ان يدعي عليهم فان
ادعاه احلفتهم ما يعلمون اباهم اقر له بشيء اكثر مما اعطيته

على ... الميت

الاقرار بشيء محدود

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال رجل لفلان علي اكثر من مال فلان لرجل
آخر وهو يعرف مال فلان الذي قال له علي اكثر من ماله او لا يعرفه او قال
له علي اكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ما في يديه من المال او لا يعرفه فسواء
واسأله عن قوله فان قال اردت اكثر لان ماله علي حلال والحلال كثير
ومال فلان الذي قلت له علي اكثر من ماله حرام وهو قليل لان متاع الدنيا
قليل لقلة بقائه ولو قال قلت له علي اكثر لانه عندي ابقى فهو اكثر المال
من مال فلان وما في يديه لانه يتلفه فيقبل قوله مع يمينه ما اراد اكثر في العدد
ولا في القيمة وكان مثل القول الاول وان مات او خرس او غلب فهو مثل
الذي قال له عندي مال كثير ولو قال لفلان علي اكثر من عدد ما في يديه
من المال او عدد ما في يد فلان من المال كان القول في انه علم ان عدد ما في يد
فلان من المال كذا قول المقر مع يمينه فلو قال علمت ان عدد ما في يديه
من المال عشرة دراهم فاقررت له باحد عشر حلفت ما اقر له باكثر منه وكان القول قوله
ولو اقام المقر له شهودا انه قد علم ان في يديه الف درهم لم الزمه اكثر مما قال ان علمته
من قبل انه يعلم ان في يديه الفا فيخرج من يديه ويكون لغيره وكذلك لو اقر بشيء انه قال له
او ان الشهود قالوا له لشهدا ان له الف درهم فقال له علي اكثر مما له كان القول
قوله لانه قد يكذب الشهود ويكذبهما او دعوا انه له من المال وان انتقل ذلك لكلامهم
وقد يعلم لو صدقهم ان ماله هلك فلا يلزمه مما لغيره الا ما احطنا انه اقر به

ولو

173

ولو قال قد علمت ان له الف دينار فاقررت له باكثر من عددها فلوسا
كان القول قوله وهكذا لو قال اقررت باكثر من عددها حب حنطة
او غيره كان القول قوله مع يمينه ولو قال رجل لرجل لي عليك الف دينار فقال
لك علي من الذهب اكثر مما ادعيت عليه اكثر من الف دينار ذهبا فالقول في الذهب الذي
وغير المضروب قول المقر ولو كان قال لي الف دينار فقال لك عندي اكثر مما
لك لم الزمه اكثر من الف دينار وقلت له كم ماله فان قال دينارا او درهما او
فلسا لانه قد كذبه بان له الف دينار وكذلك لو شهدت له بينة بذلك فاقر بعد
شهود البينة او قبل لانه قد كذب البينة ولا الزمه ذلك حتى يقول قد علمت
ان له الف دينار فاقررت باكثر منها ذهبا وان قال له علي شيء الزمته اي
شيء قال واقل ما يقع اسم شيء مما اقر به

الزمه اقل من دينار او درهم او فلس

الاقرار للعبد والمحجور عليه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل لعبد رجل مأذون له في التجارة او
غير مأذون له في التجارة او غير مأذون له فيها بشيء او لحر او لحرة محجورين او غير محجورين
لزمه الاقرار لكل واحد منهم وكان للسيد اخذ ما اقر به لعبده ولولي المحجور
اخذ ما اقر به للمحجورين وكذلك لو اقر به لمجنون او ذمي او مستأمن كان لهم اخذه به ولو
اقر لرجل ببلاد الحرب بشيء غير مكره الزمته اقراره وكذلك ما اقر به الاسرى اذا كانوا
مستأمنين ببلاد الحرب لاهل الحرب وبعضهم لبعض غير مكرهين الزمتهم ذلك كما الزمه
المسلمين في دار الاسلام قال وكذلك الذمي والحربي المستأمن من اهل المسلم والمسلم
والذمي الزمه ذلك كله

للاسارى

الاقرار للبهائم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل لبعير الرجل او لدابته او لداره او لهذا
البعير او لهذه الدابة او لهذه الدار علي كذا لم الزمه شيئا مما اقر به لان البهائم والحجارة لا
تملك شيئا بحال ولو قال علي بسبب هذا البعير او بسبب هذه الدابة او بسبب هذه الدار
كذا وكذا لم الزمه اقراره لانه لا يكون عليه بسببها شيء الا ان يبين وذلك ان يقول علي
بسببها ان اجرتها علي او حملت عني او حملت عنها وهي لا تحمل عليه ولا تحمل عنها بحال ولو

وصل الكلام فقال على لك بسببها ان جنت فيها جناية الزمتني كذا او كذا فان ذلك اقرارا
لا يلزمه لانها لا ازما للمقر وكذلك لو قال لسيدها على بسببها كذا وكذا الزمته ذلك
ولم يرد على هذا لانه سبب الاقرار الى السيد وانه قد يلزمه بسببها شيء بحال فلا ابطله عنه
اذا الزمه بحال ولو قال لسيد هذه الناقة على بسبب ما في بطنها كذا لم الزمه اياه لانه لا
يكون عليه بسبب ما في بطنها شيء ابدا لانه ان كان حملا فلم يجن عليه جناية لها حكم لانه لم
يسقط فان لم يكن حمل كان ابعد من ان يلزمه شيء بسبب ما لا يكون بسببه غرم ابدا

الاقرار لما في البطن

قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل هذا الشيء يصفه في يده عبدا او دارا او عرض
من العروض او الف درهم او كذا او كذا من كذا لا حنطة لما في بطن هذه المراة لامراة حرة
او ام ولد لرجل ولدها حر فابو الحمل او وليه الخصم في ذلك وان اقر به لما في بطن امة لرجل
فمالك الجارية الخصم في ذلك فاذا لم يصل الى اقراره شيء فاقراره لازم له ان ولدت المراة ولدا
حيا لاقل من ستة اشهر لشيء ما كان فان ولدت ولدين ذكرا او انثى او ذكرين او اثنين فما اقر به
بينهما نصفين فان ولدت ولدين حيا وميتا فما اقر به كله للحي منهما فان ولدته ولدا او ولدين ميتين
سقط الاقرار عنه وهكذا ان ولدته ولدا حيا او اسقطت لتمام ستة اشهر من يوم اقر سقط
الاقرار لانه قد يحدث بعد اقراره فلا يكون اقر لشيء قال الشافعي رضي الله عنه
وانما اجيز الاقرار اذا علمت انه وقع لبشر قد خلق واذا اقر للحمل فولدت التي اقر لحملها ولدين
في بطن احدهما قبل ستة اشهر والاخر بعد ستة اشهر فالاقرار جائز لهما معا لانهما حمل واحد
قد خرج بعضه قبل ستة اشهر وحكم الخارج بعد حكمه فاذا اقر لما في بطن امراة لم
رجل بطنها فالقت جنينا ميتا سقط الاقرار وان القته حيا ثم مات فان كانت القته
لما يعلم انه خلق قبل الاقرار ثبت الاقرار وان استدل او كان يمكن ان يخلق بعد ان يكون
الاقرار سقط الاقرار قال الشافعي رضي الله عنه وانما اجزت الاقرار لما في بطن
المراة انما في بطنها يملك الوصية فلما كان يملك بحال لم ابطل الاقرار له حتى يصل الاقرار الى
ما لا يجوز ان يملك به ما في بطن المراة وذلك مثل ان يقول اسلفني ما في بطن هذه المراة الف درهم
او حمل عني ما في بطن هذه المراة الف درهم بغرمه او ما في هذا المعنى مما لا يكون مما في بطن المراة
بحال قال ولكنه لو قال الذي في بطن هذه المراة عندي هذا العبد او الف درهم غصبا اياها

لزمه

لزمه الاقرار لانه قد يوصي له بما اقر له به فيغصبه اياه ومثل هذا ان يقول ظلمته اياه
ومثله ان يقول استسلفته لانه قد يوصي اليه لما في بطن المراة بشيء فيستسلفه وهكذا
لو قال استهلكته عليه او اهلكته له ولكن هذا لو قال اسلفنيه ما في بطنها
لان ما في بطنها لا يسلف شيئا ولو قال لما في بطن هذه المراة عندي الف اوصى له بها
ابي كانت له عنده فان بطلت وصية الحمل بان يولد ميتا كانت الالف درهم لورثة ابيه ولو
قال اوصى له بها فلان الي فبطلت وصيته كانت الالف لورثة الذي اقر انه اوصى
له ولو قال لما في بطن هذه المراة عندي الف درهم اسلفنيها ابوه او غصبتها اياه كانت
الاقرار لابيه فان كان ابوه ميتا فهي موروثة عنه وان كان حيا فهي له ولا يلزمه
لما في بطن المراة شيء ولو قال له على الف درهم غصبتها من ملكه او كانت في ملكه لزمته
الاقرار بخروج الجنين حيا فان قال وارثه اخذها ابيك ان المقر ان جحد احلفته ولم اجعل عليه
شيئا وان قال اوصى بها فلان له فغصبتها او اقررته لغصبها كانت ردت الى ورثة
فلان وان قال قد وهبت لهذا الجنين داري او تصدقت بها عليه او بعتها اياه لم يلزمه
من هذا شيء لانه كل هذا لا يجوز لجنين ولا عليه واذا اقر الرجل بما في بطن جاريته لرجل فالاقرار باطل

الاقرار بغصب شيء في شيء

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل غصبتك كذا في كذا بغير قوله
في غير المغصوب وذلك مثل ان يقول غصبتك ثوبا او عبدا او طعاما في جريب سنة
كذا فاخبر بالحين الذي غصبه فيه والحين الذي اقر انه غصبه اياه وكذلك ان قال
غصبتك حنطة في بلد كذا او في صحرا او في ارض فلان او في ارضك فنفس الذي اصاب
انا الغصب الذي فيه عند الذي اقر انه غصبه اياه انما جعل الموضع الذي اصاب
الغصب فيه دلالة على انه غصب فيه كما جعل الشهر دلالة على انه غصب فيه وهو لو قال
غصبتك حنطة في ارض وغصبتك حنطة من ارض وغصبتك زيتا في جب وغصبتك زيتا
من جب وغصبتك سفينة في بحر وغصبتك سفينة من بحر وغصبتك بعيرا في مرعى وغصبتك
بعيرا من مرعى وبعيرا في بلد كذا ومن بلد كذا وغصبتك تيسا في جبل وتيسا من جبل يعني في جماعة
جبل وغصبتك عبدا في ابل وعبدا من ابل يعني انه كان مع ابل وعبدا في غنم وعبدا في ابل وعبدا
من غنم وعبدا من ابل فقوله غصبتك عبدا في سفينة وعبدا في بحر ليس ان السفينة والبحر

غصب ولكنه وصف انه العبد كان في احدهما ما وصف انه كان فيه او غيره وهكذا ان قال
غصبتك حنطة في سفينة او في جراب او في غرارة او في صاع فهو غاصب للحنطة دون ما
وصفت انها كانت فيه وقوله في سفينة وفي جراب هو له من سفينته وجرابه لا يحتمل الا
هذا المعنى قال — وهكذا لو قال غصبتك ثوبا مقوهيا في منديل او ثيابا في جراب
او عشرة اثواب في ثوب او منديل او ثوبا في عشرة اثواب او دنانير في خريطة لا يحتمل الا هذا او لم
في ذا ومن هذا استوا فلا يلزمه الا ما اقر بغصبه لا ما وصف انه المغصوب كان فيه له قال
وهكذا لو قال غصبتك فصا في خاتم او خاتما في فص او سيفا في حمالة او حمائل في سيف
لان كل هذا قد يميز من صاحبه فيخرج الفص من الخاتم والخاتم من الفص ويكون السيف معلقا
بالحمالة لا مشدودة اليه ومشدودة اليه فينزع منه قال — وهكذا ان قال
غصبتك شاربة سيف او نعلا فهو غاصب لما وصف دون السيف ومثله لو قال
غصبتك طيرا في قفص او طيرا في شبكة او طيرا في شباك كان غاصبا للطير دون القفص
والشبكة والشباك ومثله لو قال غصبتك زيتا في جرة او زيتا في زق او عسلا في عكة
او شهدا في جونة او تمرا في قربة او جلة كان غاصبا للزيت دون الجرة والزق والعسل دون
العكة والشهد دون الجونة والتمر دون القربة والجلة وهكذا لو قال غصبتك جرة فيها
زيت وقفصا فيه طير وعكة فيها سمن كان غاصبا للجرة دون الزيت والقفص دون
الطير والعكة دون السمن ولا يكون غاصبا لهما معا الا ان يقول غصبتك عكة
وسمنا وجرة وزيتا فاذا قال — هذا فهو غاصب لشيئين والقول قوله ان قال غصبتك
سمنا في عكة او سمنا وعكة لم يحرك فيها سمنا القول قوله في اي سمن اقر به واي عكة اقر له بها
واذا قال — غصبتك عكة وسمنها وجرة وزيتها كان غاصبا للعكة وسمنها والقول
في قدر سمنها وفي اي عكة اقر به قوله واذا قال غصبتك سرجا على حمار او حنطة على حمار
فهو غاصب للسرج دون الحمار والحنطة دون الحمار وهكذا لو قال — غصبتك حمارا
عليه سرج او حمارا مسرجا كان غاصبا للحمار دون السرج وهكذا لو قال غصبتك ثيابا
في عيبة كان غاصبا للثياب دون العيبة وهكذا لو قال — غصبتك عيبة فيها ثياب
كان غاصبا للعيبة دون الثياب —

غصبتك حلية سيف او حلية في سيف كان غاصبا للحلية دون السيف فينزع وهكذا ان قال

الاقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل للرجل غصبتك شيئا ثم لم يزد على ذلك فالقول
في الشيء قوله فان انكر ان يكون غصبه شيئا الزمه الحاكم ان يقر له بما يقع عليه اسم شيء فاذا
امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء فاذا فعل فان صدقه المدعي والا احلفه ما غصبه
الا ما اقر به وابراه من غيره ولو مات قبل ان يقر بشيء فالقول قول ورثته ويحلفون ما
غصبه غيره ولو وقف مال الميت عنهم حتى يقروا له بشيء ويحلفون ما علموا غيره
واذا قال غصبتك شيئا ثم اقر بشيء لم يلزم الحاكم له ان يقر به او لغيره الزامه فسوا
ولا يلزمه الا ذلك الشيء فان كان الذي اقر به مما يحل ان يملك بحال جبر على دفعه اليه
فان مات في يده جبر على اداء قيمته اليه اذا كانت له قيمة والقول في قيمته قوله وان
كان مما لا يحل ان يملك احلفه ما غصبه غيره ولم يجبر على دفعه اليه وذلك مثل ان يقر بغصب
عبدا او امة او دابة او ثوبا او فلسا او جلدا يجبر على دفعه اليه وكذلك لو اقر بغصبه
جلد ميتة غير مدبوغ جبرته على دفعه اليه فان مات لم اجبره على دفع قيمته لانه لا
ثمن له ما لم يدبغ فاذا كان مدبوغا دفعه اليه او قيمته ان فات لان ثمنه يحل اذا دبغ
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر انه غصبه خمرا او خنزيرا لم اجبره على دفعه اليه
واهرقت عليه الخمر وذبحت الخنزير والقيته اذا كان احدهما مسلما ولا يحل ان
ولا يحل ان يملك بحال واذا اقر انه غصبه حنطة فماتت رد اليه مثلها فان لم يكن لها
مثل فقيمتها وكذلك كل ما له مثل يرد مثله فان فات ترد قيمته قال الشافعي
رضي الله عنه واذا قال الرجل اكثر المال غصبت فلانا لرجل اكثر المال شيئا
او شيئا له بال فهو كالمنكر يقر للمنكر واي شيء اقر به يقع عليه اسم شيء فلس
او حبة حنطة او غيره فالقول قوله مع يمينه فان قال غصبته اشياء قيل ادّ اليه
ثلاثة اشياء لانها اقل ظاهر الجمع في كلام الناس او بلاد اشياء قال هي هي فهي هي يحلف ان قال
هي ثلاثة افلس او هي فلس ودرهم وتمرة او هي ثلاث تمرات او هي ثلاث دراهم او ثلاثة اعبد او عبد
وامة وحمار لان كل واحد من هذا يقع عليه اسم شيء احلفته او القيمة فسوا ولو قال
غصبتك لم يزد على ذلك او غصبتك ما تعلم لم الزمه شيئا لانه قد يغصبه نفسه
فيدخله الحبس او البيت بغير مكره ولو غصبه فيمنعه بيته فلا الزمه حتى يقول
غصبتك شيئا ولو قال غصبتك شيئا فقال غيبتك نفسك لم اقبل منه لانه اذا قال
عبتك

فلما جبرته على دفعه اليه لانه يحل ملك الجلد بان ما ان الملك بدبغ الجلد حتى على دفعه الا انه لا يبرئه ولا يدل اقر له بغصبه

الحاكم

غصبتك شيئاً فانما ظاهره غصبت منك شيئاً ولو قال غصبتك وغصبتك مراراً
كثيرة لم الزمه شيئاً لانه قد يغصبه نفسه كما وصفت قال ولو سئل فقال
لم اغصبه شيئاً ولا نفسه لم الزمه شيئاً لانه لم يقر بانه غصبه شيئاً

قال الشافعي رحمه الله واذا اقر الرجل انه غصب رجلاً ارضاً ذات غراس
او غير ذات غراس او داراً ذات بناء او غير ذات بناء او شيئاً يحول هذا ارض او الارض
لا تحول وان كان البناء والغراس قد يحول فان قال المقر بالغصب بعد قطع
الكلام او معه انما اقررت بشيء غصبتك ببلد كذا فسوا القول قوله واي شيء دفعه
اليه بذلك البلد مما يقع عليه اسم ما اقر له به فليس له عليه غيره واذا ادعى المقر
له سواه احلف الغاصب ما غصبه غير هذا والقول قوله فان مات الغاصب
فالقول قول ورثته فان قالوا لا نعلم شيئاً قيل للمغصوب ادع ما شئت من هذه الصفة
في هذا البلد فاذا ادعى قيل للورثة احلفوا ما تعلمونه هو فان حلفوا برئوا والا
لزمهم ان يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما اقر به الغاصب فان نكلوا احلف المغصوب
واستحق ما ادعى وان ابى المغصوب ان يحلف ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه
الورثة اقل ما يقع عليه اسم ما وصفت انه اقر انه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه
غيره ولا يسلم لهم ميراثه الا بما وصفت ولو كان الغاصب قال غصبته داراً
بمكة ثم قال اقررت له بباطل وما اعرف الدار التي غصبته اياها قيل ان اعطيته
داراً بمكة ما كانت الدار وحلفت ما غصبته غيرها برئت وان امتنعت وادعى داراً
بعينها قيل احلف ما غصبته اياها فان حلفت برئت وان لم يحلف حلف فاستحقها وان امتنع
وامتنعت من اليمين حبست ابداً حتى يعطيه داراً ويحلف ما غصبه غيرها قال
الشافعي رضي الله عنه واذا اقر انه غصبه متاعاً يحول مثل عبد او دابة او ثوب او طعام
او ذهب او فضة فقال غصبتك كذا ببلد كذا الكلام موصول وذهب المغصوب فقال انما
غصبتنيه بهذا البلد فالقول قول الغاصب لانه لم يقر له بغصب الا في البلد الذي
سمى فان كان الذي اقر انه غصبه منه دنانير او دراهم او ذهباً او فضة اخذ ان شاء
البدل مكانه لانه لا مؤنة بحمله عليه وكذلك لو اسلفه دنانير او دراهم او باعه بها ببلد اخذ

بها حيث طلبه بها قال الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك فص ياقوت او زبرجد او لؤلؤ
اقر انه غصبه اياه ببلد يوجد به حيث قام به فان لم يقدر عليه فقيمته وان كان الذي
اقر انه غصبه اياه ببلد عبداً او شاة او متاعاً لحمله مؤنة او حيواناً او رقيقاً او غيره مثل
هذا او ساقه مؤونة خير المغصوب ان يوكل من يقبضه بذلك البلد او ياخذ منه قيمته
بالبلد الذي اقر انه غصبه اياه بذلك البلد يحاكمه به ولا اجعل لو كان طعاماً ان
يعطيه مثله بذلك البلد ليساوي الطعام الا ان يتراضيا معاً فاجيز بينهما ما تراضيا عليه
قال الشافعي رضي الله عنه ومثل هذا الباب وغيرها مما لحمله مؤنة قال ومثل
هذا العبد يغصبه اياه ببلد ثم يقول المغصوب قد ابق العبد او مات مضى عليه بقيمته
لا يجعل شيء من هذا ديناً عليه واذا قضيت له بقيمته الفائتة منه عبداً كان او طعاماً او
غيره لم يحل للغاصب ان يملك منه شيئاً وكان عليه ان يحضره سيد الذي غصبه
منه خيرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه فان لم يكن عند سيده ثمنه قلت
له بعه اياه بيعاً جديداً بماله عليك ان رضيتما حتى يحل له ملكه فان لم يفعل بعت العبد على سيده
واعطيت المغصوب مثل ما اخذ منه فان كان فيه فضل رددته على سيده وان لم
يكن فيه فضل ولا شيء يرد عليه وان نقص ثمنه عما اعطاه اياه بتغير سوق رددت
على سيده النقص قال الشافعي رضي الله عنه وان كان لسيده غرماء لم ارهم
في ثمن العبد لانه عبد قد اعطى الغاصب قيمته وهكذا اصنع بورثة المغصوب
ان مات المغصوب واحكم للغاصب العبد الا اني انما اصنع ذلك بهم في مال الميت
لا اموالهم وهكذا الطعام يغصبه فيحضره ويحلف به هو والباب وغيرها كالعبد
لا يختلف فان كان احضر العبد صحيحاً فهو كما لو لم يحضره ولا ارد الحكم الاول وان احضره
معيباً اي عيب كان مريضاً او صحيحاً دفعته الى سيده وحسب على الغاصب جراحه في
يوم غصبه وما نقصه العيب في بدنه والزمته ما وصفت قال الشافعي رضي الله عنه
ولو احضر الطعام متغيراً الزمته الطعام وحبسه على الغاصب ما نقصه ولو احضره
قد ارضه حتى صار لا ينتفع به ولا قيمة له الزمته الغصب وكان تلفه وموت العبد وعليه
مثل الطعام وان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل ولو قال الحاكم اذا كان
المغصوب من عبد وغيره غائباً للغاصب اعطه قيمته فيفعل ثم قال للمغصوب

الذي

واذا احضره سيد الذي غصبه منه

حلله من جلسه او صبغ ملكًا له بطبقة نفسك وللغاصب اهل ذلك اجبرا على ولا اجبر
منهما واحدًا على هذا ه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل غصبته هذه الدار وهذا العبد
فاني شيء كان من هذا احببت اقراره واشهد عليه وقد باعه قبل ذلك من رجل او وهبه له
او تصدق بها عليه وقبضه او وقفها عليه او على غيره ففيها قولان احدهما انه يقال
لصاحب الدار ان كانت لك بينة على ملك هذه الدار او اقرار الغاصب قبل اخراجها من يده
الى من اخرجها اليه اخذتها وان لم تكن لك بينة لم يجز اقرار الغاصب في ذلك لانه لا يملكها
يوم اقر بها وغصب للمغصوب قيمتها لانه يقر انه استهلكها ومتى ملكها له وهكذا
لو كان عبدًا او اعتقه وهكذا لو ادعى عليه رجلان غصب دار بعينها فاقر انه غصبها
من احدهما وهو يملكها وان الاول لم يملكها وقضي الدار للاول لانه قد ملكها باقراره
وقيمتها للآخر بانه قد اقر انه اتلفها عليه قال وهكذا لو اقر انه غصبه رجلا ثم
اقر انه غصبه غيره والقول الثاني انهما اذا ادعاها لا بد ان يقر انه غصبه الا الدار او الشيء
الذي اقر به لهما فهو للاول منهما ولا شيء للثاني الآخر على الغاصب لانهما يبريانه من غير
ما يقر به ومن قال هذا قال ارايت ان اقر انه باع هذا هذه الدار ثم اقر انه
باعها الآخر ثم الدار سوى الاول اجعلها بيعًا للاول ويجعل للآخر عليه ثمنها يجاحد
ثمن منها لانه اتلفها اورايت لو اعتق عبدًا ثم اقر انه ما عبد من رجل قبل العتق يجعل للمشتري
ثمنه ويفسد العتق او رايت لو باع عبدًا ثم اقر انه كان اعتقه قبل بيعه اشتري السع
او ثم اياملون للعبد عليه ان يقول له قد اعتقني حرًا او اعطني اراك لو مات فقال
ورثته قد اعتقه اما احوا في اعطنا ثمنه او زيادة ما يلزمك بما استهلكته كان عليه
ان يعطيهم شيئا او يكون انما اقر لشيء في ملك غيره فلا يجوز اقراره في ملك غيره ولا
يضمن باقراره شيئا ه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد او هذا الشيء
بعينه من احد هذين وقالا هذا لنا وزعم ان صاحبه الذي سارعه فيه لم يملكه منه شيئا قط

وسئل

وسئل عن المرء لغصب قيل له ان اقررت لاحدهما وحلفت للآخر فهو للذي اقررت
له به ولا شيء للآخر عليك وان لم تقر لم يجبر على اكثر من ان يحلف بالله ما يدري من
ايهما غصبه ثم يخرج من يديه فيوقف لهما ويجعلان خصمًا فيه فان اقاما معًا عليه بينة
لم يكن لواحد منهما دون الآخر لان احدى البينتين تكذب الاخرى وكان بحاله قبل ان
يقوم عليه بينة ويحلف كل واحد منهما لصاحبه ان هذا العبد له غصبه اياه فان حلفا
فهو موقوف ابدًا حتى يصطلحا فيه فان حلف احدهما ونكل الآخر كان للحالف وان اقام
احدهما عليه بينة دون الآخر جعله للذي اقام عليه البينة ولا تباعة على الغاصب
في شيء مما وصفته ولو قال رجل غصبت هذا العبد بعينه او هذه الامة فادعى
الرجل انه غصبه اياهما معًا قيل للمقر احلف انك لم تغصبه اياهما بينة وسلمه للآخر فان
قال احلف ما غصبته واحدًا منهما لم يكن ذلك له وقيل احدهما له باقرارك فاحلف
على ايهما شئت فان ابى قيل للمدعي احلف على ايهما شئت فان حلف فهو له وان قال احلف عليهما
معًا قيل للمدعى عليه ان حلفت والا احلف المدعي وسلمناهما له معًا وان ماتا في يده او احدهما
فالحكم فيه لو كانا حيين الا انا اذا الزمناه احدهما ضمناه قيمته يوم الموت وان اباهما معا
حلفا وسال المغصوب ان يوقفا له ويقضي لنا الغاصب باحدهما ويحلف قال وان اقر
الغاصب باحدهما للمغصوب فادعى المغصوب بانه حدث بالعبد عيب عنده فالقول
قول الغاصب مع يمينه ان كان ذلك مما يمكن ان يكون عند المغصوب

تم الباب ه

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

الكفالة والحمالة والشركة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تحمل أو تكفل الرجل
عن الرجل بدين فمات الحميل قبل محل الدين فللمتحمل عنه أن يأخذه بما حمل له به فإذا
قبض ماله من الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه
بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق
أن يأخذه من ماله فإن عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين فإذا أحال الرجل على
الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحال أن يرجع على المحيل من قبل
أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحمالة قال
وإذا اشترى الرجل ثوبا وبه عيب علم به البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم إلا أنه يأثم
بالتدليس إذا علمه وللمشتري أن يرده بالعيب أو يمسكه ما لم يغيره عن حاله بقطع أو
صبغ أو لبس فإذا فعل فليس له رده ويرجع بما نقصه العيب من أصل الثمن وإذا هلك الرجل
وله دين بشاهد وعليه دين فأبى ورثته أن يحلفوا وقال غرماؤه نحن نحلف
فليس ذلك لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى باليمين مع الشاهد للذي
له الحق وأن الله عز وجل إنما أقام الورثة مقام الميت إذا مات فليس للغرماء أن يحلفوا
لأنهم ليسوا الذين قضى لهم النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وليسوا الذين
نقل الله إليهم الملك ألا ترى لو كان للميت مال فقضوا من غيره لم يجز أن يعطوا منه

تم الكتاب

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

الحمد لله

١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال إذا تحمل أو تكفل الرجل عن
رجل بدين فمات الحميل قبل أن يحل الدين فللمتحمل عنه أن يأخذه بما حمل له به فإذا قبض
ماله من الذي عليه الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق
أن يأخذه من ماله فإن عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين قال الشافعي
وإذا كان للرجل على الرجل المال فتكفل له به رجل آخر فلرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما
ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفي ماله إذا كانت الحمالة مطلقة فإذا كانت الكفالة
بشرط كان للغريم أن يأخذ الحميل على ما شرط له دون ما لم يشترط له وإذا قال
الرجل للرجل ما قضي لك به على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له
ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه
ما شهد به بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا وإنما يلزم الضمان بما عرفه
الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه
ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئا أو لم يترك وإذا تكفل العبد المأذون له
في التجارة بكفالة فالكفالة باطل لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كان ممنوعا
أن يستهلك من ماله شيئا قل أو كثر فكذلك ممنوع أن يتكفل فيغرم من ماله شيئا قل
أو كثر أخبرنا ابن عيينة عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق
قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال إن المسألة حرمت
إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة وذكر الحديث قال الشافعي رضي الله عنه
ولو أقر الرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما
جعل الإقرار واحدا وأحلفته ما تكفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأته والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم
أنه يبعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ألزمه الكفالة بعد أن تحلف المكفول له لقد جعل
له كفالة بلا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم
الكفيل بالنفس مال إلا أن يسمي مالا كفل به ولا يلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة لا يلزم الكفالة
إلا بالأموال ولو تكفل له بما لزم رجلا في جرح عمدا فإن أراد القصاص فالكفالة باطل وإن أراد
أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال وإذا اشترى رجل دارا من رجل فضمن له رجل عهدتها أو خلاصها

والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين

[illegible] البائع فاستحقت [illegible] على الضامن المشتري [illegible] إن شاء لأنه ضمن له [illegible] والخلاص مال يسلم له وإذا أحال الرجل على الرجل [illegible]

الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ۞
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال شركة المفاوضة باطل ولا أعرف
شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا إلا أن يكونا شريكين يعدان
المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة
التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا
أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال
الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما
أن المفاوضة عندهما أن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره
فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان
بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكونان فيه شريكين أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال
أكان يجوز أو رأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة
أيكون الآخر له فيه شريكا لقد أنكروا أقل من هذا ۞

أو كثر

آخر الشركة ۞

الحوالة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال والقول
عندنا ما قال مالك بن أنس إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المحال عليه
أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبدا قال فقيل ما الحجة فيه قال مالك بن أنس
أخبرنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع قال فقيل وما في هذا ما يدل على
ثبوت ذلك قيل أرأيت لو كان المحال يرجع على المحيل قال محمد بن الحسن إذا أفلس المحال
عليه في الحياة أو مات مفلسا هل يصير المحال على من أحال أرأيت لو أحال على مفلس وكان
حقه ثابتا على المحيل هل كان يزداد بذلك إلا خيرا إن أيسر المفلس وإلا لم يحبس حيث كان ولا
يجوز أن يكون في هذا إلا قولنا إذا برئت من حقك وصيرته على غيري فإنك تبرأ ولا ترجع إلا أن يكون
مضمونا فأما أن لا تكون الحوالة جائزة فكيف يجوز أن أكون بريئا من حقك إذا أحلتك ثم أحلف

وحلفت

179

وحلفت ما لك علي حق بريئا فإن أفلس عدت علي بشيء فقد برئت منه قد رجعت به حالا بالحق
المسلمين واحتج محمد بن الحسن أن عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبه لا توى على مال
مسلم وهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة إنما شك فيه عن
عثمان ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حديث عثمان خلافه وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق
فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحال أن يرجع على المحيل من قبل أن الحوالة تحول حق
حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحمالة وما تحول عنه لم يحل إلا بتجديد بعده
عودته عليه ويأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال ۞

آخر الحوالة ۞ ولله الحمد

الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ۞
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي إملاء قال وإذا وكل الرجل الرجل
بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل
رضي بوكالته ولم يرض بوكالة غيره وإن قال له أن يوكل من رأى كان ذلك له برضى
الموكل وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل له في الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه
أو لا يصالح ولا يبرئ ولا يهب فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلا
فيما لم يوكله وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت
البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحده ولم أقصص حتى يحضر المحدود له والمقتص له
من قبل أنه قد يقر له فيبطل القصاص ويعفو وإذا كان لرجل على رجل مال وهو عنده
فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذي في يديه المال لم أجبره
على أن يدفعه إليه فإن دفعه إليه لم يبرأ من المال إلا أن يقر صاحب المال بأنه وكله ولذلك
أو تقوم بينة عليه بذلك ولو ادعى هذا الذي ادعى الوكالة دينا على الذي في يديه المال لم أجبر الذي
في يديه المال أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره ولا يجوز إقراره
على غيره وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي ليثبت القاضي بينته على الوكالة أو جعله وكيلا
حضر معه الخصم أو لم يحضر معه وليس الخصم من هذا بسبيل وإذا شهد الرجل للرجل أنه وكله
بكل قليل وكثير له لم يرد على هذا قال لم يكن له غير حافظه من قبل أنه وكل ببيع القليل والكثير

وحفظ ودفع العلل والحجر لا غيره فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز ان يكون
وكيلا حتى يبين الوكالة من بيع او شرا او وديعة او خصومة او عمارة او غير ذلك
قال الشافعي رضي الله عنه واقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر
وغير العذر وقد كان علي عليه السلام وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي
حاضر فقبل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن ابي طالب ولا احسبه
الا كان يوكله عند عمر ولعله عند ابي بكر وكان علي يقول ان للخصومة قحما وان الشيطان يحضرها

العارية

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال العارية كلها مضمونة الدواب والرقيق
والدور والثياب لا فرق بين شي منها فمن استعار شيئا فتلف في يديه بفعل او بغير فعل فهو ضامن له
والاشيا لا تعدوا ان تكون مضمونة او غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما اشبهه
فسوا ما ظهر منها هلاكه وما خفي والقول فيها قول المستودع مع يمينه وخالفنا بعض الناس
في العارية فقال لا يضمن منها شيئا الا ما تعدى فيه فسال من اين قاله فزعم ان شريحا
قاله وقال ما حجتكم في تضمينها قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صفوان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة قال
افرايت اذا قلنا فان شرط المستعير الضمان ضمن وان لم يشترط لم يضمن قلنا
فاذا نترك قولك قال وان قلنا اليس يقولك انها غير مضمونة الا ان يشترط
قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة اذا اشترط المستودع انه ضامن او المضارب
قال لا يكون ضامنا قلنا فما تقول في المستسلف اذا اشترط انه غير ضامن
قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا ونرد الامانة الى اصلها والمضمون الى اصله
ويبطل الشرط فيهما جميعا قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك ان تقول في العارية وبذلك
شرط النبي صلى الله عليه وسلم انها مضمونة ولا يشترط انها مضمونة الا لما يلزم
قلنا فلما قال مضمونة لانه كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضره الشرط
اذا كان اصل العارية انها مضمونة بلا شرط كما لا يضره شرط العهدة وخلاص عبدك
في البيع ولو لم يشترط كان عليه العهدة والخلاص او الرد قال فهل قال هذا

احد

احد قلنا في هذا غاية وقد قاله ابو هريرة وابن عباس ان العارية مضمونة وكان
قول ابي هريرة في بعير استعير فتلف انه مضمون ولو اختلف رجلان في دابة
فقال رب الدابة اكريتكها الى موضع كذا وكذا فركبها وقال الراكب
ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كرا عليه قال
الشافعي بعد القول قول رب الدابة وله كرا المثل ولو قال اعرتنيها وقال
رب الدابة غصبتنيها كان القول قول المستعير قال الشافعي ولا يضمن
المستودع الا ان يخالف فان خالف فلا يخرج من الضمان ابدا الا بدفع الوديعة
الى ربها ولو ردها الى المكان الذي كانت فيه لانه ابتداها لما كان امينا
خرج من حد الامانة فلم يجدد له رب المال استئمانا فلا يبرا حتى يدفعها اليه

الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اذا استودع الرجل
الرجل الوديعة واراد المستودع سفرا فلم يثق باحد يجعلها عنده فسافر بها
برا او بحرا فهلكت ضمن وكذلك لو اراد سفرا فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين
فهلكت ضمن وكذلك ان دفنها ولم يعلم بها احدا يامنه على ماله فهلكت
ضمن وكذلك ان دفنها ولم يخلف في منزله احدا يحفظه فهلكت ضمن واذا اودع
الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تهلك حتى اخذها وردها في موضعها فهلكت
ضمن من قبل انه قد خرج من حد الامانة الى ان كان متعديا ضامنا للمال بكل حال
حتى يحدث له المستودع امانة مستقبلة وكذلك لو تكارى دابة الى بلد فتعدى
بها ذاهبا او جائيا ثم ردها سالمة الى الموضع الذي له في الكرا فهلكت من قبل ان
يدفعها كان لها ضامنا من قبل انه صار متعديا ومن صار متعديا لم يبرا حتى يدفع
الى من تعدى عليه ماله وكذلك لو سرق دابة لرجل من حرزها ثم ردها الى
حرزها فهلكت ضمن ولا يبرا من ضمن الا بدفع ما ضمن الى مالكه ولو اودعه عشرة دراهم
فتعدى منها في درهم فاخرجه فانفقه ثم اخذه فرده بعينه ثم هلكت الوديعة
ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة لانه تعدى بالدرهم ولا يتعدى بالتسعة وكذلك ان كان ثوبا

م

فليسه يوم رده بعينه ضمنه قال الربيع قال الشافعي ان كان الدرهم
الذي اخذه يوم وضع عينه معروفا من الدراهم ضمن الدرهم ولم يضمن التسعة
وان كان لا يتميز ضمن العشرة قال الشافعي واذا اودع الرجل الرجل الدابة
فامره بسقيها وعلفها فامر بذلك من يسقي دوابه ويعلفها فتلفت من غير جناية
لم يضمن وان كان يسقي دوابه في داره فبعث بها خارجا من داره ضمن واذا استودع
الرجل الدابة فلم يامره بسقيها ولا علفها ولم ينهه فحبسها المستودع مدة اذا
اتت على مثلها ولم تاكل ولم تشرب تلفت فتلفت فهو ضامن وان كانت تلفت في مدة
قد تقيم الدواب في مثلها ولا تتلف فتلفت لم يضمن من قبلها واذا دفع اليه الدابة
وامره ان يكريها ممن يركبها بسرج فاكراها ممن يحمل عليها فعطبت ضمن ولو امره ان
يكريها ممن يحمل عليها تبنا فاكراها ممن يحمل عليها حديدا فعطبت ضمن ولو امره ان يكريها
ممن يحمل عليها حديدا فاكراها ممن يحمل عليها تبنا بوزنه فعطبت ضمن لانه ينتشر عليها
انتشارا يعم فيقتل ويجمع عليها من الحديد ما يلبد فيتعقر ويرم فيقتل ولو امره ان يكريها
ممن يركبها بسرج فاكراها ممن يركبها بلا سرج فعطبت ضمن لان معروفا ان السرج اوقى
لها وان كان يعرف انه ليس باوقى لها لم يضمن لانه زادها خفة ولو كانت دابة
ضئيلة فاكراها ممن يعلم انها لا تطيق حمله ضمن لانه اذا سلط على ان
يكريها فانما يسلط على ان يكريها ممن يحمله فاكراها ممن لا يحمل ضمن واذا امره ان
يكريها ممن يركبها بسرج فاكراها ممن يركبها باكاف وكان الاكاف اعم او اضر بها
ضمن وان كان اخف او مثل السرج لم يضمن قال الشافعي رضي الله عنه واذا
استودع الرجل الرجل الوديعة فاراد المستودع السفر فان كان المستودع
حاضرا او وكيل له لم يكن له ان يسافر حتى يردها اليه او الى وكيله او ياذن له
ان يودعها من راى فان فعل فاودعها من يامنه فهلكت ضمن اذا لم ياذن له وان كان غائبا
فاودعها من يودع ماله ممن يكون امينا على ذلك فهلكت لم يضمن فان اودعها ممن يودع
ماله ممن ليست له امانة فهلكت ضمن وسواء كان المودع من اهلها او من غير اهلها
حرا او عبدا او ذكرا او انثى لانه يجوز له ان يستهلك ماله ولا يجوز له ان يستهلك
مال غيره ويجوز له ان يوكل بماله غير امين ولا يجوز له ان يوكل بامانته غير امين

وهكذا

وهكذا الوفاة المستودع فاوصى الى رجل بماله والوديعة او بالوديعة دون
ماله فهلكت فان كان الموصى اليه بالوديعة امينا لم يضمن الميت وان كان غير
امين ضمن ولو استودعه اياها في قرية اهله فانتقل الى قرية غير اهله او في
عمران من القرية فانتقل الى خراب من القرية فهلكت ضمن في الحالين ولو استودعه
اياها في خراب فانتقل الى عمارة او في خوف فانتقل الى موضع امن لم يكن ضامنا
لانه زاده خيرا ولو كان شرط عليه ان لا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فاخرجها
من غير ضرورة فهلكت ضمن فان كانت ضرورة فاخرجها الى موضع احرز من الموضع
الذي كانت فيه لم يضمن وذلك مثل النار تغشاه والسيل ولو اختلفا في السيل
او النار فقال المستودع لم يكن سيل ولا نار وقال المستودع قد كان فان كان
يعلم انه قد كان في تلك الناحية ذلك بعين ترى او اثر يدل فالقول قول
المستودع وان لم يكن فالقول قول المستودع ومتى ما قلت لواحد منهما القول
قوله فعليه اليمين ان شاء الذي يخالفه احلفه قال واذا استودع الرجل الرجل
الوديعة فاختلفا فقال المستودع دفعتها اليك وقال المستودع لم تدفعها
فالقول قول المستودع ولو كانت المسألة بحالها غير ان المستودع قال
امرتني ان ادفعها الى فلان فدفعتها وقال المستودع لم آمرك فالقول
قول المستودع وعلى المستودع البينة وانما فرقنا بينهما ان المدفوع اليه غير
المستودع وقد قال الله عز وجل فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته فالاول انما ادعى دفعها الى من ائتمنه والثاني انما ادعى دفعها الى غير
المستودع بامره فلما انكر انه امره اغرم له لان المدفوع اليه غير الدافع وقد قال
وقال عز وعلا
الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وذلك ان ولي اليتيم انما هو وصي ابيه او وصي وصاه الحاكم ليس
ان اليتيم استودعه فلما بلغ اليتيم ان يكون له امر في نفسه وقال لم ارض امانة هذا
ولم استودعه فيكون القول قول المستودع كان على المستودع ان يشهد عليه
ان اراد ان يبرا وكذلك الوصي واذا اقر المدفوع اليه انه قبض امر المستودع
فان كانت الوديعة قائمة ردها وان كان استهلكها رد قيمتها فان قال

هلكت بغير استهلاك ولا تعد فالقول قوله ولا يضمن من قبل أن الدافع إليه
بعد أنما دفع إليه بقول رب الوديعة قال وإذا استودع الرجل الرجل
المال في خريطة فحولها إلى غيرها فإن كانت التي حولها إليها حرزا كالتي حولها
منها لم يضمن وإن كانت لا تكون حرزا ضمن إن هلكت وإذا استودعه إياها
على أن يجعلها في صندوق على أن لا يرقد عليه أو على أن لا يقفله أو على أن لا يضع عليه
متاعا فرقد عليه أو أقفله أو وضع عليه متاعا فسرق لم يضمن لأنه زاده حرزا وكذلك
لو استودعه على أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبني عليه فوضعها في ذلك الموضع وبنى
عليه بناء إلا أن يكون مخرجا من البيت فسرقت لم يضمن لأنه زاده بالبناء حرزا وإذا استودع
الرجل الرجل الوديعة على أن يجعلها في بيت ولا يدخله أحد فجعلها فأدخله قوما فسرقها
بعض الذين دخلوا أو غيرهم فإن كان الذي سرقها ممن أدخله فعليه غرمها وإن كان الذي
سرق لم يدخله فلا غرم عليه قال وإذا سأل الرجل الرجل الوديعة فقال
ما استودعتني شيئا ثم قال قد كنت استودعتني فهلكت فهو ضامن لها من قبل أنه
قد أخرج نفسه من الأمانة وكذلك لو سأله إياها فقال قد دفعتها إليك ثم
قال بعد قد ضاعت في يدي ولم أدفعها إليك كان ضامنا ولو كان قال
ما لك عندي شيء ثم قال كان لك عندي شيء فهلكت كان القول قوله لأنه صادق
أنه ليس عنده شيء إذا هلكت وديعته قال وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة
فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله حرزا وإن كان غيره
من داره أحرز منه فهلكت لم يضمن وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزا
ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلكت ضمن وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة
ذهبا أو فضة في منزله على أن لا يربطها في كمه أو بعض ثوبه فربطها فخرج فهلكت ضمن
ولو كان ربطها في ثيابه يحرزها فإن كان إحرازها يمكنه فتركها حتى طرت
ضمن وإن كان لا يمكنه لغلق لم يفتح أو ما أشبه ذلك لم يضمن قال ولو
استودعه إياها خارجا من منزله على أن يحرزها في منزله وعلى أن لا يربطها في كمه
فربطها في كمه فضاعت فإن كان ربطها من كمه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن
وإن كان ربطها ظاهرة على عضده ضمن لأنه لا يجد من ثيابه شيئا أحرز من ذلك الموضع

وقد

وقد يجد من ثيابه ما هو أحرز من إظهارها على عضده وإذا استودعه إياها
على أن يربطها في كمه فأمسكها في يده فانفلتت من يده ضمن ولو أكرهه رجل على
أخذها لم يضمن وذلك أن يده أحرز من كمه ما لم يجن هو في يده شيئا فيهلك به
قال وإذا استودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه
انبغى له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعلها دينا على المستودع
ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لأن لا يكون أمين نفسه
أو يبيعها وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء وكذلك إذا أخذ
له دابة ضالة أو عبدا آبقا فأنفق عليه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء وإذا خاف
هلاك الوديعة فحملها إلى موضع أحرز فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة لأنه متطوع به
قال وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورق له فإن كان
خلطها ينقصها ضمن النقصان ولم يضمنها لو هلكت وإن كان لا ينقصها لم يضمن
وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها تميزا فهلكت لم يضمن وإن كان لا يتميز بينا
منها تميزا بينا فهلكت ضمن وإذا استودع الرجل الرجل دنانير أو دراهم فأخذ
منها دينارا أو درهما ثم رد مكانه بدله وإن كان الذي رد مكانه يتميز من دنانيره
ودراهمه فضاعت الدنانير كلها ضمن ما تسلف فقط وإن كان الذي وضع
بدلا مما أخذ لا يتميز ولا يعرف فتلفت الدنانير ضمنها كلها

آخر الكتاب والحمد لله وعونه

[illegible]

النفقة على الأقارب

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم
أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا أن الله بما تعملون بصير وقال الله تبارك وتعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن

اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف الى قوله بعد عشر آيات قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هندا قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس لي الا ما ادخل علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الشافعي
اخبرنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عائشة انها حدثته ان هندا ام معاوية
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدي
الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب
الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ان الاجارات جائزة على ما
يعرف الناس اذ قال الله عز وجل فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والرضاع يختلف
فيكون صبي اكثر رضاعا من صبي وتكون امرأة اكثر لبنا من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر
فتجوز الاجارات على هذا لانه لا يوجد فيه اقرب مما يحيط العلم به من هذا وتجوز الاجارات
على خدمة العبد قياسا على هذا وتجوز في غيره مما يعرف الناس قياسا على هذا قال
الشافعي رضي الله عنه وبيان ان على الوالد نفقة الولد دون امه كانت امه متزوجة
او مطلقة وفي هذا دلالة على ان النفقة ليست على الميراث وذلك ان الام وارثة وفرض
النفقة والرضاع على الاب دونها قال الشافعي رضي الله عنه وقال ابن عباس
في قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك من ان لا تضار والدة بولدها لا ان عليها الرضاع
قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اوجب على الاب نفقة ولده في الحال التي لا يغني
نفسه فيها كان ذلك عندنا لانه منه لا يجوز ان يضيع شيئا منه وكذلك ان كبر الولد
زمنا لا يغني نفسه ولا غنى له انفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لانهم ولد ولو خدم ولا حرفة
ذلك الاجداد لانهم آباء وكانت سنة الوالد على الولد اذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر
على ان يغني فيها نفسه اوجب لان الولد من الوالد وحق الوالد على الولد اعظم وكذلك الجد
وابو الجد وآباؤه فوقه وان بعدوا لانهم آباء قال واذا كانت هند زوجة لابي سفيان
وكانت القيم على ولدها لصغرهم بامر زوجها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تأخذ من مال ابي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل

الحق

الحق بأي وجه ما كان فمنعه اياه فله ان يأخذ من ماله حيث وجده سرا وعلانية
وكذلك حق ولده الصغار وحق من هو قيم بماله ممن يوكله او يكفله قال
وان وجد الذي له الحق ماله بعينه كان له اخذه وان لم يجده كان له اخذ مثله اذا
كان له مثل ان كان طعاما فطعام مثله وان كان دراهم فدراهم مثلها
وان كان لا مثل له كانت له قيمته مثل دنانير ودراهم كانه غصبه عبدا فلم يجده
فله قيمته دنانير او دراهم فان لم يجد الذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضا
كان له ان يبيع عرضه الذي وجده فيستوفي قيمة حقه ويرد الفضل ان كان فيما
باع له وان كانت بلد الاغلب به الدنانير باعه بدنانير وان كان الاغلب به الدراهم
باعه بالدراهم قال وان غصبه ثوبا فلبسه حتى نقص ثمنه وعبدا فاسقمه
حتى نقص او اعور عنده اخذ ثوبه وعبده واخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده بما
وصفناه

نفقة المماليك

قال الشافعي
اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق قال الشافعي رضي الله عنه على مالك المملوك الذكر والانثى
البالغين اذا حبسهما في عمل له ان ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما
الشبع لأوسط الناس الذي تقوم به ابدانهم من اي طعام كان حنطة او شعيرا او ذرة
او تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف اهل ذلك البلد انه معروف صوف او قطن او كتان
اي ذلك كان الاغلب بذلك البلد وكان لا يسمى ضيقا بموضعه قال
الشافعي رضي الله عنه والجواري اذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف انهن يكسين
احسن من كسوة اللائي دونهن قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا سفيان عن ابراهيم
ابن ابي خداش عن عتبة بن ابي لهب انه سمع ابن عباس يقول في المملوكين اطعموهم مما تأكلون
واكسوهم مما تلبسون قال الشافعي رضي الله عنه هذا كلام مجمل يجوز ان يكون على الجواب
فسأل السائل عن مماليكه وهو انما يأكل تمرا او شعيرا او ادنى مما يقدر عليه من الطعام ويلبس
صوفا او ادنى ما يقدر عليه من اللباس فقال اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون
وكان اكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا فيما يستقيم

قال والساكنون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم
متقارب فاما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب فاكل رقيق
الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان اكرم واحسن فان لم يفعل فله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله
في بلده الذي يكون به ولو ان رجلا كان يلبس الوشي والخز والمروي والقصب وطعمه
النقي والوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه ان يطعم ماليكه ويكسوهم مثل ذلك فان هذا
ليس بالمعروف للمماليك قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره
ودخانه فليدعه فليجلسه فان ابى فليروغ له لقمة فليناوله او ليعطه اياها او كلمة هذا معناها
قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليروغ
له لقمة كان هذا عندنا والله اعلم على وجهين احدهما وهو اولاهما بمعناها
والله اعلم ان اجلاسه معه افضل وان لم يفعل فليس بواجب عليه ان يجلسه معه اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فليروغ له لقمة لان اجلاسه لو كان واجبا
لم يجعل له ان يروغ له لقمة دون ان يجلسه معه او يكون بالخيار بين ان يناوله او يجلسه
وقد يحتمل ان يكون امر اختيار غير الحتم ويكون له نفقته بالمعروف قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يجب له اكثر منها قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا يدل على ما
وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده اذا اراد سيده طيب الطعام لا ادنى ما يكفيه
فلو كان ممن يريد ادنى ما يكفيه اطعمه من طعامه قال والكسوة هكذا قال
والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندنا للمملوك الذي لا يلي طعامه وينبغي للمالك
للمملوك الذي يلي طعامه ان يكون اقل ما يصنع به ان يناوله لقمة مما يقرب اليه
فان المعروف لا يكون يرى طعاما قد ولي العمل فيه ثم لا ينال منه شيئا يرد به شهوته واقل
ما يرد به شهوته لقمة قال وقد يكون لهذا المملوك الذي يلي الطعام دون
غيره فضل لاختلاف حالهما لان هذا ولي الطعام وراه وغيره منهم لم يره ولم يله
والسنة التي خصت هذا من المماليك دون غيره قال الشافعي رحمه الله وفي كتاب الله
عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله تبارك وتعالى واذا حضر القسمة

اولو

اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الاية فامر الله عز وجل ان يرزق من
القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الامر في الاية
ان يرزق من القسمة مثلهم من القرابة واليتامى والمساكين ممن لم يحضر ولهذا اشباه وهي
ان تضيف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا الا ان تتطوع
وقال لي بعض اصحابنا قسمة الميراث وقال بعضهم قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا
اوسع واحب الي ان يعطوا ما طابت به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون قال
الشافعي رضي الله عنه ومعنى لا يكلف من العمل الا ما يطيق يعني به والله اعلم الدوام
عليه ليس ما يطيقه يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه وذلك ان العبد
الجلد والامة الجلدة قد يقويان ان يعملا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم ثم يعجزان ويقويان
على ان يعملا يوما وليلة ولا ينامان فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذي
يلزم المملوك لسيده ما وصفنا من العمل الذي يقدر على الدوام عليه ان كان مسافرا
يمشي العقبة ويركب الاخرى والنوم ان قدر ان ينام اكثر من ذلك وان كان لا يقدر
على النوم راحة نام اكثر من ذلك في المنزل وان كان عمله بالليل روحه بالنهار للراحة وان كان [margin: عمله بالنهار روحه بالليل للراحة وان كان]
في الشتاء عمله السحر ومن اول الليل وان كان في صيف يعمل ترك في القايلة ووجه هذا
كله في المملوك والمملوكة ما لا يضر ببدنهما الضرر البين وما يعرف الناس انهما يطيقان
المداومة عليه قال الشافعي رضي الله عنه ومتى مرض واحد منهما فعليه نفقته [margin: بلغ]
في المرض ليس له ان يستعمله ان كان لا يطيق العمل وان عمي او زمن انفق عليه
مولاه الضعيف الا ان يشاء ان يعتقه فاذا اعتقه فلا نفقة له عليه قال الشافعي
رضي الله عنه وام الولد مملوكة يلزمه نفقتها وخدمته ويعمل له ما يحسن
ويطيق بالمعروف في منزله والمدبرة والمملوكة تعمل له في منزله او خارجا منه كما
وصفنا من المملوكة غير المدبرة وينفق عليهن كلهن بالمعروف والمعروف ما وصفت
في مملوك صار الى ان لا يطيق العمل لم يكلفه وانفق عليه ورضاع المملوك الصغير
يلزم مولاه والمكاتب والمكاتبة مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة في مرض ولا غيره
فان مرضا فعجزا عن نفقة انفسهما قيل لهما ان شئتما فالكتابة فانفقا على انفسكما فان
رغبتما او عجزتما عن اداء الكتابة ابطلناها وردناكما رقيقا فاستعملناكما اذا عجزتما

عن دابته ارضا حابستها قال واذا كان لهما اداهما عجزا ان يقول لا احد يردان
ويمسكن كان لهما في المرض ما وصفت ان شاء الله لان هذا دال على ان فسخ الكتابة
اليهما دون من هي منهما قال ولو كانا اشترطا اجلها او مرض فقال قد عجزت
بطلت كتابته واشهد عليه وكان الذي لم يتحرر على الكتابة مكاتبا ورفع عنه حصة العاجز
من الكتابة قال الشافعي رضي الله عنه وينفق الرجل على مماليكه الصغار وان لم ينفق
يجبر على ذلك قال ولو زوج رجل ام ولده فولدت اولادا انفق عليهم ما ينفق على رقيقه
حتى يعتقوا بعتق امهم قال واذا ضرب السيد على عبده خراجا فقال العبد
لا اطيقه قيل له آجره ممن شئت واجعل له نفقته وكسوته ولا تكلفه خراجا وان كانت
امة فكذلك غير انه لا ينبغي ان ياخذ منها خراجا الا ان تكون في عمل واصب وذلك انه
الخراج من العبد اذا لم يكن يطيق الكسب صغيرا كان او كبيرا قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان يقول في خطبته لا تكلفوا
الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة
الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها قال الشافعي رضي الله عنه
وان كانت لرجل دابة في المصر او شاة او بعير علفه بما يقيمه فان امتنع من ذلك
اخذه السلطان بعلفه او بيعه فان كان ببادية فاتخذ من الغنم او الابل او البقر ان
على المرعى فخلاها والرعي ولم يحبسها فاجدبت الارض فاحب الي لو علفها او ذبحها او باعها
ولا يحبسها فتموت هزلا ان لم يكن في الارض متعلق ويجبر عندي على بيعها او ذبحها او علفها
فان كان في الارض متعلق لم يجبر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لانها على ما في
الارض تتجزى وليست كالدواب التي لا ترعى والارض مخصبة لا ترعى ضعيفا ولا تقوم للجدب
قيام الرواعي قال الشافعي رضي الله عنه ولا يحلب امهات النسل الا فضلا
عما يقيم اولادهن لا يحلبها ويتركهن يمتن هزلا قال وليس له ان يسترضع امة غير
ولدها الا ان يكون فيه فضل عن ريه او يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس
ان يرد ولدها الى اللبن اذا اختاره على الطعام قال وفي هذا النكاح والطلاق
نسخ الطلب والزوج وغير ذلك من النفقات مما يلزم

لمنعه الامام من اخذ الخراج من الامة اذا لم تكن في عمل واصب

الحجة على من خالفنا

قال

قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض الناس قولنا فمن كان له على رجل
حق فلم يعطه اياه فله ان ياخذ منه حقه سرا وبغير ان غصبه دنانير او دراهم
او ما يكال او يوزن فوجد مثله اخذه فان لم يجد مثله لم يكن له ان يبيع من عرضه
شيئا فيستوفي حقه وذلك ان صاحب السلعة الذي وجب عليه الحق لم يرض ان
يبيع ماله ولا ينبغي لهذا ان يكون امين نفسه قال الشافعي رضي الله عنه ارايت
لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال هو اذا غصبه دراهم فسهلة فامرته
ان ياخذ الدراهم عنها فانما جعلت هذه الدراهم بدلا من تلك الفضة لانه لو غصبه
سودا لم تامره ان ياخذ وضحا لان الوضح اكثر قيمة من السود فقد جعلت له البدل
بالفضة والفضة بيع فان قال هذا دراهم مثل الفضة قلنا وما مثلها قال
لا يجوز الفضل في بعضها على بعض قلنا فان كانت من هذه الوضح اجزته فقيل له ياخذ
مكان السود وضحا فهي لا يحل الفضل في بعضها على بعض فهي قال لا لانها وان لم يحل
الفضل في بعضها على بعض فهي اكثر قيمة من الدنانير قلنا فتحتال لان الفضل في بعضها
على بعض لا يحل كانت خطا لانه انما صرته الى انه يعطيه دراهم بقيمة ما اخذ من الدراهم
وهذا بيع فكيف لم تجز ان ياخذ دنانير بقيمة الدراهم وانما الى الفضة ذهبت وقد تجيز له
ان يبيع من عرضه فياخذ مثل دراهمه والعرض غير الدراهم وقد تغابن فما حجتك على احد
ان عارضك بمثل هذا القول فقال لا يجوز له ان ياخذ ابدا الا ما اخذ منه لانك تعلم
انه اذا اخذ غير ما اخذ منه فانما اخذ بدلا والبدل بقيمة ولا يجوز له ان يكون امين نفسه
في مال غيره وانت تقول في اكثر العلم لا يكون امين نفسه قال الشافعي رضي الله عنه
قال فما تقول انت قلت اقول ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع
اكثر من حفظت عنه من اهل العلم قبلنا يدل على ان من كان له حق على احد فمنعه
اياه فله اخذه منه وقد يحتمل ان يكون ما ادخل ابو سفيان على هند مما اذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف منه ذهبا وفضة لا طعاما ويحتمل
لو كان طعاما ان يكون ارفع مما يفرض لها وبين ان لها ان تاخذ بالمعروف مثل ما كان فارضا
لها لا ارفع ولا اكثر منه ويحتمل لو كان مثل ما يفرض لها ان يكون اكثر منه ان يكون ابتاع
احسنه بدلا مما يفرض لها مثلا لانه قد كان لابي سفيان حبس ذلك الطعام عنها واعطاؤها

عنه لانه جعلها ليس في طعام بعينه انما هو طعام بصفة كطعام الناس وفي ادم كادام الناس
لا في ارفع الطعام بعينه ولا في الادام ولا في شرها وهي انما اخذت من هذا فانما تاخذ بدلا مما يجب
لها ولولدها والبدل هو القيمة والقيمة تقوم مقام البيع وهي اذا اخذت لنفسها ولولدها
فقد جعلها امينة لنفسها وولدها واباح لها اخذ حقها وحقهم سرا من ابي سفيان وهو مالك المال
قال الشافعي رحمه الله تعالى وقلت له اما في هذا ما دلك على ان للمرء ان ياخذ لنفسه
مثل ما كان على الذي عليه الحق ان يعطيه ومثل ما كان على السلطان اذا ثبت الحق
عنده ان ياخذه به قال وان قلت له ارايت السلطان لو لم يجد للمغتصب سلعة بعينها
اليس يقضي على الغاصب بان يعطيه قيمتها قال بلى قلت وان لم يعطه سلعته بعينها باع
السلطان عليه في ماله حتى يعطي المغصوب قيمة سلعته قال بلى فقيل له اذا كانت السنة
تبيح لمن له حق ان ياخذ حقه دون السلطان كما كان السلطان ياخذه له لو ثبت عنده
فكيف لا يكون للمرء اذا لم يجد حقه ان يبيع في مال من له عليه الحق حتى ياخذ حقه
قال للسلطان ان يبيع وليس لهذا ان يبيع قلنا ومن قال ليس له ان يبيع
ارايت اذا قيل لك ولا له ان ياخذ غير ماله الا باذن السلطان ما حجتك او رايت
السلطان لو باع لرجل في مال الرجل والرجل يعلم ان لا حق له على المبيع عليه ايحل له
ان ياخذ ما باع له السلطان قال لا قلنا فنراك انما تجعل ان ياخذ بعلمه لا بالسلطان
وما للسلطان في هذا معنى اكثر من ان يكون كالمفتي يخبر بالحق لبعض الناس على بعض
ويجبر من امتنع من الحق على تاديته وما يحل السلطان شيئا ولا يحرمه ما الحلال والحرام
الا على ما يعلم الناس فيما بينهم قال اجل قلنا فلم جمعت بين الرجل يكون له الحق
ياخذ حقه دون السلطان ومن الذي عليه الحق وجعلته امين نفسه فيه وفرقت
بينه وبين السلطان في البيع من مال الذي عليه الحق قلت هذا خبرا ام قياسا قال
قال له اصحابنا يقبح ان يبيع مال غيره قلت ليس في هذا شيء لو قبح الا وقد شركته فيه
بان تجعله ياخذ مثل عين ماله وذلك بيعه والقيمة بيع وخالفت مع السنة في هذا الموضع
وخالفتها في موضع غيره قال هكذا قال اصحابنا وانت فترضى من غيرك مثل هذا
فنقول لك من جاء لك هكذا قال اصحابنا قال ليس له في هذا حجة قلنا ولا لك ايضا فيه دال
حجة قال فانه يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من

من خانك فما معنى هذا قلنا ليس هذا بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه
حجة علينا ولو كانت كانت عليك معنا قال وكيف قلت قال الله جل وعز ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فبادا الامانة فرض والخيانة محرمة وليس
من اخذ حقه بخائن قال افلا تراه اذا غصب دنانير فباع ثيابا بدنانير فقد خان
لان الثياب غير الدنانير قلت ان الحقوق تؤخذ بوجوه منها ان يوجد الشيء المغصوب
بعينه فيؤخذ فان لم يكن فمثله فان لم يكن مثل على الغاصب فاخذ منه مثل غصبه
بقيمته ولو كان اذا خان دنانير فبيعت عليه جارية بدنانير قد تعدى الى المغصوب
كان ذلك خيانة لم يحل للسلطان ان يخون ولا يجبر على ما يعلم انه لا يحل وكان
على السلطان ان وجد له دنانير بعينها اعطاه اياها والا لم يعطه دنانير غيرها
لانها ليست بالتي غصب ولا يبيع له جارية فيعطيه ثمنها وصاحب الجارية لا يرضى
قال افرايت لو كان ثابتا ما معناه قلنا اذا دلت السنة واجماع كثير من
اهل العلم على ان ياخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان
ذلك ليس بخيانة الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فلو خانني درهما قلت قد استحل خيانتي
لم يكن لي ان اخذ منه عشرة دراهم مكافاة بخيانته لي وكان لي ان اخذ درهما ولا اكون
بهذا خائنا ولا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهم لانه لم يخنها قال
الشافعي رضي الله عنه ولا تعدو الخيانة المحرمة ان تكون كما وصفنا من ان ياخذ من
مال رجل بغير حق وهي كذلك ان شاء الله والسنة دليل عليها او يكون لو كان
له حق لم يكن له ان ياخذه بغير امره وهذا خلاف السنة فان كان هذا هكذا
فبدا امروا رجلا ان ياخذ حقه والبدل من حقه بغير امر من اخذه منه سرا او مكابرة
قال الشافعي رضي الله عنه وخالفنا ايضا في النفقة فقال اذا مات
الاب انفق على الصغير كل ذي رحم محرم عليه نكاحه من رجل وامراة قلت له فما حجتك
في هذا قال قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وعلى الوارث مثل ذلك قال الشافعي وقلت له اكان على الوارث
مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الاب والوارث يقوم في ذلك مقام
الاب قال نعم فقلنا او حيث الاب يعقل ويسترضع المولود وامه وارث الا يكون عليها في

ذلك قال نعم قلت أفيكون وارث غير أمه يقوم مقامها فينفق على أمه إذا أرضعته
وعلى الصبي قال لا ولكن الأم ينفق عليه مع الوارث قلنا فأوّل ما تأوّلت تركت
قال فإني أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب فهي في الآية أن ذلك بعد موت
الأب قال لا يكون له وارث وأبوه حي قلنا بلى أمه وقد يكون زمنًا مولودًا فيرثه
ولده لو مات ويكون على أبيه عندك نفقته فقد خرجت مما تأولت قال الشافعي رحمه الله
فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت يتيمًا له أخ فقير وجد أبو أم غني على من نفقته
قال على جده قلنا ولمن ميراثه قال لأخيه قلنا أرأيت يتيمًا له خال وابن عم
غنيان ثم مات اليتيم لمن ميراثه قال لابن عمه قلت فقبل الموت على من نفقته قال
على خاله فقلت لبعضهم أرأيت يتيمًا له أخ من أبيه وأمه وهو فقير وله ابن أخ غني لمن
ميراثه قال لأخيه فقلت فعلى من نفقته قال على ابن أخيه قلت فقد جعلت النفقة
على غير وارث وهذا لزم أحكام تحول عنه لغيره ولا غيره فإن كانت الآية على ما وصفت
فقد خالفتها فأبرأت الوارث من النفقة وجعلتها على غير الوارث قال إنما جعلتها
على ذي الرحم المحرم إن كان وارثًا قلنا فقد جعلتها على الخال وهو غير وارث فخالفت
الآية فقد خالفت شيئًا أو تجد في الآية أنه إنما عني بها ذا الرحم المحرم أو تجد أحدًا من السلف
فسّرها كذلك قال هي هكذا عندنا قلنا أرأيت إن عارضك أحد بمثل حجتك
قال إذا جاز أن تجعلها على بعض الوارثين دون بعض قلت أجبره على نفقة
ذي الرحم غير المحرم لأني أجبره على نفقة الجارية وهو يحل له نكاحها فيكون لو ماتت له
متعة وسرور وعلى نفقة الغلام وهو يحل له أن ينكح ابنته أو ينكح المرأة التي هو عليها
فيكون له في ذلك منفعة وسرور وأجوز من أن أجبره على نفقة من يحرم عليه نكاحه لأنه لا
يستمتع أحدهما بالآخر فيما يستمتع به الرجال من النساء والنساء من الرجال ما حجتك عليه
ما أعلم أحدًا إلا وقال هذا إلا أحسن قولًا منك قال كأن الذي يحرم نكاحه أقرب
قلنا قد يحرم نكاح من لا قرابة له قال وإن قلنا أم امرأتك وامرأة أبيك وامرأة ابنك
وامرأتك ثبت طلاقها وكل من بينك وبينه رضاع قال ليس هو لا وارثًا قلنا أوليس قد
فرضت النفقة على غير الوارث قال فإنه قال فإنا قد روينا من حديثكم أن عمر بن الخطاب
أجبر عصبة غلام على رضاعه الرجال دون النساء قلنا أفتأخذ بهذا قال نعم

قلت

هذا المكان فيه نقص بعض كلمات وهبت بسبب قطع ورقة من نسخة الأصل فوصل الكاتب الكلام بعضه ببعض ولم ينبه على الساقط

محرم

قلت المحض العصبة وهم الأعمام وبنو العم والقرابة من قبل الأب قال لا إلا أن
يكونوا ذوي رحم قلنا فالحجة عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن
وقد خالفت هذا قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة فلا تجعل عليهم النفقة
وهم العصبة الورثة وإن لم يجد له ذا رحم تركته ضائعًا قال الشافعي رضي الله عنه
قال لي قائل فقد خالفتم هذا أيضًا قلنا أما الأثر عن عمر فيحتمل علمه منك ليس نعرفه
ولو كان ثابتًا لم يخالفه ابن عباس كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على الوارث
أن لا تضار والدة بولدها وابن عباس يعني كتاب الله عز وجل منا والآية تحتمل ولكان في
فرضها على الوارث وللأم حيّة دلالة على أن النفقة ليست على المواريث لأنها لو كانت
على المواريث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثه لأنه حظ الأم ولو استرضع المولود
غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه وإنك قد خرجت من هذا المعنى
أو جعلته فيه كله مستأجرًا غيرها فكيف ينبغي لو مات الأب أن يقوم الوارث مقام
الأب فينفق على الأم إذا أرضعته ولا يكون على الأم من رضاعه شيء لو استرضعته
أخرى وقد فرض الله نفقة المطلقات ذوات الأحمال وجاءت السنة من ذلك بنفقة
وغرامات يلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئ مالك لماله
وإنما يلزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه فأما أن يلزمه في ماله
ما ليس في واحد من هذا فلا يجوز لنا فإن كان التأويل كما وصفنا فيحل لم تخالف منه
حرفًا وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافًا بيّنًا

تم الكتاب

ولله الحمد والمنة

اصطدام الفارسان

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

صاحبه

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإذا اصطدم الفارسان لم يستلق أحدهما الآخر فكانا
صادمين فماتا معاً وفرساهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أنه مات
منهما في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فرفع عنه جناية نفسه ونوجب له جناية غيره
وهكذا فرساهما إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صاحبه دون عاقلته
وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عرادة فرجع الحجر عليهم معاً فقتل واحداً ضمن عواقل التسعة
تسعة أعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله ويعقلون فعل
التسعة قال وهكذا لو كان اثنان يرميان بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمنت
عاقلة الباقي منهما نصف دية الميت كالمسألة قبلها قال ولو ماتا معاً ضمنت
عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر هكذا هذا الباب كله وقياسه قال وإذا اشترك عدل ؟
في الجناية من عليه عقل ومن لا عقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصة من لا عقل عليه
كما وصفنا من الإنسان يجني على نفسه هو وغيره فيرفع حصته ويمضي على غيره
ومثل الإنسان والسبع يجنيان على الإنسان فيموت والجناية خطأ من الجاني فنصف
عقل المجني عليه على عاقلة الجاني وحصة السبع منها هدر قال الشافعي
فإذا كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يملك كل واحد من أهل السفينتين
المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال إلا بالإمراد
بها وبربانها أو بملاحها اضطرابها ولا بركبانها فالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان
فإذا كانت لا يمكنهم ذلك بحال من الحال أبداً فما أصيبا هدر قال وإذا كان في السفينة
أجراء فعملوا فيها عملاً غرقت بسببه فإن كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل فلا
شيء فيها إلا لرب السفينة ولا على الذين مدوها ولا على رب السفينة فإن كان فيها
شيء لغيره فإن كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن وإن ولم يضمنوا ؟
كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمن صاحب السفينة إذا كان
أخذ عليها أجراً ولم يضمن الأجراء لصاحب السفينة ما هلك له من قبل أنهم بأمره فعلوا ولو
كان رب الطعام مع الطعام فأمرهم بذلك الفعل لم يضمنوا لأنهم فعلوا بأمره في واحد من القولين

قال

قال وإن كان في السفينة أجراء وليس فيها ربها ففعلوا هذا الفعل فمن ضمن الأجير
منهم ومن لم يضمن الأجير لم يضمنهم إلا أن يفعلوا ما ليس فيه صلاح له فيكونون في تلك الحال يضمنون

آخر الباب

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

مسألة الحجام والختان والبيطار

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإذا أمر الرجل الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته
فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك
الصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً
به فهو ضامن وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب قال أبو محمد وفيه
قول آخر إذا فعل ما لا يفعل مثله فليس له من الأجر شيء لأنه متعد والعمل الذي عمله
لو لم يعمله فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي قال الشافعي
رضي الله عنه ولا أعلم أحداً ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء وإن في تركهم تضمين هؤلاء لما وجد
من لم يضمن الصناع الحجة عليهم لأنهم إذا ألقوا الضمان عن من لا يتعدى من هؤلاء لزمهم إلقاؤه
عن من لم يتعد من الصناع وما علمت أني سألت أحداً منهم ففرق بينهما إلا أن قال هذا داء ذا كل ؟
للصانع فيما وكذلك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقاً إلا أدري خطر بالي قد يفرق الناس كان ؟
بما هو أعظم منه وأغمض وما هو أولى لفرقة البين وذلك أن ما له روح قد يموت بقدر الله
لا من شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيئاً فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم
لأنه يمكن أن يكون مات من غيره فلم يضمن من قبل أنه مأذون له فيما فعل وغير ذي الأرواح ما صنع
إنما جعل إتلافه شيء يحدثه فيه الآدميون أو يحدث بيدي ومن فرق بهذا الفرق دخل
عليه أن يسأل فإنه لو ضاعت ولا متعدين جعلتهم ما تولوا هذا الفعل وإن كان يمكن

عن مثل ذلك كان ينبغي ان يقول في الصناع كلهم قال واذا استاجر الرجل الرجل ان
يخبز له خبزا معلوما في تنور او فرن فاحترق الخبز سئل اهل العلم به فان كان
خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستيقاد التنور او شدة حموه او تركه تركا لا يترك
مثله فهذا كله تعد يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الاجير ومن لم يضمنه فان قالوا الحال
التي خبز فيها والتي تركه فيها والعمل الذي عمل فيه صلاح له لا افساد لم يضمن عند من لا
يضمن الاجير ومن عنده يضمن الاجير قال واذا استودع الرجل الرجل امانة فواراها
فاخذها المستودع في يده ليحرزه في منزله فاصابه شيء من غير فعله فانكسر لم يضمن وان
اصابه بفعله مخطئا او عامدا قبل ان يصير الى البيت او بعد ما صار اليه فهو له ضامن

اخر الكتاب

ولله الحمد

مسئلة الرجل يكري الدابة فيضربها فتموت

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها او كبحها
باللجام او ركضها فماتت سئل اهل العلم بالركوب فان كان فعل من ذلك ما تفعل العامة ولا يكون
فيه عندهم خوف تلف او فعل بالكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعل فلا اعد
ذلك خرقا ولا شيء عليه وان كان فعل ذلك عند الحاجة اليه بموضع قد يكون بمثله تلفا او
فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل انه هذا تعد والمستعير
هكذا ان كان صاحبه لا يريد ان يضمنه العارية فان اراد صاحبه ان يضمنه العارية
فهو ضامن تعدى او لم يتعد واما الرائض فان من شان الرواض الذي يعرف به اصلاحهم
للدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب اكثر مما يفعل الراكب غيرهم
فاذا فعل من ذلك ما يكون عند اهل العلم بالرياضة اصلاحا وادبا للدابة بلا اعنات لم
يضمن ان عطبت وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير للدابة هكذا لا يخالف المكتري في شيء
اذا تعدى ضمن واذا لم يتعد لم يضمن قال الربيع قوله الذي ياخذ به في المستعير انه يضمن
تعدى او لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو اخر قولي
الشافعي رضي الله عنه والراعي اذا فعل ما للرعاة ان يفعلوه مما فيه صلاح للماشية مما

يفعله

يفعله اهل الماشية بمواشي انفسهم على استصلاحها وما ادارها وان يفعل بمواشيهم
ممن يلي رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا ولا خرقا فيفعله الراعي لم يضمن وان تلف فيه
وان فعل ما يكون عندهم خرقا فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الاجير ومن يضمن الاجير
اخر الكتاب ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

جناية معلم الكتاب

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ومعلم الكتاب والادميين
كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الاعمال فاذا ضرب احد من هؤلاء احدا في
استصلاح المضروب او غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه دية على عاقلة
ضاربه ولا يرفع عن احد اصاب الادميين العقل والقود في دار الاسلام
الا الامام يقيم الحد فان هذا امر لازم للامام ولا يحل له تعطيله ولو عزر
فتلف على يديه كانت فيه الكفارة والدية فان كان يرى ان التعزير جائز له وذلك
ان التعزير ادب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه ولا ياثم من تركه
الا ترى ان امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير
حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه
والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود الرجل يعطي الختان يختنه او الطبيب
يبزغ عرقا او يقطع العرق من عرق او يخاف اكلة او داء يموت في ذلك فلا عقل فيه
عقلا ولا قودا من قبل انه فعله بصاحبه باذنه يفعل فعل بنفسه اذا كان الذي
فعل به ذلك بالغا حرا او مملوكا باذن سيده فان كان مملوكا بغير اذن سيده
ضمن قيمته فان قال قائل كيف يسقط عن الامام ان يقتص في الجراح ويقطع في السرقة
ويجلد في الحد ولا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الامام اذا ادب وله ان يؤدب ضمن
ان تلف المؤدب قيل الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي ان يقيمه فلا يحل له
ترك اقامته والتعزير وصفت انما هو شيء راى بعض الولاة ان يفعله على التاديب
لا امر تركه وقد بعث عمر الى امراة في شيء بلغه عنها فاسقطت فقال له قائل انه مؤدب
فقال علي رضي الله عنه ان كان اجتهد فقد اخطا وان كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية

فاستشارهم

قال عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وهذا ذهبنا الى هذا والى ان
خطا الامام على عاقلته دون بيت المال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ما من احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئا لان الحق قتله الا من مات في حد الخمر
فانه شي رايناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فديته اما على بيت المال واما قال م
على الامام وكان معلم الكتاب والعبيد واجرا الصناعات في اصعب واقل عذرا الكر
من الامام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا اولى ان يضمنوا
من تلف من الامام فاما البهايم فانما هي اموال الناس جعلها غير حكم الانفس الا ترى
ان الرجل يرمي الشي فيصيب ادميا فيكون عليه تحرير رقبة لم يقصد قتله بمعصيه
والماثم مرفوع عنه في الخطا ويجوز عليه دية فان الله جل وعز وعد في العمد النار
وليس البهايم في شي من هذا المعنى والادميون يؤدبون على الصناعات بكلام يعقلونه
وليس هكذا تؤدب البهايم فاذا خلى رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له فعله فانما
يفعل عن امره او يامر لكانه فعله انه كامره اذا كان ذلك عن تعد ولو امره في البهيمة
بتعد وان فامره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيئا من قبل انه انما فعل عن امره فلا يضمن له ما له
عن امره ولو كان اثما ولو امره بقتل ابنه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما سقط عنه في

اخر الديات

ولله الحمد

مسئلة الاجراء

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال الاجرا كلهم سوا فاذا تلف في ايديهم شي
من غير جنايتهم فلا يجوز ان يقال فيه الا واحد من قولين اما ان يكون كل من اخذ الكرا
على شي كان له ضامنا حتى يؤديه على السلامة او يضمنه او ما نقص ومن قال
هذا القول ينبغي ان يكون من حجته ان يقول الامين هو من دفعت اليه راضيا
امانة لا يعطي اجرا على شي مما دفعت اليه واعطاني هذا الاجر تفرق بينه وبين

الامين

الامين الذي اخذ ما استوفى عليه بلا جعل او يقول قايل لا ضمان على اجير
بحال من قبل انه انما يضمن من تعدى فاخذ ما ليس له او اخذ الشي على منفعة له
فيه اما مسلط على اتلافه كما اخذ سلفا فيكون مالا من ماله فيكون ان شا استنفقه
ويرد مثله واما مستعير مسلط على الانتفاع بما اعير فيضمن لانه اخذ ذلك لمنفعة
نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذان معا ينقص على المتلف والمعير او غير زيادة له
والصانع والاجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده وليس في
هذا سنة علمها ولا اثر يصح عند اهل الحديث عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي فيه شي عن عمر وعلي ليس يثبت عند اهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما لزم
من يثبته ان يضمن الاجرا من كانوا فيضمن اجرا الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على
الخبط والرعية وحمل المتاع والاجير على الشي يصنعه لان عمر ان كان ضمن الصناع
فليس في تضمينه لهم معنى الا ان يكون ضمنهم بانهم اخذوا اجرا على ما ضمنوا وكل من اخذ
اجرا فهو في معناهم وان كان علي بن ابي طالب عليه السلام ضمن القصار والصانع
فكذلك كل صانع وكل من اخذ اجرا وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللجمال
صناعته الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت اولا من التضمين او ترك
التضمين ومن ضمن الاجير بكل حال فكان مع الاجير ما قلت مثل ان استعمله الشي
على ظهره او يستعمله الشي في بيته او غير بيته وهو حاضر لماله او وكيل له
يحفظه فتلف ماله باي وجه ما تلف به اذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع
ولا الاجير وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني ولو غاب
عنه او يوكل ببعض عليه كان ضامنا له من اي وجه ما تلف وان كان حاضرا معه
يعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم اتعد بعمل وقال
المستاجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وسيما سيه او لا سيه سيما فاذا كانت البينة
سيل عدلان من اهل تلك الصناعة فان قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وان قالا هذا
تعدي في عمل هذا ضمن وان البعد كما كان فلا وكيف اذا لم يكن بينة كان القول
قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه واذا سمعني اقول القول قول احد فلست
اقول الا على معنى ما يعرف اذا ادعى الذي جعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات

كما يضمن المودع ما جنت يداه

لم اجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيما تعدى عليه فجنى جان على ما في يديه فاتلفه
فرب المال بالخيار في تضمين الصانع لانه كان عليه ان يرده اليه على السلامة
فان ضمنه رجع به الصانع على الجاني او تضمين الجاني فان ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع ع
واذا ضمنه الصانع فافلس به الصانع كان له ان ياخذه من الجاني لان الجاني في هذا الموضع
كالحميل وكذلك لو ضمنه الجاني فافلس به الجاني رجع به على الصانع الا ان يكون ابرا
كل واحد منهما عند تضمين الاخر فلا يرجع به وللصانع في كل حال ان يرجع به على
الجاني واذا ضمن الصانع وليس للجاني ان يرجع به على الصانع اذا اخذ منه بحال
قال واذا استاجر الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد
المعلوم فزاد الوزن او الكيل او نقصا وتصادقا على ان رب المال ولي الوزن
او الكيل قلنا في الزيادة والنقصان لاهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين
وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما لم يدخله افة فان قالوا نعم قد يزيد وينقص
قلنا في النقصان لرب المال قد يمكن النقص عما زعم اهل العلم بالاجانة ولا افة فيما
كان النقص يكون ولا يكون قلنا ان شئت احلفنا لك الجمال ما خانك ولا تعدى
شيا افسد متاعك به ولا ضمان عليه وقلنا للجمال في الزيادة كما قلنا لرب المال في
النقصان اذا كانت الزيادة قد تكون لامر حادث ولا زيادة وتكون النقصان
وكانت هاهنا زيادة فان لم يدعها فهي لرب المال ولا كرا لك فيها وان ادعيتها
او قبلها رب المال ماله تاما ولم يسلم لك الفضل الا بان تحلف ما هو من مال رب
المال وتاخذه وان كانت زيادة فلا يؤدي مثلها او قبلها رب المال ماله وقلنا
الزيادة لا يدعيها رب المال فان كانت لك فخذها وان لم تكن لك جعلناها كمال في يديك
لا مدعي له وقلنا الورع لك الا تاخذ ما ليس لك وان ادعاها رب المال وصدقه كانت
الزيادة له وعليه كرا مثلها وان شا الجمال للطحن ما امره رب الطعام ولا
امرني بحمله قلنا لرب الطعام هو يقر بان هذه الزيادة لك فان ادعيتها فهي لك
وعليك في الحمله التي اكريت عليها ما سميت من الكرا وعليك اليمين ما رضيت ان يحمل لك
الزيادة ثم هو ضامن ان يعطيك مثل الحمل بمثل البلد الذي حمله منه لانه متعد الا ان
ترضى ان تاخذه من موضعه فلا يحال بينك وبينه عن مالك ولا كرا عليك بالعدوان

وان قلنا

وان قلت رضينا ان يحمل الى مكة كذا معلوم وما زاد فبحسابه والكرا في المحمله جائز
وفي الزيادة فاسد والطعام لك وله كرا مثله في كله فان كان نقصان لا يشبه
مثله فالقول فيه كالقول في المسالة الاولى فمن راى تضمين الجمال ضمنه ما نقص
عن الحمله لا يدفع عنه شيا ومن لم ير تضمينه لم يضمنه وطرح عنه من الكرا بقدر النقصان

تم الكتاب بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

خطا الطبيب والامام يودب

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي فما تقول في الرجل يضرب امراته النشوز
فتولي على يديه فتموت والامام يضرب الرجل في الادب فيموت او في حد فيموت
او الخاتن يولي على يديه فيموت او الرجل يامر الرجل يقطع شيا من جسده فيموت احد من
هولا في شي من ذلك او المعلم يودب الصبي والرجل يودب ابنه فيموت وما اشبه ذلك
قال الشافعي اصل هذه الاشيا من وجهين يكون عليه في احدهما العقل ولا يكون عليه
في الاخر العقل فاما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للامام الا اخذه
ممن عاقبه به فان تلف المعاقب به منه لم يكن على الذي عاقبه به شي والمتم عليه
ماجور فيه وذلك مثل ان يزني وهو بكر فيجلد او يسرق ما يجب فيه القطع فيقطع او يجرح
جرحا فيقتص منه او يقذف فيجلد حد القذف وما كان في هذا المعنى من حد انزله الله
في كتابه او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان مات فيه فالحق قتله فلا عقل ولا
كفارة على الامام فيه قال والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل ان يامر
الرجل به الرجل الطبيب ان يبط جرحه او الاكلة ان يقطع عضوا يخاف مشيها اليه
او يفجر له عرقا او الحجام ان يحجمه او الكاوي ان يكويه او يامر ابو الصبي او سيد المملوك الحجام
ان يختنه فيموت من شي من هذا ولم يتعد المامور ما امره فلا عقل عليه ولا ماخوذ به
ان حسنت نيته ان شا الله وذلك ان الطبيب والحجام انما فعلاه للصلاح بامر المفعول
به او والد الصبي او سيد المملوك الذي يجوز عليهم امره في كل نظر لهما يجوز عليهما
امر انفسهما لو كانا بالغين فاما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف فيه
المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة بما اخطا في العقل الذي

يلزم السلطان فاما الذى اختار وسمعت ممن ارضى من علمائنا انه العقل على عاقلة السلطان الدية

وقد قال غيرنا من المشرقيين العقل على بيت المال لان السلطان انما يؤدب لكافة المسلمين

فما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امراته فتموت على يديه

تسلف العقل على عاقلته وهكذا كل امر يلزم السلطان ان يقوم به لله من حد او قتل

ولم نجد المؤمن نفسه على معنى المتعدى له فناله منه سلطان او غيره فلا يبطل العقل فيه

فان قال قائل لم زعمت ان للسلطان ان يؤدب وان يحد ثم ابطلت ما تلف بالحد والزمته

ما تلف بالادب فان الحد فرض على السلطان ان يقوم به ان تركه كان لله عاصيا

تركه والادب لم يجب له الا بالراى وحلال له تركه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد ظهر على قوم انهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد

ما تركهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امراة لها شرف فكلم فيها فقال

لو سرقت فلانة امراة شريفة لقطعت يدها وقد قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن

ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله

والذى نعرف ان الخطا ان يرمي الشيء فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره قال

الشافعي رضي الله عنه ولم اعلم من اهل العلم مخالفا في ان للرجل ان يرمي الصيد وان يرمي

الغرض وانه لو رمى واحدا منهما ولا يرى انسانا ولا مالا لانسان فاصابت الرمية انسانا

او شاة لانسان ضمن دية المصاب اذا مات وثمن الشاة اذا ماتت فوجدت حكمه له اباحة

الرمية اذا العنت بمعنى معناه ان يرمي على ان لا يقتل مسلما ولا حقا لمسلم ووجدته يحل له

ان يترك الرمي كما وجدته يحل للامام ان يترك العقوبة فكان الشيء يفعله الامام وله تركه

كالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فتلف شيئا فيضمنه الرامي اشبه به منه

بالحد الذى فرض الله عز وجل ان يحده بل العقوبة به اولى ان تكون مضمونة ان جاء فيها تلف

من الرمية لانه لا يحل له احد في ان الرمية مباحة وقد يحل له الناس في العقوبات فيكره بعضهم

العقوبة ويقول بعضهم لا يبلغ بعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزاد فيها على كذا

وفي مثل معنى الرامي الرجل يؤدب امراته لانه قد كان له ان يدعه وكان الترك خيرا له لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الاذن بضربهن لن يضرب خياركم وكان الماذن

اذا كان الترك خيرا له اولى ان يضمن ما كان تلف على المضروب لانه عامد للضرب الذى به

البلف

التلف في الحكم من الرامي الذى لم يعمد قط ان يصيب المرمى قال الشافعي رضي الله عنه

فان قال قائل فهل من حجة سوى هذا فيما اختلفتم فيه وقد قال علي بن ابي طالب

ما من احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئا لانه الحق قتله الا المحدود في الخمر فانه شيء

احدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته لا ادرى قال في بيت المال او على

الذى حده شك الشافعي وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى امراة في شيء

بلغه عنها فدعاها ففزعت فاسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له علي ما لا احفظ

اعرف ان معناها ان عليه الدية فامر عمر عليا عليه السلام ان يضربها على قومه

وقد كان لعمر ان يبعث وللامام ان يحد في الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على

المبعوث اليها او على ذي بطنها فقال علي وقال عمر ان عليه مع ذلك الدية كان

الذى يراهم ذهبوا اليه مثل الذى وصفنا من انه لو ان احدا رمى على ان لا يتلف احدا بشيء

فذهبوا والله اعلم الى انه وان كان له الرسالة فعليه ان لا يتلف بها احدا فان تلف ضمن

وكان المأثم ان شاء الله تعالى مرفوعا

تم الكتاب والله اكبر

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الجمل الصول

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال حكى لي محمد بن الحسن قال قال اهل المدينة

اذا صال الجمل على الرجل فقام بسنة ليصده عليه وانه ضربه عند صيالته فقتله او عقره

فلا ضمان عليه وان لم تكن بينة الا قوله ضمن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن الجمل

لانه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها قال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول بقوله

لولا قد جمعته وحكيت ما حضرني فيه وله فالاول اولى لواحدها وقلنا لهما فقال

فما تقول فيما اختلفنا فيه قلت اقول بما حكيت عن اصحابنا انهم قالوا قال فما حجتك فيه

قلت ان الله عز وجل منع دماء المسلمين الا بحقها وان المسلمين لم يختلفوا فيما علمت او من

علمت قوله منهم في ان مسلما لو ارادني في الموضع الذى لا يغيثني منه ما به اغلقه ولا يوم

لي بمنعه ولا مهرب امتنع به منه كانت منعني فيه ان ادفع عن ارادته لي انما هو ان يضربه

بسلاح يحضرني بسيف او غيره كان لي ضربه بالسيف لامنع حرمتي التي حرم الله عليه

انها جاءت اني الضربه على نفسه فلا عقل علي ولا قود ولا كفارة لاني فعلت فعلا مباحا
لي فان قال قائل فهذا في المسلم هكذا فان البعير اقل حرمة واصغر قدرا او لي ان يجوز هذا
فيه قال ان البعير ان قتل لم يقتل والمسلم ان قتل قتل قلت فما خالف بينك هذا الا عمد
انهما يجتمعان فيه وانما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وانما قلته في المسلم
للحال التي وصفت ارادته فيها جناية فيما له ما قلته الا بجنايته ولولا الجناية ما حل لك دمه
قلت فهل يكون الارادة جناية قال نعم قلت فما تقول فيمن لو ارادني بحال بيني وبينه نهر او
خندق او الحرث رجله او يده او حبسه حابس وهو يتوعدني الا انه لم يبلغني حيث هو بيده ولا بسلاح
اكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو كان حيث ينالني وطرحت سلاحه حتى صار غير
قادر على ان يحل لي قتله قال لا قلت ولو جرحته جرحا منعه من قتلي وهو يتوعدني اكان
يحل لي قتله قال لا قلت ولو ارادني ولم يكن في يده ما يقتلني به اكان يحل لي قتله قال لا
قلت فاسمعك تبيح لي حالات تزعم ان دمه فيها محرم فلو كنت انما ابحت دمه
لارادة فقط انبغي ان يباح دمه في هذه الحالات كلها قال فبأي شيء ابحت دمه
قلت بمنع الله ما حرم الله ان يتمكن مني لما لم اجد منعا لدمي الا ضربه ضربته فاذا صار
الى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي فدمه محرم لانه لم يفعل فعلا يحل دمه انما يفعل فعلا
يحل منعه لا دمه فاذا كان في منعه حتفه فهو اجله بنفسه وان لم يكن فيه حتفه لم يحل لي
قتله بعد اماني من ان يقتلني وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل ان اضربه فلو صار
الى حال امتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لي ضربه فكذلك الحل اذا لم اقدر على دفعه
الا بما يقع به المسلم من الضرب ضربته وان اتى الضرب على نفسه وان صار الى الحال
التي امنته فيها على نفسي لم يحل لي ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم ابحها بجنايته
انما الجناية الفعل لا الارادة ولم ابحها لمنع حرمتي وكذلك المجنون والصبي
بلغ

تم الكتاب والله الحمد والمنه

باب اللقط واللقطة الصغيرة والكبيرة

باب اللقط واللقطة الصغيرة واللقطة الكبيرة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول في المنبوذ هو حر ولا ولاء
له وانما يرثه المسلمون بانهم قد خولوا كل مال لا مالك له الا ترى انهم ياخذون مال
النصراني ولا وارث له ولو كانوا اعتقوه لم ياخذوا ماله بالولاء ولكنهم خولوا ما لا
مالك له من الاموال ولو ورثه المسلمون وجب على الامام ان لا يعطيه احدا من المسلمين
دون احد وان يكون اهل المشرق والمغرب من المسلمين فيه سواء ووجب عليه ان يعطي ولاءه
يوم ولدته امه كافة الاحياء من المسلمين الرجال والنساء ثم يجعل ميراثه لورثته من كان
حيا من المسلمين من الرجال دون النساء كما يورث الولاء ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له فرد
على المسلمين يضعه الامام على الاجتهاد حيث يريه

اخر الكتاب والحمد لله شكرا

باب اللقطة الصغيرة

قال الشافعي في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا
وقال في ضالة الغنم اذا وجدتها في موضع مهلكة فهي لك فكلها فاذا جاء صاحبها
فاغرمها له وقال في المال تعرفه سنة ثم كله ان شئت فان جاء صاحبه فاغرمه له
وقال يعرفها سنة ثم يأكلها موسرا كان او معسرا ان شاء الا اني لا ارى له ان يخلطها
بماله ولا ياكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكائها فمتى جاء صاحبها
غرمها له وان مات كانت دينا عليه في ماله ولا يلزمه عليه في الشاة يجدها بمهلكة تعريف
ان احب ان ياكلها فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له وليس ذلك في ضالة الابل ولا البقر
لانهما يدفعان عن انفسهما واما ان ذلك له في ضالة الغنم والمال لانهما لا يدفعان عن
انفسهما والشاة ياخذها من اراد فتلفت ولا تمتنع من السبع الا ان تكون مع من يمنعها
والبعير والبقرة يردان المياه وان تباعدت ويعيشان اكثر عمرهما بلا راع
فليس له ان يعرض لواحد منهما والبقر قياس على الابل قال الشافعي رضي الله عنه
وان وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فاكلها ثم جاء صاحبها قال يغرمها طاف ماله
قال الشافعي ابن عمر لعله ان لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة

ولو لم يسمع اسعى ان يسول لا نا لهما قال ابن عمر ان بقيته ان ياخذها وينبغي للحاكم
ان ينظر فان كان الاخذ لها ثقة امره بتعريفها واشهد شهودا على عددها وعفاصها
ووكائها وامره ان يوقفها في يديه الى ان ياتي ربها فياخذها وان لم يكن ثقة في ماله
وامانته اخرجها من يده الى من يقبض الاموال التي ياتي ربها وامره بتعريفها لا يجوز لاحد
ترك لقطة وجدها اذا كان من اهل الامانة ولو وجدها فاخذها ثم اراد ردها لم يكن ذلك له
وهذا في جميع سوى الماشية فاما الماشية فانها تحوط نفسها فانها تخالف لها واذا اخذ
رجل بعيرا رده على صاحبه فلا باس ان ياخذه وان كان انما ياخذه ليتلف فلا وهو ظالم
وان كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع
ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركها في الحمى حتى ياتي صاحبها وما نتجت فهو لمالكها
ويشهد على ما جاء شهد على الام حين يجدها ويوسم نتاجها ويوسم امهاتها وان لم يكن
للسلطان حمى وكان يستاجر عليها مما يستاجر تعلق في رقابها غرمها رايت ان يصنع
ما صنع عثمان بن عفان الا في ما عرف ان صاحبه قريب بان يعرف بعير رجل بعينه فيحبسه
او يعرف وسم قوم باعيانهم فيحبسها لهم اليوم واليومين والثلاث ونحو ذلك

آخر الكتاب ولله الحمد والمنة

كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي اذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له
مما يحمل ويحول فاذا التقط الرجل لقطة قلت او كثرت عرفها سنة ويعرفها على ابواب
المساجد والاسواق ومواضع العامة ويكون اكثر تعريفه اياها في الجماعة التي اصابها
فيها ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فان جاء
صاحبها والا فهي له بعد سنة على ان صاحبها متى جاء غرمها وان لم يات فهي مال من ماله
وان جاء بعد السنة وقد استهلكها والملتقط حي او ميت فهو غريم من الغرماء يحاص
الغرماء فان جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة وعلى الملتقط اذا عرف
رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه
ولا اجبره في الحكم الا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق فان ادعاها واحد او اثنان
او ثلاثة لم تسلم الا لمن اقام على دعواه البينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط

وصفها

وصفها ويصيب الصفة بان الملتقط عنده قد وصفها وليس لاصابته الصفة معنى يستحق به
شيئا في الحكم وانما قوله اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان يؤدي عفاصها ووكاءها
مع ما يؤدي منها وليعلم اذا وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله ويحتمل ان يكون
ليستدل على صدق المعترف وهذا الاظهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي فهذا مدع ارايت لو ان عشرة او اكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها
النا ان نعطيهم اياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا الفا او الفين ونحن نعلم ان كلهم
كذبة الا واحدا بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ليس يستحق احد بصفته شيئا
ولا يحتاج اذا التقطها ان ياتي بها اماما ولا قاضيا قال الشافعي رضي الله عنه
فاذا اراد الملتقط ان يبرا من ضمان اللقطة ويدفعها الى من اعترفها فليفعل ذلك بامر حاكم
لانه ان دفعها بغير امر حاكم ثم جاء رجل فاقام عليه البينة ضمن هذا قال واذا كان
في يدي رجل العبد الآبق او الضالة من الضوال فجاء سيده يحمل اللقطة ليس عليه ان
يدفعه الا ببينة يقيمها فاذا دفعه سنة يعمها عنده فان الاحتياط له الا يدفعه الا
بامر الحاكم لانه لا يتم عليه عيب سنه فيضمن لانه اذا دفعه سنة يقوم عنده فقد
يمكن ان يكون الشهود غير عادلين ويتم آخرون عادلون فيكون اولى به وقد يموت السيد
ويدعي هو انه دفعه سنة فلا يقبل قوله غير ان الذي قبض منه اذا اقر له فضمن
القاضي للمستحق الآخر رجع عليه واذا اقام رجل شاهدا على اللقطة او ضالة حلف مع
شاهده واخذ ما اقام عليه بينة لان هذا مال واذا اقام الرجل بينة على عبد
ووصفت البينة العبد وشهدوا ان هذه صفة عبده وانه لم يبع ولم يهب او
لم يعلمه باع ولا وهب وحلف رب العبد كتب القاضي ببينته الى قاضي بلد غير ملكه
فوافقت الصفة صفة العبد الذي في يديه لم يكن للقاضي ان يدفعه اليه بالصفة ولا
يفعل الا ان يكون شهود يشهدون عليه فيشهدون عليه بعينه ولكن ان شاء الذي له
عليه بينة ان يسال القاضي ان يجعل هذا العبد ضالا فيبيعه ممن يريد ويامر
من يستوثق به ثم يقبضه من الذي اشتراه قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقام عليه
البينة بعينه ابرا القاضي الذي اشتراه من الثمن بان ياتي به العبد ويرد عليه الثمن
ان كان قبضه منه وقد قيل يختم في رقبة هذا العبد ويضمنه والذي استحقه

يدفعه
هذا على المستحق الاول الا ان يكون اقر انه له فلا يرجع ؟

بالصدقة فإن ثبتت عليه الشهود فهو له ويصرف عنه الضمان وإن لم تثبت عليه الشهود
ردوا إن هلك فيما بين ذلك كان له ضامناً وهما يدخله أن يفلس الذي ضمن ويستحقه ربه ويحول
القاضي البينة ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب فإن قضى على الذي دفعها إليه
بإجارته في غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ولم يستأجر وإن أبطل عنه كان قد منع
هذا حقه بغير استحقاق له ويدخله أن تكون جارية فارهة لعلها أم ولد لرجل يخلي بينها وبين
رجل يعيبها عليه ولا يجوز فيه إلا القول الأول والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا اعترف الرجل الدابة في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أنها له فقضى له القاضي بها فادعى
الذي هي في يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم تحبس الدابة عن المقضي له بها ولم يبعث بها إلى البلد
الذي فيه البيع كان البلد قريباً أو بعيداً ولا أعدل الحال رجل فأبعث به إلى البلد لعله
يثبت قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدري أكذب أم صدق ولو علمت أنه صدق ما كان لي
أن أخرجها من يدي مالكها نظراً لهذا أنه لا يضيع حقه على الغاصب لا تمنع الحقوق
بالظنون ولا بالعلل بها وسواء كان الذي استحق الدابة مسافراً أو غير مسافر
ولا يمنع منها ولا أنتزع من يده إلا أن يطيب نفساً عنها ولو أعطى قيمتها أضعافاً لأنها لا
تجبر على بيع سلعته قال الشافعي رضي الله عنه ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن
تحل له الصدقة ومن لا تحل له فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة
أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها أخبرنا الدراوردي عن شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله ثم جاء
صاحبه فأمره أن يغرمه قال الشافعي رضي الله عنه وعلي عليه السلام ممن تحرم عليه الصدقة
لأنه من صلبية بني هاشم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها
سنة علي بن أبي طالب والجهني وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص وعياض بن حمار
المجاشعي قال الشافعي رضي الله عنه والقليل من اللقطة والكثير سواء لا يجوز أكلها إلا بعد سنة
فأما أن أمر الملتقط وأنه كان أميناً أن يتصدق بها فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه لا
إن فعلته إن كانت اللقطة مالاً من مال الملتقط كان فلم آمره أن يتصدق وأنا آمره
أن يتصدق به ولا يغرمه من ماله وإن أمرته بالصدقة فحسناً ضمنه ما أمره بإتلافه وإن

هذه

هذه الصدقة مالاً من مال الملتقط عنه فحسن أمر الملتقط أن يتصدق بما لا غرم لعله يأتيه
ربه المال ثم لعله يجده رب المال مفلساً فأكون قد أتويت ماله ولو تصدق بها ملتقطاً
كان متعدياً لأن لربها أن يأخذها بعينها فإن نصبته في يدي المساكين أو تلفت رجع على الملتقط
إن شاء بالمثل والنقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها إن شاء قال
الشافعي رحمه الله تعالى وإذا التقط العبد اللقطة فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده
فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره إذا استهلكها العبد قبل السنة وبعدها
وإن لم يعلم السيد فاللقطة في رقبة العبد إن استهلكها قبل السنة وبعدها
دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها
عليه ومن له مال يملكه والعبد لا مال له ولا ذمة وكذلك إن كان مدبراً
أو مكاتباً أو أم ولد والمدبر والمدبرة فهم في معنى العبد إلا أن أم الولد لا تباع ويكون
في ذمتها إن لم يعلم السيد وفي مال المولى إن علم قال الربيع وفي القول
الثاني أنه إن علم السيد أن عنده اللقطة أو لم يعلم فأقرها في يده فهي كالجناية في رقبة
العبد ولا يلزم السيد في ماله شيء قال الشافعي رضي الله عنه والمكاتب في اللقطة
بمنزلة الحر لأنه يملك ماله والعبد بعضه حر وبعضه عبد يعيش بقدر رق فيه فإن
التقط اللقطة في اليوم الذي يكون لنفسه فيه أقرت في يده وكانت مالاً من ماله
لأن ما كسب في ذلك اليوم في معاني كسب الأحرار وإن التقطها في اليوم الذي هو
فيه للسيد أخذها السيد منه لأن ما كسب في ذلك اليوم للسيد وقد قيل إذا التقطها
في يوم لنفسه أو في يد العبد بقدر ما عتق منه وأخذ السيد بقدر ما رق منه وإذا
اختلفا فالقول قول العبد مع يمينه لأنها في يده ولا يحل للرجل أن يبيع من اللقطة شيئاً
حتى تمضي سنة وإذا باع الرجل اللقطة قبل السنة ثم جاء ربها كان له فسخ البيع وإن باعها
بعد السنة فالبيع جائز ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها إن شاء أيهما شاء كان
له قال الربيع ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله فإن كان باع بما لا
يتغابن الناس بمثله فله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله قال الشافعي رضي الله عنه وإذا
كانت الضالة في يدي الوالي فباعها فالبيع جائز ولسيد الضالة ثمنها فإن كانت الضالة
عبداً فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع قبلت قوله مع يمينه إن شاء المشتري

بمثله وبطلت البيع وجعلته حرًا ورددت للمشتري الثمن الذي اخذ منه قال
الربيع وفيه قول آخر انه لا ينفسخ البيع الا ببينة تقوم ولا ان يقع الوالي حتى يفسخ
صاحبه فلا يفسخ بيعه الا ببينة انه اعتقه قبل بيعه لان رجلا لو باع عبدا ثم اقر انه
اعتقه قبل ان يبيعه لم يقبل قوله فيفسخ على المشتري بيعه الا ببينة تقوم على ذلك
قال الشافعي واذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فاكله ثم جاء صاحبه
غرم قيمته وله ان ياكله اذا خاف فساده واذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له اكله الا بعد سنة
مثل الحنطة والتمر وما اشبهه قال الشافعي والركاز دفن الجاهلية
فما وجده في مال الجاهلية على وجه الارض فهو لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة
لان وجوده على ظهر الارض في مواضع اللقطة يدل على انه ملك سقط عن مالكه ولو تورع
صاحبه فادى خمسه كان احب الي ولا يلزمه ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واذا
وجد الرجل ضالة الابل لم يكن له اخذها فان اخذها ثم ارسلها حيث وجدها فهلكت
ضمن لصاحبها قيمتها والبقر والحمر والبغال في ذلك بمنزلة ضوال الابل وغيرها
واذا اخذ السلطان الضوال فان كان له حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على ربها رعوها فيه
الى ان ياتي ربها وان لم يكن له حمى باعوها ودفعوا اثمانها لاربابها ومن اخذ ضالة فانفق
عليه فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء وان اراد ان يرجع على صاحبها بما
انفق فليذهب الى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ويوكل غيره بان يقبض لها تلك النفقة منه
وينفق عليها ولا يكون للسلطان ان ياذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين
وما اشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقعا فاذا جاوز ذلك امر ببيعها ومن التقط لقطة فالتقطها
مباحا فان هلكت منه بلا تعد فليس بضامن لها والقول قوله مع يمينه واذا التقطها
ثم ردها في موضعها فضاعت فهو ضامن لها وان رآها فلم ياخذها فليس بضامن وهكذا ان
دفعها الى غيره فضاعت اضمنه من ذلك ما اضمن المستودع واطرح عنه الضمان مما
اطرح عن المستودع قال الشافعي رضي الله عنه واذا احل الرجل دابة الرجل فوقف
ثم مضت او نحى قفصا الرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمن لان الطائر والدابة احدثا الذهاب
والذهاب غير فعل الحال والناحي وهكذا الحيوان كله وما فيه روح وله عقل
يعقل به نفسه ويذهب بنفسه فاما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يصلح الرباط
مثل

مثل زق زيت وراوية ماء يحلها الرجل فيندفق او يندفق الزيت الا ان يكون حل الزيت وهو
مسند فاتمه ثم فلان الحل لا يدفعه فيثبت قائما ثم يسقط بعد فان طرحه انسان لم يضمنه
الحال وطارحه ضامن لما ذهب منه وان لم يطرحه انسان لان الزيت انما ذهب
بالطرح دون الحل وان الحل قد كان ولا جناية فيه قال الشافعي رضي الله عنه
ولا جعل لاحد جاء بآبق ولا ضالة الا ان يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في
ذلك من يعرف بطلب الضوال او من لا يعرف به ومن قال لرجل ان جئتني بعبدي
الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر ان جئتني بعبدي الآبق فلك عشرون دينارا
ثم جاءا به معا فلكل واحد منهما نصف جعله لانه انما اخذ نصف ما جعل عليه كله
فان كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين او لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة
نفر لكل واحد منهم ان جئتني به فلك كذا ولآخر ولآخر بجعل اجعال مختلفة ثم جاءوا به
جميعا فلكل واحد منهم ثلث جعله

آخر كتاب اللقطة

والله الحمد والعون

القرعة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى
وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم الآية إلى يختصمون وقال عز وجل
وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين
قال الشافعي رضي الله عنه فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة
المقترعين على مريم والمقارعين يونس مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين القوم مستوين
في الحجة ولا يعدو والله أعلم المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا سواء في كفالتها فتشاحوا
فلما كان أن تكون عند واحد أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد يوما أو أكثر
وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحدا
كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وحسن
اغتذائها وكل من اعتنق كفالتها كفلها غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها
حتى تصير إلى غيره فيعتنق من كفالتها ما اعتنق غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن
ولاية واحد إذا كانت صبية غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم
لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون جماعة قال ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم
من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها
قال ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها فهو أشبه
والله أعلم أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم يلزمه فإذا رضي من شح على كفالتها أن
يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئا بالتطوع بإخراج ذلك من ماله قال
وأي المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه أو تخلص له ما يرغب فيه
لنفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله قال وهكذا معنى قرعة يونس
عليه الصلاة والسلام لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما يمنعها أن تجري إلا علة
وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس فأخرجوه
منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم لأن حالة الركبان كانت
مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئا لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن أحد

شيئا

شيئا كان يلزمه فهو يثبت على بعض حقا ويبين في بعض أنه بريء منه كما كان في الذين
اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم قال الشافعي رضي الله عنه
وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين
اقترعوا على كفالة مريم سواء لا يخالفه وذلك أنه أقرع بين مماليك أعتقوا معا فجعل
العتق تاما لثلثهم وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة وذلك أن المعتق في مرضه أعتق ماله
ومال غيره فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
العتق في ثلثه ولم يبعضه كما يجمع في القسم بين أهل المواريث ولا يبعض عليهم وكذلك كان
إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما كان في السفر كان منزلة يضيق
فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها وسقط حق غيرها
في غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم لغيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خيبر
وكان أربعة أخماسها لمن حضر ثم أقرع فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له كاملا
وقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين
لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين
وأرق أربعة أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
أن رجلا من الأنصار إما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم
وإما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا
له في عبد وذكر الحديث قال الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد
أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر
رجالا منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثني رجل عن الحسن أن
النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان العبد بين اثنين فأعتق
أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق وربما قال
قيمة لا وكس فيها ولا شطط أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد
أن رجلا أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان أخبرنا مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا لم يكن له مال
غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم
الميت فيعتقون فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين
وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حكي فيهما ولا في واحد منهما وذلك
أن المعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم إن كان أعتقهم عتق بتات في حياته
فهكذا فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معان منها أن عتق البتات عند الموت إذا
لم يصح المريض قبل موته فهو وصية كهيئته بعد الموت فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره فأجاز
النبي صلى الله عليه وسلم ماله ورد ماله عنه لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه
فقسمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشتري إذا رضي أخذ الثلث حصصهم أو الموهوب
له الثلث والشريك الثلثين ثم أقرعنا إذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه
سهمه وما بقي للشريك لأن العتق إذا كان فيما يتجزأ خروجا من ملك كان كالهبة والبيع
خروجا من ملك فكان سبيلهما إذا اشترك فيهم القسم قال ولو صح المعتق في مرضه
عتقوا كلهم حين صار مالكا لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدري أيموت منه أو يعيش
وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات فأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان
مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق فكان المعتق الشقص له في العبد إذا كان موسرا
يدفع العوض من ماله إلى شريكه عتق عليه وإذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك

الشريك

الشريك معه على ملكه وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه إذا أعسر المعتق لم يخرج
من يدي شريكه ماله بلا عوض يأخذه وإذا أيسر المعتق ثم العتق وكان لشريكه العوض
فأعطى مثل ما خرج منه وثم العتق وكل واحد من الحديثين يبطل الاستسعاء كل حال
ويثبت في حال إذا معا في إبطال الاستسعاء وثبوت الرق لعبد العتق في حال عسرة المعتق
وثبات العتق إن كان المعتق موسرا ثم يفترق حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعان
أحدها أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية والوصية تجوز لغير قرابة
وذلك أن المماليك ليسوا بذوي قرابة للمعتق والمعتق عربي والمماليك عجم وهذا دل على
خلاف ما قال بعض أهل العلم أن قول الله تبارك وتعالى الوصية للوالدين والأقربين
منسوخ بالمواريث وإلا جاز الوصايا إذا جوزها الثلث ردت إلى الثلث وهذا الحجة
في أن لا يجاوز بالوصايا الثلث وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول إنما أشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سعد ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من
زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أوصى بماله كله وحديث عمران يدل على خمسة معان وحديث
نافع على ثلاثة منها وفي حديث عمران

باب القرعة في المماليك وغيرهم

قال الشافعي رضي الله عنه كانت قرعة العرب قداحا يعلمونها منحوتة مستوية
ثم يثقفون على كل قدح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم فأيهم
خرج سهمه عليه كان له قال وأحب القرعة إلي وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها
على الحيف فيما أرى أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم
حتى يستوظف أسماؤهم ثم يجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها فإن لم يقدر على ذلك
إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم يلقى في حجر رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها في البنادق
ويغطى عليها ثوبه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها فضت وقرئ اسم صاحبها
ثم دفع إليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال أقرع على السهم الذي يليه ثم هكذا ما بقي من السهمان
شيء حتى ينفد وهكذا في الرقيق وغيره سواء فإذا مات ميت وترك رقيقا وقد أعتقهم كلهم
أو أعتقهم بعينه على الثلث أو أعتق بلهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء
فكتب سهم العتق في واحد وسهم الرق في اثنين ثم أمر الذي يخرج السهام فقال أخرج

على هذا الجزء ويعرف الجزء الذي يخرج عليه فان خرج عليه سهم العتق عتق الجزء الذي امر
ان يخرج عليه ورق الجزءان الآخران فاذا اراد الورثة ان يقرع بينهم وكانا اثنين هنا
اسهما ثم قلنا اخرج على هؤلاء فايهم خرج سهمه فهو له والباقون للثاني فان كان ورثة
اثنين هنا اسهما فايهما خرج سهمه على الرقيق اخذ جزءه الذي خرج عليه وان كانوا ثلاثة
و اثلاث حصوتهم مختلفة اعطنا القليل الذي يقبل رقيق فاسنا لهنا فسهم ثم اقرعنا سهم
قرعة جديدة حسنا لهذه وان خرج سهم الرق اولا على جزء رقوا ثم قيل اخرج فان خرج
سهم العتق على الجزء الثاني عتقوا ورق الثالث وان خرج سهم الرق على الجزء الثاني عتق الجزء
الثالث وان اختلفت قيمهم جبر فاسهم على تعديلهم بضم القليل الثمن الى الكثير الثمن
حتى يعتدلوا فان لم يعتدلوا التفاوت قيمهم في مواساته مما اكتب فيه واحد منهم مائة
وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا ثم اقرع بينهم
فان خرج سهم الواحد في العتق عتق وذلك ان خرج سهم الاثنين او الثلاثة وانما البعد له بلغ
بينهم لعتق استوت قيمتهم او اختلفت وان كان الواحد قيمته مائتين والاثنين قيمتهما
خمسون والثلاثة قيمتهم خمسون اقرع بينهم فان خرج سهم الواحد عتق منه الثلث
من جميع المال وذلك نصف العبد وثلث نصفه والجزءان رقيقان فان خرج العتق على الاثنين
عتقا ثم اعيدت القرعة فاقرع بين الواحد والثلاثة بقدر ما بقي من الثلث فايهم خرج سهمه
بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره فان بقي من الثلث شيء بعد ان يخرج
سهم العتق على الواحد عتق منه ما بقي من حصة العتق وان خرج على الاثنين او الثلاثة كانوا
لا يخرجون معا جزءا والثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فايهم خرج عليه سهم العتق عتق كله
فان خرج سهم العتق على واحد عتق هو او ما حمل ما بقي من العتق منه فان عتق هو وفضل
فضل اقرع بين الذين بقوا معه في جزئه لان العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث
ولا يخرج الرقيق ابدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق ولا حتى يكمل فيهم الحرية فان عتق
واحد منهم ثم اقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين اقرع بينهم الثانية فايهما خرج سهمه
في العتق عتق وعتق منه ما حمل الثلث فان عتق هو وبقي من الثلث شيء عتق ما حمل الثلث
من الثاني منهما واذا كانوا ثلاثة اجزاء مختلفي القيم فاقرع بينهم فخرج سهم الرقيق على جزء منهم
ولهم عدد لا يحملهم الثلث اقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فاعتق من خرج

سهمه

سهمهم فان بقي من العتق شيء اقرع بين من بقي من الرقيق خاصة لان الحرية لا تثبت عادا رقيقا
ولا يخرج الرقيق من الجزء الذي خرج له اولا سهم العتق حتى يستوظف الثلث او يفضل فضل
من العتق فيكون الجزءان الباقيان قد استوا فتبتدأ القرعة بينهم يخرجون اثلاثا فان لم يكن الباقي
رقيقا الا اثنين اقرع بينهما فايهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقي من العتق وارق
ما بقي ولا اسهم ما اقرع منهم ابدا الا على تجزئة ثلاثة اجزاء ما امكن ذلك وان كان المعتق
اثنين لا مال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فايهما خرج سهم العتق عتق
منه ما حمل ثلث المال وان خرج على قليل القيمة فاعتق هو وبقي من الثلث شيء عتق من الباقي
ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه وان كانوا ثمانية قيمتهم سواء فهم في ان احدهما ان
يجعلوا اربعة اسهم ثم يقرع بينهم فان خرج سهم الواحد او الاثنين عتقا ثم جرى الباقي
ذلك فاعيد فيهم القرعة فايهم خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث فان خرج سهم
اثنين ولا يحملهم الثلث اقرع بينهما فايهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فان عتق وبقي
من الثلث شيء عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان ما بقي رقيقا ومن قال هذا القول
اشبه ان يقول كانت فيهم الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لانه لا يعتق اثنين
ويرق اربعة الا والاثنان الثلث كاملا لا زيادة فيه ولا نقصان وان كانوا سبعة جعلهم
سبعة اسهم ثم اقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثاني ان يجزئهم ثلاثة اجزاء فان كانوا
سبعة قيمهم سواء ضم الواحد الى اثنين منهم فان خرج له سهم العتق اقرع بينهم فاعتق من
خرجت قرعته بحاله وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول اصح واشبه
بمعنى السنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة اجزاء وهذا القول موافق
للحديث اختلفت قيمهم او لم تختلف وذلك اني قد جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة فاذا
صارت على الثلاثة اعدت عليهم القرعة فان وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة
في الخمسة الباقين من السبعة اختلفت قيمهم او اتفقت وذلك انهم كانوا ثمانية او اكثر
ولا يجوز عندي ابدا ان يقرع بين الرقيق قلوا او كثروا الا على ثلاثة اسهم وذلك انه لا
يعدو الرقيق الذي اقرع بينهم ان يكون قيمهم سواء او ضم الاقل ثمنا الى الاكثر حتى اذا
اعتدلت قيمهم فهؤلاء اقرع بينهم على الثلاثة اسهم وقد كان يمكن فيهم انه كان قيمهم سواء
او مختلفة ان يقرع سهم على ستة اسهم ثم يقرع من الورثة فاذا خرج سهم واحد اعتقه

ثم اعاد القرعة على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك احب الى من قبل انه ان اقرع
على الخمسة الباقين مرتين اخذ السهم من ان يقرع بينهم مرة ويدع مرتين وثلاثا لا ضرر
فيها على الورثة لانه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث الا الثلث فلما اقرع النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم على ثلاثة اسهم لم يجز ان يقرع بينهم الا على ثلاثة وان اختلفت قيمهم وعددهم
والله اعلم ولو جاز اذا اختلفت قيمهم جاز اذا اتفقت قيمهم ان يقرع بينهم على قدر عدد
الرقيق فما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد
تختلف في موضع وان اتفقت في غيره فان قال قائل كيف تقسم الرقيق بقيمة ثم
تضم القليل الثمن الى كثيره اذا ابت اذا فعلت هذا في العتق كيف تصنع فيما يقسم بين
الورثة قلنا بالقيمة قيل فان اختلفت قيمهم وكان ما بقي منهم مما ان القيمة بين عبدين
الف وعبدان ثمن خمسمائة والورثة رجلان قيل يقرع بينهما فان خرج سهم الاول
على الواحد رد على صاحبه مائتين وخمسين وان خرج على اثنين احد من صاحبه مائتين وخمسين
وان قال صاحبه لست عندي اخذ العبدين وكان شريكه في العبد الذي صار في يده
بقدر ما بقي له حتى يستوفي نصف ميراث الميت وذلك ان يكون له ربع العبد وللاخر ثلاثة
ارباعه وهكذا ابدا فيما اختلفت اثمانه من ارض وثياب ودار وغير ذلك من الورثة وبينهما
قول يصح ان ننظر قيمتهم فاذا كانت كما وصفت قيل للورثة ان احببتم ان نقرع على ما
وصفنا فايكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه فضل القيمة وايكم خرج على قليل الثمن اخذه
وما بقي من القيمة فان رضوا معا بهذا اقرعنا وان لم يرضوا قلنا انتم قوم لكم مال لا يعتدل
في القسم لكم وربما لا تقتسمونه فانتم على مواريثكم فيه حتى تصطلحوا على ما احببتم او
تبيعوا فتقسموا الثمن ولا نكرهكم على بيع وبهذا اقول فان قيل وكيف لم يقل بالقيمة
في الرقيق فاذا اخرج سهم الكثير الثمن عتق كله وصار عليه ما بقي دينا للورثة ان رضي ذلك
العبد قيل لا يشبه الرقيق الورثة لان الرقيق لا مال لهم ولو كان لهم مال كان ملكا لكم
فلا يجوز ان يخرج عبدا بقي فيه نصفه رقيقا الى الحرية واحيل عليه وارثا مالك بدين لعلة لا
اجدها بعينه رضاه وانا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودخلت في لا استسعي اخطأت العامة علي ما اقسم بين الورثة فان قيل وكيف خطئ قال
هذا القول قيل انما تقسم على الورثة ما لهم ويزاد عليهم فيرد دون رضاهم فاذا اصطلحوا

اشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم ويقسم بينهم ما احتمل القسم والعبيد لا اموال لهم يرضون
بان يعطوها ويخرج لا يجبر من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره على ان ياخذ شيئا ويعطي بعضه
او يعطى الا برضاه وانما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة فاذا اختلفت اقرع
بينهم ثم اعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فان كانوا ستة قيمهم سواء وكان خمسة اسداسهم
يخرجون احرارا اخرجوا بثلاثة احرار فاقرع بينهم فاذا اخرج سهم الرقيق على جزء اقرع بينهم حتى يخرج
سهم الرقيق على واحد ويعتق الباقون والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران وسوا
في القرعة الرقيق الذين اعتقهم عتق بتات في مرضه ثم مات بعد موته اذا كان الرقيق معا عتق
عتق بتات معا او كانوا معتقين بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد اعتقهم عتق بتات
في مرضه واخرين اعتقهم بعد موته بدئ بالذين اعتقهم عتق البتات حتى لا يبقى منهم احد فان لم يصل
من الثلث شيء لم يعتق من الذين اعتقهم بعد الموت احد وسوا كانوا مدبرين او موصى بعتقهم
وان فضل عن المعتقين عتق بتات من الثلث شيء اقرع بين المدبرين والموصى بعتقهم فاعتق من خرج
عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وانما سوى بين المدبرين والموصى بعتقهم انه
كان له في المدبرين الرجوع وانه لا تجزى فيهم حرية الا بعد موته وخروجهم من الثلث
كما ان حال الموصى بعتقهم كما بينهم والمدبرين حالهم سوا لا يختلفون عندنا لان كلاهما
يعتق بالموت ويرق ان احب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصى بعتقهم قبل موته

عتق المماليك مع الدين

قال الشافعي رضي الله عنه فان كان على الميت دين يحيط بماله بيع الرقيق
ولا يعتق منهم احد ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئ الرقيق اجزاء ثم كتب
سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فان كان الدين مثل نصف الرقيق كتب سهمان العتق
سهمين ثم اقرع بينهم فايهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباعون فيوفى ما عليه
من دينه وان وقع على جزء فيه اكثر من دينه اقرع بينهم بالعتق والرق فايهم خرج عليه
سهم الرق بيع فيه فان بقي منه شيء جزئ الباقي منهم مع الباقين ثم استؤنفت
سهم القرعة كانه لم يترك غيرهم وان خرج سهم الرق على جزء اقل من دينه
سوى ثم اعيدت القرعة على من بقي حتى يباع له بقدر دينه وهكذا ان كان
دينه اكثر الثلث زيد له في سهام الرق والقرعة حتى يستوفي حقه ويبدا ابدا السهم الرق

فإن قال قائل فإن أقرعت بالعتق والرق ثم لحق من خرجت عليه قرعة الرق ولم
يعتق من خرجت له قرعة العتق قيل له إن الدين أولى من العتق فلما كانوا مستوين في الرق ؟
العتق والرق لم أميز بينهم إلا بالقرعة فإذا خرجت قرعة من خرجت قرعته بثبوت
الرق من العتق فبعتقه وكان من بقي مستوين في العتق والرق للورثة فأعدت القرعة
بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت له قرعة الرق رق فإن ترك عبدا واحدا
أعتقه وعليه دين بيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما بقي منه ورق ثلثاه ولو أعتقهم
بعد قضاء دينه ولم نعلم عليه دينا غير الدين الذي قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر
عليه دين يحيط بهم رددت عتقهم وبعتهم في الدين عليه وكذلك أبيع من في يدي الورثة
منهم وآخذ كل مال في أيديهم إذا اغترقه الدين فإن قال قائل فترد الحكم وقد
كان صوابا قلت كان صوابا على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما
حكمنا به أولا على غير ما حكمنا به رددناه ولم نرد ظاهرا إلا بباطن معه وإنما رددنا
الحكم بالظاهر لظاهر حكمه أحق منه ولو كان الذي ظهر عليه من الدين لا يحيط بهم كلهم
عددت فأقرعت بينهم بقرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأيهم خرج
عليه رددت عتقه وبعته أو بعت منه ما يقضي دين الميت فإذا فعلت هذا فالحكم
في بعض أمرهم أن يكون أعتق اثنين قيمتهما مائة ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان
ثم ثبت على الميت مائة دينار فإن كان الوارث واحدا فأحب إخراج المائة فأخرجها
بعد ذلك مال الميت ونقص من العتق الذين عتقا ما زاد على الثلث ثم أقرعت بينهما
سهم للرق وسهم للعتق فأيهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث
وذلك أنهما عتقا وثلث الميت في الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وستين
وثلثي دينار وخرج الذي خرج له سهم العتق كله حرا وصار بعض الذي خرج عليه ثلث ؟
سهم الرق حرا وبعضه مملوكا فأعتقنا منه ما بقي من مال الميت وذلك ستة
عشر سهما وثلثا سهم من خمسين سهما فإن كان الورثة اثنين فصاعدا فقضى قسم
الأربعة الأسهم وبعضها منهم حتى يوفي الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة في الرق والحرية
في الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقي ممن كان في أيديهم من
الرقيق وعلى من بقي من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم معا قسما مستأنفا

بالقيمة

بالقيمة وكلما ظهر عليهم دين صنعنا به كما وصفت من نقض القسم وغيره قبل المسألة
قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين وتحل استحق أحد العبيد الذين في أيدي الورثة نقضنا
القسم وعدنا على العتق فنقضنا بعضه بالقرعة لأن ثلث مال الميت نقص ولو
استحق أحد العبدين الذين عتقا نفي الآخر حرا وأقرعنا بين الذين في أيدي الورثة
فأعتقنا من خرجت له القرعة العتق ما بقي من الثلث ونقضنا القسم بينهم فاستأنفناه

العتق ثم يظهر للميت مال

قال الشافعي ولو أقرعنا بينهم فأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا
منه من الثلث أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا إلى الورثة ما لهم كان قبل العتق
ودفعنا إلى المماليك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم وما كان للرقيق المعتقين من
مال في أيديهم أو أيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق البتات أو قبل موت المعتق عتق
تدبير أو وصية فهو للورثة كله كان الميت ترك أو يحسب الرقيق وما أخذ مما في أيديهم
من المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات
بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب لهم أو أفادوه ثم حرا أو الرقيق الموصى بعتقهم
بعد الموت تدبيرا أو غيره أحصي جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ما ترك الميت
فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفاد
واكتسب لا يحسب من ميراث الميت وإن لم يحسب لأن الرقيق لا يخرجون معا من ثلث مال
الميت فأحصي ما لكل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والعبيد وجميع ما ترك الميت
لأن الميت ترك المال وربما يستوي الثلث لأن من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال
الميت كاملا فأقرعنا بينهم فأعتقنا ثلثهم وجعلنا بينهم ومن أموالهم لأنها أموال اكتسبوها
وهم أحرار وأرققنا ثلثي الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا لأن ما به
اكتسبه مملوك كان فزاد مال الميت فأقرعنا بين المماليك الباقين حتى نستوظف ثلث
مال الميت فأي مماليك خرج عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقي
من الثلث وإذا عتق كله ابتغى أن أدفع إليه ماله الذي دفعه إلى الورثة وإذا
ذلك إليه لأن ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمته ثم
عتق منه بقدر ما عتق ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه إن عتق نصفه أعطيته

نصف ماله او ثلثه اعطته ثلث ماله لانه لو قوتا في يديه يأكله في يومه للذي يفرغ فيه
لنفسه من خدمته مالك وعلى هذا الاصل حساب ما زاد من مال الميت وينقص

باب كيف قسم الرقيق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الرقيق اعتقوا عتق بتات في مرض المعتق
او مثل عتقوا ثلثه بتا او صدقات المدبر والموصى ولم يرفع الى الحاكم حتى تغيرت
قيم الرقيق بزيادة او نقصان فالقول في قسم الرقيق انهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا
ينظر الى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك وذلك ان الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم
تاما لو عاش وتاما لو مات يخرجوا من الثلث وواقع على جماعتهم انما يردون
بان لا يدع الميت مالا يخرجون منه فيردون او يرد منهم من يرد فاذا انما اعتق بعضهم
ورد في بعض فانما عتقوا العتق المتقدم في حياة المعتق وبانا انهم يعتقون بالحكم بالقرعة
لان الحكم بالقرعة حكم مستأنف فانهم اعتقوا يومئذ ولا ان القرعة وقعت لمعتق عتقا
لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب انما افرقت بين العتق والرق فاما زيادة في شيء بامر لم
يكن فلا ولكنه تبين من رق ومعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فكان هذا هكذا
انبغى ان يكون يوم يقع العتق لا يوم يقع الحكم واما المدبرون والمعتقون بوصية
فقيمتهم يوم يموت الميت لانه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول انبغى ان يقول
كان المعتقون اماء او كان فيهم اماء حبالى لا يوم حبالى او اماء حدث فيهم الى ان
يلدن فمن حبالى وابين عتقت وولدها حر معها لانها اما وقعت لها القرعة
وهي حامل كان حكم حملها حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها ولو كان زايلها قبل العتق
كان حكمه غير حكمها وهكذا من رق منهم رق معها ولدها لا حكم للولد الا حكم امهاتهم
ولو ولدن بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها احرارا مثلها ولو ولدت قبل
يعتق عتق بتات كان ولدها عبيدا من رقيق سيدها وما كان في يدي هؤلاء الرقيق المعتقين
عتق بتات عند الموت او المعتقين بعد الموت من مال قبل ان يقع العتق على المعتقين
عتق بتات بقول المعتق وقبل يقع العتق على المعتقين بعد الموت لموت المعتق فهو كله
مال من كان الميت فوجد فيكون ميراثا كان من مال سواه وكذلك ارش كل جناية جنيت
على احد منهم قبل وقوع العتق وان لم يوجد الا بعد العتق وكل ما وهب لهم او وصاد لهم من

اجره

اجرة ومهر جارية وغير ذلك فكله مال لهم من مال الميت لانه وجب قبل وقوع العتق
لهم وهم رقيق ومال الرقيق مال المالك ولو زوج امة منهم بمائة دينار فلم يدخل
بها الزوج حتى اعتقها فالمائة للسيد اذا دخل بها او مات عنها والمائة وجبت
بالعقد كاملة وهي مملوكة الا ان يطلق فيكون له ان يرجع بنصف المائة
ويكون الخمسون للسيد قال الشافعي رضي الله عنه وما افاد العبيد المعتقون
والاماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وارش جناية وغير ذلك ووقف ومثله فان
خرجوا من الثلث فهم احرار واموالهم التي كسبوا او افادوا او اوصت لهم باي وجه
كانت اموال احرار لم يملكها الميت قط فيدفع الى كل واحد منهم ماله وان لم يخرجوا
هم من الثلث اقرع بينهم فايهم وقعت له الحرية عتق وصير اليه ماله الذي صار له
بعد وقوع الحرية والكلام بها في عتق البتات او موت المعتق بموته وصار من بعد رقيقا
فاحسبنا قوائد بينهم من الاموال وما وجب لهم من ارش الجناية ومهر المنكوحة وغيرها مما
ملكوه واذا اخذ منه زاد مالا وان زاد مال الميت وجب علينا ان نعتق ما حمل الثلث
الزيادة من الرقيق فعلينا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والاقراع
بينهم فايهم خرج عليه سهم العتق اعتقناه او ما حمل ما بقي من ثلث المال الميت
وصار ما بقي من الرقيق وما بقي من احدهم ان عتق بعضه مما لك فان اراد الورثة ان
يقتسموها اعدنا قسمتهم مستقبلا فانا وجدنا مال الميت زائدا في ايدي العبيد
ولا الاماء الذين خرج عليهم الرق الفا ومائتين فكان ثلث المال اربعمائة وقيمة الرقيق
الذين اعتقهم الميت الفا فصار لهم من العتق الخمسان على معنى وذلك انا نقرع بينهم فان
خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته اربعمائة ولم نكن نحسب شيئا يأخذه من يده
عتق ورق من بقي وصح المعنى فان خرج سهم العتق على واحد قيمته اربعمائة او لم يكن
له العتق فاذا نظرنا فكنا قد اخذنا من ماله شيئا كان علينا ان نرده عليه فكانا اخذنا
من كسبه اربعمائة فاذا رددناها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم
بنصف الاربعمائة ويعتق منه ثلث ثماني مائة فيكون ثلثماية حاولته مملوكا
لم يكن له الا اربعمائة ثم نزيده في العتق بقدر ثلثي اربعمائة فاذا لم نزده في العتق
شيئا لم نرد علينا عليه من ذلك بقدر حتى يصير اليه من كسبه وماله بقدر ما عتق منه

بلغ [illegible]

ان عتق فلانه اربعة صرنا اليه فلانه ارباع ماله ثم رددنا ما بقي من كسبه ميراثا للوارث
وهذا من الدور واصل هذا ان ننظر ابدا الى الرقيق اذا عجز ثلث مال الميت فاعتقت
نصفهم بالقرعة ثم زاد مال الميت باي وجه ما كان فاحسب ثلث الزيادة
ثم اعتق من بقي من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد مال الميت

باب تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ان رجلا قال في مرضه غلامي هذا حر لوجه
الله ثم قال بعد وغلامي هذا حر ثم قال بعد لآخر ذلك وليس له مال غيرهم
وقفنا امرهم فان مات اعتقنا الاول فان كان الثلث فهو عتق كله وان
كان اكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقي والعبدان معه وان كان اقل
من الثلث عتق كله وعتق من الثاني ما حمل الثلث فان خرج الثاني من الثلث فهو حر كله
وان خرج من الثلث وبقي فضل في الثلث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا اربعة
فاكثر فالمسألة بحالها هكذا القول فيها وصفت فان قال معهم واعتقوا الرابع
وصية او اذا مت او كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت وبدئ عتق
البتات لانه وقع في الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير او وصية والتدبير وصية
لان له ان يرجع فيه ما كان حيا وانه لا يقع الا بعد الموت وان فضل عن ثلثه فضل
عن الذين اعتقهم عتق بتات عتق من المدبر او من اوصى بعتقه ما حمل الثلث ورق ما بقي
وكذلك لو قال سالم حر وغانم حر وزياد حر وقفنا عتقهم فاذا مات بدأنا بسالم
لان الحرية قد ثبتت ووقعت له قبل غانم ان عاش فان فضل فضل عتق غانم فان فضل فضل
عتق زياد او ما حمل الثلث منه واذا بدأنا ابدا بعضهم على بعض عتق البتات كان هكذا وصفت
كذلك لا يقرع اذا ثبتت تبدئة لان عتق كل واحد منهم يقع بالكلام على معنى ان يعتق المعتق
او يخرج العتق من الثلث ان مات المعتق وما جنى على الرقيق بعد وقوع عتقهم وقبل القرعة
من جنايته فهي موقوفة حتى يقرع بينهم فاذا خرج سهمه كان حرا وكانت الجناية عليه كجناية
على الحر وموقوف ما اصابه في تلك الحال من حد فاذا خرج سهمه حد فيه حد الاحرار
فاذا شهد في تلك الحال وقفت شهادته فاذا اعتق جازت وما ورث في تلك الحال وقف
فاذا خرج سهمه كان حرا لا يحبسه احكامه ويجر الولاء ويرث ويورث لما وصفت من الحرية

ويعتق

203

ويعتق بالقول المتقدم في عتق البتات والقول المتقدم وموته المعتق في التدبير
وعتق الوصية وهكذا ان جنوا وقفت جناياتهم فان تم عتق عقلت عنه عاقلته
من قرابته فان لم يحملوا فمواليه وان لم يرق لجنايته جناية عبد يخير سيده بين ان
يفديه او يباع منه في الجناية ما يوفي بها او ياتي على جميع ثمنه قال ولو كان
الجاني بعضها ولا المعتق يعتق بالقرعة نصفه قيل للمجني عليه ان شئت فاتبع المعتق
الذي يملك نصف ارش الجناية بما هو والا تبع عليك ما يملك منه حتى تؤدي نصف جميع الجناية
فان كان في نصفه فضل عن نصف الجناية بيع منه بقدر نصف الجناية الا ان يشاء ان يباع له
ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقي من نصف الجناية في مال ان اكتسب في يومه
الذي يكون فيه لنفسه فيؤخذ منه الفضل عن مصلحته في نفقته وكسوته وما
بقي دين عليه متى عتق اتبع به فان اعتق فلانه مماليك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع
بينهم حتى مات منهم واحد او اثنان اقرع على الموتى والاحياء فان خرج سهم الحي حر اعتق
واعطى كل مال افاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين ان كانا
فيهم سوا فان كان للمعتق مال احصي كانهما تركا المال بسببها بعد كلام
السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة فزاد مال الميت فاقرعنا بينهما فخرج سهم
الحرية على احدهما فحسبنا ثم يعتق منه بتلك الخمسمائة التي كانت للمستفيد كانت
قيمة خمسمائة فوجدناه قلبه ثم نظرنا الى الخمسمائة الدرهم التي كسبها بعد عتق
سيده فاعطيناه ثلثها وهو مائة وستة وستين وثلثين وبقي ثلثاها وهو ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه في مال الميت فكان اذا زدناه في العتق رجع علينا بفضل ما
اخرجنا من ماله فاستقصاه من العتق قال ابو يعقوب بقدر ذلك على ان يعتق ما
يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لان ذلك انما
يحسب بنصف حر فهو له دون السيد قال الشافعي رضي الله عنه وقال
بعض من ينسب الى العلم في الرقيق يعتقون فلا يحملهم الثلث يقومون يوم يقع عتقهم
ولا ننظر الى قيمتهم يوم يكون العتق لان العتق انما يقع بالقرعة كانه ذهب الى انه اذا
لم يدر ايهم عتق ولا ايهم رق وليست في واحد منهم حرية تامة انما تتم بالقرعة
قال الشافعي رضي الله عنه ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقا واخذ ماله ورثته

منه ح

سيده فلا يرق من الاحياء لانه لم يدع رقيقا غيرهم قال الشافعي رضي الله عنه
ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقا واخذ ماله ورثة سيده فلا يرق من الاحياء لانه
لم يدع رقيقا غيرهم قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين ثلاثة
فاعتق احدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان احدهما انه يوقف عتقه فان
وجد له مال يبلغ قيمته دفع الى شركائه من ماله احبا او كرها قيمته وكان عتيقا بالدفع وبان
قال وسواء في العتق العبد والامة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم
لا افتراق في ذلك ومن قال هذا القول اشبه ان يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيمن اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق فتبين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعتق بالقول اذا كان
له مال وان العتق في ماله وان لم يرض شركاؤه بالعتق استدللنا على ان عتقه له م
اذا كان ذا مال ودفعت قيمته اخراجا من ايدي مالكيه معه احبوا او كرهوا
فاذا كان هذا هكذا وقع العتق والولاية للمعتق والغرم لازم له في قيمته
ملك شركائه من العبد فاذا كان هذا هكذا فلو اعتق واحد من شركائه او عليه
كلهم بعد ما ثبت عليه عتقه بالقول لم يثبت لانه خارج من ملكه بتمام العتق على المعتق
الذي وصفت من دفع الثمن وسالك لك الثمن فان شئت فخذه وان شئت فدعه
والولا للذي سبق بالعتق ولو اعتقا جميعا معا لزمهما العتق وكان الولا بينهما
والغرم لشريكهما ان كان معهما عليهما سواء فاما اذا تقدم احد المعتقين
من موسر فالعتق تام والولا له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق ما لا
يملك وان كان احد شركائه غائبا تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم او يوكل
من يقبضه فان اقام الغائب البينة انه اعتقه في وقت قبل الوقت الذي اعتقه
الحاضر وكان هو موسرا فهو حر وله ولاؤه وبطل عتق الحاضر لانه اعتق حرا
وان كان معسرا عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشركائه
قيمته ولو اعتقه واحد بعد اخر وقد العتق منهما فان كان الاول موسرا دفع قيمته
وعتق عليه وكان عتق الاخر باطلا وان كان معسرا عتق على الثاني نصيبه وان كان

موسرا

موسرا اعتق عليه نصيب صاحبه واعطاه قيمته وكان الولا بينهما على قدر ما
اعتقا للاول الثلث وللاخر الثلثان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حكم على
الذي يعتق نصيبا له في عبد ان يعتق عليه كله اذا كان موسرا ما يقوم من ماله الى
شركائه يقضي على المعتق الاخر بذلك والقضا بتحويل الغرم اذا اعتق ولي
من القضا بحبس او في مثل معناه وفي قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه دلالتان احدهما ان على المرء اذا فعل فعلا يوجب لغيره
اخراج شي من ماله ان يخرج منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل الا ان يكون لا
مال له غير ثمن العبد فاما فيما للناس فهذا صحيح وقد يحتمل ان يباع على غيره ما حل
الله من ماله ويحتمل ان يترك منه والقول الثاني ان ينظر الى المعتق شركا
منه له في عبد فان كان حينئذ موسرا به قوم عليه بعد ما اعسر كان حرا واتبع بما
يضمن ولم التفت الى تغير حاله انما انظر الى الحال التي وقع فيها الحكم فان كان يوم
حينئذ ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس ولو اعتق عبدا قيمته الف ولم يوجد له الا ما
اعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي رقيقا وهكذا لو اعتق مبلغ
جميع ثمن شركه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ورق ما بقي منه مما لم يحمله ماله ولو اعتق
رجل شقصا من عبد في صحته ثم مات قبل ان يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله اذا كان العتق
وهو موسر لانه يخرج من ماله لانه وجب عليه ان يكون موسرا واخذ المال بدفع يوم اعتق
ولا يمنعه في الموت من حق لزمه في الصحة لو جنى جناية ثم مات لم يمنعه الموت من ان يحكم بها
في ماله او على عاقلته وسوا اخر ذلك او قدم وكذلك لو كان العبد له خالصا فاعتق بعضه
ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره لان العتق وقع في الصحة
وهو غير محجوب عن ماله ومتى اعتق شركا له في عبد فكان له مال يعتق منه يوم
عليه يوم قيمته ودفع اليه قيمته وعتق كله وان اعتقه ولا مال له فالعبد رقيق و
منه ما ملك المعتق وان ايسر بعد ذلك لم يقوم عليه وسوا اليسر بعد الحكم او قبله
انما انظر الى الحال التي يعتق بها فان كان موسرا دافعا عتق في قول من يرى العتق انما
يقع باليسر والدفع ويقع في قول من يرى العتق باليسر وان لم يكن دافعا اذا كان موسرا
يوم اعتق وان كان غير موسر دافع لم يعتق لانه يومئذ وقع الحكم وان ايسر بعده

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال في المعتق شركا له في عبد إن كان
موسرا قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد
عتق منه ما عتق وإنما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق بأن يكون موسرا
دافعا لقيمته وهذا في قول من قال لا يعتق إلا بالدفع والقول الآخر أنه يعتق باليسر
وإن لم يكن دفع بأن يكون موسرا غير دافع وإذا أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين
اليسر والدفع لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يجد من قال له مذهبا والأصح
في القياس أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق فإن كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق
ومن العبد فإن أعدم بعد اتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم أعتق بعضها فلم تقوم
حتى ولدت قومت حبلى وعتق ولدها معها لأنها كانت حبلى يوم أعتقت فيعتق ولدها
بعتقها ويرقون برقها لأنه متصل بها ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم
انبغى أن لا يعتق الولد معها لأنه لم يعتق الولد ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت
لم يعتق ولدها معها وإنما يعتق ولدها بعتقها إذا كانت حبلى فأما إذا ولدت فحكم
ولدها حكم عبد غيرها

عتق الشرك في المرض

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه
عتق بتات ثم مات كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حمله الثلث
فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا أعتقه عتق بتات وكذلك إذا أعتق
من عبد له سهما من مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لأنه أوقع
العتق عليه وهو حي مالك لثلث ماله أو كله فكان كمن أعتق عبده كله ولكنه
لو أوصى بعتق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ما عتق وذلك أن العتق إنما
وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله كله للوارث إلا ما أخذ من
ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد فيعتق الفضل

اختلاف المعتق وشريكه

قال الشافعي رضي الله عنه إذا أعتق رجل شركا له في عبد فلم يترافعا إلى
السلطان إلا بعد أشهر يحكم عليه السلطان بقيمته يوم أعتق فاختلفا في القيمة

يوم

يوم يقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته أربعين ففيها قولان
أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دافع فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله
إلا ما زعم هو أنه لزمه والقول الثاني أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه
من يده إلا بما رضي كما لو كان إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال
والمبتاع بالخيار وفي هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما
للمبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع وليس للمعتق ها هنا رد العتق ولكن لو قال
قائل في هذا إذا اختلفا تحالفا كان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الثمن إذا
اختلفا في ثمنه كان مذهبا ولو اختلفا فقال الذي له الغرم العبد خباز أو كاتب أو يصنع
صناعة تزيد في ثمنه وقال المعتق ليس كذلك نظر فإن وجد يصنع تلك الصناعة اليوم
الصناعة عنه وإن لم يوجد كذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم وكان القول قول المعتق لأنه
مدعى عليه زيادة القيمة وإن كانت صناعة مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم
العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو سارق أو
معيب عيبا لا يرى في بدنه وقال الذي له الغرم ليس بآبق ولا سارق فالقول قوله وهو على
البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعي فيه
عيبا يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله في هذا وغيره فقال الذي عليه اليمين
هو يعلم أنما قلت كذلك فأحلفوه أحلفناه على دعواه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين رد
اليمين على صاحبه فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعطه إذا نكل
على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو آبق جعلنا القول قول الذي له الغرم فإن
قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلفناه وصنعت وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة
وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا أو غائبا فاختلفا فيه فقال المعتق
هذا عبد أسود زنجي يسوى عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبد بربري يسوى ألف دينار
فالقول قول المعتق الذي يغرم إلا أن يأتي الذي له الغرم ببينة على ما قال ونحلفه له المعتق
إن أراد ولو تصادقا على أنه بربري واختلفا في قيمته فالقول قول المعتق مع يمينه ولو تصادقا
على أنه بربري وقيمته ألف لو كان ظاهرا أو خبازا لو كان غير ظاهر وادعى المعتق
غير ظاهر فالقول قول الذي له الغرم إلا أن يأتي المعتق ببينة على ما ادعى وإن شاء أحلفناه

أو عبدا فارسيا

على ما ذكر انه قال هو يعلم ما قلت انما تصدق المعتق على العهدة اذا لم يذكر عيبا وقال
في السلعة كذا لما يكون مثله فيه لمثل العبد لا عيب فاما اذا ذكر عيبا فالعبد لازم
وهو مدع طرحه او طرح بعضه لان العهدة انما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا

من يعتق على الرجل والمراة اذا ملكا

قال الشافعي رضي الله عنه ومن ملك اباه او جده او ابا ابيه او ابن ابنه وان بعدوا
او جدا من قبل ابيه او امه او ولد من ابن او بنت وان تباعد ممن يصير اليه نسب المالك
من اب او ام او يصير الى المالك نسبه من اب او ام حتى يكون للمالك ولدا او والدا او جد عتق
عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لا اخ ولا اخت ولا زوج ولا غيرهم
من ذوي القرابة ومن ملك ممن يعتق عليه شقصا بهبة او شراء او اي وجه ما ملكه من وجوه
الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه ان كان موسرا
وعتق عليه والا عتق منه ما ملك ورق ما بقي لغيره واذا كان الرجل اذا ملك احدا عتق عليه
بالملك كان حكما اذا ملكه حين اعتق وهو اذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادرا على ان
لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبد لا يختلفان وهو اذا وهب له او اوصي له به فله ان يرد
الهبة والوصية وكلما ملك غير الميراث فقبوله في الحال التي له رده فيها كشرائه شقصا منه
وشرائه وقبوله هبته ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل ان
الله عز وجل حكم ان الزم الاحياء للموتى على ما فرض لهم فليس لاحد ان يرد ملك الميراث
ولو ورث عبدا زمنا او اعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ما ملك غير الميراث ما سوى الميراث
يدفع المرء الذي الملك عن نفسه واذا ملك من يعتق عليه شقصا عتق عليه ما ملك منه ولم
يقوم عليه ما بقي منه لانه لم يختر ملكه بنفسه انما ملكه من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذي
ملك يعتق عليه مسلما او كافرا او صغيرا او كبيرا لا اختلاف في ذلك ولو ورث صبي لم يبلغ
او معتوه لا يعقل او مولى عليه ابا او من يعتق عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك الميراث
وان ملك احد هؤلاء شقصا بميراث عتق عليهم الشقص ولم يعتق غيره لقبولهما وصفتهما
انهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان صبيا
او معتوها وهب له ابوه او ابنه او اوصي له به او تصدق به عليه ولا مال للصبي وله
ولي كان على وليه قبول هذا كله ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصف او
لم

ثلثه

بثلثه او اوصي له به او وهب له والصبي او المعتوه معسر كان للولي قبول ذلك
عليه وعتق منه ما صار اليه من ابيه او ولده وان كان موسرا او وهب له نصف ابنه
او نصف ابيه لم يكن للولي ان يقبل ذلك وذلك انه يعتق عليه النصف ويكون موسرا فيكون
الحكم على الموسر عتق ما بقي وليس للولي ان يقبل هذا كله من قبل ان قبوله ضرر
على مال الصبي والمعتوه لا منفعة لهم فيه عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي ان يقبله
وان قبله فقبوله مردود عنه لان في قبوله ضررا على الصبي او ضررا على شريك الصبي
وذلك انه انما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق على المالك الشريك بقيمة
ياخذها فاذا لم يوجد العتق لم يعتق عليه بغير حق حتى يصح ملكه عليه فلا يعتق عليه غير
من سميت لا اخت له ولا اخ ولا زوج من ذوي قرابة ولا غيرهم ومن ملك ممن يعتق عليه شقصا بهبة
او شراء او اي وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه
وقوم عليه ما بقي منه ان كان موسرا وعتق عليه والا عتق منه ما ملك ورق
ما بقي لغيره واذا كان الرجل اذا ملك احدا عتق عليه بالملك وكان حكما اذا
ملكه حين اعتق وهو اذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادرا على ان لا يملكه في حكم
المعتق شركا له في عبد لا يختلفان وهو اذا وهب له او اوصي له به فله ان يرد
الهبة والوصية وكلما ملك غير الميراث فقبوله في الحال التي له رده فيها كشرائه
شقصا منه وشرائه وقبوله هبته

تم الكتاب والله اعلم

يتلوه وضع الصدقات في الحبس

ع

وضع الصدقات في الحبس

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي املاء قال هذا ما تصدق به
فلان بن فلان الفلاني في صحة منه وعقله وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا
اني تصدقت بداري التي في الفسطاط من مصر في موضع كذا احد حدود جماعة
هذه الدار ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع ارض هذه الدار وعمارتها
وطرقها ومائها من الخشب والبناء والابواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسايل مائها وارفاقها
ومرتفقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وحبستها
صدقة بتة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه لا مثنوية فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا
تورث ولا توهب حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين واخرجتها من ملكي
ودفعتها الى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت بنفسه
في كتابي هذا وشرطي فيه اني تصدقت بها على ولدي لصلبي ذكرهم وانثاهم من كان منهم
حيا اليوم او حدث بعد اليوم وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم
شرعا في سكناها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتي فاذا تزوجت
واحدة منهن فبانت الى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقين
من اهل صدقتي كما بقي من صدقتي يكونون فيها شرعا ما دامت عند زوج فاذا رجعت بموت زوج
او طلاق كانت على حقها من داري كما كانت عليه قبل ان تتزوج وكلما تزوجت واحدة من بناتي
فهي على مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي بالنكاح وتعود حقها فيها مطلقة او ميتا عنها
لا تخرج واحدة منهن من صدقتي الا بزوج وكل من مات من ولدي لصلبي ذكرهم وانثاهم رجع
حقه على الباقين معه من ولدي لصلبي فاذا انقرض ولدي لصلبي فلم يبق منهم واحد كانت
هذه الصدقة حبسا على ولد ولدي الذكور لصلبي وليس لولد البنات من غير ولدي من
ثبتت ولد ولدي الذكور من الاناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كانت عليه ولدي لصلبي
الذكر والانثى فيها سواء وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج وترد اليها بموت الزوج وطلاقه ولده
وكل من حدث من ولد الذكور من الاناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي وكل
من مات منهم رجع حقه على الباقين معه حتى لا يبقى من ولد ولدي فاذا لم يبق من ولد ولدي احد كانت
اصلح

هذه

هذه الصدقة على مثل هذا الشرط على ولد ولد ولدي الذكور الذين الى عمود نسبهم تخرج منها
المرأة بالزوج وترد اليها بموته وفراقه ويدخل عليهم من حدث ابدا من ولد ولد ولدي ولا يدخل
ولدي ثم قرن ممن الى عمود نسبه من ولد ما تناسلوا على القرن الذين هم ابعد الي منهم ما بقي من ذلك
القرن احد ولا يدخل عليهم احد من ولد بناتي الذين الى عمود النسب بهم الا ان يكون من ولد بناتي
من هو من ولد ولدي الذكور الذين الى عمود نسبه فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي
رتبل ثم بولادتي اياه من ابيه لا من قبل امه ثم هكذا صدقتي ابدا على من بقي من ولدي وولد ولدي الذين الى عمود
اصلح نسبهم وان تسفلوا او تناسلوا حتى يكون بيني وبينهم مائة اب او اكثر ما بقي احد الى عمود
نسبه فاذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم احد الى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع
ولا توهب لوجه الله على ذوي رحمي المحتاجين من قبل ابي وامي يكونون فيها شرعا سواء ذكرهم
وانثاهم والاقرب الي منهم والابعد مني فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فهذه الدار
حبس على موالي الذين انعمت عليهم وانعم عليهم آبائي بالعتاقة لهم واولادهم واولاد
اولادهم ما تناسلوا ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم ومن بعد الي منهم والي
آبائي بنسبه بالولاء وبنسبه الى من صار مولاي بولائه سواء فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد
فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله على من يليها من غزاة المسلمين وابناء سبيلهم وعلى
الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار وغيرهم من اهل الفسطاط وابناء السبيل والمارة
من كانوا حتى يرث الله الارض ومن عليها وولي هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته
في حياتي وبعد موتي ما كان قويا على ولايتها امينا عليها بما اوجب الله عليه من توفيره
الغلة لها والعدل في قسمها وفي اسكانها من اراد السكن من اهل صدقتي بقدر حقه
فان تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولايتها او قلة امانة فيها وليها من ولدي
افضلهم دينا وامانة على الشروط التي شرطت على ابني فلان ويليها ما قوي وادى الامانة فاذا
ضعف او تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة والامانة
من ولدي ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه وليها من ذلك القرن افضلهم قوة وامانة
ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف او قلة امانة نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه صدقتي
قوة وامانة وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه اليه يليها منه افضلهم دينا وامانة على
مثل ما شرطت على ولدي ما بقي منهم احد ثم من صارت اليه هذه الدار من قرابتي او موالي وليها

ما كان في العرف الذي يصير اليهم هل الصدقة ذو قوة وامانة؟

من صار بيده الله الصالحين دينًا وامانةً فان حدث فرق ليس فيهم ذو قوة وامانة ولي قاضي
المسلمين صدقتي هذه من يحمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس الي رحمًا كان حكم
فيهم فان لم يكن ذلك فيهم فمن موالي وموالي ابائي الذين انعم عليهم فان لم يكن ذلك فيهم فرجل
يختاره الحاكم من المسلمين فان حدث من ولدي او من ولد ولدي او من موالي رجل له قوة وامانة
نزعها الحاكم من يدي من ولاه من قبله وردها الى من كان قويًا امينًا ممن سميت وعلى من والى
وليها ان يعمرها وهي من هذه الدار وتصلح ما خاف فساده منها ويفتح فيها من الابواب
ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والمستزاد من غلتها ويسكنها مما يجمع من غلة هذه الدار
يفرق ما يجتمع منه على من له هذه الغلة سواسيهم على ما شرطت لهم وليس للوالي من ولاة المسلمين
ان يخرجها من يدي من وليتها اياها اذا كان قويًا امينًا عليها ولا من يدي احد من القرابة الذين تصير اليهم
اذا كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والامانة ولا يولي غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية
شهد على اقرار فلان بن فلان ومن شهد ﻫ فلان؟

في الشركة

قال ابو محمد الربيع وجدت هذا في كتابي وشككت في سماع هذا الباب الواحد
هذا ما شهد عليه الشهود في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان اشهدهم في شهر كذا
من سنة كذا اشهدوه وهو صحيح العقل جائز الامر لا علة به من مرض ولا غيره انه شاركه و
فلان سنين في كذا وكذا ولقيت ذلك وانهما تداعيا الى ان يتفرقا فتحاسبا بعد معرفة كل واحد
منهما جميع ماله من راس المال والربح وتفاصلا بعد معرفتهما ذلك انه لم يبق لواحد منهما
قبل صاحبه ولا عليه ولا على احد بسببه قليل ولا كثير وان جميع ما لفلان بن فلان على الناس
من دين لفلان بن فلان حالًّا كله بحق عرفه له فلان بن فلان واقر بعد معرفته جميعه وانه لا حق له في
شيء مما كان بينه وبين فلان بن فلان على فلان بن فلان ولا على غيره وان جميع ما كان بينهما من
الشركة انما كان قائمًا في ايديهما بعروضه معا فتسلم جميع حقه منه فما ادعى فلان بن فلان او؟
على فلان بن فلان او قبله على احد بسبب فلان بن فلان من بيع او غيره فما كان فيه مبطل وما
اقام عليه من بينة ما قام منه او من غيره له مما ولي فلان بن فلان بعد فهو فيه مبطل
لا دعوى له ولا بينة له ولا قبل احد بسببه قطع هذا الكتاب ما كان قبله من كل ما يدعى حق
من الوجوه وسبب من الاسباب الى هذا تكلم الربيع ﻫ

اقرار بنكاح مفسوخ

اقرار بنكاح مفسوخ

قال الربيع من هاهنا املى علينا الشافعي هذا الكتاب قال الشافعي يشهد شهود
هذا الكتاب ان فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية اشهداهم في صحة من ابدانهما
وعقولهما وجواز من امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان الزوج
ملك عقده نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقده نكاحها
من اوليائها فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان بن فلان وفلان
وفلان وانه الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وان الزوج فلان بن فلان وفلانة بنت
فلان تصادقا واقرا عند شهود هذا الكتاب انهما قد اثبتا ان هذه العقدة من النكاح
الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة
من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحا مفسوخًا فلا نكاح بين فلان وفلانة
الا ان يجددا نكاحًا بعد انقضاء عدة فلانة ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه في صداق ولا

وصية عتق عبد

قال الشافعي رضي الله عنه هذا ما كتب فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه الذي؟
وعقله وجواز من امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد يدعى فلان بن فلان اني اعتقتك
تبررًا ورجاء ثواب الله تبارك وتعالى ورضوانه فانت حر لا سبيل لي ولا لاحد في رق عليك ولي ولعقبي
ولاؤك وولاء عقبك بعدك شهد وانه كان اعجميا وصفته بصفته وصاحبه وان كان
خصيًا كتب هذا ما كتب فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز امره
وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصي الذي يدعى فلان ويصفه بجنسه وهيئته اني
اني اعتقتك واخرجتك من مالي ومن ملكي رجاء ثواب الله تبارك وتعالى ورضاه فانت
حر لا سبيل لي ولا لاحد من رق عليك ولي ولاؤك ولعقبي من بعدي شهد وذلك انه لا يكون
له عقب وان كانت جارية كتب لها ما كتب للخصي وهي وان كان لا عقب يكون
له من المملوك فلا يجوز ان يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك وقد لا يكون له ولا عقبها
انما يجوز ان يكتب هذا في الرجل الذي له ولا عقبه كل حال ولو لم يكتب هذا في الرجل كان له
وكذلك يكون له في الخادمة من المملوك فان شح على هذا فاحب ان يكتب ما يجوز منه في قول
كل احد كتب هذا ما كتب فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من امره وذلك في

شهر كذا من سنة كذا المولود في ولايته سنة فلان ولصفها انى اعتقتك طلب ثواب الله تعالى
فانت حر لا سبيل لي ولا لاحد في رق عليك ولي ولعقبي من بعدي ولاؤك وولاء من عتقت
انت لانك من مملوك قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم اذا ولدته من مملوك ثم عتق
جر الولاء وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لاهل الام ولا يجره الاب ابدا الا ان علم او عتقت

كراء الدور

قال الشافعي رضي الله عنه هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني اني اكتريت منك الدار
التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا من قبيلة كذا احد حدود جماعة هذه الدار الى
احدها ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اكتريت جميع هذه الدار بارضها وبنائها
ومرافقها اثني عشر شهرا اول هذه الشهور المحرم من سنة كذا واخرها ذو الحجة من سنة كذا
بكذا وكذا دينارا صحاحا مثاقيل جيادا وازنة افرادا ودفعت اليك هذه الدنانير كلها وانت وثقت
الي منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال المحرم من سنة كذا
بعدما عرفت انا وانت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فتسلمت هذه الدار
الى انقضاء هذه المدة لتسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك
ان تسكنها رحا دابة ولا عمل حداد ولا قصار ولا تسكني بضرب اللبن ولا ضرب ولا العروق
من يثقل الناس واشترطت انك تخرج جميع ما في ابار مغتسلات في هذه الدار وهي البئر
التي في موضع كذا بعدما رايت انا وانت تلك الابار وعرفنا ان طول البئر التي في موضع كذا
ذاهبة في الارض عشرة اذرع وعرضها ثلاثة اذرع ممدودة وانه في تلك البئر محل جميع ماء
مغتسلاتها من خلاء وماء وسواء زاد الطول عشرة ثمان اذرع وان البئر التي في موضع كذا وكذا
وصفتها وصفت هذا وفي البئر التي في موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما في هذه الابار الموصوفة
ماذكرنا في هذا الكتاب منها وتخرج من داري حتى تونسها ارضا لا شيء فيها ما في ابار المغتسلات
كذا وكذا دينارا وازنة جيادا دفعتها اليك وبرئت اليك منها وضمنت لي ما وصفت في هذا الكتاب
حتى توفينيه ضمنت لي انسلاخ ذي الحجة من سنة كذا وكذا شهد وان حدث ان بعض
الثلاث العوارض بعضوه لعدد ذا الحجة سنة كذا حرمة سنة اولها شهر كذا واخر
شهر كذا الخمسين دينارا منها شهر كذا اول الشهور لعشر دينارا واحد عشر شهرا ونسبها
لعشر دنانير

من الدار والبير التي في موضع كذا او البير التي في موضع كذا

وتصفه كما وصف هذا وفي البير التي في موضع كذا وكذا م

اذا اراد ان يكتب شرا عبد

اذا اراد ان يكتب شرا عبد

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني وفلان وفلان صحيحا الابدان
لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر في اموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا اشترى
منه غلاما امرد بربريا مربوعا ابيض حسن الجسم جعدا اعين ازرق الثنايا ازج حلوا
يسمى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة افرادا بعد ما عرف فلان وفلان هذا العبد
بعينه وراياه معا وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان
وافترقا بعد ما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع
الذي تبايعا فيه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع ولفلان على فلان في هذا العبد بيع الاسلام
وعهدته لا داء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا يسعى ما ادرك فلانا في هذا العبد او في
شيء منه من دعوى فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما باعه اياه او رد اليه ثمنه
الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل افرادا حضرهم شهد على اقرار فلان
وفلان ومعرفتهما باعيانهما وانسابهما فلان بن فلان

شرا عبد اخر

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه غلاما
امرد بربريا مربوعا حسن الجسم جعدا ازرق الثنايا اعين ازج حلوا يدعى فلانا بكذا وكذا
دينارا مثاقيل افرادا جيادا وازنة ودفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب
الى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان الى فلان هذا الثمن الموصوف في هذا الكتاب
وبرئ اليه منه وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى
شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما وانسابهما واسمائهما وانهما صحيحا العقل والابدان
جائزا الامر يوم تبايعا هذا العبد واشهدا في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا
شهد على ذلك فلان وفلان قال الشافعي رحمه الله هذا اقل ما اعرف سابقه في
العهدة قال الشافعي رضي الله عنه ومن اشترى فله عهدة الاسلام وليس له
شين ولا عيب ولا داء ولا شيء ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الخلاص ويرد عليه الثمن
وافيا وسواء اشترط هذا او لم يشترطه انما الشرط احتياط لجهالة الحكام ولو ترك الصفة
اشهادهما لصحتهما في ابدانهما وعقولهما واجازة امورهما في اموالهما كان هذا على الصحة

حتى يعلم غيرها وليس بمعاينته له ولو ترك ولم يفترقا بعد البيع والقبض عن تراض منهما
جميعا ما ضره لأنهما إذا جاز البيع سوما أو لكن بعد تفرقا بعد البيع والبيع تام
على التراضي حتى يسمياه ولو ترك وترى أنه من الثمن ما ضره إذا أحب دفع ولو ترك البائع
في البيع ما ضره غير أني لا أحب في هذه العهدة شيئا تركه احتياطا للبائع والمشتري
معا وأقل ما يجزي في هذه العهدة ذكر صفة المشتري وذكر الثمن وقبضه ما لزم المشتري
ع البائع شرط سماه وإن لم يشترط وهكذا كتب شراء الأمة وشراء صغير العبيد
وإمائهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال
مولد إن كان مولدا وهكذا في شراء الحيوان كله الإبل والبقر والغنم والخيل عرابها
وهجنها وبراذينها والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بسنه ويقال
اشترى منه فرسا أدهم أغر سائل الغرة محجلا إلى الركب مربوع وسواكلو بعد المشاش
جلد الأساطين مسند ر الخيل مشرق القاضي محسوم الأذن رباع الجانب وفارح
جنبه الآخر من الخيل التي تعرف بني فلان من نتاج بلد كذا لم يسوق الدابة في دفع الثمن
وقبض الفرس وتفرق بعد البيع عن تراض منهما وصفته في شراء العبيد وإن كان اشترى منه
بعيرا قال اشترى منه بعيرا من النعم التي تعرف بني فلان أصهب حسيا بازلا
عليه علم بني فلان بموضع كذا وسن الجمل فحل المسعر ومن الخطم محرا الهامة وإن
كانت له صفة غير هذا أثبت صفته ثم يسوق الكتاب كما سقته في العبيد والفرس
وإنما قلت من النعم التي تعرف بني فلان احتراسا من ساعي بني فلان واحتياطا على الكاتم
وهكذا ما يباع من الحيوان هكذا العبد والفرس والبعير وإذا كان العبد بين رجلين
فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز والمشتري يقوم مقام البائع في النصف الذي
ابتاع منه ولو طلب الذي له نصف العبد الشفعة في العبد لم أر له فيه شفعة
فإن قال قائل هذا لا يجعل الشفعة في شيء قياسا على الشفعة في الأرض قيل له لما
وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لي أن أكون ما لي معك ولا يكون لك إخراجي من ملكي
ملكي ولا أكره ولا بأقل من قيمته ولا إلى ذلك عليك ويموت من تركه ولدك أو غيرهم فلا يكون
لك إخراجهم من حقوقهم الذين ملكوه عنك بشيء ولا يكون لهم إخراجي بشيء وهب لنصيب فلا يكون
لي إخراج من وهبته له من نصيبك الذي ملك عنك بشيء إلا برضاه وقد لو أذلك في كل ملك بمثله

وجل

عز أخرى بعد البيع والقبض عن تراض منهما وصفته في شراء العبيد والعهدة كما وصفت في شراء العبيد ولم أقل من نعم بني فلان

وجل عز آخر بعد الشراء في كل ما ملك لم يستسوا رضا ولا غيرهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة دلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يحتمل
بذرع وقيمة وحدود الأصول والبناء على الأرض والشجر عليها والنخل الشفعة
على الأرض وما له أرض حاصة فكان العبد والدابة وما جاوز الأرض وما له
أرض من غراس وما خارج من السنة في الشفعة مردود على الأصل أن ملك غيره
لم له ملك ولم يكن لغيره أن يخرجه منه إلا برضاه

بيع البراءة

قال الشافعي رضي الله عنه الذي أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع
حيوانا بالبراءة بري من كل عيب إلا عيبا علمه البائع من المشتري وقد علمه فقضى عثمان
بن عفان فإن علم البائع عيبا فكتمه فالبيع مردود بالعيب وإن قال لم أعلم وقد باع
بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتمه وقد حالفنا في هذا غير واحد ممن أراد
الأخذ بقولنا هذا أو كتب ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان العبد الموصوف
في هذا الكتاب الذي اشتراه منه وقبضه فلان بعدما برأ إليه فلان بن فلان من كل عيب
ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يشتريه وقد وثقه إلا على ما يجري جميع الحكام
إذا وجد السبيل إليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول وبرئ إليه فلان من كل
عيب بهذا العبد المشتري وبه من مائة عيب فإن زادت رده وإن نقص
عددا رآه من أكثر مما وجد فيه وليس له رده بعيب دون المائة ومن الحكام من لا يجيز البراءة
من عيب لم يعلم ولا يسمي له عددا أو يوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا إلا العيب بإتيانه
حتى يكون المشتري قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا أن يكتب وبرئ فلان إلى فلان
من كل عيب ولصفة إما كي وإما أثر جرح وإما نقص من خلق وإما زيادة فيه وإما
غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا في
عليهما قد رآها فلان ورآه منها بعد معرفتها

الاختلاف في العيب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا باع رجل رجلا عبدا ولم يبرأ من عيب فقبضه

ثم

المشتري ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للبائع كان هذا العيب عندك وقال
البائع بل حدث عندك فان كان العيب مما لا يحدث مثله مثل الاصبع الزائدة
ونحو ذلك مما خلق مع الانسان او الامر لا يحدث مثله في مثل هذه المدة التي تبايعا
فيها فالعبد مردود على البائع بالثمن اذا قال رجلان عدلان من اهل الصناعة التي فيها
العيب هذا عيب لا يحدث مثله وان كان قد يحدث مثل ذلك العيب في تلك الايام والمشتري
يريد نقضه فالقول قول البائع مع يمينه الا ان يأتي المشتري ببينة على انه كان عنده
اما اقرار من البائع واما ان رآه الشاهدان في العبد فيرد بالثمن ولو تصادقا ان العيب
كان بالعبد وادعى البائع البراءة من العيب وانكر ذلك المشتري فالقول قول المشتري
مع يمينه ولا يصدق البائع على انه برئ اليه ويكلف البينة فان هو جاء بها والا حلف
المشتري ورد عليه واصل معرفة العيب ان يدعى له رجلان من اهل العلم به فاذا
قالا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والامة والمشترى ما كان حيوانا او غيره شيئا قل
او كثر فهو عيب لصاحبه الخيار في الرد او قبضه ان لم يكن قبضه واجازة البيع
ومتى اجاز البيع بعد العيب لم يكن له رده وان ظهر على عيب غير العيب الذي اجاز
وجب البيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذي ظهر عليه وان اشترى رجل عبدا
قد دلس فيه عيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب اخر لم يكن له رده بالعيب
ويقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم يرد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل ان يكون
اشترى العبد بخمسين دينارا وقيمته صحيحا مائة ومعيبا تسعين رجع المشتري على البائع
بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له ان يرجع بعشرة دنانير لانه لم يعط اياه بالقيمة
وكذلك لو اشتراه بمائة وهو يسوى خمسين فقوم فوجد العيب ينقصه العشر وذلك
خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لانها اصل الثمن وليس النقصان الى
قيمته فيما يتراجعان فيه انما ننظر الى قيمته لا عرف كم قدر العيب منها اعشرا
او اقل او اكثر فاخذ العشر من اصل الثمن لا من القيمة وان رضي البائع ان يأخذ العبد معيبا
لا يرجع على المشتري بقيمة العيب الذي حدث عنده فليس عليه ان يرد قيمة العيب
ويقال له انت ان شئت فتطوع باخذه معيبا لان الشيء الذي صح الا انه لك فيما
دلس لك ان ترد ان شئت وان شئت فامسك العبد ولا ترجع في العيب

ولو دلس

ولو دلس له بعيب في امة فاصابها ولم يعلم فان كانت ثيبا ردها بالعيب ان شاء
وليس وطؤه اياها اكثر من الخدمة والخراج وان كانت بكرا لم يكن له ردها لانه قد نقصها ذهاب
العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك انه حدث بها عيب عنده فهي كالمسئلة قبلها
ولو كان اعتقها في هذا كله او احبلها فقد فوتت وله ان يرجع بقيمة العيب وكذلك لو مات
عنده واذا اشترى رجل عبدا واراد ان يكتب شراءه كتب هذا ما اشترى فلان
ابن فلان من فلان بن فلان اشترى منه بصفقة عبدا فتانيا يقال له صبيح الهامة عبل العظام
مربوع حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا جيادا اوما قيل افراد
حلفان وذلك بعد ما عرف فلان وفلان هذا العبد الذي تبايعا بالصفقة ورآياه
وتبايعا فيه وتفرقا عن موضعهما الذي تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه
بعد البيع والتراضي منهما جميعا ودفع فلان بن فلان الى فلان بصفقة هذا العبد
الموصوف في هذا الكتاب وقبضه فلان منه بقبض مثله وذلك انهما احضرا هذا
العبد المبيع بصفقة وسلمه البائع بقوم مقام فلان البائع لا حائل دون
بصفقة ودفع فلان اليه الثمن وافيا وبرئ اليه منه وللفلان بن فلان على فلان بن فلان
بيع الاسلام وعهدته لا داء ولا غائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن في العبد
الذي ابتاع بصفقة فما ادرك فلان بن فلان من درك في بصفقة هذا العبد الذي اشترى
من فلان او في شيء منه فعلى فلان خلاصه او يرد اليه الثمن الذي قبض منه وافيا وهو
كذا وكذا دينارا جيادا افرادا حلفان وانه يشهد على اقرار فلان وفلان
ومعرفتهما باسمائهما وانسابهما وانهما يوم كتبا هذا الكتاب صحيحان لا علة بهما من مرض
ولا غيره جائزا الامر في اموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وهكذا شراء العبد
والعبد والامة والبعير والدابة وغيرها فاذا ظهر على عيب في العبد رده وان لم
يكن اشترى الا عشره لان للعشر نصيبا من العيب وهو في العيب مثل العبد لا يختلفان ثم
في الاستحقاق ولو ان رجلا اشترى عبدا فاستحق منه شيء قل او كثر كان للمشتري
الخيار في اخذ ما بقي من العبد بما يصيبه من الثمن او رده والرجوع بالثمن لانه لم يسلم
له العبد جميعا كما ابتاع وقال الربيع رجع الشافعي بعد وقال اذا اشترى عبدا او شيئا
فاستحق بعضه فالبيع باطل لان الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا

ولا بيت قال ولو اشترى نصف عبدٍ فاستحق كان هكذا وان اشترى نصف عبد
من رجل ونصف لآخر ثم باعه فاستحق على الذي لم يبع نصفه لم يكن لهذا ان يرجع وذلك
ان نصفه ثمنه بحاله فهي هذا ما خالف نصف العبد وما كان في مثل معناه
واذا اشترى عبدين في صفقةٍ فاراد ان يكتب شراء هما كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان
من فلان بن فلان اشترى منه عبدين اسودين احدهما نوبي اسود وصفه خماسي حلو جعد
رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم من انصف الانسان مستوي الوجه والآخر
نوبي غليظ مربوع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم
افلج الثنايا من اعلى ثنيه بحليهما اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب
بكذا وكذا دينارًا جيادًا مثاقيل افرادًا حلفان وازنة وتبايع فلان وفلان في هذين العبدين بعد
رؤيتهما ومعاينتهما ومعرفتهما وقبض فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب
وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيًا وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد
التراضي منهما جميعًا بالبيع وبعد قبضه ولفلان على فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ولا
غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما ادرك فلان بن فلان في هذين العبدين او في احدهما
او في شيء منهما او من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلم له ما باعه او يرد اليه
الثمن الذي قبض منه وافيًا وهو كذا وكذا دينارًا وهكذا اذا اشترى عبدًا وامة او
ثلاثة اعبد او اكثر موصوف كل واحد من المشترى بصفته وصفته ولصفة الثمن في صفقة
وهكذا اذا اشترى عبدًا او دارًا وما جمعته الصفقة كتب عهدته وكتب كل شيء منه
بصفته فان اشترى عبدين وامة فاراد ان يكتب عهدهم ويجعل لكل واحد منهم ثمنًا
معلومًا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان اشترى منه عبدًا من صفته كذا
وكذا وعبدًا من صفته كذا وكذا وامة من صفتها كذا وكذا اشترى منه هذين
العبدين والامة الموصوفين في هذا الكتاب بمائة دينار ومن العبد الذي من هذه
المائة الدينار ثلاثون دينارًا ومن الامة من هذه المائة دينار خمسون دينارًا تبايع فلان
وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم وتفرقا بعد القبض وقبض فلان
الرقيق كلهم وقبض فلان جميع ثمنهم وافيًا وتفرقا بعد هذا كله عن تراضٍ منهما جميعًا
فما ادرك فلانًا فيما اشترى من فلان او في واحد منها فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له او

ومن العبد الثوبي من هذه المائة عشرون دينارًا

يرد الثمن اليه وافيًا وهو مائة دينارٍ ولفلان على فلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام
وعهدته لا شين ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على اقرار فلان بجميع ما في
هذا الكتاب بعد معرفتهما بما فيه وعلى انهما يوم اقرا به صحيحان لا علة بهما من مرض
ولا غيره جائزا الامر شهد فلان وفلان وكتبوا قال واذا اردت ان تكتب
عهدة هؤلاء الرقيق بمعنى ابين من هذا فاكتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه
عبدًا نوبيًا من صفته كذا بعشرين دينارًا وعبدًا فارسيًا من صفته كذا بعشرين وامة
مولدة من صفتها كذا بستين دينارًا اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم
بما سمي له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق ورؤيته لهم قبل البيع وبعده
وقبض فلان بن فلان هؤلاء الرقيق من فلان وقبض جميع الثمن من فلان وتبايعا على ذلك وتفرقا
بعد البيع عن تراضٍ منهما جميعًا ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته
لا داء ظاهر ولا عيب ظاهر ولا باطن فما ادرك فلان في هؤلاء الرقيق او في واحد منهم
من درك من احد من الناس فعلى فلان خلاصه او رد ثمن من ادركه فيه من الدرك وافيًا
بما وقع به ثمنه وجميع اثمانهم مائة دينارٍ مفرقة على ما في هذا الكتاب شهد على اقرار
فلان وفلان ومعرفتهما بما فيه وانهما يوم شهدا هذا الكتاب صحيحان
جائزا الامر في اموالهما فلان وفلان

وثيقة في المكاتب املاها الشافعي رضي الله عنه

قال رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح
لا علة به من مرض ولا غيره جائز الامر في ماله لمملوكه فلان الفلاني الذي صفته كذا
وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا دينارًا مثاقيل جيادًا تؤديها الي منجمة
في مضي عشر سنين اولها مضت سنة اديت الي كذا وكذا دينارًا واول نجومك الذي يحل لي عليك
انسلاخ سنة كذا ثم كل نجم منها بعد مضي سنة فاذا اديت الي جميع ما كاتبتك عليه
وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء
عقبك من بعدك فان عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ كتابتك شهد على اقرار السيد
وفلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب

وثيقة في المدبر

حتى يكون اذا اوكل اخر
انسلاخ سنة كذا

قال الشافعي رضي الله عنه هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا
وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الامر في ماله لمملوكه فلان الفلاني صفته
كذا وكذا اني دبرتك فمتى مت فانت حر لوجه الله لا سبيل لاحد عليك ولي ولاؤك
وولاء عقبك من بعدك شهد على اقرار فلان بن فلان السيد وفلان بن فلان الفلاني المملوك

تم الكتاب بحمد الله ومنه

الاستحقاق

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

اخبرنا الشافعي واذا اعترف الرجل دابة في يدي رجل والمعترف في يديه ينكر او لا ينكر
ولا يعترف كلف المعترف البينة فان جاء بالبينة انها دابته لا يعلمون انه باع ولا وهب
او قالوا لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما يردها شهادتهم وانما ذلك على العلم احلف صاحب الدابة
بالله ان هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت اليه واذا اسلف الرجل
عبدا في طعام او ثوبا او عبدا او دنانير او دراهم او ما كان فاستحق ما اسلف من ذلك
بطل البيع لان الثمن العين الذي اسلفه ولا يخلف في ذلك الدراهم والدنانير وغيرها وهو لا
يملكها وهذا في بيوع الاعيان فمن باع عينا او اشترى بعين وشراه بالعين بيع للعين
فاستحقت تلك العين انتقض البيع واذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشتري
فاستحقت لم ينتقض البيع وذلك ان البيع لم يقع على تلك العين وانما يقع على شيء مضمون
بصفة في ذمة البائع كان عليه ان يسلمه هو ابدا الا ان يسلم لصاحبه وكلما استحق
شيء بصفة رجع عليه حتى يستوفي تلك الصفة واذا صرف دنانير باعيانها بدراهم باعيانها
فاستحقت الدراهم او الدنانير لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها
قال الربيع من اشترى شيئا بعينه لشيء بعينه فاستحق احد الشيئين بطل البيع كله
لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي قال الشافعي واذا
اشترى الرجل جارية فولدها في سوق من اسواق المسلمين او غير اسواق المسلمين او تحته
على انها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة اولادها
منه يوم سقطوا لان ذلك اول ما كان لهم حكم الدنيا وياخذها سيدها مملوكة
وانما اعتق الولد بالغرور ولو كانت اقرت له بالرق فنكح على ذلك فان ولده مماليك ولو كانت

امتان

يوم

او عرضا

ويعتد على الخبز وعلى ما لا يخبز واذا استحق من الدراهم شيء وان قل بطل الصرف لان الصفقة

امة بين رجلين فاقتسماها وصارت احداهما لاحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل اخذها
ومهر مثلها وقيمة ولدها وولدها احرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية الباقية بينهما
واذا ابتاع الرجل جارية فماتت في يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له ان يرجع بالقيمة
على الذي ماتت في يديه وللذي ماتت في يديه ان يرجع على البائع بالثمن الذي اخذ منه وان
كانت ولدت له اولادا فهم احرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ولو كانت المسألة بحالها
ولم تمت غير انها زادت في يديه او نقصت بجناية اصابتها منه ومن غيره او شيء من السماء
ردها بعينها ولا يقال هذا فوت انما يقال هذا زيادة او نقص يردها زائدة ولا شيء له في الزيادة
وناقصة وعليه ما نقصها الا ان يكون اخذ لها ارشا اكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص
الذي من غير جنايته لانه كان ضامنا لها لانها ملك لغيره فاما زيادة الاسواق ونقصها
فليست من الابدان بسبيل لانه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد في بدنها وتنقص اسواقها فتكون
ثمن خمسين فيقال هذا الذي زادت في يده الذي تشهد رب الجارية واهل العلم انها اليوم خير منها
يوم اخذها بالضعف في بدنها اغرم نصف قيمتها من قبل انها ناقصة ليس هذا شيء انما يغرم ما
نقص من بدنها لانها شيء عين سلعة المغصوب فاما نقص الاسواق فليس من جنايته ولا بسببها
واذا باع الرجل الرجل الارض فبنى فيها او غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشتري ان يكون له
النصف بنصف الثمن قسمت الارض فما وقع للمستحق فعلى المشتري قلع البناء والغراس منه وكذا
مثله ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن وكذلك الارض بين الرجلين فيقسمانها
قال الربيع اخر قول الشافعي انه اذا استحق بعض ما اشترى فان البيع كله باطل
من قبل ان الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها قال الربيع وياخذ رب الارض
ارضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لانه غره
فاخذ منه ما اخذ منه

تم الكتاب

والحمد لله

كتاب الطعام والشراب

الطعام والشراب

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا الآية وقال عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبين الله عز وجل في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وإباحته بطيب نفسها لأنها مالكة لماله ممنوع عن غيرها مباح بطيب نفسها كما قضى عز وجل في كتابه وهذا بين أن كل من كان مالكا لماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحا بإباحة مالكه له لا فرق بين المرأة والرجل وبين أن سلطان المرأة على مالها كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما يدل والله أعلم إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى وعلى أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل مال اليتيم واليتيم والسفيه في ذلك واحد والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله والله أعلم لأن الناس في أموالهم واحد من اثنين مخلى بينه وبين ماله فما حل له فما حله لغيره حل وممنوع من ماله فما أباح منه لم يجز لمن أباحه لأنه غير مسلط على إباحته فإن قال قائل فهل للحجر في القرآن أصل يدل عليه قيل نعم إن شاء الله قال الله عز وجل فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل الآية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل طعامه وقد روي حديث لا يثبت مثله إذا دخل الحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة وما لا يثبت لا حجة فيه ولبن الماشية أولى أن يكون مباحا من ثمر الحائط لو ثبت هكذا لأن ذلك اللبن يستخلف في كل يوم والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ولم نخالفه

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

قال الشافعي رضي الله عنه أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحله مالكه من الآدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

وسلم فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم في كتاب الله عز وجل أن يحرم ويحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن قال قائل فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه فالحجة فيه أن الله عز وجل قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال تبارك اسمه وآتوا اليتامى أموالهم الآية وقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلى قوله هنيئا مريئا مع آي كثير في كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض في كتاب الله ثم سنة نبيه عليه السلام وجاءت به حجة قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فأبان الله في كتابه أن ما كان ملكا لآدمي لم يحل إلا بإذنه وأبانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال حلالا لا يوجب حراما إلا بإذنه السنة وإذا منع الله تبارك وتعالى مال المرأة إلا بطيب نفسها واسم المال يقع على القليل والكثير في ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللبن الذي يخف مؤنته على مالكه ويستخلف في اليوم مرة أو مرتين يحرم إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريما وقد يعطى على ما هو أصغر منه من مال المسلم ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال فلما لم يكن لأحد أن يرث المال الذي قد صار ملكا لغير مالكه إلا بما ملكه إياه كان أن يأخذ مال الحي بغير طيب نفسه أو بعد ما جعل الله له أبعد قال الشافعي رضي الله عنه فالأموال محرمة بمالكها ممنوعة إلا بما فرض الله في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب على من يقيس بما الله عز وجل طاعة بما أوجب في أموال الأحرار المسلمين طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة وما لزمهم بأحداثهم وأحداث غيرهم ممن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سن عليهم أخذه من أموالهم والمعنى الذي يبين أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلازم بفرض الله عز وجل وذلك مثل الدية على عاقلة الجاني فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب به أنفسهم وغير ذلك مما هو موضوع في مواضعه من الزكاة والديات ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا أو صحة من تفسيره أكثر مما شئنا أن يسأل الله عز وجل لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يحل له أحد منه

فلزم خلقه بفرضه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

الا باذنه لأن هذا مما لم يفيه كتاب ولا سنة بأنه باباحته فهو ممنوع بمالكه الا باذنه
والله اعلم وقد قيل من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة وروي فيه حديث لو كان
يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه
ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم ار بأسا ان يأكل منه ما يرد من جوعه
ويغرم له ثمنه ولم ار للرجل ان يمنعه في تلك الحال فضلا من طعام عنده وخفت ان يضيق
ذلك عليه ويكون اعان على قتله اذا خاف عليه بالمنع القتل ۞

جماع ما يحل ويحرم اكله وشربه مما يملك الناس

قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا شيئان
احدهما ما فيه روح وذلك الذي فيه محرم وحلال ومنه ما لا روح فيه وذلك كله حلال
اذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم
او اتخذوه مسكرا فان ذلك هذا محرم وما كان منه سما يقتل رأيته محرما لأن الله
عز وجل حرم قتل النفس على الآدميين ثم قتلهم انفسهم خاصة وما كان منه خبيثا
قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره ويدخل في ذلك ما كان نجسا وما عرف الناس سما تركه
يقتل خفت الا يكون لاحد رخصة في شربه لدواء ولا غيره وان قليلا وكثيره خلط غيره
او لم يخلط واخاف منه على شاربه وساقيه ان يكون قاتلا نفسه ومن سقاه وقد قيل
يحرم الكثير البحت منه ويحل القليل الذي الاغلب منه انه ينفع ولا يبلغ ان يكون قاتلا
وقد سمعت من مات من قليل قد برأ منه غيره فلا احبه ولا ارخص فيه بحال وقد يقال
كسر السم ولا يمنع هذا ان يكون يحرم شربه ۞

تفريع ما يحل ويحرم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا
ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم فاحتمل قول الله تبارك وتعالى واحلت لكم بهيمة الانعام
احلالها دون ما سواها واحتمل احلالها بغير حظر ما سواها واحل قول الله تبارك
اسمه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به وقوله كلوا مما ذكر اسم الله عليه وما اشبه هذا من الآيات

ان

ان يكون اباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتاب نصا واحتمل كل مأكول من ذوات الارواح
لم ينزل تحريمه بعينه نصا او تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيحرم بنص الكتاب
ويحل الكتاب بامر الله عز وجل بالانتهاء الى امر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون انما حرم
بالكتاب في الوجهين فلما احتمل امره هذه المعاني كان اولاها بنا الاستدلال على ما
يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله او امر اجمع المسلمون عليه فانه لا يمكن
في اجماعهم ان يجهلوا لله حلالا ولا حراما انما يمكن في بعضهم اما في عامتهم فلا وقد وصفنا
هذا في مواضعه على التصنيف ۞

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي رحمه الله تعالى اصل التحريم نص كتاب الله او سنة او جملة كتاب او سنة
او اجماع قال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث وقال عز وجل يسألونك ماذا احل لهم الآية وانما تكون الطيبات والخبائث
عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الاحكام وكانوا
يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت
بعض اهل العلم يقولون في قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية يعني مما كنتم
تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت فان قال
قائل ما دل على ما وصفت قيل ارأيت لو زعمنا انا لا نستبيح الا ما جاء فيه نص حرم في كتاب
او سنة أما زعمنا ان اكل الدود والذباب والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء
والجعلان وحشائش الارض والرخم والبغاث والغربان والحدأ والفأر وما في مثل حالها
فان قال قائل وما دل على تحريمها قيل قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكان شيئان حلالين
فأثبت تحليل احدهما وهو صيد البحر وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله
وحرم عليهم صيد البر ان يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه والله جل وعز لا
يحرم عليهم من صيد البر في الاحرام الا ما كان حلالا لهم قبل الاحرام والله اعلم فلما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

وقبل الخبائث دل ذلك على أن تحريم هذه محرمة لأنه لو كانت داخلة في جملة ما حرم الله قتله
من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ودل على معنى آخر أن العرب
كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا قال فكل ما
سئل عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله
فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم
كانوا يحلون ما يستطيبون وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث
خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون داخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت
عليهم تحريمها قال الشافعي رضي الله عنه ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم
عن مذهب من مذاهب المكيين خلافا وجملة هذا أن التحريم قد يكون فيما حرمت العرب
على أنفسها مما ليس داخلا في معنى الطيبات وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ولكن
هذا جملة وفي تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة ولولا الاختصار لأوضحته
بأكثر من هذا وسيمر في تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
ومالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذي ناب من السباع أخبرنا مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نقول قال الربيع قال الشافعي إنما حرم
كل ذي ناب يعدو بنابه

الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره

قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع
لا نحرمه دون ما حرم من هذا الصنف قلت له العلم يحيط إن شاء الله أن رسول الله صلى الله ما أكل كل ذي ناب من السباع
عليه وسلم إذا قصد أن تحرم من السباع موصوفا إنما قصد قصد تحريم بعض السباع
دون بعض قال أو قلت فما وصفت لكل شيء منه حكما أو لكل شيء حكما أو لكل جنس الوصف حكم له
قد قصدت بالوصف قصد صنف دون صنف وأخرجت من الوصف من لم يصف بأن له

وصفتك

وصفتك قال أجل ولولا أنه خص تحريم السباع لكان أجمع وأقرب ولكن خص
بعضا دون بعض بالتحريم قال الشافعي فقلت له هذه المنزلة الأولى من علم
تحريم كل ذي ناب فنسأل عن الثانية قال هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له
قلت ما علمته فقال فإن لم يكن خلقت فتكون الأنياب لبعضها دون بعض لكنت القول
فيها قلت لا معنى في خلق الأنياب في تحليل ولا تحريم لأني لا أجد إذا كانت في خلق الأنياب
سواء شيئا ألقيه خارجا من التحريم ولا بد من إخراج بعضها من التحريم إذ كان في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراجه قال أجل هذا كما وصفت ولكن ما أردت بهذا
قلت أردت أن تذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل في خلق الأنياب قال فمه قلت
في معناه دون خلقه فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذي ناب قال فاذكره أنت قلت
هل ما كان يعدو منها على الناس بمكابرة وقوة في نفسه بنابه دون ما لا يعدو قال
ومنها ما لا يعدو على الناس مكابرة دون عيش ضعفها قلت نعم قال فاذكر ما يعدو قلت
يعدو الأسد والنمر والذئب قال فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس قلت الضبع
والثعلب وما أشبهه قال فلا معنى له غير ما وصفت قلت وهذا المعنى الذي
وإن كانت كلها مخلوقا له ناب قال الشافعي رحمه الله تعالى وقلت له سألتنا
به بينة قال ما أحاج بعض ما وصفت إلى زيادة ولعل ما يمكن إيضاح معنى فإنه هذا مثل م
قلت أوضح لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت أو فهمه فذهب إلى غيره قال فاذكره

أكل الضبع

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن
عبيد بن عمير قال الشافعي ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ
عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمار جابرا أصيد هي قال نعم
ومسألته أتؤكل قال نعم ومسألته أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد وأنهم
إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثا بقتله ومثل ذلك الدليل في حديث علي عليه السلام
ولذلك أشباه في القرآن منها قول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته
مؤمنين إنما يعني مما أحل الله أكله أنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه احل

الذي عندنا هو اسم الله وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل
على ما قلنا من أن كل ذي ناب من السباع ما عدا على الناس مكابرة وإذا أحل أكل الضبع
وهي سبع لأنها لا تعدو والمكابرة على الناس وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع
فأحلت أنها لم تعد على الناس خاصة مكابرة وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب
تأكل مما لم ينص فيه خبر بتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو وأمر قيل إنها لم تزل إلى اليوم تؤكل
الضبع ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر فوافقت السنة فيما أحلوا
وحرموا مع الكتاب ما وصفت والله أعلم وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزي ما أحل أكله
من الصيد دون ما لم يحل أكله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلب
العقور في الإحرام وهو ما عدا على الناس وهو لا يأمر بقتل ما لم يحل قتله ولم يضمن صاحبه
بقتله شيئا فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام ما يؤكل لحمه ودل على ذلك
حديث جابر بن عبد الله وعلى ما وصفت ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس
من دواب الأرض مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع وما سوى السبع من دواب
الأرض كلها يؤكل من صنفين ما كان سبعا لا يعدو والآخر أنه يؤكل وما كان غير سبع
فما كانت العرب تأكله بغير ضرورة فلا بأس بأكله لأنه داخل في معنى الإحلال خارج من الخبائث
عند العرب وما كانت تدعه على معنى تحريمه فإنه خبيث لا يؤكل بحال ولا عليها أمر بأكله
فداه المحرم إذا قتله ومثل الضبع ما خلا كل ذي ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها
فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكل وقد فسرته قبل هذا

ما يحل من الطائر ويحرم

قال الشافعي رحمه الله تعالى وأصل ما يحل ويحرم من الطائر وجهان أحدهما أنما
أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بقتله منه مما لا يؤكل لأنه خارج من
معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله لما ذكرنا والعلم يحيط أنه إنما حرم على المحرم
الصيد الذي كان حلالا قبل الإحرام فإذا أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
بعض الصيد دل على أنه محرم أن يؤكل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
قتل ما أحل الله فالحدأة والغراب مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للمحرم فما
كان في مثل معناهما من الطائر فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه لا يجوز أكل لحمها لا في

معناها

معناها ولا سيما أيضا مما لم تكن العرب تأكل وذلك مثل ما ضر من ذوات الأرواح
من سبع وطائر وذلك مثل العقاب والنسر والبازي والصقر والشاهين والبواشيق
وما أشبهها مما أخذ حمام الناس وغيره من طائرهم فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا
يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الحدأة والغراب وداخل في معنى ما لا يأكل
العرب وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئا من أموالهم من الطائر فإن تركت العرب
تحرمه اقذارا له فحكمه مباح أن يؤكل فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه فإن قال
قائل يؤكل قد فرقت بينهما جرح من أن يكون ذا ناب من السباع مثل الضبع والثعلب
فأحللت أكلها وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر فقلنا إني
وإن حرمته فليس بالضرر فقط حرمته ولا يخرج الثعلب والضبع من الضرر أحللتهما
إنما أحللتها بالسنة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن كل ذي ناب من السباع
ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب من السباع وإنه أحل الضبع نصا وأن
العرب لم تزل تأكلها والثعلب وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكلها وأن العرب
لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهن ضوار
وتترك ما لا يضر من الطائر فلا تأكله وذلك مثل الرخمة والنعامة وهما لا تضران
وأنهما لا يجوز أكلهما من الخبائث وخارجان من الطيبات وقد قلت مثل هذا في الدود فلم أجز
أكل اللحكاء ولا العظاء ولا الخنافس ليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها
فكان خارجا من معنى الطيبات داخلا في معنى الخبائث عندها

أكل الضب

قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس بأكل الضب صغيرا وكبيرا فإن قال
قائل فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال لست آكله ولا
محرمه قيل له إن شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضب
شيئا غير هذا وتحليل أكله من هذا أثبتا فإن قال قائل فأين ذلك قيل لما قال
لست آكله ولا محرمه دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه وإذا لم تكن تحريمه
كان ذلك شاء
فأكل ما عافه ولم يشتهه ولو عاف خبزا أو لحما أو تمرا أو غيره لكان الطعام
لا يحرم لما عاف فقال لي بعض الناس أرأيت إن قال لهذا القول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتمل معنى غير المعنى الذي زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وزعمت
انه من لا يحتمل معنى غيره قلت نعم قال واذا قلت من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منصوبا قلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من التحليل ولا يجوز ان
يسأل عن تحليله ولا تحريمه فيجيب فيه الا احله او حرمه وليس على احد بعده من العلم
ويحتمل ويقف ويجيب بما لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فما المعنى الذي قلت قد بين هذا الحديث من غيره قلت قرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضب فامتنع من اكلها فقال خالد بن الوليد احرام هي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولكن اعافها لم تكن ببلد قومي فاجترها خالد بن الوليد
فاكلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليست حراما فهي حلال واذا اقر خالدا باكلها فلا يدع اكل حرام وقد يمكن ان يكون ترك
اكلها انه عافها لا انه حرمها ﴿ **اكل لحوم الخيل** اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ٥ اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اخبرنا سفيان عن عبد الكريم
بن ابي امية قال اكلت فرسا في عهد ابن الزبير فوجدته حلوا قال الشافعي
فالزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين فاكلها حلال ﴿

اكل لحوم الحمر الاهلية

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
قال الشافعي سمعت سفيان يحدث عن الزهري قال اخبرني عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي
وكان الحسن ارضاهما عن علي عليه السلام قال الشافعي في هذا الحديث دلالتان
احداهما تحريم لحوم الحمر الاهلية والاخرى اباحة لحوم حمر الوحش لانه لا صنف من الحمر
الا الاهلي والوحشي فاذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الاهلي
ثم وصفه دل على انه اخرج الوحشي من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع
فقصد بالنهي قصد عين دون غيره فحرم ما نهى عنه وحل ما خرج من تلك الصفة سواه

مع انه

218

مع انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة اكل حمر الوحش امره ابا بكر ان يقسم
حمارا وحشيا قتله ابو قتادة بين الرفقة وحديث طلحة انهم اكلوا معه لحم حمار وحشي
قال الشافعي رضي الله عنه وحل الحمر الاهلية يبان خلق حمر الوحش مباينة لعرفها
اهل الخبرة بها فلو توحش اهلي لم يحل اكله وكان على الاصل في التحليل والتحريم
ولو استأهل وحشي لم يحرم اكله وكان على الاصل في التحليل ولا يفديه المحرم ولو
استأهل ولو نزا حمار اهلي على فرس او فرس على اتان اهلية لم يحل اكل ما نتج بينهما لشيء
انظر في ذلك الى ابيه النازي لان الولد منهما فلا يحل حتى يكون لحمهما معا حلالا او كلما
عرف فيه حمارا اهليا من قبل اب او ام لم يحل اكله بحال ابدا ولا اكل نسله ولو نزا حمار وحشي
على فرس او فرس على اتان وحشي حل اكل ما ولد بينهما لانهما مباحان معا وهكذا لو ان
غرابا او ذكر حدا او لقا ما يجثم جارا او ذكر جارية او طائر يحل لحمه يجثم غرابا او حدأ او صقرا
او نسرا فباضت وافرخت لم يحل اكل فرخه من ذلك التجثم لاختلاط المحرم والحلال فيه
الا ترى ان خمرا لو اختلطت بلبن او ودك خنزير بسمن او محرم بحلال فصار لا يزايل احدهما
من الآخر حرم ان يكون ماكولا ولو ان صيدا اصيب او بيض صيد فاشكل خلقته فلم يدر
لعل احد ابويه مما لا يحل اكله والآخر يحل اكله كان الاحتياط الكف عن اكله والبيان
ان ينظر الى خلقته فايهما كان اولى بخلقته جعل حكمه حكمه ان كان الذي يحل اكله اولى بخلقته اكله وان كان الذي يحرم اكله
اولى بخلقته لم يؤكل وذلك مثل ان ينزو حمار انسي اتانا وحشية او اتانا انسية ولو نزا
حمار وحشي فرسا او فرس وحشي اتانا وحشيا لم يكن باكلهما باس لان كليهما مما يحل اكله واذا
توحش واصطيد اكل بما يؤكل به الصيد وهكذا القول في صغار اولاده وفراخه
وبيضه لا يختلف وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه فداه وكذلك يفدى ما اصاب من بيضه
وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه او اصاب من بيضه لم يفده ولو ان ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد
فانها تأتي بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السمع فلا يحل اكله لما وصفت
من اختلاط المحرم والحلال وانهما لا يتميزان فيه

تم الكتاب

ولله الحمد

يتلوه الاسر به ﴿

بلغ مقابلة

الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك عن زيد بن أسلم هي السكركة
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في
الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال
كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ وتمر
فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها
قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انبذ كل واحد منهما على حدته أخبرنا
سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ
الجر الأخضر والأبيض والأحمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن الأحول
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت أخبرنا
سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا
في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير أخبرنا سفيان قال سمعت
الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن

ابن عمر

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال
عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقالوا نهى أن ينبذ
في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر
والزهو جميعا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله تعالى ذكره حرمها قال لا فسارّ
إنسانا إلى جنبه فقال بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أوما علم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال أنا أول العرب سأل ابن عباس
وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم
الباذق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق
قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله
عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر
ابن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا
لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر
فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل عمر إصبعه

فيه ثم

ثم دفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه
فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً
حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني
وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شربه فإن كان
يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاماً . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجلد
في ريح الشراب فقال عطاء إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا
جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً قال الشافعي
وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يحد في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم أنه (لا يوجد؟)
مسكر ثم يجلد الحد على شربه وإن لم يسكر صاحبه قياساً على الخمر أخبرنا
سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي
على جنازة فسمعه السائب يقول إني قد وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب
وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم قال سفيان فأخبرني
معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم . أخبرنا سفيان عن الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب فاجلدوه ثم إن
شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه لا يدري الزهري أبعد
الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل (ثم أتي به قد شرب فجلده)
وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي
أهل العراق بهذا الحديث . أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد
فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً فأتي النبي صلى الله عليه وسلم (جريحا)
بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر سأل من حضر
ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتايع الناس
في الخمر فاستشار عمر علياً فضربه ثمانين . أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب

استشار

استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن نجلده
ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال
فجلد عمر ثمانين في الخمر قال الشافعي رحمه الله تعالى وبلغنا عن الحسن بن أبي الحسن
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ليس أحد نقيم عليه حداً فيموت فأجد في نفسي منه
شيئاً الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات
منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على الإمام . أخبرنا
ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب
الخمر ولا نبيذاً مسكراً إلا حددته الحد . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر
(انكله) محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال إن نجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة
بدرياً سمعت الشافعي وهو يحتج في ذم المسكر بكلام كلاماً قد تقدم لا أحفظه
قال أرأيت إن شربه غيره ولم يسكر فإن قال حلال قيل أرأيت إن خرج فأصابه
الريح فسكر فإن قال حرام قيل له أرأيت شيئاً قط شربه رجل حلالاً ثم صيرته الريح
حراماً وقول الشافعي إنما أسكر كثيره فقليله حرام

تم الأشربة ولله الحمد

الوليمة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاءً قال إتيان دعوة الوليمة
حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعيت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث (ولو تركها لم يبن لي أنه عاص لتركها)
لسرور دعي إليه رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها كما يبين لي في وليمة العرس
فإن قال قائل فهل يفترقان ولا ما يجب عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم
أن يسره قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام
فيدعوا عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أني لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن
عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أحداً غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم

على صفية لانه كان في سفر سويق وتمر قال الشافعي رضي الله عنه وان كان
المدعو صائما اجاب الدعوة وبارك وانصرف وليس بحتم عليه ان ياكل واحب الي لو
فعل وافطر ان كان صومه غير واجب الا ان ياذن قيل وبعد ذلك الوليمة
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين ان اباه
دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه وفيهم ابي بن كعب واحسبه قال
فبارك وانصرف قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن ابي
يزيد يقول دعا ابي عبد الله بن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده
وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال الشافعي لا ادري عن
عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم
يدعوه واصحابه فامرهم فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعنني حبسه قال
الشافعي رضي الله عنه واذا قدر الرجل على اتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر ان كان
اشد الزحام او قل لا اعلم الزحام يمنع من الواجب والذي يجد ذلك عليه من
قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فاما ان قال له رسول صاحب الوليمة
قد امرني ان ادعو من رايت فكنت ممن رايت او دعوتك فليس عليه ان ياتي الوليمة لان
صاحب الوليمة لم يقصد قصده واحب الي ان لا ياتي ومن لم يدع ثم جاء فاكل
لم يحل له ما اكل الا ان يحل له صاحب الوليمة واذا دعي الرجل الى الوليمة وفيها
المعصية من المسكر او الخمر او ما اشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فان نحوا ذلك عنه
والا لم احب له ان يجلس وان علم قبل ان ذلك عندهم فلا احب له ان يجيب ولا يدخل
مع المعصية وان راى صورا في الموضع الذي يدعى فيه ذوات ارواح لم يدخل
المنزل الذي تلك الصور فيه ان كانت تلك الصور منصوبة لا توطا فان كانت توطا فلا
باس ان يدخله وان كانت صورا غير ذات ارواح مثل صور الشجر فلا باس انما المنهي عنه
ان تصور ذوات الارواح التي هي خلق الله وان كانت المنازل مستترة فلا باس ان يدخلها
وليس في الستر شيء اذ هو اكثر من الشهرة واحب للرجل اذا دعاه الرجل الى الطعام
ان يجيبه قال الشافعي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت

ولو دعيت

ولو دعيت الى كراع لاجبت قال الشافعي اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا طلحة وجماعة
معه فاكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة قال الشافعي رضي الله عنه ودعت
امراة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ونفرا من اصحابه فاتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن دعت فاكلوا عندها قال الشافعي رضي الله عنه
واني لاحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاب الى غير دعوة في غير وليمة

تم الكتاب

والله اعلم

الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من امره
وذلك في صفر سنة ثلاث ومائتين ان الله عز وجل رزق ابا الحسن بن محمد بن ادريس
مالا فاخذ محمد بن ادريس من مال ابنه ابي الحسن محمد اربعمائة دينار جيادا واصحاحا
مما قبل وضمنها محمد بن ادريس لابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس واشهد محمد بن ادريس شهود
هذا الكتاب انه تصدق على ابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس بثلاثة اعبد منهم وصيف
اسمر خصي يقال له صالح ووصيف نوبي حماد يقال له بلبل وعبد نوبي حماد
يدعى سالما وبامة سمراء تدعى ولانه وقبضهم ابن ادريس لابنه ابي الحسن من نفسه وصاروا
مالا من مال ابنه ابي الحسن وخرجوا من ملك محمد بن ادريس واشهد محمد بن ادريس شهود هذا
الكتاب انه تصدق على ابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس بجميع حليه وهو مسكتان ودملج
وحلقتان وقلادة كل ذلك من الذهب وبتسلي هذا حلي من الورق وقبضه له من نفسه
ودفعه الى امه تقبضه له وتحفظ عليه وصار كما تصدق به محمد بن ادريس على ابي
الحسن بن محمد مالا من مال ابي الحسن بن محمد واشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب
انه تصدق بمسكنه الذي بمهبط ثنية كدا من مكة فسماه دار سرة على باب
الخارج من مكة في شعبة محمد بن ادريس وهما المسكنان اللذان احدهما المسكن الذي
بقي دار محمد بن ادريس العظمى احد هذين المسكنين المسكن الذي بناه محمد بن ادريس

الى جنب المنزل الذي يعرف بجابر بن محمد وذلك المنزل احد حدوده هذا وحده الثاني
الرحبة التي بها دار محمد بن ادريس العظمى والحد الثالث طريق شعب محمد بن ادريس
والحد الرابع طريق الشعب العظمى الى ذي طوى والمسكن الثاني بسقاية حجارة
عبيدها وحجرها على راس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة وهذا المنزل الذي يعرف
بعلان بن عبد الجبار والمنزل الذي يعرف بعمرو المؤذن تصدق محمد بن ادريس
بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وارضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما
داخل فيهما وخارج منهما على ابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس صدقة محرمة لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين يملك ابو الحسن من منافعها
ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش ابو الحسن بن محمد بن ادريس لا حق فيها لاحد
معه حتى يعتق ام ابي الحسن بن محمد فاذا اعتقت ام ابي الحسن بن محمد بن ادريس كانت اسوته
في هذين المسكنين فاذا انقرض ابو الحسن فهذان المسكنان لولد ابي الحسن محمد وولده
الذكور والاناث الذين يعود نسب اباهم اليه ما تناسلوا وجدتهم ام ابي الحسن محمد معهم لها
كحظ واحد منهم حتى تموت فاذا انقرض ابو الحسن وولده وولد ولده فهذان المسكنان
لام ابي الحسن حتى تنقرض فاذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي محمد بن ادريس
وولدهما ولد محمد بن ادريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواء ما تناسلوا ولا يكون لهذا ولدهم
المسكن لاحد من ولد محمد بن ادريس ولا لولده ولا لولد ابي الحسن محمد ولا لولد ولده من الاناث
الا من يعود نسب ابيها الى محمد بن ادريس والى ابي الحسن محمد بن ادريس فاذا انقرضوا
فهذان المسكنان المنزلان صدقة على الشافعيين السائب فاذا انقرضوا فعلى من
حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن
السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن ادريس هذين المسكنين الى احمد بن محمد بن الوليد الازرقي
فهاتين لابي الحسن بن محمد ولمن سمى بعده واخرجهما محمد بن ادريس من ملكه وجعلهما على ما شرط
في هذا الكتاب لابي الحسن محمد ومن سمى معه وبعده شهد على اقرار محمد بن ادريس بما في هذا الكتاب
وعلى ان ابا الحسن محمد المولود بمصر المتصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه
صغير يلي محمد بن ادريس ابوه المنزله والاعطاء منه وما يلي الاب من ولده الصغار

تمت الصدقة بحمد الله وحسن توفيقه

222

الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

كتب الربيع بن سليمان هذا الكتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعي في شعبان
سنة ثلاث ومائتين واشهد الله عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى به جل
ثناؤه شهيدا ثم من سمعه انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حتى يتوفاه الله تعالى ويبعثه عليه ان شاء الله
وانه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته باحلال ما احل الله عز وجل في كتابه
ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتحريم ما حرم الله في الكتاب ثم في السنة وان لا
يجاوز من ذلك الى غيره وان مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما
من المحدثات والمحافظة على اداء فرائض الله في القول والعمل والكف عن محارمه خوفا
لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من
سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وان تنزل الدنيا حيث انزلها الله فانه لم يجعلها
دار مقام الا مقام مدة عاجلة الانقطاع وانما جعلها دار عمل وجعل الاخرة دار
قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير او شر ان لم يعف الله جل ثناؤه وان لا يخالل احد
الا احدا خاله الله ممن يعقل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه افادة علم في دين
وحسن ادب في الدنيا وان يعرف المرء زمانه ويرغب الى الله تعالى ذكره في الخلاص
من شر نفسه فيه ويمسك عن الاسراف في قول او فعل في امر لا يلزمه وان يخلص
النية لله تعالى فيما قال وعمل فان الله يكفيه مما سواه ولا يكفي منه شيء غيره واوصى
متى حدث به حادث الموت الذي كتبه الله جل وعز على خلقه الذي اسال الله العون معاذه
عليه وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه التي
احمد بن محمد بن الوليد الازرقي في النظر في امر ثابت الخصي الاقرع الذي خلف بمكة فان كان
غير مفسد فيما خلفه محمد بن ادريس فيه اعتقه عن محمد بن ادريس وان حدث باحمد بن محمد حدث
قبل ان ينظر في امره نظر في امره القائم بامر محمد بن ادريس بعد احمد فانفذ فيه ما جعل الى
احمد واوصى ان جاريته الاندلسية التي تدعى فوز التي ترضع ابنه ابا الحسن بن محمد بن ادريس
اذا استكمل ابو الحسن بن محمد بن ادريس سنتين واستغنى عن رضاعه او مات قبل ذلك

خير له م

حرة لوجه الله وان استحمل بسيس ورأى ان الرضاع اصلح لسنة اخرى ثم هي
حرة لوجه الله تعالى الا ان يرى ان ترك الرضاع خير له او يموت فتعتق بأيهما كان
متى اخرج الى مكة اخرجت معه حتى يحمل ما وصيته من رضاعه ثم هي حرة وان عتقت
قبل ان تخرج الى مكة لم تكره في الخروج الى مكة واوصى ان تحمل ام ابي الحسن ام ولده وان دنانير م
تعطى جاريته سكة السوداء وصية لها او ان يشترى لها جارية او خصي بما بينها وبين
خمسة وعشرين دينارا او يدفع اليها عشرون دينارا وصية لها فاي واحد من هذا ان م
اختارته دفع اليها وان مات ابنها ابو الحسن قبل ان يخرج به الى مكة فهذه الوصية لها ان
شاءها وان فوز لم يعتق حتى يخرج بابي الحسن الى مكة حملت وابنها معها مع ابي الحسن وان مات
ابو الحسن قبل ان يخرج به الى مكة عتقت فوز واعطيت ثلاثة دنانير واوصى ان يقسم
ثلث ماله اربعة وعشرون سهما من ثلث ماله ما عاش ابنها واقامت معه ينفق عليها فوقف على دنانير سهمان من اربعة وعشرين سهما
منه وان مات ابنها ابو الحسن واقامت مع ولد محمد بن ادريس فذلك لها ومتى فارقت
ابنها وولده قطع عنها ما اوصى لها به وان اقامت فوز مع دنانير بعدما تعتق دنانير
وفوز مقيمة مع ابنها محمد او ولد محمد بن ادريس وقف على فوز سهم من اربعة وعشرين سهما
من ثلث مال محمد بن ادريس ينفق عليها منه ما اقامت معها ومع ولد محمد بن ادريس فان لم
تقم فوز قطع عنها ورد على دنانير ام ولد محمد بن ادريس واوصى لفقراء آل شافع بن
السائب باربعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدفع اليهم سواء صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم واناثهم واوصى لاحمد بن محمد بن الوليد الازرقي بستة اسهم من اربعة وعشرين
سهما من ثلث ماله واوصى ان يعتق عنه رقاب بخمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله
ويتحرى افضل ما يقدر عليه واحمده ويشترى منهم مسعلة الخياط ان باعه من هو
له فيعتق واوصى ان يتصدق على جيران داره التي كان يسكن بذي طوى من مكة بسهم
واحد من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدخل فيهم كل من يحوي ادريس وولاؤه وموالي
امه ذكرهم واناثهم فيعطى كل واحد منهم ثلاثة اضعاف ما يعطي واحد من جيرانه واوصى
لعبادة السندية وسهل وولدها مواليه وسليمة مولاة امه ومن اعتق في وصيته بسهم
من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يجعل لعبادة ضعف ما يجعل لكل واحد منهم ويسوى بين الباقين
ولا يعطى من مواليه الا من كان بمكة وكلما اوصى به من السهام من ثلثه بعدما اوصى به من الحمولة

والوصايا

223

والوصايا بمصر بحسب ما اوصى به فيكون مبدأ بحسب ما يقبله بحج الاجر الذي
وصفت في كتابه وجعل محمد بن ادريس انفاذ ما كان من وصاياه بمصر وولاية جميع تركته
بها الى الله ثم الى عبد الله بن عبد الحكم القرشي ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه وسعيد عبد م
بن الجهم الاصبحي فان من مات او غاب او ترك القيام بالوصية قام الحاضر القائم بوصيته
مقاما يغنيه عن من غاب عن وصية محمد بن ادريس او تركها واوصى يوسف بن عمرو بن يزيد
وسعيد بن الجهم وعبد الله بن عبد الحكم ان يلحقوا ابنه ابا الحسن متى امكنهم اللحاق باهله عبد م
بمكة ولا يحمل بحرا والى ان يرسل بوجه يضيع وامه الى اهله وسعوا اما اوصاهم
به بمصر يجمعوا ماله وما لابي الحسن ابنه بها ويحملوه ذلك كله ويرسلوا ابا الحسن معه
بمكة حتى يدفع الى وصي محمد بن ادريس بها وما خلف محمد بن ادريس وابنه ابو الحسن بن محمد بمصر
من شيء فسعيد بن الجهم وعبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو اوصياؤه فيه
وولاة ولده وما كان له ولهم بمصر على ما شرط ان يقوم الحاضر منهم في كل ما اسند اليهم
مقام كلهم وما اوصلوا الى اوصياء محمد بن ادريس بمكة وولاة ولده مما يقدر على ايصاله فقد
خرجوا منه وهم قائمون بدين محمد بن ادريس قبضا وقضاء دين ان كان عليه بها وبيع ما راوا
بيعه من تركته وغير ذلك من جميع ماله وعليه بمصر وولاية ابنه ابي الحسن ما كان بمصر
وجميع تركة محمد بن ادريس بمصر من ارض وغيرها وجعل محمد بن ادريس ولاية ولده بمكة
وحيث كانوا الى عثمان وفاطمة وزينب بني محمد بن ادريس وولاية ابنه ابي الحسن محمد بن ادريس
من دنانير ام ولده اذا فارق مصر والقيام بجميع اموال ولده الذين سمى وولدان حدث
لمحمد بن ادريس حتى يصيروا الى البلوغ والرشد معا واموالهم حيث كانت الا ما يلي اوصياؤه
بمصر فان ذلك اليهم ما قاموا به فاذا لم يقم به منهم فاذا تركه فهو الى وصيه بمكة وهما احمد بن محمد
ابن الوليد الازرقي وعبد الله بن اسمعيل بن مقرط العراقي فان عبد الله توفي او لم يسل
وصية محمد بن ادريس فاحمد بن محمد القائم بذلك كله ومحمد يسأل الله القادر على ما يشاء ان يصلي
على محمد عبده ورسوله وان يرحمه فانه فقير الى رحمته وان يجيره من النار فان الله غني عن
عذابه وان يخلفه في جميع ما يخلف بافضل ما خلف به احدا من المؤمنين وان يكفيهم فقده
ويجبر مصيبتهم من بعده وان يقيهم معاصيه واتيان ما يقبح بهم والحاجة الى احد من خلقه
تمت الوصية ولله الحمد والمنة

اشهد محمد بن ادريس الشافعي على نفسه في مرضه ان سليما الحجام ليس له انما هو لبعض ولده
وهو مشهود على فان بيع فانما لله على وجه النظر له فليس في مالي منه شي وقد اوصيت سليما
مدخل في بلي مالا قدر له من خادم وصحاف وحصر من بسط البيت وبعض ما طعام البيت ومالا
يحتاج اليه مما لا خطر له شهد على ذلك والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم

البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فلم يحتمل الا ما جعل الله ذلك ما فعلوا الا ما جعلوه وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله جل وعز قال الشافعي رضي الله عنه كانوا يحرمون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على غير معنى سمعت عددا من طوائف العرب يحكون فيه بحكايات هاشم على ما حكوا عنه عندهم من العلم العام الذي لا يشكون فيه ولا ينكر في مثله الغلط لانه قد ذهبوا انهم سمعوا عوامهم يحكون عن عوام من كان قبلهم فكان ما حكوا مجتمعين على حكايته ان قالوا البحيرة الناقة تنتج بطونا فيشق الحي اذنها ويخلى بينها وبين لبنها في البطحاء ولا يستحرون الانتفاع بلبنها وزاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تنتج خمسة بطون فتبحر وقال بعضهم ذلك اذا كانت تلك البطون كلها اناثا والسائبة العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض وغيره من وجوه الشكر او ان يبدي عتقه فيقول قد اعتقتك سائبة يعني سيبتك فلا تعود الي ولا الي الانتفاع بولائك ولا تعود الى الانتفاع بملكك وزاد بعضهم فقال السائبة وجهان هذا احدهما والسائبة ايضا تكون من نوح اخره هو البعير يحج عليه صاحبه الحاجة او يبدي الحاجة ان يسيبه فلا يكون عليه سبيل قال الشافعي رضي الله عنه وراية منا هم في هذا هكذا فيما صنعوا انه فيه لا يعين قال والوصيلة الشاة تنتج الابطن فاذا ولدت اخرى بعد الابطن التي وقتوا لها قيل وصلت اخاها وزاد بعضهم تنتج الابطن الخمسة عناق عناق في بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذي بطن اخ له معه وزاد بعضهم فقال قد يوصلونها في ثلاثة ابطن ويوصلونها في خمسة وفي سبعة قال والحام الفحل يضرب في ابل الرجل عشر سنين

فيخلى

فيخلى ويقال قد حمى هذا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء وزاد بعضهم فقال يكون لهم من صلبه وما انتج ما انتج من صلبه عشر من الابل فيقال قد حمى هذا ظهره قال واهل العلم من العرب اعلم بهذا ممن لقيت من اهل التفسير وقد سمعت من اهل التفسير من يحكي معنى ما حكيت عن العرب وفيما سمعت من حكاياتهم نصا ودلالة من اخبارهم على انهم كانوا يحرمون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على وجوه جماعها انهم كانوا يرون بما يصنعون من ذلك حما عليهم من نذر يدروه ويوفوا او فعلوه لا ندري ههنا او نحوه وجب عليهم عندهم فادّوه وكان عندهم اذا فعلوه خارجا من اموالهم بما فعلوا فيه من خروج ما اخرجوا الى غيرهم من المالكين وكانوا يرجون بادائه البركة في اموالهم ينالون به عندهم مكرمة مع البر بما صنعوا انه قال الشافعي رضي الله عنه وكان بعضهم يجمع امورا منها امور واحد بر في الاخلاق وطاعة الله جل وعز في صنعة بما شرطوا في ذلك الشي شرطا ليس من البر فاسند البر ورد الشرط الذي ليس من البر وهو ان احدهم كان يعتق عبده سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو ان يقول اشهر سائبة كما اخرجتك من ملكي وملكتك نفسك فصار ملكك لا ترجع الي الحال ابدا فلا ترجع الي ولاؤك كما لا ترجع الي ملكك فكان العتق حاضا في معنى الله بر فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عوام الناس وكان الشرط ان العتق سائبة لا تثبت ولا وه لعينه شرطا مبطلا في معنى الله تبارك وتعالى ايضا تقول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة والله اعلم لا نبينا ان قول الله جل وعلا ولا سائبة ولا حام يحتمل معنيين احدهما ان العبد اذا اعتق سائبة لم يكن حرا والبحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكها من تحريمها وتوصيلها وحماية ظهورها فلما ابطل الله عز ذكره شرطها كانها فيها ثابتة على اصل ملك مالكها قبل ان يقول ما كنا قال فان قال قايل فما وجدني في كتاب الله عز وجل في غير هذا بيانا لان الشرط اذا ابطل في شي اخرجه انسان من ماله لغير معنى بر ادم رجع الى اصل ملكه قيل نعم قال الله عز ذكره اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا او قال عز وجل فان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي الاجماع انه من باع بيعا فاسدا قال البايع على اصل ملكه لا يخرج من ملكه الا والبيع فيه صحيح والمراة تنكح نكاحا فاسدا هي على ما كانت عليه لا زوج لها قال

الشافعي رضي الله عنه ويحتمل لقائل لو قال بظاهر الآية إذا لم يكن من أهل العلم أبطل
الشرط في السائبة كما أبطله في البحيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملكها لمالكها
لم يخرج منه ولا عتق للسائبة لأن سياق الآية فيها واحد قال وهذا قول وإن احتملته
الآية لا نقول به ولا أعلم قائلا يقول به والآية محتملة المعنى الأول قبله الذي ذكرت
أنه أحد المعنيين وهو أن قوله جل وعز ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
يعني والله أعلم على ما جعلتم فأبطل في البحيرة والوصيلة والحام لأن العتق لا يقع
على البهائم ولا يكون الأملاك للآدميين ولا يخرج من ملك مالكها منهم إلا إلى مالك منهم
وأجاز السائبة إذا كانت من الإبل والبهائم قبل التسييب ولعله سوى الأملاك لأنفسها
فهي وإذا كان من الناس يخرج من ملك مالكه الآدمي إلى أن يصير مثله في الحرية وأن
يكون مالكا كما يكون معتقه مالكا وكان الذي أبطل الله والله أعلم من السائبة
أن يكون كالخارج من ولايته فيشترط ذلك في عتقه وأقر ولاءه لمعتقه كما أقر ملك البحيرة
والسائبة والوصيلة لمالكها قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل هل
على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل بين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم وغير بني آدم
من الأموال أو سنة أو إجماع قيل نعم فإن قال قائل فأين هي قيل قال الله عز وجل فلا
اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة إلى قوله ذا متربة ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام
يؤديه الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال عز وجل في المتظاهر فتحرير رقبة من
قبل أن يتماسا وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة
وقال في كفارة اليمين فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملك الآدميون من الآدميين أنهم يخرجونهم
من ملكهم بعتق إذا ما أقل الملك عنهم بعتق يملكون العتق طاعة لله عز وجل برا جائزا
ولا ملك لهم آدمي بعده والآخران يخرجهم مالكهم إلى آدمي مثله وهبة يثبت له الملك
عليهم كما ثبت للمالك الأول بأي وجه صيرهم إليه قال فكان حكم الله والله أعلم في
البهائم ما وصفت من أن العتق لا يقع عليها ولا تزال ملك صاحبها ما لم يخرجها إلا إلى مالك
من الآدميين يقول فقد أخرجتها من ملكي وكان هذا فيما سوى بني آدم مما ملك بنو آدم
نصا في كتاب الله عز وجل ودلالة بما ذكرت فيما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال

ولا

ولا أعلم مخالفا في أن امرأ لو قال لمملوك من الآدميين أنتم أحرار عتقوا ولو قال
لمملوك من البهائم أنتم أحرار لم يعتقوا بتسييبه ولا عند أحد

لم تعتق

في معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في
في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون
لكل عام
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن
يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما
الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط فقضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها
فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت
تستعين عائشة فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة
وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال
مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
وأخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قال الشافعي رضي الله عنه فكان في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة
في ابطال شرطها لمن باعها الذين باعوها على عائشة على ان الولاء لهم واثباته لمن اعتق
دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل ولا سائبة فان الله ابطل النسب اذ شرط
مالكه ان لا يكون له ولاء المعتق السائبة وابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرط مالكي بريرة الذي باعها ان لهم الولاء دون معتقها وثبت الولاء لمن اعتق وكان
في قوله انما الولاء لمن اعتق معنيان ان لا يكون معتقا ابدا يزول عنه الولاء بان يزيله
عن نفسه مع عتق ولا قبله ولا بعده ولا بحال من الحالات اختلاف دين ولا غيره
ولو زال عن احد زال عن عائشة اذ لم تملك بريرة الا بشرط لعتقها وولاؤها للذي ملكها
اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وكانت
معتق السائبة معتقا وانما شرط ان لا يكون له ولاء فكان ولاؤه ثبت بحكم الله ثم
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسقط عنه والمعنى الثاني انه لا يكون الولاء
الا للمعتق فمن اعتق من خلق الله ممن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق ولا يجوز غير هذا
ابدا لدلالة الكتاب والسنة

تفريع العتق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اعتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه
واذا اعتق الكافر عبدا له مؤمنا فهو حر وله ولاؤه وكذلك لو اعتق مؤمن كافرا ولا
عذر لاحد من اهل العلم في الشك في هذا والله اعلم لان الذي اعتق عبده سائبة
والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون ابدا ان يكونوا مالكين
يجوز عتقهم بنعمة الله جل وعز دلالة في ابطال النسب ان الولاء لمن اعتق وفي
قوله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
فنسبهم نسبين الى الآباء والى الولاء نسبهم الى الآباء وفي قول الله عز وجل واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ولو غبي على احد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق دليل على ان المسلم
والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون ان يكونوا معتقين فيكونون في سنة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق او يكونوا غير مالكين ولا يختلف
المسلمون في انه من اعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هو لا معتقا

الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن

قال الشافعي رضي الله عنه ولا احفظ عن احد لقيته من فقهاء المكيين والمدنيين
خلافا فيما قلت من ان ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن اعتقهما وقد حفظته عن بعض
المدنيين من اهل الحديث هذا وخالفنا بعض اصحابنا في ميراث السائبة فقال احدهم
يوالي من شاء وقال الآخر لا يوالي من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل هذا واذا اعتق
الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين واذا اسلم سيده الذي اعتقه لم يرجع
اليه ولاؤه ولو اعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم اسلم العبد المعتق قبل المولى
المعتق كان ولاؤه للمسلمين ان مات دونه فان اسلم السيد المعتق قبل موته
رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له الولاء ولو اسلم العبد المعتق قبل المولى
المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين قال الشافعي
رضي الله عنه وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة
ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا ارأيت ان زعمت ان
الكافر يعتق المسلم فلا يكون الولاء ثابتا للكافر على المسلم ثم اسلم العبد المعتق والمولى
هل يخرج الولاء عنه من يده باسلامه ارأيت اذ زعم ايضا ان الكافر اذا اعتق عبدا
مسلما لم يجعل له ولاؤه وان اسلم وان كان الكافر وله ولد مسلمون جعلت لهم ولاءه
فكيف يكون ولد المولى المعتق مسلمين اذا لم يحق الولاء لابيهم فكيف يرثونه بولاء ابيهم انما يجب
ان يكونوا في قوله اسوة المسلمين في ولائه ولكنه اذا ورثوه بالولاء ثم اسلم المولى المعتق
اذا كان كافرا والذي اعتق كافرا رجع اليه الولاء وقد احرزه بنوه دونه وان
كانوا احرزوه دونه لم يرجع اليه وان كانوا احرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث
لاختلاف الملتين قال الشافعي رضي الله عنه وما وصفت يدخل على من قال
من اهل ناحيتنا ما حكيت واكثر منه ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عز وجل
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة انه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى ان يبطل امر السائبة
كله او بعض امره دون بعض لان الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلا مع ما ابطل قبله وبعده

بأن كان له ولد المولى المعتق

من البحيرة والوصيلة والحام فلا يجعل عتقه عتقا كما لا يجعل البحيرة والوصيلة
والحام خارجين من ملك مالكهما فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله جل وعز
قد فرق بين اخراج الآدميين من ملك مالكهم واخراج البهائم فأجرى العتق في السائبة
بما احل الله تبارك وتعالى من العتق وامر به منه ولما اجرى العتق في السائبة هذا
مصير الى ان نعلم ان الذي ابطل الله جل وعز من السائبة الشرط وهو
اخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما ابطل الله تبارك وتعالى
كان ولاؤه للمعتق بنص كتاب الله تعالى في زيد ثم سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم
في ان الولاء للمعتق مع دلائل الآي في ان ذمه الله جل وعز فيما نسب به اصل الولاء الى من
اعتقهم قال الشافعي رضي الله عنه ويلزم قائل هذا القول ان يسأل عن
السائبة اعتقها مالك فان قال نعم قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الولاء لمن اعتق وان قال له فلم يعتق السائبة ولو لم يعتقها مالكها لم يعتق ويلزم في
السنة هذا في النصراني يعتق المسلم فان قال النصراني مالك معتق قيل وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وان قال لا يكون مالك المسلم فليس
المسلم المعتق بحر وعتقه لانه اعتقه غير مالك فان قال الا ترى ان المولى لا يرثه
قيل له وما الميراث والولاء والنسب فان قال فاني اراه اذا منع ميراثه [illegible] له الولاء عليه
قيل نعم أرأيت لو قتله مولاه أيرثه فان قال لا قيل فما اراك الميراث لا يزيل الولاء فان
قال اما هاهنا فلا قيل فكيف قلت هناك ما قلت ما ازال الميراث ازال الولاء
وقيل له أرأيت اذ نسب الله عز وجل ابراهيم خليله عليه السلام الى ابيه وابوه كافر
ونسب ابن نوح وهو كافر الى ابيه نوح عليه السلام أرأيته قطع الابوة باختلاف
الدينين فان قال لا قيل أفيرث الابن اباه والابن اباه فان قال لا قيل فيقطع
الابوة بقطاع الميراث فان قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم يقطع النسب وهما معا
نسب انما منع الميراث باختلاف الدينين وقد يمنع بان يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع
ولاء ولا نسبا والحجة على قائل هذا القول اكثر من هذا وفي اقل من هذا كفاية ان شاء الله

الخلاف في الموالي

قال الشافعي ووافقنا بعض الناس في السائبة والكافر يعتق المسلم فقال هذا القول

نص

نص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشرقيين فقالوا اذا اسلم الرجل على يدي
الرجل فله ولاؤه وللمسلم على يديه ان ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه
لم يكن له ان ينتقل بولائه وهكذا اللقيط وكل من لا ولاء له يوالي من شاء وينتقل بولائه
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان ينتقل بولائه قال الشافعي رضي الله عنه
فقيل لبعض من يقول هذا القول الى اي شيء ذهبتم فيه فقال ذهبنا الى عبد العزيز
ابن عمر حدثنا عن ابن موهب عن تميم الداري ان رجلا اسلم على يدي رجل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم انت احق الناس بمحياه ومماته فقيل له ان كان هذا
الحديث ثابتا فقد خالفته قال وان قلت وزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انت احق الناس بمحياه ومماته قال نعم قيل فما زعمت لا يدل على ان اسلام
المرء على يدي المرء يثبت له عليه ما يثبت العتق للمعتق على المعتق أفيكون له اذا اعتق
ان ينتقل بولائه قال لا قلت فقد خالفت الحديث وزعمت انه انما يثبت له الولاء ما رضي
ولم ينتقل واذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه او يرثه اذا والى فكان لو مات
ورث المولى الولاء فكيف كان له ان ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلته
الذي والاه ان يعقلوا عنه او يجوز ان يكون في اسلام المرء على يدي غيره او موالاته اياه
الا واحد من قولين اما ان يثبت بالاسلام والموالاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من
ولاء عندنا وعندك لم يتحول كما لا يتحول النسب او يكون الاسلام والموالاة لم يثبتا شيئا
لانهما ليسا من معاني النسب ولا الولاء فاما ما ذهبت اليه فليس واحدا من القولين
زعمت انه يثبت وللمولى ان ينتقل حتى يعقل عنه أرأيت ان قالت العاقلة لا نعقل
عن هذا شيئا لان هذا لا ندوا النسب ولا مولى وله الخيار في ان ينتقل عنه فاجعل لنا
ولصاحبنا الذي والاه الخيار في ان يدفع ولاءه فالمولى من اعلى اولى ان يكون هذا له
من المولى من اسفل ما يقول له وان جاز هذا لك جاز لغيرك ان يجعلوا الخيار للاعلى
ولا يجعله للاسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما أرأيت ولداته هنوا للمسلم على يدي
الرجل وكانوا الاولاد لهم اجر ولا وهم كما يجره المعتق للاب اذا اعتق قال
فان قلت نعم فعله قال فاذا سماحر على ما زعم انه اذا اسلم جر الولاء واذا انتقل به
انتقل ولاؤه وسيفاحش بي ان اقول قد كان لهم في انفسهم مثل الذي له فان قلت

من الاب ولا ابنهم قطعت حقهم في انفسهم وان قلت بل لهم في انفسهم مثل ما له
زعمت انه لا يجر ولا هم وكذلك اقول لا يجر ولا هم قلت ويدخل عليك فيه الحنث من
هذا قال فبأي شيء يدخل فيه اثبات الحديث قلت لا وانت تعلم انه ليس بثابت
وانه لو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه قد يكون المعروف الحديث ولم يلزم بما الذي وهو عن ابن
من وجهين وقد قلت في اللقيط ان عمر قال للملتقط هو حر ولك ولاؤه قلت انت
تقول في اللقيط انه يوالي من شاء قال نعم ان لم يوال عنه السلطان واذا والى
عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت افيثبت عليه موالاة السلطان فلا يكون له
اذا بلغ ان ينتقل بولائه او يكون له الانتقال بولائه ثم يكون له ان يوالي من ينتقل بولايه
ما لم يعقل عنه فقلت له فموالاة السلطان اذن عنه غير حكم عليه قال نعم
ولكن يجوز ان يكون حكما عليه قلت المسالة عليك لانك به تقول قال فما يصلح
الحكم الا على المتقدم من الخصومة وما هاهنا متقدم من خصومة قلت فعلى ما
شئت قال فاذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت الى انه قلت بما انكرت ان يكون يصلح
الحكم الا على المتقدم من خصومة وما هاهنا متقدم من خصومة قال فلا اقوله واقول
ان ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر ولا استعمله تصيرا الى شيء الا خالفته
قال فلم تركت الحديث قلت بالدلالة في السائبة ان حكم الله ان يبطل الشرط
ويثبت العتق ويكون الولاء لمن اعتق وما حكمنا عليه في النصراني يعتق المسلم من حكم الله عز وجل
ونص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما حكمنا عليه في النصراني
يعتق المسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وهذا معتق
فلزمت فيهما معنى الكتاب والسنة ثم اضطرمه قولك فما بلغت معنا هاهنا قال
ذهبت الى الحديث قلت اما الذي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت عندنا واما
الذي رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن فيه احد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ليس
بين ان يثبت وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن اعتق معنيان
بينان ان الولاء لا يزول عن من اعتق ولا يثبت الا لمعتق لان قوله فانما الولاء لمن اعتق
نفي ان يكون الولاء لغير معتق وذلك انه قال انما اردت هذا فقد بين ما اراد ونفى ان يكون
اراد غيره وكذلك انما وقفت بهذا المعنى فخرجت باحد معنيي الحديث ونقضت الثاني وهذا
ليس

اذا بلغ قال وان قلت له الانتقال بولائه

ليس لك ولا لاحد مع انا واياك لا نحلف فان الولاء نسب من الانساب لا يزول
قال اجل قلت افرأيت رجلا لا اباه له ولا ولاء له انتسب الى رجل ورضي بذلك قال
لا يجوز النسب الا بالاشتراك او في معنى فراش من الشبهة فاذا لم يكن فراشا ولا معنى فراش
وكانهما رضيا بالنسب فلا نسب قلت وكذلك لو اراد رجل ان ينفي من ولد على فراشه
ورضي بذلك المنفي قال لا يكون ذلك لهما قلت وذلك ان اثبات النسب من الفراش
ونفيه عن الفراش للنافي وللمنفي وغيرهما شيء يلون للولد المنفي ولعصبته فيه حق
لانهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز اقراره على نفسه لم يجز على غيره
ممن له حق في ميراثه وعقله قال نعم قلت افكذلك يجد المولى المعتق قال سواء قلت
فكيف لم تقل هذا في المولى الموالي فلا تثبته الا بما تثبت به الحق على عصبته من ولاء ان
يعقلوا عنه وهم لم يزل عنهم ولاء المعتق ويثبت لهم عليه ميراث فلا يعطيهم ولا يمنع منهم
الا بامر ثابت لان في ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن لهم ولعلهم ممن لم
ولم يكن قال وذكرت له غير هذا مما في هذا كفاية عنه قال فان من اصحابك
من وافقنا في الذي خالفنا فيه من اللقيط والموالي وقال فيه قولك وخالفنا في
الذي وافقناك فيه من السائبة والذي يعتق المسلم قلت اجل وحجتنا عليه كهي عليك
او اوضح لانك قد ذهبت الى شبهة لا يعذر فيها اهل العلم ويعذر بها الا اهل وهم
لم يذهبوا الى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حجة وافقنا حجة عليك وموافقتهم
حجة وافقونا حجة عليهم وليس لاحد ان يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما في اصل ولا فرع وانما فرق قياس العالمين والجاهلين ان
العالمين علموا الاصول فكان عليهم ان يتبعوها الفروع فاذا تبعوا الفروع والاصول
فاخرجوا الفروع من معاني الاصول كانوا اكثر قال بلا علم او اقل عذرا منه لانهم
تركوا ما يلزمهم بعد علم والله يعذرنا وكم معنا فانه قال فقد يغبون بعد علم قلت
ومن غبي عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه ان لا يتكلم الفتيا لان هذا مما لا يجوز
ان يخطئ فيه احد لوضوحه

باب البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

قال الشافعي رضي الله عنه واما ما قال الله جل وعز ما جعل الله من بحيرة

ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وكان في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة الآية
دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على ان قضاء الله جل وعز ان لا ينفذ
ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق اخرجها؟
وكان ما اخرجها من ملكه الى غير ملك آدمي مثله وكانت الاموال لا تملك شيئا
انما يملك الآدميون وكان المراد اخراج من ملكه شيئا الى غير مالك من الآدميين بعينه
او بغير عينه ممن لم يخرج من ملكه شيئا وكان ما عليه كان قبل اخراجه وكان
اصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله جل وعز فيمن اخرج من ملكه شيئا من بهيمة او متاع او
غيره الى غير الآدميين فقال قد اعتقت هذا او قطعت ملكي عن هذا او وهبت هذا او لعبته
او تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه اياه ولا تصدق به عليه بعينه ولا صفته
كان قوله باطلا وكان في ملكه كان قبل ان يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما
كان حتى يقال الا ان يخرجه الى آدمي بعينه او بصفة حتى اخرجه من ملكه ولا يكون
خارجا من ملكه الا وما لكه له مالك لا يعدو ذلك بطريقة بعينه قال الشافعي رحمه الله
والسائبة اذا كانت من الابل كالبحيرة وهكذا الرقيق اذا اخرجهم مالكهم من ملكه الى غير ملك
كالبهائم والمتاع الا ان يخرجهم بعتق او كتابة فانهما من اسباب العتق وما كان من سبب
عتق كان مخالفا قال الشافعي اذا كانت البحيرة والسائبة والوصيلة والحام نذرا
فابطلها الله عز وجل ففي هذا الغير دلالة ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبر نذره ولم يكفره
لان الله تبارك وتعالى ابطله ولم يذكر ان عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق هذا الحديث فقال نذرت امرأة
من الانصار انفلتت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال الشافعي رضي الله عنه ولم يأمر

بعد لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واحد من الامرين بكفارة اذ ابطل النذر
والمعصية في هذا الحديث ان تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك انها مما لا تملك فلو ان امرأ نذر ان
يعتق عبد رجل لم يجز عليه عتقه وكذلك ان يهدي شيئا من ماله وكذلك لو نذر ان يفعل
ما لا طاعة في فعله لم يجز عليه ان يفعله ولا عليه كفارة بتركه قال الشافعي اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل وهو قائم
في الشمس فقال ما له فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة

الكلام في النذر في غير طاعة الله عز وجل

قال الشافعي رضي الله عنه فقال قائل في رجل نذر ان يذبح نفسه قال
يذبح كبشا وقال آخر ينحر مائة من الابل واحتج فيه بشيء روي عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي قائل هذا وكيف لا يكون في مثل هذا كفارة فقلت ان الله عز وجل
يقول في المتظاهر وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم امر فيه بما رأيت من الكفارة
قال الشافعي فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت اذا كان كتاب الله عز وجل
يدل على ابطال ما جعل لا طاعة لله فيه من البحيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنة من النبي صلى الله
عليه وسلم تدل على مثل ذلك من ابطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلالة
على ان النذر لا شيء اذا كان في معصية واذا كان لا شيء كان لم يكن وليس على احد من بني آدم
قال فهل يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة قال
وقلت له كان من طلاق اهل الجاهلية الظهار والايلاء فحكم الله عز وجل في الايلاء
بتربص اربعة اشهر ثم يفيئوا او يطلقوا وحكم في الظهار بكفارة وجعلها موقتة ولم
يحكم بكفارة الا وقتها او وقت من بعضها او دل عليها ثم جعل الكفارات فاستجعل في
الظهار فالعمل كان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار اطعام ستين مسكينا
وجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي اصاب اهله في رمضان وحكم الله
عز وجل في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وقال عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان

ان الصوم بدلا والاطعام ستة مساكين فرقا من طعام او النسك شاة فكانت الكفارات
تعبدا وخالف الله عز وجل بينها فانا لا نعرف بحكمه الا ما ذهبت اليه من الرجل يريد
ان يحرم نفسه في شيء من معنى كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مولى
في كتاب الله او سنة او يحرمان ما به بدنه او غيا هاره لشيء الا على المثل الذي يكون فيه
الحبس مثلا وذلك البعير والجدي والبقرة من الصيد يصيبه المحرم او العبد الحر يمنعا
لانسان او هاره الا وهو مثل ما اصيب قال الشافعي رضي الله عنه فان قال
قايل لما رايت الظهار منكرا من القول وزورا وجعلت فيه كفارات في المنكر
والزور من كل شيء جعلت فيه كفارات قيل له ان شا الله فما تقول فيمن شهد بزور في
الكفر وما تقول فيمن اربى في البيع او باع حرا ما اكثر وما تقول فيمن ظلم مسلما
الكفر فان قال نعم فهذا خلاف من لقينا من اهل العلم وان قال لا قيل فقد ترك
اصل مذهبك وقولك فاذا جعلته قياسا فيلزمك ان تقيسه على كل شيء من الكفارة
ثم تجعل فيه من الكفارة ما تجعل في الذي قسته واذا لم تجعله اصلا ولا قياسا فان قال
فاجعله اصلا بقول الذي قاله قيل له ان شا الله فقد احلته قوله فيه فانه الاصل
والسنة موجود بابطاله ما وصفنا ولا حجة له مع السنة

الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات

قال الشافعي رضي الله عنه وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات
فقال لا تجوز بحال قال وقال شريح جا محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس
قال وقال شريح لا حبس عن فرايض الله عز وجل قال الشافعي رضي الله عنه والحبس
الذي جا رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقها والله اعلم ما وصفنا من البحيرة
والوصيلة والحام والسايبة انه كانت من البهائم فان قال قايل ما دل على ما وصفت
قيل ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كان
على ما وصفنا من البحيرة والسايبة والوصيلة والحام فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باطلاقها والله اعلم وكان بينا في كتاب الله عز ذكره اطلاقها فان قال قايل فهو يحتمل ما وصف
ويحتمل اطلاق كل حبس فهل من خبر يدل على ان هذا الحبس في الدور والاموال خارجة
من الحبسة المطلقة قيل نعم اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جا

عمر

عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا
لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس اصله وسبل ثمرته قال ونجد الذي ابطل الصدقات
الموقوفات يتناول شريحا قال لا حبس عن فرايض الله لا حجة فيه عندنا ولا عنده لانه
يقول قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرايض الله عز وجل
وان قال وكيف قيل انما اجزنا الصدقات الموقوفات اذا كان المتصدق بها صحيحا
فارغة من المال فانه كان مريضا لم نجزها الا من الثلث اذا مات من مرضه ذلك وليس
في واحدة من الحالين حبس عن فرايض الله عز وجل فان قال قايل واذا حبسها صحيحا ثم
مات لم تورث عنه قيل فهو اخرجها وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشا ويجوز له ان
يخرجها لاكثر من هذا عندنا وعندك اراءيت لو وهبها لاجنبي او باعها فحاباه ايجوز
فاذا قال نعم قيل فاذا فعل ثم مات ايورث عنه فاذا قال لا قيل فهذا فرار من فرايض
الله عز وجل فاذا قال لا لانه اعطى وهو مالك وقبل وقوع فرايض الله عز وجل قيل وهكذا
الصدقة تصدق بها صحيحا قبل وقوع فرايض الله عز وجل وقولك لا حبس عن فرايض الله محال
لانه فعله قبل ان تكون فرايض الله عز وجل في الميراث لان الفرايض انما تكون بعد موت
المالك وفي المرض قال الشافعي رضي الله عنه ونجد الذي صار اليه من ابطل
الصدقات ان قال انها في معنى البحيرة والوصيلة والحام لانه يسيبها اخرجها من ملك
الى غير مالك فقيل له قد اخرجها الى مالك يملك منفعتها بامر جعله الله تبارك وتعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحيرة والوصيلة والحام لم يخرج رقبته
ولا منفعته الى مالك فهما متباينان فكيف تقيس احدهما بالاخر قال الشافعي رحمه الله
والذي يقول هذا القول يزعم ان الرجل اذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد في
ملكه وكان صدقة موقوفا على من صلى فيه فاذا قيل له فهل اخرجه الى مالك يملك
منه ما كان مالكه يملك قال لا ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله لله ولو لم يحز
عليه حجر خلاف السنة الا ما اجازه في المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والارضين
وفي الارضين سنة كان محجوجا فان قال قايل اجيز الارضين والدور لان في الارضين
سنة الدور مثلها لانها ارضون تقل وارد المساجد كان اولى ان يكون قوله مقبولا

من رد الدور والارضين واجاز المساجد بمكانه في المساجد الى انه قال لو بنى
رجل في داره مسجدا فاخرج له بابا واذن للناس ان يصلوا فيه كان حبسا وقفا وهو لم
يتكلم بوقفه ولا بحبسه وجعل اذنه للناس بالصلاة فيه كلاما يحبسه ويوقفه قال
الشافعي رحمه الله تعالى فعاب هذا القول عليه صاحباه فاحتجا عليه بما ذكرنا
واكثر منه وقالا هذا جهل بصدقات المسلمين في القديم والحديث اشهر من ان يسع
ان يجهلها عالم واجاز الصدقات المحرمات في الدور والارضين على ما اجازها
عليه بما اعتدل قول ابي يوسف فيها فقال ما احسن قوله فقال يجوز الصدقات المحرمات
اذا تكلم بها صاحبها قبضت او لم تقبض وذلك انا انما اجزناها اتباعا لمن كان قبلنا
مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وغيرهما وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا
فلا يجوز ان نخالفهم في ان لا نجيزها الا مقبوضة وهم قد اجازوها غير مقبوضة بالكلام
ونوافقهم في اجازتها قال الشافعي رحمه الله وما قال فيها ابو يوسف كما قال
الشافعي اخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي ان عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده الى
حفصة وولي علي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار انه ولي صدقته حتى مات
قال الشافعي وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يسبل ثمر ارضه ويحبس اصلها
دليل على انه رأى ما صنع جائزا له بلا قبض من غيره ولم يأمره ان يخرج عمر من ملكه
الى غيره اذا حبسه ولما صارت الصدقة مبتداة في الاسلام لا مثال لها قبله علمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ولم يكن فيما امره به اذا حبس اصلها وسبل ثمرها ان يخرجها
الى احد يحوزها دونه دلالة على ان الصدقة تتم بان يحبس اصلها ويسبل ثمرها دون ان يليها
فان في امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسرائيل ان يصوم ويستظل ويجلس ويتكلم
دلالة على انه لا كفارة عليه ولم يامره في ذلك بكفارة قال الشافعي رضي الله عنه وخالفنا
بعض الناس في الصدقات المحرمات فقال لا يجوز حتى يخرجها المتصدق بها الى من يحوزها
عليه واحتج علينا بما وصفنا وغيره من افتراق الصدقات الموقوفات وغيرها
مما لا يحتاج فيه الى انه لا يتم الا بقبض هو تم الحـ

ولله الحمد والمنة يتلوه بلوغ الرشد وهو الحجر

231

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بخير

بلوغ الرشد وهو الحجر

قال الشافعي رضي الله عنه الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما
حتى يكونا يليان اموالهما قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
قال الشافعي رضي الله عنه فدلت هذه الآية على ان الحجر ثابت على اليتامى حتى
يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والانثى
في ذلك سواء الا ان يحتلم الرجل او تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ
ودل قول الله عز وجل فادفعوا اليهم اموالهم على انهم اذا جمعوا البلوغ والرشد
لم يكن لاحد ان يلي عليهم اموالهم وكانوا اولى بولاية اموالهم من غيرهم وجاز لهم في
اموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها او لم يول وان الذكر والانثى فيها
سواء والرشد والله اعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة واصلاح المال
وانما يعرف اصلاح المال بان يختبر اليتيم والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فاذا كان
من الرجال ممن يتبذل فيخالط الناس استدل بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ
وبعده حتى يعرف انه يحب توفير ماله والزيادة فيه وان لا يتلفه فيما لا يعود عليه
نفعه كان اختباره هذا قريبا وان كان ممن يصان عن الاسواق كان اختباره
ابعد قليلا من اختبار الذي قبله قال الشافعي رضي الله عنه ويدفع الى المولى عليه
نفقة شهر فان احسن انفاقها على نفسه واحسن شراء ما يحتاج اليه منها اختبر
بشيء يسير يدفع اليه فاذا آنس منه توفيرا له وعقلا يعرف به حسن النظر لنفسه
في انفاق ماله دفع اليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها في
البيع والشراء ابعد من هذا قليلا يختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من
دفع النفقة وما يشترى لها من الادم وغيره فاذا انس منها صلاحا لما تعطى من
نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ فاذا عرف منها صلاح دفع اليها اليسير منه فان هي
اصلحته دفع اليها مالها نكحت او لم تنكح لا تزيد في رشدها ولا تنقص منه النكاح ولا
تركه كما لا تزيد في رشد الغلام ولا تنقص منه وانها اذا نكحت وهو غير رشيد ولي عليه

مع النفقة

ماله لأن شرط الله عز وجل أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح
بواحد منهما وإنهما إذا صار إلى ولاية ماله فله أن يفسد في ماله ما يفسد غيره من أهل الأموال
وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس الزوج من ولاية
مال المرأة بسبيل ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار
كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما لا يختلفان البتة
فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من
لا يولى عليه غيره فإن قال قائل المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل لا تعطي المرأة من
مالها بغير إذن زوجها قيل له كتاب الله عز وجل في أمره بدفع إلى اليتامى إذا بلغوا
الرشد يدل على خلاف ما قلت لأن من أخرجه الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا
بحال يحدث له من سفه وفساد وكذلك الرجل والمرأة أو حق يلزمه لمسلم في ماله فأما
ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين
المجتمع فإن قال فقد روي أن ليس للمرأة أن تعطي من مالها شيئا بغير إذن
زوجها قيل قد سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه
ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول فإن قال فاذكر القرآن قلنا الآية التي أمر الله بها
بدفع أموالهم إليهم وسوى فيها بين الرجل والمرأة ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر
لازم فإن قال أفتجد في القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا قيل نعم قال
الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير فدلت هذه الآية على أن على الرجل
أن يسلم للمرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم
ودلت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو عن مالها وندب الله عز وجل
إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد
منهما ما وجب له وإذا دفع المهر كله كان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز وإذا [illegible] يجوز عفوه؟
كان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما في ذلك وقال الله عز وجل
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فجعل في إيتائهن
ما

ما فرض لهن من فريضته على أزواجهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال
ممن وجب له عليهم حق بوجهه وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما
أحل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسا وما طابوا هم لأزواجهم عنه
نفسا لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والأجنبيين غيرهم وغير أزواجهم فقال
وحرم فيما أوجبه من دفع حقوقهن وأحل ما طبن عنه نفسا من أموالهن وحرم من
أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين فيما ذكرت وفي قول الله عز وجل وإن أردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا إلى آخر الآية
وقال الله عز وجل فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فأحله إذا كان من قبل المرأة كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت في
ثلث ولا أقل ولا أكثر وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الأجنبيين
أن يغتصبوها وقال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
الآية فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله وفي أن دين
كل واحد منهما لازم له في ماله فإذا كان هذا كان لها أن تعطي من مالها ما
شاءت بغير إذن زوجها وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئا
وكان له إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان
لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه فإن قال فأين السنة في هذا
قلت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل
الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا
ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما
أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست
في أهلها قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي
عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال الشافعي رحمه الله

فدلت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها
الأخذ منها ولو كانت لا يجوز لها في مالها لا يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له
فإن قال قائل فأين القياس والمعقول قلت إذا أباح الله لزوجها ما أعطته
فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله وإذا كان مالها يورث عنها وهي تبتغي زوجها
يكون لها في غيرها من ذوي الأموال قال الشافعي رضي الله عنه ولو ذهب
ذاهب إلى الحديث الذي لا يثبت أن ليس لها أن تعطي من دون زوجها إلا ما أذن
زوجها لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها وليًا لها ولو كان رجل وليًا لرجل أو امرأة
فوهبت له شيئًا لم يحل له أن يأخذه لأن هبتها له كهبتها لغيره ولزمه أن يتولى
لا يعطي من مالها درهمًا ولا يجوز لها أن تبيع فيه ولا تبتاع ويحكم لها وعليها حكم
المحجور عليه وله ولو زعم أن زوجها شريك لها في مالها سئل أبالنصف فإن قال نعم
قيل فيصنع بالنصف الآخر ما شاءت ويصنع بالنصف ما شاء فإن قال ما قل أو كثر
قلت فاجعل لها من مالها شيئًا فإن قال ما لها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون
حتى تفديه فإن قال ليس بمرهون قيل له فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها في
مالها وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها درهمًا وليس مالها مرهونًا فيمسكه وليس
زوجها وليًا لها ولو كان زوجها وليًا لها فكان سفيهًا أخرجنا ولايتها من يده وولينا
غيره عليها ومن خرج من هذه الأقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولا معقول
وإذا جاز للمرأة أن تعطي من مالها الثلث لا يزيد عليه فلم يجعلها مولى عليها ولم يجعل زوجها
شريكًا ولا مالها مرهونًا في يده ولا هي ممنوعة من مالها ولا أعلى سنها وسنه لم يحكم لها بعد زمان
إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفد ما لها فأمنعها مالها ولا أخلاها وإياه والله المستعان
فإن قال هو حجر على اليسير قيل أفرأيت إن نكحت مفلسة ثم أيسرت بعد عنده أبدًا عنها
ومالها فإن قال نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال لا فقد منعها ما لم تغره به
أورأيت إذا قال غرته فلا أحجرها تخرج ما لها صداقًا قيل أورأيت إن غر فقيل هي جميلة
فوجدها غير جميلة أو غر فقيل هي موسرة فوجدها مفلسة أينقص عنه من صداقها
أو يرد عليه شيء أورأيت إذا قال هذا في المرأة فإن كان الرجل دنيًا موسرًا
فنكح شريفة أعلمته وأعلمنا أنها لم تنكحه إلا بيسره ثم تصدق بماله كله فإن

حاز

حاز ذلك له فقد ظلمناها بمنعها من مالها ما أباح له وإن قال أحجرها بأن يباع له
ما يجزيه مثلها لأن هذا مما يتعامل الناس به عندنا وذلك أن المرأة تصدق ألف درهم
ويجهز بأكثر من عشرة آلاف ويكون مفلسة ولا يجهز إلا بثيابها وبساطها ومما يتعامل به الناس
أن الرجل المفلس ذا المروءة ينكح الموسرة فيقول يكون فيما على ما لي عما هذا ما نجا وينفق
من مالها وما أشبه هذا مما وصفت يحسن مما يتعامل الناس به وللحاكم الحكم على ما يجب
ليس على ما يحل ويتعامل عليه الناس قال الشافعي رضي الله عنه والحجر يمكن على من جاز لنا
أكثر مما وصفت وفي أقل مما وصفت حجر ولا يستقيم فيه قول إلا معنى كتاب الله عز وجل
والسنة والآثار والقياس من أن صداقها مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد
أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينهما وسنه هـ
آخر الكتاب ـــ ولله الحمد والمنة
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه ويتلوه
مسألة المني هـ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

مسئلة المني

اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله كل ما خرج من ذكر من رطوبة
بول او مذي او ودي او ما لا يعرف او يعرف فهو نجس كله ما خلا المني والمني الثخين
الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس بسببه يخرج من ذكر
رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى المني مما يخرج من ذكر من ثوب او جسد او غيره
فهو ينجسه وقليله وكثيره سوا فان استيقن انه اصابه غسله ولا يجزيه غير ذلك
فان لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وان عرف الموضع ولم يعرف قدره غسل
الموضع واكثر منه وان صلى في الثوب قبل ان يغسله عالما او جاهلا فسوا الا في المأثم
فانه يأثم في العلم ولا يأثم في الجهل وعليه ان يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر
كله لانه لا يعدو اذا صلى ان تكون صلاته مجزية عنه فلا اعادة عليه فيما اجزى عنه
في وقت ولا غيره او لا تكون مجزية عنه فتكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم
من لم يصل فيعيد في الدهر كله وانما قلت في المني انه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعقولا فان قال قائل ما الخبر قيل اخبرنا سفين بن عيينة عن منصور
عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم عن علقمة او الاسود شك الربيع عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قال الربيع وحدثناه يحيى بن حسان
قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطا
عن ابن عباس انه قال في المني يصيب الثوب امطه عنك قال احدهما بعود او اذخرة
وانما هو بمنزلة البصاق او المخاط قال الشافعي اخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد قال اخبرني مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه
المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه قال الشافعي رضي الله عنه
فان قال قائل فما المعقول في انه ليس بنجس قيل ان الله عز وجل بدا خلق ادم من ما وطين
وجعلهما جميعا طهارة الما طهارة والطين في حال الاعواز من الما طهارة وهذا اكثر ما

تكون

تكون في خلق ان تكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بني ادم من الما الدافق
فكان جل ثناوه اعز واجل من ان يبتدي خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
مع ما وصفت مما يدرك العقل من ان ريحه وخلقته مباين خلق ما يخرج من ذكر ونجسه
فان قال قائل فان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رايت
وانضح ما لم تر قلنا يغسله بغير ان نراه نجسا ويغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا
ولم يقل انه نجس ولو قاله بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نجس لم يكن في قول
احد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول
وقول من سمينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد امر بالغسل
منه قلنا الغسل ليس من نجاسة ما يخرج انما الغسل شي تعبد الله به الخلق جل وعز
فان قال قائل ما دل على ذلك قيل ارايت الرجل اذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يات
منه ما فاوجبت عليه الغسل وليس في الفرج نجاسة فان غيبه في دم حيض او خمر
او عذرة وذلك نجس ايجب عليه الغسل فان قال لا قيل فالغسل ان كان
انما يجب من نجاسة كان هذا اولى ان يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال
نظيف ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلا والبول اقذر منه ثم ليس يجب
غسل موضعهما الذي خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزيه في وجه ويديه
وراسه الا الما ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا اليتيه سوى ما سمي ولو كان
كره له انما يجب لقذر ما يخرج كانا هما اقذر واولى ان يكون على صاحبهما الغسل مرات
وكان مخرجهما اولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجا منه ولكن انما امرنا بالوضو لمعنى
تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قذر ولا نظافة
ما يخرج فان قال قائل فان عمرو بن ميمون روى عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عائشة
انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا ان جعلناه ثابتا
فليس بخلاف لقولها كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه في يوم من ايامه وذلك انه اذا مسح
علمنا انه تجزي الصلاة بالمسح وتجزي الصلاة بالغسل وكذلك تجزي الصلاة بحته

ويجزئ الصلاة بغسله لأن واحدا منهم خالف للآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة
هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ
أنه قال غسله أحب وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان
علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا قال الشافعي رحمه الله
وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له صلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة
فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئا أن يصلي ما استيقن وإن كان لا يستيقن تحرى
حتى يصلي ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منه ولا
يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والقياس والاحتياط له ما وصفت والثوب والجسد
سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة
رطبة ولم يغسلهما أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها فحكهما حتى
نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء
إلا قليلا فأصاب ثوبه النجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد الماء وإن لم يجد ما يغسل به
النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء
فإن قال قائل فلم طهر التراب من الجنابة والحدث ولم يطهر قليل النجاسة التي ماست
شيئا عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قيل إن الغسل والوضوء من الحدث
والجنابة ليس لأن المسلم نجس وإنما المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة
التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبد إنما معناها أن تزال
بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصاب ثوبه نجاسة ولم يجد ما يغسله صلى عريانا ولم يعد
ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال وله أن يصلي في الإعواز من الثوب الطاهر عريانا
قال وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء إنما يزيده
نجاسة وإذا كان مع الرجل ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى
وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى
شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء ورد وتيمم وعليه
وخوف الموت ضرورة في شربه إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس
أو كان على وضوء فمس ما ينجسه لم يكن له أن يصلي فإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما مس

ذلك

مسألة إعادة الصلاة

مسألة إصابة النجاسة الخف والنعل

مسألة التقدم على الخلاء على الوضوء

الصلاة عريانا عند عدم الثوب الطاهر

235

ذلك الماء من جسده وثيابه

ما ينجس الماء وما لا ينجسه

قال الشافعي رضي الله عنه الماء ماءان ماء جار وقلما خالطه. الماء الجاري من البحر
يجري وما بعده ما لم يخالطه النجاسة فهو طاهر وماء راكد والماء الراكد ما إن كثر
وقليل فأكثر منه ماء خمس قرب كبارا فصاعدا فهذا لا ينجسه شيء خالطه بحال أبدا إلا
حرام ولا غيره إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون فإذا ظهر فيه ريح أو لون
أو طعم لم يطهر أبدا حتى يزول عنه الريح واللون والطعم فيعود بحاله قبل أن يكون ذلك فيه
وذلك أن يصب عليه ماء كثير حتى يغلب ذلك أو يكون مستهلكا حتى يذهب ذلك الريح واللون
والطعم فإن قال قائل لم زعمت وهو خمس قرب فأكثر أنه يحرم إذا ظهر فيه ريح
الحرام أو طعمه أو لونه قيل لما كان الحرام فيما فيه موجودا كان حاملا للحرام فيه
وكان المحرم الرطب إذا مس شيئا وجب غسله فلم يجز أن يطهر بما يجب غسله فكان
إذا خالطه المحرم كان هذا هكذا عندنا لا على الحال التي يكون بها الطهارة وإن استيقن
الحرام فيه وما كان دون خمس قرب ينجس بكل شيء خالطه من النجاسة وإن لم يظهر للنجاسة
فيه ريح ولا لون ولا طعم فإن قال قائل لم زعمت أن خمس قرب لا يحرم إلا بما ظهر فيها من
الحرام وأن ما دون خمس قرب ينجس قيل زعمته بالذي لا يحل لمسلم علمه عندي إلا خلافه وهو
على من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل وما فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا قال
الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا قال ابن جريج وقد رأيت القلال من قلال هجر
قال لعله يسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي رحمه الله كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل
من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان
أكثر من خمس قرب وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا دلالة على أن
ما دون قلتين من الماء يحمل النجس

ما ينجس الماء مما خالطه

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب قال الشافعي رحمه الله واسم الماء
ثابت للصحاف أو الشيء اليسير الذي لا يسع القربة أو قريبًا منها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
أنها نجس قال وليس في شيء من بني آدم ولا البهائم نجاسة إلا في أن يماس نجاسة وكلما أدخل فيه
آدمي مسلم أو كافر يده أو شربت منه دابة ما كانت فليس بنجسه إلا أن يكون الكلب
والخنزير فإن قال قائل إذا زعمت أن الكلب والخنزير نجسان فكيف زعمت أن غيرهما
مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل التطاهر لا ينجس قيل زعمته
خبرًا وقياسًا على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه فإن قال وما الخبر الذي استدللت بنجاسته
قيل أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يا رسول الله أنتوضأ
بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها قال الشافعي أخبرنا مالك عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت
قالت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الشافعي رضي الله عنه
وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية وقد أمرنا بالوضوء بفضلها
فإن قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أشبه من الكلب والخنزير وهذا المعقول
أن الحي لا يكون نجسًا وإن لم يؤكل لحمه إنما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب
مفضيًا إليه لم يكن نجسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعًا
في السفر وأن الناس يركبونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه
ما حرم بعد إلا لمعنى يعرف فإن قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه قيل نعم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه إلا لمنفعة أو ضرورة
وقال من اقتنى كلبًا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال لا تدخل
الملائكة بيتًا فيه كلب وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولم ينه عن اقتنائه بحال
ولم يحرم ثمنه ولم يؤمر أحدًا باقتنائه ولم بقتله ه آخر مسألة المني ه

زيادة في مسألة المني زادها الربيع بن سليمان

زيادة في مسألة المني زادها الربيع بن سليمان

يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ه

قال الشافعي رضي الله عنه والمني طاهر فقلت حديث عائشة أنها كانت تفرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قال قد جاء عن عائشة
أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي أن الحفاظ يقولون إن حديث الغسل ليس بثابت
ولو ثبت حديث الغسل ما رد الفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة
تجوز بغسل الرجلين ويجوز بالمسح على الخفين وكذلك يجوز بفرك المني ويجوز بغسله
ليس واحد منهما دافعًا لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وأن عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص يقولون في المني إذا أصاب
الثوب إن كان رطبًا مسح وإن كان يابسًا حُتّ وأحدهما يقول أمطه عنك فإنما
هو كالبصاق والمخاط قلنا ما جاء به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن
المني طاهر ولا يجوز لأحد إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأي نفسه
وعليه أن يسلم له ومما استدللنا على طهارة المني أن الله عز وجل ابتدأ خلق آدم من طهارتين
الماء والطين ولم يكن الله عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة فإن قيل إن المني يكون في الرحم علقة
والعلقة الدم والدم نجس وإنما خلقوا من ذلك الدم قيل لك إن هذا إنما صيرت المني حين
صيره الله عز وجل علقة نجسًا وصيره مضغة وجعل النطفة عظامًا بعد آل إلى أن صار
طاهرًا كعصير العنب حين يعصر حلالًا فلما صار خمرًا صار حرامًا فلما آل إلى أن صار خلًا
صار حلالًا لأهله وذلك مثله مع أن النطفة لم تصر نجسًا قط حين صارت علقة من قبل أن الله
الشيء خلقًا بعد خلق يعقب في الإنسان لا يكون نجسًا ولو جاز أن يكون نجسًا لكان المرء الساعة
فإنما هو ميتة نجسًا من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الأنجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه
إلا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الأحاديث المذكورة فيه وبالله التوفيق
فإن قلت لو كان المني طاهرًا في نفسه لكان في مجراه للخروج ما ينجسه لأنه يخرج من مخرج البول
وأنت تقول إن البيضة إذا انشقت لا يجوز لي أن أصلي وأنا حاملها حتى أغسلها قلت أغسلها
إلا أن يكون فيها دم فأما إذا أخرجت لا دم فيها ولا غيره من الأنجاس فهي طاهر والمخرج الذي
خرجت منه إذا كان مغيبًا طاهرًا وسالمًا له وبالله التوفيق أصل قولنا في المني الأثر

هذا نص على طهارة العلقة

وهذا نص في أن البيضة يجب غسلها ه

وهذا نص على طهارة رطوبة الفرج مطلقًا

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونعلم انه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن ابي
وقاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله جل وعز ما يخرج من الموضع النجس طاهرا لقوله
عز وجل يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فاخبر تعالى ذكره بقدرته على
ان اخرج من بين النجسين طاهرا مأكولا فان قلت قد يحتمل ان يخرج من بينهما وبينهما
حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيئا قيل فقد ابطلت معنى ما اخبر الله تبارك وتعالى
من قدرته انه اخرج من النجسين طاهرا ولو كان كما قلت لم يكن هاهنا عجب والله على كل
شيء قدير قال ابو محمد الربيع بن سليمان ويقال له انت تزعم ان الرجل اذا رعف
ثم غسل انفه وانقطع الدم عنه انه يجوز له ان يصلي وان لم يمكنه غسل داخل انفه
والرأس جوف وكلهم يزعم ان المخاط طاهر الا ان يخرج من الموضع الذي خرج منه
الدم فكذلك المني يخرج من موضع البول ولا يكون نجسا كما لا يكون المخاط نجسا وان خرج من
موضع الدم وكذلك لو قاء انسان كان القيء نجسا ولو تمضمض ثم تنخم من بعد او بصق كان
بصاقه طاهرا وان كان قد خرج من موضع نجاسة القيء لانه وان تمضمض فانه لا يبلغ الماء
حلقه الذي خرج منه القيء فكذلك المني يخرج من موضع البول فيكون طاهرا الا انه لا يقدر
على غسل قصبة البول اذا كان ما فيها مغيبا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه بصق في ثوبه ولو كان نجسا لم يبصق في ثوبه ويزعمون ان البصاق من رأس المعدة ويقال
له كما كان في البطن مغيبا فحكمه حكم الطهارة فاذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس
ما كان باطنا على ما ظهر فلما كان مغيبا في مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم
مخرج البول اذا كان مغيبا فحكمه حكم الطهارة اذا كان لا يقدر على غسل قصبة البول
وكذلك لما كان مغيبا تحريمه اذا صلى بهما لانك لا تعلم ان كل ما كان مغيبا مما لا يقدر على غسله
فحكمه حكم الطهارة وكذلك انفه وحلقه اذا رعف واذا قاء حكم انفه اذا رعف
وحكم حلقه اذا قاء اذا كان لا يقدر على غسلهما حتى ينتهي الى اقصى مخرجهما والمني طاهر
والمخرج الذي يخرج منه طاهر اذا كان مغيبا لا يقدر على غسله وبالله التوفيق

قال الربيع المني طاهر عند الشافعي رضي الله عنه

آخر الكتاب والله اعلم

دقيق

بين ح

الربيع طهارة هذا نص على الحاق النخامة الخارجة من الصدر بالحلق حاشية

المرتد الكبير

٤٢٧

المرتد الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال عز وجل فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال الله تبارك اسمه ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الآية وقال ولقد اوحي اليك والى
الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين اخبرنا الثقة عن حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس
بغير نفس قال الشافعي رضي الله عنه فلم يجز في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واحدا من الكفر بعد الايمان الا ان يكون كلمة الكفر تحل الدم
كما يحله الزنا بعد الاحصان او يكون كلمة الكفر تحل الدم الا ان يتوب صاحبه فدل
كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفر بعد ايمان اذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل بمواضعها
وحكم الله في قتل من لم يسلم من المشركين وما اباح جل ثناؤه من اموالهم ثم حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل بالكفر بعد الايمان بسببه والله اعلم ان من
اذا حقن الدم بالايمان ثم اباحه بالخروج منه ان يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا
واكثر منه لانه قد خرج من الذي حقن له دمه ورجع الى الذي ابيح الدم فيه والمال
والذي المرتد به اكثر حكما من الذي لم يزل مشركا لان الله احبط بالشرك بعد الايمان
كل عمل صالح قدمه المشرك قبل ردته وان الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركا ما كان
قبله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان ان من لم يزل مشركا ثم اسلم كفر عنه ما قبل
الشرك وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك اسلمت على ما سبق لك من خير وان
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين انه قتل بعضهم ومن
على بعض وفادى ببعض واخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون انه لا يحل ان يفادى بمرتد
بعد ايمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم او يقتل

ما يحرم به الدم من الإسلام

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين
لكاذبون إلى يفقهون قال الشافعي رضي الله عنه فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل
مشركا حتى أظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان
مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره
وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وإتيان كنائس إنما كان كفر
جحد وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن الله أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل
ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا
فأخبر عنهم أنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفرا إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا
الإيمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر
قال الله جل ثناؤه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم
فأخبر بكفرهم وجحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم وذكر كفرهم في غير آية وسماهم
بالنفاق إذا أظهروا الإيمان وهم على غيره وقال جل وعز إن المنافقين في الدرك
الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأخبر الله عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه
من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون
بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين
لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان وبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
مثل ما أنزل في كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل أقر من شهد عليه بالكفر
بعد الإيمان أو لم يقر إذا أظهر الإيمان فإظهاره مانع من القتل وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ حقن الله دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين في الموارثة
والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه
وأن الله إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل

فوجب

فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن
وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف أخبرنا
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من
الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك
قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال قال الشافعي رضي الله عنه
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه
على دمه ولم يبح بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله
بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره
به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يساره في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى
ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أولئك الذين نهاني الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه فأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق
كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم أهل الدنيا وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار أخبرنا عبد العزيز
بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله قال الشافعي رضي الله عنه وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله ولي ما غاب
لأنه عالمه بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال

ما عليك من حسابهم من شيء وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل كان يعرفه بما
شاء الله في دينه أمؤمن أنت قال نعم قال إني لأحسبك متعوذا قال أما في الإيمان
ما أعاذني فقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجلين إنهما
من أهل النار فخرج أحدهما معه حتى أخبر الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل
نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن
كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان

تفريع المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه فأي رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الإيمان في أي
حال كان في حال لا يمتنع فيها بعهد من نفسه يغلبه له أو إسار أو حبس أو غيره حقن الإيمان
دمه وأوجب له حكم الإيمان ولم يقبل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطرا حائنا وفي مثل حاله
من أن يحقن دمه ويوجب له حكم الإيمان في الدنيا من أمن بعهد ثم أظهر الإيمان فسواء شهد
عليه بالكفر فجحد وأقر بالإيمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه
فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان فمتى أظهر الإيمان لم يكشف على ما تقدم منه من القول بالكفر
شهد عليه أو لم يشهد وحقن ما أظهر من الإيمان دمه قال الشافعي رضي الله عنه
وسواء كان ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو أقل في حقن الدم وإيجاب حكم الإيمان له
في الظاهر إلا أني أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا
على الإسلام ثم ارتد بعد عن الإسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد عن الإسلام
وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد أو تعطيل ودين لا يظهره فمتى أظهر الإسلام
في أي هذه الأحوال كان وإلى أي هذه الأديان صار حقن دمه وحكم له حكم الإسلام
ومتى أقام على الكفر في أي هذه الأحوال كان وإلى أي هذه الأديان صار استتيب فإن
أظهر التوبة حكم له بحكم الإسلام وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى
إظهار الإيمان ولو ترك قتله إذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر
الإيمان حقن ذلك دمه وكان له حكم الإيمان ولو ارتد وهو سكران ثم تاب
وهو سكران لم يخل حتى يفيق فيتوب مفيقا وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكرانا
حتى يفيق فيمتنع من التوبة فيقتل وإذا أفاق عرض عليه الإيمان فإن امتنع من التوبة

قتل

قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالي ولو مات بتلك الحال
لم يكن للمسلمين ميراثه لأن ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف لم يمنع ورثته لورثته
السكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكرانا ثم مات قبل يتوب كان ماله
فيئا ولو تاب سكرانا ثم مات ورث ورثته من المسلمين ولو مات سكرانا ثم مات لم أعجل
بحبسه حتى يفيق فيتوب مفيقا وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الإسلام
حتى يفيق فإن ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وإن رجع إلى الإفاقة إلى الكفر ولم بعد
يتب قتل قال الشافعي رضي الله عنه ولو ارتد مفيقا ثم أغمي عليه أو برسم
أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فإذا امتنع من التوبة وهو يعقل
قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيئا قال وسواء في الردة
والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والأمة وكل بالغ ممن أقر بالإيمان ولد على الإيمان
أو كفر ثم أقر بالإيمان قال الشافعي رحمه الله تعالى والإقرار بالإيمان وجهان
فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب فإذا شهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان ومتى رجع عنه قتل قال ومن كان
على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما
وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله
فقد قيل لي إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا
رسول الله ويقول لم يبعث إلينا فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحدهم
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لم يكن هذا مستكمل الإقرار
بالإيمان حتى يقول وأن دين محمد حق أو فرض وأبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم
أو دين الإسلام فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان فإذا رجع عنه استتيب
فإن تاب وإلا قتل وإن كانت منهم طائفة تعرف بأن لا تقر بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم إلا عند الإسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد استكملوا الإقرار بالإسلام فإن رجعوا
عنه استتيبوا فإن تابوا وإلا قتلوا قال وإنما سئل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان

اذا اقرّ بالايمان بعد البلوغ والعقل قال ومن اقرّ بالايمان قبل البلوغ وان كان
عاقلا ثم ارتدّ قبل البلوغ او بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لان ايمانه لم يكن
وهو بالغ ويؤمر بالايمان ويجهد عليه بلا قتل ان لم يفعله وان اقرّ بالايمان بالغ
سكران من خمر ثم رجع استتيب فان تاب والا قتل ولو كان مغلوبا على
عقله بغير السكر لم يستتب ولم يقتل ان ابى التوبة ولو ان رجلا
وامراته اقرّا بالايمان ثم ارتدّا فلم يعرف من ردّتهما اقرارهما كانا بالايمان او
غلبا وتركا على الشرك ببلاد الاسلام او ببلاد الشرك ثم ولد لهما ولد وُلد قبل
الاقرار بالايمان وبعد الردّة او بعدما رجعا عن الردة فذلك كله سوا اذا شهد على
اقرارهما بالايمان شاهدان فان نشا اولادهما الذين لم يبلغوا قبل اسلامهما على
الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل امروا بالايمان وجبروا
عليه ولا يقتلون ان امتنعوا منه فاذا بلغوا اعلموا انهم ان لم يؤمنوا قتلوا الان حكمهم
حكم الايمان فاذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا اذا لم يظهر عليهم الا بعد البلوغ وسوا
اي ابويهم اسلم ثم ارتدّ اذا ولد بعد اقرار احد الابوين بالاسلام والمرتهنين بالاسلام
ع الا اقراريه او مرتد حكمه حكم الاسلام وهكذا اذا اسلم قبل بلوغ الولد احد الوالدين الأبوين خ
او كلاهما قال وتقتل المرتد المرتدة عن الاسلام والعبد والامة والمكاتب
وام الولد والشيخ الفاني اذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المراة الحامل حتى تضع
ما في بطنها ثم تقتل ان لم تتب واذا اتى الرجل او المراة المرتدّ ان الرجوع الى الايمان
قبل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من بدل دينه فاقتلوه وقال فيما
يحل الدم كفر بعد ايمان فاشبه الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يقتل فيها المرتد ان يمتنع من الايمان ولم يكن اذا اوتي به بلا تأنٍّ واحد واول الا لي
حال واحده من الامتناع من الايمان لانه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ويتوب كما تُه
قبل يوم وبعدما يؤخر ومن ان اسلامه باسلام ابويه او احدهما فاني الاسلام
فهذا يعلم انه ان لم يسلم قتل ولو اوتي به ساعة ويوم فان احدا الى ان ساتيه
به من المرتد بعد ايمان نفسه

الشهادة على المرتد

قال

265

قال الشافعي رضي الله عنه ولو شهد شاهدان ان رجلا ارتدّ عن الايمان
او امراة سئلا فان اكذبا الشاهدين قيل لهما اشهدا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتبرأ مما خالف الاسلام من الاديان فاذا اقرّا بهذا لم يكشفا عن اكثر
منه وكان هذا توبة منهما ولو اقرّا وتابا قُبل منهما

مال المرتد وزوجة المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتدّ الرجل عن الاسلام وله زوجة
او امراة عن الاسلام ولها زوج فغفل عنه او حبس فلم يقتل او ذهب عقله بعد
الردّة او لحق بدار الحرب او هرب عن بلاد الاسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله
فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة حتى تمضي عدّة الزوجة قبل يتوب ويرجع الى الاسلام
فاذا انقضت عدّتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه
فسخ بلا طلاق ومتى ادّعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها ان تكون صادقة بحال
فهي مصدقة ولا سبيل له عليها ان رجع الى الاسلام فان قالت بعد يوم او اقل او اكثر
قد اسقطت ولدا قد بان خلقه او شيء من خلقه ورجع الى الاسلام فجحد كان القول
قولها مع يمينها قال الربيع وفيه قول اخر انها اذا قالت اسقطت سقطا
بان خلقه او بعض خلقه لم يقبل قولها الا ان تأتي باربع نسوة يشهدن على ما قالت
لان هذا موضع يمكن ان تراه النساء فيشهدن عليه قال الشافعي رضي الله عنه
ولو قالت قد انقضت عدّتي بان حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن ان تحيض فيها ثلاث حيض
لم يقبل منها واذا ادّعت ذلك بعد مدة يمكن ان تحيض فيها ثلاث حيض كان
القول قولها مع يمينها قال الشافعي رضي الله عنه ولو ماتت ولم تنقض العدة
قبل رجع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام لم يرثها لانها ماتت وهو مشرك ولو رجع
الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل يرجع الى الاسلام يصيبها
حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه الى الاسلام ولم تنقض العدة ورثها ولو كانت
هي المرتدّة كان القول فيما يحل به ويحرم عليه وبينه وبين معتده القول لو كان
هو المرتد وهي المؤمنة لا يختلف في شيء الا انها اذا ارتدّت عن الايمان فلا نفقة لها في ماله
في عدة ولا غيرها لانها هي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدّت الى نصرانية او يهودية

لم يحل له لانها لا تشرك عليها وان ارتد هو انتظر عليها في عدتها لانها لم تبن منه الا
بمضي عدتها وانه متى اسلم وهي في العدة كانت امرأته واذا كان يلزمه في التي يملك
رجعتها بعد طلاق نفسها لانه متى شاء راجعها كانت هكذه في مثل حالها في هذه
الحال او اكثر واذا ارتد احد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبينونة
فسخ بلا طلاق لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف المهر لان الفسخ
جاء من قبله وان كانت هي المرتدة فلا شيء لها لان الفسخ جاء من قبلها ولو ارتد وامرأته
يهودية او نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة ولو كانت
المسلمة بحالها غير انها المرتدة وهو المسلم لم يحل له حتى تسلم او ترجع الى دينها الذي
حلت به اليهودية او النصرانية ولم تبن منه الا بانقضاء عدتها ولم تقتل هي لانها خرجت
من كفر الى كفر وسواء في هذا الحر المسلم او العبد والحرة المسلمة او الامة
لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها في حال ردته او آلى منها او تظاهر او قذفها
في عدتها او كانت هي المرتدة ففعل ذلك وقف على ما فعل منه فان رجع الى الاسلام
وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع حتى تمضي عدتها او يموت
لم يقع من ذلك شيء عليها والتعزير لقذفها الحد وهكذا اذا كانت هي المرتدة وهو المسلم الا انه
لا حد على من قذف مرتدة ولو طلقها مسلمة ثم ارتدا وارتدت ثم راجعها في عدتها لم تثبت
عليها رجعة لان الرجعة احداث تحليل له فاذا احدثه في حال لا تحل له فيه لم تثبت عليها
ولو اسلمت او اسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها وتحدث لها رجعة في العدة
ان شاء فتثبت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت الى الاسلام امس
وانما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة
انه رجع امس ولو تصادقا انه رجع امس وقالت انقضت عدتي قبل امس كان القول
قولها مع يمينها ولو رجع الى الاسلام وقالت لم تنقض عدتي الا بعد رجوعه ثم قالت
بعد ما قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد اقرارها انها لم تخرج من
ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فلما رجع قالت قد كانت انقضت عدتي
كان القول قولها مع يمينها

باب المرتد

قال الشافعي

قال الشافعي رضي الله عنه اذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله امهات
اولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى
ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع اصابة ام الولد وجارية له غيرها والوقف ان
يوضع ماله سوى اناث الرقيق على يدي عدل وتوقف الاناث من النساء على يدي عدلة من النساء
ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويوقف فضل كسبه
ويؤمر ذوات الصنعة من جواريه وامهات اولاده وغيرهن بذلك ويؤاجر من لا
صنعة له منهم من امرأة ثقة ومن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا
انفق عليه من ماله حتى يعتق فيقوى على الكسب او يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب
كما وصفنا وان كان المرتد هاربا الى دار الحرب او غير دار الحرب او مقيما لا
يدرى اين هو فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كلها الا ما لا
يوجد السبيل الى بيعه من امهات اولاده او مكاتبيه او مرضع لولده او خادم تخدم
زوجة له وينفق على زوجته وصغار ولده وزمناهم ومن كان منهم محجورا على نفقتهم
من خدمه وامهات اولاده من ماله ويؤجر كتابة مكاتبيه ويعتقون اذا ادوا ما عليهم
ولهم ولاؤهم ومتى رجع الى الاسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لانه
بيع والبيع نظر لمن يصير اليه المال وفي حال لا سبيل له فيها هو على المال واذا انقضت
عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل اذا رجع بعد انقضاء عدتها
ولو برسم او غلب على عقله بعد الردة ثم نصح يومين او يوما فان افاق والا بيع عليه
كما بيع على الغائب الهارب وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة اذا قدر عليه
فاذا رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله وان مات او قتل قبل يرجع الى الاسلام
خمس ماله فكان الخمس لاهل الخمس والاربعة الاخماس لجماعة المسلمين وهكذا النصراني يموت
لا وارث له يخمس ماله فيكون الخمس لاهله واربعة اخماس لجماعة المسلمين ولو قال ورثة
المرتد من المسلمين قد اسلم قبل يموت كلفوا البينة فان جاؤوا بها دفع اليهم ماله على
مواريثهم وان لم ياتوا بها فهو على الردة حتى يعلم توبته وان كانت البينة من ورثته لم تقبل
وكذلك لو كان اوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ثم مات فشهد الموصى
لهما بانه رجع الى الاسلام لم تقبلا لانهما يجران الى انفسهما جواز الوصية التي قد ابطلت

بردته فلو كان تاب ثم مات قبل ان يرتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بانه
ارتد بعد التوبة من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ولو قسم الحاكم ماله
في الحالين جميعا ثم وقد عرفت ردته فقامت البينة على توبته رجع بها الحاكم على من
دفعها اليه حيث كانوا حتى يردوها الى ورثته وكذلك لو قسمها في حياته بعد
توبته ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته
حيث كانوا واهل وصاياه واحد منهم ما اعطاهم من ماله حتى يصيره لاهل الخمس والمسلمين

المكره على الردة

قال الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا اسره
العدو فاكرهه على الكفر لم تبن منه امراته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد اكره
بعض من اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ما عذب به فنزل فيه هذا ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب
زوجته ولا بشيء مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب
ورثه ورثته المسلمون ولو انفلت فرجع الى بلاد الاسلام قيل له اظهر الاسلام فان فعل
والا كان مرتدا بامتناعه من اظهار الاسلام يحكم عليه الحكم على المرتد واذا اسر الرجل
او كان مستامنا ببلاد العدو فشهد شاهدان على انه كان ياكل الخنزير ويشرب الخمر
ولم يشهدا على نفس الردة ولا كلام الكفر ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين
الا ان يثبتوا انه مرتد فيكون ماله فيئا فان اقر بعضهم بردته ولم يقر بعضهم ورثه الذين
لم يقروا النصيب من ميراثه ووقف نصيب الذين اقروا بردته حتى يستبان ردته وفيها
قول اخر انه يغنم لانهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف ولو شهد عليه شاهدان
انهما سمعاه يرتد وقالا ارتد مكرها او ارتد مجردا او ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثه ورثته
من المسلمين ولو لا كان مخلى امنا حين ارتد ثبتت بذلك ردته وغنم ماله ولو ادعى
ورثته انه رجع الى الاسلام لم يقبل منهم الا ببينة فان اقاموا بينة على انهم راوه
في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثهم ماله ولو
كان حرا في بلاد الاسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم اقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان

بالتوبة

بالتوبة بعد الردة ولم اقبل من ورثته انه ارتد مسجونا ولا محدودا اذا لم يسطع البينة
انه بحبس وحد لم يرتد

ما احدث المرتد في حال ردته في ماله

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فلم يوقف ماله
فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فاذا وقف فلا سبيل له
الى اتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفا فان اعتق او كاتب او دبر
او اشترى او باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته فان رجع الى الاسلام
لزمه ذلك كله الا البيع فاذا نسخ بعد فقد انفسخ لانه لم يكن يجوز الا بنية ويثبت ماله في الحال
التي احدث ذلك فيه حول الحجر انما كان موقوفا عنه ليقتل فيعلم ان ملكه كان زال
عنه بالردة ان لم يتب حتى يموت ولتصرف فيئا او اسلم فيكون على ما كان في ملكه اولا
فلما اسلم علمنا انه فعله فيما يملك قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان في ردته
في يديه شيء يدعي انه ملك له ثم اقر بذلك الشيء بعينه لغيره كان لغيره اخذه منه في حال
ردته وكذلك يلزمه ما اقر به من الدين لاجنبي وذلك يوجد من ماله ما لزم الرجل
غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد استرقته
او وهبه لي وهو حر كان حرا ولم يسقط ولاؤه عنه اقر به لغيره انما ارد ما احدث
الاتلاف بلا سبب متقدم يقر به احتياطا عليه لا حجرا عنه وفيها قول اخر انه
اذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع الى الاسلام فيفك عنه الحجر

جناية المرتد

قال الشافعي رحمه الله واذا جنى المرتد في حال ردته على ادمي جناية عمدا
فيها قصاص فالمجني عليه بالخيار في ان يقتص منه او ياخذ قدر الجناية من ماله
الذي كان له قبل الردة واكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك ان كانت عمدا لا قصاص
فيها وكذلك ما حرق واتلف لادمي كان في ماله لا يسقط عنه الردة قال
وان كانت الجناية خطا فهي في ماله حالة على عاقلته الى اجلها فاذا مات فهي في ماله
ولا تعقل العاقلة عنه شيئا جناه في حال ردته فان كانت الجناية نفسا ففي ماله في
ثلاث سنين فان قتل او مات على الردة فهي حالة في ماله وكذلك لو اسلم بعد الجناية

كانت في ماله في ثلاث سنين فان مات فهي حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد
فان كانت عمداً فهي لجنايته وهو مرتد وان كانت خطأ فهي على عاقلته لان الجناية لزمتهم
اذ جنى وهو مسلم ولو ارتد وقتل فاراد ولي القتيل القتل كان ذلك له واذا قتله وهو
على الردة فماله فيء موصفته من المسلمين وكذلك لو قطع او جرح ما فيه قصاص منه ثم قتله
على الردة فان عجل الامام فقتله على الردة او مات عليها قبل القصاص فلولي الدم والجراح
عمداً عقل النفس والجراح في مال الجاني المرتد ولو كان الجاني المرتد عبداً او امة فجنى
على رجل جناية تلزمه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القود او اخذ العقل في رقبة
الجاني فان اراد القود فهو له وان اراد العقل فهو له في رقبة الجاني الا ان يفديه سيده
فان فداه قتل على الردة وان لم يفده قتل على الردة الا ان يتوب فيباع ويعطى ولي المجني عليه
قيمة جنايته ويرد الفضل ان كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد
عبد ثم عتق فالخيار لولي الدم العقل ولم يسقط مولاه فان يفديه سيده مرتداً فعفو
فاعطي ولي الجناية قيمة جنايته ورد فضل ان كان في ثمنه على سيده فاذا افاق ثم
سب قتل على الردة ولا يباع الا لمرادة من الردة والعته وما احدث العبد من الجناية
في الردة كما لغير ما احدث من الدين من قبل ان الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه
ولا عبد لانها لغير ارادة المجني عليه والدين يسقط عن المحجور عليه ومن العبد ما دام في
الرق لانه اذن بدين الدين

الجناية على المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام فجنى عليه رجل جناية
فان كانت قتلاً فلا عقل ولا قود ولا تعزير لان الحاكم الوالي للحكم عليه وليس للحاكم قتله
حتى يستتيبه وان كانت دون النفس فكذلك ولو جنى عليه مرتداً ثم اسلم ثم مات من الجناية
فالجناية هدر لانها كانت غير ممنوعة بان يحكم فيها بعقل او قود ولو جنى عليه مرتداً
فقطع يده ثم اسلم ثم قطع رجله كان له القود في الرجل ان شاء لانه جنى عليه مسلماً
ولو مات كان لهم نصف الدية لانه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة

الدين على المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم ارتد

فهي

فهي عليه دينه ان كان حالاً وان كان الى اجل فهو الى اجله الا ان يموت فيحل بموته
وكذلك كل ما اقر به قبل الردة لاحد قال وان لم يعرف الدين ببينة تقوم ولا باقرار
منه متقدم للردة ولم يعرف الا باقراره في الردة فاقراره في الردة جائز عليه
وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان بعد وقف ماله فان كان
من بيع رد البيع وان كان من سلف وقف فان مات قبل الردة بطل وان رجع الى
الاسلام لزمه لانا نعلم برجوعه الى الاسلام ان ماله لم يكن خرج من يده قال
الربيع وللشافعي قول آخر انه اذا ضربه مرتداً ثم اسلم ثم مات انه يدرأ عنه
القود للشبهة ويغرم الدية وله ايضاً قول آخر انه لا شيء عليه لان الحق قتله كما انه
لو قطع يد رجل فقطعت يده قصاصاً ثم مات من القصاص لم يكن على من اخذ القصاص شيء
والحق قتله وكذلك المرتد اذا جرحه مرتداً ثم اسلم فمات فلا شيء على من جرحه لان الجرح
كان مباحاً في وقته ذلك فالحق قتله ولا شيء على من جرحه

الدين للمرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للمرتد دين حال اخذ ممن هو عليه
فوقف في ماله وان كان الى اجل فهو الى اجله فاذا حل وقف الا ان يموت
المرتد قبل ذلك او يقتل على ردته فيكون الدين الى اجله فاذا قبض كان فيئاً
قال الربيع في رجل جرح مرتداً ثم اسلم ثم مات ففيها قولان احدهما ان يكون عليه
الدية لانه مات مسلماً والقول الثاني انه لا شيء على من جرحه وان اسلم فان
من قبل ان الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله فلا شيء على من جرحه

ذبيحة المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد الى اي دين ما ارتد لانه انما رخص
في ذبائح اهل الكتاب الذين يقرون على اديانهم قال فلو عدا على شاة رجل فذبحها
لغرم ما بين قيمتها حية ومذبوحة وكذلك كل ما استهلك ولو امره ان يذبحها له وهو يعلمه مرتداً
او لا يعلمه لم يضمن شيئاً لانه لم يتعد ولا باعها صاحب الشاة قال ولو ذبح لنفسه او
استهلك شيئاً لنفسه او قتل عبداً لنفسه لم يضمن لانه ان قتل او مات على ردته كان مال
وجد له فهو فيء وان رجع الى الاسلام علمنا برجوعه انه انما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه

نكاح المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لأنه
مشرك ولا وثنية لأنه لا تحل له إلا ما تحل للمسلمين ولا كتابية لأنه لا يترك على دينه فإن نكح
فأصاب واحدة فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته
ولا أمته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلمًا ولا مشركة وإذا نكح فالنكاح باطل

الخلاف في المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين أحدهما
أن قال منهم قائل من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أي دين ارتد وقتلته وإن تاب
وقال آخر منهم من رجع إلى دين يظهره كاليهودية والنصرانية استتبته فإن تاب
قبلت منه وإن لم يتب قتلته وإن رجع إلى دين يستخفى به كالزندقة وما يستخفى
به قتلته وإن أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الإسلام
وبين من لم يولد عليه قال الشافعي رضي الله عنه فوافقنا بعض أصحابنا
المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أنه لا يقتل من أظهر التوبة
وفي أن يسوى بين من ولد على الإسلام ولم يولد عليه وبين دين يظهر ودين
يستخفى به كل ذلك كفر قال الشافعي رضي الله عنه والحجة على من فرق بين
من ولد على الإسلام ولم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم يفرق بها أحد ولا سنة
مضت ولا أحد من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على كفر فأحدث
إسلامًا أو ولد على الإسلام والقتل على الردة حد ليس للإمام أن يعطله ولا يجوز
لأحد أمر بطاعته أن يفرق بين الحدود والله أعلم

تكلف الحجة على قائل القول الأول

قال الشافعي رضي الله عنه وعلى من قال لا أقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين
يظهر ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره لولا جهله في بعض السامعين الذين لعله
من يوى الأمر فيهم أن يوجه له التكلف لأنه إنما يكتفى في هذين القولين بأن يحكى
ليعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلطه عالم بحال وأن كتاب الله ثم سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا

والله أعلم

والله أعلم ومن أوجب ما بينه أن لا أمر على غير ما قيل إن قال قد روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه فهل يعدو هذا القول
أبدا واحدًا من معنيين أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب
أعناق أهل الحرب أو يكون كلمة التبديل توجب القتل وإن تاب كما يوجبه الزنا بعد
الإحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحدًا منهما وإن قال لم أقبل
إظهار التوبة من الذي رجع إلى النصرانية واليهودية ودين يظهره إلا أني علمت
من أنه إذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر
ودين النصرانية أو منتقل عنه إلى دين يخفيه ولو أنت قبلت ممن أظهر التوبة وإن كان
مستخفيًا بالشرك أعلى علم أنت من أن هذا لا يتوب توبة صحيحة أم قد يتوب توبة
صحيحة فلا يجوز لأحد أن يدعي علم هذا لأنه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين
غير المؤمن نفسه وإنما تولى الله عز ذكره علم الغيب أورأيت لو قال رجل من استسر
بالكفر قبلت توبته لضعفه في استسراره ومن أعلنه لم تقبل توبته لما أكشف من
الكفر بالله وأن المتلبس بالمعصية أولى أن يشفى القلوب منه ويكاد أن يؤيس
من صحة توبته لا بأمانه من الكشف بالمعاصي بسوى الشرك فهو أحرى أن لا يتوب
ما الحجة عليه هل هي إلا أن هذا ما لا يعلمه إلا الله جل وعز وأن حكم الله في الدنيا
يقول ظاهرًا للآدميين وأنه تولى سرائرهم فلم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن
يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها وهكذا الحجة على من قال هذا القول
وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم فأعلم أن لم يدخل الإيمان في قلوبهم وأنهم أظهروه
وحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله عز وجل أسلمنا قال أسلمنا مخافة القتل
والسباء قال الشافعي رضي الله عنه وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد
آي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك وأخبرنا أن قد جزاهم بعلمه عنهم
الدرك الأسفل من النار فقال إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم
نصيرًا فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه بسرائرهم وأن حكمه عليهم في الدنيا أن إظهارهم
الإيمان جنة لهم وأخبر عن طائفة غيرهم فقال وإذ يقول المنافقون والذين في

قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم
مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من ان الايمان لم يدخل قلوب من حكى من الاعراب
وكل من حقن دمه في الدنيا بما اظهر مما يعلم خلافه من شركهم لانه ابان ان
لم يول الحكم على السرائر غيره وان قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقتل منهم احدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الاسلام اذا
حضر القتال ولا مناكحة المومنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الاسلام
وهولاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والاعراب لا يدينون دينا يظهر بل يظهرون الاسلام
ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فان قال قائل فلعل من سمينا
لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وانما اخبر الله انه اسراهم فقد سمع من عدد منهم
الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق
فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اظهر ولم يقفه على ان يقول اقر
ومنهم من اقر بما شهد به عليه وقال تبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اظهر ومنهم من عرف النبي صلى الله عليه وسلم
علته اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق
عبد الله بن ابي ثلاثة مجالس فان قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله
عليه وسلم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله الى قوله
كافرون قيل فهذا يبين ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا فاما امره الله ان لا يصلي عليهم
فان صلاته بابي هو وامي مخالفة صلاة غيره وارجوا ان يكون قضى اذ امره بترك الصلاة
على المنافقين ان لا يصلي على احد الا غفر له وقضى ان لا يغفر للمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة
على من لا يغفر له فان قال قائل ما دل على هذا قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت
الصلاة عليه بطائفة من المسلمين فلما كان جائزا ان يترك الصلاة على المسلم اذا قام بالصلاة
عليه بعض المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الاسلام في الدنيا وقد عاشرهم
حذيفة بعد فعلم اعيانهم ثم عاشرهم مع ابي بكر وعمر وهم يصلى عليهم وكان عمر اذا وضع

جنازة

جنازة فراى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر ولا منع
هو ولا ابو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام
ويدعهما من تركهما بمعنى ما وصفت من انهما اذا ابيح تركها من مسلم لا يعرف الا بالاسلام
كان تركها من المنافقين اولى فان قال فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قيل فلم يقتل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم منهم احدا ولم يمنعه حكم الاسلام
وقد اعلمت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز لاحد ان قال هذا انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل احد من اهل دهره بحال كان اقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم
حتى قال في امراة سرقت فشفع لها انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه وقد امن بعض الناس ثم ارتد ثم اظهر الايمان
فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
فاعلم ان حكمهم في الظاهر ان يمنع دماءهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله
وقال الله عز وجل يتولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينات توبوا الى الله واستتروا
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار فاعلم ان حكمه كله على الظاهر وانه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن
لان الله عز وجل يتولى الباطن وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل اظهر الاسلام
كان يعرف منه فقال اني لاحسبك متعوذا فقال ان في الاسلام ما اعاذني فقال
اجل ان في الاسلام ما اعاذ من استعاذ به قال ولو لم يعلم قائل هذا القول شيئا
مما وصفنا الا انه وافقنا على قتل المرتد وان يجعل ماله فيئا كان حكمه عنده حكم المحاد
من المرتدين وكان اصل قوله في المحارب انه اذا اظهر الايمان في اي حال ما كان
اسيرا او محصنا او غيرها وعلى اي دين كان حقن دمه كان ينبغي ان يمنع من ان

ان يقتل بين أظهر الإيمان بأي حال كان وإلى أي دين كان رجع قال
الربيع إذا قال بعض الناس فهو المشرقيون وإذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل المدينة فهو مالك

خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة

قال الشافعي رضي الله عنه وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا
من المرتد والمرتدة فقال إذا ارتدت المرأة الحرة عن الإسلام حبست ولا تقتل وإن
ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم وأمروا أن يجبروها على الإسلام قال
وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس
في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا
جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت
عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه فقلت
له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن
أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه قال إنما ذهبت في
ترك قتل النساء إلى القياس على السنة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الإسلام أولى عندي أن لا يقتلن وقلت
له أو جعلتهن قياسا على أهل دار الحرب لأن الشرك جمعهن قال لا قلت ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والأجير مع نهيه عن قتل النساء
قال نعم قلت أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أسلما ثم ارتدا أتدعهما تقتلهما قياسا
على أهل دار الحرب قال بل أقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال أقتله قلت وأنت
لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب قال ولا أقتل ولا أغنم مال الشيخ والأجير والراهب
ولا أغنم مال المرتد قال نعم قلت لم إلا أن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب قال ما يشبهه
قلت أجل ولكن حين علمت أنه لا يشبهه فأردت أن تشبهه على أهل الجهالة ليسع قولك
هذا أو ما قتل النساء من أهل دار الحرب لما لم يثبت له حرمة الإسلام ليسع هذا
إلى قلوبهم جهالتهم والعالم الذي فيهم وأنت تعلم أن ليس في هذا القول الذي تعلم
أن هي لم له فرقة من المأثم إلا أن يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا مبلغ اجتهادا
أنه من يسأل إلى العلم لغير الخيرة أهل العلم أو رأيت إذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل

لئن

لئن حبستها وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها وأنت لا تسبي هذه ولا تأخذ
مالها أو رأيت لو كان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الأمة المرتدة إذا
احتاج إليها أهلها أرأيت أهل الأمة إذا احتاجوا وقد سرقت أتقطعها إذا سرقت وتقتلها
إذا قتلت ولا تدفعها إليهم لحاجتهم إليها قال نعم قلت لأن الحق لا يعطل عن الأمة كما لا
يعطل عن الحرة قال نعم قلت فكيف عطلت عنها الحبس إن كان حقا في هذا الموضع
وحبست الحرة أما لم يكن الحبس حقا قال وقلت له هل يعدو الحرة أن تكون في معنى ما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها
فتقتل أو يكون على الرجل دونها فمن أمرك بحبسها وهل رأيت حبسا قط هكذا إنما الحبس
ليبين لك الحد بعده إن لك قتلها فإن كان عليها قتل قتلتها وإن لم يكن فالحبس لها ظلم
قال فتقول ماذا قلت أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو
زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس كانت هذه فرقة بعد إيمان يحل دمها كما تقتل
إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفسا بغير نفس فقلت ولا يجوز أن يقام عليها حد
ويعطل الآخر وأقول الناس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا إن شاء الله
أن الله لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وقال عز ذكره الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولم يفرق بينهن وبين الرجل يرمي إذا رميت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد قال
الشافعي رضي الله عنه فقلنا الله النص عليك والقياس عليك وأنت تدعي القياس حتى كأنه قال
أما إن أبا يوسف قد قال قولكم وزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون ذلك خيرا له قال
الشافعي رضي الله عنه ما يزيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا وقال لبعض من قال
هذا القول أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء ما لكين أموالهم قال بلى
قلت وإنما نقل الله عز وجل ملك الأحياء إلى ورثتهم بعد موتهم لأن الميت لا يملك قال بلى قلت
فالحي خلاف الميت قال نعم قلت أفرأيت المرتد معنا في دار الإسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها
بعد الردة أليس على ملك ماله لا يورث لأنه حي ولا يحل دمه الموجل قال بلى قلت أفرأيت إذا

هذا

في اللاتي يرمون المحصنات يجلدن ثمانين ح

قد خالفهم في المرتدة

ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب براه فيذهب او كان سائلا وهو بين براه اسكانه حي قال
لا قلت وانما ورث الله الاحياء من الاموات قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قال نعم قلت فحكمت زعمت ان
المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل ويعتق امهات اولاده ومدبريه في لحوقه
بدار الحرب وهو على يقين من حياته اشكل عليك انه هذا خلاف كتاب الله انه ورث حيا
وانما ورث الله من الموتى والموتى خلاف الاحياء وفي بعض سنن حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول
فيما عبت على من تحمل الكل بلغ حكمه قال ومن هو قلت عمر وعثمان قضيا في امراة المفقود ان
تربص اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنكح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد يكون لا على بن هذا انه
مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها اسار من عجز عن جماعها وعن ذلك نفقة للضرر وفي ذهابه
مفقودا ضرر وقد يعلم على الغلبة موته فقلت لا يجوز لها ان يؤذن لها ان تنكح بعد مدة
وان طالت حتى تكون على يقين من موته لان الله عز وجل انما جعل عليها العدة بعد موته
ثم قلت ما انك لا منهدم لك فيه وقضيت قولك وجعلك يورث من الحي في ساعة من نهار وانما
ورث الله من الموتى فلو لم ترد على هذا الكتاب لم يعد من قول الاماميين الا دخلت في اعظم منه
واولى بالعيب وقلت له انت زعمت ان القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز الا خبرا لازما
او قياسا فقولك في المرأة لا يعقل خبرا قال لا الا انه اذا لحق بدار الحرب لم اقدر على قتله ولا
استتابته قلت ارايت اذا هرب في بلاد الاسلام اشتد في حال هربه على قتله او استتابته
قال لا قلت وكذلك لو عته فصار الردة او غلب على عقله بمعنى لم يكن قادرا على قتله ولا استتابته
قال نعم قلت فالعلة التي اعتللت بها في انك لا تقدر على قتله ولا استتابته في هذه المعنى
ولا زال قسمت ميراثه فيها وحكمت عليه حكم الموتى ولا اسمع قولك مع خلافه الكتاب
والا قياس وهذا الذي عبت على غيرك اقل منه قال وقلت له ارايت لو كان شهد به
بلحوقه بدار الحرب يوجب عليه حكم الموتى اما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب
تائبا ان تمضي عليه حكم الموتى قال لا امضي ذلك عليه وقد رجع قبل قدومه اذا عليه لحوقه
لا يوجب ان حكم الموتى عليه قال الشافعي وقلت لبعضهم ارايت اذا حكمت عليه وهو بدار الحرب
حكم الموتى فاعتقت امهات اولاده ومدبريه واحللت دينه المؤجل وقسمت ميراثه بين ورثته

م

ثم رجع تائبا وذلك كله قائم في ايدي من اخذه وامهات اولاده والمدبرون حضور هل يجوز
في حكم من مضى الا ان ترده او تنفذه قال لا قلت فهل في هذا اشكال انك ان نفذته فقد
وان رددته فهو مردود قال بل انفذ في مدبريه وامهات اولاده ولا يرجعون رقيقا وفي دينه
ولا يرجع الى اجله وان وجدته قائما بعينه لان الحكم نفذ به وما وجدت في ايدي ورثته رددته
لانه ماله وهو حي وقلت له انما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف انفذت بعضا
ورددت بعضا ارايت لو قال قائل انفذ لورثته لانهم يعودون عليه في حاجته والزمهم ولا
ينفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا امهات اولاده الا ان يكون اقرب الى ان يكون اعذر منك
وان كان هذا مما لا يجوز لاحد ان يقضي به قال وقلت له افعدوا المرتد ان يكون كافرا عينه ؟
او مؤمنا قال بل كافر قلت فقد اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فكيف ورثت المسلم من الكافر قال قد كانت له حرمة الاسلام قلت افرايت
لو مات بعض ولده وهو مرتد ايرثه منه قال لا لانه كافر قلت ما العدل والله يصلحنا
واياك من ان تقف على تصحيح قول نفسك او تتبع السنة ان زعمت ان حاله ان ثبت له حرمة
الاسلام حال المسلمين في ان يورث بعد ذلك ولا لك ينبغي له ان يرث وان زعمت ان
انتقاله عن الاسلام يقطع ذلك ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله في اسوا من حال
المشركين والمحاربين لانك تدان يدعم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورث منه مسلما
وهو كافر قال الشافعي رضي الله عنه تعالى او قال بعض من حضر ممن يقول بقوله
اوهما انما اخذنا هذا ان عليا عليه السلام قتل مرتدا واعطى ورثته من المسلمين ميراثه
قال فقلت له سمعت من اهل العلم بالحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله
قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط فقلت له ارايت
اصل مذهب اهل العلم اليس اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يكن في احد بعده حجة
قال بلى قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
فكيف خالفته قال الشافعي تعالى فلعله اراد الكافر الذي لم يكن اسلم فقلت له افترى
في الحديث دلالة على ذلك قال قد يحتمل قلت فان جاز هذا لك لم يحل لاحد ان يكون المرتد يرث
ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو في ردته ويكون حكمه حكم المسلمين في الميراث قال ما اقول

فهذا قلت اجل ولا ان يقول الحديث على ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عمن حدث عنه
ولو جاز ان يقال هذا في اهل الاوثان من المشركين خاصة فاما اهل الكتاب
من غيرهم المسلمون فينكحون نساءهم قال وانما قلت ذلك للشيء رويته عن علي عليه السلام
ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت افعلمت عليا عليه السلام
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول قد رواه ولم ينقل ذلك الا بعلم قال
ما علمته قلت فيمكن ان يكون علي عليه السلام لم يسمعه قال نعم وهو يشبه ان لا يكون ذهب
عليه قال الشافعي رضي الله عنه فقيل له لسنا نثبت عن علي عليه السلام وقد ثبتوا
عنه انه ما ثبت فلم يكن لك فيه حجة ولعاد عليك الامر حيث كان فانه ليس فيها حجة لزمك ما زعمت
انه يلزمك وعوّل وان لم يكن فيها حجة استند للثبت على انك لم تحتج بشيء يجوز الحجة قال وما هو
قلت روي عن معاذ بن جبل انه ورث مسلما من كافر احسبه ذميا وروي عن معاوية
انه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لانه بلغه ان رجالا منعهم من الاسلام انهم يحرموا
مواريث آبائهم واعجبه هذا وذكر لا حجة وقاله غيرهم فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا
نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروي عن محمد علي بن ... المسلم الكافر وعن سعيد بن المسيب
وفي هذا المعنى قول معاذ وهو يحتج عليك انه يقال لم يذهب عليه قول النبي صلى الله
عليه وسلم وهو معه من سمينا وغيرهم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ما زعمت
انه يحتمل من ان يكون على بعض الكفار من دون بعض فيورث المسلم من الكافر الذي يحل لنا
نساؤهم قال لا يجوز اذا جاء الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يوجد بجملته ولا يترك
الا بدلالة عنه او من روى الحديث عنه وقد ذهب على معاذ وعلى بعض من سميت قال
الشافعي رضي الله عنه فقيل له لعل ما انت ترى ان لك الحجة في شيء الا لزمك مثله او اكثر منه
ممن زعمت انه ليس بحجة ثم لا تنصف ذلك من العدو لمثله فان كان هذا عيا فلو امسكت عن
ان تحتج وانه هذا عمدا ان تلبس على جاهل بهذا اسوأ لحالك فيما بينك وبين الله عز وجل
ولعله لا تنصف ذلك وقد ادخلت على لما اكثر من اهل الغفلة والاستعجال بان يكونوا
معنيين بخلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت في ميراث المرتد شيئا
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الكافر لا يرث المسلم وكان في السنة ما بين ان ماله مال كافر لا وارث له فاما هو

وقد

وقد روي ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت
المال قال الشافعي رضي الله عنه يعني فيئا قلت المال ثلاثة اصناف صدقة وغنيمة
وفيء وليس بواحد من هذين وفيء قسمه في سورة الحشر بان كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسه والاربعة الاخماس لجماعة اهل الفيء قال فقال بعضهم فان من اصحابنا
من زعم ان ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع انه غنم ماله فقلت
له انهم يسمون المسلمين الى الصبر على المناظرة والنصفة ويسمون اصحابنا الى الغفلة وانهم
لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت الى الحجة بقول واحد من اصحابه عندك ما نصف
قال افعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت لا ولا علمته ورثه ورثته
المسلمين ولا علمت له مالا افرأيت ان جاز لك ان يتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يغنم لانه لم يرو عنه انه غنمه يجوز لاحد ان يتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال
نعم ولا يجوز واحد منهما ثم يجوز للثالث ان يقول لم يكن له مال بين ان احسب الوقوف جائز
ان يقال كان له مال فغنم بعضه وترك بعضه قال لا يجوز هذا قال فقد زعم بعض اصحابك
ان رجلا ارتد في عهد عمر ولحق بدار الحرب فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف
هذا ثابتا عن عمر ولا عن عثمان ولو كان ثابتا كان خلاف قولك وما قلنا انه قال فكيف
قلت انت تزعم انه اذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان انهما لم يقسماه
ويقول لم يعرض له وقد يكون تدين من يوليه او يكون ضمنه من هو في يده ولم يبلغ موته
فاحتمل ثم قال الشافعي فقال منهم قائل فكيف قلت اذا ارتد احد الزوجين لم ينفسخ
النكاح الا بمضي العدة قلت قلته انه في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واين قلت اذا كان الزوجان الوثنيان مشركين فاسلم احدهما فحرم على الاخر الجماع
النبي صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج ان تمضي عدتها قبل ان يسلم الاخر
منهما اسلاما بدلالة عنه ممن روى الحديث فكذا ان المسلمان اذا ارتد احدهما حرم
به على الاخر فان رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على اصل النكاح كما كان الوثنيان قال
فهل حالفك في هذا احد من اصحابك احد فقلت اما احد يكون قوله حجة ولا اعلمه واصحابي عندك
ما علمت فيما مسايلك عن قول من لا نعده بقوله واتقل او حالفك

تم الكتاب ولله الحمد
يتلوه الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم الا على العلانية فاذا حكم الحاكم حكم بالظاهر الذي جعل اليه ولم يتعاط الباطن الذي تولى الله دونه واذا حكم والمحكوم له يعلم انما حكم له به على الظاهر عند الحاكم باطل في علمه دون الحاكم لم يحل له ان ياخذه واخذه حرام عليه ولا يحل حاكم شيئا ولا يحرمه انما الحكم على الظاهر عندنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه ويفسر في كتاب الاقضية وهو كتاب الشاهد واليمين قال الشافعي رضي الله عنه الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر الى رجل من بني زهرة كان ساكنا معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش قال الشافعي رضي الله عنه اذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها الا ان يدعي انه قد استبرأها بعد الوطء بحيضة لم يقربها ويفسر في كتاب الطلاق قال الشافعي رضي الله عنه اذا توفي الرجل عن المراة او طلقها فانقضت عدتها في الوفاة او الطلاق بمرة وحيضة فولدت عند الزوج الآخر لاقل من ستة اشهر من يوم ملك عقدتها حملا ساعة فالولد للاول فان كان ميتا لحق به وان كان حيا لحق به الا ان ينفيه بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه لانه لا يمكن ان يكون منه الا من زنا وولد الزنا لا يلحق واقل ما يكون له الحمل ستة اشهر تامة فاكثر قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا القول اذا اشترك الرجلان في طهر جارية لهما فجاءت بولد فادعياه فاريه القافة فالحقاه باحدهما كان له عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت ام ولد له بذلك الولد وان لم يكن قافة او كانت القافة فاشكل عليها لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ فيخير فيختار ايهما شاء فينسب اليه فاذا اختاره فليس له ان ينفيه ولا للآخر ان يدعيه ويكون الحكم في الامة وفي مهرها ما وصفنا من ان يكون على المحكوم له بانها ام ولد له نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة المولود حين سقط فان مات المولود قبل ان يبلغ فينتسب الى واحد منهما فميراثه موقوف على المطلب فيه وان مات او واحد منهما قبل ان ينسب المولود الى احدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميراث

ابن

ابن تام فاذا انتسب الى احدهما اخذ الميراث ورد ما وقف له من ميراث الآخر على ورثته قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض الناس ولو ترك رجل مائة دينار فاقتسمها ابنان له فاخذ كل واحد منهما خمسين دينارا ثم اقر احدهما برجل فقال هذا اخي وانكر الآخر فالذي احفظ من قول المدنيين المتقدم ان نسبه لا يلحق به وانه لا ياخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك ان الاخ لم يقر له بدين ولا وصية انما زعم ان له حقا بميراث واذا كان له حق بان يكون وارثا ورث كما يورث وعقل في الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث الا بان يثبت له نسب وهذا اصح ما قيل عندنا والله اعلم قال ابو محمد الربيع لا يثبت نسبه ولا ياخذ من الميراث شيئا لان المال فرع النسب فاذا لم يثبت النسب وهو الاصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للاصل قال الشافعي وقال مالك وابن ابي ليلى لا يثبت نسبه وياخذ خمسين دينارا من الذي اقر له وذهب الى انه اقر بخمسين على نفسه وعلى غيره فلم ياخذ منه الا ما اقر به على نفسه واسقط اقراره على غيره وقال ابو حنيفة لا يثبت نسبه ويقاسم الذي اقر به ما في يده نصفين لانه اقر انه واياه في مال ابيه سواء وهذا ابعد عندنا من الصواب والله اعلم وكلها اذا سمعه السامع راى له مذهبا قال الشافعي لا يقسم صنف من المال مع غيره ولا يقسم عنب مع نخل ولا اصل مع اصل غيره واذا كان شيء من هذه الاصول يختلف بغير ما يجانبه غيره لم يقسم معه لانها مختلفة الا ان يتراضيا ولا يقسم سيح مقسوما الى عثري ولا عثري مقسوما الى بعل ولا بعلا مقسوما الى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لان اثمانها متباينة والبعل الذي اصوله قد بلغت الماء فاستغنى عن ان يسقى والنضح ما يسقى بالغرب قال الشافعي لا تضعف الغرامة على احد في شيء انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما افسدت ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال فانما يضمنونه بالقيمة لا بتضعيف ولا يقبل قول المدعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

تم

يتلوه جماع عشرة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

جماع عشرة النساء

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءتي عليه قال أخبرنا الربيع بن
سليمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
وما ملكت أيمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف الآية وقال تعالى
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال عز وجل إذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف وقال عز وعلا ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم فجعل الله للمرأة على الزوج وللزوج
على المرأة حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين
خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في
مواضعه والله أسأل الرشد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف
أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر
فإنه يقول عز وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف
إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله ألا تعولوا
وقول الله ذلك أدنى ألا تعولوا يدل والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته وقوله
أن لا تعولوا أن لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال
الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أخبرنا سفيان
عن هشام بن عروة عن عائشة أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك
قال وعندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر
قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث

هذا

هذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك
أنفق علي أو بعني قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا أخذنا فقلنا على الزوج نفقة امرأته
وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي به برا كان أو شعيرا
أو ذرة لا يكلف غير طعام المتعام ببلده الذي يقتات مثلها ومن الكسوة والأدم ببلدها
بقدر ذلك لقول الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم فلما فرض عليهم نفقة
أزواجهم كانت الولادة مما وصفت في القرآن وأبان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن
فرض الله عليهم نفقة أزواجهم يحتمل واجبا أنهما لم يجبروا على الغايب منهم على النجعة ما
لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة قال وبالاستدلال قلنا إذا عجز الرجل عن
امرأته فرق بينهما وقلنا يجب على الرجل نفقة المرأة إذا أمكنته من نفسها وخلت بينه وبين
الدخول عليها فأخر ذلك هو ولزمها مطلقة طلاقا يملك الرجعة حتى تنقضي عدتها
فإن كانت ممن لا تخدم نفسها وجبت عليه نفقة خادم لها وإذا دخل بها ثم غاب عنها
قضي لها بنفقتها في ماله فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على
أنه لم ينفق عليها في غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت وذلك
أنها ثابتة زوجته حق في ذمته وأنه ثابت عليه دين تضرب زوجته مع الغرماء
بالنفقة الماضية التي حبسها لأنه حق لها

الخلاف في نفقة المرأة

قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض الناس ليس على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل
بها وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم
يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت دينا عليه وإن لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان
لم تطلبه فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب فيها النفقة وإن
عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها إذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها قال
الشافعي فقال لي من قلت قلته في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما قلت لما كان
فرض الله تعالى على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ويمنعها
غيره تستغني به وهو مانع لها فرضا عليه عاجز عن أدائه وكان حبس النفقة والكسوة

بأن على نفسها مؤنة جوعاً وعطشاً وعرياً قال فأين الدلالة على التفريق بينهما قلت
قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزوج بالنفقة على أهله
وقال أبو هريرة تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني
قال الشافعي رضي الله عنه فهذا يشبه أن عليه طلاقها قلت أما نص فلا وأما
الاستدلال فهو يشبه والله أعلم وقلت له فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانه
عجز عن نفقتها قال يبيعها عليه قلت فإذا صنعت هذا في ملكه فكيف لا تصنعه في
امرأته التي ليست ملكاً له قال فهل من حجة أبين من هذا قلت أخبرنا سفيان عن أبي الزناد
قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما
قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد بن المسيب سنة والذي يشبه قول سعيد
سنة أن تكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم
أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا قال أرأيت
إن لم يكن في الكتاب ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصاً التفريق بينهما
هل يشبه ويمنع منعها من حقوقها التي لا تفرق بينها وبينه إذا منعها فرق مثل
النشوز للرجل ومثله منعه القسم لها من غير إيلاء فقلت له نعم ليس في فقد الجماع
أكثر من فقد لذة وولد وذلك لا يتلف نفسها وترك النفقة والكسوة يأتي على إتلاف نفسها
وقد وجدت الله عز وجل أباح في الضرورة من المأكول ما حرم من الميتة والدم وغيرها
منعاً للنفس من التلف ووضع الكفر عن المكره للضرورة التي يدفع عن نفسه
ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل في الشهوة للجماع شيئاً مما حرم الله تعالى عليهما وأنت تزعم
أن الرجل إذا عجز عن إصابة امرأته وإن كان لقصير عمرها أجل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت
قال هذا رويناه عن عمر بن الخطاب قلت فإن كان الحجة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر
بالفرق بين الزوج والمرأة إذا لم ينفق عليها أثبت عنه لأنك رددت إذ قضاء عمر في
الذي يفرق بينهما ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت
قضاءه في العنين وأنت تزعم أن علياً يخالفه قال فلم قلته قال لأن الجماع من حقوق العقدة
فلذلك قلنا يجامع الناس أو يجامع مرة واحدة قال لما يجامع الناس قلت فإنه إذا جامع

مرة واحدة

مرة واحدة لا يفرق بينهما قال من أجل أنه ليس بعنين قلت له فكيف يجامع غيرها
ولا يكون عنيناً وتؤجله سنة قال إن أداة الخلق لغيرها غير مخرج له من حقها
قلت فإذا كنت تفرق بينهما بأن حقاً عليه جماعها ووجبت منه في عمره أن يجامع مرة
واحدة ألحقتها عليه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والآثار في نفقتها واجبة
قال نعم قلت فلم أقررتها معه تفقد حقين في النفقة والكسوة وفقدهما يأتي على إتلافها
لأن الجوع والعطش في أيام يسيرة يقتلانها والعري يقتلها في الحر والبرد وأنت تقول
لو أتى عليها دهره لم يترك يوماً أحدث نفقتها لأنها تجب لها في كل يوم نفقة وفرقت بينهما
بسنة الجماع الذي تخرجه منه في عمرها بجماع مرة واحدة فقد فرقت بينهما بأصغر الضررين
وأقررتها معه على أعظم الضررين ثم زعمت أنها متى طلبت نفقتها من ماله غائباً كان أو حاضراً
فرضتها عليه وجعلتها ديناً في ذمته كحقوق الناس وإن هي تركت طلب نفقتها أو هي
فلم تجده ولا مالاً له ثم خاصم بأخذه نفقتها فيما مضى هل رأيت ما لا يلزم الوالي أخذه
لصاحبه حاضراً أو غائباً فيراً لمن هو له طلبه أو يبطله فيهم صاحبه فيبطل عنه
قال فيخص عندي أن يكون الله أحل للرجل فرجاً فأحرمه عليه بلا إحداث طلاق منه
قلت له أرأيت أحد الزوجين يرتد أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما
أرأيت الأمة تعتق أهو قول الزوج أنت طالق فأنت تفرق بينهما إن شاءت الأمة
أو رأيت المولى أهو طلق أرأيت الرجل يعجز عن إصابة امرأته أهو طلق فأنت تفرق في هذا
كله قال أما المولى فالسنة لنا بالكتاب وأما ما سواه فالسنة والأثر عن عمر
قلت فمحتمل بأنه يشبه أن يفرق بغير طلاق يحدثه الزوج لا حجة الله عليه وعن حجة
علي غير كل قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل
نفقة امرأته إلا بالدخول وإن خلت بينه وبين نفسها قال لأنه لم يستمتع منها بجماع
قلت أفرأيت إذا غاب أو مرض أيستمتع منها بجماع قال لا ولكنها محبوسة عليه قلت
أفتجبرها فتلك محبوسة عليه قال نعم قلت ويحبسها الميراث قال نعم قلت وإن كان
النفقة للحبس فهي محبوسة وإن كانت للجماع فالمريض والغائب لا يجامعان في حالهما تلك
فأسقط لذلك النفقة قال إذا كان مثلها يجامع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها
النفقة قلت له لم أوجبت لها النفقة في العدة وقد طلقت ثلاثاً وهي غير حامل فخالفت

الاستدلال بالكتاب ونص السنة قال وان الدلالة بالكتاب فعلته له قال الله عز وجل
في المطلقات وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاستدللنا على ان لا
ومن في الكتاب لمطلقة مالكة لامرها غير حامل قال فانه قد ذكر المطلقات مرسلات
لم يخصص واحدة دون الاخرى وانه انما تاول فيه دلالة على انه لا نفقة لمطلقة
وان كان زوجها يملك الرجعة وما ضمنا السورة الا على المطلقة للعدة قلت له
قد يطلق للعدة بلا قال فلو كان انما تاول ما وصفت الدلالة على انه اراد منع
النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينت ان الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة
ولو لم تدل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك كانت الاية تامر بنفقة
الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على ان النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات
سواها فلم يجز ان ينفق على مطلقة الا حامل ان يجمع الناس على مطلقة بحال انه الحال
الى غيرها من المطلقات فينفق عليها بالاجماع دون غيرها قال فلم لا تكون
المبتوتة قياسا عليها قلت ابانة التي يملك زوجها رجعتها في عدتها السنة كلها عليها امر الله
انه ثبت عليها الايلاء والظهار واللعان ويتوارثان قال بلى قلت افتجده في
معاني الازواج في اكثر امرها قال نعم قلت افتجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها
قال لا قلت فكيف تقيس مطلقة بالتي تخالفها قلت له اخبرنا مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها
ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي
فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني فلما حللت
ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به قال فانكم تركتم من حديث فاطمة شيئا قال
فان النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فعلينا له ما تركنا من حديث فاطمة

قال

قال انما حدثنا عنها انها قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة
فقلنا انما لم يحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم عنها فاحدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف
ما قلتم قال وكيف قلت اما حديثنا فصحيح على وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نفقة لك عليهم وامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ولو كان في حديثها احلالها
ان تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها ان تعتد حيث شاءت قال فكيف اخرجها من بيت زوجها
وامرها ان تعتد في غيره قلت لعلة لم تذكرها فاطمة في الحديث كانها استحيت من ذكرها وقد
ذكرها غيرها قال وما هي قلت كان في لسانها ذرب فاستطالت على احمائها استطالة
تفاحشت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال فهل من
دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بعض
اهل العلم بها قال فاذكرها قلت قال الله تبارك وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية
واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابن عباس
في قوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبذو على اهل زوجها فان بذت فقد حل
اخراجها قال فهذا تاويل قد يحتمل ما قال ابن عباس ويحتمل غيره ان تكون الفاحشة
خروجها وان تكون الفاحشة ان تخرج للحد قال فقلت له فاذا احتملت الاية ما وصفت
فاي المعاني اولى بها قال معنى ما وافقته السنة فقلت فقد ذكرت لك السنة
في فاطمة فاوجدتك ما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم

القسم للنساء

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما
ملكت ايمانهم وقال تبارك وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
الاية قال بعض اهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء بما في القلوب
فان الله عز وجل يتجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا تتبعوا اهواءكم كل الميل بالفعل
مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله اعلم ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عليه عوام علماء الناس على انه على الرجل ان يقسم لنسائه بعدد الايام والليالي وان عليه
ان يعدل في ذلك لانه مرخص له ان يجور فيه فدل ذلك على انه انما اريد به ما في القلوب
مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو اعظم من الميل على النساء والله اعلم والحرائر المسلمات

والذميات اذا اجتمعن عند الرجل في القسم سوا والقسم هو الليل يبيت عند كل واحده
منهن ليلتها ويحب لو اوى عندها نهاره فان كان عنده امة مع حرة يقسم
للحرة ليلتين وللامة ليلة قال وان هربت منه حرة او اغلقت دونه او حبس
الامة اهلها سقط حقها من القسم حتى تعود الحرة الى طاعة الله في الرجوع عن
الهرب والامة لان امتناعهما مما يجب عليهما في هذه الحال قطع حق القسم ويبيت
عند المريضة التي لا جماع فيها والحائض والنفساء لان مبيته سكن الف وان لم يكن جماع
او لم يحب المراه ويرى القصاص عليها في تركه قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوه وكان يقسم
منهن لثمان قال الشافعي رضي الله عنه التاسعة التي لم يكن يقسم لها سوده وهبت
يومها لعائشة اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه ان سوده وهبت يومها لعائشة

لا جماع

الحال التي يختلف فيها حال النسآء

قال الشافعي رضي الله عنه واذا نكح الرجل امراة فبنى بها لحالها غير حال من عنده
فان كانت بكرا فان له ان يقيم عندها سبعة ايام وان كانت ثيبا فان له ان يقيم عنده
ثلاث ايام ولا يحسب عليهن ثم يبتدي القسمة لسائرهن فيعدلون واحدة منهن بعد مضي ايامها ليس له ان
يفضلها عليهن اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ابي بكر عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام
سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث اخبرنا ابن ابي رواد عن ابن جريج عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق الحديث وقال بها
وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن اخبرنا مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الشافعي وبهذا ناخذ وان قسم اياما
لكل امراة بعد مضي سبع البكر وثلاث الثيب يجعل ادا او في كل واحدة منهن مثل عدد الايام

الخلاف في القسم للبكر والثيب

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال
يقسم لهما فاذا دخلتا لا يقسم لغيرهما لا اقام عند واحدة منهن الا اقام عند الاخرى

مثل

مثله فعلته له قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فالحجة السل
الى علم ما فرض الله جملة ابانه السنة واقوم في الحجة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا فذكرت له حديث ام سلمة قال فهو سنتي وسنة النبي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
قلت نعم قال فلم يعطها في السبع شيئا الا اعلمها انه يعطي عندها مثله فقلت له انها
كانت ثيبا فلم يكن لها الا الثلث فقال لها ان اردت حق البكر فهو اعلى حقوق النسا واترك
عندهن فعفوت حقك اذ لم يكونوا يكملون لك بسبع فعلت وان لم ترد عفوه
واردت حقك فهو ثلاث قال فنزله وجد عنه من ان سوى من حقه فقلت له يلزمك
ان سول مثل ما قلنا لانك زعمت انك لا تخالف الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يخالفه مثله ولا نعلم مخالفا له والسنة الزم لك من قوله مع ثبته وقوله هو

ولت لانا عجبت من الحق
تركه فيه غيره

قسم النسا اذا حضر السفر

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها وبهذا اقول اذا حضر سفر المرء
وله نسوة فاراد اخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج
معه سوا فيقرع بينهن فايتهن خرج سهمها للخروج خرج بها فاذا حضر قسم لها وبينهن
ولم يحسب عليها الايام التي غاب بها قال الشافعي رضي الله عنه وقد ذكر الله عز وجل
القرعة في كتابه في موضعين كان ذكرهما موافقا ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الى المشحون وقال وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون قال الشافعي رحمه الله
وقف الفلك بالذي ركبه معهم يونس فقالوا انما وقفت لراكب فيه لا نعرفه فيقرع
فايهم خرج سهمه القي فخرج سهم يونس فالقي فالتقمه الحوت ثم قال الله تبارك وتعالى
بعد ذلك يعفوه جل وعز فاما مريم فلا يعدو الملقون لاقلامهم يقترعون عليها
ان يكونوا استووا في كفالتها لانه انما يتشاح من يستحق فيما يتشاح ولا يعدون اذا كان
ارفق بها واجمل في امرها ان تكون عند واحد لا يتداولها الا هم مدة مدة او يكونوا

ليستووا كما لو كانوا يملكون هذا اشبه معناها عندنا والله اعلم فاقترعوا ايهم يلي
ها الها دون صاحبه او يكونوا انما اعطوها ليلا يلزم مونه كفالتها واحدا دون الكل
وايهما كان فقد اقترعوا ليستبد بكفالتها احدهم ويخلوا منها من بقي قال الشافعي
رضي الله عنه فلما كان المعروف لسنة الدافع لسنة ان يخرج بواحدة منهن
فهن في مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن فاذا اخرج سهم واحدة كان السفر
لها دونهن وكان هذا في معنى القرعة في مريم وقرعة يونس حين استوت الحقوق
اقرع لتنفرد واحدة دون الجميع

الخلاف في القسم في السفر

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في السفر فقال هو والحضر
سواء فقال واذا اقرع فخرج بواحدة ثم قدم قسم لكل واحدة منهن من عدد الايام
مثل ما غاب بالتي خرج بها فقلت له ايكون للمرء ان يخرج بامراة بلا قرعة ويفعل ذلك
في الحضر فيقيم معها اياما ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الايام قال نعم
قلت له فما معنى القرعة اذا وفي كل واحدة منهن مثل عدد الايام التي خرجت
قرعتها وكان له اخراجها بغير قرعة انت رجل خالفت الحديث فاردت التسيد على
من سمعك خلافه فلم يخف خلافك علينا ولا ارى ذاك يخفى على عالم قال فافرق بين
السفر والحضر قلت فرق الله بينهما في قصر الصلاة في السفر ووضع الصوم فيه
الى ان يقضي وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع في السفر فصلى حيث
توجهت به راحلته راكبا وجمع فيه بين الصلوات ورخص الله فيه في التيمم بدلا من الماء
ارايت لو عارضك معارض في القبلة فقال قد امر الله تبارك وتعالى بالتوجه
الى البيت والنافلة والفرض في ذلك سواء عندك والارض مسافرا كان صاحبها او
مقيما فكيف قلت للراكب صلي حيث شئت الى غير القبلة قال اقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة قلت فيقول لك فلا قول ولا قياس مع فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت ولا فرق بينه وبين مثله قال لا وهذا لا الو
الامر جاهلا قلنا فكيف كان هذا مثله في القرعة في السفر قال اني قلت لعله قسم
قلت فان قال لك قائل فلعل الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

المشرق

المشرق في السفر قال هو في سفر اذا استقبل فيه المشرق كانت قبلته قال
لا يخفى عليه القبلة وهو لا يتول صلى نحو المشرق الا وهو خلاف القبلة قلت فهو
اذا اقرع لم يقسم بعدد الايام التي غاب بالتي خرجت قرعتها هـ

نشوز الرجل على امراته

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الرجال قوامون الى
قوله سبيلا قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن
يحتمل اذا راى الدلالات في افعال المراة واقاويلها على النشوز فكان للخوف موضع
ان يعظها فاذا ابدت نشوزا هجرها فان اقامت عليه ضربها وذلك ان العظة مباحة
قبل الفعل المكروه اذا رؤيت اسبابه وان لا مؤنة فيها عليها تضرها وان العظة غير
محرمة من المرء لاخيه فكيف لامراته والهجرة لا تكون الا بما يحل به الهجرة لان الهجرة محرمة
في غير هذا الموضع فوق ثلاث والضرب لا يكون الا ببيان الفعل فالآية في العظة
والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على ان حالات المراة في اختلاف ما تعاتب فيه وتعاقب
من العظة والهجرة والضرب مختلفة فاذا اختلفت فلا يشبه معناها الا ما وصفت
قال الشافعي رضي الله عنه وقد يحتمل قوله تخافون نشوزهن اذا نشزن فخفتم
لجاجتهن في النشوز ان يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب قال واذا رجعت
الناشزة عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لانه انما ابيح له بالنشوز فاذا زالت
عنه زالت المعنى الذي ابيح له به قال الشافعي رضي الله عنه وانما قلنا لا يقسم للمراة
الممتنعة من زوجها المتعدية عليه بان الله اذن لزوجها في المضجع وهجرتها بسبب امتناعها
واذا اذن له في هجرتها لم يحرم والله اعلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فاتاه عمر بن الخطاب فقال
يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بال محمد
نساء كثير كلهن يشتكين ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بال محمد
نساء كثير او قال سبعون امراة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم قال
الشافعي رضي الله عنه فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو واخبر ان الخيار ترك الضرب

اذا لم تكن لله عليها حد على الوالي اخذه واجاز العفو عنه في غير حد في الحين الذي يوجب
حظها وعصت ربها قال الشافعي رضي الله عنه وقول الله تبارك وتعالى وللرجال
عليهن درجة هو بما وصف الله وذكرنا من ان له عليها في بعض الامور ما ليس لها عليه ولها
في بعض الامور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤونتها وما اشبه ذلك

ما لا يحل ان يؤخذ من المراة

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف
الى قوله ميثاقا غليظا ففرض الله عشرتهن بالمعروف وقال عز وجل وان كرهتموهن
فدل على انه اباح عشرتها مكرهة والتي يشرط في عشرتها بالمعروف لانه اباح ان يعاشرها
مكرهة بغير المعروف ثم قال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية فاعلم انه
اذا كان الاخذ من الزوج من غير ما بر من المراة في نفسها ولا عشرتها ولم تطب نفسا بترك
حقها في القسم لها فالله فليس له منعها حقها ولا حبسها الا بمعروف واقل المعروف
تادية الحق وليس له اخذ مالها بلا طيب نفسها لان الله تبارك وتعالى انما اذن بتخليتها
على ترك حقها اذا تركته طيبة النفس به واذا كان ياخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب
نفسها فقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى قوله مريئا وقال وان امراة خافت من بعلها
نشوزا الاية وهذا اذن بحبسها عليه اذا طابت به نفسها كما وصفت وقول الله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض حظر لاخذه الا من جهة الطلاق قبل الافضاء
وهو الدخول فياخذ نصفه بما جعل له وانه لو وجب عليه ان يدفع الا نصف المهر في تلك
الحال وليس يحظر منه ان دخل ان ياخذه اذا كان ذلك من قبلها وذلك انه انما حظر اخذه
اذا كان من قبل الرجل فاما اذا كان من قبلها وهي طيبة النفس به فقد اذن به في قول الله
تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحال التي اذن به
فيها مخالفة الحال التي حرمه فيها فان اخذ منها شيئا على طلاقها فاقر انه اخذه بالاضرار بها
مضى عليه الطلاق ورد ما اخذ منها وكان له عليها الرجعة الا ان يكون طلقها ثلاثا

الوجه الذي يحل به للرجل ان ياخذ من امراته

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان الى قوله فيما افتدت
به قال الشافعي رضي الله عنه فنهى الله تبارك وتعالى الزوج اذا اتاه في الآي قبل هذه الاية

ان

ان ياخذ مما آتى المراة شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خافا الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به واباح لهما اذا انتقلت عن حد اللاتي حرم اموالهن على
ازواجهن بخوف الا يقيما حدود الله ان ياخذ منها ما افتدت به لم يحد في ذلك الا ان ياخذ
الا ما اعطاها ولا غيره وذلك انه يصير حينئذ كالبيع والبيع انما تراضى به المتبايعان بكل حال
لا حد في ذلك بل في كتاب الله عز وجل دلالة على اباحة ما كثر منه وقل لقوله لا جناح عليهما
فيما افتدت به اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت
حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة انها اتت تشكو اشياء بها في الغلس ثم
ساق الحديث بمعنى حديث مالك وقول الله تبارك وتعالى الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله يحتمل ان يكون للاشياء ما يخرجهما الى خوف الا يقيما حدود الله من المراة
بالامتناع من تادية حق الزوج والكراهة له او عارض منها في جهة الخروج منه من غير
ما بين منه ويحتمل ان يكون من الزوج فلما وجدنا حكم الله بتحريم ان ياخذ الزوج من المراة
شيئا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج استدللنا ان الحال التي اباح بها للزوج الاخذ
من المراة الحال المخالفة للحال التي حرم بها الاخذ فكانت تلك الحال هي ان تكون المراة
المبتدئة المانعة لاكثر مما يجب عليها من حق الزوج ولم يكن له الاخذ ايضا منها حتى يجمع
ان تطلب الفدية منه لقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وافتداؤها
منه شيء تعطيه من نفسها لان الله عز وعلا يقول وان خفتم شقاق بينهما الاية فكانت هذه
الحال التي تخالف هذه الحال وهي التي لم تبذل فيها المراة المهر والحال التي تبدا عافه
فيها الاساءة لا تنوي المراة اياها منها قال الشافعي رضي الله عنه وقول الله تبارك وتعالى

الا ان يخافا الا يقيما حدود الله كما وصفت من ان يكون لهما فعل يشابه المراة يخاف
عليها فيه على ان لا يقيما حدود الله لا ان يخوفا منهما بلا سبب فعل قال الشافعي رحمه الله الى العما،
واذا اساءت المراة بترك تادية حق الله تعالى من بال منها الزوج ما لعله من اذى لم يحرم
عليه ان ياخذ الفدية وذلك ان حبيبة جاءت تشكوا اشيا بينها وما لها به ثابت من امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفتدي واذن لثابت في الاخذ منها وذلك ان الكراهة
من جهتها لثابت وانما تطوعت له بذا قال الشافعي رضي الله عنه وعدتها اذا
كان دخل بها عدة مطلقة وذلك ان كل نكاح كان بعد فسخا او طلاقا صحيحا كان
او فاسدا فانه منه عدة طلاق قال الشافعي رضي الله عنه واختلف اصحابنا في
الخلع فاخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل طلق
امراته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال يتزوجها ان شا لان الله عز وجل
يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله ان يتراجعا
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو عن عكرمة قال
كل شي اجازه المال فليس بطلاق اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من
زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيا
فهو ما سميت قال الشافعي رحمه الله ولا اعرف جمهان ولا ام بكر بشي يثبت به خبرهما
ولا يرده وبقول عثمان ناخذ وهي تطليقة وذلك اني وجدت الطلاق من قبل الزوج ومن ذهب
مذهب ابن عباس كان شبيها ان يقول قول الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به يدل على ان الفدية هي فسخ ما كانت له عليها وفسخ ما كان عليها لا يكون الا
بفسخ العقدة وكل امر ينسب فيه الفرقة الى انفساخ العقدة لم يكن طلاقا انما الطلاق
ما احدث والعقدة قائمة بعينها واحسب من قال هذا منهم انما اراد ان الخلع يكون فسخا
اذا لم يسم طلاقا وليس هذا حكم طلاق غيره فهو يفارق الطلاق فيما دونه لغير
العقد ونحن نرى قال الشافعي رضي الله عنه ومن ذهب هذا المذهب الذي روي عن ابن عباس
اشبه ان يقول العقد كان صحيحا فلا يكون فسخا وانما يكون احداث طلاق فيه فاذا احدث
فيه فرقة عدت طلاقا وحسب اقل الطلاق الا ان يسمى اكثر منها وانما كان له

رجعة

25b

رجعة له بانه اخذ عوضا والعوض ثمن ولا يجوز ان يملك الثمن ويملك المراة ومن ملك ثمنا
لشي خرج منه لم يكن له رجعة فيما ملك غيره ومن قال هذا فعارضه معارض
بقول ابن عباس قال او ليس اجد العقد الصحيح ينفسخ في ردة احد الزوجين
وفي الامة تعتق وفي امراة العنين يختار فراقه وعند بعض المدنيين في المراة يوجد بها
جنون او جذام او برص والرجل يوجد به احد ذلك فيكون الخيار في المقام او الفرقة
وانما الفرقة فسخ لا احداث طلاق فاذا اذن الله تبارك وتعالى بالفدية واذن بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاسخة قال الشافعي رضي الله عنه ان
اعطته الفا على ان يطلقها واحدة او اثنتين او ثلثا لزمه ما طلق ولا رجعة له في واحدة
ولا اثنتين للثمن الذي اخذ منها قال الشافعي رضي الله عنه واذا اختلعت منه ثم
طلقها في العدة لم يلزمها طلاق وذلك انها غير زوجة قال الشافعي رضي الله عنه
فاذا كان في حكم الله ان لا يؤخذ من المراة في الخلع الا بطيب نفسها ولا يؤخذ من امة
خلع الا باذن سيدها لانها ليست تملك شيا ولا يؤخذ من محجور عليها من الحراير انما يؤخذ
مال امراة جائزة الامر في مالها بالبلوغ والرشد والحرية ه

الكلام في طلاق المختلعة

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال اذا
طلقت في العدة لحقها الطلاق فسالته هل يروي في قوله خبرا قال نعم اما لا نقوم
بمثله حجة عندنا ولا عندك فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت فقال قد قال به
بعض التابعين فقلت له وقول بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم
غيرهم قال فما حجتك في ان الطلاق لا يلزمها قلت حجتي فيه من القران والاثر والاجماع
على ما يدل على ان الطلاق لا يلزمها قال واين الحجة من القران قلت قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الى اخر الاية وقال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية
وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال عز وجل ولهن الربع مما تركتم افرايت ان قذفها
ايلاعنها او آلى منها ايلزمه الايلا او تظاهر منها ايلزمه الظهار او ماتت ايرثها او مات
ايرثه قال لا قلت لم قال لان احكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على انها ليست بزوجة
قال نعم قلت وحكم الله انه انما يطلق الزوجة لان الله تبارك وتعالى قال اذا نكحتم

وقال والذين يظاهرون منكم من نسائهم الاية

المؤمنات ثم طلقتموهن قال ونعم فقلت له فإن الله إن كان جاء عنه أو زعمت
يدل على أنها ليست بزوجة وهي خلاف قولك أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها
طلاق لأنه طلق ما لا يملك قال وأنت تزعم أنه لا يخالف واحدا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم إلا إلى قول مثله فخالفت ابن عباس وابن الزبير معا وأبانت من كتاب الله
لا أدري لعل أحدا لو قال مثل قولك هذا قلت له ما يحل لك أن تتكلم في العلم
وأنت تجهل أحكام الله ثم قلته فيها قولا لو تخاطأت فقلته لقد أحسنت الخطأ
وأنت تنسب نفسك إلى النظر قال وما هذا القول قلت زعمت أنه إن قال للمختلعة
أنت بتة ونويه وحلفه سوى الطلاق لم يلزمها الطلاق ولقد يلزم الزوج وأنه
إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة وأنه قال هل امرأة لي طالق
ولا نويها ولا غيرها طلق نساؤه ولم تطلق هي لأنها ليست بامرأة له ثم يقول وإن قال
لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته

الشقاق بين الزوجين

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية
قال الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث
حكما من أهله وحكما من أهلها والذي يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معا حتى يشتبه
فيه حالاهما الآية وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصطلحا
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن
في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع ودلت السنة أن ذلك برضا من المرأة وحظر
أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيمن خفنا
الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما وقال الذي
نعرفهما ما أن الأزواج أن يشتبه حالاهما في الشقاق فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة
ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية أو يكون الفدية لا يجوز من قبل مجاوزة الرجل ما له من
أدب المرأة وتباين حالهما في الشقاق والتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل
إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ويتماديان فيما ليس لهما ولا يعطيا

حقا

حقا ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به في معنى الأزواج غيرهما فإذا كان
هكذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين
وبرضا الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة
عن علي في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها
ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن
تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة
فلا فقال علي صلوات الله وسلامه عليه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به
قال فقول علي عليه السلام يدل على ما وصفت من أنه ليس للحاكم أن يبعث حكمين
دون رضا المرأة والرجل بحكمهما وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر
بينهما في الجمع والفرقة فإن قال قائل ما دل على ذلك قلنا لو كان الحكم إلى علي عليه السلام
دون الرجل والمرأة لبعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين فإن قال قد يحتمل أن يكون
ابعثوا حكمين يجوز حكمهما بتسمية الله إياهما حكمين كما يجوز حكم الحاكم الذي يصيره الإمام
قيل تسمية الله حاكما أكثر معانيها أن يكونا شاهدين إذا رفعا شيئا إلى الإمام عليهما
أو يقول ابعثوا حكمين إلى دلوني على حكمين صالحين كما يدلوني على عدل الشهود قلنا
الظاهر ما وصفنا والذي يشبه من أن نحيله عنه مع ظهور أن قول علي عليه السلام
للزوج كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا
بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق
فقال علي عليه السلام كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به يذهب إلى أنه لم يقر بما يلزمه
الطلاق وأن تاباه ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالي
أقررت أم سكت وأمر الحكمين أن يحكما بما رأياه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
فقالت اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة
فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فقال
على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فأرسل ابن

عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من
بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما وهذا
نسبه ما روي عن علي عليه السلام لا أدري أن الحكمين ذهبا وأن ابن عباس يقول أفرق
بينهما ومعاوية يقول لا أفرق بينهما فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا وذلك أن اصطلاحهما
يدل على أنهما لو جاءاهما فسخا وكانتا لثنتيهما رجعا ولم يبعث المرأة ولا الرجل إلى السلطان علياه
قال الشافعي رضي الله عنه ولو عادا للشقاق عاد الحكمان ولم يكن إلا ولي أولى من
الابتداء فإن قيل أنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين وإذا كان الخبر يدل
على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين في الفرقة والاجتماع بأنفسهما
دل ذلك على جواز الوكالة لأنه وكالة لا يمنعه الأمة للوكالة أصلاً والله أعلم ودل ذلك على
أن للإمام أن يولي الحكم دونه من ليس يليه إلا بتوليته إياه وأن يولوا الحكم في بعض الأمور دون
بعض لأن هذا حكم خاص قال ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد
منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فإن رأيا الجمع في الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه فيما رأياه
صلاحاً لهما أخذا وإن رأيا عليه عندهما بعد معرفة أخلاقهما ومذاهبهما أن كان ذلك
أصلح لأمرهما والأخذ من مال أحدهما لصاحبه وكان تفويض ذلك إليهما مثل الفرقة وأولى
من الفرقة بينهما فإذا جازت توليتهما الفرقة جاز الأخذ بتوليتهما وعلى السلطان إن
لم يرضيا حكمين عندي ألا يجبرهما على حكمين وإن حكم عليهما فيأخذ لكل واحد منهما من صاحبه
من نفقة وقسم ويحمل المرأة على ما عليها وكل واحد منهما على ما يلزمه وله أن يعاقبهما
وأي امتنع بقدر ما يستوجب ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً

حبس المرأة لميراثها

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم
أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلى مبينة قال
الشافعي رضي الله عنه يقال والله أعلم نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها
حق الله في عشرتها بالمعروف ويحبسها مانعاً لحقها ليرثها عن غير طيب نفس منها بإمساكه
إياها على المنع فحرم الله ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا
ببعض ما آتيتموهن واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا

فاعطين

فأعطين بعض ما أوتين لم أر من حل ذلك إن شاء الله ولم يكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير
فاحشة أولى أن يحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا وأمر الله في اللاتي يكرههن
أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة
وقال فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً الآية قال الشافعي رضي الله عنه فأباح
عشرتهن على الكراهة بالمعروف وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في الكره خيراً كثيراً
والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره
لها بأخلاقها ودينها وكفايتها وبذلها وميراث إن كان لها وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة

الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الفرقة بين الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة
ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة فمنها الطلاق والطلاق ما ابتدأه الزوج
فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق وكذلك ما
جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقها فهو كطلاقه لأنه بأمره
وقع وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة
أو اثنتين فللزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه قال الشافعي رحمه الله
وكذلك إن آلى من امرأته فطلق أو قال لامرأته أنت طالق البتة يحلف ما أراد إلا واحدة
أو أنت خلية أو بائن أو بتة يحلف ما أراد إلا واحدة فهي واحدة يملك الرجعة لا تكون
من هذا شيء بائناً أبداً إن كانت الزوجة مدخولاً بها قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض
الناس ما الحجة فيما قلت قلت الكتاب والسنة والآثار والقياس قال فأوجدني ما ذكرت
قلت قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف الآية وقال تعالى ذكره
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله إصلاحاً وقلت له أما بين لك في هاتين
الآيتين أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة
ولم يخصص مطلقاً دون مطلق ولا مطلقة دون مطلقة وأن الله تبارك وتعالى إذا قال
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإنما أمر بالإمساك من له أن يمسك وبالتسريح من له أن
يسرح قال فما التسريح ها هنا قلت ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح بمتقدم الطلاق
فقلت له إن هذا في غير هاتين الآيتين أيضاً هو في هاتين الآيتين قال فاذكره قلت قال

الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى قوله لتعتدوا
قال فما معنى قوله فبلغن اجلهن قلت يعني والله اعلم فقاربن بلوغ اجلهن قال وما الدليل
على ذلك قلت الآية دليل عليه لقول الله عز وجل فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ولا يومر بالامساك والسراح الا من هذا اليه
ثم شرط عليهم في الامساك ان يكون بمعروف وهذا كما لا بد منه في قوله فبلغن اجلهن
قال وتقول هذا العرب قلت نعم يقولون للرجل اذا قارب البلد يريده او الامر يريده
قد بلغه وتقوله اذا بلغه وقلت له قال الله تبارك وتعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فقال فلم قلت انما يكون للازواج
الرجعة في العدة قبل الطلقة الثالثة فقلت له بما بين الله عز وجل في آية فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الى ان يتراجعا قال فلم قلت في قول الله في المطلقات
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف اذا قاربن بلوغ اجلهن
وقلت في قول الله عز وجل في المتوفى عنها زوجها فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن بالمعروف هذا اذا قضين اجلهن والكلام فيهما واحد قال الشافعي رحمه الله
فقلت له بلغن اجلهن يحتمل قاربن البلوغ وبلغن فرغن مما عليهن فكان سياق الكلام
في الآيتين دليلا على فرق بينهما لقول الله تبارك وتعالى في الطلاق واذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا
يومر بالامساك الا من يجوز له الامساك في العدة فمن ليس لهن ان يفعلن في انفسهن
ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة وهو كلام عربي هذا من ابينه واقله خفاء لان
الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما وقول الله تبارك وتعالى ذكره
في المتوفى في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حتى تنقضي عدتها
تحل نكاحها قال الشافعي رضي الله عنه فقال وما السنة فيه قلت اخبرني عمي محمد
بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد
طلق امراته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال

ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال فما الاثر فيه قلت او يحتاج
مع حكم الله تبارك وتعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرهما فقال ان
كان عندك اثر فلا عليك ان تذكره قلت اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو انه
سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب بن حنطب انه طلق امراته البتة
ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قد فعلته
قال فقرا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا ما
حملك على ذلك قلت قد فعلته فقال امسك عليك امراتك فان الواحدة تبت
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي سلمة
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قال للتومة مثل قوله للمطلب اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الليث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان
رجلا من بني زريق طلق امراته البتة فقال له عمر احلف فقال اتراني يا امير المؤمنين
اقع في الحرام والنساء كثير فقال له احلف فحلف اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء البتة قال يدين فان كان اراد ثلاثا
فهي ثلاث وان اراد واحدة فهي واحدة اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن
ابن جريج عن عطاء ان شريحا دعاه بعض امرائهم فساله عن رجل قال لامراته انت
طالق البتة فاستعفاه شريح فابى ان يعفيه فقال اما الطلاق فسنة واما
البتة فبدعة فاما السنة في الطلاق فامضوها واما البدعة فالبتة فقلدوه
اياها ودينوه فيها اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال
لعطاء الرجل يقول لامراته انت خلية او خلوت مني او قوله انت برية او برئت مني
او يقول انت بائنة او بنت مني قال سواء قال عطاء اما قوله انت طالق فسنة لا
يدين في ذلك وهو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء اما قوله انت برية او بائنة
فذلك ما احدثوا فيدين فان كان اراد الطلاق فهو الطلاق والا فلا
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال في قوله
انت برية او انت بائنة او خلية او برئت مني او بنت مني قال يدين اخبرنا سعيد

عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال إن أراد الطلاق فهو الطلاق وهو له
إن على حرام قال الشافعي رحمه الله قال فما الوجوه التي ذكرت التي يكون بها
الفرقة بين الزوجين فقلت له كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم
يردها وما لو أراد الزوج لم يوقع عليه الفرقة أوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقا
لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده فلا يرده قال
ومثل ماذا قلت مثل الأمة تعتق عند العبد فتختار فراقه ومثل المرأة تكون
عند العنين فيؤجل سنة فلا يمس فتختار فراقه وهما اللذان يلتعنان وإن كانا
ضربا للزاني بعلة العقوبة في الزوج والعقوبة فيه وليس أن الزوج طلق ومثل ذلك
أن يزوج المرأة الرجل فينسب حرا فيوجد عبدا فتختار فراقه ومن وجد الرجل
مجبوبا أجذم أو مجنونا أو أبرص فتختار فراقه قال أفتعد شيئا من هذا طلاقا
قلت لا هذا فسخ عقد النكاح لا إحداث طلاق فيه ومثل الزوجين يسلم أحدهما
ولا يسلم الآخر حتى تنقضي العدة قال الشافعي رضي الله عنه وما يشبه هذا قلت
العبد يبتاعه فيظهر منه على عيب فيكون له رده بالعيب ورده فسخ العقد الأول
وليس استئناف بيع فيه ولا يجوز أن يستأنف شيئا بغير رضى المردود عليه العبد
وهذا كله فرقة من المرأة وفرقة المرأة بغير تمليك الزوج إياها لا يكون إلا فسخ عقده
النكاح لأن الطلاق الذي جعله الله [illegible] لا يحل النساء بعده إلا لزوج
وهو إلى الرجال لا إلى النساء قال فهل من شيء يفسخ غير هذا قلت نعم كما
عقد فاسد من نكاح مثل نكاح بغير ولي ونكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح
الأمة بغير إذن سيدها فهذا وقع من النكاح كله ليس بتام يحل قبل الجماع والعدة
ويقع الميراث بين الزوجين لا يكون لأحد فسخه زوج ولا زوجة ولا ولي وهكذا كان
هكذا النكاح فاسد يفرق فيه بين الزوجين ولم يعد الفرقة طلاقا ولكنه
فسخ العقد قال فهل من فرقة غير هذا قلت نعم ردة أحد الزوجين أو إسلام
أحدهما والآخر مقيم على الكفر وقد حرم الله على الكافرين أن ينكحوا المؤمنات وعلى
المؤمنين غشيان الكوافر سوى أهل الكتاب وليس واحد من هذا فراقا من الزوج هذا
فسخ كله قال فهل من وجه من الفرقة غير هذا قلت نعم الخلع قال فما الخلع عندك

فقد ذكرت

قد ذكرت له الاختلاف فيه قال فإن أعطته ألفا على أن يطلقها واحدة أو اثنتين
أيملك الرجعة قلت لا قال لم ولم والطلاق منه لو أراد لم يوقعه قال
الشافعي رضي الله عنه فقلت بقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به
والفدية ممن ملك عليه أمره لا يكون إلا بإزالة الملك عنه وغير جائز أن يأذن الله
لها بالفدية وله بأخذها ثم يملك عليها أمرها بلا رضا منها ألا ترى أن كل من
أخذ شيئا على شيء يخرجه من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه
من العوض وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس أن يأخذ من
امرأته حين جاءته ولم يقل له لا تأخذها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره ولم
يسم له طلاقا فأبطلها إياه ورأى رضاه بأخذها فرقة والخلع اسم مفارق
للطلاق وليس المختلع مبتدئا طلاقا لا يجعل والمطلقون غيرهم لم يستجعلوا
وقلت له الذي ذهبت إليه من قول الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف الآية إنما هو على من عليه العدة لقول الله عز وجل ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن إلى قوله جميلا أفرأيت إن عارضك معارض في المطلقة واحدة
قبل أن يدخل بها فقال إن الله قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
وهذه مطلقة واحدة فيمسكها ما الحجة عليه قال قول الله تعالى فبلغن
أجلهن فأمسكوهن وقوله في العدة أحق بردهن في ذلك فلما لم تكن هذه معتدة
بحكم الله علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات
وكان المفسر من القرآن يدل على معنى المجمل ويفرق افتراق حال المطلقات
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له فما منعك من هذه الحجة في المختلعة وقد
فرق الله تبارك وتعالى بينهما بأنه جعلها مفتدية وبأن هذا طلاق بمال لو جد
وبأن المسلمين لم يختلفوا في أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة
ملك الرجعة وإن قال لها أنت طالق واحدة على شيء تأخذه لم يملك الرجعة
قال هذا هكذا إلا أنها كلمة واحدة فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالا
ثمن لم يأخذ المال والحجة فيه ما ذكرت من أن من ملك شيئا بشيء يخرج منه
لم يكن له على ما أخرج منه سبيل لم لا يكون على ما في يديه مما أخرج إليه مالكه

لمالك الذي اخرجه اليه فسئل قال الشافعي رضي الله عنه تعالى فاوجد لي
اللفظ الذي يكون فراقا في الحكم لا تدينه فيه قلت له نعم هو قول الرجل انت طالق
او قد طلقتك او انت سراح او قد سرحتك او قد فارقتك قال فمن اين فرقت
بين هؤلاء الكلمات في الحكم وبين ما سواهن وانت تدينه فيما بينه وبين الله فيهن كلها
وتدينه في غيرهن قلت هؤلاء الكلمات التي سمى الله تبارك وتعالى بهن الطلاق
فقال اذا طلقتم النساء وقال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
وقال عز وجل فمتعوهن وسرحوهن الآية فهؤلاء الاصول وما اشبههن مما لم يسم
طلاقا في كتاب ولا سنة ولا اثر الا بنية فان نوى صاحبه طلاقا مع قول يشبه
الطلاق كان طلاقا وان لم ينوه لم يكن طلاقا فقلنا هـ

الخلاف في الطلاق

قال الشافعي رضي الله عنه تعالى فانا نوافقك في معنى ونخالفك في
معنى فقلت له فاذكر المواضع التي تخالفنا فيها قال نزعم ان من قال لامرأته
انت طالق فهو يملك الرجعة الا ان ياخذ جعلا على قوله انت طالق قلت هذا قولنا
وقول العامة قال ونقول ان قال لامرأته انت خلية وبرية او بائن او كلمة
غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقا فليس بطلاق قلت وهذا قولنا
قال ونزعم انه ان اراد بهذا الذي ليس بصريح الطلاق الطلاق واراد
واحدة كانت واحدة بائنة وكذلك ان قال واحدة شديدة او غليظة اذا شدد
الطلاق بشيء فقلت له اقلت هذا قياسا او خبرا قال قلت بعضه خبرا
وبعضه قياسا على الخبر قال الشافعي قلت فما الذي قلته خبرا او قسته
قياسا منه على الخبر قال روينا عن علي عليه السلام انه قال في الرجل يخير
امراته او يملكها ان اختارت فطلقته يملك فيها الرجعة وان اختارت نفسها فطلقه بائن
فقلته ورويته عن علي عليه السلام انه جعل البتة ثلاثا قلت انت تخالف ما رويت عن علي
عليه السلام قال وانى قلت انت تقول اذا اختارت المراة المملكة او التي جعل
امرها بيدها زوجها فلا شيء قال نعم فقلت قد رويت عنه حكما واحدا خالفت بعضه
ورويت عنه انه انه فرق بين البتة والتخيير والتمليك فجعله في البتة بتة فان

اراد واحدة

اراد واحدة فواحدة بائن وهو يجعلها ثلاثا فكيف زعمت انك جعلت البتة
قياسا على التخيير والتمليك وهما عندك طلاق لم يغلظ والبتة طلاق قد غلظ فجئت
بشيء احدهما ما لا خبر وعلي صلوات الله عليه يفرق بينهما وهو الذي عليه اصلك في بعض
ما اعتمدت قال فانى انما قلت في البتة بحديث ركانة فقلت له اليس جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم البتة في حديث ركانة واحدة يملك الرجعة وانت تجعلها بائنا فقال قال
شريح نقفه عند بدعته فقلت ونحن نقفه عند بدعته فلما اراد واحدة جعلناها
يملك الرجعة كما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر واغا رويت انت عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحده واحدة يملك الرجعة او ثلاثا فخرجت من قولهم معا سوى قولهم في البتة
في قول شريح وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك ان تقلده
ولا له عندك ان يقول مع احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال في البتة ثلاثا
فانه يذهب الى الذي يغلب على القلب انه اذا نطق بالطلاق ثم قال البتة فانما اراد
الابتات والذي ليس بعده رجعة وهو ثلاث ومن قال البتة واحدة اذا لم يرد اكثر
منها ذهب فيما نرى والله اعلم الى ان البتة كلمة تحتمل الا الطلاق وان يقول البتة
يقينا كما تقول لا اتيك البتة واذهب البتة وتحتمل صفة الطلاق فلما احتملت معاني
لم يستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم يفرق بينه وبين اهله بالتوهم وجعلنا ما
احتمل المعاني بقائله وقولك هذا خارج من هذا مفارق له فانا قد روينا عن ابن مسعود
لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء فقلنا قد خالفته فجعلت كثيرا من الطلاق بائنا
سوى الخلع والايلاء وقلت له ارايت لو ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قولك في البتة ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خالفته الى رجل او رجال
من اصحابه مجتمعين قال لا قلنا فقد خالفت ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البتة وخالفت اصحابه فلم تقل بقول واحد منهما فيها فقلت له اوتحلف عندك قول
الرجل لامراته انت طالق البتة وخلية وبرية وبائن وما شدد به الطلاق او ثنى عنه
وهو يريد الطلاق فقال لا كل هذا واحد قلت فان كان كل واحد من هذا عندك
في معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناه ثم قلت
فيه قولا متناقضا قال وانى قلت زعمت انه ان قال لامرأته انت طالق واحدة غليظة

أو شديدة فإن أراد ثلاثاً وإن قال لها أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة
وكذا الحسن صفة التطليقة وشديدها وخفيفها كان يملك في إحداهما الرجعة
ولا يملكها في الأخرى أرأيت إن قال لك قائل إذا قال طويلة فهي بائن لأن الطويلة ما
كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست كذلك فهو يملك الرجعة
أما كان أقرب بما فرق إلى الصواب منك قال الشافعي وقلت له لقد خالفت في
هذا القول معاني الآثار مع خلافك معنى القرآن والسنة والآثار والقياس قال
فمن أصحابك من يقول لا أنويه في الطلاق قلت أولئك خالفونا وإياك فإن قلت فهم
حجة لك وإن خالفتهم فلا تحتج بقول من لا تقول بقوله

انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد
عن عائشة أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكان في إحدى السنن أنها عتقت
فخيرت في زوجها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون
تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسها فإذا مسها فلا خيار لها. أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته
أنها كانت تحت عبد وهي أمة فعتقت فأرسلت إليها حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك
قالت ففارقته ثلاثاً قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ في تخيير رسول الله صلى الله
عليه وسلم بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة إذا
عتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه وإذ جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيار للأمة دون زوجها فإنما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها
وإذا فسخت العقدة فسخ فليس الفسخ بطلاق إنما جعل الله الطلاق المعدود على الرجال
ما طلقوا هم فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يحسب عليهم والله أعلم لأنه ليس بقولهم ولا
بعملهم كان قال وفي الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الأمة المزوجة وعقدها
ثابتة عليها إلا أن يفسخ حرية أو اختيار في العبد خاصة وهذا رد على من قال
بيع الأمة طلاقها لأنه إذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إياه بالعتق

يخرجها

يخرجها من نكاح الزوج كان خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إلى رق مثله
أولى أن لا يخرجها ولا يكون لها خيار إذا خرجت إلى الرق وبريرة قد خرجت من رق مالكها
إلى ملك عائشة ومن ملك عائشة إلى العتق فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ومن
الرق إلى العتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدهما قال ولا يكون لها الخيار
إلا أن تكون عند عبد فأما عند حر فلا

الخلاف في خيار الأمة

قال الشافعي رحمه الله فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال تخير تحت الحر كما تخير
تحت العبد وقالوا روينا عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً قال فقلت له رواه عروة
والقاسم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت
هذا عنه قال فهل يروون عن غير عائشة أنه كان عبداً قلت هي المعتقة وهي أعلم
به من غيرها وقد روي من وجهين قد يثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما نثبت ما
هو أقوى منهما قال فاذكرهما قلت أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق
وهو يبكي أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
أن زوج بريرة كان عبداً قال فلم تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر فقلت لاختلاف
حال الحر والعبد قال وما اختلافهما قلت له الاختلاف الذي لم أر أحداً يسأل عنه
قال وما ذاك قلت له إذا صارت حرة لم يكن العبد كفواً لها لنقصه عنها ألا ترى
أنه لا يكون ولياً لنفسه زوجها ولا يرى أنه يوجب النكاح على النكاح إنما لا يقدر العبد
على ... لها ويستطيع الزوج الحر على المرأة أشياء لا يقدر العبد على ... ومنها أن المرأة
ترث زوجها ويرثها والعبد لا يرث ولا يورث ومنها أن نفقة ولد الحر عليه ...
ومنها أن عليه أن يعدل لامرأته وسيد العبد قد يحول بينه وبين العدل لها ومنها
أنه يستطيع لها بأن يقيم معها في المقام ليلاً ونهاراً ولسيد العبد منعه من ذلك مع أشياء
لهذا كثيرة تخالف فيها الحر العبد قال الشافعي رضي الله عنه إنما ذهبنا في هذا
إلى أن خيار الأمة تحت الحر والعبد إنما يجب وهي غير مالكة لأمرها ولما ملكت أمرها
كان لها الخيار في نفسها فقلت له أرأيت الصبية يزوجها أبوها فتبلغ قبل الدخول

او بعده ايكون لها الخيار اذا بلغت قال لا فقلت فاذ زعمت انك انما خيرتها لان
العقدة كانت وهي لا خيار لها فاذا صار الخيار لها اجازته لزمك هذا في الصبية يزوجها
ابوها قال فان اقول فرق بينها وبين الصبية قلت او يفترقان قال نعم قلت فكيف
نفسها عليها والصبية وارثة موروثة وهذه غير وارثة ولا موروثة النكاح
من نفسها عليها في الخيار الذي فارقتها فيه قال انهما وان افترقا في بعض امورهما
فهما مجتمعان في بعضه قلت واين قال الصبية لم تكن يوم تزوجت ممن لها خيار
للحداثة قلت وكذلك الامة للرق قال فلو كانت حرة كان لها الخيار قلت وكذلك
لو كانت الصبية بالغة قال فهي لا تشبهها قلت فنحن نشبهها بها وانت تقول
اذا بلغت الصبية لم يزوجها ابوها الا برضاها وهو يزوج امته بغير رضاها
قال فاشبهها بالمراة تزوج وهي لا تعلم ان لها الخيار اذا علمت قلت هذا خطا في
المراة هذه لا نكاح لها ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما تخالفها قال
واين تخالفها قلت ارايت المراة تنكح ولا تعلم ثم تموت قبل تعلم ايرثها زوجها او يموت
ايرثه قال لا قلت ولا يحل له جماعها قبل ان تعلم قال لا قلت افيحل الامة يزوجها
سيدها هل يحل جماعها سيدها قال نعم قلت وكذلك بعد ما تعتق ما لم تختر فسخ النكاح
قال نعم قلت ولو عتقت ثم ماتت ورثها زوجها قال نعم قلت ولو مات ورثته بهام
قال نعم قلت افتراها اشبه واحدة من الاثنتين اللتين شبهتها بهما قال فما حجتك
في الفرق بين العبد والحر قلت ما وصفت لك وان اصل النكاح كان حلالا جائزا
فلم يحرم النكاح بتحول حال المراة الى احسن ولا اسوا من حالها الاول الا
بخبر لا يسع خلافه فلما جاءت السنة بتخيير بريرة وهي عند عبد فلم تثبت ابدا
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي الزمنا الله اتباعه حيث قاله وقلنا الحر خلا
العبد لما وصفنا وان الامة اذا خرجت الى الحرية لم يكن احسن حالا من امته واكثر ما فيها ان
تساويه وهو اذا كان مملوكا فعتقت خرجت من مساواته قال وكيف لم
تجعلوا الحر قياسا على العبد فقلت وكيف تقيس الشيء خلافه قال انهما يجتمعان
في معنى انهما زوجان قلت ويفترقان في ان حاليهما مختلفة قال فلم لا تجمع بينهما حيث
يجتمعان قال قلنا اذا فيهما الا من اجتماعهما والذي هو اولى بي اذا كان الا ان تبين

امرهما

امرهما الا افتراق ان تفرق بينهما ونحن نسالك قال سل قلت ما تقول في الامة اذا
اعتقت تخير قال نعم قلت فانت تعتق تخير قال لا قلت ولم وقد زال رق الذي زوجها
فصار في حاله هذه لو ابتدا نكاحها لم يجز ولو نكحها حرة بغير اذنها لم يجز قال هما
وان اجتمعا في ان ملك الناكح زائل عن الناكح فحال الامة الناكحة مختلفة في انها انتقلت
من رق الى رق وهي في العبد انتقلت من رق الى حرية قلت فتفرق بينهما اذا افترقا
في معنى وان اجتمعا في اخر قال نعم قلت فبهذا فرقنا بين الخيار في عبد وحر لما وصفت
واصل الحجة فيه ما وصفت من ان النكاح كان حلالا لا يحرم بحرمه ولا يفسخ الا بسنة وما كان حلالا لا
ماضية او امر اجمع الناس عليه فلما كانت السنة في تخيير الامة اذا اعتقت عند عبد لم
نعدها ودونا امر السنة ولم نحرم النكاح الا في مثل ذلك المعنى وانما جعل للامة الخيار
في التفريق والمقام لانه لا يكون الا والنكاح حلال الا ان الخيار انما هو عندنا والله اعلم والمقام
لنقص العبد عن الحرية والعلل التي فيه فقد يمنع ما يجب ويجب امراته هج

اللعان

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية وقال تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم الى ان غضب الله عليها
الاية فلما حكم الله في الزوج القاذف ان يلتعن دل ذلك على ان الله انما اراد بقوله
والذين يرمون المحصنات الاية القذفة غير الازواج وكان القاذف الحر الذمي
والعبد المسلم والذمي اذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا والحد معا فجلد الحر حد الحر
والعبد حد العبد وانه لم يبرا القاذف الذي يجري عليه الحكم من الحد حتى ان لم يخرج منه
بما اخرجه الله به من الشهود على القذف ومنه لان الاية عامة على القذفة كانت الاية في
اللعان كذلك والله اعلم عامة على الازواج القذفة فكان كل زوج قاذف يلاعن او يحد
ان كانت المقذوفة ممن لها حد او لم تكن لان على من قذفها اذا لم يكن لها حد تعزيرا وعليها حد
اذا لم يلتعن فكل حال لانه افتراق من عموم الاية معا وما جعل الله الطلاق الى الازواج
قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن كان هذا عاما للازواج والنساء في
لا يخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ولا ذمي حر ولا عبد فكذلك اللعان لا يخرج منه

زوج مسلم حر ولا عبد ولا ذمي حر ولا عبد فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة
وقال فيما حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لاعن بين اخوي بني العجلان
ولم نشكك انه حكاية حكم النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان ان يقول قال للزوج
قل كذا وللمراة قولي كذا انما حكوا جملة اللعان دليل على ان الله عز وجل
انما نصب اللعان حكاية في كتابه فانما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
بما حكى الله في القران وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج اليه مما ليس في القران
منه قال فاذا لاعن الحاكم بين الزوجين قال للزوج قل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يردها عليه حتى ياتي بها اربع مرات فاذا فرغ من الرابعة وقفه
وذكره وقال اتق الله ان تبوء بلعنة من الله فان قولك ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا موجبة توجب عليك اللعنة ان كنت كاذبا فان وقف كان لها
عليه الحد ان قامت به وان حلف لها فقد اكمل ما عليه من اللعان وينبغي ان يقول للزوجة
فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها اربعا فاذا اكملت
اربعا وقفها وذكرها وقال اتقي الله واحذري ان تبوئي بغضب الله فان قولك
علي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا يوجب عليك غضب الله ان كنت
كاذبة فان مضت فقد فرغت مما عليها وسقط الحد عنها وهذا الحكم عليهما والله ولي امرهما
فيما غاب عنا فان لاعنها بانكار ولد او حبل قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا وان ولدها هذا او حملها هذا ان كان بها لمن زنا ما هو مني ثم يقولها
في كل شهادة وفي قوله وعلي لعنة الله حتى يدخل مع حلفه على صدقه على الزنا لانه قد
رماها بشيئين زنا وحمل او ولد ينفيه فلما ذكر الله عز وجل الشهادات اربعا
ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المراة دل ذلك على حال افتراق الشهادات
في اللعنة والغضب واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من اوجبتا عليه
لانه يجترئ على اليمين وعلى الشهادة بالله تعالى حانثا ثم يزيد فيجترئ على ان يلتعن وعلى ان يدعو
بلعنة الله فينبغي للوالي اذا عرف من ذلك ما جهلا ان يقفهما نظرا لهما بدلالة الكتاب
والسنة اخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال
انها

انها موجبة اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت لو ان رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا
انتهي حتى اساله عنها فجاء عويمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك وقال ابن شهاب فكانت
تلك سنة المتلاعنين قال الشافعي رضي الله عنه سمعت ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم يحدث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد انه اخبره قال جاء عويمر العجلاني
الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل وجد مع امراته رجلا فقتله ايقتل به ام كيف يصنع فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه
عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تاتني بخير سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعاب المسائل فقال عويمر والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسالنه فاتاه
فوجده قد انزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها
ففارقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فصارت سنة
في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اسحم ادعج
العينين عظيم الاليتين فما اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه قال الشافعي
الوحرة دابة تشبه الوزغ اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله

من عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أسحم سبطا فهو لزوجها
وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين مثل معنى حديث
مالك وإبراهيم فلما انتهى إلى فراقها قال في الحديث ففارقها وما أمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفراقها فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت
به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن
من أمر المتلاعنين وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك
فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدهما
أن يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه قال
الشافعي رضي الله عنه في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال فكانت
سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف
يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب
إبراهيم بن سعد فيما زاد على آخر الحديث على حديث مالك وقد حفظه سفيان عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن
خمس عشرة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدم
فقال يا رسول الله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر
أربعين يوما ولا تسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها
مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به
أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث

المتلاعنين

المتلاعنين قال فقال له رجل أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب
القرظي قال المقبري وحدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لما نزلت آية المتلاعنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو
ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الأولين والآخرين وسمعت
ابن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت
ابعدم عليها فذلك أبعد لك منها أو منه أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان قال هكذا
بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة قال الله يعلم
أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة قال الشافعي رضي الله عنه في حكم اللعان
في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن
يتدبروها ويعرفوا منه ثم يعرفوا أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره على أمثاله
فيما هو دون الزنا ويبقى عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن
وغبي عن موضع الحجة منها أن عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
وجد مع امرأته رجلا فكره المسائل وذلك أن عويمرا لم يخبر أن هذه المسألة كانت وقد أخبرنا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته وأخبرنا
ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
قال الله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى قوله بها كافرين قال

قال الشافعي رضي الله عنه كانت المسائل فيها فيما لم ينزل اذا كان الوحي ينزل
بمكة وهي لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره فيما في معناه وفي معناه كراهية ذلك ان يسالوا عما لم يحرم فان حرمه الله في
كتابه او على لسان رسوله حرم ابدا الا ان ينسخ الله تحريمه في كتابه او ينسخ على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم سنة بسنة وفيه دلائل على ان ما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرام باذن الله الى يوم القيمة بما وصفت وغيره من افتراض الله طاعته
في غير اية من كتاب الله وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مما قد وصفته في غير هذا
الموضع وفيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه
المسالة كانت حكما وقف عن جوابها حتى اتاه من الله عز وجل الحكم فيها فقال لعويمر
قد انزل فيك وفي صاحبتك فلاعن بينهما كما امره الله في اللعان ثم فرق بينهما والحق الولد
بامه ونفاه عن الاب وقال لا سبيل لك عليها ولم يردد الصداق على الزوج قال فكانت
هذه احكاما وجبت باللعان ليست باللعان بعينه فالقول فيها واحد من قولين احدهما
ان يعرفه من ارضى دينه وعقله وعلمه بقول انه لم يقض فيها ولا غيرها الا
بامر الله تبارك وتعالى قال فامر الله اياه وجهان احدهما وحي ينزله فيتلى على الناس
والثاني رسالة تاتيه عن الله تبارك وتعالى بان افعل كذا فيفعله ولعل من حجة من قال
هذا القول ان يقول قال الله تبارك وتعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم فيذهب الى ان الكتاب هو ما يتلى عن الله تبارك وتعالى والحكمة
هو ما جاءت به الرسالة عن الله تبارك وتعالى مما بينت سنة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال الله لازواجه واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
ولعل من حجته ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الزاني بامراة الرجل
الذي صالحه على الغنم والخادم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز ذكره
اما ان الغنم والخادم رد عليك وان امراته ترجم اذا اعترفت وجلد ابن الرجل مائة
وغربه عاما ولعله يذهب الى انه اذا انتظر الوحي في قصته لم ينزل عليه فيها انتظره
كذلك في كل قصة واذا كانت قصة انزل عليه كما انزل في حد الزاني وقضاها
على ما انزل عليه واذا ما انزلت عليه جملة فيبين عن انه معنى ما اراد بمعرفته

الوحي

الوحي المتلو او الرسالة اليه التي تكون بها سنة لما احدث في ذلك المعنى بعينه وقال
غيره سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما ما بين مما في كتاب الله
المبين عن معنى ما اراد بجملته خاصا وعاما والاخر ما الهمه الله من الحكمة والهام
الانبيا وحي ولعل من حجة من قال هذا القول ان يقول قال الله عز وجل فيما يحكى عن
ابرهيم اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تومر فقال
غير واحد من اهل التفسير رويا الانبيا وحي لقول ابن ابراهيم الذي امر بذبحه يا ابت
افعل ما تومر ومعرفته ان رؤياه امر امر به وقال الله تبارك وتعالى لنبيه وما
جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس الى قوله في القران وقال غيرهم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي وبيان عن وحي وامر جعله الله اليه
بما الهمه من حكمته وخصه به من نبوته وفرض على العباد اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه قال وليس تعدو السنن كلها واحدا من هذه المعاني التي وصفت
باختلاف من حكيت عنه من اهل العلم وايها كان فقد الزمه الله خلقه وفرض
عليهم اتباع رسوله فيه وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين
حتى جاءه فلاعن ثم سن الفرقة وسن نفي الولد ولم يردد الصداق الى الزوج وقد طلبه
دلالة على ان سنته لا تعدو واحدا من الوجوه التي ذهب اليها اهل العلم بانها
بين عن كتاب الله اما برسالة من الله او الهام له واما بامر جعله الله اليه لموضعه
الذي وضعه به من دينه وبيان لامور منها ان الله امره ان يحكم على الظاهر ولا يقيم
حدا بين اثنين الا بالظاهر بينة او اعتراف من المقام عليه الحد او بينة ولا يستعمل
على احد في حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ولا يعطي احدا بدلالة على صدقه
حتى يكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص فاذا كان هذا هكذا في احكام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من بعده من الولاة اولى ان لا يستعمل دلالة ولا
يقضي الا بظاهر ابدا فان قال قائل ما دل على هذا قلنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المتلاعنين ان احدهما كاذب فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا ان اخرجهما
من الحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به احيمر فلا اراه الا قد كذب عليها
فان جاءت به اديعج فلا اراه الا قد صدق فجاءت به على النعت المكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان امره لبين لولا ما حكم الله فاخبر ان صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه
وكذبه بصفتين فجاءت دلالة على صدقه فاستعمل عليهما الدلالة وانفذ عليهما ظاهر
حكم الله عليهما من ادراء الحد واعطائها الصداق مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امره لبين لولا ما حكم الله وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
فاخبر انه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين وانما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين
الله على ما يعلمان ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل اذا جاءك
المنافقون الى الكاذبون فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما اظهروا من
الاسلام واقرهم على المناكحة والموارثة وكان الله اعلم بدينهم بالسرائر فاخبر الله انهم
في النار فقال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا يوجب على الحكام ما وصفت
من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول او البينة او الاعتراف او الحجة
ودل على ان عليهم ان ينتهوا الى ما انتهى بهم الله اليه كما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الملاعنين الى ما انتهى به اليه ولم يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله
وامضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد ان يحدها
حد الزانية فمن بعده من الحكام اولى ان لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله عليه السلام حكم
بعينه او ما كان في معناه وواجب على الحكام والمفتين ان لا يقولوا الا من وجه لزم
من كتاب الله او سنة او اجماع فان لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى
يقولوا مثل معناه ولا يكون لهم والله اعلم ان يحدثوا حكما لشيء في واحد من هذا ولا في
مثل معناه ولما حكم الله على الزوج يرمي المرأة باللعان ولم يستثن ان يسمي من يرميها به
او لم يسمه ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه فلم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرمي بالمرأة والتعن العجلاني استدللنا على ان الزوج اذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه
بامرأته عليه حد ولو كان اخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث الى المرمي
فسأله فان اقر حد وان انكر حد له الزوج قال الشافعي ولا للامام اذا رمى رجل رجلا
بزنا او حد ان يبعث اليه ويسأله عن ذلك لان الله عز وجل يقول ولا تجسسوا قال

[margin: قوله م] [margin: فالتعن خ] [margin: وليس خ]

وان

ان يسأله على احد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث انيسا الى امرأة رجل فقال فان اعترفت فارجمها
قيل امرأة ذكر ابو الزاني بها انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اقرت حدت وسقط
حدها عن من قذفها وان انكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد
لم يقم وسقط عنه ان اقرت ولزمها فلا يجوز والله اعلم ان يحد رجل لامرأة ولعلها تقر
بما قال ولا يترك الامام الحد لها وقد سمع قذفها حتى يكون شركه فلما كان القاذف
لامرأته اذا التعن لو جاء المقذوف بعينه يطلب حده لم يؤخذ له الحد في القذف الذي يطلبه
المقذوف بعينه لم يكن لمسألة المقذوف معنى الا ان يسأل ليحد ولم يسأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما سأل المقذوفة والله اعلم للحد الذي يقع لها ان لم تقر بالزنا
ولم يلتعن الزوج ولو اقرت بالزنا لم يحد زوجها ولم يلتعن وجلدت او رجمت وان
رجعت لم تحد لان لها فيما اقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ولم يحد زوجها لانها مقرة
بالزنا ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر استدللنا
على ان اللعان لا يكون الا بمحضر من طائفة المؤمنين لانه لا يحضر امرا يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره الا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا
يشهدها طائفة من المؤمنين اقلهم اربعة لانه لا يجوز في شهادة الزنا اقل منهم وهذا
يشبه قول الله عز وجل في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وقال سهل بن سعد في حديثه فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي ذئب وابن جريج في حديث سهل فكانت سنة المتلاعنين وقال
ابن شهاب في حديث مالك وابراهيم بن سعد فكانت سنة المتلاعنين فاحتمل معنيين احدهما
انه ان كان طلقها قبل الحكم كان ذلك اليه لم يكن اللعان فرقة حتى يجددها الزوج
ولم يجبر الزوج عليها وقد روي عن ابن المسيب مثل معنى هذا القول ولو كان هذا
هكذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعب على المطلق ثلاثا ان يطلقها لانه
لم يكن له ان يطلق الا واحدة قال لا يفعل مثل هذا والله اعلم فقال واذا لم ينهه النبي صلى الله
عليه وسلم عن الطلاق ثلاثا بين يديه فلو كان طلاقه اياها معصية عند النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اللعان فرقة فجهله المطلق ثلاثا اشبه والله اعلم ان يعلمه انه
ليس له ان يطلق ثلاثا في الموضع الذي ليس له فيه الطلاق ويحتمل طلاقه ثلاثا ان يكون بما وجد

في نفسه لعله يصدق وكذبها وجرأتها على اليمين طلقها ثلاثاً جاهلاً بان اللعان فرقة
فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف
وهو يلزمه شرط او لم يشترط فان قال قائل ما دل على ان لهذا المعنى اولى المعاني به
قيل قال سهل بن سعد وابن شهاب ففارقها حاملاً وكانت تلك سنة المتلاعنين
يعني والله اعلم الفرقة لا ان سنة المتلاعنين انه لا تقع فرقة الا بطلاق ولو كان ذلك
كذلك لم يجز عليه ان يطلق وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين
ولم يبق النبي صلى الله عليه وسلم عن فرقة الزوج انما هو تبيين حكم فان قال قائل
هذان حديثان مختلفان فليسا عندي مختلفين وقد يكون ابن عمر شهد متلاعنين غير المتلاعنين
الذين شهدهما سهل واخبر عما شهد واخبر سهل عما شهد فيكون اللعان اذا كان فرقة
اخبر بطلاق الزوج وسكوته سواء او يكون ابن عمر شهد المتلاعنين الذين شهد سهل
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم ان اللعان فرقة فحكى انه فرق بين المتلاعنين
وسمع الزوج طلق او لم يسمعه وذهب على سهل حفظه او لم يذكره في حديثه وليس هذا
اختلافاً هذا حكاية المعنى بلفظين مختلفين او يجتمع المعنى بمختلفي اللفظ او حفظ بعض ما لم يحفظ
من حضر معه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب دل على ما وصفت في اول المسألة من انه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما غاب عنه
ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها استدللنا على ان المتلاعنين
لا يتناكحان ابداً اذ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تكذب نفسك او تفعل
كذا او يكون كذا كما قال الله تبارك وتعالى في المطلق الثالثة فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا واستدللنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفى الولد وقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش
ولا يجوز ان ينفى الولد والفراش ثابت فان قال قائل فيزول الفراش عند النفي ورجع
اذا قذفه قيل له لما سال زوج المراة الصداق الذي اعطاها قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذلك ابعد لك منها او منه دل ذلك على ان ليس له الرجوع في الصداق الذي قد
لزمه في العقد والمسيس مع العقد وكانت الفرقة من قبله جاءت فان قال قائل
على ذلك
ما دل
٤

على ان الفرقة قد جاءت من قبله وقد رماها بالزنا قيل له قد كان يحل له المقام معها وان
زنت وقد يحتمل ان يكون هذا جعلها فالفرقة كانت لانه لم يحكم عليه بها الا بقذفه
والتعانه وان كانت هي لها سبباً فقد يكون سبباً للخلع فيكون من قبله من قبل انه لو شاء
لم يقبل الخلع والملاعن ليس بمغرور من نكاح فاسد ولا حرام وما اشبهه يرجع بالمهر
على من غره ولما قال ابن جريج في حديث سهل الذي حكى فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بين المتلاعنين انها كانت حاملاً فانكر حملها وكان ولدها ينسب الى امه دل ذلك
على معان منها انه قد يشتبه على بعض من ينسب الى العلم فيها انه رماها بالزنا
يوجب عليه الحد او اللعان ومنها انه انكر حملها فلاعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما بالرمي بالزنا وجعل الحمل ان كان منفياً عنه اذ زعم انه من الزنا
وقال ان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على ذلك النعت
قال الشافعي رحمه الله فلو ان رجلاً قال لامراته وهو يرى انها حبلى ما هذا
الحبل مني قيل له اردت انها زنت فان قال ولست بزانية ولكني لم اصبها قيل له
قد يحتمل ان تخطئ بهذا الحبل فيكون صادقاً وتكون غير زانية فلا حد ولا لعان حتى يقع
فاذا استيقنا انه حبل قلنا له ما اردت فان قال لم اقل اول مرة قلنا قد يحتمل
ان تاخذ نطفتك فتستدخلها فتحمل منك فتكون انت صادقاً في الظاهر بانك لم
تصبها وهي صادقة بانه ولدك فان قذف لاعن ونفيت الولد او حد ولا يلاعن
بحمل لا قذف معه لانه قد يكون حملاً وقد ذهب بعض من ينتمي الى العلم الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لاعن بالحمل وانما لاعن بالقذف ونفى الولد اذا كان من الحمل الذي به القذف
ولما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد عن العجلاني بعدما وصفت امه
وبعد تفرقته بين المتلاعنين استدللنا بهذا الحكم وحكم ان الولد للفراش على ان الولد
لا ينفى الا بلعان وعلى انه اذا كان للزوج نفيه وامراته عنده واذا لاعنها كان له نفي
ولدها ان جاءت به بعدما يطلقها ثلاثاً لانه بسبب النكاح المتقدم وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفاه يوم نفاه وليست له بزوجة ولكنه من زوجة كانت وبنكاح
متقدم له قال وسواء قال رايتها تزني او لم يسمه اذا قذفها بالزنا او ادعى
الرؤية لها او لم يدعها او قال استبرأتها قبل ان تحمل حتى علمت ان الحمل ليس مني او لم يقله

ورميه اياها بالزنا
ورميه اياها بالزنا

يلاعنها في هذه الحالات كلها وينفى عنه الولد اذا انكره فيها كلها الا في خصلة واحدة
وهي ان يقذفها انها زنت في وقت من الاوقات لم يرها تزني قبله فلما كان اقل من ستة اشهر
من ذلك الوقت فيعلم انه ابنه وانه لم يدع زنا يمكن ان يكون هذا الحمل منه انما ينفى عنه
اذا ادعى ما يمكن ان يكون من غيره بوجه من الوجوه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج
انه قال لعطاء الرجل يقذف امراته وهو يقر بانه قد اصابها في الطهر الذي راى
عليها فيه ما راى او قبل ان يرى عليها ما راى قال يلاعنها والولد لها قال
ابن جريج قلت لعطاء ارايت ان نفاه بعد ان تضعه قال يلاعنها والولد لها قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نقول وهو معنى الكتاب والسنة الا ان يقر بحملها
ولا يكون له نفيه بعد الاقرار به اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء
الرجل يقذف امراته قبل ان تهدى اليه قال يلاعنها والولد لها قال اخبرنا سعيد
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال يلاعنها والولد لها اذا قذفها قبل ان تهدى اليه
اخبرنا سعيد عن ابن جريج في الرجل يقول لامراته يا زانية وهو يقول لم ار ذلك عليها
قال يلاعنها وبهذا كله ناخذ وقد ذهب بعض من ينسب الى العلم الى انه انما ينفي الولد
اذا قال قد استبراتها فكانه ذهب الى ان نفي الولد عن العجلاني اذ قال لم اقربها
منذ كذا وكذا ولسنا نقول بهذا بل ينفى الولد عنه بكل حال اذا انكره
فيما يمكن ان يكون من غيره فان قال قائل اخذ بالحديث على ما جاء قيل له فالحديث
على ان العجلاني نفى الذي راى بعينه يزني بها وذكر انه لم يصبها هو امراته منذ
اشهر وراى النبي صلى الله عليه وسلم العلامة التي تثبت صدق الزوج في الولد
ارايت ان قذف الرجل امراته ولم يسم من اصابها ولم يدع رؤيته فان قال
يلاعنها قيل له ارايت ان انكر الحمل ولم ير الحاكم فيه علامة تصدق الزوج اينفيه
فان قال نعم قيل فقد لاعنت قبل ادعاء رؤيته وانما لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بادعاء
رؤية الزوج ونفيته بغير دلالة على صدق الزوج وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم
صدق الزوج في شبه الولد قال فما حجتنا وحجتك في هذا قلت مثل حجتنا اذا
فارق الرجل امراته قلنا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت
سنة المتلاعنين الفرقة ولم نقل حين فرق انها ثلاث فان قال وما الدليل على ما وصفت

من

من ان ينفى الولد وان لم يدع الزوج الاستبراء ويلاعن وان لم يدع الزوج الرؤية
قيل مثل الدليل على كيف لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يحك عنه بعينه
انه لم يعد ما امره الله به فان قال فاوجدنا ما وصفت قلت قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكانت الاية
عامة على رامي المحصنة فكان سواء قال الرامي لها رايتها تزني او رماها ولم يقل
رايتها تزني فانه يلزمه اسم الرامي قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
الى انفسهم فاحدهم الآية وكان الزوج راميا قال رايت او علمت بغير رؤية
فلما قيل فيه ما لم يقبل منه من القذف وابيت فلاعنه بانه داخل في جملة القذفة ط
غير خارج منهم اذا كان انما قيل في هذا قوله وهو غير شاهد لنفسه قيل قوله ان
هذا الحمل ليس مني وان لم يدع استبراء قبل القذف لا اختلاف بين ذلك قال وقد يكون
استبراها وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء الا ترى انه لو قال وقالت قد
استبراني بتسعة اشهر حضت فيها تسع حيض ثم جاءت بعد بولد لزمه وان الولد
يلزمه بالفراش وان الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائما فلما امكن ان يكون
الاستبراء قد كان وحمل قد تقدمه فامكن ان يكون قد اصابها والحمل من غيره
وامكن ان يكون كاذبا في جميع دعواه للزنا ونفي الولد وقد اخرج الله من الحد باللعان
ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الولد استدللنا على ان هذا كله انما هو
بقوله ولما كنا اذا اكذب نفسه حددناه والحقنا به الولد استدللنا على ان
نفي الولد بقوله ولو كان نفي الولد لا يكون الا بالاستبراء لمضى الحكم بنفيه لم يكن له ان
يلحقه بنفسه لانه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء والاستبراء غير قوله فلما قال
الله تعالى بعد ما وصفت من لعان الزوج ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله الاية استدللنا على ان الله عز وجل اوجب عليها العذاب والعذاب الحد لا
يحتمل الاية معنى غيره والله اعلم فقلنا له حل له قبل التعانه مثل ما له بعد التعانه
لانه كان محدودا بالقذف ان لم يخرج منه باللعان فكذلك ايضا محدودة بقذفه
والتعانه بحكم الله تعالى الا ان يدرأ الحد به فان لم يلتعن حدت حد كان حد
رجما او جلدا لا اختلاف في ذلك بسنة قال ولا يلاعن ولا يحد الا بالقذف صح

ولو قال لم أجدك عذراء ومن جماع لأن العذرة تذهب من غير جماع ومن جماع
فإذا قال هذا وقف فإن أراد الزنا حد أو لاعن وإن لم يرده حلف ولا حد ولا لعان
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ولا
أقول ذلك من زنا قال لا يحد قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قذفها فلم يلتعن
حتى رجع حد وهي امرأته أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت
الذي يقذف امرأته ثم ينزع عن الذي قال قبل ملاعنتها قال هي امرأته ويجلد
قال الشافعي رضي الله عنه وإن طلق امرأته طلاقا لا يملك الرجعة أو خالعها
ثم قذفها بغير ولد حد ولا لعان لأنها ليست بزوجة وهي أجنبية إذا لم يكن ولد ينفيه عنه
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا خالع الرجل امرأته
ثم قذفها حد وإن كان ولد انتفى منه لاعنها ينفي الولد من قبل أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفى الولد بعد الفرقة لأنه كان قبلها فإن قذفها فماتت
قبل أن يلاعنها ورثته لأنها على النكاح حتى يلتعن هو وإن قذفها بعد طلاق
يملك الرجعة في العدة لاعنها وإن انقضت عدتها فهي مثل المبتوتة التي لا رجعة
له عليها ومن أقر بولد امرأته لم يكن له نفيه وإن قذفها بعد ما يقر أنه منه حد وهو
ولده وإن قال هذا الحمل مني وقد زنت قبله أو بعده فهو منه ويلاعنها لأنها
قد تزني قبل الحمل منه وبعده وليس له نفي ولده بعد إقراره وإن كان لا يراه يشبهه بمرة ح
وغير ذلك من الدلالات إذا أقر بأنه ولد على فراشه فليس له إنكاره بحال أبدا
إلا أن ينكره قبل إقراره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت
غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال
ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال أنى ترى ذلك قال
عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا عرق نزعه أخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا من بني فزارة
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال

هل فيها

هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعله نزعه عرق
قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا نأخذ وفي الحديث دلالة ظاهرة أنه ذكر أن امرأته ولدت غلاما أسود وهو
لا يذكره إلا منكرا له وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وضربه له المثل
بالإبل يدل على ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة فلما كان قول الفزاري تهمة
الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود فسمعه النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يره قذفا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد إذ كان لقوله
وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك لا قذف امرأته
استدللنا على أنه لا حد في التعريض وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف
إن كان له وجه يحتمله ولا حد إلا في القذف الصريح وقد قال الله تبارك
وتعالى في المعتدة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إلى لا تواعدوهن
سرا والسر الجماع واجتماعهما على العدة بتصريح العقدة بعد انقضاء العدة
وهو التصريح باسم نهي عنه وهذا قول من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان
في التعريض وأهل المدينة فيه مختلفون فمنهم من قال بقولنا ومنهم من حد في
التعريض وهذه الدلالة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفزاري موضوعة
بآثارها والحجج في كتاب الحدود وهو أملك بها من هذا الموضع وإن كان
الفزاري أقر بحمل امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم فهو الدليل على ما قلنا
بأنه ليس له أن ينفيه بعد إقراره وقال السر الجماع قال امرؤ القيس

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبي على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

وقال جرير يرثي امرأته

كانت إذا هجر الحليل فراشها خزن الحديث وعفت الأسرار

ما حل التعريض بالخطبة وفي
إحلاله إياها تحريم للتصريح
وقد قال الله تعالى في الآية
لا تواعدوهن سرا ح

الكلام في اللعان

قال الشافعي رحمه الله خالفنا بعض الناس في جملة اللعان وبعض فروعه
فحكيت ما في جملته لأنه موجود في الكتاب والسنة وتركت ما في فروعه لأن فروعه

في باب اللعان وهو موضوع فيه وانما هنا في قوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
وكما قلنا في قول الله عز وجل هذا احكم الكتاب والسنة فيه فقال بعض من خالفنا
لا يلاعن بين الزوجين ابدا حتى يكونا حرين مسلمين ليسا محدودين في قذف ولا واحد منهما
فقلت له ذكر الله عز وجل اللعان بين الازواج لم يخص واحدا منهم دون غيره
وما كان عاما في كتاب الله تبارك وتعالى فلا يحتمل تخرجه الا بدلالة انه على اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وكما قلنا في قول الله عز وجل صح
العموم كما قلنا في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فزعمتم انها على الازواج عامة
كانوا اماء لك او احرارا عندهم مملوكة او حرة او ذمية فكيف زعمتم ان اللعان
على بعض الازواج دون بعض قال روينا في ذلك حديثا فاتبعناه قلنا وما الحديث
قال رواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم
والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم
هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع واللذان
رواه يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يقفه على عبد الله بن عمرو موقوفا على صح
فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
الا رجل غلط وفيه ان عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه الى الغلط
فانتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها
في نحو من ثلثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين
ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه
وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو وقلت لهم لو كان ما اردتم
لكنتم محجوجين به قال وكيف قلت السنة ذكر الله عز وجل الازواج والزوجات في اللعان
عاما قال بلى قلت فهل زعمت ان حديثا جا اخرج من جملة العامة ازواجا وزوجات
مستثنين قال نعم قلت او كان ينبغي ان يخرج من جملة القران زوجا او زوجة بالحديث
الا من

الا من اخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عز وجل الوضوء فمسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين فلم يخرج من الوضوء الا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين
والبرقع والعمامة قياسا عليهما قال فهكذا هو قلت فكيف قلت في حديثك
اليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد
والامة تحت الحر لا يلاعنون قال هو هكذا قلت فكان ينبغي ان تقول لا لعان بين
هاولا وما كان من زوج سواهن لاعن قال وما التي بعد هن قلت الحرة
تحت الحر المحدودين او احدهما في القذف والامة تحت الحر اليس قد زعمت ان هذين
لا يلاعنان قال فاني اخذت طرح اللعان عمن طرحته عنه من حيث اخذ هما الكتاب
والاخر السنة قلت او عندك في السنة شيء غير ما ذكرت وذكرنا من الحديث الذي
رويت عن عمرو بن شعيب قال لا قلت فقد طرحت اللعان عمن نطق القران به
بحديث عمرو وان كان ثابتا انه لا يلاعن لانه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما قلت ففي قوله اربع لا لعان بينهن ما دل على ان من سواهن من الازواج يلاعن
والقران يدل على ان الازواج يلاعنون لا يخص زوجا دون زوج قال فلم اخرجت
من الازواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب قال انما اخرجته استدلالا بالقران
قلت واني ما استدللت به من القران قال قال الله عز وجل ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم فلم يجز ان يلاعن من لا شهادة له لان شرط الله عز وجل
في الشهود العدول وكذلك لم يجز المسلمون في الشهادة الا العدول فقلت له قولك
هذا خطا عند اهل العلم وعلى لسانك وجهل بلسان العرب قال فما دل على ما قلت
قلت الشهادة ها هنا يمين قال وما دل على ذلك قلت ارايت العدل اشهد لنفسه
قال لا قلت ولو شهد اليس شهادته مرة في امر واحد كشهادته اربعا قال بلى قلت
ولو شهد ولم يكن عليه ان يلتعن قال بلى قلت ولو كانت شهادته في اللعان واللعان
شهادة حتى يكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد الم تكفه الاربع دون الخامسة
ويحد امراته قال بلى قلت ولو كان شهادة اجازها المسلمون في الحدود شهادة النساء
قال لا قلت ولو جاز ان شهادتهن اجاز ان يشهد ثماني نسوة ويلتعن مرتين قال بلى
قلت افتراها في معاني الشهادات قال لا ولكن الله لما سماها شهادة رايتها شهادة

قلت هي شهادة ممن يدفع بها كل واحد من الزوجين عن نفسه وتجب بها احكام لا في بعض
الشهادات التي لا يجوز فيها الا العدول ولا يجوز في الحدود منها الا النسا ولا يجوز
ان يكون فيها المرء شاهدا لنفسه قال ما هي من الشهادات التي يوخذ لبعض الناس من
بعض وان سميت بهذا الاسم شهادة لا يجوز فيها الا العدول قال لا قلت يدخل عليك ما
وصفت واكثر منه من يدخل عليك تناقض قولك قال فاوجدني تناقضه قلت كلا متناقض
قال فاوجدني قلت ان سلمت من يلاعن من يجوز شهادته فقد لاعنت بين من لا يجوز شهادته
وابطلت اللعان بين من يجوز شهادته قال واين قلت لاعنت بين الاعميين المحدودين في القذف
وفيهما علل مجموعة منها انهما لا يريان الزنا وانهما غير عدلين ولو كانا عدلين كانا
ممن لا يجوز شهادته عندك ابدا وبين الفساق والمجان والسراق والقتلة وقطاع الطريق
واهل المعاصي ما لم يكونوا محدودين في قذف قال انما منعت المحدود في القذف من
اللعان لان شهادته لا تجوز ابدا قلت وقولك لا يجوز ابدا خطا ولو ثبت قلت
قلت لا تلاعن بين من كان لا يجوز شهادته ابدا كنت قد تركت قولك لان الاعميين
المحدودين لا يجوز شهادتهما عندك ابدا وقد لاعنت بينهما فقال من حضره اما هذا فيلزمه
والاول اصل قوله فيه قلت وغيره قال اما الفساق الذين لا يجوز شهادتهم
فهم اذا تابوا قبلت شهادتهم قلت ارايت الحال الذي لاعنت بينهم فيها اهم ممن يجوز
شهادتهم في تلك الحال قال لا ولكنهما ان تابا قبلت شهادتهما قلت والعبدان عتقا
قبلت شهادتهما من يومه اذا كانا معروفين بالعدل والفاسق لا يقبل الا بعد الاختبار فكيف
لاعنت بين الذي هو ابعد من ان تقبل شهادته اذا انتقلت حاله وامتنعت من ان تلاعن
من هو اقرب من ان تجوز شهادته اذا انتقلت حاله قال فان قلت ان حال العبد
بفعل غيره وحال الفاسق بفعل بنفسه قلت له او ليس يستوي بينهما اذا صارا الى الحرية بنقل
والعدل قال بلى قلت فكيف تفرق بينهما في امر يستويان فيه وقلت له ويدخل عليك
ما دخلت على نفسك في النصراني يسلم لانه ينقل حاله بفعل نفسه فينبغي ان تجيز شهادته
لانه اذا اسلم قبلت قال ما افعل وذلك الحدث عنده ما يودي انه ادى عن الرواية
ان يقذف قبل الادا قال لا يلاعن قلت والله لو شئت انما لا يلاعن من يجوز شهادته
لاعنت بين الذميين لانهما ممن يجوز شهادتهما عندك قال وانما تركت اللعان بينهما للحديث
قلت

قلت فلو كان الحديث ثابتا اما يدلك على انك اخطات اذ اقبلت شهادة النصارى
اذا قلت لا يلاعن الا من يجوز شهادته فقال بعض من حضره فانا احمله على معنى غير هذا
فقلت فقل قال فاني انما الاعن بين الزوجين اذا كانت الزوجة المقذوفة ممن يحد لها من
قذفها من قبل اني وجدت الله عز وجل حكم في قذف المحصنات بالحدود واخرج الزوج بالالتعان
فان كانت المقذوفة ممن لا يحد لها احد لم يلاعن الزوج وخرج من الحد والا قلت فالتي
في عدته حرة مسلمة تقذف فيها قال يحد قلت فان كان الزوج حرا تقذف فيها قال
يلاعن قلت له فقد تركت اصل قولك قال بعض من حضره اما في هذا فنعم ولكنه لا يقول به قلت
فلم يزعم انه يقول به قلت لبعض من حضره قوله لا ارى اللعان بين الزوجين على الحرية لانك لاعنت
على الحرية لاعنت بين الذميين ولا على الحرية والاسلام لانك لو فعلت لاعنت بين المحدودين
الحرين المسلمين ولا اراك لاعنت بينهما على العدل لانك لو لاعنت بينهما على العدل لم تلاعن بين
الفاسقين ولا اراك لاعنت بينهما على ما وصفت من ان المقذوفة اذا كانت حرة صاحبكم
مسلمة تقذف فيها الحد اذا لاعنت بينها وبين زوجها الحر المحدود في القذف ولا زوجها
العبد ولا لاعنت بينهما لعموم الاية ولا بالحديث مع الاية ولا اصبت ذا ولا قلت فيه بقول
مستقيم على اصل ما ادعيت باية او غير اية قال فلم لا تاخذ بحديث عمرو بن شعيب
قلت له لا نعرفه عن عمرو انما رواه عنه رجل لا نثبت حديثه ولو كان من حديثه كان منقطعا
عن عبد الله بن عمرو ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عمن هو احفظ من عمرو اذا كان منقطعا وقلنا
بظاهر الاية وعمومها لم نفرق بين زوج فيها ولا زوجة اذ ذكرها الله عامة فقال لي قائل
قلت اذا التعن الزوج فابت المراة ان تلتعن حددتها رجما او جلدا قلت له بحكم الله جل وعز
قال فاذكره قلت قول الله تبارك وتعالى من بعد ذكره لعان الزوج ويدرا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الاية فكان بينا غير مشكل والله اعلم في الاية انها تدرا عن
نفسها ما لزمها ان لم تلتعن الا لعان قال فهل يوضح هذا بغيره قلت ما فيه اشكال
ينبغي لمن قرا كتاب الله عز وجل وعرف من احكامه ولسان العرب ان يبتغي معه غيره قال
فان كنت تعلم معنى يوضح غيره فقله فقلت ارايت الزوج اذا قذف امراته ما عليه قال
عليه الحد الا ان يخرج منها بالالتعان قلت او ليس قد حكم في القذف بالحد الا ان ياتوا
باربعة شهداء قال بلى قلت وقال في الازواج والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء

إلا أن يقسم الأيمان قال نعم قلت أفتجد في التنزيل سقوط الحد عنه قال أما نصًا
فلا وأما استدلالًا فنعم لأنه إذا ذكر عذر الزوج يخرج من الحد بأربع شهادات ثم
قال في الزوج يشهد أربعًا استدلالًا على أنه إنما وجب عليه الشهادة ليخرج بها
من الحد فإذا لم يشهد لم يخرج من معنى القذفة أرأيت لو قال قائل إنما شهادته للفرقة
ونفي الولد دون الحد فإذا حال الله بين الزوج في القذف وغيره ولم أحد الزوج في القذف
لأن الآية تحتمل ما قلت ولا أجد فيها دلالة على حده قال ليس ذلك له وقد نفى الآية وهو يحتمل
وأظهر معانيه أن يفرق بينه وبين القاذف غيره إذا لم يشهد قال نعم قلت ولعل أن
شهادة الزوج وإن لم تذكر في القرآن أنها تسقط الحد لا تكون إلا لمعنى أن يخرج بها
من الحد وكذلك كل من أحلفته أحلفته ليخرج من شيء قال نعم قلت أفتجد الشهادة
للزوج إذا شهد أخرجته وأوجبت على المرأة اللعان وفيها هذه العلل التي وصفت
قال نعم قلت فشهادة المرأة أخرجتها من الحد قال هي تخرجها من الحد قلت ولا
معنى لها في الشهادة إلا الخروج من الحد قال نعم قلت فإذا كان تخرجها من الحد كيف
لم تكن محدودة فإن لم تشهد تخرج بالشهادة منه كما قلت في الزوج إذا لم يشهد حد ولكن
أحلفت حلالا هما عندك فيها فقلت في الزوج ما وصفت من أنه محدود وإن لم تشهد وفي
المرأة ليست بمحدودة ولا يحتمل في الزوج معاني غير الحد وليس في التنزيل أن الزوج يـ
درأ بالشهادة حدًا وفي التنزيل أن المرأة تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك
فليس في شهادة المرأة معنى غير درء الحد لأن الحد عليها في الكتاب والمعقول والقياس
أثبت فتركها الشهادة كالإقرار منها كما قال الزوج فما علمتك إلا فرقت بين المرأة
والرجل فأسقطت حد المرأة وهو أثبتهما في الكتاب وأثبت حد الرجل وقلت له أرأيت
لو قالت لك المرأة المقذوفة قد أن كان شهادته علي بالزنا شهادة تلزمني تحدني وإن لم
لا يلزمني ولا تحلفني وحتى لي كذلك تصنع في أربعة لو شهدوا علي وكانوا عدولًا حددتني
وإن لم يستوا الشهادة حددتهم وعشرًا أو مرتين حددتهم قال أقول حلفك فإن لم
الزوج خارج من حكم الشهود عليك غير الزوج قلت فقالت لك فإن كانت شهادته لا
توجب علي حدًا فاسمعت من أنا أشهد لم تحبسني وأنت لا تحبس إلا بحق قال أقول
حبسك لتحلفي قالت وليمين معنى قال نعم تخرجين بها من الحد قالت فإن لم أفعل فالحبس هو
الحد

إذا شهد وقلت ويجمع بينه وبين القاذفة غيره

273

الحد قال ليس به قلت فقالت فلم تحبسني لغير المعنى الذي يجب علي من الحد قال الحد
حبسك قالت فمه علي وأقمه قال لا قلت فإن قالت فالحبس ظلم لا أنت أخذتني
حدًا ولا صفحت عني حبسًا فمن أين وجدت علي الحبس أفي كتاب الله أو سنة أو أمر
أجمع عليه أهل العلم أو قياس قال أما كتاب أو سنة أو إجماع فلا وأما القياس فنعم
قلت أوجدنا القياس قال إني أقول في الرجل يدعى عليه الدم يحلف ويبرأ فإن لم يفعل
لم أقتله وحبسته قال الشافعي فقلت له أو يقبل مثل القياس على غير كتاب ولا
سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر قال لا قلت فمن قال لك وادعي عليه دم حبس حتى يحلف
أو يقر فيقتل قال استحسنه قلت له أفعل الناس أن يعملوا بشيء ما استحسنوا
أن خالفت القياس قال فإن ذلك عليهم فلو أن غيرك من أهل ... قبلوا منك لأن أجل
الناس لو أعرض لسأل عن شيء فنخرص فيه قال لم يعد قوله أن يكون خبرًا لازمًا
من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا أو خارجًا منه فيكون استحسنه
كما استحسنته أنت قال ما ذلك لأحد قلت فقد قلته في هذا الموضع وغيره وخالفت
فيه الكتاب والقياس وقولك قال وأين خالفت قياس قولي قلت ما تقول فيمن ادعى على
رجل درهمًا فما أكثر إلى أي غاية ما شئت من الدعوى أو غصب دارًا أو عبدًا أو غيره قال
يحلف فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما نكل عنه وكذلك لو ادعى عليه جرحًا في موضحة
فما فوقها من الجراح دون النفس إن حلف برئ وإن نكل قام النكول في الحكم مقام
الإقرار فأعطيته به القود والمال قال نعم قلت فلم يكن هذا في النفس هكذا قال
لي استعظامًا للنفس قلت فأنت تقطع اليدين والرجلين وتفقأ العينين وتشق
الرأس قصاصًا وهذا يكون منه التلف بالنكول وتزعم أنه يقوم مقام الإقرار ولا تأخذ
به النفس قال أما في القياس فيلزمها أن ما حد به النفس وقد يفرق فيه صاحباك
فقال أحدهما أحبسه كما قلت وقال الآخر لا أحبسه وآخذ منه دية وحبسه ظلم
قلت وأخذ الدية منه في أصل قول صاحبك ظلم لأن الدية عنده لا تؤخذ في العمد
إلا بصلح وهذا لم يصالح فإن كان صاحباك أخطأ في دعوى القتل فقد رددت عليهما
معًا بترك القياس فقس على أصل خطأ لم تقس عليه ما لا يشبهه ما قد حكم الله فيه
نصًا بدرء العذاب والدرء لا يكون إلا لما قد وجب وإن قلت العذاب الحبس فقد أخطأ

لكن انما السحر حد هو فان كان حدا لكم تحبسها اما به يوما او الى ان تموت ان كانت ثيبا
قال ما السحر حد وما السحر الا السجن الحد قلت وقد قال الله تبارك وتعالى في الزانيين
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فتراه عنى بعذابهما الحد او الحبس قال بل الحد
وليس السحر بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السحر قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر
اسم عذاب والدهو والتعليق وغيره مما يعذب به الناس عذاب قال قال لكن قيل
اعدها اذا لم يحلف بعض هذا قال ليس له وانما العذاب الحد قلت اجل واحدك
من وجدا الى ما لا حجة لك فيه ولو كانت لك بهذه حجة كانت عليك لغيرك بمثله [illegible]

الخلاف في الطلاق الثلاث

قال اخبرنا الشافعي عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب
بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة قال الشافعي رضي الله عنه
وابو عمرو طلق امراته البتة وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واسقط نفقتها لانه لا
رجعة له عليها والبتة التي لا رجعة له عليها ثلاث ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم
طلاق الثلاث وحكم فيما سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى فان قال قائل ما دل
على ان البتة ثلاث فهي لو لم يكن سمى ابو عمرو ثلاثا البتة او نوى بالبتة ثلاثا كانت واحدة
يملك الرجعة وعليه نفقتها ومن زعم ان البتة ثلاث بلا نية المطلق ولا تسمية ثلاث
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يعب الطلاق الذي هو ثلاث دليل على ان الطلاق
بيد الزوج ما ابقى منه لنفسه وما اخرج منه من يده لزمه غير محرم عليه كما لا يحرم
عليه ان يعتق رقيقه ولا يخرج من ماله صدقة وقد يقال لله لو ابقيت ما تستغني به عن
الناس كان خيرا لك فان قال قائل ما دل على ان ابا عمرو فلا بعد وان يكون سمى ثلاثا
او نوى بالبتة ثلاثا قلنا الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير
بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان
عمر والثالثة في زمان عثمان قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
انه اخبره انه تلاعن عويمر وامراته عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع الناس فلما
فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة
المتلاعنين قال الشافعي رضي الله عنه فقد طلق عويمر ثلاثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص
بان تجمع ثلاثا فافعل كذا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يامر عبد الله بن عمر حين طلق
امراته حائضا ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء
امسك ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق لا يفعله احد بين يديه الا نهاه عنه
لانه المعلم بين الحق والباطل لا يقر باطلا بين يديه الا غيره اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني
المطلب بن حنطب انه طلق امراته البتة ثم اتى عمر فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك
قال قد فعلته قال ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا ما حملك
على ذلك قال فعلته قال امسك عليك امراتك فان الواحدة تبت اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن ابي سلمة عن سليمان
بن يسار ان عمر بن الخطاب قال للتومة مثل ما قال للمطلب قال الشافعي اخبرنا الثقة
عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان ان رجلا من بني زريق طلق امراته البتة قال عمر ما اردت
بذلك قال اتراني اقيم على حرام والنساء كثير فاحلفه فحلف قال الشافعي اراه قال فردها
عليه قال وهذا الخبر في الحديث في الزرقي يدل على ان قول عمر بن الخطاب للمطلب ما اردت
بذلك يريد اواحدة او ثلاثا فلما اخبره انه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق وانه قال
بلا نية زيادة الزمه واحدة وهي اقل الطلاق وقوله ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لو طلق
فلم يذكر البتة اذ كانت كلمة محدثة ليست في اصل الطلاق تحتمل صفة الطلاق وزيادة في عدده
ومعنى غير ذلك فنهاه عن المشكل من القول ولم ينهه عن الطلاق ولم يعبه ولم يقل له لو اردت

ثلاثا فإن نكرها عليك وهو لا يحلفه على ما أراد الأول ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض
فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين
أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فطهرت وهو مريض
فآذنته فطلقها ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث
ثلاثا لما وصفنا من أن يقول طالق البتة ينوي ثلاثا وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك
فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها
فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى
أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك
أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي رضي الله عنه وما عاب ابن عباس
ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولو كان ذلك معيبا لقالا له لزمك الطلاق وبئس ما
صنعت ثم يبين حين راجعه فما زاده ابن عباس على الذي هو عليه أن قال له إنك أرسلت من يدك
ما كان لك من فضل ولم يقل بئس ما صنعت ولا حرجت في إرساله أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء
بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء
فقلت له إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولم يقل له عبد الله بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكيرا أخبره عن النعمان بن أبي عياش
أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا
من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا الأمر
ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا
فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة
فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك

ولم

ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي يومئذ أمة فعتقت
قالت فأرسلت إلي حفصة فدعتني يومئذ فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن
أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا فلم تقل لها حفصة لا يجوز لك أن تطلقي ثلاثا
ولو كان ذلك معيبا على الرجل إذا كان ذلك معيبا عليها إذ كان يبدها منه ما بيده أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن جمهان عن أم بكرة
الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون
سمت شيئا فهو ما سمت فعثمان يخبره أنه إن سمى أكثر من واحدة كان ما سمى ولا يقول له لا ينبغي لك أن
تسمي أكثر من واحدة بل في هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمي أكثر من واحدة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها فقال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان
يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد
رمى الغاية القصوى قال الشافعي رضي الله عنه ولا يعيب على واحد منهم على اختلافهم في البتة
أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثا قال الشافعي قال مالك في المخيرة إن خيرها زوجها فاختارت
نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا في واحدة فليس له في ذلك قول وهذا
أحسن ما سمعت قال الشافعي فإذا كان مالك يزعم أن من مضى من سلف هذه الأمة
قد خيروا وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار إذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثا
كان ينبغي أن يزعم أن الخيار لا يحل لأنها إذا اختارت كان ثلاثا وإذا زعم أن الخيار يحل وهي إذا اختارت
نفسها طلقت ثلاثا فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز طلاق ثلاث وأصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وإن قال أنت طالق البتة ينوي ثلاثا
فهي ثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن قال أنت طالق ينوي بها ثلاثا فهي ثلاث قال
الشافعي رضي الله عنه أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسها فيه قال الشافعي رضي الله عنه
أحب أن لا يملك امرأته ولا يخيرها ولا يخالعها ولا يجعل إليها طلاقا بخلع ولا غيره ولا يوقع عليه
طلاقا إلا طاهرا قبل جماع قياسا على المطلقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يطلق طاهرا
وقال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن فإذا كان هذا طلاقا يوقعه الرجل أو يوقعه المرأة

مأمور الرجل بفراقه فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع قال الشافعي أخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس
فقال طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين قال الشافعي
أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا إن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي
مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده عن ابن عباس أنه قال وسبعا
وتسعين عدوانا اتخذت بها آيات الله هزوا فعاب عليهم ابن عباس ما زاد من عدد الطلاق
الذي لم يجعله الله إليه ولم يعب عليهم ما جعل الله إليه من الثلاث وفي هذا دلالة على
أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثا ويعاب له ما لم يكن إليه

ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه

قال الشافعي رحمه الله إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله من وحيه وأبان من
فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه فقال
من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب أليم وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال
إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي قال الشافعي رضي الله عنه افترض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياء خففها
عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة
في كرامته له وهي موضوعة في مواضعها قال الشافعي رضي الله عنه فمن ذلك أن من ملك زوجة
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقه له وله
حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته وأمر الله عز وجل رسوله أن يخير نساءه
فقال قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى قوله أجرا عظيما فخيرهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه أن
يحدث لهن طلاقا إذا اخترنه قال الشافعي وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن شاء الله أمره الله إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه أحدث لهن طلاقا
لا يجعل الطلاق إليهن لقول الله عز وجل فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا أحدث
لهن

وتبيينا لفضيلته مع ما خصه من كرامته

لهن إذا اخترن الحياة الدنيا متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث
لهن طلاقا ولا متاعا فأما قول عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
أكان ذلك طلاقا فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدث
لنا طلاقا قال الشافعي رضي الله عنه وإذا فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم
إذا اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل
من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليه قال الشافعي رضي الله عنه
وكذلك من خير فليس الخيار بطلاق حتى يطلق المخيرة نفسها أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان ذلك طلاقا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة بمثل معنى هذا الحديث قال الشافعي رضي الله عنه وأنزل الله تبارك وتعالى
لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك
قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض أهل العلم أنزلت عليه لا يحل لك بعد تخييره أزواجه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن
تبدل بهن من أزواج قال الشافعي رضي الله عنه وأحسب قول عائشة أحل له
النساء لقول الله تبارك وتعالى إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله خالصة لك من دون المؤمنين
قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن
وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها
للنبي قال فدل ذلك على معنيين أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له زوج يوم
أحل له وذلك أنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات
خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره
ومن أن يتهب بغير مهر ما حظر على غيره قال الشافعي رضي الله عنه ثم جعل له في اللاتي
يهبن أنفسهن له أن يتهب ويترك فقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء إلى عليك

قال أخبرنا سفيان م

قال الشافعي رحمه الله فمن اختار منهن فهي زوجه لا تحل لاحد بعده ومن لم يختر فليس يقع عليها
اسم زوجه وهي تحل له ولغيره اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي
حازم عن سهل بن سعد ان امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياما طويلا
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فذكر انه زوجه اياها قال
الشافعي رضي الله عنه وكان مما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قوله النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا فحرم نكاح نساءه من بعده على العالمين وليس هكذا نساء احد غيره وقال
الله عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فابانهن صلى الله عليه وسلم
من نساء العالمين قال الشافعي رضي الله عنه وقوله وازواجه امهاتهم مثل ما وصفت
من اتساع لسان العرب وان الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت ان الله احكم
كثيرا من فرائضه بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه وفي فعله فقوله امهاتهم
يعني في معنى دون معنى وذلك انه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم
عليهم نكاح بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهم قال الشافعي رضي الله عنه
فان قال قائل ما دل على ذلك فالدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة
ابنته وهو ابو المومنين وهي بنت خديجة ام المومنين زوجها علي عليه السلام وزوج رقية
وام كلثوم عثمان وهو بالمدينة وان زينب بنت ام سلمة زوجت وان الزبير بن العوام تزوج
بنت ابي بكر وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المومنين وعبد الرحمن بن عوف
تزوج ابنة جحش اخت ام المومنين زينب ولا يرثهن المومنون ولا يرثنهم كما يرثون امهاتهم
ويرثنهم ويشبهن ان يكن امهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن قال الشافعي رضي الله عنه
وقد ينزل القران في النازلة ينزل على من نزلت فيه كالعامة في الظاهر وهي يراد بها الخاص
والمعنى دون ما سواها قال الشافعي رضي الله عنه والعرب تقول للمراة ترب امر القوم ام القوم
وام العيال وتقول ذلك للرجل يتولى ان يقوتهم ام العيال بمعنى انه وضع نفسه موضع الام
التي ترب امر العيال وقال تابط شرا وهو يذكر غزوة غزاها ورجل من اصحابه ولي قوتهم

وام عيال قد شهدت تقوتهم ... اذا حترتهم اقفرت واقلت
تخاف علينا الجوع ان هي اكثرت ... ونحن جياع اي الو تالت
وما ان بها ضن بما في وعائها ... ولكنها من خشية الجوع ابقت

قلت

قلت الرجل يسمى اما وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والارض هذه ام عيالنا
على معنى الذي تقوت عيالنا قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم يعني ان اللائي ولدنهم امهاتهم
بكل حال الوارثات الموروثات المحرمات بانفسهن والمحرم بهن غيرهن اللائي لم يكن قط
الا امهات ليس اللائي يحدثن رضاعا للمولود فيكن به امهات وقد كن قبل ارضاعه غير امهات
له ولا امهات المومنين عامة يحرمن بحرمة احدثنها او يحدثها الرجل او امهات المومنين اللائي
حرمن بانهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكن فهو لا يحرم من شيء يحدثه رجل يحرمهن او يحدثه
او حرمه النبي صلى الله عليه وسلم والام يحرم بنفسها وترث وتورث ويحرم بها غيرها
فاراد بها الام في جميع معانيها لا في بعضها دون بعض كما وصفنا من يقع عليه اسم الام غيرها
والله اعلم قال الشافعي رحمه الله ليس في هذا دلالة على اشباه له من القران جهلها من قصر
علمه باللسان والفقه فاما ما سوى ما وصفنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم احل له من عدد النساء
اكثر مما للناس ومن اتهبت بغير مهر ومن ان ازواجه امهاتهم لا يحللن لاحد بعده وما في مثل
معناه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث ولا نعلم حال الناس يخالف
حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فمن ذلك انه كان يقسم لنسائه فاذا اراد سفرا
اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له ازواج من الناس اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني محمد بن علي انه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها قال الشافعي رضي الله عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقالت
لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في ازواجك وانا اهب ليلتي ويومي لاختي عائشة قال وقد فعلت
ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين اراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب في ذلك وان امراة خافت من بعلها نشوزا الى
صلحا قال الشافعي رضي الله عنه وهذا موضوع في موضعه بحججه اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي
سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت قلت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفيان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال

او يحسن ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي فقلت
فوالله لقد اخبرت انك تخطب ابنة ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن قال الشافعي رضي الله عنه وهما وصفت لك مما فرض الله على النبي صلى الله عليه وسلم
واحله له دون الناس وسنة في كتاب الله او قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او امر
اجتمع عليه اهل العلم عندنا لم يختلفوا فيه

ما جاء في امر النكاح

قال الله تبارك وتعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله قال
الشافعي رضي الله عنه والامر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني احدها ان يكون الله عز وجل
حرم شيئا ثم اباحه فكان امره احلال ما حرم كقول الله جل وعز واذا حللتم فاصطادوا
وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية قال الشافعي رضي الله عنه
وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي
حرمهما فيه كقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا قال الشافعي رضي الله عنه واشباه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس حتما ان يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب
التجارة اذا صلوا ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت عنه به نفسا ولا ياكل من بدنته
اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي
صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فانما هذا دلالة لا حتما ان يسافر لطلب
صحة ورزق قال الشافعي رضي الله عنه ويحتمل ان يكون الامر بالنكاح حتما وفي كل الحكم
من الله الرشد فيجتمع الحتم والرشد وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة
والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب او السنة او الاجماع على انه اريد بالامر الحتم
فيكون فرضا لا يحل تركه كقول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فدل على انهما حتم وكقوله
خذ من اموالهم صدقة وقوله واتموا الحج والعمرة لله وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فذكر الحج والعمرة معا في الامر وافرد الحج في الفرض فلم يقل اكثر اهل العلم

العمرة

العمرة على الحتم وان كان يجب ان لا يدعها مسلم واشباه هذا في كتاب الله كثير قال
الشافعي رضي الله عنه وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان النهي
عنه على غير التحريم وانه انما اريد به الارشاد او تنزها او ادبا للمنهي عنه وما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا قال الشافعي رضي الله عنه وقال
الامر على غير الحتم حتى ياتي دلالة على انه حتم اشبه ان تكون الدلالة على ما وصفت
من الفرق بين الامر والنهي وما وصفنا من مبتدا كتاب الله القران والسنة واشباه
لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم
عنه فانتهوا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل معناه
قال الشافعي رضي الله عنه وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان لازمين
الا بدلالة انهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا منه
ما استطعتم ان يقول عليهم اتيان الامر فيما استطعتم لان الناس انما كلفوا ما
استطاعوا في الفعل استطاعة شيء لانه شيء متكلف واما النهي فالترك لكل ما اراد
تركه يستطيع لانه ليس بتكلف شيء يحدث انما هو شيء يكف عنه قال الشافعي رحمه الله
وعلى اهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم
والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الامر والنهي معا قال فيحتمل الامر للاولياء في الايامى
والحرائر البوالغ اذا اردن النكاح ودعوا الى رضا من الازواج ان يزوجوهن
لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال الشافعي رضي الله عنه فان شبه على احد ان مبتدا
الاية على ذكر الازواج ففي الاية دلالة على انه انما نهى عن العضل الاولياء لان الزوج
اذا طلق فبلغت المراة الاجل فهو ابعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك
له في ان يعضلها في بعضها فان قال قائل قد يحتمل اذا قاربن البلوغ اجلهن لان الله عز وجل

يقول للأزواج إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف والآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وأنها لا تحتمله لأنها إذا قاربت
بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله عليها أن تنكح لقول الله عز وجل ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فلا يأمر بأن لا يمنع من النكاح
من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها قال
الشافعي رضي الله عنه وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل بن
يسار وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته
فقال زوجتك دون غيرك أختي ثم طلقتها لا أنكحك أبدا فنزلت إذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن إلى أزواجهن قال وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم
برضا الولي مع الزوج والمزوجة وهذا موضع في ذكر الأولياء والسنة تدل على ما
يدل عليه القرآن من أن على ولي الحرة أن ينكحها قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
في نفسها وإذنها صماتها وقال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان ناكح
نفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعه النكاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها والمرأة
لها ولي يمتنع من إنكاحها إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل وهذان
الحديثان مبينان في كتاب الأولياء قال الشافعي رضي الله عنه والرجل يدخل في بعض أمره
في معنى الأيامى الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغا يحتاج إلى النكاح ويقدر
بالمال فعلى وليه إنكاحه فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم ذلك عندي الرجل لأن
معنى الذي أريد به النكاح للمرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة وذلك في
الرجل مذكور في الكتاب لقول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء قال
الشافعي رضي الله عنه إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح
إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه

ما دل عليه مع القرآن

أسباب

أسباب منافع قال وجعل منها زوجها ليسكن إليها وقال الله عز وجل والله جعل
لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة فقيل إن الحفدة الأصهار
وقال عز وجل فجعله نسبا وصهرا وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا
تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده
قال وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية
إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد
فعاش من بعدك دعوا لك قال الشافعي رضي الله عنه ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح
من الرجال والنساء بأن لم يخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول
زين للناس حب الشهوات من النساء أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى
بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله تعالى وقد ذكر الله القواعد
فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح فقال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة الآية وذكر عبدا أكرمه
فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح فدل ذلك والله أعلم
على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون محصنا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح
فإن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
فإنهم غير ملومين قال الشافعي رضي الله عنه والرجل لا يأتي النساء إذا نكح فعقد عقدة
المرأة ولها الخيار في المقام معه أو فراقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان
قال الشافعي رضي الله عنه أحب النكاح للعبيد والإماء الذين لا يطأهم ساداتهم
احتياطا للعفاف وطلب فضل وغنى فإن أنكحهن واجبا كان فذلك فرضا وإن لم يكن
واجبا كان مأجورا إذا احتسبت نيته على التماس الفضل بالاحتياط والتطوع قال
الشافعي رضي الله عنه ولا أوجبه إيجاب نكاح الأحرار لأني وجدت الدلالة في نكاح الأحرار
ولا أجدها في نكاح المماليك

ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم
في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فأطلق الله عز وجل ما ملكت الأيمان
فلم يحد فيهن حدا ينتهى إليه فللرجل أن يتسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى
ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله عز وجل
أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع
لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح
الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا
وعندهم أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن وقال الله عز وجل قد علمنا
ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وذلك مفترق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة
والمواريث وغير ذلك وقوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم دليل على أمرين أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين والثاني يشبه أن يكون
إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين ومن الدلالة على ذلك
قول الله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وإن لم يختلف الناس في تحريم
ما ملكت اليمين من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما من قبل أنه ليس من الوجهين
اللذين أبيح الفرج قال الشافعي رحمه الله تعالى وإن ذهب ذاهب إلى أن يحله
لقول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له فيصبر
إلى أن يغنيه الله فيجد السبيل إلى ما أحل الله والله أعلم وهو يشبه أن يكون في مثل
معنى قول الله عز وجل في مال اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف وإنما أراد
بالاستعفاف ألا يأكل منه شيئا فإن ذهب ذاهب إلى أن للمرأة ملك يمين فقال فلم
لا تتسرى عبدها كما يتسرى الرجل أمته قلنا إن الرجل هو الناكح المتسري والمرأة
المنكوحة المتسراة فلا يجوز أن تكون ناكحة بشيء خلافه فإن قيل كيف يخالفه قلنا إذا كان

الرجل

الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه وليس لها أن تطلقه ويطلقها واحدة فيكون له أن
يراجعها في العدة وإن كرهت دل على أن منعها له وأنه القيم عليها وأنها لا تكون قيمة
عليه ومخالفة له فلم يجز أن يقال لها تتسرى عبدا لأنها المتسراة والمنكوحة
لا المتسرية ولا الناكحة قال الشافعي رضي الله عنه ولما أباح الله لمن لا زوج له أن
يجمع بين أربع زوجات قلنا حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقا
لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن
أربعا لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه وكذلك ينكح أخت إحداهن قال الشافعي رضي الله عنه
ولما قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا
تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم كان في هذه الآية دليل والله أعلم على أنه إنما خاطب
به الأحرار دون المماليك لأنهم الناكحون بأنفسهم لا المملكهم غيرهم والمالكون لا الذين
يملك عليهم غيرهم وهذا ظاهر معنى الآية وإن احتملت أن تكون على كل ناكح وإن كان
مملوكا ومالكا وهذا وإن كان مملوكا فهو موضوع في نكاح العبد وتسريه

الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة
ثلاثا أم — له ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة أو لا رجعة له على واحدة منهن فلا ينكح حتى تنقضي عدتهن
ولا يجمع ماءه في أكثر من أربع ولو طلق واحدة ثلاثا لم ينكح أختها في عدتها قال
ثلاثا أو — الشافعي رحمه الله فقلت لبعض من يقول هذا القول هل يطلق نساءه ثلاثا زوجة
قال لا قلت فقد أباح الله لمن لا زوجة له أن ينكح أربعا وحرم الجمع بين الأختين
ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفراد فهل جمع بينهما في
الانفراد فهل جمع بينهما إذا طلق إحداهما ثلاثا وقد حكم الله بين الزوجين أحكاما فقال
للذين يؤلون من نسائهم تربص وقال والذين يظاهرون منكم من نسائهم وقال والذين
يرمون أزواجهم وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقال ولهن الربع مما تركتم
أفرأيت المطلق ثلاثا إن آلى منها في العدة أيلزمه الإيلاء قال لا قلت فإن تظاهر أيلزمه الظهار
قال لا قلت فإن قذف أيلزمه اللعان أو مات أترثه أو ماتت أيرثها قال لا قلت فهذه الأحكام
التي حكم الله بها بين الزوجين تدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثا ليست بزوجة وإن كانت تعتد

قال نعم قلت فهذه سبحت احكام الله خالفتها وحرمت عليه ان ينكح اربعاً وقد اباحهن
الله له وان ينكح اخت امراته وهو اذا اجمالم يجمع بينهما وهي في عدة من اباح الله له قال
زعمت ابطال اليمين مع الشاهد بان يقول يخالف القران وهي لا تخالفه وهي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخالفه ايات سبع ايات من القران لا ندعي فيها خبراً
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خبراً صحيحاً عن احد من اصحابه قال قد قاله بعض
التابعين قلت فان من سميت من التابعين واكثر منهم اذا قالوا شيئاً ليس فيه كتاب
ولا سنة لم يقبل قولهم لان القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله عز وجل او سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم او حديث صحيح عن احد من اصحابه او اجماع ممن كان عدل
هكذا يدل قوله لا يخالفه فيه غيره اجعله حجة على كتاب الله ومن قال قولك في ان
لا ينكح ما دام الاربع في العدة وجعلها في معاني الازواج لزمه ان يقول يلحقها الايلا
والظهار واللعان وسوا بان قال ليس هما اقوله قلت فلم يكون في حكم الزوجة عندك
في معنى واحد دون المعاني لقال انا قال قولك غيرك قلت نعم القسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله ما يحتاج فيه الى ان يحكى قول احد
ليست الحجة فيها احكام الله المنصوصة التي لا يحتاج الى تفسيرها لانها لا تحتمل غير ظاهرها
قال الشافعي اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم وعروة بن الزبير
انهما كانا يقولان في الرجل عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان
شاء ولا ينتظر ان تمضي عدتها قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل فلئن هذا ليلا
يجمع ماوه في اكثر من اربع فلا يجمع في اختين قال الشافعي رضي الله عنه فقلت
له فانما قاله للعالمين من ذوي العقول من اهل العلم ان يقولوا من خبر او قياس عليه ولا يكون
لهم ان يخرجوا منهما عندنا وعندك ولو كان لهم ان يخرجوا منهما كان لغيرهم ان
يقول معهم قال اجل قلت افعلت قولك لهذا بخبر لازم او قياس فهو خلاف لهذا كله
وليس لك خلاف واحد منهم في اصل ما يقول ويقول قال فما احسن ان يجمع ماوه في اكثر من
اربع او في اختين قلت المتفاحش ان يحرم عليه ما احل الله له واحرى الاحسن ما احل الله
وقلت له لو كان في قولك لا يجمع ماوه في اكثر من اربع حجة كنت انما حرمت عليه ان ينكح
حتى يمضي عدة الاربع لكنت محجوجاً بقولك قال وانى قلت ارايت اذا نكح اربعاً فاغلق

عليهن

عليهن او ارخى الاستار ولم يمس واحدة منهن اعليهن العدة قال نعم قلت افينكح اربعاً
سواهن قبل ان تمضي عدتهن قال لا قلت ارايت لو دخل بهن فاصابهن ثم غاب عنهن
سنين ثم طلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاثين سنة اينكح في عدتهن قال لا
فقلت له ارايت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن اينكح في عدتهن قال لا قلت له ارايت
لو كان قولك انما حرمت عليه ان ينكح في عدتهن لئلا ما وصفت ابيح له ان ينكح في عدة
من سميت وفي عدة المراة يلد فيطلقها ابيح له ان ينكح من الزمك في هذه المواضع وقلت له
اعزل عمن يحب ولا يصيب ما اكل حتى يمضي عدة نسايك لانك طلقت قال افاقعد عن اصابة
امراته فقلت يلزمك ذلك في قولك قال ومن اين يلزمني انه من اقول مثله قلت نعم انت تزعم
ان لو نكح امراة فاخطا بها الى غيرها فاصابها فرق بينهما وكانت امراة الاول واعتزلها
زوجها حتى تمضي عدتها وتزعم ان له ان ينكح المجوسية والكتابية ولا يصيب واحدة منهما ولو
انه ينكح الحبلى من زنا ولا يصيبها فقلت له وما المانع من النكاح ارايت لو اصابهن ومنهن ماوه
ثم اراد العود لاصابتهن اما ذلك مما يحل له قال بلى قلت فمباح له لو لم يصبهن قبل ذلك
قال نعم فقلت فاذا طلقهن ومنهن ماوه ثلاثاً الا يكون له ان يعقد عليهن هالا خر وانما او ومنهن
ماوه قبل ذلك بساعة قال لا فقد استقل حكمه قلت فالما هاهنا وعن الاستوا فيما
يحل له ويحرم عليه قال نعم قلت فكيف لا يكون هكذا في مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله
فقلت ارايت المراة اذا اصيبت ليلاً في شهر رمضان ثم اصبح الزوجان حسبي الفسد صومهما
او صوم المراة لكونه الما فيها قال لا قلت له فكذلك لو اصابها ثم احرما حسين دفيها
الما ثم حجها قال نعم قلت وليس له ان يصيبها نهاراً ولا محرماً حين تحولت حاله ولا يضع
الما في ان يحلها له ولا يفسد عليها حجاً ولا صوماً اذا كان ماكان ثم انتقلت حالها الى حال له
حظرت اصابتها فيه سنا قال نعم فقلت له فالما كان فيهن وهن ازواج يحل ذلك فيهن ثم طلقهن
ثلاثاً فاستقل حكمه وحكمهن الى ان كان عندي ذي زوج وكن ابعد الناس منه غير ذوات
المحارم ولا يحللن له ولا بالمصاهرة ونكاح غيره وطلاقه او موته والعدة منه والنسا
سواهن يحللن له من ساعته فحرمت عليه ابعد النسا من ان يكون زوجاً له الا ما يحل
له وزعمت ان الرجل يعتد وقد حال الله بين حكم الرجل والمراة فجعل اليه ان يطلق
وان ينفق وزعمت ان ليس له ما جعل الله اليه ولا عليه ما فرض الله عليه من النفقة

ساعة تضع قبل ان تغتسل
وفي المراة يطلقها الا انما يضام

مدة ذلك قلت فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه وإسلام عكرمة
بعد إسلام امرأته بأيام فإن قلنا إذا مضى الأكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة
بين الزوجين إنا لا نعلم أحدًا نقل أكثر مما كان بين صفوان فنجوز ذلك قال فقلت هم
يقولون إن الزهري حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا قلت
قال الزهري إلا أن يقدم زوجها وهي في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين
الزوجين إذا أسلمت المرأة فلم لا تكون هكذا إذا أسلم الزوج والزهري لم يرو في حديث
ملك أمر أبي سفيان وهو أشهر من أمر صفوان وعكرمة والخبر فيهما واحد والثابت
فيهم والإجماع واحد قال الله تبارك وتعالى فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يفرق بين المرأة تسلم
قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امرأته قلت لحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين
لم يبح منهن واحدة بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك وحرم على رجال المؤمنين نكاح
الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم فزعم أن إحلال الكوافر اللاتي رخص في بعضهن للمسلمين
أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخص لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم إذا أسلمت المرأة
لم ينفسخ النكاح إلا بانقضاء العدة من زوجها كافرًا وإذا أسلم الزوج انفسخ نكاح
المرأة قبل العدة ولو كان يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر كان الذي شددوا فيه
أولى أن يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه

الخلاف فيما يؤتى بالزنا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقلنا إذا نكح الرجل امرأة حرمت
على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله عز وجل قال فإن زنى بامرأة
أبيه أو ابنه أو أم امرأته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امرأته ولا على أبيه امرأته لو زنى
بواحدة منهما لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزًا لحلاله وزيادة في نعمته
بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف
الحلال وقال بعض الناس إذا زنى الرجل بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وإن زنى
بامرأة أبيه أو ابنه حرمت عليهما امرأتاهما وكذلك إن قبل واحدة منهن أو لمسها بشهوة
فهو مثل الزنا والزنا يحرم ما يحرم الحلال فقال لي لم قلت إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال

فقلت

فقلت له استدلالًا بكتاب الله عز وجل والقياس على ما أجمع المسلمون عليه مما هو في معناه
والمعقول والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله قال فأوجدني ما
وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى
وحلائل أبنائكم وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن أفلست تجد التنزيل إنما حرم من سمى بالنكاح أو النكاح والدخول قال بلى قلت
أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيئًا فأحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال
فقال لي فما فرق بينهما قلت فقد فرق الله بينهما قال وأين قلت وجدت الله عز وجل
ندب إلى النكاح وأمر به وجعله سبب النسب والصهر والألفة والسكن وأثبت
الحرم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة والمهر وحق الزوج بالطاعة وأباح ما كان
محرمًا قبل النكاح قال نعم قلت ووجدت الله جل وعز حرم الزنا فقال ولا تقربوا
الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا فقال أجد جماعًا وجماعًا فأقيس أحد الجماعين بالآخر
قلت فقد وجدت جماعًا حلالًا حمدت به ووجدت جماعًا حرامًا رجمت صاحبه
أفرأيتك قسته به فقال وما يشبهه فهل توضحه بأكثر من هذا قلت في أقل من هذا كفاية
وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه قال ماذا قلت جعل الله تبارك اسمه الصهر نعمة
قال فجعله نسبًا وصهرًا قال نعم وجعلك محرمًا لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما قال
نعم قلت وجعلت الزانية في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إن لم يعف قال نعم قلت
أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياسًا على الحرام الذي هو نقمة أو الحرام قياسًا عليه ثم تخطئ
القياس فلا تجعل الزنا إذا زنى بامرأة محرمًا لأمها وابنتها قال هذا أبين ما احتججت منه
قلت قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجًا غيره وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح فكانت حلالًا قبل الثلاث
ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره فلا تحل له حتى يصيبها الزوج
المعنى الذي يحلها الإصابة أفرأيت إن احتج بهذا عليك رجل بقياس على معنى الكتاب
فقال الذي يحلها للزوج بعد التحريم هو الجماع لأني قد وجدتها مزوجة فطلقها الزوج
أو يموت عنها فلا تحل لمطلقها ثلاثًا إذا لم يصبها الزوج الآخر وتحل إن جامعها فإنما معنى
الزوج في هذا الجماع وجماع بنكاح وجماع بغير نكاح وأنت تقول جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال

والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناته وان سفلن فكلهن يلزمه اسم البنات والاخوات
من ولد ابيه لصلبه او امه بعينها والعمات من ولد جده وجدته ومن فوقهما من اجداده
وجداته والخالات من ولدته جدته ام امه ومن فوقها من جداته من قبلها وبنات الاخ كل
من ولد الاخ لابيه او لامه او لهما من ولد ولده او لاد ذي اخيه وان سفلوا وهكذا بنات الاخت
وحرم الله الام والاخت من الرضاعة فحرمتهما يحتمل معنيين احدهما اذ ذكر الله تحريمهما ولم
يذكر في الرضاع تحريم غيرهما ان يحرما ولا يحرم بالرضاع غيرهما لان الرضاعة
اضعف سببا من النسب فاذا كان السبب الذي هو اقوى سببا قد يحرم به ذوات
نسب ذكرن ويحل ذوات نسب غيرهن ان سكت عنهن اولى ان يكون الرضاع هكذا
ولا يحرم به الا الام والاخت وقد يحرم على الرجل ام امراته وان لم يدخل بامراته ولا يحرم
عليه ابنتها اذا لم يدخل بواحدة منهما والمعنى الثاني اذا حرم الله الام والاخت من الرضاع
كما حرم الله الوالدة والاخت التي ولدها احد الوالدين او هما فلم يحرمهما بقرابة غيرهما
ولا حرمة غيرهما كما حرم ابنة امراته وامراة الابن بحرمة الابن وامراة الاب بحرمة الاب
فجمعنا الام من الرضاع اي حرمت بحرمة نفسها والاخت من الرضاعة اذا حرمت نصا
وكانت ابنة الام ان يكون من سواها من قرابتها يحرم كما يحرم بقرابة الام الوالدة والاخت للاب
او الام او لهما فلما احتملت الاية المعنيين كان علينا ان نطلب الدلالة على اولى المعنيين
فنقول به فوجدنا الدلالة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا المعنى اولاهما
فقلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة قال الشافعي رضي الله عنه
فاذا حرم من الرضاع ما حرم من الولادة حرم لبن الفحل قال الشافعي رضي الله عنه
ولو نكح الرجل المراة فماتت او طلقها فلم يدخل بها فلا ارى له ان ينكح امها لان الله عز وجل
قال وامهات نسائكم ولا شرط فيهن كما شرط في الربائب وهو قول الاكثر ممن لقيت من المفتين
وكذلك جداتها وان بعدن لانهن امهات امراته واذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت المراة م
او طلقها فابانها فكل بنت لها وان سفلت حلال لقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فان دخل بالام

لم

283

لم يحل له الام ولا ولدها وان سفل من ولده قال الله عز وجل وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم فاي امراة نكحها رجل دخل بها او لم يدخل لم يكن للاب ان ينكحها ابدا ومثل الاب في ذلك
اباؤه كلهم من قبل ابيه وامه وكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والاناث وان سفلوا لانهم
بنون قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال الشافعي رضي الله عنه
فكذلك امراة ابنه الذي ارضع تحرم بهذه الاية وهذه بانه النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وليس هو خلافا للكتاب لانه اذا حرم
حلائل الابناء من الاصلاب فلم يقل غير ابنائهم من اصلابهم وكذلك الرضاع في هذا الموضع
يقوم مقام النسب فاي امراة نكحها رجل دخل بها او لم يدخل بها لم يكن لولده ولا
لولد ولده الذكور والاناث وان سفلوا ان ينكحها ابدا لانها امراة اب لان الاجداد اباء
في الحكم وفي امهات النساء وكذلك ابو المرضع له

لانه لم يستثن فيها ولا في امهات النساء

ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاختين
قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع بين اختين ابدا بنكاح ولا وطء ملك وكل ما
حرم من الحراير بالنسب والرضاع حرم من الاماء مثله الا العدد والعدد ليس
من النسب والرضاع بسبيل فاذا نكح امراة ثم نكح اختها فنكاح الاخرة باطل ونكاح الاولى
ثابت وسواء دخل بها او لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الاخرة واذا كانت عنده امة يطاها
لم يكن له وطء الاخت الا بان يحرم عليه فرج التي كان يطا بان يبيعها او يزوجها
او يكاتبها او يعتقها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال الشافعي رضي الله عنه فايهما نكح اولا ثم
نكح عليها اخرى افسد نكاح الاخرة ولو نكحهما في عقدة كانت العقدة مفسوخة ونكح ايتهما
شاء بعد وليس في ان لا يجمع بين المراة وعمتها خلاف كتاب الله لان الله ذكر من يحرم بكل حال
من النساء ومن يحرم بكل حال اذا فعل في غيره شيا مثل الربيبة اذا دخل بامها حرمت بكل حال
وكانوا يجمعون بين الاختين فنهوا عن ذلك وليس في نهيه عن ما سوى جمع بين غير الاختين
لانه قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المراة المطلقة

ثلاثاً فقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
أن تصيبها والإمام تحل له مع هذا وبين الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال وذلك
لبس في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم إباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية وعلى لسان نبيه الا ترى
أنه يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن فبينت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن انتهاء الله إلى أربع حظراً أن يجمع بين أكثر منهن فلو نكح رجل خامسة على أربع
كان نكاحها مفسوخاً ويحرم من غير جهة الجمع كما حرم نساء منهن المطلقة ثلاثاً ومنهن الملاعنة
ويحرم إصابة المرأة بالحيض والإحرام كل هذا مفرق في مواضعه وما حرم على الرجل من
أم امرأته أو بنتها أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالنكاح فأصيبت من غير ذلك بالزنا لم يحرم لأن حكم
النكاح مخالف حكم الزنا وقال الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمحصنات
اسم جامع لجماعة أن الإحصان المنع والمنع يكون بأسباب مختلفة منها المنع بالحبس والمنع
يقع على الحرائر بالحرية ويقع على المسلمات بالإسلام ويقع على العفائف بالعفاف ويقع على
ذوات الأزواج بمنع الأزواج فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمته بأن ترك
تحصين الأمة والحرة بالحبس لا يحرم إصابة واحدة منهما بنكاح ولا ملك ولأني لم أعلمهم
اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف فيما يحل منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء على أن هاتين
ليستا بالمقصود قصدهما بالآية والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ها هنا الحرائر فبين أنه قصد
بالآية قصد ذوات الأزواج ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من
الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح
إلا السبايا فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع لأن المماليك غير السبايا لما وصفنا
من هذا ومن السنة وذلك أن المملوكة غير السبية إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً
لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه ولو كان
زوال الملك الذي فيه العقدة يزيل عقدة النكاح كان الملك إذا زال بعتق أولى أن يزول
العقد منه إذا زال ببيع ولو زال بالعتق لم يخير بريرة وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت
فكان زوال ملكها بمعنيين ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيما لا عقد له عليك
أن تقيمي معه أو تفارقيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن

ربيعة

284

ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك في العتق والبيع فهي
إذا لم تبع لم يحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها وتخالف المسبية في معنى آخر وذلك أنها إن
بيعت أو وهبت فلم يعد حالها عن الرق فإن عتقت تغير بأحسن من حالها الأول والمسبية
تكون حرة الأصل فإذا سبيت سقطت الحرية واسترقت ووطئت بالملك فليس أسفل حالها
عن الحرية بسبائها بأقل من فسخ نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق أبعد أكثر من فرقة زوج

الخلاف في السبايا

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قد ذهب بعض الناس إلى ما ذهبنا إليه في قول الله عز وجل إلا
ما ملكت أيمانكم فقال هذا كما قلت ولم نزل نقول به ولا نفسره هذا التفسير الواضح عن أن
يختلف منه في شيء قلت وما هو قال نقول في المرأة يسبيها المسلمون قبل زوجها تستبرأ
بحيضة وتصاب ذات زوج كانت أو غير ذات زوج قال وإن سبيت وزوجها معها فهما
على النكاح قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساء بني المصطلق ونساء هوازن بحنين وأوطاس وغيره وكانت سنته فيهم أن لا توطأ حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأمر أن تستبرأ بحيضة حيضة وقد أسر رجالاً من بني المصطلق
وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها فاستدللنا أن السباء قطع للعصمة والمسبية
إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها أو لم يسب معها ولا يحرث
لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذات زوج ولا غيرها وقد علمنا أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل
وقد أسر من أزواجهن معهن أن السباء قطع العصمة قال الشافعي رضي الله عنه فقال
إني لم أسأل هذا الخبر ولكني قلته قياساً قلت فعلى ما ذا قسته قال قسته على المرأة تأتي مسلمة
مع زوجها فيكونان على النكاح ولو أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انفسخ النكاح فقلت له
والذي قست عليه أيضاً خلاف السنة فخطئ خلافهما وخطئ القياس قال وأين أخطأت القياس
قلت أجعلت إسلام المرأة مثل سبيها قال نعم قلت أتحرم إذا أسلمت ثبتت على الحرية فازدادت
خيراً بالإسلام قال نعم قلت أفيحرم لها إذا سبيت رقت وقد كانت حرة قال نعم قلت أفيجتمع حالها
واحدة قال أما في الرق فلا ولكن في الفرج فقلت له فلا يستويان في حالها في الفرج قال وأين يختلفان

قلت أرأيت إذا سبيت الحرة في دار الحرب فاستؤمنت وهرب زوجها وحاضت حيضة
واحدة أيوطأ قال أكره ذلك فإن فعل فلا بأس قلت وهي لا توطأ إلا والعصمة
منقطعة بينها وبين زوجها قال نعم قلت وحيضة استبراء لو لم يكن لها زوج قال
وتريد ماذا قلت أريد أن قلت تعتد من زوج اعتدت عدة حرة حيضتين إن ألزمتها
العدة بالحرية وإن ألزمتها بالأمة فقلت حيضة قال ليست بعده قلت أفيتبين
لك أن حالها في النساء إذا صارت شيئا بعد الحرية فما حل به من فرجها سواء كانت
ذات أو غير ذات زوج قال إنها الآن تشبه ما قلت قلت له فالحرة تسلم قبل
زوجها بدار الحرب قال فهما على النكاح حتى تحيض ثلاث حيض وإن أسلم قبل أن تحيض ثلاث
حيض كانا على النكاح الأول فقلت فلم خالفت في الأصل والفرع قال ما وجدت
من ذلك بدا قلت له فلرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الحرائر تسلم وأخرى في
الحرائر يسبين فيسترققن والأخرى في الإماء لا يسبين كيف جاز أن تصرف سنة إلى سنة
وهما عند أهل العلم سنتان مختلفتان باختلاف حالات النساء فيهما قلت له فالحرة
تسلم قبل زوجها أو زوجها قبلها أسلم قبل الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة
فالنكاح الأول ثابت فإن انقضت العدة قبل إسلام الآخر منهما فقد انقطعت العصمة
بينهما وسواء في ذلك كان إسلام المرأة قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة أو افترقت دارهما
أو لم تفترق ولا تصنع الدار فيما يحرم من الزوجين بالإسلام شيئا سواء خرج المسلم منهما
إلى دار الإسلام أو صارت داره دار الإسلام أو كان مقيما بدار الكفر لا تغير الدار
من الحكم بينهما شيئا قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل له أسلم أبو سفيان
بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام فرجع
إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ
الضال ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار
ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب ثم صارت
مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهي في دار الحرب وهند كافرة ثم أسلمت
قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم
بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة فصارت

دارها

دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهرب
عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان
إلى مكة وهي دار إسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت
عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أن عدتها لم تنقض فقلت له ما وصفت لك
من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف
عند أهل العلم بالمغازي فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئا إذ دلت
السنة على خلاف ما قلت وقد حفظ أهل المغازي أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل
بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فأسلم فاستقرا
على النكاح ونحن وأنت نقول إذا كانا في دار الحرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم
يحل الجماع وكذلك لو كانا في دار الإسلام أو في دار حرب حل الوطء فقال فإن من أصحابك
من يفرق بين المرأة والرجل بأنا أقوم بحجته فقلت له القيام بقول تدين به ألزم لك
فإن كنت عجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره قال فأنا أقوم به فاحتج بأن الله قال
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فقلت له أيعدو قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر
أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعا للعصمة بينهما حتى تسلم
لأن الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية أو يكون
قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر إذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها
قال ما يعدو هذا قلت فالمدة هل يجوز أن تكون أبدا إلا بخبر في كتاب الله عز وجل
أو سنة أو إجماع قال لا قلت وذلك أن رجلا لو قال مدتها ساعة وقال الآخر يوما
وقال آخر سنة وقال آخر مائة سنة لم يكن هاهنا دلالة على الحق من ذلك إلا بخبر
قال نعم قلت والرجل يسلم قبل امرأته فتقول بأنها تبين وليس قول من حكيت قوله
داخلا في واحد من هذين القولين قال فهم يقولون إذا أسلم قبلها وتقارب ما بين إسلامهما
قلت أليس قد أسلم وصار من ساعته لا يحل له إصابتها ثم أسلمت فقرت معه على
النكاح الأول في قولهم قال بلى قلت فلم يقطع الإسلام بينهما وقطعتها بمدة على الإسلام بعد
قال نعم ولكنه يقول كان بين إسلام أبي سفيان وهند شيء يسير قلت أفتحده قال
لا ولكنه شيء يسير قلت لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه قال وما علمته

ورجع عكرمة فأسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول صح

وإنما يمنع أحدهما من الآخر والوطء بالدين لأنهما لو كانا مسلمين صح

بعد ذلك قلت فاسلام صفوان بعد اسلام امراته بشهر او اقل منه واسلام عكرمة
بعد اسلام امراته بايام فان قلنا اذا مضى الاكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة
بين الزوجين لانا لا نعلم احدا اطول اقامة من صفوان ايجوز ذلك قال لا قلت هم
يقولون ان الزهري حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا قلت
قال الزهري الا ان يقدم زوجها وهي في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين
الزوجين اذا اسلمت المراة فلم لا يكون هكذا اذا اسلم الزوج والزهري لم يرو في حديث
ملك امراة ابي سفين وهو اشهر من امر صفوان وعكرمة والخبر فيهما واحد والقران
فيهم والاجماع واحد قال الله تبارك وتعالى فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يفرق بين المراة تسلم
قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امراته قلت فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المومنين
لم يبح منهن واحدة بحال ولم يختلف اهل العلم في ذلك وحرم على رجال المومنين نكاح
الكوافر الا حرائر الكتابيين منهم فزعم ان احلال الكوافر اللاتي رخص في بعضهن للمسلمين
اشد من احلال الكفار الذين لم يرخص لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم اذا اسلمت المراة
لم ينفسخ النكاح الا بانقضاء العدة وزوجها كافر واذا اسلم الزوج انفسخ نكاح
المراة قبل العدة ولو كان يجوز ان يفرق بينهما بغير خبر كان الذي شددوا فيه
اولى ان يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه اولى ان يشددوا فيه

الخلاف فيما يوتى بالزنا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقلنا اذا نكح الرجل امراة حرمت
على ابيه وابنه وحرمت عليه امها بما حكيت من قول الله عز وجل قال فان زنا بامراة
ابيه او ابنه او ام امراته فقد عصى الله ولا تحرم عليه امراته ولا على ابيه امراته لو زنا
بواحدة منهما لان الله عز وجل انما حرم بحرمة الحلال تعزيزا لحلاله وزيادة في نعمته
بما اباح منه بان اثبت به الحرم التي لم تكن قبله واوجب بها الحقوق والحرام خلاف
الحلال وقال بعض الناس اذا زنا الرجل بامراة حرمت عليه امها وابنتها وان زنا
بامراة ابيه او ابنه حرمت عليهما امراتاهما وكذلك ان قبل واحدة منهن او لمسها بشهوة
فهو مثل الزنا والزنا يحرم ما يحرم الحلال فقال لي لم قلت ان الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال

فقلت

فقلت له استدلالا بكتاب الله عز وجل والقياس على ما اجمع المسلمون عليه مما هو في معناه
والمعقول والاكثر من قول اهل دار السنة والهجرة وحرم الله قال فاوجدني ما
وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال تعالى
وحلائل ابنائكم وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن افليس تجد التنزيل انما حرم من سمي بالنكاح او النكاح والدخول قال بلى قلت
ايجوز ان يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيئا فاحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال
فقال لي فما فرق بينهما قلت فقد فرق الله بينهما قال واين قلت وجدت الله عز وجل
ندب الى النكاح وامر به وجعله سبب النسب والصهر والالفة والسكن واثبت به
الحرم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة والمهر وحق الزوج بالطاعة واباح ما كان
محرما قبل النكاح قال نعم قلت ووجدت الله جل وعز حرم الزنا فقال ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فقال اجد جماعا وجماعا فاقيس احد الجماعين بالاخر
قلت فقد وجدت جماعا حلالا حمدت به ووجدت جماعا حراما رجمت صاحبه
افرايتك تشبهه به فقال وما يشبهه فهل توضحه باكثر من هذا قلت في اقل من هذا كفاية
وساذكر لك بعض ما يحضرني منه قال ما هو قلت جعل الله تبارك اسمه الصهر نعمة
قال فجعله نسبا وصهرا قال نعم وجعلك محرما لام امراتك وابنتها تسافر بهما قال
نعم قلت وجعلت الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الاخرة بالنار ان لم يعف قال نعم قلت
افتجعل الحلال الذي هو نعمة قياسا على الحرام الذي هو نقمة او الحرام قياسا عليه ثم تخطي
القياس فلا تجعل الزنا اذا زنا بامراة محرما لامها وابنتها قال هذا ابين ما احتججت به منه
قلت فان الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وجاءت السنة بان يصيبها الزوج الذي نكح فكانت حلالا له قبل الثلاث
ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح ثم وجدناها تنكح زوجا فلا تحل له حتى يصيبها الزوج و
المعنى الذي يحلها الاصابة افرايت ان احتج بهذا عليك رجل فقال اقبل على معنى الكلام
فقال الذي يحلها للزوج بعد التحريم هو الجماع لاني قد وجدتها مزوجة فطلقها الزوج
او يموت عنها فلا تحل لمطلقها ثلاثا اذا لم يصبها الزوج الاخر وتحل ان جامعها فانما معنى
الزوج في هذا الجماع وجماع بجماع وانت تقول جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال

فان جامعها رجل بزنا حلت له قال لا قلت ولم اليس لان الله احلها بزوج والسنة
دلت على اصابة الزوج فلا تحل حتى يجتمع الامران فيكون الاصابة من زوج قال نعم قلت
فان كان الله انما حرم بنت المراة وامها وامراة الاب بالنكاح فكيف جاز ان تحرمها
بالزنا وقلت له قال الله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال فان طلقها فملك
الرجال الطلاق وجعل على النساء العدد قال نعم قلت افرايت المراة اذا ارادت تطلق
زوجها الها ذلك قال لا قلت فقد جعلت ذلك لها قال واني قلت زعمت انها اذا
كرهت زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها فسفل ابنه فجعلت اليها ما لم يجعل
الله لها فخالفت حكم الله فيها وفي الاى قبله قال فقد زعمت انها ان ارتدت عن الاسلام
حرمت على زوجها قلت وان رجعت وهي في العدة فهما على النكاح افرايت هذا لها
التي تقبل ابن زوجها قال لا قلت فان مضت العدة ثم رجعت الى الاسلام كان لزوجها
ان ينكحها بعد قال لا قلت فانا اقول اذا اثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم
عليهم التحريم التي قبلت ابن زوجها
لان الله حرم مثلها على المسلمين كلهم قال لا قلت وانا اقتل المرتدة واجعل ما لها فيئا
افتقتل التي تقبل ابن زوجها وتجعل ما لها فيئا قال لا قلت فباى شيء تشبهها بها قال
انها مفارقة لها قلت نعم في كل امرها وقلت له ارايت لو طلق امراته ثلاثا احرم عليه حتى
تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فان زنا بها ثم طلقها ثلاثا احرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
قال لا قلت فاسمعك قد حرمت بالطلاق اذ اطلقت زوجة حلال ما لم تحرم بالزنا لو طلق
مع الزنا قال ما يشبهان قلت اجل وتشبيهك احدهما بالاخر الذي انكرنا عليك قال
افيكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام قلت نعم قال ما هو قلت ما وصفنا وغيره
ارايت الرجل اذا نكح امراة احل له ان ينكح اختها او عمتها عليها قال لا قلت فاذا نكح اربعا
احل له ان ينكح اختها او عمتها عليهن خامسة قال لا قلت افرايت لو زنا بامراة اله ان ينكح
اختها او عمتها من ساعته او زنا باربع في ساعة ايكون له ان ينكح اربعا سواهن قال نعم
ليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال وقلت له قال الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم جاء الزاني الثيب على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وفي فعله اعظم من حده الرجم وذلك ان القتل بغير رجم اخف منه وهتك بالزنا

افترعم في التي تقبل ابن زوجها ان لزوجها ان ينكحها بعد م

ايكون م

حرمة

حرمة الدم فجعل حدا ان يقتل بغير رجم ولم يجعل فيه شيئا من الاحكام التي اثبتها
بالحلال فلم يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اهل دين الله بالزنا نسبا ولا ميراثا
ولا حرمة اثبتها بالنكاح وقال لو ان الرجل اذا نكح المراة فدخل بها كان محرما لابنتها
يدخل عليها ويخلو بها ويسافر وكذلك امها وامهاتها وكذلك يكون بنوه من غيرها محرما لها
يسافرون بها ويخلون ولسنا نكون من زنا بامراة محرما لامها ولا لابنتها ولا بنوه محرما لها اذا جمعوا
بالنكاح وحكموا به وذموا على الزنا وحكموا بخلاف حكم الحلال قال وانما حرم الله ام
المراة وامراة الاب والابن بحرمة اثبتها الله لكل على كل وانما هي بحرمة بطاعة الله فاما
معصية الله بالزنا فلم يثبت فيها حرمة بل هتكت بها حرمة الزانية والزاني فقال ما تدفع
ما وصفت فقلت فكيف امرتني ان اجمع بين الزنا والحلال وقد فرق الله ثم رسوله بين الملك
بين احكامهما قال فهل تجد مع هذا قلت نعم هذا عندنا وعندك تقوم بالحجة وان كانت
قد تجمع سوى هذا قال وما هو قلت ارايت المراة ينكحها ولا يراها حتى يموت او يطلقها
اتحرم امها وامهاتها وان بعدن والنكاح كلام قال نعم قلت ويكون بالعقدة محرما
لامهاتها يسافر ويخلو بها قال نعم قلت افرايت المراة يواعدها الرجل بالزنا فيأخذ عليه الجعل
ولا ينال منها شيئا اتحرم عليه امها بالكلام بالزنا والمواعدة والجعل يقبضه قال
لا ولا يحرم الا بالزنا واللمس والقبلة للشهوة قلت ارايت المراة اذا نكحها رجل ولم يدخل بها
ويقع عليها وقذفها او نفى ولدها الحق لها او يلاعن او الا منها ايلزمه ايلا او ظاهر ايلزمه
ظهار او مات ارثته او ماتت ارثها قال نعم قلت وان طلقها قبل ان يدخل بها وقع عليها
طلاقه قال نعم قلت افرايت ان زنا بها ثم طلقها ثلاثا احرم عليه بما حرم الله المنكوحة
بعد ثلاث او قذفها ايلاعنها او آلى منها او تظاهر او مات ارثته او ماتت ارثها قال لا
قلت ولم قال لانها ليست بزوجة وانما اثبت الله هذا بين الزوجين قال نعم قلت له ولو نكح امراة
حرمت عليه امها وامهاتها وان لم يدخل بالبنت قال نعم ولو نكح الام فلم يدخل بها حتى تموت
او يفارقها حلت له البنت قال نعم فقلت فقد وجدت العقدة تثبت لك عليها امورا منها لو
ماتت ورثها لانها زوجة وتثبت بينك وبينها ما ثبت بين الزوجين من الظهار والايلاء
واللعان فلما افترقا قبل الدخول حرمت عليك امها ولم تحرم عليك ابنتها فلم فرقت بينهما
وحرمت مرة بالعقدة والجماع واخرى بالعقدة دون الجماع قال لما احل الله الربيبة

عليه م

وان لم يدخل بالام وذكر الام مبهمة فرقت بينهما قلت فلم لم تجعل الام قياسا على الربيبة
وقد احلها غير واحد قال لما ابهم الله الام ابهمناها فحرمناها بغير الدخول
ووضعت الشرط في الربيبة وهو الموضع الذي وضعه الله فيه ولم نجمع بينهما في ان
كل واحدة منهما زوجة ولها حكم الازواج بان كل واحدة منهما تحرم صاحبتها بعد الدخول
بوجه على ان اجمع بينهما في غيره اذا لم يدل على اجتماعهما خبر لازم قلت أفالحلال اشد مباينة
للحرام ام الام للابنة قال بل الزنا للحلال اشد فراقا قلت فلم فرقت بين الام والابنة
وقد اجتمعتا في خصال وافترقتا في واحد وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك
في اكثر امره وعندنا في كل امره قال فان صاحبنا قال يوجد الحرام يحرم
الحلال قلت له في مثل ما اختلفنا فيه من امر النساء قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمشروب
والنساء قياس عليه قلت له أفيجوز لغيرك ان يجعل الصلاة قياسا على النساء والماكول
والمشروب قال اما في كل شيء فلا قلت له الفرق لا يصلح الا بخبر او قياس على خبر لازم
قلت فان قال قائل فانا اقيس الصلاة بالنساء والنساء بالماكول والمشروب
حيث تفرق وافرق بينها حيث تقيس ما الحجة عليه قال ليس له ان يفرق الا بخبر لازم
قلت ولا لك قال اجل قلت له وصاحبك قد اخطأ القياس ان قاس بعض ما يفرق
واخطأ لو جاز له في ذلك القياس قال وان اخطأ فقلت صف قياسه قال قال
الصلاة حلال والكلام فيها حرام فاذا تكلم فيها فسدت صلاته فقد افسد الحلال بالحرام
فقلت له لم زعم ان الصلاة فاسدة لو تكلم فيها الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد
فعله لا هي ولكني قلت لا تجزي عنك الصلاة اذا لم تأت بها كما امرت فلو زعمت انها فاسدة
كانت على غير معنى ما افسدت به النكاح قال وكيف قلت انا اقول له عد لصلاتك
الآن فأت بها كما امرت ولا ازعم ان حراما عليه ان يعود لها ولا ان كلامه فيها يمنعه من العودة
لها ولا يفسد عليه صلاة قبلها ولا بعدها ولا يفسدها افساده اياها على غيره ولا نفسه
قال وانا اقول ذلك قلت وانت تزعم انه اذا قبل امراة حرمت عليه امها وابنتها ابدا قال
اجل قلت وتحل له هي قال نعم قلت وتحرم على ابنه وابيه قال نعم قلت وهكذا قلت في الصلاة
قال لا قلت افتراهما تشتبهان قال اما الان فلا وعدا قال صاحبنا الماء حلال والخمر حرام
فاذا صب الماء في الخمر حرم الماء والخمر فقلت له أرأيت اذا صب الماء في الخمر اما يكون الماء الحلال

مستهلكا

مستهلكا في الحرام قال بلى قلت افتجد المراة التي قبلها للشهوة وابنتها كالخمر والماء قال
وبين ماذا قلت افتجد المراة محرمة على كل احد كما تجد الخمر محرمة على كل احد قال لا
قلت او تجد المراة وابنتها مختلطتين اختلاط الماء والخمر حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبتها
كما لا تعرف الخمر من الماء قال لا قلت افتجد القليل من الخمر اذا صب في كثير الماء نجس الماء قال
لا قلت افتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم وتحرم كثيرها قال لا قلت فلا يشبه امر النساء
الخمر والماء قلت فكيف قاسه بالمراة ولو قاسه كان ينبغي ان تحرم المراة التي قبلها
وزنا بها وابنتها كما حرم الخمر والماء قال ما ينبغي ذلك وما هذا بقياس قلت فكيف قبلت
هذا منه قال ما وجدنا احدا قط بين لنا هذا كما بينته ولو كلم صاحبنا بهذا لظننت
من ? انه لا يقيم على قوله ولكنه غفل وضعف كلمه قلت ايجوز لاحد ان يقول في الرجل يعصي الله في
امراة يزني بها فلا يحرم الزنا عليه ان ينكحها وهي التي عصى الله فيها اذا اتاها لم يحرم الذي
احله الله له ويحرم عليه ابنتها وهو لم يعص الله في ابنتها لقيل بانه عورة فقط اين من عورة هذا
القول قال فالشعبي قال قولنا قلت فلو لم يخرج قولنا كتاب ولا سنة ولا اجماع
او حاكم من القياس والمعقول لكان قول الشعبي عندك حجة قال لا قال وقد روي
عن عمران بن الحصين قلت من وجه لا يثبت قال فقلت وروي عن ابن عباس قولنا قال
اصحابنا الشافعي رضي الله عنه فرجع عن قولهم وقال الحق عندك والعدل في قولكم ولم يصنع
صاحبنا شيئا والحجة علينا بما وصفت ولو ما اكثرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما
وصفت قال فقال لي فاجمع لي هذا قولا قلت اذ حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بوجه استدللنا على انه لا يحرم بالذي يخالفه كما اذا احل شيئا بوجه لم يحل بالذي يخالفه
والحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح الا ترى انه يحل لك الفرج
بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه فقال لي منهم قائل فانا روينا عن وهب بن منبه
قال مكتوب في التورية ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها قال فقلت له ولا يدع
هذا واعظم ذنبا من الزاني بالمراة وابنتها والمراة بلا ابنة ملعون قد لعنت الواصلة والموصولة
والمختفي قال وما المختفي قال النباش والمختفية قال وما اعظم من هذا كله ولعله ان يكون
ملعونا بالزنا باحدهما وان لم ينظر الى فرج ام ولا ابنتها لان الله تبارك وتعالى قد اوعد على
الزنا ولو ثبت انما حرمه من اجل انه ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها لم يجز ان يحرم

الناكح

على الرجل امرأته ان زنا بها ابوه لانه لم يتطرق فرج امرأته الى فرج امته ولا ابنتها
ولو كنت حرمته لقوله ملعون من ملك ان هذا في اكل الربا وموكله وانت لا تمنع من
ادى اذا اشترى بما حل ان تحل له من السلعة التي ادى فيها ولا اذا اختفى قبرا من القبور
ان تحل له ان تحفر غيره وتحفر هو اذا ذهب الميت بالبلى وتحل قال اجل قلت
فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي ادى واختفى

ما جاء في نكاح اماء المسلمين وحرائر اهل الكتاب وامائهم

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن وقال تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة الاية
قال فنهى الله عز وجل في هاتين الايتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن انكاح رجالهم قال
وهاتان الايتان تحتملان معنيين تحتملان ان يكون اريد بهما مشركوا اهل الاوثان خاصة
فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ ولا شي منه لان الحكم في اهل الاوثان ان لا ينكح مسلم منهم امراة
كما لا ينكح رجل منهم مسلمة قال وقد قيل هذا فيها وفيما هو مثله عندنا والله اعلم
قال وتحتملان ان تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر اهل
الكتاب خاصة كما جاءت في اهل ذبائح اهل الكتاب من بين المشركين خاصة قال الله تبارك وتعالى
احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية وقال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم قال الشافعي رحمه الله
فبهذا كله نقول لا يحل لمسلم ان ينكح من غير اهل الكتاب بنكاح ولا يحل ان ينكح من اهل الكتاب الا حرة
ولا من الاماء الا مسلمة ولا تحل الامة المسلمة حتى يجمع الشرطان معا فيكون ناكحها لا يجد طولا لحرة
ويكون يخاف العنت ان لم ينكحها وهذا اشبه بظاهر الكتاب واحب الي لو ترك نكاح الكتابية
وان نكحها فلا باس وهي كالحرة المسلمة في القسم لها والنفقة والطلاق والايلاء والظهار واللعان
والعدة غير انهما لا يتوارثان وتعتد منه عدة الوفاة وعدة الطلاق وتجتنب في عدتها ما تجتنب
المعتدة وكذلك الصبية ويجبرها على الغسل من الحيضة والتنظيف فاما الامة المسلمة فان
نكحها وهو يجد طولا لحرة فسخ النكاح ولكنه ان لم يجد طولا ثم نكحها ثم ايسر لم يفسخ النكاح
لان العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها ولو عقد نكاح حرة وامة معا قيل يثبت
عقدة

عقدة الحرة وعقدة الامة مفسوخة وقد قيل هي مفسوخة معا قال
الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه
لا يجد طولا الى حرة قال الشافعي رضي الله عنه فقال لي بعض الناس لم قلت لا يحل نكاح اماء
اهل الكتاب فقلت استدلالا بكتاب الله عز وجل قال واين ما استدللت به منه فقلت
قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة
ولو اعجبتكم وقال اذا جاءكم المؤمنات الاية فقلنا نحن وانتم لا يحل لمن لزمه اسم كفر
نكاح مسلمة حرة ولا امة بحال ابدا ولا نختلف في هذا اهل الكتاب وغيرهم من المشركين
ووجدنا الله عز وجل قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فلم نختلف نحن وانتم انهن
الحرائر من اهل الكتاب خاصة اذ خصصن وكون الاماء منهن من جملة المشركات المحرمات
قال انا نقول قد يحل الله الشيء ويسكت عن غيره غير محرم لما سكت عنه واذا احل
حرائرهم دل ذلك على احلال امائهم ودل ذلك على انه عنى بالنساء المشركين غيرهم
من اهل الاوثان فقلت له ارايت ان عارضك معارض بمثل حجتك التي قلت فقال
وجدت في اهل الكتاب حكما مخالفا حكم اهل الاوثان فوجدت الله عز وجل اباح نكاح حرائر
اهل الكتاب وانما نساء لنا ولهم حرائرهم وكذلك انا اقيس رجالهم بنسائهم فاجعل
لرجالهم ان ينكحوا المسلمات اذا كانوا خارجين من الاسم قال ليس ذلك له والاحصان
في حرائر نسائهم ليس الا خاص في ان ينكح رجالهم المسلمات قلت فان قال لك ولكنه
في مثل معناه قياسا عليه قال والاشياء تؤخذ عليه قياسا وانما قصدنا بالتحليل عن من جملة
محرمة قلت فهذه الحجة عليك لان اماءهم غير حرائرهم كما رجالهم غير نسائهم وانما
حرائرهم مستثنون من جملة محرمة قال قد اجمع الناس على ان لا يحل للرجل منهم ينكح
مسلمة قلت فاجماعهم على ذلك حجة عليك لانهم انما حرموا ذلك بكتاب الله عز وجل في حصوا
في الحرائر بكتاب الله قال قد احلوا في الاماء من اهل الكتاب قلت فاذا اختلفوا
فالحجة عندنا وعندك لمن وافق قوله معنى كتاب الله لانهن من جملة المشركات وبين ان يكونوا
من الحرائر المخصوصات بالتحليل قال وقلنا لا يحل نكاح امة مسلمة الا بان لا يجد بانها
طولا لحرة ولا يحل وان لم يجد طولا لحرة حتى يخاف العنت فيجتمع فيه المعنيان اللذان لهما
ابيح له نكاح الامة وخالفنا فقال يحل نكاح الامة بكل حال يحل نكاح الحرة فقال لنا ما

ان الا ... عامتنا واسم الشرك لازم لاهل الكتاب في عمومهم من المشركين

عن ذكره ومن حرمهن فعدوا وافق معنى كتاب الله

الحجة فيه قلت كتاب الله الحجة فيه والدليل على أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب مع ما
وصفنا من الدلالة عليه قلت له قد حرم الميتة فقال حرمت عليكم الميتة والدم واستثنى
إحلاله للمضطر أفيجوز لأحد أن يقول لما أحلت الميتة بحال لواحد موصوف وهو المضطر
حلت لمن ليس في صفته قال لا قلت وقد أمر الله تبارك وتعالى بالطهور وأرخص
في السفر والمرض أن يتيمم الصعيد مقام الماء لمن يعوزه الماء في السفر وللمريض مثل المعوز
في السفر والحضر بغير إعواز أفيجوز لأحد أن يقول أجيز له التيمم في السفر على غير إعواز فأجوزه
للمريض قال لا يجوز أبدا إلا للمعوز مسافرا فإذا أحل شيء بشرط لم يحلل إلا بالشرط الذي أحله
الله به وأحداث أو أشبهن قلت وكذلك حين أوجب عتق رقبة في الظهار ثم قال
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة قال نعم قلت له
قد أصبت فإن كانت لك بهذا حجة على أحد لو قال القول فهذه لك هي عليك في إحلال نكاح إماء أهل
الكتاب وإنما أذن الله في حرائرهم وفي نكاح إماء المؤمنين بحال وإنما أذن الله فيهن لمن لم يجد
طولا ولم يخاف العنت وما يلزمه في هذا كثير مما وصفنا وفيما وصفنا كفاية إن شاء الله تعالى
قال من أصحابكم من قال يجوز نكاح الإماء المسلمات بكل حال قلت فالحجة على من أجاز نكاح
إماء المؤمنين لغير ضرورة الحجة عليكم والقرآن يدل على أنه لا يجوز نكاحهن إلا بمعنى الضرورة
إلى أنه لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف العنت ... قوله كتاب الله عز وجل ... الحق

باب التعريض في خطبة النكاح

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء أو أكننتم في أنفسكم الآية قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أنه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل
للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا
ورزقا ونحو هذا من القول قال الشافعي رضي الله عنه كتاب الله يدل على أن التعريض
في العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله عنه من السر وقد ذكر القاسم بعضه
والتعريض كثير واسع جائز كله وهو خلاف التصريح وهو ما يعرض به الرجل للمرأة مما يدلها
على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح والسر الذي نهى الله عنه والله أعلم يجمع بين أمرين أنه تصريح
والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع وهذا كتب التصريح فإن قال قائل ما دل على أن السر الجماع

فالقرآن

بيان عليك

فالقرآن كالدليل عليه إذا أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية
فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع
وقال امرؤ القيس

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبي على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

وقال جرير يرثي امرأته

كانت إذا هجر الحليل فراشها خزن الحديث وعفت الأسرار

قال الشافعي رضي الله عنه فإذا علم أن حديثها مخزون فخزن الحديث أن لا يباح به سرا
ولا علانية فإذا وصفها بذلك فلا معنى للعفاف غير الأسرار والأسرار الجماع   هذا ع

ما جاء في الصداق

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
وقال عز وجل فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن وقال أن تبتغوا بأموالكم محصنين
غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وقال ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما آتيتموهن وقال وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن
وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم
وقال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فأمر الله عز وجل
الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر هو الصداق والصداق هو الأجر
والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء فيحتمل هذا أن يكون مأمورا بالصداق من فرضه دون
من لم يفرضه دخل أو لم يدخل لأنه حق ألزمه نفسه ولا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى
الذي جعله الله له وهو أن يطلق قبل الدخول قال الله عز وجل وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهرا ولم يدخل ويحتمل أن
يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهرا فلما احتمل
المعاني الثلاث كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله أو سنة أو إجماع
فاستدللنا بقول الله عز وجل لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة

ومتى عقد على أن عقدة النكاح تصح بغير فرض صداق وذلك أن الطلاق لا يقع
إلا على من تصح عقدة نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل
على الخلاف بين النكاح والبيوع والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد
بغير مهر فيثبت استدللنا على أن العقدة تصح بالكلام وأن الصداق لا يفسد عقدة أبدًا
وإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام
وأن للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت على أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرًا ولم يدخل وذلك
أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهرًا بالآية وبقول الله عز وجل وامرأة مؤمنة
إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يريد والله أعلم
بالنكاح والمسيس بغير مهر على أنه ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينكح فيمس إلا لزمه مهر مع دلالة الآي قبله ودل قول الله تبارك وتعالى
وآتيتم إحداهن قنطارًا على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار
وهو كثير وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فيه فأقل
ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة وما يتبايعه الناس بينهم
فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق
قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى عليه الأهلون ولا يقع اسم علق إلا على ما له قيمة
وإن قل ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك
أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك
الذي لا يطرحونه قال الشافعي رضي الله عنه والقصد في المهر أحب إلينا
وأستحب أن لا نزيد في المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته
وذلك خمسمائة درهم طلبًا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد
عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف
أوقية فذلك خمسمائة درهم فذلك صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد

[هامش: وإذا جاز أن يعقد بغير مهر]

ان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني قد وهبت نفسي لك فقامت
قيامًا طويلًا فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء تصدقها إياه فقال
ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست
لا إزار لك فالتمس شيئًا قال ما أجد شيئًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمس ولو خاتمًا من حديد قال الشافعي رضي الله عنه والخاتم من الحديد لا يسوى درهمًا
ولا قريبًا منه ولكن له ثمن يتبايع به الناس على ما وصفنا في الذي قبل هذا قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج [illegible]

باب الاختلاف في الصداق

قال الشافعي رضي الله عنه ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير موقت واختلف
الصداق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع وانخفض وأجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما وصفنا من خاتم الحديد وقال ما تراضى به الأهلون ورأينا
المسلمين قالوا في التي لا يفرض لها إذا أصيبت لها مهر مثلها استدللنا على أن الصداق
ثمن من الأثمان وأن الثمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه مما له قيمة قل أو كثر فعلمنا
أنه ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقًا وخالفنا بعض
الناس في هذا فقال لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم وسألنا عن حجتنا فيما قلنا
فذكرنا له ما قلنا له من هذا القول فيما حكينا وقلنا بأي شيء خالفتنا قال روينا
عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم
وذلك ما يقطع فيه اليد قلت أحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا
ثابتًا وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وحديثك عمن حدثت عنه لو كان
ثابتًا لم يكن فيه حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس بثابت قال فيصح أن
يستحل فرجًا بشيء تافه قلنا أرأيت رجلًا اشترى جارية بدرهم أيحل له فرجها قال
نعم قلت له فقد أحللت الفرج بشيء تافه وزدت مع الفرج رقبة وذلك سبع عشر
جوار بدرهم في البيع وقلت له أرأيت شريفًا نكح امرأة دنية سيئة الحال بدرهم أدرهم
أكثر لها على قدرها وقدره أو عشرة دراهم لامرأة شريفة فاضلة جميلة من رجل دنيء صغير

الفدر قال بل عشرة لهذه لقدرها اقل قلت فلم تجز لها الا قدر قدرها وانت لو فرضت
لها مهرا فرضته الاقل ولو فرضت الاخرى لم تجاوزها عشرة دراهم لان ذلك اكثر لها ولا
تجاوز به مهر مثلها قال رضيت به فلو قلت كان اقل من مهر مثلها بمائة مرة اجزته لها
وعليها قال نعم قلت اليس لانها رضيت به قال بلى قلت فقد رضيت الدنية بدرهم وهو لها
بقدرها اكثر فرددتها عليه تسعة دراهم قلت ارايت لو قال لك قائل لو ان امراة كانت
مهر مثلها الفا فاصدقها رجل عشرة الف درهم رددتها الى الف حتى يكون الصداق موقتا
على الف قدر مهر مثلها قال ليس ذلك له قلت وتجعله ههنا كالبيوع تجيز فيه التغابن
لان الناكح رضي بالزيادة والمنكوحة رضيت بالنقصان واجزت على كل ما رضي به
قال نعم قلت وكذلك لو نكحت بغير مهر فاصابها جعلت لها مهر مثلها عشرة الاف او الفا
قال نعم قلت فاسمعك تشبه المهور بالبيوع في كل شيء يبلغ عشرة دراهم وتجيز فيه ما
تراضيا عليه ثم ترده الى مهر مثلها اذا لم يكن صداق وتفرق بينه وبين البيوع في اقل
من عشرة دراهم فتقول اذا رضيت باقل من عشرة دراهم زدتها حتى ابلغ بها عشرة
والبيع عندك اذا رضي فيه باقل من درهم اجزته قلت ارايت لو قال لك قائل لا ارى ان
تحد من الصداق على شيء يعتدل فيه قولك فارجع بك في الصداق الى ان الله جل وعز
قال وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا وذكر الصداق
في غير موضع من القران سواه فلم يحد فيه حدا تجعل الصداق قنطارا لا انقص منه
ولا ازيد عليه قال ليس ذلك له لان الله عز وجل لم يفرضه على الناس وان النبي صلى الله عليه وسلم
اصدق اقل منه واصدق في زمانه واجاز اقل منه فقلنا نحن اوجدناك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجاز في الصداق اقل من عشرة دراهم فتركته وقلت تحد بما يقطع فيه
اليد وما لليد والمهر قلت ارايت لو قال قائل احد الصداق ولا اجيزه ان يكون اقل من مهر
النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة درهم او قال هو مهر المراة لا يكون اقل من خمسين دينارا
او قال في الدية حكاية يقضي فيه ارش جنايته او قال لا يكون اقل مما تجب فيه الزكاة وهو
مائتا درهم او عشرين دينارا ما الحجة عليه قال ليس المهر من هذا بسبيل قلت اجل ولا مما
يقطع فيه اليد بل بعض هذا اولى ان يقاس عليه مما يقطع فيه اليد وانه لهذا اشد بعدا

باب في النكاح على الاجارة

فرضت لها الاكثر مهر مثلها ولو ان امراة كان مهر مثلها الفا

قال الشافعي رضي الله عنه الصداق ثمن من الاثمان فكلما يصلح ان يكون ثمنا صلح
ان يكون صداقا وذلك مثل ان ينكح المراة الرجل على ان يخيط لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب
بها البلد ويعمل لها العمل فان قال قائل ما دل على هذا قيل اذا كان المهر ثمنا كان
في معنى هذا وقد اجاز الله الاجارة في كتابه واجازها المسلمون وقال الله عز وجل فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وذكر قصة شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وموسى النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
فقال قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين الآية وقال فلما قضى موسى الاجل وسار باهله آنس من جانب
الطور نارا قال ولا احفظ عن احد خلافا في ان ما جازت عليه الاجارة جاز ان يكون
مهرا فمن نكح بان يعمل عملا فعمله كله ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف العمل ومن لم يعمله
ثم طلق قبل الدخول عمل نصفه فان فات العمل بان يكون ثوبا فهلك كان للمراة مثل نصف
اجر خياطة الثوب او عمله ما كان قال الربيع رجع الشافعي وقال يكون لها نصف
مهر مثلها غير ان بعض الناس قال يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير فانه لا اجر على تعليم
الخير ولو نكح رجل امراة على ان يعلمها خيرا كان لها مهر مثلها لانه لا يصلح ان يستاجر رجل
رجلا على ان يعلمه خيرا قرانا ولا غيره ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح
عليه ويكون القول فيه كالقول في خياطة الثوب اذا علمها الخير وطلقها رجع عليها بنصف
اجر تعليم ذلك الخير وان طلقها قبل ان يعلمها رجعت عليه بنصف اجر تعليم ذلك الخير لانه
ليس له ان يخلو بها ويعلمها وهذا قول صحيح على السنة والقياس فعالوا لا يصح على تعليم
الخير رجع الشافعي فقال لها مهر مثلها قال الربيع للشافعي قول آخر اذا تزوجها
على ان يخيط لها ثوبا بعينه ويعطيها شيئا بعينه فطلقها قبل ان يدخل بها فهلك الثوب قبل ان
يخيط او هلك الشيء الذي بعينه رجعت عليه بنصف صداق مثلها واحتج بان من اشترى
شيئا بدينار فهلك الشيء قبل ان يقبضه رجع بديناره فاخذه فهذه المراة انما ملكت خياطة الثوب
ببضعها فلما هلك الثوب قبل ان تقبضه فلم يقدر على خياطته رجعت عليه بما ملكته
به الخياطة وهو بضعها وهو المثل الذي اشترت به الخياطة قال الربيع وهذا
اصح القولين وهو آخر قولي الشافعي

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . أخبرنا الربيع قال
أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال الشافعي رحمه الله
وهذان الحديثان يحتملان أن يكون الرجل منهيا إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى
يأذن غيره أو يترك رضيت المرأة الخاطب أو سخطته ويحتمل أن يكون النهي عنه إنما هو عند
رضى المخطوبة وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أرجح عندها من الخاطب الأول
الذي رضيته تركت ما رضيت به للأول فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه
الإضرار به والله أعلم فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما أن يقال به ما وجدنا
الدلالة توافقه فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن النهي أن
يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية قال ورضاها إن كانت
ثيبا أن تأذن بالنكاح وإن كانت بكرا أن تسكت فيكون ذلك إذنها وقال لي قائل
أنت تقول الحديث على عمومه وظهوره وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتي دلالة
على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر قلت فكذلك أقول قال فما منعك أن تقول
في هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وإن لم تظهر المرأة رضا أنه لا يخطب
حتى يترك الخطبة فكيف صرت فيه إلى ما يحتمله باطنا خاصا دون ظاهر عام قلت
بالدلالة قال وما الدلالة قلت أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ابنة قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها إذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال
أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت
فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له قد
أخبرت فاطمة أن رجلين خطباها ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما
الآخر لأنه قلما يخطب اثنان معا في وقت فلم نعلمه قال لها ما كان ينبغي لك أن يخطبك
واحد حتى يدع الآخر خطبتك ولا قال ذلك لهما وخطبها هو صلى الله عليه وسلم على غيرهما
ولم

293

ولم يكن في حديثها أنها رضيت واحدا منهما ولا سخطته وحديثها يدل على أنها مرادة ولا
راضية بهما ولا بواحد منهما ومنتظرة غيرهما أو متميلة بينهما فلما خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أسامة ونكحته دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين
ما لم ترض المرأة قال الشافعي رضي الله عنه وقال أرأيت إن قلت هذا مخالف لحديث
لا يخطب المرء على خطبة أخيه وهو ناسخ له فقلت له أو يكون ناسخا أبدا إلا ما خالفه الحال
الذي لا يمكن استعمال الحديثين معا على ما وصفت من أن الحال الذي يخطب المرء على خطبة
أخيه بعد الرضا مكروهة وقبل الرضا غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضا
وبعده قال نعم قلت له فكيف يجوز أن يطرح حديث بحديث وقد يمكن أن لا يخالفه
ولا يدرى أيهما الناسخ أرأيت إن قال قائل حديث فاطمة الناسخ ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة
بكل حال ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك فقال أنت ونحن نقول إذا احتمل
الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر فأبن لي ذلك قلت له نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده ورخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل
معلوم وهذا بيع ما ليس عند البائع فقلت النهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون
عليك فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معا قال هكذا نقول قلت فهذه
حجة عليك قال فإن صاحبنا قال لا يخطب رضيت أو لم ترض حتى يترك الخاطب قلت
فهذا خلاف الحديث وضرر على المرأة في أن يكف عن خطبتها حتى يترك من لعله يضارها ولا يترك
خطبتها أبدا قال هذا أحسن مما قال أصحابنا وأنا أرجع إليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت
وكانت الدلالة على الرضا بأن تشترط لنفسها فكيف زعمت بأن الخاطب لا يدع الخطبة في هذه الحال
ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضا وتسكت البكر فقلت له لما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد خطبة أبي جهم ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج إلا
ما وصفت من أنها لم تكن رضيت ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة
ما تبين بها حالها الأولى عند الخطبة فإن قلت الركون والاشتراط فقلت له أو يجوز للولي أن يزوجها
عند الركون والاشتراط قال لا حتى تنطق بالرضا إن كانت ثيبا أو تسكت إن كانت بكرا فقلت
له أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجها الولي في واحدة منهما
قال أجل ولكنها كأنه يخالف حالها غير راكن قلت أرأيت إذا خطبها فشتمته وقالت لست

لذلك باطل وحلفت لا تنكحه بعد الخطبة فلم يقل لا أولا نعم أحالها الأخرى مخالفة
لحالها الأولى قال نعم تلك المحرم خطبتها على المعنى الذي ذكرت لاختلاف حاليها قال حاليها
لا لأن الحكم لا يتغير في جواز تزويجها قلت إنما نستبين في قولك إذا كشفت ما يملك على أن
الحال التي تكف فيها عن الرضا غير الحال التي تنطق فيها بالرضا حتى يجوز للولي تزويجها
فيها قال هذا أظهر معانيها فلتسه فاظهرها او لا ثانيا وبك ⁂

ما جاء في نكاح المشرك

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع
إلا ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع
يجمعهن ومن النكاح بغير مهر فقال خالصة لك من دون المؤمنين قال
الشافعي أخبرنا الثقة أحسبه إسمعيل بن إبراهيم شك الشافعي عن معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عن عوف م
بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بن الحرث
عن نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوز عاقر منذ ستين
سنة ففارقتها أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي يحيى عن إسحق بن عبد الله عن أبي وهب
الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى قال
الشافعي رضي الله عنه فبهذا نقول إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن
أربعا أيتهن شاء وفارق سائرهن لأنه لا يحل له غير ذلك لقول الله عز وجل وما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة في الإسلام قال الشافعي
رضي الله عنه ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو عقد متفرقة وأيتهن فارق الأولى ممن نكح
أو الآخرة إذا كان من يمسك منهن غير ذات محرم يحرم عليه في الإسلام أن يبتدئ نكاحها
بكل وجه وذلك مثل أن يسلم وعنده أختان فلا بد أن يفارق أيتهما شاء لأن جمعهما لا يحل وجاز أن يجمع

بينها

بينها في الإسلام ومثل أن يكون نكح امرأة وابنتها فأصابهما فيحرم أن يبتدئ نكاح واحدة
منهما في الإسلام وقد أصابهما بالنكاح الذي قد يجوز مثله ولو نكح أختين معا ولم يدخل
بواحدة منهما قلنا له فارق أيتهما شئت وأمسك الأخرى ولا أنظر في ذلك إلى أيتهما نكح أولا
وهذا القول كله موافق لمعنى السنة والله أعلم ولو أسلم رجل وعنده يهودية أو نصرانية
كانا على النكاح لأنه يحل له نكاح واحدة منهما وهو مسلم ولو أسلم وعنده وثنية أو مجوسية
لم يكن له إصابتها إلا أن تسلم قبل أن تنقضي العدة وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك وليس
له وطء وثنية ولا مجوسية بملك إذا لم يحل له نكاحها لم يحل له وطؤها وذلك للدين فيها ولا أعلم
أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطئ سبية عربية حتى أسلمت وإذ حرم النبي صلى الله
عليه وسلم على من أسلم أن يطأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة دل ذلك على أن لا يوطأ
من كان على دينها حتى تسلم من حرة وأمة ⁂

باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

أخبرنا الربيع قال الشافعي قال لي بعض الناس ما حجتك أن يفارق ما زاد على
أربع وإن فارق اللاتي نكح أولا ولم يقل يمسك الأربع الأوائل ويفارق سائرهن فقلت له
بحديث الديلمي وحديث نوفل بن معاوية قال أفرأيت لو لم يكن ثابتا أو كانا غير ثابتين أتكون
لك في حديث ابن عمر حجة قلت نعم وما علينا فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال هل
تجد غيره بل علي وعليك التسليم وذلك طاعة الله عز وجل قال هذا كما قلت وعلينا
أن نقول به إن كان ثابتا فقلت فإن كنت لا تثبته فمثله قال فأحب أن تعلمني هل في حديث
ابن عمر حجة لو لم يأت غيره قلت نعم قال وأين هي قلت لما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم غيلان
أنه لا يحل له أن يمسك أكثر من أربع ولم يقل له الأربع الأوائل استدللت على أنه لو كان فيما
يحل له ويحرم عليه معنى غير عدد أباه لأنه مبتدئ للإسلام لا علم له قبل إسلامه
فيعلم بعضا ويسكت له عما يعلم في غيره قال أوليس قد يعلمه الشيئين فيؤدي أحدهما دون الآخر
قلت بلى قال فلم جعلته هذا حجة وقد يمكن فيه ما قلت قلت له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بيان أن أحدهما العفو عما فات من ابتداء عقده النكاح ومن يقع عليه النكاح من العدد
فلما لم يسأل عمن وقع عليه العقد أولا ولم يسأل عن أصل عقد نكاحهن وكان أهل الأوثان
لا يعقدون نكاحا إلا نكاحا لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام فعفاه وإذا عفا عقدا واحدا فاسدا

واصعب منه تلبس عليك فيه حجة فاردد ما كان مثله ح

لانه فات في الشرك فسواء اعقد فاسد فيه بان ينكح بغير ولي وبغير شهود
وما اشبه ذلك مما لا يجوز ابتداؤه في الاسلام فاذا كثرنا في النكاح الزوائد
على الاربع في الشرك بان يكون نكاحهن فاسدا افسد مما وصفنا فان قال قائل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعفو عن ذلك لكل من اسلم من اهل الشرك ويقرهم على نكاحهم وان
كان فاسدا عندنا قيل له ان اراد ان يحبس ما عقد بعد الاربع في الشرك لجاز ذلك
له لان اكثر حالاتهن ان يكون نكاحهن فاسدا ولا شيء اولى ان يثبت ليس من عقد
فاسد يعفى عنه بعقد يعفى عنه لو لم يكن في هذا حجة عندنا الا كفى بها فكيف ومعه فاسد
تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وترك مسالته عن الاوائل والاواخر
كان ترك مسالته من اسلم من اهل الشرك عن نكاحه لعلمه ان فساده كصحيحه وهو معفو عنه كله
مع العقد فقلت فما وجدت كذلك قال فاذكره ان علمته قلت ارايت
امراة نكحها بغير مهر فاصابها او بمهر فاسد قال فلها مهر مثلها والنكاح ثابت لا
يفسخ قلت له ولو عقدت البيع بغير ثمن مسمى او بثمن محرم رد البيع فان وجد
فان هلك في يديه كان عليه قيمته قال نعم قلت افعقد النكاح هاهنا
كعقد البيع قال نعم قلت فما منعك في عقد النكاح في الجاهلية ان تقول
هو هكذا ما اقتسموا عليه وقبض القسم وما اربوا فيه فقبضوه ولا ترده قلت
ارايت قولك انظر الى العقدة فانها كانت لو ابتدئت في الاسلام جازت اجزتها وان كانت
لو ابتدئت في الاسلام رددتها رددتها اما ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن الديلمي ونوفل بن معاوية ما قطع عنك موضع الشك قال فانما حملته
على حديث الزهري لان جملته قد يحتمل ان يكون عاما على ما وصفت وان لم يكن عاما
في الحديث فقلت له هذا لو كان اشد عليك ولو لم يكن فيه الا حديث ابن عمر ولم يكن في
حديث ابن عمر دلالة كنت محجوجا على لسانك مع ان في حديث ابن عمر دلالة عندنا على قولنا
والله اعلم قال فاوجدني ما يدل على خلاف قولي لو لم يكن في حديث ابن عمر دلالة له
فيه قلت ارايت رجلا ابتدا في الاسلام نكاحا بشهادة اهل الاوثان ايجوز قال
لا ولا بشهادة اهل الذمة لانهم لا يكونون شهداء على المسلمين قلت افرايت عقدا لرجل
من اهل الاوثان كان قبل الاسلام قال نعم قلت افرايت احسن ما كان عنده اليسر ان ينكح

بشهادة اهل الاوثان قال بلى قلت فاذا زعمت ان يقر مع اربع واحسن حالاتهن
ان يكون نكاحهن بشهادة اهل الاوثان اما خالفت اصل قولك قال ان هذا ليلزمني قلت
فلو لم يكن عليك حجة غيره كنت محجوجا مع انا لا ندري كانوا ينكحون بغير ولي وبغير لعلمهم
شهود وفي العدة قال ان هذا ليمكن فيهم وقد روي عنهم انهم كانوا ينكحون بغير
شهود وفي العدة قال اجل ولكن لم اسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم عن
اصل نكاحهم قلت افرايت ان قال لك قائل فلما قلت لنا قد يجوز ان يكون سالهم ولم يؤد اليك
في الخبر قال اذا يكون ذلك له علي قلت له افتجد بدا من ان يكون لما لم يؤد في الخبر انه
سالهم عن اصل العقدة كان ذلك عفوا عن العقدة لانها لا تكون لاهل الاوثان
الا على ما لا يصلح ان يبتدأ في الاسلام مسلما او يكون يقول في العقدة قولك غير ذي لي
السنة انه يفرق بينه وبين من يحرم بكل وجه عليه فيقول يبتدئون معا للنكاح
في الاسلام قال لا اقوله قلت وما منعك ان تقوله اليس في السنة دلالة على ان
العقدة معفوة لهم قال بلى قلت واذا كانت معفوة لم ننظر الى فساد عقدها لا ننظر الى
فساد نكاح من يجوز نكاحه ولا الجمع بينه ولا ما جاوز منهن اربعا قال فالعقدة
مخالفة لهذا قال قلت فكيف جمعت بين المختلف ونظرت الى فساد عقده مرة ولم تنظر اليه
اخرى فرجع بعضهم الى قولنا قال فيمسك اربعا ايتهن شاء ويفارق سائرهن
وعاب قول اصحابه وقال نحن نفرق بين ما لا يفرق في المعقول بقول الرجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الذي الزمناه الله تبارك وتعالى ولكن بقي لي فيه حجة قلت في نكاح الشرك شيئان
عقده وما يحرم مما يقع عليه العقدة بكل وجه ويجاوزه اربع فلما رد النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاوز اربعا دل على انه يرد ما تحرم على الناكح وذلك في كتاب الله عز وجل
ولما لم يسل عن العقدة علمت انه عفا عن العقدة فعفونا عما عفي عنه وابطلنا افساد
عقدها اذا كانت المعقود عليها ممن يحل بحال ولولا ذلك رددنا نكاح اهل الاوثان
كله وقلنا ابتدئوه في الاسلام حتى يعقد بما يحل في الاسلام

باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الرجال قوامون على النساء

مما فضل الله بعضهم على بعض وقال في الإماء فانكحوهن بإذن أهلهن وقال تبارك وتعالى
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف
قال الشافعي فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أنه ليس للمرأة
الحرة أن تنكح نفسها فإن قال قائل نرى ابتداء الآية مخاطبة الأزواج لأن الله تبارك وتعالى
يقول وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فدل على أنه إنما أراد
غير الأزواج من قبل أن الزوج إذا انقضت عدة المرأة ببلوغ أجلها لا سبيل له عليها
فإن قال قائل فقد يحتمل قوله فبلغن أجلهن إذا شارفن أجلهن لأن القول
للأزواج فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ونهاهم أن يرتجعوهن
ضرارا ليعضلوها قال هذه تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى لأنها لا تحتمله لأن المرأة المشارفة
بلوغ أجلها ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح وهي ممنوعة من النكاح ما لم تنقض العدة فلا يكون
ممنوعة منها ولها فإن الله عز وجل يقول فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
ولا يؤمرون بأن يحل إنكاح الزوج لأمر قد حل له الزوج وقال بعض أهل العلم
إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها فانقضت عدتها
فأراد زوجها وأرادت أن ينكحها فمنعه معقل بن يسار أخوها وقال زوجتك
أختي وآثرتك على غيرك ثم طلقتها لا أزوجكها أبدا فنزلت فلا تعضلوهن وفي هذه
الآية الدلالة على أن النكاح يتم برضا الولي والمنكح والناكح وعلى أن على الولي أن لا
يعضل فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزويج إذا عضل لأن من منع
حقا فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه والسنة تدل
على ما دل عليه القرآن وما وصفنا من الأولياء والسلطان أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له قال الشافعي رضي الله عنه ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
دلالات منها أن للولي شركا في بضع المرأة ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها
ولا نجد لشركه في بضعها معنى يملكه وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع أن ينال المرأة
من

من لا يساويها وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء والله أعلم ويحتمل أن تدعو المرأة
الشهوة إلى أن تصير إلى ما لا يجوز من النكاح فيكون الولي أبرأ لها من ذلك فيها وفي
قول النبي صلى الله عليه وسلم البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي
منفسخة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل والباطل لا يكون حقا
إلا بتجديد النكاح غيره ولا يجوز بإجازة الولي أبدا لأنه إذا انعقد النكاح
باطلا لم يكن حقا إلا بأن يعقد عقدا جديدا غير باطل وفي السنة دلالة على أن الإصابة
إذا كانت بالشبهة ففيها المهر ودرئ الحد لأنه لم يذكر حدا وفيها أن على الولي أن يزوج إذا
رضيت المرأة وكان البعل رضا فإذا منع ما عليه زوج السلطان كما يعطي السلطان
ويأخذ ما منع مما عليه قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن
جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال الشافعي رحمه الله
ففي هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين أحدهما ما يكون فيه إذنها وهو أن
إذن البكر الصمت فإذا كان إذنها الصمت فإذن التي تخالفها الكلام لأنه خلاف الصمت
وهي الثيب والثاني أن أمرهما في ولاية أنفسهما لأنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق
من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء ابنة
خدام حين زوجها أبوها ثيبا وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه والبكر
مخالفة لها حين اختلفا في أصل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خالفتها كان الأب أحق
بأمرها من نفسها فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل اللفظ بالحديث يدل على فرق بينهما
الأيم إذ قال الثيب أحق بنفسها وأمر في البكر أن تستأذن ولو كانتا سواء كان اللفظ أنهما
أحق بأنفسهما وإذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام فإن قال قائل فقد أمر
باستئمارها قال الأمر باستئمارها يحتمل أن لا يكون للأب تزويجها إلا بأمرها ويحتمل أن لا يكون
للأب تزويجها إلا بأمرها ويحتمل أن تستأمر على معنى استطابة نفسها وأن يطلع من نفسها
على أمر لو أطلعته الأب كان شبيها أن تنزهها بأن لا يزوجها فإن قال قائل ولم قلت
يجوز نكاحها وإن لم تستأمرها قيل له بما وصفت من الاستدلال بفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب إذ قال الأيم أحق بنفسها من وليها ثم قال والبكر

تستأذن في نفسها ولا يجوز عندي إلا أن يفرق حالاهما في أنفسهما ولا يفرق حالاهما في أنفسهما
إلا بما قلت من أن للأب على البكر ما ليس له على الثيب كما استدللنا إذ قال في البكر وإذنها (إذنها؟)
صماتها ولم يقل في الثيب إذنها الكلام على أن إذن الثيب خلاف البكر ولا يكون خلاف الصمت
إلا النطق بالإذن قال فهل عليها ما وصفت من دلالة قلت نعم أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين
قال الشافعي زوجها إياه أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بإنكاحها من نفسها
لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها في نفسها وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكراً
حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها فإن قال قائل فلم لا تقول في ولي غير الأب له أن يزوج
البكر وإن لم يأذن وجعلتها ممن يثبت من الأولياء بمنزلة الثيب قلت فإن الولي الأب الكامل
الولاية كالأم الوالدة وإنما تصير الولاية لغير الأب بغيبة بمعنى فقده أو إخراجه نفسه
من الولاية بالعضل كما تصير الأم غير الأم الوالدة بمعنى رضاع أو نكاح أب أو ما يقع عليه
اسم الأم بمعنى لأنها إذا قيل أمهات الأم التي يعرف الوالدة ألا ترى أن لا ولاية لأحد مع
أب ومن كان وليا بعده يشترك هو في الولاء مع الإخوة وبني العم مع المولى ويكونون
شركاء في الولاية ولا يشرك الأب أحد في الولاية بانفراده بالولاية هو كما وجب له من اسم
الأبوة مطلقا له دون غيره كما وجب للأم الوالدة اسم الأم مطلقا لها دون غيرها
فإن قال قائل فإنما يؤمر بالاستئمار من له أمر في نفسه يرد عنه إن خولف أمره
ويسأل عن الدلالة على ما قلنا من أنه قد يؤمر بالاستئذان من لا يحل محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به (فاعف عنهم)
فالدلالة عليه أن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم واستغفر لهم وشاورهم
في الأمر وإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا وإنما أمر بمشاورتهم والله أعلم لجمع
الألفة وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له وعلى أن أعظم لرغبتهم
وسرورهم أن يشاوروا لا على أن لأحد من الآدميين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر)
أن يرد عنه إذا عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر به والنهي عنه ألا ترى إلى قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال تعالى النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال الشافعي أخبرنا مسلم
عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها ولا يختلف
الناس أنه ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفنا ألا ترى أن في حديث
نعيم ما بين ما وصفت لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترد أمر أبيها وهي بكر أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمسألتها فإن أذنت جاز عليها وإن لم تأذن رد عنها كما رد عن خنساء
ابنة خدام ولو كان نعيم استأذن ابنته كانت سنتها أن لا تخالف أمها ولو خالفتها أو
فتوت عليها كان نكاحها بإذنها دون أمها ثيبا إلا أن يعارض بعضنا في ذا هبة إنكاح من رضي
ولا أحسب أمها تكلمت إلا وقد سخطت ابنتها أو لم تعلمها رضيت أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد
ابن جارية عن خنساء ابنة خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا موافق
قول النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والدليل على ما قلنا من أن ليس
للمرأة أن تنكح إلا بإذن ولي ولا لولي أن يزوجها إلا بإذنها ولا يتم نكاح إلا برضاهما معا ورضا
الزوج قال الشافعي رضي الله عنه وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وهذا وإن كان منقطعا
دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح
والسفاح الشهود قال الشافعي وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال فالنكاح يثبت بأربعة أشياء الولي ورضا المنكوحة ورضا الناكح وشاهدين
عدل إلا ما وصفنا من البكر يزوجها الأب والأمة يزوجها السيد بغير رضاهما فإنهما يخالفان
ما سواهما وقد قال فيها بعض أهل العلم قول الله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وقال الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقد خالفه غيره فيما أول وقال هو الزوج
يعفو فيدع ما له من أخذ نصف المهر وفي الآية دلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج والله أعلم وهذا مكتوب في كتاب الطلاق وإذا كانت تمت الأشياء ينتقص منها واحد
فهو غير تام ولا جائز فإذا جمع هذه الأربعة يتصل بعقد النكاح ويجب خامسة أن
يسمى المهر وإن لم يفعل كان النكاح جائزا فإذا ذكرنا في حكم الله في المهور

الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الأولياء فقال اذا نكحت المراة كفوا بمهر
مثلها فالنكاح جائز وان لم يزوجها ولي وانما اريد بهذا ان يكون ما تفعل ان تاخذ
حظها فاذا اخذته كما ياخذه الولي فالنكاح جائز وقد ذكرت له بعض ما وصفت
من الحجة في الاولياء وقلت له ارايت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال انما اريد من
الاشهاد ان لا يتجاحد الزوجان فاذا نكحها بغير بينة فالنكاح ثابت فهو كالبيوع تثبت
وان عقدت بغير بينة قال ليس ذلك له قلنا ولم قال لان سنة النكاح البينة
وقلت له الحديث في السنة في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وانت لا تثبت
المنقطع ولو اثبته دخل عليك الولي قال فانه عن ابن عباس وغيره متصل قلت وهكذا
ايضا الولي عنهم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وعن عمر بن الخطاب انه رد النكاح بغير ولي وعن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف افسدت النكاح بترك الشهادة فيه واثبته بترك الولي وهو اثبت في الاخبار من
الشهادة ولم تقل ان الشهود انما جعلوا لاختلاف الخصمين فيجوز اذا تصادق الزوجان
وقلت لا يعدو العلة في النكاح ان تكون جاءت به سنة وما جاءت به سنة فانه يثبت بنفسه ولا يحتاج
الى ان يقاس على سنة اخرى لانا لا ندري لعله امر به لعلة ام لغيرها ولو جاز هذا لنا
ابطلنا عامة السنن وقلنا اذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وان دخل بها
لانا انما ناخذ الصداق لها وانها اذا عفت الصداق جاز فيجمل النكاح والدخول بلا مهر
فكيف لم تقل في الاولياء هكذا قال فقد خالفت صاحبي في قوله في الاولياء وعلمت انه خالف
الحديث فلا يكون النكاح الا بولي قال الشافعي فقلت له وانما رددت قول صاحبك ورايته [illegible]
محجوجا بانه خالف الحديث وانما العامي لكان ان يلبسه ما لم يات فيه حديث لازم فاما اذا ثبت
تبعا للحديث والحديث عام يجعل ان ليس على الناس في القياس وهذا الموضع انه كان الحديث ليس كـ
النبي اذا كان الحديث ثابتا قلت من قال هذا فهو منه جهل وانما العلم اتباع الحديث فيما جاء
قال نعم قلت فقد دخلت في بعض معنى قول صاحبك قال واين قلت زعمت ان المراة لعام
اذا نكحت بغير اذن ولي فالنكاح موقوف حتى يجيزه السلطان ان راه احتياطا او يرده
قال نعم قلت فقد خالفت الحديث بقول النبي صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل وعمر يرده

فخالفتهما

فخالفهما معا فكيف يجيز السلطان عقده اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطله
قال ولكن نقول فلم يستانفها ما لم يجزه فاذا فعل ذلك فليس ذلك باجازة العقدة
الفاسدة بل الاستئناف وهو نكاح جديد يرضيان به قلت ارايت رجلا نكح امراة على انه
بالخيار او هي ايجوز الخيار قال لا قلت والفرق بينهما ان الجماع كان محرما قبل العقدة
فلما انعقدت حل الجماع ولا يجوز ان تكون العقدة التي بها يكون الجماع لنكاح تامة ابدا
الا والجماع مباح وان كان غير مباح فالعقدة غير تامة لان الجماع ليس يملك ملك بيع يجوز
للمشتري هبته للبائع وللبائع هبته للمشتري انما هي اباحة شيء كان محرما تحل بها
لا شيء يملك ملك الاموال قال ما بينهما فرق احسن من هذا وان ما دون هذا الفرق
قلت له ترجع في المراة تنكح بغير اذن ولي الحديث والقياس وزعمت ان العقدة موقوفة
والجماع غير مباح فان اجازها الولي جازت وقد كان العقد غير تام ثم زعمت في هذا الحال
في المراة تزوجها الولي بغير اذنها فقلت ان اجازت النكاح جاز وان ردته فهو مردود
وفي الرجل يزوج المراة بغير علمه ان اجاز النكاح جاز وان رده فهو مردود واجزت
ان تكون العقدة منعقدة والجماع غير مباح واجزت الخيار في النكاح وهو خلاف السنة
وخلاف اصل قولك قال فما تقول انت قلت كل عقدة انعقدت غير تامة يكون
الجماع بها مباحا فهي مفسوخة لا تجيزها باجازة رجل ولا امراة ولا ولي ولا سلطان ولا
بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها وكل ما زعمت انت من هذا انه موقوف
على رضا امراة او رجل او ولي او سلطان فهو مفسوخ عندي وقلت له قال صاحبك
في الصبية يزوجها غير الاب النكاح ثابت ولها الخيار اذا بلغت فجعلها وارثة موروثة
يحل جماعها وتختار اذا بلغت فاجاز الخيار بعد اباحة جماعها اذا احتملت الجماع قبل بلوغ عليهما
قال فقد خالفناه في هذا فقلنا لا خيار لها والنكاح ثابت فقلت له ولم اثبت النكاح
على الصغيرة لغير الاب فجعلتها تملك عليها امرها غير ابيها ولا خيار لها وقد زعمت ان الامة
انما جعل لها الخيار اذا عتقت لانها كانت لا تملك نفسها فانكحت بغير اذنها يجوز عليها ولا ترده
عنها فلم يصلح عندك ان تتم عليها عقدة انعقدت قبل ان يكون لها الامر ثم يكون لها امر
فلا تملك رد النكاح ولا اجازته قال فتقول ماذا قلت لا يثبت على صغيرة ولا صغير
نكاح احد غير ابيها وابيه ولا سواهما قال فانما اجزناه عليهما على وجه النظر لها قال

ولم لا تجيز الخيار في النكاح وتجيزه في البيوع قال اليس كالبيوع قلت

يجوز ان ينظر لها نظراً يسع به حقها الذي سنه لها الكتاب والسنة واجماع المسلمين
من انه ليس لغير الاب ان يزوج حرة الا بعد رضاها وذلك ان تزويجها اياه شيء عليها
لا تخرج منه فاذا زوجها صغيرة لم يصادف الا بعد امرها في عقد النكاح فقد قطعت
حقها المجعول لها وان جعلت لها الخيار دخلت في المعنى الذي عبت من ان تكون وارثة موروثة
ولها بعد خيار قال الشافعي رحمه الله تعالى فقد يدخل عليك في الامة مثل ما دخل علي
قلت لا الامة انما اخيرها عند العبد لا البائع ولا اخيرها عند الحر لاختلاف من ج
حال العبد والحر وان العبد لو اشترى حراً من زوجته على ذلك خيرتها لانه لا يصل الى ادآ
الحوالة والتوصل اليها الى ما يصل اليه الحر والامة تخالف البالغ والامة الثيب البالغ البالغ الثيب امرها
يزوجها سيدها كارهة ولا يزوج البكر البالغ ولا الصغيرة غير الامة احد قال كارهة ولا يزوج ج
فما ترى لو كانت فقيرة تعف وحظ نظرها ان النكاح جائز قلت افيجوز ان ينظر لها بان يقطع
الحق الذي جعل لها في نفسها هل رأيت فقيراً يقطع حقه في نفسه ولا يقطع حق الغني قال فقد
يقطع عليها في مالها قلت فيما لا بد لها منه وذلك اشبع على الغنية وفي النظر لها اشبع وحقها
في اموالها مخالف لحقها في انفسها قال فافرق بينهما قلت افرأيت لو دعت المرأة البالغ
او الرجل البالغ المولى عليهما الى بيع شيء من اموالهما اشبه حظ لهما بلا ضرورة في مطعم ولا
غيره أيبيعه قال لا قلت ولو وجد على احدهما او احتيج الى بيع بعض ماله في ضرورة نزلت به
او حق يلزمه اتبيعه وهو كاره قال نعم قلت فلو دعت البالغ الى المنكح كفواً اينبغي قال لا
قلت ولو خطبها كفو فتعينه انكحها قال لا قلت فاراك حقها في نفسها مخالفاً لحقها في مالها قال
نعم وقد يكون النكاح للنفس الصغيرة والكبيرة سواء قلت له وكيف زعمت ان الاب له
حتى يبلغ الخيار لعقدت عليها النكاح ولم يأخذ لها مهراً ولا شيئاً ومنعتها بذلك من غير من زوجته
اياها ولعل غيره خيراً لها او احب اليها او اوفق لها في دين او خلق وغير ذلك قلت اراك عندك
عليها الاخلاف النظر لها لانها لو كانت لعلها كانت احق بنفسها منك وان النظر يكون لو كانت منها
ان توضع في كفاءة او عند ذي دين او عند ذي خلق او عند ذي مال او عند من تهوى فيعف به عن
التطلع الى غيره وكانت احق لا تسوى في النظر لها في الهوى والمعرفة والموافقة لها منها لنفسها
لانه لا يعرف ذات نفسها من الناس الا هي قال فحالها وان كانت صغيرة فقد يكون نظراً عليها
وخلاف النظر لها قال اما في موضع الهوى في الزوج فنعم قلت فمتى لو كانت لعله
فدعوها

فدعوها الى خير الناس ودعت الى دونه اذا كان هواها فالحق عندك ان يزوجها من
دعت اليه وانت اعلم بما يوافقها وحرام عندك ان يمنعها اياه ولعلها تفتتن به الى ان يوجد
قال نعم قلت فاراها اولى بالنظر لنفسها منك واراك نظرت لها في الحال التي لا تنظر فيه
لنفسها قد يكون عليها قلت افيزوج الصغيرة الغنية فقال نعم قلت فقد يكون يزوجها نظراً
عليها بموته فيرثها الذي زوجها اياه ويعيش عمراً غير محتاج الى مال الزوج ومحتاجة الى
موافقته ويكون ادخلها فيما لا يوافقها ولست فيها بالخيار التي جعلت لها في الفقيرة
قال فيصح ان يقول يزوج الفقيرة ولا يزوج الغنية قلت فلا اصلح قال
وانتج فقد يزوج بعض التابعين قلت قد خالفت بعض التابعين بما احتجت به اضعف من هذه
الحجة وانت لا ترى قول احد من التابعين يلزم فكيف تحتج به قلت له ارأيت اذا جاء معنى
في انه لا نكاح الا بشاهدين واكتفينا اذا قلت بشاهدين ان انما اردت الشاهدين الذي
يجوز شهادتهما فاما من لا يجوز شهادته فلا يجوز النكاح به كما يكون من شهد بحق من لا يجوز شهادة
غير ماخوذ بشهادة حق فقلت انت تجيز النكاح بغير من يجوز شهادته اذا وقع عليهما
اسم الشهادة قلت قلت الاسم دون العدل هنا ولم تقل هناك قال لما قال الحسن
ولمن ذكر عدلاً قلت هذا مفهوم عن العدل فيه فقلت له قد ذكر الله عز وجل شهود الزنا
والقذف والبيع في القرآن ولم يذكر عدلاً فشرط العدل في موضع غير هذا الموضع افرأيت ان
قال رجل يقبل بحكم اذا سكت عن ذكر العدل وسمى الشهود اكتفيت بتسمية الشهود دون
العدل قال ليس ذلك له اذا ذكر الله الشهود وشرط فيهم العدالة ثم سكت عن ذكر
العدالة فيهم في غيره استدللنا على انه لم يرد بالشهود الا ان يكونوا عدولاً قلت
وكذلك اذا قلت لرجل في حوائجك بشاهدين لم يقبل الا عدولاً قال نعم قلت افيعدو النكاح
ان يكون كبعض هذا فلا يقبل فيه الا العدل او كالبيوع لا يستغنى فيه عن الشهادة
اذا تشاجر الزوجان او يكون فيه حق لغير احد يلزم قوله فينتهي اليه قال ما فيه حجة
وما هو لما قسنا عليه بما اشبهناه وقد يجد بعض مخالفك يكون فيما منه فقلت له اذا لم
وان ا يكن حجة ولا قياس وجاز لك ان تستحسن خلاف الحجة فلم ينتف عندك من الخطأ الا ما حرمه
قال فقد قال بعض اصحابنا سيما اذا اشهد بالنكاح ولم يعقد بالشهود جاز وان
عقد بالشهود ولم يشهد به لم يجز قال الربيع الشهادة احدث الناس لعضهم في بعض

فلان مذوج فلانة شيئا فقلت له أرى ما احتججت به من هذا فتشبه به على أحد
قال لا هو خلاف الحديث وخلاف الناس لأنه لا يعدو أن يكون كالبيوع فالبيع
يستغنى فيها عن الشهود وعن الإشهاد ولا ينقضه الكتمان أو يكون سنته الشهود
والشهود إنما يشهدون على العقد والعقد ما لم يعقد فإذا وقع العقد بلا شهود لم
تجزه الإشهاد والإشهاد عن شهادة قلت له فإذا كان هذا القول خطأ
عندك فكيف احتججت به وبالتشبيه عليه قال عن بعض أصحابه فإن احتججت للذي قال لم
بالإشهاد فقلت إنما أريد بالإشهاد أن يكون يذهب التهمة ويكون أمرهما عند غير الزوجين
إشهادا وجاز قلت فإن قال لك هذا قائل في المتبايعين في البيع يجحد المدعي فمن يدعي أنه
سمع في الإشهاد أن فلانا اشترى دار فلان أنجعل هذا بيعا قال لا قلت فإن كانوا
اثنين قال فإني لا أقبل إلا البينة القاطعة قال فهكذا نقول لك في النكاح قال كلا
أولى لأن أصل النكاح لا يحل إلا ببينة وأصل البيع يحل بغير بينة وقلت أرأيت لو
أشهد بنكاح امرأة وأنكرت المرأة النكاح أيلزمها النكاح بلا بينة

باب طهر الحائض

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي إذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر
للصلاة وإن كانت واجدة للماء حتى تغتسل وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء حتى تيمم لقول
الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع الدم ويرين الطهر فإذا تطهرن يعني والله أعلم
الطهارة التي تحل بها الصلاة لها ولو أن رجلا أتى امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله
ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله

باب في إتيان الحائض

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن يحتمل معنيين أحدهما فاعتزلوهن في غير الجماع ولا
تقربوهن في الجماع فيكون اعتزالهن من وجهين والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال
ثم قال ولا تقربوهن فأشبه أن يكون أمرا بينا وهذا أشبه القول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر
باعتزالهن ويعني أنه اعتزالهن الاعتزال في الجماع قال الشافعي رضي الله عنه فأما
معنى الجماع مع أنه ظهور الآية لا أشبه إلا ما السنة

الخلاف

300

الخلاف في اعتزال الحائض

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال بعض الناس إذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته
وجاريته حل له ما سوى الفرج الذي فيه الأذى قال الله عز وجل فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالسنة تدل على أنه إنما أمر باعتزال الدم قلت فلا كان
ظاهر الآية أن يعتزلن لقول الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن كانت الآية محتملة اعتزالها باعتزال غير اعتزال الجماع فلما نهى أن تقرب
دل ذلك على أنه لا يجامعن قال إنها تحتمل ذلك ولكن قد قلت تعتزل ما تحت الإزار
دون ما سواه بدنها قلت له احتمل اعتزالهن أن يعتزلوا جميع أبدانهن واحتمل بعض أبدانهن
دون بعض فالسنة تدلنا بالسنة على ما أراد الله من اعتزالهن فقلت به فأبانه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما ينال من الحائض

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل وعز ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن الآية قال الشافعي فبين في كتاب الله أن يعتزل إتيان المرأة
في فرجها للأذى فيه وقوله حتى يطهرن يعني حتى يرين الطهر من بعد انقطاع الدم فإذا
تطهرن إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله قال بعض الناس من أهل العلم من حيث
أمركم الله أن تعتزلوهن يعني الفرج إذا طهرت فتطهرن تحل له قبل تحيض حلالا
قال الله جل ثناؤه فاعتزلوا النساء في المحيض يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت
من الأذى ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع أبدانهن وفروجهن وبعض أبدانهن دون
بعض وأظهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها لقول الله جل وعز فاعتزلوا النساء في المحيض
فلما احتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على معنى ما أراد الله عز وعلا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج وتدل مع جملة كتاب
الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما تحت الإزار وأسفل ولا
يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها فقلنا بما وصفنا لسنة تشد الحائض إزارها على أسفلها
ثم يباشرها الرجل وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء فإن أتاها حائضا فليستغفر الله
ولا يعد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أرسل
إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم

باشرها ان شاء قال الشافعي رضي الله عنه واذا اراد الرجل ان يباشر امرأته حائضا لم
يباشرها حتى تشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها من فوق الازار منها مفضيا اليها ويتلذذ
به كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الازار منها ولا يباشرها مفضيا اليها والسرة ما فوق الازار

الخلاف في مباشرة الحائض

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في مباشرة امرأته واتيانه اياها وهي
حائض فقال ولم قلت لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الازار وينال فيما فوق الازار
فقلت له بالذي ليس لي ولا لك ولا لمسلم القول بغيره وذكرت فيه السنة فقال قد
روينا خلاف ما رويتم روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء فقلت وجدنا لا يشبه اهل العلم
بالحديث فقال فهل يجد لما تحت الازار وما فوقه فرقا مع الحديث فقلت له نعم وما فرق
من الحديث احد الذي يتلذذ به منها سوى الفرج مما تحت الازار الاليتان والفخذان فاحدهما
يفارقان ما فوق الازار في معنيين احدهما ان الدم اذا سال من الفرج جرى فيهما وعليهما والثاني
ان الفرج عورة والاليتين عورة فيهما فرج واحد من بطن الفخذين متصلين بالفرج نفسه
واذا كشف عنها الازار كاد ان يكشف عنه والازار يكشف عن الفرج ويكون عليه

باب في اتيان النساء في ادبارهن

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
الآية قال الشافعي رحمه الله احتملت الآية معنيين احدهما ان تؤتى المرأة من حيث شاء
زوجها لأن انى شئتم يبين اين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث واحتملت ان الحرث
انما يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد
غيره فاختلف اصحابنا في اتيان النساء في ادبارهن فذهب ذاهبون منهم الى احلاله واخرون الى
تحريمه واحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة قول واحد منهما قال
الشافعي رضي الله عنه فطلبنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا حديثين مختلفين
احدهما ثابت وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود
تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها جاء ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال
اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح او عمرو بن فلان بن احيحة بن الجلاح انا شككت

يعني الشافعي

يعني الشافعي عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن
او اتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به
فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم
امن دبرها في دبرها فلا فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال فما تقول فقلت عمي ثقة
وعبد الله بن علي ثقة وقد اخبرني محمد عن الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا
يشك عالم في ثقته فلست ارخص فيه بل انهى عنه

باب ما يستحب من تحصين الاماء عن الزنا

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
الآية فزعم بعض اهل العلم بالتفسير انها نزلت في رجل قد سماه له اماء يكرههن على الزنا ليأتينه
بالاولاد يتخولهن وقد قيل نزلت قبل حد الزنا وقيل نزلت بعد حد الزنا والله اعلم فان كانت نزلت
قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود وهذا موضوع في كتاب الحدود وان
كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل ان قول الله عز وجل فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
نزلت في الاماء المكرهات انه مغفور لهن بما اكرهن عليه وقيل غفور اي هو اغفر وارحم
من ان يؤاخذهن بما اكرهن عليه وفي هذا دلالة على ابطال الحد عنهن اذا اكرهن على الزنا
وقد ابطل الله عمن اكره على الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وضع الله الكفر
عن امته فيما استكرهوا عليه

باب نكاح الشغار

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته على ان يزوجه
الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه ابنته
صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فاذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ فان دخل بها
فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد
بن علي قال الزهري وكان الحسن ارضاهما عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تحريم المتعة

قال الشافعي والمتعة ان ينكح الرجل المرأة الى اجل معلوم فاذا وقع النكاح على هذا فهو
مفسوخ دخل بها او لم يدخل فان اصابها فلها المهر بالمسيس

الخلاف في نكاح الشغار

قال الشافعي رضي الله عنه فقال لي بعض الناس اما الشغار فالنكاح فيه ثابت
ولكل واحدة من المنكوحتين مهر مثلها واما المتعة فان قلت فهو فاسد فما يدخل على قوله مما لا
لبس فيه خطأ قال وما هو قلت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشغار ولم
تختلف الرواية فيه عنه صلى الله عليه وسلم فاجزت الشغار الذي لا تخالفنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في النهي عنه ورددت نكاح المتعة وقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال فان قلت
فان ابطلا الشرط في المتعة جاز النكاح وان لم يبطلاه فالنكاح مفسوخ قلت له اذا اخطأ
خطأ بينا قال فكيف قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها وما نهى عنه حرام
ما لم يكن فيه رخصة بحال وروي عنه انه احله فلو يحله واحد من المحدثين شيئا خارجا منهما
خارجا من مذاهب الفقه مناقضا قال وما ذاك قلت انت تزعم ان لو نكح رجل امرأة على انهما
واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلا لان الخيار لا يجوز في النكاح لان ما شرط في عقد الخيار
لم يكن العقد فيه تاما وهذا وان جاز في الشرع لم يجز في النكاح عندنا وعندك فان قلت فان
ابطل الشارط نكاح المتعة الشرط فقد زعمت ان عقد النكاح وقع والنكاح لا يحل فيه ولا
الميراث ان مات احدهما قبل ابطال الشرط لم يجزه بعد وقوعه عن حاله فقد اخرجت فيه الخيار للزوجين
وانت تزعم ان الخيار انما يفسد العقد ثم احللته بشيء اخر عقده لم يشترط فيه خيار براءة
لها شيئا من ذلك ان جعلت لها خيارا او لم تسمه في البيوع فقد اخطأت فيه القياس قال
ومن اين قلت الخيار في البيوع لا يكون عندك الا ان يشتري ما لم ير عينه فيكون بالخيار اذا رآه
او يشتري فيجد عيبا فيكون بالخيار ان شاء رده وان شاء حبس والنكاح بريء من هذين الوجهين
عندك قال نعم قلت والوجه الثالث الذي يجوز فيه الخيار في البيوع ان يشترط المتبايعان او احدهما
الخيار وان وقع عقدهما البيع على هذا الشرط لم يحل لهما ولا لاحد منهما خيار الا ما وصفت من ان المرء
المشتري رأى ما اشترى او دلس له بعيب قال نعم قلت فلما كان نكاح المتعة انما كان ... عقد
الى مدة لم يشترط خيارا فيكون زوجها اليوم وغدا غير زوج بغير طلاق يحدثه والعقد اذا
ثبت الا ان يحدث فرقة عندك او يكون زوجا ولا ... ان ... بيوما ولا ...

وغيره

وغيره قال فان قلت فالنكاح جائز والشرط في المدة في النكاح باطل
قلت فانت تحرم المرأة والرجل نكاحا بغير رضاهما ولم يعقداه على انفسهما وانما
تشبهه بالبيع والبيع لو عقد فقال البائع والمشتري اشتري منك هذا عشرة ايام
كل يوم كان البيع مفسوخا لانه لا يجوز ان املكه اياه عشرا دون الابد ولا يجوز
ان املكه اياه عشرا وقد شرط الا املكه الا عشرا فكان يلزمك انه لو لم يكن في نكاح
المتعة خبر اخبر من انه تفسده اذا جعلته قياسا على البيع فاسد البيع قال
فقال فان جعلته قياسا على الرجل يشترط للمرأة دارها ان يكون النكاح ثابتا
والشرط باطلا قلت له فان جعلته قياسا على هذا اخطأت من وجوه قال وما هي
قلت من الناس من يقول لها شرطها ما كان والنكاح ثابت وشبهها وشبه ما بين
الزوجين من الميراث وغيره فان قسته على هذا القول لزمك ان تقول
لها في الشرط من نكاح متعة قال لا اقيسه على هذا القول ولا يجوز ان يثبتها
ما ثبت بين الزوجين وهي زوجة في ايام غير زوجة بعده قلت فان قسته على
من قال ان النكاح ثابت وشرطها دارها باطل فقد احدثت لها زوجا بغير
شرطها ان ليس بزوجين هاهنا لم يرض احدهما بكيت رجل زوج اسير بلا رضاهما
ولزمك ان اخطأت القياس من وجه اخر قال واين قلت الناكح المشترط دارها
ثبت على الابد فليس في عقدها النكاح على الابد شيء يفسد النكاح وشرط
ان لا يخرج بها من دارها والشرط فهي وان كان لها شرطها وبطل عنها فهي حلال
الناكح في دارها وغير دارها والشرط زيادة في مهرها والزيادة في المهر عندنا وعندك
ثابتة جائزة او فاسدة لا تفسد العقد والناكح متعة لم يثبتها على الابد انما تحت
يوما او عشرا فليحته على ان زوجها حلال في اليوم او العشر محرما بعده لانها بعده
غير زوجة فلا يجوز ان يكون ... بنكاح يحل في هذه ويحرم في اخرى قال ما هي
سائر عليها بان تكون زوجته اليوم وغير زوجته الغد بلا احداث فرقة قال
الشافعي رضي الله عنه فقلت له ارايت لو استقامت قياسا على واحد مما اردت ان تقيسها
عليه اتجوز في العلم عندنا وعندك ان تعمد الى المتعة وقد جاء فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريم وخبر بتحليل فزعمنا نحن وانت ان التحليل منسوخ فتجعله قياسا على غيره ولم يات فيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر فإن جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل حرم الطعام
والجماع في الصوم والصلاة وحرم الجماع في الإحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام
في الصوم كما حرم في الصلاة قال لا يجوز هذا في شيء من العلم ويمضي كل شريعة على ما شرعت
جاء عليه وكلما كان فيه خبر على ما قلت فقد قلت في نكاح المتعة وفيه خبر فجعلته قياسا
لم في النكاح على ما لا خبر فيه فجعلته قياسا على البيوع وهو شريعة غيره [illegible]
إفساده جميع ما قست عليه وناقض مع ذلك فقال فإنه كان من قول أصحابنا فقلت فلم تفسده كما
أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تجزه كما أجازه من زعم أنه حلال على ما شارطها
ولم يقم لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول قال فلأي شيء أفسدت
أنت الشغار والمتعة قلت بالذي أوجب الله عز وجل على من طاعة رسوله وما أجد
في كتاب الله من ذلك قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت قال فكيف مخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عندك قلت ما نهى عنه مما كان محرما حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهي من ذلك عن شيء قلت فالنهي يدل على ما نهى عنه لا يحل قال
ومثل ماذا قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع إلا بما أحل الله وسن
رسوله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح
أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلله ما كان منه محرما وكذلك
البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره فإن انعقد البيع
بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل العقدة منهي عنها فلما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الشغار والمتعة قلت المنكوحات لو حسن كانا غير ما حسنا إلا بنكاح
صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحا قال
هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلت وفي نهي آخر فيقولون فيه
حلال ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لم يرد النهي الحرام فكذلك ينبغي لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة
لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرة محرم وأخرى غير محرم بلا فرق بينهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال فأدل النهي في غير هذا على مثله فقلت أرأيت لو قال لك قائل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت إذ لم ينه عن الجمع بين ابنتي العم
ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما وكانت العمة والخالة وابنة الأخ والأخت حلالا أن
يبتدأ نكاح كل واحدة منهن على الانفراد وأنهن أحللن وحرمن بمعنى الأم والبنت
وما حرم على الأبد بحرمة نفسه أو بحرمة غيره فاستدللت أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية
أن يفسد بينهما والعمة والخالة والدتان ليستا كشيء الغير اللتين لا شيء لواحدة منهما على الأخرى
إلا للأخرى مثله فإن كانتا إذا اجتمعتا بذلك ما يؤمن بأديهما وأخلاقهما على أن تتفاسدا
بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت وكذلك الجمع بين الأختين قال نعم قلت فإن نكح امرأة
على عمتها فلما انعقدت العقدة قبل يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي نكح قال
فعقدة الآخرة فاسدة قلت فإن قال فقد ذهب الجمع وصارت التي نهي أن ينكح على هذه
المرأة الميتة فقال لك أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فأقر نكاحها الأول قال ليس ذلك له
إن العقدة انعقدت بأمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح بحال يحدث بعدها
فقلت له فهكذا قلنا في الشغار والمتعة قد انعقدا بأمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه لا بعلة في غيره وما نهي عنه بنفسه أولى الأمر مما نهي عنه لغيره فإن افترق النهي
أن الجمع؟ في النهي كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت على أختها إذا ماتت الأولى منهما قبل أن
تجمع هي والآخرة أولى أن يجوز لأنه إنما نهي عنه لعلة الجمع وقد زال الجمع قال وإن زال
الجمع فإن العقدة كانت وهي ثابتة على الأولى وثابتة على الآخرة وهو منهي عنه قلت له
فالذي أجزت في الشغار والمتعة هكذا أو أولى أن لا يجوز من هذا فقلت له أرأيت لو قال
إنما أمر بالشهود في النكاح لاختلاف الزوجين فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا
قال لا يجوز النكاح بغير شهود فقلت وإن تصادقا على أن النكاح كان جائزا
وأشهدا على إقرارهما بذلك قال لا يجوز قلت ولم أو لأن المرأة كانت غير حلال إلا بما أحلها الله
ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فلما انعقدت عقدة النكاح بغير ما أمر به لم تحل المحرم
الأمر حين أحل قال نعم قلت فالأمر بالشهود ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حرا سوته النهي عن الشغار والمتعة فلو ثبت كنت به محجوجا لأنك إذا قلت في النكاح
بغير بينة لا يجوز لأن عقد النكاح كان بغير كمال ما أمر به فإن العقدة بغير كمال ما أمر به

نهي فاسدة قلنا ذلك فاسدها أولى أن تفسد العقدة التي انعقدت بغير ما أمر به أو العقدة
التي انعقدت بما نهي عنه والعقدة التي تعقد بما نهي عنه يجمع النهي وخلاف الأمر
قال فهل ذلك سواء قلت وإنه لأن يسأل المحرم لك أن يحرم واحدة وتزد مثلها أو أوكد وآ
من الناس من يزعم أن النكاح بغير بينة جائز غير مكروه والبيوع وما من الناس أحد إلا
يكره الشغار وينهى عنه وأكثرهم يكره المتعة وينهى عنها ومنهم من يقول يرجع فيها من نكحها
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض أفرأيت لو بايع رجل رجلا
بطعام قبل أن يقبض ثم تقابضا بعد أيجوز قال لا لأن العقدة انعقدت منهيا فيه؟
عنها قلت وكذلك إذا نهي عن بيع وسلف وتبايعا ثم البيع ورد السلف لو رفع إليك
قال لا يجوز لأن العقدة انعقدت فاسدة قبل وما أفسدها وقد ذهب المكروه منها
قال العقدة انعقدت بأمر نهي عنه قلنا وهكذا نقول في كل أمر نهي عنه ولو لم يجز في إفساد
نكاح المتعة إلا القياس انبغى أن يفسد من قبل أنها إذا انعقدت على يوم فقد وجب
كل واحد منهما ما لم يزوج نفسه وأخذ له ما لم يجعل لنفسه قال فكيف يفسده فقلت لما
كان المسلمون يحرمون أن يكون النكاح إلا على الأبد حتى يحدث فرقة لم يجز أن يحل يوما
ويحرم أكثر منه ولم يجز أن يحل في أيام لم ينكحها فكان النكاح فاسدا

نكاح المحرم

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر
بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أبان
أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قال الشافعي أخبرنا
الثقة ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان رضي الله عنه عن عثمان عن رسول الله صلى الله أخبرنا الشافعي مالك
عليه وسلم مثل معناه قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا
من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أمية عن ابن

المسيب

المسيب قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان
ابن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ
وللمحرم أن يراجع امرأته لأن الرجعة ثابتة قدم بابتداء النكاح وليست بالنكاح إنما هي
شيء له في نكاح كان وهو غير محرم وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء وغيره وهذا
يقول فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ

باب الخلاف في نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس
أن ينكح المحرم ما لم يصب وقال روينا خلاف ما رويتم فذهبنا إلى ما روينا وذهبتم إلى
ما رويتم ورويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقلت له أرأيت إذا اختلفت
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيها نأخذ قال بالثابت عنه فقلت أفترى حديث
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا قال نعم قلت وعثمان غير غائب عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة وفي سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية وهو السفر الذي زعمت
أنه نكحها فيه وإنما نكحها قبله وبنى بها فيه قال نعم ولكن الذي روينا عنه يروي أن النبي
صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغا ولا له يومئذ صحبة فإنه
لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ولا يقبله هو وإن لم يشهده
إلا عن ثقة فقلت له يزيد بن الأصم ابن أختها يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها أو
ابن عتيقها يقول نكحها حلالا فيلزمك ما ألزمت نفسك قال هذان ثقة ومكانهما منها المكان
الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه لحظها وحظهما منها نكاح رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نجوز أن يسألا عن ذلك وإن لم يشهداه إلا عن ثقة فقلت فهذان ثقتان وخبر
عنه في المكان منها وإن كان أفضل منهما فهما ثقتان أو يكون حبا شيئا لا ثقة من خبر واحد

وبزيد وكل معهما بالثابت المسيب وتعمد عليك دوابة عمار الذي هي اثبت من هذا كله
قلت له او ما اعطيتنا ان الخبرين لو تكافآ فنظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعده فنتبع ايهما كان تعلم انه اولى الخبرين ان يكون محفوظا فنقبل
ونترك الذي خالفه قال بلى قلت فعمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مخالفا قال
فان المكيين يقولون يجوز فقلت مثل ما ذهبت اليه والحجة عليهم مثل الحجة عليك ولعلهم خفي
عليهم ما خالفه ما رووا من نكاح النبي صلى الله عليه وسلم محرما قال فان من اصحابك من قال
انما قلنا لا ينكح لان العقدة تحل الجماع وهو محرم عليه قلت له الحجة فيما حكينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه لا فيما وصفت انهم ذهبوا اليه من هذا وان كانت قد ذهب
احيانا الى اضعف منه وليس هذا عندنا مذهب المذهب في الخبر او عليه بينة قد قال
فانهم قلنا للمحرم ان يراجع امرأته اذا كانت في عدة منه وان يشتري الجارية للاصابة قلت ان الرجعة
ليست بعقد نكاح انما هي شيء جعله الله للمطلق في عقدة النكاح ان يكون له الرجعة في العدة
وعقدة النكاح كانت وهو حلال فلا يبطل العقد حق الاحرام ولا سائل للمراجع بانه
حال واما الجارية يشتري فان البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قبل انه قد يشتري
المرأة قد ارضعته ولا يحل له اصابتها ويشتري الجارية وامها وولدها ولا يحل له ان يجمع بينهما ولا
واحد الملك بغير جماع واكثر ما في ملك النكاح الجماع ولا يصلح ان ينكح امرأة لا يحل له جماعها
وقد يصلح ان يشتري من لا يحل له جماعها

باب في انكاح الوليين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتادة عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق
واذا باع المجيزان فالاول احق اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وبهذا نقول وهذا في المرأة
يوكل رجلين بتزويجها فيزوجها احدهما ولا يعلم الآخر فزوجها فنكاح الاول ثابت لانه
ولي موكل ومن نكحها بعده فنكاحه باطل وهذا قول عوام الفقهاء لا اعرف بينهم فيه
خلافا ولا ادري اسمع الحسن منه ام لا قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان
عن الزهري عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو

احق

305

احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين

باب في اتيان النساء قبل احداث غسل

قال الشافعي رضي الله عنه فاذا كان للرجل اماء فلا بأس ان يأتيهن معا قبل ان يغتسل ولو
احدث وضوءا كلما اراد اتيان واحدة كان احب الي وليس احدهما انه قد روي فيه حديث
وان كان مما لا اثبت مثله والآخر انه انظف وليس عندي بواجب عليه واحب الي لو غسل
فرجه قبل اتيان التي يريد ابتداء اتيانها واتيانهن معا واحدة بعد واحدة كاتيان الواحدة مرة بعد مرة
وان كن حرائر فحللنه فكذلك وان لم يحللنه لم ارد ان يأتي واحدة في ليلة الاخرى التي يقسم لها
فان قيل هل في هذا حديث قيل انه ليستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روي فيه
شيء قال الشافعي رضي الله عنه من اصاب امرأة حرة او امة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى
يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة

باب الشهادة في البيوع

قال الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم قال الشافعي رضي الله عنه فاحتمل امر الله بالاشهاد
عند البيع امرين احدهما ان يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتما يكون
من تركه عاصيا بتركه واحتمل ان يكون حتما منه يعصي من تركه بتركه والذي اختار ان
لا يدع المتبايعان الاشهاد وذلك انهما اذا اشهدا لم يبق في انفسهما شيء لان ذلك ان كان حتما
فقد اديا وان كان دلالة فقد اخذا بالحظ فيها وكل ما ندب الله اليه من فرض او دلالة
فهو بركة على من فعله الا ترى ان الاشهاد في البيع اذا كان دلالة كان فيه ان المتبايعين او احدهما
ان اراد ظلما قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأثم به وان كان تاركا لا يمنع منه
ولو نسي او وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتهما بعدهما او لا ترى انهما او احدهما
لو وكل وكيلا ان يبيع فباع هذا رجلا وباع وكيله آخر ولم يعرف اي البيعين اول لم يعط الاول
من المشتريين بقول البائع ولو كانت بينة فاثبتت ايهما اول اعطي الاول فالشهادة سبب
قطع التظالم وتثبيت الحقوق وكل امر الله عز وجل ثم امر رسوله صلى الله عليه وسلم الخير
الذي لا يعتاض منه من تركه قال فان قال قائل فأي المعنيين اولى بالآية الحتم بالشهادة
ام الدلالة فان الذي يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون دلالة لا حتما يحرج من
ترك الاشهاد فان قال ما دل على ما وصفت قيل قال الله عز وجل واحل الله البيع

[illegible]

وحرم الربا فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة وقال عز وجل يا أيها الذين
آمنوا إذا تداينتم بدين والدين تبايع وقد أمر فيه بالإشهاد فتبين المعنى الذي أمر على؟
له به فدل ما بين الله في الدين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط
لا على الحتم قلت قال الله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ثم قال
في سياق الآية وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته فلما أمر إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن ثم أباح ترك
الرهن وقال فإن أمن بعضكم بعضا دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ
لا فرضا منه يعصي من تركه والله أعلم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
بايع أعرابيا في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة فلو كان
هذا حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة وقد حفظت عن عدد
لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد وأن البيع لازم إذا تصادقا
لا ينقضه أن لا تكون بينة كما ينقض النكاح لاختلاف حكميهما

باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

قال الشافعي قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم وقال فإذا دفعتم إليهم أموالهم
فأشهدوا عليهم الآية قال الشافعي رضي الله عنه ففي هذه الآية معنيان أحدهما
الأمر بالإشهاد وهو في مثل معنى الآية قبله والله أعلم من أن الأمر بالإشهاد
دلالة لا حتما وفي قول الله عز وجل وكفى بالله حسيبا كالدليل على الإرخاص في ترك
الإشهاد لأن الله عز وجل يقول وكفى بالله حسيبا أي إن لم يشهدوا والله أعلم
والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بدفع ماله إليه والإشهاد عليه يبرأ بالإشهاد
عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة وقد
يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم قال الشافعي رضي الله عنه وليست واحدة من هاتين والآية تحتمل المعنيين معا ؟ قال الشافعي
الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود في غيرهما وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما
وفي غيرهما ويدل معها السنة ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفي ذكر الله الشهادات
دلالة على أن للشهادات حكما وحكمها والله أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة الله

ثم

306

ثم سنة نبيه ثم إجماع سنذكره في موضعه قال الله جل وعز واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا الآية فسمى الله في
الشهادة في الفاحشة والفاحشة ههنا والله أعلم الزنا وفي الزنا أربعة شهود ولا
تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة
دون النساء ودلت السنة على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن
في الظاهر من أنهم رجال محصنون فإن قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على أنها
في هذا الموضع الزنا دون غيره قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما لا
أعلم عالما خالف فيه قول الله في اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأمسكوهن حتى يجعل الله لهن
سبيلا ثم نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم ودل الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الحد إنما هو على الزناة
دون غيرهم ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم فإن قال قائل فما دل على أن لا يقطع
الحكم في الزناة بأقل من أربعة شهداء قيل له الإتيان من كتاب الله عز وجل بدلالة على ذلك
يعني؟ قال الله عز وعلا في القذفة لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء
فأولئك عند الله هم الكاذبون فقال لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء فقال لولا
وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فدل على ذلك مع الأشياء ثم السنة ثم الأثر ثم الإجماع
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا
أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها
فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم
يثبت الرابع فجلد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يتم أحد في الزنا بأقل من أربعة شهود

[illegible]

باب ما جاء في قول الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم حتى [illegible]

قال الله جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة
منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت دلالة على أمور منها أن الله عز وجل
سماهن من نساء المؤمنين لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يحتمل هذا أن لم تقطع العصمة
بزناهن وأحصن وبينهن في الزنا وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك كما قال ابن المسيب إن شاء الله
منسوخة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن
سعيد قال قال ابن المسيب نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين وقال
الله عز وجل فأمسكوهن في البيوت يشبه عندي والله أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة
بالزنا فالموارثة بحكم الإسلام ثابتة عليها وإن زنت ودل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها
بالزنا لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة من المرأة إذا كانت
عند زوجها وسنة وأمر الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فمنسوخ بقول الله عز وجل الزانية والزاني
كتاب الله ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فما دل على ما وصفت من ذلك
قيل إن شاء الله أرأيت إذا أمر الله في اللاتي يأتين الفاحشة بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت أو يجعل الله لهن سبيلا أليس بيّنا أن هذا أول ما أمر به في الزانية فإن قال
هذا وإن كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حد الزنا في القرآن قبل هذا ثم خفف
وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هذا قيل له إن شاء الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة بن الصامت في هذه
الآية حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال فبينا هم كذلك حتى نزلت الحدود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أدري
أسقط من كتابي حطان الرقاشي أم لا فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت
وقد حدثني غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث يقطع الشك ويبين
أن حد الزانيين كان الحبس والحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأنه أول ما
حد

حد الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والجلد على الزانيين الثيبين
منسوخ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة
التي بعث إليها أنيسا ولم يجلدها وكانا ثيبين فإن قال قائل فما دل على أن هذا منسوخ
قيل أرأيت إذا كان أول ما حد الله به الزانيين الحبس أو الحبس والأذى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
والتغريب والثيب بالثيب الجلد والرجم أليس في هذا دلالة على أن أول ما حدهما الله به
من العقوبة في أبدانهما الحبس والأذى فإن قال بلى قيل فإذا كان هذا أولى فلا يحد
زانيا أبدا إلا بعد الأول فإذا حد زان بعد الأول فخفف من حد الأول شيء فذلك دلالة
على أن ما خفف الأول منسوخ عن الزاني

باب الشهادة في الطلاق

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم قال الشافعي رضي الله عنه
فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بشاهدين فإذا كان ذلك كما قال لم يجز في شهادة
أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير
ما أمر به لا يؤخذ ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمر به لا يؤخذ وذلك على ما دل عليه ما قبله
من أنه لا يجوز فيه إلا ذلك رجال لا نساء معهم لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين
فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع ودل
ما وصفت من أني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه
والله أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه واحتمل
الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن يكون في مثل معناه لأنهما إذا تصادقا
على الرجعة في العدة ثبتت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها ما دام الصادق على الطلاق
ثبت وإن أنكر الرجل فالقول قوله والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس

بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين فدل على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة

البيوع

في السر بعد الإشهاد

باب الشهادة في الدين

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل وعز إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه

إلا أنه والتي بعدها وقال في سياقتها واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى إلا أن ذكر
الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم
يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة
يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما وذكر شهود الوصية
ولا مال للمشهود له أنه وصي ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا
الرجال وعلمت أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا
ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله وكان أولى الأمور
أن يصار إليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال
من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد
فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم حقا غير مال أو شهد به لرجل كان
لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص
والحدود وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما
شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجاز فيه شهادة النساء مع الرجال
لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول ولا يجوز غيره
والله أعلم ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ولا أعلم لأحد
خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم وفي قول الله عز وجل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى دلالة على أن لا تجوز شهادة
النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن الله عز وجل
لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن إلا مع رجل

باب الخلاف في هذا

قال الشافعي رضي الله عنه وإن خالفنا أحد فقال إن شهدت امرأتان لرجل
حلف معهما وقد خالفنا غير واحد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا إجازة النساء
بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يجيز أربعا فيعطي بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما
وصفت من دلالة الكتاب فإن قال إني إنما أجزت شهادتهما لأنهما مع يمين رجل فينبغي أن لا يحلف

امرأة

امرأة إن أقامت شاهدا والذي يستحق به الرجل هو الذي يستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما
وهكذا ينبغي أن لا يحلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب
والله أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط إليه فإن قال إني أعطي لمن أعطي بشاهد
وذلك بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لزمنا أن نقول بما حكم به أنها من جهة الشهادات
ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ولو كان
هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن يحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فإن قال
قائل فما هي قيل يمين أعطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما قضيت يمين في
الملاعنين وللنبي صلى الله عليه وسلم سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل
والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لأنها من الشهادات بسبيل

باب اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رضي الله عنه وقد حكيت ما ذكر الله في كتابه من الشهادات وكان الكتاب
الدليل على أنها تكون على ما فرض الله بعدد يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت
في ذلك دلالة السنة ثم الآثار وما لا أعلم أحدا لقيته يحفظ عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا
قال وذكر الله في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين وكان
القتل والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن يكون
على شهود الزنا وأن يقاس على شهود الطلاق وما أشبهه فلما احتمل المعنيين لم أعلم مخالفا
لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان وكان الذي عليه الأكثر
من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس
خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغيره وكذلك الشهادة
على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول في القذف لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء إلا
وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قيل له هذا كما قال
الله جل وعز لأن الله حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرج من الحد إلا بأن يشهد
عليه أربعة بأنه زان ولا يكون عليه شيء يقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد
وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه
المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل

شاهدان بأنه قذف رجلاً حُدّ له لأنه لم يأت بأربعة شهداء للقذف وكان قياساً
على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحدّ له إلا بأربعة شهداء يشهدون على الزنا على
المقذوف بحدّ ويكون هذا صادقاً في الظاهر

اليمين مع الشاهد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة
وفي الدين رجلين أو رجل وامرأتان فكان بيّناً في كتاب الله عز وجل من الشهادات على ما حكم الله ثم إنها
مقصود واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين أو شاهد وامرأتين أن يكون إذا
أراد ما تتم به الشهادة معنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة ويعطي بالشهادة
دون يمينه لأن الله حكم أن لا يعطي أحداً بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين لأنه لم يحرم أن
يجوز أقل من ذلك نصاً في كتاب الله جل وعز قال الشافعي رضي الله عنه وهذا المعنى ليس
لأن عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الإجماع والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد
فسألنا سائل ما رويت فيه فقلنا أخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
عمرو في الأموال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سماه لا أحفظ اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم
ابن عتيبة يسأل أبي أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد فقال نعم وقضى بها
علي عليه السلام بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين قال الشافعي
رضي الله عنه فحكمنا في اليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمنا فيه من اليمين
مع الشاهد هذا جوابنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم يحكم فيه باليمين مع الشاهد لم يحكم فيه
شهادة النساء مع الرجال الشهد لا أعني [illegible] الله عز وجل الذي وصفت في شهادة من قبلها

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافاً
أسرف فيه على نفسه قال أرد حكم من حكم بها لأنها خلاف القرآن فقلت لأعلم من أفتى من

حالفاً

حالفاً فيها على الله أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين فقال نعم فقلت فقيه أن حتماً
من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين فقال لم وإن قلته قلت له
فقله فقال قد قلته قلت وتجد من الشاهدين اللذين أمر الله بهما فقال نعم حرّان
مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت له إن كان
هذا زعمت فقد خالفت حكم الله قال وأين قلت إذ أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير
الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان
وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قال
فتقول ماذا قلت أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله بل حكم الله (بجملة)
حكمت باليمين مع الشاهد بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن قبلت عن رسول
الله فعن الله قبلت كما قبلت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي وصفت من أنه بأمره (قال)
فرض ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه فذكر لو أنه وقلنا فأخبرنا قال أفتوجد لي
لها نظيراً في القرآن قلت نعم أمر الله في الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما فمسحنا ومسح على
الخفين بالسنة وقول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً [illegible]
كل ذي ناب من السباع بالسنة وقول الله عز وجل حرم الله عليكم وأحل لكم ما وراء
ذلكم فحرمنا أن نجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بالسنة قال الله عز وجل
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ودلت السنة على أنه إنما يقطع بعض السراق دون بعض ويجلد مائة بعض
الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين
عن الله جل وعز معنى ما أراد خاصاً وعاماً وكذلك اليمين مع الشاهد يلزمك من حيث لزمك
هذا فإن كنت مصيباً باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئاً
بترك اليمين مع الشاهد وإن كنت مصيباً بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن تكون عليك
بترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذي ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالفك في هذا
بعض أهل العلم ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا ومنهم من خالف أحاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم هي أثبت من اليمين مع الشاهد وإن كانت اليمين ثابتة بعلة أضعف
من كل علة اعتللتها في رد اليمين مع الشاهد فإن ثبت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا فيه ثبت عليه فيما خالفنا

باب شهادة النساء لا رجل معهن

قال الشافعي رضي الله عنه الولادة وعيوب النساء مما لا أعلم مخالفاً لقيته من أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكما ولا يجهلوه فيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يمنع على من جاز به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم السنة لا يخالفه للشاهدين لأنه غيرهما ثم اختلفوا في شهادة النساء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ فإن قال قائل كيف أجزته به قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله فيه وكان أقل ما انتهى الله من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي يستحق بها الحقوق ولا يحلف معه المشهود له شاهدين أو شاهد وامرأتين لم يجز والله أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يكون منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل

الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض الناس يجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادة أجزتها ولو كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرته من أربع أو شاهد وامرأتين فقيل لبعض من يقول هذا القول وأين الخبر من الشهادة قال وأن يفترقان قلت أتقبل في الخبر قلت امرأة واحدة ورجلا واحداً ويقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أتقبل هذا في الشهادة فقال لا قلت والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خليا والعامة وإنما يلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا أشبه بالشهادة هذا قال أما في هذا فلا قلت أفرأيت لو قال لك قائل إذا قبلت في الخبر فلانا عن فلان فاقبل في أن يحكي امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال ولا أقبل هذا حتى أقف التي تشهد عليه من يجوز شهادتها مراقطع قلت وأنزلته منزلة الخبر قال أما في هذا فلا قلت فتجيء أن تكون أنزلته منزلة الخبر لعلة عدوت بها فإن قلت هو بمنزلة الخبر ولو لم يشبه

في شيء غير الأصل الذي قلت فاستعمال إذا انصح الأصول لنفسك قال فمن أصحابك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتني أخذت بكل قول لا أتقول به قال لا قلت فكيف ذكرت لي ما لا أقول به قال فالحجة على من ذهب من ذهب الحجة هنا أنه من أنه خبر لا شهادة ولا الحجة إذ ذهبت إليه من أن يقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له شيئاً يلزم قوله فقلت له إنه يسأل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن يسأل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك وهذا أمر لم يحلفه نحن ولا أنت ولولا عرضك بتربيع قولك وبخطه من خالفك لما تسمها أن تدع حجته قولك قال فإن شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت أجزت الشهادة وكونه أولى عندي من شهادة النساء لا رجل معهن قال وكيف لم تعد هذه الشهادة فسقاً ولا تجز شهادتهم قلت الشهادة غير الفسق قال فأدلك على ما وصفت قلت قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال له أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم والشهود من الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة حراماً فلما كان لإقامة شهادة لم يكن بأمر الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم إلا مباحاً لا محرماً فكل من نظر ليست شهادته لله أو للناس فليس بجرح ومن نظر للتلذذ أو غير شهادة عامداً كان جرحاً إلا أن يعفو الله عنه

باب من الشروط الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء قال الشافعي رضي الله عنه وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضى إنما يقع على العدول منا ولا يقع إلا على البالغين لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ وإذا كانت الشهادة ليستقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يستقطع من لم يبلغ أهل الفرائض وإذا لم يلزمه أهل الفرائض في نفسه

لم يلزم غيره فرضا شهادته ولم اعلم مخالفا لقيته في انه اريد بها الاحرار العدول
البالغون في كل شهادة على مسلم غير انه من اصحابنا من ذهب الى ان تجوز شهادة الصبيان
في الجراح ما لم يتفرقوا فاذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده وقول الله تعالى من رجالكم
يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم في شيء فان قال قائل اجازها ابن
الزبير قيل فقد ردها ابن عباس قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس لان الله عز وجل يقول ممن ترضون من الشهداء قال ومعنى الكتاب مع قول
ابن عباس والله اعلم فان قال اردت ان تكون دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول
صبيان يتفرقون اذا تفرقوا لم يقبلوا انما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بحال
فاشبه ما وصفت ان يكون دليلا على ان حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ممن لقيته
ان تكون الاية دلت على صفته ولا تجوز شهادة مملوك في شيء وان قل ولا شهادة غير عدل

باب شهادة القاذف

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا قال الشافعي رضي الله عنه فامر الله عز وجل ان
يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة ابدا وسماه فاسقا الا ان يتوب فقلنا يلزم
ان يضرب ثمانين وان لا تقبل له شهادة وان يكون عندنا في حال من سمي بالفسق الا ان
يتوب فاذا تاب قبلت شهادته وخرج من ان يكون في حال من سمي بالفسق قال وتوبته
اكذابه نفسه فان قال قائل كيف تكون التوبة الاكذاب قيل له انما كان في حد
القذف بان نطق بالقذف وتوبة الذنب هو ان يقول القذف باطل وتكون التوبة بذلك
وكذلك تكون التوبة من الردة بقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها لا بان الذي
قال فان قال قائل فهل من دليل على هذا فيما وصفت ها هنا وفي ذلك دليل عن عمر
سنذكره في موضعه فان كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته ثم حد قيل له ان
تبت قبلت شهادتك فان اكذب نفسه قبلت شهادته وان لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لان
الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف فاذا اكذب نفسه فقد تاب وان قذف

وهو ممن لا

ممن لا تجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل ان ردها من وجهين احدهما سوء
حاله قبل ان يقذف والآخر القذف فاذا خرج من احد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر
ولكنه يكون خارجا من ان يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فاذا اكذب نفسه
وبقيت عليه علة رد الشهادة لسوء الحال حتى يختبر حاله فاذا ظهر منه الحسن قبلت
شهادته وهكذا لو حد مملوك في حسن الحال ثم عتق لم تقبل شهادته الا باكذابه نفسه
في القذف وهكذا لو حد ذمي حسن الحال فاسلم لم تقبل شهادته الا باكذابه نفسه
في القذف فقال لي قائل اتذهب في هذا حديثا فقلت ان الا انه كفى بما احتججت
وان فيه لحديثا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن
لا تجوز قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة القاذف فاشهد لاخبرني
ثم سمى الذي اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او ان
تبت قبلت شهادتك قال سفيان سكت بعدما سمعت الزهري يسمي الرجل
فسالت فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت في خبره
قال لا هو سعيد ان شاء الله قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني عن ابن عباس
مثل هذا المعنى اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن ابي نجيح انه قال في القاذف اذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت من قال
قال عطا وطاوس ومجاهد

باب الخلاف في اجازة شهادة القاذف

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في القاذف فقال اذا ضرب الحد
ثم تاب لم تجز شهادته بحال ابدا وان لم يضرب الحد او ضرب فلم يوف حدا جازت شهادته
له ما ذكرت من معنى القران والاثار فقال فانا ذهبنا الى قول الله عز وجل ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقلنا تطرح عنهم اسم الفسق ولا
تقبل شهادتهم فقلت له ايقبل هذا او يجد الاحكام عندك فيما سمى على ما وصفت فقلت
من هذا دهشم في النظام الاحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت قال اوضح
هذا لي قلت ارايت رجلا لو قال والله لا اكلمك ابدا ولا ادخل لك بيتا ولا آكل لك طعاما
ولا اخرج معك سفرا وانك لغير حميد عندي ولا اكسوك ثوبا ان شاء الله اتكون الاستثناء

وإنما على ما بعد قوله أبدا أو على ما بعد غير حمد عندك أم على الكلام كله قال
بل على الكلام كله قلت فلم لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله فأوقعتها
في هذا الذي هو أكثر من الكلام كله أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال محمد بن الحسن قال لرجل أراد استشهاده اشهد عندي فإن المسلمين يسعون ان ابا بكره ؟
قلت فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا من
امتنع أن يتوب من القذف ولو لم يكن لنا في هذا حجة إلا ما رويت كانت حجة عليك
قال وكيف قلت إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف لرجوعه عنه
فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق
وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة قلت
ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق ولأنهم لا يفرقون بين إسقاط
اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته لسقوط الاسم عنه كما تفرق بينه وإذا كنت
تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تابا فكيف خصصت بها القاذف
وهو أيسر ذنبا من غيره قال ما قلت فيه إلا ما قلت أنا ولكن خطأ على لسانك قال
قاله شريح قلت أفتجعل شريحا حجة قال [illegible] الله وقول عمر بن الخطاب وابن عباس
ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة وكيف زعمت أنه لو لم يظهر الحد قبلت شهادته
وإذا ظهر الحد لم تقبل شهادته إذا كان تائبا في الحالين

باب التحفظ في الشهادة

قال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسؤولا وقال عز وجل إلا من شهد بالحق وهم يعلمون أخبرنا الربيع
قال الشافعي وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكى أن كبيرهم
قال ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين
قال ولا يسع شاهدا أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد
فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه ومنها ما
تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه
بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع أمرين

احدهما

312

أحدهما أن يكون يثبته بمعاينة والآخر أن يثبته سمعا مع إثبات بصر حين يكون الفعل
وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة أو معاينة وسمعا ثم عمي
او ؟ فتجوز شهادته لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي
أثبته سمعا وهو يعرف وجه صاحبه فإذا كان ذلك قبل يعمى ثم شهد عليه حافظا له
بعد العمى جاز وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت
وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة
في ملك الرجل الدار والثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك للدار وعلى أن لا يرى
منازعا له في الدار والثوب فيثبت ذلك في القلب فيسع الشهادة عليه وعلى النسب إذا
سمعه ينتسب زمانا أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولم ير دلالة
يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها
فلانة ويراها مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يحلف الرجل على ما
يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفي رد يمين وغير ذلك

باب الخلاف في شهادة الأعمى

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في شهادة الأعمى فقال
لا تجوز حتى يكون بصيرا يوم يشهد ويوم رأى وسمع أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على
رؤيته فسألناهم فقيل من حد كان أو سنة أو أمر يلزم فلم يأت فيه واحد من ذلك فقلنا
وكانت حجتهم فيه أن قالوا إنما أحتاج إلى أن يكون يرى يوم يشهد كما أحتاج إلى أن يكون
يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ولم يكن واحدة من الحالين أولى به
من الأخرى فقلت له أرأيت الشهادة أليس يوم يكون القول أو الفعل وإن شهد بها
بعد ذلك بدهر قال بلى قلت فإذا كان القول والفعل وهو يسمع ببصر يثبت ثم شهد به
بعدما عمي لم تجز شهادته قال فأقول تعبدا الأول لا يجوز إلا بأمرين قلت أفيجوز
أن يشهد على فعل رجل حي ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة
على آخر وهو غائب لا يراه قال نعم قلت فما علمتك ثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ولو كنت
لا تجيزها إذا أثبتها بصيرا وشهد بها أعمى لأنه لا يعاين المشهود عليه لأن ذلك يجوز عندك
لزمك أن لا تجيزها على ميت ولا غائب لأنه لا يعاين واحدا منهما أما الميت فلا يعاينه في الدنيا

وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها في حال وهو لا يراه قال فإن رجعت في الغائب
فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفترجع في الميت وهو أشد عليك من الغائب قال لا قال
من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بحال إذا أثبت ثم أثبت أهله فقلت له إن كان هذا
صوابا فهو أبعد لك من الصواب قال فلم تقل به قلت ليس فيه أمر يلزم فأتبعه ومعنا
الرأي والمعقول ما وصفت من أن الشهادة إنما لا تكون إلا بعيان أو عيان وإثبات
سمع ولا يجوز أن يجوز شهادة من لا يثبت بعيان لأن الصور تشبه الصور قال وكذلك
في الكتاب قلت وذلك أبعد من أن يجوز الشهادة عليه وقولهم فيه متناقض ويزعمون أني إن
عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه ولو كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيري
ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيري ولا يجوز على
واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فإنا نحتج عليك في أنك تعطي بالقسامة
ويحلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون ما لا يعلمون قلت يحلفون على ما
يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك قلت فإن قال لا يكون الأمر المعاينة
تبين والسماع فقلت أفتنزل لهذا القول إذا سئلت قال فاذكره لك قلت أرأيت الشهادة على
النسب والملك أتقبلها من الوجوه التي قبلناها منه قال نعم قلت وقد يمكن أن ينتسب الرجل
إلى غير نسبه لم يره أباه يقربه ويمكن أن تكون الدار في يدي الرجل وهو لا يملكها قد غصبها
أو أعاره إياها غائب ويمكن ذلك في الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على إجازة هذا
قلنا وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أورأيت
عبدا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة يوم ابتاعه فأتى عند المشتري
فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه إياه بريئا من الإباق فقلت فقال لك هذا ولد بالمشرق
وأنا بالمغرب ولا علم لي بالسلعة عنه لأنه ليس هاهنا أحد من أهل بلده أثق به قال يحلف
على البت وإنما رجع في ذلك إلى علمه قلت وليسعه في ذلك وسع الماضي قال نعم
قلت أرأيت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من
عاينه ممن يثبت أو غائب ممن يصدق عندهم ولا يجوز شهادتهم عندي أليسوا أولى
أن يقسموا من صاحب العبد الذي وصفنا أن يحلف

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

قال

أنه الخط لم لو عرفت حالي ولم أذكر الشهادة لي أن أشهد الأولى إذا ذكر ويزعمون

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى
وقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله إلى آخر الآية وقال وإذا
قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وقال والذين هم بشهاداتهم قائمون وقال عز وجل
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال وأقيموا
الشهادة لله قال الشافعي رضي الله عنه والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل
العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها
على والديه وولده والقريب والبعيد وللبغيض البعيد والقريب ولا يكتم عن أحد ولا يحابي بها ولا
يمنعها أحدا قال ثم يتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم وهذا في غير هذا

باب ما على من دعي ليشهد بشهادة قبل أن يسألها

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل إلى قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال الشافعي رضي الله عنه في
قول الله عز وجل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب دلالة على أن عليه فيما علمه الله من
الكتاب حقا في منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون على كل من حضره لا بد ويحتمل أن
يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة
لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكتابتها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فإذا
قام بها من يكفي أخرج من تخلف من المأثم والفضل للكافي على المتخلف فإذا لم يقم به كان حرجا
جميع من دعي إليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على
الكفاية لا يحرج المتخلف إذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا
وكان في سياق الآية ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا كان فيها دلالة على أنه نهى الشهداء المدعوين
كلهم أن يأبوا قال ولا يضار كاتب ولا شهيد فأشبه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضرارا
وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا أشبه والله أعلم بما وصفت من الجهاد والجنائز
ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ خلافا عن أحد منهم

الدعوى والبينات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي

باب في الأقضية

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا داود إنا جعلناك خليفة
في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن
سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
في أهل الكتاب فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم إلى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن
الله يحب المقسطين وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن
يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك وقال وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال
الشافعي رضي الله عنه فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس
إذا حكموا أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب وأن احكم بينهم بما أنزل الله ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبيه من دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال من يطع واهل دينه ح
الرسول فقد أطاع الله وقال فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال فليحذر الذين يخالفون
عن أمره الآية فعلم أن الحق كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس لمفت ولا لحاكم أن
يفتي ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص
لله عز وجل وحكمه مردود فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد بأن يطلبا كما يطلب الاجتهاد
بأن يتوجه إلى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسنا على غير الاجتهاد كما ليس لأحد إذا غاب
البيت عنه أن يصلي حيث أحب ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت وهذا موضوع بحاله في
كتاب جماع علم الكتاب من السنة

باب في اجتهاد الحاكم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث
إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قال
الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه وأثنى على
هذا باجتهاده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم

فاجتهد

فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة ومن أمر أن يجتهد على مغيب فإنما كلف الاجتهاد ويسعه فيه
الاختلاف ويكون فرضا على المجتهد أن يجتهد برأي نفسه لا برأي غيره ومن أنه ليس لأحد أن
يقلد أحدا من أهل زمانه كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها في موضع أن يقلد غيره
إن رأى أنها في غير ذلك الموضع وإذا كلفوا الاجتهاد تبين أن الاستحسان بغير قياس
لا يجوز لأحد قال والقياس قياسان أحدهما أن يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي
لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا
بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره قال الشافعي رضي الله عنه وموضع الصواب
فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين
والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد ذلك على ما عن غيره ما كان من الحكم ح
خطأ أو قد خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو شيئا في مثل معنى هذا رده ولا يسعه غير ذلك وإن كان
مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده وفي ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ
كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلا فأخطأ البيت ثم أبصر فرأى البيت
في غير الجهة التي صلى إليها أعاد وإن كان بموضع لا يراه لم يعد من قبل أنه رجع في المرة الأولى
من مغيب إلى يقين وهو في هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب وهذا موضوع في كتاب جماع
العلم من الكتاب والسنة وكتاب القضاء والحق في الناس كلهم واحد لا يحل أن يكون الناس
يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيء في مثل معناهما
حتى يكون حكمهم واحدا إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد وإن كان له وجه

باب التثبت في الحكم وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا الآية وقال إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا قال الشافعي رضي الله عنه
فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستثبتا قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان مخوف على أمرين أحدهما
قلة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم
عليه لو لم يكن غضبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك

بن عمير

ابن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم
او لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال الشافعي رضي الله عنه ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه اراد ان يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير خلقه ولا عقله والحاكم اعلم بنفسه فاي حال
اتت عليه يتغير خلقه او عقله اشغله ان لا يقضي حتى يذهب واي حال صيرت اليه سكون الطبيعة
واجتماع العقل انبغى له ان يتعاهدها فيكون حاكما عندها وقد روي عن الشعبي وكان قاضيا انه
رئي ياكل خبزا بجبن فقيل له فقال اخذ حلمي كانه يريد ان الطعام يسكن حر الطبيعة وان
الجوع يحرك حرها وتوق النفس الى الماكل يشغل عن الحكم واذا كان مريضا شغله او تعبا شغله
كل هذا في حال الغضب في بعض امره او اشد توقا للحكم وتوقاه على الملالة فان العقل
يكل مع الملالة وجماعه ما وصفت

باب المشاورة

قال الشافعي قال الله تعالى وشاورهم في الامر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال ابو هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى وامرهم شورى بينهم قال الشافعي رضي الله عنه
وقال الحسن ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكنه اراد ان يستن بذلك
الحكام بعده اذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها او مشكل انبغى له ان يشاور ولا ينبغي له
ان يشاور جاهلا لانه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير امين فانه ربما اضل من يشاوره ولكنه
يشاور من جمع العلم والامانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه

باب اخذ الولي بالولي

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى
الا تزر وازرة وزر اخرى قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن ابجر
عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي من هذا فقال
ابني يا رسول الله اشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب
غيره حتى جاء ابراهيم فقال الله وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى قال الشافعي والذي سمعت في
قول الله الا تزر وازرة وزر اخرى ان لا يؤخذ احد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله وان قتل او كان

حدا

حدا لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله لان الله عز وجل انما جعل العباد
على اعمال انفسهم وعاقبهم عليها وكذلك اموالهم لا يجني احد على احد في ماله الا حيث خص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطا من الحر على الادميين على عاقلته فاما ما سواها فاموالهم
ممنوعة من ان يؤخذ بجناية غيرهم وعليهم في اموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة
وغير ذلك وذلك ليس من وجه الجناية

باب ما يجب في اليمين

قال الشافعي رضي الله عنه كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال او قصاص
وطلاق وعتق وغيره احلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي
فان حلف استحق وان لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام اقرار في شيء حتى يكون
مع النكول يمين المدعي فان قال قائل فكيف احلفت في الحدود والطلاق والنسب والاموال
وجعلت الايمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها تجب على المدعي قيل له ان
شاء الله قلت استدلالا بكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب فان قال
واين الدلالة من الكتاب قيل له ان شاء الله قال الله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فحد الرامي بالزنا ثمانين وقال في الزوج والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فكان
حكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل مخرجا منه الا بان ياتي باربعة شهداء
واخرج الزوج من الحد بان يحلف اربعة ايمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد ويلزمها
ان لم تخرج باربعة ايمان وتلتعن بخامسة ويسقط عنها ان خرجت باربعة ايمان والتعنت بخامسة
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفى الولد بايمانه والتعانه وسن بينهما الفرقة ودرا الله
عنها الحد بالايمان مع التعانها وكانت احكام الزوجين اذا خالفت احكام الاجنبيين في شيء فهي مجامعة
له في غيره وذلك ان اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمراة وفرقة ونفي ولد فكان الحد
والطلاق والنفي معا داخلة فيها ولا يحق الحد على المراة حين يستوفيها الا بيمين الزوج وتنكل عن اليمين
الا ترى ان الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج بالايمان منه ولم يكن على المراة حد ولم تلتعن او
لا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصاريين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم
يحلفوا رد الايمان على اليهود ليبرءوا بها فلما لم يقبلها الانصاريون تركوا حقهم او لا ترى ان عمر بن الخطاب
رد الايمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين

والتعانه بان يحلف اربع ايمان والتعانه

[illegible]